الجلد الاول من الاوسط للنسائی

نسخ رجب سنه ۳۲

باب ذكر كتاب الطهارة والصلاة

في هذا المجلد وهو الأول من الأوسط لابن المنذر رحمه الله ... كتاب
إسماعيل

المواقيت الأذان صفة الصلاة الجمع بين الصلاة السهو الجمعة الإمامة العيدين الاستسقاء ٣
صلاة المسافر والمريض والخوف واللباس في الصلاة ستر العورة المرور بين يدي المصلي
الصلاة على ... ونحوه ... النجاسات فضل المساجد قيام الليل الوتر التطوع قبل الصلاة وبعدها
سجود التلاوة صلاة الكسوف الكتابة ...

المجلد الأول من كتاب الأوسط في السنن
من الإجماع والاختلاف في الفقه لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

١٠٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسر يا كريم

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله: أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وقال جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها إذا وجد السبيل إليها.

قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سليمان قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده فقال: ما لك لا تدعو لي؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وقد كنت على البصرة. قال: حدثنا محمد بن علي النجار قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث.

قال أبو بكر: وظاهر قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، الآية، يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، ودل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوات بوضوء واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثا دون من قام إليها طاهرا.

قال: حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر بن الخطاب: لقد صنعت شيئا ما كنت تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر. قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر وابن جريج قالا أنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: ثم دخلت مع أبي بكر فقال: هل من شيء؟ فوالله ما وجدوا، فقال: أين شاتكم؟ فنادى بها فأتي بها فحلبها فصنع لنا لبأ فأكلنا ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر فوضعت هنا جفنة فيها خبز ولحم

ولحما

ولحما جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال أبو بكر: وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تزل الأمة تستعمل ذلك بجمع، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر إحداث حدث لهما الطهارة، والأخبار في هذا المعنى تكثر، تدل كلها ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثا دون من قام إليها طاهرا، وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية يعني قوله إذا قمتم إلى الصلاة يعني إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة

قال أبو بكر: جمل فرض الطهارة مأخوذ من كتاب الله ومن سنة نبيه وما اتفق عليه علماء الأمة، فأما ما هو مأخوذ من الكتاب فهو يفترق على ثلاثة أوجه: فوجه منها يوجب الاغتسال، ووجه منها يوجب الوضوء، ووجه ثالث أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه. وأما ما هو مأخوذ من السنة فهو يفترق على وجهين: وجه منه يوجب الاغتسال، ووجه منه يوجب الوضوء، فالوجه الذي يجب الوضوء منه يفترق على أوجه ثلاثة: فمنها ما يجب بخارج يخرج من الجسد، ومنها ما يجب بالطعام بما له دون سائر الأطعمة، ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم. وأما ما هو مأخوذ من اتفاق الأمة فهو يفترق على وجهين: وجه يوجب الاغتسال، ووجه يوجب الوضوء، وهذا نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم، أجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما، واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني، وسأذكر أبوابا سوى ما ذكرناه يرى بعض من أهل العلم أن يكون إحداثا تنقض الوضوء، ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله.

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. قال أبو بكر: فأوجب الله عز وجل الاغتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب، واتفق أهل العلم على القول به. قال: وأخبرني الربيع قال: قال الشافعي: معروف في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره، وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

حتى يطهرن لانه وجاءت الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب
الاغتسال على الحائض اذا طهرت واجمع اهل العلم على ذلك وسأذكر الاخبار
في هذا الباب في كتاب الحيض ان شاء الله

ذكر ما يوجب الوضوء مما علمه ماخوذ من ظاهر الكتاب

قال الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط واجمع اهل العلم على ان خروج
الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء واخبرني علي بن عبد العزيز قال
نا الاثرم عن ابي عبيدة او جاء احد منكم من الغائط كناية عن حاجة ذي البطن
والغائط المطمئن من الارض المنصوب وهو اعظم من الوادي وقال ابو عبيد
اصل الغائط المكان المطمئن من الارض الا ان العرب اذا طالت صحبة الشي للشي سمته
باسمه من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمما وانما التيمم في كلام العرب التعمد للشي
قال الله جل ذكره فتيمموا صعيدا طيبا يعني تعمدوا الصعيد الاثر قال
ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فكثر هذا في الكلام حتى صار عند الناس
التيمم هو المسح نفسه وكذلك الغائط لما كثر قولهم ذهب الى الغائط وذهب
فلان الى الغائط وجاء من الغائط سموا رجيع الانسان الغائط

ذكر الوجه الثالث

الذي اجمع اهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة واختلفوا في كيفية
الطهارة التي تجب فيه قال الله ذكره او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا الاية اجمع اهل العلم على ان الملامسة حدث ينقض الوضوء
واختلفوا في المس فيما يجب على من لمس فقالت طائفة الملامسة الجماع كذلك قال عبد الله
بن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث الجماع نكاح ولكن الله
تعالى كنى كما روينا عن علي بن ابي طالب انه قال المس الجماع ولكن الله تعالى كنى عنه
وهذا قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري قال حدثنا محمد بن نصر
قال نا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن علي قال المس هو الجماع
ولكن الله كنى عنه قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد
قال اخبرني عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء
والرفث والجماع نكاح ولكن الله كنى قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى
قال نا علي بن عثمان الاحنف قال نا داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الملامسة الجماع قال حدثنا موسى بن هارون
قال نا ابو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس او لامستم
النساء قال هو الجماع وقالت طائفة اللمس ما دون الجماع كذلك قال عبد الله بن مسعود
قال عبد الله بن عمر من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء قال نا الربيع
قال نا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل
امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء قال حدثنا

الحسن

الحسن بن علي بن عفان قال نا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
القبلة من اللمس وفيها الوضوء قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال
نا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال اللمس
ما دون الجماع واختلفوا في الوضوء من القبلة فقالت طائفة فيها الوضوء كذلك قال ابن
عمر وروي ذلك عن ابن مسعود قال حدثنا اسحق بن ابراهيم عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يقول من قبل امراته وهو
على وضوء اعاد الوضوء قال حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال يتوضا الرجل من المباشرة ومن
اللمس بيده ومن القبلة اذا قبل امراته وكان يقول في هذه الاية او لامستم النساء قال
هو الغمز وممن راى ان في القبلة الوضوء الزهري وعطاء بن السائب والشعبي
ومكحول والنخعي وحكي عن الحارث وزيد بن اسلم وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وفيه قول ثاني وهو ان لا وضوء في القبلة
كذلك قال ابن عباس وطاوس والحسن ومسروق وعطاء بن ابي رباح وفيه قول
ثالث وهو ايجاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عن من قبل لرحمة او لغير
شهوة هذا قول النخعي والشعبي والحكم وحماد وبه قال مالك بن انس
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفي المسئلة قول رابع
وهو ان الرجل اذا قبل امراته لشهوة او لمسها لشهوة او لمس فرجها لشهوة
لم ينتقض وضوءه فان باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه وعليه ان
يعيد الوضوء هذا قول النعمان ويعقوب وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه
مذي او غيره وفيه قول خامس روي عن عطاء وهو ان قبل حلالا فلا اعادة
عليه وان قبل حراما اعاد الوضوء قال ابو بكر وقد احتج بعض
من يوجب من اللمس والقبلة الوضوء بظاهر قول الله تعالى او لامستم النساء
قال وجائز ان يقال لمن قبل امراته او لمسها بيده قد لمس فلان زوجته ويدل
على ان اللمس قد يكون باليد قوله تعالى فلمسوه بايديهم ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الملامسة وهي لمس الرجل الثوب بيده فظاهر الكتاب
والسنة واللغة تدل على ان اللمس يكون باليد وبغيرها وقال الشافعي
وحدثت هذه الاية فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من الغائط واوجبه
من الملامسة وانما ذكرها موصولا بالغائط بعد ذكر الجنابة فاشبهت
الملامسة ان تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة واحتج بعض
بعض من خالفهم فقال جائز في اللغة ان يقال لمن مس امراته بيده قد لمسها
وتكون الملامسة التي ذكرها الله في قوله او لامستم النساء الجماع الموجب للجنابة
دون غيره استدلالا على ذلك بكتاب الله عز وجل وبالخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالنظر فاما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه

بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني وقد احدثتم قبل ذلك
فاغسلوا وجوهكم فاوجب الله عز وجل غسل الاعضا التي ذكرها
بالما ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالما فاوجب الوضوء من
الاحداث والاغتسال بالما من الجنابة ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا يريد الجماع الذي اوجب الجنابة فلم تجدوا
ما توضون به من الغايط او تغتسلون به من الجنابة كما امرتكم به في اول الاية
فتيمموا فانما اوجب في اخر الاية التيمم بدلا مما كان اوجب عليه الوضوء والاغتسال
بالما لمحاولهما فاما قول من قال ان الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في اول
الاية ثم ذكر الملامسة في اخر الاية موصولا بالغايط استدللنا ان هذه غير
الجنابة فانما كان يجوز ما قالوا ويلا لو كان اوجب على اللامس في
اول الاية الطهارة التي اوجبها على الجنب في اولها فكان يجوز حينيذ ان يستدل
على ان اللمس غير الجنابة لانه قد اوجب الطهارة من الجنابة في اول الاية فلم
يكن لاعادة ايجاب الطهارة منها في اخرها معنى صحيح ولكنه لما اوجب عليه
في اول الاية الاغتسال بالما واوجب عليه في اخرها التيمم بدلا من الما
اذا كان مسافرا لا يجد الما او مريضا فهذا المعنى اصح وابين والله اعلم
واحتج بعضهم بحديث عايشة كما حدثنا علي بن الحسن
قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسايه ثم خرج الى
الصلاة ولم يتوضا قال قلت ما هي الا انت فضحكت قال ابو بكر وقد قيل
ان حبيبا لم يسمع من عروة شيا وقال بعضهم الملامسة نظاير في الكتاب
من ذلك المباشرة والمس واحد في المعنى قال الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الاية وقال اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فقد دخل ذكر المسيس في هذه الايات واللمس
والملامسة والمباشرة وقد اجمع اهل العلم على ان رجلا لو تزوج امراة لم يمسها
بيده او قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ان لها نصف الصداق ان كان
سمى لها صداقا او المتعة ان لم يكن سمى لها صداقا وانه لا عدة عليها فدل اجماعهم
على ذلك ان الله تعالى اراد في هذه الايات الجماع ولو كان لم يكن ذلك كذلك فلمس حكم
المس لو كان في المعنى واحد قال ابو بكر وقد اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم
على ان لا وضوء على الرجل اذا قبل امه او ابنته او اخته احتراما لهن وبرا بهن
قدم من سفر او سر بحضرة نفس بديها عنه ما ولد ثم ان ذلك الا ان ذكر
من اللمس قولي الشافعي ثبت بعض المصريين من اصحابه حكي عنه في المسلة قولين
احدهما ايجاب الوضوء منه والاخر كقول سائر اهل العلم ولم اجد هذه المسلة

في كتب

في كتبه المصرية التي قرانا ها على الربيع ولست ادري ايثبت ذلك عن الشافعي
ام لا لان الذي حكاه لم يذكر انه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي
يوافق فيه المدني والكوفي وساير اهل العلم اولى به وقد ثبت ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة ابنة ابي العاص كما حدثنا محمد بن
عبد الوهاب قال ثنا خلد بن مخلد قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
قال ابو بكر في حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت ابي العاص دليل
على صحة قول عوام اهل العلم اذ معلوم متعارف ان من حمل صبية صغيرة لا يكاد
يخلو ان يمس بدنه بدنها والله اعلم مع ان ايجاب الطهارة من ذلك فرض والفرايض
لا يجوز ايجابها الا بحجة وما زال الناس في القديم والحديث يتعاطون ويتلاقون
للصلاة ويتجرون وتقبل ابنته في حال الصغر قبل اخيه ولا يرون ذلك ينقض
الطهارة ولا يوجب وضوا عندهم ولو كان ذلك عندنا ينقض الطهارة ويوجب
الوضو لتكلم فيه اهل العلم كما تكلموا في ملامسة الرجل امراته وقبلتها القابس
الزوجة من وراء الثوب واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت
طايفة ان كان ثوبا رقيقا فعليه الوضو كذلك قال مالك وكان ربيعة يقول في
متوضي قبل امراته او غمزها من تحت الثوب او من وراء الثوب يعيد الوضوء وفيه قول
ثان وهو ان لا وضوء عليه كذلك قال الشافعي وبذلك اقول لانه غير ممسس
لها ولا ملامس

جماع ابواب الاحداث التي تدل على وجوب الطهارة

ذكر وجوب الاغتسال بالتقا الختانين من غير انزال

ثبتت الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اوجب الاغتسال بالتقاء الختانين حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع فالزق الختان
بالختان فقد وجب الغسل قال ابو بكر وبهذا قال عوام العلما وانا ذاكر
هذا الباب في ابواب الاغتسال من الجنابة بتمامه ان شا الله

جماع ابواب الاحداث

التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن وهي الاحداث
الخارجة من القبل والدبر

الوضوء من البول

قال ابو بكر وجوب الوضوء من البول
ماخوذ من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا قال حدثنا
علي بن الحسن قال ثنا عبد الله قال ثنا الوليد عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال
اتيت صفوان بن عسال اساله عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم
قال حدثنا علي قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام

صاحب الدستوائي حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحارث عن المهاجر
بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضا ثم
رد عليه قال ابو بكر وحكي عن بعض اهل العلم انه قال البول والغائط
داخلان في قوله او جاء احد منكم من الغائط لان ذهاب القوم الى تلك المذاهب كان
ذهابا واحدا قال ابو بكر والحجة من قال ان الغائط غير البول التفريق السنة
بينهما سواء وكما فرق بين البول والنوم ~

ذكر الوضوء من المذي

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من المذي
اخبرنا الربيع عن الشافعي قال واخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا
ابن وهب قالا انا مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود
ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال
المقداد فسالته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن اسماعيل نا يحيى بن ابي بكير نا زائدة
عن ابي حصين الاسدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء
وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت رجلا فساله فقال
توضا واغسله قال ابو بكر وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله
بن عباس وعن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين انهم اوجبوا الوضوء من المذي
وبه قال مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان الثوري
واهل العراق وبه قال الشافعي واصحابه ولست اعلم في وجوب الوضوء منه
اختلافا بين اهل العلم حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن
سفيان عن الاعمش عن مسلم بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر بن الخطاب
سئل عن المذي فقال ذلك القطر وفيه الوضوء حدثنا علي نا عبد الله
عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس انه قال في المذي
والمني والودي قال المني فيه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضا
حدثنا محمد بن نصر قال نا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم
عن ابي سعيد روح بن جناح عن مجاهد قال بينا نحن اصحاب عبد الله بن عباس
جلوس في المسجد طاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي
اذ وقف علينا رجل فقال هل من مفتي فقلنا سل فقال ما تقولون
في رجل بال فيتبعه الماء الدافق قلنا الذي يكون منه الولد قال نعم قلنا
عليه الغسل فولى الرجل يرجع وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال
لعكرمة علي بالرجل ثم اقبل علينا فقال ارايتم ما افتيتم هذا الرجل عن كتاب الله
قلنا لا قال فعن رسول الله قلنا لا قال فعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلنا لا

قلنا لا قال فعن من قلنا عن راينا قال لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد فلما جاء الرجل اقبل عليه ابن عباس
فقال ارايت اذا كان ذلك منك اشهوة في قلبك قال لا قال فهل تجد خدرا يعني في
جسدك قال لا قال انما هذه ابردة يجزيك منها الوضوء حدثنا محمد بن يحيى
نا ابو حذيفة نا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن امه انها سالت عائشة عن المذي فقالت
ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي والمني فاما المذي فالرجل يلاعب امراته
فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وانثييه ويتوضا واما الودي فانه يكون بعد البول
يغسل ذكره وانثييه ويتوضا ولا يغتسل واما المني فالماء الاعظم منه الشهوة وفيه
الغسل حدثنا محمد بن اسماعيل نا اسحق بن عيسى نا مالك عن زيد بن
اسلم عن جندب مولى ابن عباس قال سالت ابن عمر عن المذي فقال اذا وجدته
فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة قال ابو بكر واما الودي فهو شيء يخرج
من الذكر على اثر البول والوضوء يجب بخروج البول وليس يوجب خروجه شيء
الا الوضوء الذي وجب بخروج البول ~

ذكر الوضوء بخروج الريح ~

قال ابو بكر وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر ماخوذ من اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع اهل العلم على ان خروج الريح من الدبر حدث
ينقض الوضوء حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام
بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة
من احدث حتى يتوضا قال فقال له رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا
هريرة قال فساء او ضراط حدثنا محمد بن اسماعيل وحاتم بن منصور
قالا نا عبد الله بن الزبير نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
الشيء في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وكان ابو ثور يقول اذا خرج ريح من قبل او دبر توضا قال وهذا
مذهب مالك وابي عبد الله وبعض الناس ~

ذكر الوضوء من لحوم الابل ~

ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من لحوم الابل حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ايصلى في اعطان
الابل قال لا قال ايصلى في مرابض الغنم قال نعم قال ايتوضا من لحوم الغنم قال لا
قال ايتوضا من لحوم الابل قال نعم حدثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال
نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال اتوضا من لحوم الغنم

قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال
نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أفأصلي في مبارك الإبل قال لا قال أفأصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال أبو بكر والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين
الحديثين وجودة إسنادهما وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة
كما قلنا روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول كنا نتوضأ من لحوم الإبل
ولا نتوضأ من لحوم الغنم وروينا عن ابن عمر أنه قال توضؤوا من لحوم الإبل
ولا توضؤوا من لحوم الغنم حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن سفين
عن يحيى بن أبي ثابت قال أخبرني من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نتوضأ من لحوم
الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد
ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحق قال وحدثني عطاء بن السائب الثقفي عن محارب
بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا
من لحوم الغنم قال أبو بكر وهذا قول محمد بن إسحق صاحب المغازي وبه قال
أحمد بن حنبل وإسحق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى قال أحمد بن حنبل فيه حديثان
صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال إسحق قد صح عن رسول الله
ذلك وأسقطت طائفة الوضوء من ذلك وممن كان لا يرى ذلك واجبا مالك
والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة
وعطاء وطاوس ومجاهد وروي ذلك عن ابن عمر حدثنا محمد بن
نصر ثنا إسحق ثنا عابد بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال رأيت ابن عمر أكل
لحم جزور وشرب لبن الإبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ

ذكر الوضوء من النوم

قال أبو بكر وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن
حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي ما جاء بك قلت ابتغاء
العلم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب
العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع قال قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين
قال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين
إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط
ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة أخبرنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفين
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
قال أبو بكر فظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم لأنه لم يخص نائما على حال دون
حال وكذلك الوضوء على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قرن النوم إلى الغائط والبول فأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان

ولا يجب

يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان وذلك وجب أن يكون المقرون إليهما
وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم لأن الأخبار عند أصحابنا على العموم لا يجوز
الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بحجة من سنة
أو إجماع ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال وأسقطه
عنه في حال أخرى وقد احتج بعض من أوجب الوضوء على كل نائم بأن قال لا يخلو
النوم في نفسه من أن يكون حدثا ينقض الطهارة أو غير حدث فإن كان النوم حدثا
كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث وإن لم يكن
النوم حدثا يوجب الوضوء فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة كان النوم منه حتى
يكون معه حدث يوجب الوضوء واحتج بحجة أخرى وهو أن أهل العلم مجمعون
على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو غمي أو مرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك
منه قال فكذلك النائم مغلوب على عقله كالمغمى عليه لا فرق بينهما قال والعمل مع الأخبار مستغنى
بها عن كل قول وقد احتج بعضهم بظاهر حديث علي بن أبي طالب ومعوية
ابن أبي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحق ثنا بقية بن الوليد ثنا الوضين
بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ قال
حدثنا علي عن أبي عبيد قوله السه يعني حلقة الدبر والوكاء أصله الخيط
أو السير الذي يشد به رأس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة يقول
فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء فكان منه الحدث قال أبو بكر وقد اختلف
أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم ست فرق فقالت فرقة بظاهر هذه
الأخبار فأوجبت الوضوء على كل نائم روينا عن أبي هريرة أنه قال من استحق النوم فعليه
الوضوء وروينا عن أنس بن مالك أنه قال إذا وجد الرجل طعم النوم
جالسا كان أو غيره فعليه الوضوء وروينا عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء
على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
أخبرني سفين حدثني يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء
على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا
حماد عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال إذا استحق أحدكم نوما فليتوضأ
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمن وغيره عن سعيد الجريري
عن خالد العيشي عن أبي هريرة قال من استحق وجوبا فعليه الوضوء حدثنا
موسى بن هرون ثنا سريج بن يونس ثنا أبو يعقوب عن عاصم عن أنس قال إذا وجد الرجل
طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء قال أبو بكر وكان الحسن البصري
يقول إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ وبذلك قال سعيد بن المسيب وأبو رافع
وقال عطاء بن أبي رباح إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا وروينا عن

عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا من نام راكعا او ساجدا فليتوضا وقال
اسحق كلما نام حتى غلب على عقله توضا وبه قال القسم بن سلام وقالت
فرقة ان نام قليلا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضا هذا قول مالك وبه قال
الزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا استثقل نوما قاعدا توضا فاما من كان نومه
غرارا كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه وقال احمد بن حنبل النايم
قاعدا اذا طال النوم توضا وقالت فرقة ثالثة لا يجب على النايم الوضوء حتى
يضطجع هذا قول الحكم وحماد وسفين الثوري وقال سفين لو نام قايما
او قاعدا لم يجب وضوء وقال اصحاب الراي في النوم اذا كان قايما او راكعا او ساجدا
او قاعدا فلا ينتقض ذلك الوضوء كما اذا نام مضطجعا او متكيا فان ذلك ينقض
الوضوء وقال يعقوب لذلك الا في الساجد في الصلاة فانه زعم انه ان تعمد النوم
وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته وان غلبه النوم فلا وضوء عليه
واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس لا يثبت من حديث ابي خلد الدالاني
وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وممن روي عنه
انه كان ينام قاعدا ولا يتوضا ابن عمر وابو امامة الباهلي وابرهيم النخعي
وابن سيرين وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي ونافع وحكي عن ابن المبارك
انه كان يقول من نام وهو قاعد مستند فلا وضوء عليه حدثنا ابرهيم بن
عبد الله انا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ان نافعا اخبره ان ابن عمر كان اذا نام قاعدا
لم يتوضا واذا اضطجع فنام توضا حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا اسمعيل
ابن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي انه كان
يكثر ان ينام قاعدا حتى يميل ثم يصلي ولا يتوضا حدثنا محمد بن علي
نا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن جميل بن زياد عن يزيد بن قسيط عن
ابي هريرة قال ليس على النائم القائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم الوضوء
حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا ابن مليح عن ابيه عن سلمة بن الحرث
ان ابا هريرة كان يرى من نام مضطجعا عليه الوضوء ولا يرى من نام محتبيا الوضوء
وفرقت فرقة رابعة بين من نام ساجدا في الصلاة وغير صلاة فقالت اذا نام
الرجل ساجدا في الصلاة فليس عليه الوضوء وان نام ساجدا في غير صلاة فعليه
الوضوء هذا قول ابن المبارك وقد ذكرنا عن يعقوب قوله وقال يعقوب
واما النايم والقاعد والراكع فان غلبه النوم او تعمده لم ينتقض الصلاة غير
انه يبني في التشهد وقد كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول انما سقط الوضوء
عن النايم جالسا بالاثر وعن النايم في الصلاة كيف كان بالاثر وفي هذه المسئلة
قول خامس قاله الشافعي بمصر قال الشافعي وسواء الراكب السفينة
والبعير والدابة والمستوي بالارض من زال عن حد الاستواء نقطا ونام قايما
او راكعا او ساجدا او مضطجعا فعليه الوضوء لان النايم جالسا لطا الارض

فلا يكاد يخرج منه شي الا انتبه به وكان ابو ثور يقول ان نام جالسا لم يتوضا
وان نام مضطجعا توضا قال وذلك لان الجميع اجمعوا على طهارته ثم اختلفوا بعد
ان نام جالسا فلا ينتقض طهارة مجمع عليها الا باجماع مثله قال ابو بكر وهو شبيه بما يحتج
هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعا وضوء
حتى يوقن بحدث غير النوم وقد ذكرت هذا مع غيره في المختصر الذي اختصرت منه هذا
الكتاب حدثنا ابرهيم بن عبد الله نا وهب بن جرير نا هشام عن قتادة
عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشا الاخرة حتى تخفق
رؤوسهم ثم يصلون ولا يجددون الوضوء وفي هذه المسالة قول سادس
روينا عن ابي موسى الاشعري انه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا
غطيطه فلما حضرت الصلاة قال هل وجدتم ريحا او سمعتم صوتا قالوا لا فصلى
العصر ولم يتوضا حدثنا محمد بن نصر نا اسحق بن راهويه نا الفضل بن
موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال رايت ابا موسى صلى
الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه فلما حضرت الصلاة قام فقال
هل وجدتم ريحا او سمعتم صوتا قالوا لا فصلى العصر ولم يتوضا حدثنا
يحيى بن محمد نا الحجبي نا ابو عوانة عن يعلى بن عطا عن ابيه قال دخل ابن عمر المسجد فرايته
يصلي قبل صلاة الفجر وتنفلت كانه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر او قبله
ثم رايته مستلقيا على ظهره حتى عرفت انه قد نام ثم قام فصلى حدثنا
محمد بن نصر نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال كان
اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضا
ومنهم من لا يتوضا وروينا عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا
ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء وفي حديث يعلى بن عطا عن ابيه انه قال
رايت ابن عمر مستلقيا على ظهره حتى عرفنا انه قد نام فصلى

ذكر الطهارة التي يعرفه وجوبها ما دون من نفاق الامه

اجمع اهل العلم على ان على النفسا الاغتسال عند خروجها من النفاس واجمعوا على
اسقاط الطهارات عمن زال عقله بجنون او اغما وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد ثابت انه اغمي عليه فاغتسل حين افاق حدثنا
محمد بن اسمعيل الصايغ نا يحيى بن ابي بكير نا زايدة بن قدامة عن موسى بن ابي عايشة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال دخلت على عايشة فقلت لها الا تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي فقال اصلى الناس قلنا لا
وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم
ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك قال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد

يختلط وقد سئل رسول الله لعله الآخر فأرسل رسولا إلى أبي بكر أن يصلي بالناس
قال أبو بكر وليس في اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن
ذلك واجب لإجماع أهل العلم عليه وأن الاغتسال يستحب لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق فقالت طائفة
عليه الوضوء كذلك قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق
وأصحاب الرأي وكان الشافعي يقول ما عرفنا من شأن الإنزال فإن كان هكذا
اغتسل وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطا وكان الحسن البصري يقول إذا أفاق
المجنون اغتسل قال أبو بكر الطهارة من كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب أو
بسنة أو بإجماع وليس فيما بقي مما أثبتنا وأذكر إن شاء الله من أبواب الأحداث
التي أجمعوا على أن الطهارة تجب منه ل

ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة

أجمع أهل العلم أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك البزاق
والمخاط والدمع الذي يسيل من العينين والعرق يخرج من سائر الجسد
والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود
الساقط من الفرج كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا له

ذكر النوع الثاني الخارج من الجسد المختلف في وجوب الطهارة له

ذكر طهارة دم الاستحاضة

بلغ له

اختلف أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق فقالت فرقة
تتوضأ لكل صلاة وروينا هذا القول عن علي وابن عباس وعائشة وعروة
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر وإسرائيل عن أبي إسحق عن
الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة ما يريبها بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل
غسالة السمك أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات
الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل حدثنا علي بن عبد العزيز
نا أبو عبيد نا عباس بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس سئل
عن الاستحاضة فقال إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة
أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وإن سال قال وإن سال
مثل هذا المثعب حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن سفيان عن
سفيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة وبه قال مالك وأصحابه عبد الملك
بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب وهكذا قال الثوري فيمن تبعه
من أهل العراق وحكي ذلك عن ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وكذلك
قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور غير أن أحمد وإسحق اختارا لها
أن تغتسل لكل صلاة فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل فإن لم

تغتسل بعد وقت لكل صلاة أجزأها وقالت فرقة تغتسل لكل يوم غسلا
واحدا وقال بعضهم وتتوضأ لكل صلاة روينا عن عائشة رواية ثانية أنها
قالت تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي وقال ابن المسيب تغتسل من ظهر إلى
ظهر وتتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي إذا اغتسلت
كل يوم غسلا أجزأها حدثنا هشام بن إسمعيل نا محمد بن عيسى نا وهب
بن جرير عن شعبة عن داود وعامر عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة
أنها قالت في المستحاضة تمسك عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلا
وتصلي وقالت فرقة ثالثة تغتسل لكل صلاة روي هذا القول عن علي
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن المسيب أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة
إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها إني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا حسبت أنه
قال منذ سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي ديني قال وكتبت إليه إني
أفتيت أن أغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما أجد لها إلا ذلك ثم جاء ابن عمر
وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ذلك حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله
عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت
فقالت إني استحضت منذ كذا وكذا وقد حدثت أن عليا قال تغتسل لكل صلاة
فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي وقالت فرقة رابعة تجمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح
غسلا روي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة
كتبت إلى ابن عباس كتابا قال فدفع في الكتاب إني امرأة أصابني بلاء وضر وإني
لا أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فقال
أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي
غير أنه تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل
للفجر غسلا واحدا وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وكان الأوزاعي
يعجبه هذا القول قال فإذا خبرت أنها لا تقوى على ذلك أمرتها أن تغتسل من ظهر
إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها
حدث غير دمها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أخبار توافق كل خبر منها قولا من هذه
الأقاويل غير قول ربيعة ونحن ذاكرون أسانيدها والنظر دال على ما قال
ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحدا سبقه إليه وإذا تأملت النظر دل عليه لأنه
لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف

الوضوء والدم الخارج بعد الوضوء لا يوجب الوضوء وإذا كان يوجب الوضوء فقليل
الدم وكثيره في الحدث يوجب الوضوء فإذا كان هكذا والنفاس والمستحاضة
في الوضوء لما خرج منها من دم بعد غسل بعدما غسلها الوضوء وجب أن ينقض ما
غسلت من أعضاء الوضوء لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على
المستحاضة الطهارة قائم وإن كان ما خرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها
قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة الحدث عند من
المستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر مع أنا قد روينا عن مالك أنه استحب
لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه فأرجو أن
يكون يجزئ عليه الضيق عن الوضوء وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح
السائل والمستحاضة أن لا يتوضأ قال ولكنا تركنا القياس للأثر وقد ذكرت
في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه الأخبار التي رويت في هذا الباب وعلل
من لم يرى ذلك ووجه ذلك نظر في هذا الكتاب إن شاء الله

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة وروينا عن زيد بن ثابت
أنه كان به سلس البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كبر زيد بن
ثابت حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم
صلى وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وقال الثوري إذا كان
بوله لا ينقطع فليصنع كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي وقد روي
أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دما وكان الثوري يقول في الدم
لا يرقأ بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة قال أبو بكر والذي به سلس
البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وأبي ثور وقال إسحق وأصحاب
الرأي في الجرح السائل لا ينقطع يتوضأ لكل صلاة ويصلي وقد احتج
بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل
والدبر فإن صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس في الحديث ذكر الوضوء فدل على
أن لا وضوء على من سال منه جرحه دم واحتج آخر بحديث عمر وقال إن بعض
الحديث أن عمر توضأ وقال آخر ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمي عليه
فتوضأ لذلك ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب على من أغمي عليه وفي الذي
به سلس البول قول ثاني قاله مالك وقد ذكرته فيما مضى أحب إلي أن يتوضأ
لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه تضيق
في ترك الوضوء إن شاء الله يعفى ذلك عنه بعذره وقد حكي المسحي
قال أبو بكر فكان يحيى قول مالك أن حدثه دائم ولا معنى لوضوئه لأن ذلك دائم
ولا يغلبه في وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة وقد حكى

ابن وهب

ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي به سلس بوله وهو ينظر أبدا لا يكاد ينقطع قال
إذا كان ذلك يغلبه فليس عليه وضوء إلا إذا أحدث البول فواجب أن يتوضأ إذا أحدث
البول قال أبو بكر لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة والجواب
عنه في جميعها كالجواب في ذلك أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن
وهب أخبرهم قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور
بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب والعوائد وحل هو وابن عباس فلما أصبح
من الغد فزعوه بالصلاة فصلى والجرح يثعب دما

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

واختلفوا فيما يجب على الراعف فأوجبت طائفة عليه الوضوء فممن روينا عنه
أنه رأى أن عليه الوضوء عمر وعلي وسلمان وكان ابن عمر إذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع وبنى وكذلك فعل ابن المسيب وعلقمة وابن سيرين وهو مذهب
إبراهيم وقتادة وعطاء ومكحول وهذا مذهب الثوري في الجرح إلا أن يرقأ وأن عليه الوضوء
وهو قول أحمد في الرعاف وبه قال أصحاب الرأي حدثنا علي بن
عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن حجاج عن خالد بن سعد عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار
أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب
فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم حدثنا علي نا حجاج
نا حماد عن حجاج عن أبي إسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن عليا قال إذا وجد أحدكم
رزا في بطنه أو رعافا في صلاته أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم
ليرجع فليصل ما بقي من صلاته أخبرنا محمد بن عبد الله نا ابن وهب
أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص وابن أبي سفيان ومالك والليث وأسامة بن زيد
وابن سمعان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ما بقي ولم يتكلم حدثنا محمد بن نصر نا إسحق نا وكيع عن
سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن سلمان قال إذا وجد أحدكم
في الصلاة رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف غير داخل لضجعته ثم ليتوضأ وليعد
في بقية صلاته وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثاني
وهو أن لا وضوء في الرعاف هذا قول طاوس ويروى ذلك عن عطاء وبه قال
أبو جعفر وسالم بن عبد الله قال مكحول لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر
وحكي عن ربيعة أنه قال لو رعفت ملء طست ما أحدثت منه الوضوء
وممن رأى أن لا وضوء في الرعاف ولا شيء يخرج من غير مواضع الحدث يحيى الأنصاري
وربيعة ومالك قال مالك إلا أن يخرج ما أحدثه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
من قيح يسيل من الجسد وبه قال الشافعي وأبو ثور واسقطت فرقة ثالثة
من كثيره منه الوضوء روينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه نزف دما ثم قام
فصلى وعن ابن عباس أنه قال إذا كان الدم فاحشا فعليه الوضوء وإن كان

قليلا قليلا اعاد بعلم قال ابو بكر هذا يحتمل معنيين يحتمل ان يكون اراد اذا صلى وفي ثوبه دم فلا اعادة عليه ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر انه عصر بثرة كانت بجبهته فخرج شيء دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضا وروينا عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففته باصبعه ثم صلى ولم يتوضا وعن جابر انه قال لو ادخلت اصبعي في انفي ثم خرج دم لم احكه بالبطحاء وما توضات وعن ابي هريرة انه كان لا يرى ان يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين وعن ابن مسعود انه ادخل اصابعه في انفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب فنفضهن ثم قام الى الصلاة

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال رايت عبد الله بن ابي اوفى بزق دما ثم قام فصلى حدثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو عبد الصمد العمي ثنا سليمان بن عمار ثنا ابي عمار عن ابن عباس قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا قليلا فلا اعادة عليه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضا ورايت رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فاخذ ابن عمر حصاة فمسح الدم ثم دفنها في المسجد حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان اخبرني ميمون بن مهران قال راينا ابا هريرة ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففته باصبعه ثم صلى ولم يتوضا حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا الزبير يذكر عن جابر قال لو ادخلت اصبعي في انفي ثم خرج دم لم احكه بالبطحاء وما توضات حدثنا محمد ثنا اسحق ثنا عبد الله بن ادريس عن رجل احسبه جويبر عن خوات بن عبد الله عن الحارث بن سويد ان ابن مسعود ادخل اصابعه في انفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب فنفضهن ثم قام الى الصلاة وحدثونا عن ابي زرعة ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال كان ابو هريرة لا يرى ان يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين قال لا نعيد الا ان يسيل او يقطر قال ابو بكر هذا يحتمل معنيين احتج حديث يحتمل ان يكون اراد اذا صلى في ثوبه دم قليل فلا اعادة ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر انه عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضا وحكى الاثرم عن احمد انه سئل عن الدم ما سال من الجرح اذا كان في الثوب فقال شيئا ابى بحيش من خروجه من الجرح وفيما يكون في الثوب منه واحتج بان ابن عمر عصر بثرة فخرج منه دم فمسحه وصلى ولم يتوضا وذكر حديث ابي هريرة وابن ابي اوفى قال وقال ابن عباس اذا كان فاحشا اعاد وقد احتج بعض من يوجب على الراعف والمحتجم وعلى من جرح من جرحه دم بالاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب الوضوء في المستحاضة وقد اتفق كثير من اهل العلم على القول بذلك قال

فجعلنا

فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسا على دم الاستحاضة واحتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن والحجة على من اوجب الوضوء من ذلك ان الفرائض انما تجب بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من اوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد اجمع اهل العلم على ان من تطهر طاهر وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير الفرج والقيء والقلس فقالت طائفة انتقضت طهارته وقالت اخرون لم تنتقض قال فغير جائز ان تنتقض طهارة مجمع عليها الا باجماع مثله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معارض له ولا يجوز ان يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل والدبر لانهم قد اجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم فاجمعوا على وجوب الطهارة في احدهما وهو الريح الخارج من الدبر واجمعوا ان الجشاء لا وضوء فيه ففي اجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث ابين البيان على ان ما خرج من سائر الجسد غير جائز ان يقاس على ما خرج من مخرج الحدث مع ان من خالفنا من اهل الكوفة يفرق بين الدود يخرج من مخرج الحدث وبين الدود تسقط من الجرح فيوجب الوضوء في الدود الخارجة من الدبر ولا يوجب الوضوء من الدودة التي تسقط من الجرح والفرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج احدهما من مخرج الحدث والآخر من غير مخرج الحدث وقد دخل على اهل الكوفة شيء آخر زعموا ان ظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يوجب الوضوء وتركوا ان يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ولو جاز ان يحكم لاحدهما بحكم الآخر وجب ان يكون الجواب في احدهما كالجواب في الآخر قال ابو بكر وليس وجوب الطهارات من ابواب النجاسات بسبيل وهي عبادات تعبد على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ثم يجب عليه لذلك غسل الاطراف والمسح بالراس وترك ان يمس موضع الحدث بماء او حجارة وقد يجب بخروج المني وهو طاهر غسل جميع البدن ويجب بخروج البول غسل اعضاء الوضوء والبول نجس ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال وكل ذلك عبادات وغير جائز ان يقال ان الطهارات انما تجب لنجاسة تخرج فنجعل النجاسات قياسا عليها بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها وقد تكلم في الاسانيد التي رويت عن علي وسلمان وقد ذكرت عللها مع حجج من خالف على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد اختلف الذين اوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء فقالت طائفة لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل هكذا قال عطاء والنخعي وقتادة وحماد والكوفيون الا الا ان حمادا قال لا وضوء فيه حتى يسيل او يقطر وقال اصحاب الرأي في الرجل به القرح يخرج منه الدم قالوا ان كان قليلا لم يسل على راس الجرح فلا وضوء عليه وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل اصبعه في انفه فيخرج عليه دم قال ما لم يكن سائلا فلا باس وقال سعيد بن جبير في الحدث يظهر منه الدم لا يتوضا

حتى يسيل وكان مجاهد يقول يتوضأ وان لم يسل ده

ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة ده

قال ابو بكر حكم الحجامة كحكم الرعاف والخارج من غير مواضع الحدث والوضوء
منه غير واجب في مذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه وابي ثور وغيرهم
لا ينقض عندهم طهارة ولا يوجب وضوءا غير ان المحتجم يؤمر بان يغسل اثر
محاجمه وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وهو
قول ربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي وابي ثور حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم
اغتسل اثر محاجمه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن
الحكم بن عتيبة عن ابي عمر عن ابن عباس انه كان يغسل اثر المحاجم وفيه قول ثاني
وهو ان لا وضوء عليه ولا غسل اثر المحاجم روي هذا القول عن الحسن ومكحول
قال الحسن انما عليه غسل المحاجم وفيه قول ثالث وهو ان يتوضأ ويغسل
اثر المحاجم روي هذا القول عن ابن عمر وعطاء والحسن وقتادة وكان احمد بن حنبل
يقول يتوضأ منها ومن الرعاف ومن كل دم سائل وقال حديث مصعب بن
شيبة حديث منكر واصحاب الرأي يرون فيها الوضوء ويغسل موضع المحجمة
حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا احتجم يغسل اثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل وقد روينا
عن غير واحد انهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة وروينا عن علي بن ابي طالب
انه كان يحب ان يغتسل من الحجامة وعن ابن عباس انه قال اذا احتجم الرجل
ولم يره واجبا وروينا عن ابن عمر انه قال اني لاحب ان اغتسل من خمس
من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة وكان الضحاك بن مزاحم
يأمر بالاغتسال من الحجامة وكان مجاهد يغتسل منها حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال اني
لاحب ان اغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن ثوير بن ابي
فاختة عن ابيه ان عليا كان يحب ان يغتسل من الحجامة حدثونا
عن محمد بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا قال
ابو بكر وقد ذكرنا فيما مضى ان من تطهر فهو على طهارته الا ان ينقض طهارته
كتاب وسنة او اجماع والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ولكن يغسل
اثر المحاجم لان ازالة النجاسة عن البدن يجب اذا اراد الصلاة فان احتج
محتج بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغتسل من اربعة
الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت حدثنا محمد بن اسماعيل

ثنا

ثنا الكرماني ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فهذا غير ثابت وقد قال احمد
في هذا الحديث منكر وهو مصعب بن شيبة وليس كذلك فاذا لم يثبت حديث
مصعب بطل الاحتجاج به وقد بلغني عن احمد وعلي بن المديني انهما ضعفا الحديثين
حديث مصعب بن شيبة وحديث ابي هريرة في الغسل من غسل الميت ده

ذكر اختلاف اهل العلم في القيح والصديد وماء القرح ده

اختلف اهل العلم في القيح والصديد فقالت طائفة هما بمنزلة الدم وروينا هذا
القول عن ابن عمر وبه قال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والزهري وقتادة
والشعبي والحكم وقال الليث بن سعد القيح بمنزلة الدم وقال الحكم وحماد
كل ما يخرج من الانسان فهو بمنزلة الدم وقالت طائفة ليس في خروج القيح
والصديد وضوء هذا قول الحسن البصري وقال عطاء في الماء الذي
يخرج من القرح ليس فيه شيء وكان ابو مجلز لا يرى في القيح شيئا وقال
انما ذكر الله في كتابه عز وجل الدم المسفوح وكان الاوزاعي يقول في قرحة سال منها
غسالة اللحم ليس بدم ولا قيح لا وضوء فيه وقال احمد بن حنبل في القيح والصديد
هذا كله اسهل عندي من الدم وقال اسحق كلما سوى الدم لا يوجب وضوءا قال
ابو بكر ليس مع من اوجب في القيح والصديد وماء القرح وضوءا حجة وقد ذكرنا مذهب
مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه في هذا الباب وقال اصحاب الرأي
في النفطة يسيل منها الماء او الدم او القيح او الصديد ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسيل لم ينقض ده

ذكر الوضوء من القيء

اختلف اهل العلم في الوضوء من القيء فاوجبت طائفة منهم الوضوء فممن روينا عنه
انه رأى الوضوء علي بن ابي طالب وابو هريرة وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه
وروينا عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من اسفل
منك وعن ابن عباس انه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج
وليس مما دخل حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي انه قال من وجد رزا في بطنه او رعافا او قيئا فلينصرف
وليتوضأ فان تكلم استقبل وان لم يتكلم بنى على ما مضى من صلوته حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل
او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى
ما لم يتكلم حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشام ثنا عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة قال يعاد الوضوء من القيء والرعاف
حدثنا محمد ثنا اسحق ثنا علي الرازي عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس
قال الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من اسفل منك حدثنا يحيى ثنا ابي

ثنا يزيد بن زريع عن ... عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء
مما خرج وليس مما دخل. وممن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح والزهري وربيعة، وقال الأوزاعي
وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: إن تقيأ متعمدا أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء، وإن كان
القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء، واختلف أصحاب الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغما، فقال
النعمان ومحمد: لا يعيد الوضوء، وقال يعقوب: البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان
ملء فيه أعاد الوضوء. كان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءا، وكذلك قال الشافعي
وأبو ثور، وقال مالك: رأيت ربيعة يقلس ثم لا ينصرف حتى يصلي.

ذكر الوضوء من القلس

واختلفوا في الوضوء من القلس، فرأت طائفة فيه الوضوء، فممن رأى أن فيه الوضوء عطاء
وقتادة والنخعي والشعبي والحكم وحماد، وروي ذلك عن مجاهد والقسم وسالم،
وسئل الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا: إذا قلست فاطهر
على لسانك فإنها نقض لوضوء الصلاة، وقال إسحاق: يعيد الوضوء من قليله
وكثيره. وقالت طائفة: ليس في القلس وضوء، هذا قول الحسن البصري
وربيعة ومالك والشافعي وأبي ثور، وحكي عن الزهري وعمرو بن دينار
أنهما قالا: ليس في القلس وضوء. وفيه قول ثالث: وهو أن لا وضوء في قليله، وإذا كان
كثيرا توضأ، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي في هذه المسألة
في باب القيء، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في
القلس: إذا كان قليلا فلا وضوء عليه، وإذا كثر يتوضأ مثل القيء منهم،
وحكى أبو داود عنه أنه قال: إن القلس مثل ما خرج من ... البول.
وروينا عن محمد بن حجاج بن أرطاة عن عطاء والنخعي أنهما قالا في القلس:
إذا ازدرده فلا يتوضأ، وإن لفظه يتوضأ، وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى
في القلس ... ونحو ذلك وضوءا. قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن سائر
الأحداث مثل البول والمذي والغائط والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك
وكثيره، والقلس نفسه لا يخلو أن يكون حدثا كسائر الأحداث فلا فرق بين
قليله وكثيره، أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير. وقد احتج
أحمد وغيره من أصحابنا لما أوجبوا الوضوء من القيء بحديث ثوبان، حدثني
إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن
أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان
بن طلحة، عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان في
مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه. قال أبو بكر:
وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتا، فإن كان ثابتا فليس فيه
دليل على وجوب الوضوء منه، لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه
كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه

فرض، وكان أحمد يثبت هذا الحديث، وقال غيره من أصحابنا: إن لا اشتهار ليعيش وأبيه
بالعدالة لهذا الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت، فلا عذر لنا بعد ما يستحب هذا القائل
الوضوء منه. قال أبو بكر: وإن ثبت الحديث لم يوجب فرضا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به
فيما نعلم، والله أعلم.

ذكر الدود يخرج من دبر المرء

واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فأوجب أكثرهم الوضوء، فممن قال: عليه الوضوء عطاء
والحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو مجلز والحكم بن عتيبة، وبه قال الأوزاعي والثوري وابن
المبارك والشافعي، وقال النخعي وأصحابه يرون فيه الوضوء، وقال الشافعي: في ما خرج
من ذكر أو دبر رجل أو قبل امرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء، وكذلك
الدود والحصاة، وقال أحمد وإسحق وأبو ثور بقول عطاء، وقال أحمد وإسحق بها
كقول الشافعي، وروينا عن أبي العالية أنه قال: ما خرج من المصلى على بليس فعليه
وضوء، وما خرج من المقعد الأسفل فعليه الوضوء. وقالت طائفة: ليس في الدود
يخرج من الدبر الوضوء، روي هذا القول عن النخعي، وبه قال حماد بن أبي سليمان وقتادة،
وعنه ذلك، وقال مالك في الذي يخرج من دبره الدود: لا وضوء عليه، وقال بعض أهل
العلم: كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه حدث يوجب عليه الطهارة من
كتاب أو سنة أو إجماع، مما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء الغائط والريح
يخرج من الدبر، والمذي والبول الخارجان من ذكر الرجل، وقال أحمد: ودم
الاستحاضة، فأما وجوب الوضوء من الغائط فبالكتاب، ووجوب الوضوء من
البول والمذي والريح يخرج من الدبر فبالسنة، ودم الاستحاضة إن لم يكن فيه خبر
ثابت يوجب منه الوضوء فهو قول عامة أهل العلم، فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب
بعض فيه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر وأسقط آخرون منه الوضوء، فغير جائز
نقض طهارة أجمع أهل العلم عليها بحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك.
فإن قال قائل: فلم لم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا حكم ما أجمعوا عليه؟ قيل: لأن
الطهارات عبادات تعبد الله بها خلقه غير معقول علتها، وقد يخرج من المخرج الواحد
شيئان: أحدهما يوجب الاغتسال وهو المني، والآخر يوجب الوضوء وهو المذي، ودمان
يخرجان من مخرج واحد: أحدهما يوجب الاغتسال وهو دم الحيض، ودم آخر يخرج
من ذلك المخرج يوجب الوضوء وهو دم الاستحاضة، ويوجب أحدهما ترك الصلاة
والصوم مع وجوب الاغتسال، وغير جائز ترك الصلاة والصوم مع وجوب
الاغتسال، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر، ومخرجهما واحد، فلما كانت
الطهارات تجب للمخارج والمخرج لا يستوي فيما يخرج من هذه المخارج، وقد أوجب
جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين، ولم يوجبها إلا أن
يثبت الله فيما بعد. قال أبو بكر: وهذا قول يحتمل النظر، والأكثر من أهل العلم على
القول الأول، وهذا الأكثر من أهل العلم على القول الأول، ولولا أن الدود لا يخرج إلا ونداوه

من غائط لذلك الحدث لا يكاد يخرج إلا بنيه ومن قول لكان أصح القولين في النظر قول من لا
يرى في ذلك وضوءا لأنه إذا ذكر حديث ومعه نداوة من غائط أو بول نفيه الوضوء لأن قليل
الغائط والبول وكثر ذلك يوجب الوضوء والله أعلم

ذكر الأشيا التي اختلف في وجوب الطهارة منها

اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر فقالت طائفة إذا
مس ذكره توضأ روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة
وابن عباس وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر حدثنا محمد بن إسمعيل
الصائغ نا إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة
عن عمار بن عبد الله بن طلحة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر من مس فرجه
فليتوضأ حدثنا يحيى بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت
له يا أبه أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ
حدثنا علي نا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا مس
الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء حدثنا علي نا القعنبي عن مالك عن إسمعيل
بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال كنت أمسك المصحف
على أبي سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ
فقمت فتوضأت ثم رجعت حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا أمية بن خالد
نا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل بن أبي وهب عن أبي هريرة قال من مس ذكره فليتوضأ
ومن مسه فوق الثوب فلا يتوضأ حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا عتاب
ابن بشير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال إن عركته عرك الأديم
فتوضأ وإلا فلا وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير
وسليمان بن يسار والزهري وروي ذلك عن أبي العالية ومجاهد وقال جابر بن زيد
إذا مسه متعمدا أعاد وكان الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يوجبون
الوضوء من مس الذكر واختلفت الرواية عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه لا ينتقض الوضوء
منه من مس مسح ولا رفع الأمر من مس الذكر وحده قال أبو بكر وهذا القول
المشهور عند أصحابه عنه وحكى يونس عن أشهب عن مالك أنه سئل عن رجل
وقد مس ذكره قال لا إعادة عليه قال أبو بكر واحتج الشافعي وغيره من
أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان أخبرنا
الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر
الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
قال أبو بكر وقد اختلف في إسناد حديث عروة فقال ابن جريج عن الزهري عن

عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو عن زيد بن خالد وقال معمر عن الزهري
عن مروان عن بسرة قال وقال محمد بن سميع عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال
هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال آخر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب
وقد تكلم في هذا الإسناد والله أعلم وقالت طائفة ليس في مس الذكر وضوء
روينا هذا القول عن علي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين
وأبي الدرداء وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال إن علمت
أن منك بضعة نجسة فاقطعها وقال الحسن اجتمع لي رهط من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم من يقول ما أبالي إياه مسست أو أذني أو لحيتي أو فخذي
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحق عن الحارث عن علي
قال ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أكن أعمد لذلك قال أبو بكر وروينا هذا
الحديث بندار عن يحيى وسفيان عن مسعر عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي في
مس قال أحدهما ما أبالي إياه مسست أو أنفي وقال الآخر أو أذني حدثنا
محمد بن يحيى الجبي نا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن ثروان عن أرقم بن شرحبيل
قال قلت لعبد الله بن مسعود حككت بعض جسدي في الصلاة فأفضت إلى
ذكري قال فقال أو اقطعه فاطرحه هل هو إلا بضعة منك حدثنا
محمد بن علي نا سعيد نا هشيم نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا حدثنا محمد بن عبد الوهاب
نا يعلى بن عبيد نا إسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس
الذكر في الصلاة فقال إن علمت أن منك بضعة نجسا فاقطعها حدثنا علي بن الحسن
نا أبو نعيم نا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس عمار فتذاكروا مس الذكر
فقال إنما هو إلا بضعة منك وإن لكف موضعا غيره حدثنا علي بن الحسن
نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا إياد بن لقيط السدوسي نا البراء بن قيس قال
سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما أبالي إياه
مسست أو أنفي حدثنا إسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين قال ما أبالي إياه مسست أم فخذي حدثنا
محمد بن علي نا سعيد نا إسمعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن
أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال اجتمع لي رهط من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من يقول ما أبالي إياه مسست أو مسست
أذني أو لحيتي أو فخذي وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوضأ منه
وهو مختلف عنه فيه وكان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءا وقال سعيد
ابن جبير إنما هو بضعة منك وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي وقد احتج بعض من

يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر
ابن مورع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق انه سمع
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضأت ثم مسست ذكري او توضأ ثم مس
ذكره قال هو بضعة منك حدثنا عبد الواحد ثنا الحسين بن الوليد عن عكرمة بن عمار
عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة
فقال لا باس به انما هو كبعض جسدك وقال بعض من يقول بهذا القول قد اجمع
اهل العلم على انه لا وضوء على من مس بولا او غائطا او دما فمس الذكر اولى ان لا يوجب
وضوءا ولا اختلاف بين اهل العلم انهم لو لم يكونوا مسوا الفخذ لا يوجب وضوءا ولا فرق
بين الفخذ والذكر وتكلموا في حديث بسرة وحكي احمد بن علي الوراق انه سمع احمد قال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ وروي عنه
انه قال انما هو بضعة منك وكلا الحديثين بينهما شيء الا اني اذهب الى الوضوء
منه وحكي رجاء المروذي عن احمد وابن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من
مس الذكر فكان احمد يرى منه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت
في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة
وخبر قيس ثم صارا الى الاخبار التي رويت عن الصحابة فصار امرهما الى ان احتج
احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه واحتج يحيى في دفعه ببعض الاخبار
التي رويت عن الصحابة في ذلك وحكي عن ابن المبارك انه قال ليس في نفسي شيء
من مس ذكره انه ليس عليه وضوء وقال بعضهم اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا توضأ
فهو طاهر واختلفوا في انتقاض طهارته من مس ذكره وقد اختلفت الاخبار فيه
فلا يجب ان ننقض الطهارة المجمع عليها الا بخبر لا معارض له وحكي يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه كان يقول لو وضعت
يدي في دم او خنزير او جيفة ما نقض وضوئي فمس الذكر ايسر من الدم قال وكان ربيعة
يقول ويحكم مثل هذا ياخذ به احد او يعمل به بحديث بسرة والله لو ان بسرة
شهدت على هذا النعل ما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة
الطهور فلم يكن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بسرة قال ابو بكر اذا ثبت حديث بسرة فالنظر يدل
على ان الوضوء من مس الذكر غير واجب ولو توضأ من مس ذكره احتياطا كان
ذلك حسنا وان لم يفعل فلا شيء عليه

مسالة من هذا الباب

واختلفوا فيمن مس الذكر مخطئا او غير قاصد لمسه فقالت طائفة ان مسه متعمدا
توضأ وان لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه هكذا قال مكحول وقال جابر بن زيد
اذا مسه متعمدا توضأ وقال طاوس وسعيد بن جبير يقولان من مسه وهو
لا يريد وضوءا فليس عليه وضوء لذلك قال حميد الطويل وكان الاوزاعي والشافعي

واسحق

واسحق يقولان خطاه وعمده سواء وكذلك قال احمد وابو ايوب سليمان بن داود
وابو خيثمة قال ابو بكر اللازم لمن جعل مس الذكر يعني الحدث الذي يوجب
الوضوء ان يجعل خطاه وعمده سواء كسائر الاحداث اجمع الذين اوجبوا الوضوء من مس
الذكر على ايجاب الوضوء على من مس ذكره بظهر كفه او ساعده فقالت طائفة عليه الوضوء
قيل لعطاء ان مس الذراع الذكر ايتوضا قال نعم وكان الاوزاعي يقول فيمن يمس ذكره
بساعده قال الساعد فليتوضأ وقالت طائفة اذا مسه بساعده او بظهر كفه فعليه
الوضوء ولعل من حجة من يقول هذا القول ان ظاهر الحديث وهو قوله اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ يوجب الوضوء اذا مسه بظهر الكف والا بطنها وقالت طائفة انما يجب
الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه هذا قول مالك والشافعي واسحق وقال الليث
بن سعد من مس ذكره بذراعه او بقدمه لا وضوء عليه واحتج الشافعي بحديث
رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره
وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ اخبرنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سليمان
بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احمد يقول قد ادخلوا بين يزيد بن
عبد الملك وبين المقبري فيه رجلا يقال له ابو موسى الحناط وذكر احمد يزيد
فقال روى احاديث مناكير

ذكر المراة تمس فرج زوجها او الزوج يمس فرجها

كان الزهري يقول اذا مس الرجل فرج امراته ووضع يده على فخذها او مس بها سرتها
توضأ وقال الاوزاعي اذا مس فرج امراته عليه الوضوء وكذلك قال الشافعي وكان
الاوزاعي يقول اذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء والوضوء عليه وقال
مالك اذا مست فرج زوجها ارى ان تتوضأ وحكي عنه انه قال ان كانت مسته لشهوة
فعليها الوضوء وان كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها وكان الشافعي يقول على
المراة اذا مسته الوضوء وهو قول اسحق وابي ثور اذا مست ذكر زوجها توضات
وكان جابر بن زيد يقول اذا مس الرجل قبل امراته او امراة مست فرج زوجها
عليهما الطهور هذا قول الشافعي وقد روينا عن عائشة انها قالت اذا مست
المراة فرجها توضات ولا احسبه ثابتا وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امراة مست فرجها الحديث حدثنا علي بن الحسن ثنا
محمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مس ذكر الصبي وغيره

واختلفوا فيمن مس ذكر صبي فقالت طائفة عليه الوضوء كذلك قال عطاء
والشافعي وقال ابو ثور اذا مس ذكر غيره توضأ وقال اسحق احب الي ان يتوضأ
وقالت طائفة ليس في مس ذكر الصبي وضوء كذلك قال الزهري والاوزاعي ومالك وكان
ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي باسا اذا كان صغيرا واختلفوا فيمن مس من بهيمة ففي قول

الشافعي عليه الوضوء ولا وضوء عليه في قول اسحق واختلفوا فيمن مس ذكر من
البهايم فقالت طايفة لا شي عليه كذلك قال الليث بن سعد واسحق وفيه قول ثان وهو ان
على من مس ولد من البهايم الوضوء هذا قول الليث بن سعد وفيه قول ثالث قاله عطا قال
ابن جريج قلت لعطا ايمس ... حمار او بول جمل قال لا ما انسا الكلاب قلت متوضيا
واما من بول الجمل فلا قلت فما ذا الفرق بينهما قال الرجال الكلاب ... قال
واقول انا فكل شي كبير كهيئة الكلاب او كلبة فيمس ذلك منه فعليه الوضوء وكل شي او كل
كهيئة البعير فمس ذلك منه فلا وضوء عليه قال ابو بكر لا وضوء في شي من ذلك

ذكر مس الانثيين

واختلفوا فيمن مس انثييه فروي عن عروة بن الزبير انه قال يتوضا وقال الزهري
احب الي ان يتوضا وفيه قول ثاني وهو ان لا وضوء عليه كذلك قال عطا والشعبي واسحق
وهو قول عوام اهل العلم وقال مالك لا وضوء على من مس انثييه

ذكر مس الدبر

واختلفوا في الوضوء من مس الدبر فقالت طايفة عليه الوضوء كذا قال عطا
والزهري وقال الاوزاعي بلغني ذلك وكان الشافعي واسحق يقولان عليه الوضوء وقالت
طايفة لا وضوء عليه هذا قول مالك والثوري واصحاب الراي وهو قول قتادة

الوضوء مما مست النار

اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الوضوء مما مست
النار فممن روي عنه انه توضا وامر بالوضوء منه ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك
وابو موسى الاشعري وعايشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة رجل ...
ان له صحبة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
انه كان يتوضا مما مست النار حدثنا يحيى بن محمد عن مسدد ثنا يحيى عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يتوضا مما غيرت النار وحدث
ان ابا طلحة كان يتوضا مما غيرت النار حدثنا ابرهيم بن عبد الله انا يزيد
انا سليمن عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال ما ابالي اكلت خبزا وكلا ثم صليت
ولم اتوضا او لوثت يدي بعذرة ودمها ثم صليت ولم اتوضا حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابرهيم انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت توضوا مما مست النار حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل
ابن ابرهيم انا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه قال توضوا مما
مست النار حدثنا ابرهيم بن عبد الله انا يزيد انا سليمن عن ابي قلابة
قال رايت انس بن مالك جاء وهو خبيث النفس وهو خارج من القصر فقلت ما شانك
قال وما لي لا اكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هولا انفا وقد اكلوا خبزا
ولحما ثم قاموا الى الصلوة ولم يتوضوا قلت وما كنتم تفعلونه قال لا وقد روي
هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وابي مجلز وابي قلابة ويحيى بن يعمر والحسن

وابي ميسرة

وابي ميسرة الزهري ومن حجة بعض من قال هذا القول الاخبار الثابتة عن نبي الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء منه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان ابرهيم بن عبد الله بن قارظ اخبره
انه وجد ابا هريرة يتوضا على ظهر المسجد فقال ابو هريرة انما توضات من اثوار اقط اكلتها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار حدثني علي عن
ابي عبيد قوله القطعة من الاقط وجمعه اثوار وممن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت وابو طلحة وابو ايوب الانصاري وابو
موسى الاشعري وسهل بن الحنظلية وسلمة بن وقش وام سلمة وابن عمر وعايشة
وام حبيبة وقد ذكرت اسانيدها في كتاب السنن واسقطت طايفة الوضوء مما
مست النار فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار ابو بكر الصديق وعمر وعثمن
وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان ابا بكر وعمر اكلا خبزا ولحما وصليا ولم يتوضيا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابر
بن عبد الله يقول اكل ابو بكر الصديق كتف لحم او ذراعا ثم قام فصلى ولم يتوضا
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
ابان بن عثمن ان عثمن بن عفان اكل خبزا ولحما ثم تمضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه
ثم صلى ولم يتوضا حدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن ثنا الحسين ثنا ...
عن مسعر عن ثور مولى ابي جعدة عن علي بن جعدة بن هبيرة عن ابيه جعدة
ابن هبيرة قال اكلت مع علي ثريدا ولحما ولم يتوضا حدثنا سهل بن عمار
ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال اتي عبد الله بقصعة فاكل منها ثم مضمض
ثم قام فصلى ولم يغسل يده حدثنا اسحق ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطا انه سمع ابن عباس انما النار بركة والله ما تحل من شي ولا تحرمه ولا وضوء
مما مسته النار الا وضوء مما دخل انما الوضوء مما يخرج من الانسان حدثنا
ابرهيم بن عبد الله انا يزيد بن هرون انا يحيى انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
الرجل يتوضا ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار هل يتوضا فقال قد رايت
ابي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضا وكان ابوه من اصحاب بدر حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمن عن ابي غالب قال كنت اكل مع ابي امامة الثريد واللحم
ثم يصلي ولا يتوضا وفي حديث معمر عن حميد عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب
اليهما طعاما قد مسته النار فقام ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضيا حدثنا
عن بندار ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال سمعت ابن عمر يقول ما ابالي
ان اكلت لحما وخلا واصلي ولا اتوضا وحدثت عن ابي زرعة ثنا ابرهيم بن موسى

وبه نصير. حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما مست النار. وحدثت عن أبي زرعة نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني نا ابن أبي بن عياش عن يزيد قال إن كان سلمان ليأكل مما مست النار قبل الصلاة ثم يقوم فيصلي ولم يتوضأ. وحدثني بعض أصحابنا نا حمدان بن علي الوراق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قال أيوب إذا بلغك اختلاف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة. وسمعت محمد بن إبراهيم الشعبي يقول سمعت أبا هشام الرفاعي يقول سمعت يحيى بن آدم يقول ليس يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول أحد وإنما كان يقال عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات عليه. وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن تبعه من أهل العراق وبه قال الأوزاعي وأصحابه وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافا في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة وقد ذكرت اختلافهم فيه. وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على ذلك. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد ومالك وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسمعيل الصائغ قالا نا حجاج قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. والأخبار في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في غير هذا الموضع. واحتج بعضهم لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن يوسف نا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن المبارك العيشي نا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خالد عن محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ. وحدثني محمد بن إسمعيل حدثني يعقوب نا علي بن عياش نا شعيب بن أبي حمزة حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وقال بعضهم والدليل على أن الرخصة هي الثابتة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي صلوات الله عليهم على ترك الوضوء. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاج إليه في الليل والنهار إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ولو كان الأكل حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ولم يذهب عليهم معرفته وغير جائز أن يجهلوا ذلك. فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب أو سنة لا معارض لها أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت. ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان

الواجب

الواجب لما تعارضت الأخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها. وقد حكي عن حماد بن سلمة أنه قال إذا أتاك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري أيهما الناسخ من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجب عليك منه شيء.

ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا. وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة. واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة فأوجبت طائفة عليه الوضوء وممن روي ذلك عنه الحسن والنخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي. واحتج محتجهم بحديث منقطع لا يثبت. حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا عبد الله بن بكر نا هشام عن حفصة عن أبي العالية أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. وقالت طائفة ليس على من ضحك في الصلاة وضوء. وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والقاسم وعطاء والزهري وعروة وروي ذلك عن مكحول ويحيى بن أبي كثير وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وكان الأوزاعي يقول بقولهم ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري. حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. حدثنا محمد نا سعيد نا هشيم نا سفيان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئا فضحكوا منه فقال أبو موسى حين انصرف من صلاته من كان ضحك منكم فليعد الصلاة. قال أبو بكر إذا تطهر فهو على طهارته لا الضحك في الصلاة. وحديث أبي العالية مرسل والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة. وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط والبول والنوم وخروج المذي والريح تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة والضحك لا يعلم في نفسه أن يكون حدثا كسائر الأحداث فاللازم لمن جعل ذلك حدثا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة ولا يجوز حدثا في غير جائز إيجاب الطهارة منه فما بال تجعله مرة حدثا ومرة ليس بحدث. وهذا تحكم من قائله. ومن قول أصحاب الرأي إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني عليها ولا تفسد صلاته ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته وعليه أن يستقبلها. وأوجبوا على الضاحك في الصلاة كما قالوا فيما جعلوا عليه إعادة الوضوء والصلاة فلما لم يجعلوه كحكم الحدث فهو به أشبه ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصابه ذلك أنه إذا أحدث في صلاته. وقالوا إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم ثم ضحك من قبل أن يسلم فقد تمت صلاته عنده وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى. وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاة فعليه أن يعيدها أو لا يكون في صلاة فلا وضوء عليه

يهددهم فاما ان يجوز في صلاة وعليها ان يتوضا وليس في صلاته لانه لا اجماع عليه
ههنا ولا خبر معقول وقد اجمع اهل العلم ان من ضحك في صلاة فلا وضوء عليه فجعلوا
حكم الضحك اعظم من حكم القذف فلا يجوز ان يوصف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين مدحهم الله في كتابه ما رضيه تعالى ورضي عنهم وخبر النبي صلى الله عليه
وسلم كان خير الناس القرن الذي بعثت فيهم بانهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم ولم يصفوهم ببعض ما يصفونهم به كان
اولى بهم والله اعلم

ذكر الوضوء من الغيبة والكذب واذى المسلم

قال ابو بكر اذا تطهر الرجل فهو على طهارته الا ان يدل حجة على نقض طهارته
واجمع كل من يحفظ قوله من علماء الامصار على ان القذف وقول الكذب والغيبة
لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا لذلك مذهب اهل المدينة واهل الكوفة
من اصحاب الراي وغيرهم وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وقد روينا عن ابن
عباس انه قيل له السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر الى ما لا يحل
يوجب الوضوء قال لا الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من اسفل
حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز ثنا الشيباني ثنا السكري عن
عبد الكريم عن مجاهد قال قلت لابن عباس السرقة والخيانة والكذب والفجور
والنظر الى ما لا يحل ينقض الوضوء قال لا انما الحدث حدثان حدث من فوق وحدث
من اسفل وقال ابن جريج قلت لعطا هل تعلم في شي من الكلام وضوءا
سبابا وغير سباب قال لا وهذا قول الزهري وقد استدل بعض اهل العلم
في اسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول بحديث ابي هريرة حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشي قال
ابو بكر ولم يجعل على قائل ذلك وضوءا وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين انهم
امروا بالوضوء من الكلام الخبيث واذى المسلم وروينا عن ابن مسعود انه قال
لان اتوضا من كلمة خبيثة احب الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وقد روينا
عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن ابيه ان ابن مسعود قال لان اتوضا من كلمة خبيثة نحو ما تقدم
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان ان
عايشة قالت يتوضا احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمة العورا
يقولها لصاحبه حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الاسود بن شيبان
عن ماجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الحدث حدثان حدث اللسان

عوالي نحو اسعد ذلك في الكلام

وحدث

وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقيل للحسن مما يعاد الوضوء قال من الحدث
واذى المسلم وروينا في هذا الباب حديث قد ذكرناها في غير هذا الموضع
ولا احسب من امر بالوضوء من ذلك الا استحبابا بعيد لذلك الفاظ احاديثهم

الوضوء من مس الابطين والرفغين

روينا عن عمر وابن عمر انهما قالا من مس ابطه فعليه الوضوء ولا يثبت ذلك عن احد منهما
وعن مجاهد انه قال من مس رفغيه فليتوضا وعن عكرمة انه قال اذا مس الرجل ابطيه
او رفغيه توضا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن رجل ان عمر قال من مس ابطه فليتوضا حدثنا محمد بن علي
ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس ابطه قال عليه
الوضوء وروينا عن ابن عباس انه قال فيمن مس ابطه لا شي عليه حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اذا مس الرجل ابطه فليس عليه شي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابي جعفر الرازي اخبرني يحيى البكا قال رايت ابن عمر يصلي في ازار ورداء قال
فرايته يضع يده على انفه ثم يضرب بيده على ابطه وهو في الصلاة وهذا قول
الحسن والحارث العكلي وربيعة ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور واصحاب الراي قال ابو بكر حكم مس الاباط والارفاغ وسائر البدن
حكم واحد فلا يجوز ان يجب الوضوء منه الا بحجة ولا حجة مع من قال ان عليه الوضوء

مسئلة وروينا عن الحسن انه قال في رجل توضا ثم ذبح ذبيحة
قال يعيد الوضوء ولا احسب ذلك عن الحسن ثابتا وقد قال بعض اهل العلم
يحتمل ان يكون من رايه اذا اراد ان يذبح فليتوضا اي يتوضا قبل الذبح ليكون
على الطهارة اذا ذبح وقد روينا عن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم
من جزور نحرها ولم يتوضا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى الجزار قال صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث
ودم من جزور نحرها ولم يتوضا وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءا وبه
قال الشافعي واصحاب الراي وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نحر بدنه في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده يوم النحر ولم يذكر جابر ولا غيره احداث
لذلك وضوءا وصلى بعد ذلك ولم يذكر انه توضا ومن تطهر فهو على طهارته الا ان يحدث
حدثا يوجب عليه الوضوء بكتاب او سنة او اتفاق

ذكر من ارتد ثم رجع الى الاسلام

واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام طاهرا ثم رجع اليه فكان الاوزاعي يقول
اذا تاب استانف الوضوء وكذلك ان كان حج حجة الاسلام ثم رجع اليه بعد الحج استانف
الحج وقال اصحاب الراي بمثل قول الاوزاعي في الحج وقالوا لا اعادة عليه في الوضوء
وان كان تيمم فهو على تيممه وقد وافق قول الاوزاعي في الحج وكان ابو ثور يقول

الا ان يكون ثم اسلم لم يجزه التيمم وعليه ان يتوضا او يتيمم وتغتسل احب الي

ذكر الوضوء من قص الاظفار واخذ الشارب والشعر

واختلفوا فيمن توضا ثم اخذ من شعره واظفاره فقالت طائفة لا شي عليه وهو على طهارته
هذا قول الحسن وعطا والحكم والزهري وبه قال مالك واهل المدينة والاوزاعي والثوري والشافعي
واسحق والنعمان واصحابه ولا اعلم احدا يوجب عليه اليوم وضوا وقد ذكرت فيما مضى
ان من تطهر فهو على طهارته الا ان يحدث حدثا يدل على انتقاض طهارته كتاب او سنة
او اجماع وليس مع من امر بالوضوء من ذلك حجة ومن الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما دل على ان اخذ الشارب والاظفار من الفطرة وانه امر بقص
الشارب واعفا اللحية حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط حدثنا علي عن ابي عبيد انه قال اما الاستحداد فهو حلق
العانة بالحديد والله اعلم ان اصل الاستحداد انما هو من الاستفعال من الحديد
يعني الاستحلاق بها وذلك ان القوم لم يكونوا يعرفون النورة حدثنا
محمد بن عبد الله انا ابن وهب انا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
اخبرنا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى
قال ابو بكر والصحيح انما هو مالك عن ابي بكر بن نافع حدثنا محمد بن
اسمعيل الصائغ نا يحيى بن حرب بن سليمان نا مالك عن ابي بكر بن نافع عن نافع مولى ابن
عمر ان عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحفا الشوارب واعفا
اللحى قال ابو بكر وفي هذا الباب حديث كثير وانما ذكرت في هذا الموضع
ورويناه عن ابن عباس انه قال في قص الشارب من السنة ورويناه عن ابن عمر
انه قلم اظفاره فقيل له الا تتوضا قال ولما اتوضا لانا اكيس ممن لم يسمه امه
كيسان وقالت طائفة من قص اظفاره او جز شاربه توضا روي ذلك عن
مجاهد والحكم وحماد بن ابي سليمان وقال ابراهيم يمسه الما لذلك قال
عطا والنخعي والشعبي والحكم

الوضوء من الغضب

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا احمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد الصنعاني نا ابو وائل
الصنعاني قال كنا جلوسا عند عروة بن محمد اذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام
اغضبه فلما ان غضب قام ثم عاد الينا وقد توضا قال حدثني ابي عن
جدي عطية وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما فاذا غضب

احدكم

احدكم فليتوضا قال ابو بكر ان ثبت هذا الحديث فانما الامر به ندب ليسكن
الغضب ولا اعلم احدا من اهل العلم يوجب الوضوء منه

ذكر المتطهر يشك في الحدث

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يخيل اليه الشي في الصلاة فقال
لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر فكل من كان على يقين الطهارة
وشك في الحدث فهو على اصل ما تيقن به من طهارته حتى يوقن بحدث وان شك في الحدث
وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث حدثني محمد بن اسمعيل نا حامد
بن منصور نا الحميدي نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي عليه السلام الرجل يخيل اليه الشي في الصلاة
اينفتل فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا علي بن عبد العزيز
نا القعنبي نا عبد العزيز عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا قال ابو بكر وهذا على مذهب الثوري واهل العراق والشافعي
واصحابه وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وهو قول احمد وعوام اهل العلم وكذلك
نقول وفيه قول ثان روينا عن الحسن انه قال
اذا شك في وضوئه قبل ان يدخل في الصلاة فانه يتوضا وان شك بعد ما دخل في
الصلاة فانه يمضي في صلاته والقول الثالث قول مالك قال ان الذي يشك في
الحدث ان كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على طهارته وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد
الوضوء

ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس

الشيطان ونزع الشك حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
نا علي بن معبد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او سفيان بن
الحكم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح على فرجه حدثني يحيى بن
اسحق بن خزيمة نا الرمادي نا حجاج بن محمد نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
وحدثنا يحيى نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن اسامة بن زيد عن زيد بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل في اول ما اوحي الي فعلمني الوضوء فلما فرغ منه اخذ حفنة من ما
فنضح بها فرجه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
عن عايش بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي فسلوا عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين عمار او المقداد فقال ذاكم المذي
اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضا فيحسن وضوءه ثم ينضح في فرجه
وحدثنا محمد بن اسمعيل نا قبيصة نا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما فتوضا مرة مرة ثم نضح وقد روينا عن ابن عباس
انه قال في الذي يجد البلة قال يتوضا وضوا حسنا ثم ينضح فرجه فيه سعة

من الماء فإذا وجد شيئاً قال هذا من الماء فيحتمل أن يذهب عنه. حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمران ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس ذكر مثل الذي تقدم سواء. حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مولى لابن أزهر قال قلت لابن عمر يخرج مني البول قال انضحه قلت يخرج مني البول قال انضحه ودعه. قال أبو بكر وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة الذي أو انضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه وليس ذلك مستحب لمن لا علة به والله الموفق للصواب

كتاب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله فلم تجدوا ماء الآية وقال تعالى وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وهو الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء الآية. قال أبو بكر قال الشافعي بعد أن ذكر قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله تعالى في الآية أن يغتسل بالماء فكان معقولا عند من خوطب أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء اسما فكان ماء الأمطار وماء السماء وماء الآبار والعيون والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يتوضأ به أو يغتسل به. قال أبو بكر جميع المياه التي ذكرها الشافعي بلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ولقيته من أهل العلم إلا التطهر بماء البحر فإن فيه اختلافا وأخبارا عن بعض المتقدمين

ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني مالك وأخبرنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وممن روينا عنه أنه قال ماء البحر طهور أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر. أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال ثنا عبد الله بن رجاء ومحمد بن عيينة وأبو ضمرة عن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال قال أبو بكر في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال وأي ماء أطهر من ماء البحر. حدثنا علي بن

عبد العزيز

عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال ماء البحر طهور. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أنه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وبه قال عطاء وطاوس والحسن وهو قول مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي وأهل الشام وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وبه نقول للأخبار ولظاهر الكتاب وهو قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله فلم تجدوا ماء والكتاب عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته والرواية التي روينا عن أبي بكر وعمر وهو قول عوام أهل العلم. وقد روينا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو غير ذلك وروينا عن ابن عمر أنه قال الوضوء من ماء البحر التيمم أحب إلي منه. وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال إن تحت بحركم هذا نار وتحت النار بحر وتحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور لا يجزئ منه الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أحب إلي. حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا حماد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر التيمم أحب إلي منه. حدثنا موسى بن هارون ثنا هدبة عن همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر نحوا مما تقدم عنه. وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ألجئت إلى البحر فتوضأ منه. قال أبو بكر وفي قوله أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة دليل على أن طعامه ماء البحر

الغسل

ذكر الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير. وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك. حدثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يتوضأ ويغتسل بالحميم. حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طالوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم. أخبرنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ. حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به. حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم

ما ذكره يدل على أن الماء البحر ولا ينازع فيه لما اتسع في الوضوء به ولا الاستدلال عليها الآية

نا راشد بن سعيد الواسطي قال رأيت الماء يسخن لانس بن مالك في شنة ثم يغتسل به يوم
الجمعة وهو مذهب عطاء والحسن وابي وايل وكذا قال كل من يحفظ عنه اهل العلم من اهل
المدينة واهل الكوفة ولا نكرهه قال الشافعي وابو عبيد وذكر انه قول اهل الحجاز والعراق
جميعا وروينا عن مجاهد انه كره الوضوء بالماء المسخن والذي روى عنه ذلك ليث
وليس بكراهيته لذلك معنى وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الوضوء غير جائز
بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا تجوز الطهارة الا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء

ذكر الوضوء بالنبيذ

اجمع اهل العلم ان الطهارة بالماء جائزة واجمعوا على ان الاغتسال والوضوء لا
يجوز بشيء من الاشربة سوى النبيذ ثم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء
فقالت طائفة لا يجوز الوضوء الا بالماء خاصة فان لم يجد الماء تيمم لا يجزيه غير ذلك
هذا مذهب مالك وقال مالك لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك وكذلك قال الشافعي وابو
عبيد واحمد ويعقوب وكان الحسن يقول لا يتوضأ باللبن ولا بالنبيذ وفي الحسن قول
ثاني وهو انه لا بأس به وكره عطاء الوضوء باللبن وكره ابو العالية الاغتسال
بالنبيذ وروينا عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء باللبن فقال لا يتوضأ باللبن
اذا لم يجد الماء احدكم فليتيمم بالصعيد حدثنا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى
قال قرأت على شريك عن مورق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر ما تقدم عنه
وقد روينا عن علي باسناد لا يثبت انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ
وبه قال الحسن والاوزاعي وقالت طائفة النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء روي
هذا القول عن عكرمة وقال اسحاق ان ابتلي توضأ بالنبيذ حلو الماء وضعف
ابو العالية ... فهو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي
حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وفيه قول رابع قاله النخعي لا يجزي ان
يتوضأ بشيء من الاشربة الا بنبيذ التمر وحكي عنه انه قال ليس له ان يتوضأ بنبيذ
الزبيب والعسل وابو حنيفة من الانبذة ووافقه زفر على مقالته وقال
محمد بن الحسن يتوضأ به ثم يتيمم وقول محمد هذا قول خامس وقد احتج بعض من يجيز
الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في اسناده مقال فيه انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر فسألني فقال معك وضوء فقلت
يا رسول الله معي اداوة فيها شيء من نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر
حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد
مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ورفع هذا الحديث غير واحد من اصحابنا
وقالوا حديث ابن مسعود لا يثبت لان الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف
بصحبة عبد الله ولا بسماع منه ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب والاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم لرواية رجل مجهول مع ان علقمة قد انكر ان يكون عبد الله كان مع النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حدثنا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون
نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه وقد احتج من لا يجيز
الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله فلم تجدوا ماء فافترض الله الطهارة بالماء وفرض على من لا يجد الماء
من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد فليس يجوز طهارة الا بالماء او الصعيد اذا لم يجد الماء
وجاء الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على ذلك حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ نا
هوذة بن خليفة نا عوف نا ابو رجاء العطاردي نا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فدعا بوضوء فتوضأ ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته
اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي
مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
قال ابو بكر ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لاشبه ان يقول له عند قوله اصابتني
جنابة ولا ماء اطلب نبيذ كذا او شراب كذا فدل ظاهر الكتاب والسنة على ان الوضوء
لا يجزي الا بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم

ذكر الماء تخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

اختلف اهل العلم في الوضوء بالماء الذي تخالطه الطعام والشراب فقالت طائفة اذا
كان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به كذلك قال الشافعي وهو قول احمد واسحق وقال
الشافعي اذا لم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس به ان يتوضأ منه وذلك مثل ان يقع
في الماء الآس او القطران وكذلك قال اسحق وقال الشافعي في موضع آخر ان ظهر
ريح القطران من الماء لم يتوضأ به وقال مالك لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا
بالماء الذي بل فيه الخبز وفيه قول ثان قاله الزهري في كسر الخبز في ماء غيرت لونه او لم
يغيره قال يتوضأ به وذكر عن يعقوب انه قال في ماء على باقلاء او حمص او شيء
مما يتعالج به الناس فيغتسلون ويتوضؤون من الماء ونحو ذلك وشبهه فان الوضوء يجزي
ولكن الماء يغلب ذلك فيكون ثخينا فاذا غلب فانه لا يجزي فليس يجزي الوضوء والغسل
بشيء من المياه يطبخ حتى يحول عن حال الماء الى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء قال ابو بكر
امر الله عز وجل بالطهارة بالماء فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونا ولا طعما
ولا ريحا فالطهارة به جائزة ولا اختلاف فيه وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له
ماء مطلقا فالوضوء به غير جائز وكذلك اذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى
لا يسمى ماء مطلقا

ذكر الوضوء بالماء الآجن

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال

ممكنة لم للموضع الذي غير بنجاسة حلت فيه جاز الاغتسال ويحكى عن ابن سيرين ومن
كان لا يرى بأسا بالوضوء بالماء الآجن بأسا الحسن وابن المبارك ومالك والشافعي وأبو عبيد
قال أبو عبيد ومعنى الآجن الذي يطول تركه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه
أو ريحه من غير نجاسة تخالطه واحتج إسحق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن
العوام قال إسحق أنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق حدثني يحيى
بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصعده من أحد قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
أبي طالب فأتى المهراس فأتى بماء في درقته فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب
منه فوجد له ريحا فعافه فغسل به الدماء التي في وجهه وهو يقول اشتد غضب الله على
من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذي رمى وجهه يومئذ
عتبة بن أبي وقاص قال إسحق فعلى ذلك يدل على أنه طاهر لولا ذلك لم يغسل
النبي صلى الله عليه وسلم الدم به قال أبو بكر وكان ابن سيرين يكره الوضوء
بالماء الآجن ل

ذكر الماء القليل تخالطه النجاسة

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت
النجاسة للماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزئ الوضوء والاغتسال
به وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة
فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة
واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فقالت طائفة
إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه
قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور حدثنا علي بن
عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا
كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء واختلفوا في قدر القلتين في الحديث الذي
ذكر ابن جريج قال رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا
وفيه قول ثان قاله الشافعي قال والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصف
فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان أو غيره وقرب الحجاز كبار وكذا
يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار وفيه قول ثالث يحكى عن
أحمد قولان أحدهما أن القلة قربتان والآخر أن القلتين خمس قرب ولم يقل
بأي قرب وفيه قول رابع قاله إسحق قال الماء الذي نعتمد عليه إذا كان الماء
قلتين وهما نحو ست قرب لأن القلة نحو الخابية وفيه قول خامس وهو أن
القلتين خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها هذا قول أبي ثور وفيه
قول سادس وهو أن القلتين الحباب وهي قلال هجر معروفة مستفيضة سمعنا
ذلك من أصحابنا ولم نجعل لذلك حدا قول أبي عبيد وفيه قول سابع وهو أن

القلة

القلة الجرة وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ولم يجعلوا
له حدا يوقف عليه وفيه قول ثامن وهو أن القلة قد تقع على الكوز حكي
فيه أن الثوري يصلي خلفه في شهر رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج
وفيه قول تاسع قاله بعض أهل اللغة قالوا القلة التي جعلت مقدارا لما ينجس
الماء وما لا ينجس هي ما يقلها الرجل من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله وإنما
سميت الكيزان قلالا لأنها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب فيها قالوا والقلة تقع على الكوز
الصغير والجرة اللطيفة والعظيمة والحب اللطيف إذا كان الرجل من الرجال يستطيع
أن يقلها قال جميل بن معمر

فظللنا بنعمة واتكأنا ... وشربنا الحلال من قلله ل

قال أبو بكر وقد روينا عن الأوائل ممن قال ما يحد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه
أحدها عن عبد الله بن عمرو أنه قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء
حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله
بن عمرو قال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء وكذلك قال محمد بن المنكدر والقول
الثاني إذا كان الماء كثيرا لم ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق وقال محمد بن سيرين إذا
كان الماء كثيرا فإنه لا يحمل الخبث وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا قال وبه
أخذ بعض أهل الحديث وروينا عن ابن عباس أنه قال إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل
الخبث حدثنا محمد بن نصر حدثنا أحمد بن عمرو ثنا أبو داود عن زمعة عن
سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثا
وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين وقد روي عن أبي هريرة قول رابع وهو أن الماء إذا
كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا أبو لبيد
حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال إذا كان الماء
أربعين دلوا لم ينجسه شيء وقالت فرقة خلاف ما ذكرناه في مقالة إن الماء الراكد
إذا كان في الموضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء وخلص اضطرابه إلى الجانب
الآخر فإذا وقع فيه من نجاسة نجس يتوضأ بما فيه وإن لم تتبين النجاسة فيه وإن كان
الماء في غدير واسع وسعته واسعة عظيمة إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ولم
يخلص لبعض الماء إلى بعض لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه
أو لونه أو ريحه حكي هذا القول عن أصحاب الرأي وقالت طائفة الماء قليله
الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن تغلب عليه النجاسة فتغلب طعما أو لونا أو ريحا هذا قول يحيى
القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقد روينا أخبارا عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه
شيء روينا عن ابن عباس أنه قال الماء لا ينجس وروينا ذلك عن ابن المسيب والحسن
وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد وروينا
عن حذيفة أنه قال الماء لا يجنب وعن أبي هريرة أنه سئل عن الحوض يصدر
عنه الإبل وترده السباع ويلغ فيه الكلاب ويشرب منه الحمار هل يتطهر منه قال

لا يحرم الماء شيء حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد بن الحجاج عن
يحيى بن عبيد البهراني قال قلت لابن عباس أنتطهر من ماء الحمام كأنه تغتسل منه
الجنب وغيرها قال فقال إن الماء لا ينجسه شيء حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل
عن الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال خرجنا أو كنا مع حذيفة فانتهينا
إلى غدير يطرح فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال حذيفة توضؤوا منه فإن الماء
لا يخبث حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب العنبري
عن أبيه قال قلت لأبي هريرة السوء في الحوض تصدر عنه الإبل ترد فيها السباع
وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار قال لا يحرم الماء شيء قال أبو بكر وقد
احتج بعض من يقول بهذا القول بحجة ثابتة وهو قوله جل ذكره فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا قال فالطهارة على ظاهر الكتاب بكل ماء إلا ما منع منه الكتاب
أو سنة أو إجماع والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة
بلون أو طعم أو ريح ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب
من ماء على بول الأعرابي حدثنا محمد بن عبد الله ثنا أبو قتادة ثنا جعفر بن عون عن يحيى
وحدثنا ابن أبي مريم ثنا عبد الله بن يزيد بن هارون عن يحيى الأنصاري أنه سمع أنس أن أعرابيا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس
فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الأعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي
ومنها حديث ابن عباس حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء ومنها حديث أبي سعيد حدثنا
محمد بن نصر ثنا [illegible] ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن كعب
القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء [illegible] أجاب النبي عليه السلام في الماء جوابا عاما ما يقع على كل
ماء وإن قل ومنها أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة
ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير له لونا ولا طعما أنه نجس فالماء
المحكوم له بالطهارة لا يعدل عنه حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع ومنها أن أهل
العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر ولو كان
الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة [illegible] نجسه ما طهر على
هذا القول ثوب أبدا إلا أن يغسل في مصنعة عظيمة أو ما جاوز ذلك أن الثوب
إذا طرح في الإناء وصب عليه الماء اختلطت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في
الإناء فإذا عصر بقي الثوب نجسا على حاله ثم يطرح الثوب النجس الذي [illegible] سبيله

لما لا

في الإناء ثانيا اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة ولذلك لو فعل ذلك به ثالثا
أو رابعا ولا يطهر ثوب في قول من ينجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه
أبدا ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة إذا لم يبق فيه أثر لم يذهب
الماء دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرا بكل حال وقد احتج
بعض أصحابنا القائلين بالقلتين بحديث ابن عمر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم بن المنذر قال كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله
بن عمر فحضرت الصلاة فقام إلى نهر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير فقلت أتوضأ منه
وفيه جلد هذا البعير فقال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء
قلتين لم ينجسه شيء قال أبو بكر وحديث ابن عمر حجة لمن قال بالقلتين وقد دفع بعض أصحابنا
أن يكون بهذا الحديث وإنما القول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لأن قوله الماء
لا ينجسه شيء يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم القلتين
خبر نفي النجاسة عنهما وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها القلتين وما دون القلتين وما
فوق القلتين داخل في قوله الماء لا ينجسه شيء قال ونظير ذلك قوله تعالى حافظوا
على الصلوات فأمر بالمحافظة على الصلوات والصلوات داخلة في جملة قوله حافظوا
على الصلوات ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها فقال والصلاة الوسطى فلم تكن
خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي
أمر فيه بالمحافظة على الصلوات وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء
واقع على جميع المياه كما كان قوله تعالى حافظوا على الصلوات واقعا على جميع الصلوات
خبر ثم قوله إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير
أن يكون ذلك مخرجا الماء دونهما مع أن حديث القلتين من رفعه ابن المبارك ويقول
ليس بالقوي ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يجري على قول من يقول بعموم الأخبار
على كل قلة صغرت أو كبرت فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب أو بأربع قرب
وشبر أو بجبار الثوب أو بأوساطها أو بست قرب أو قول من قال إنها الجباب
أو أنها الجرار وما شغله المرء [illegible] فتلك تحديدات واستحسانات [illegible] لا يرجع
القائلون بهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع وحديث ابن جريج مرسل
لا يثبت حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال ابن جريج زعموا
أنها قلال هجر والحديث في نفسه مرسل [illegible] وقد فصل ابن جريج بين الحديثين
وبين من قال برأيه حيث قال زعموا وقوله زعموا حكاية عن من لم يسمه ولو سماه يجد
أن يكون من أهل [illegible] فلو كان الذي أخبره ثقة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
أنه قال زعموا أنها قلال هجر قال الذي أخبرني عن القلال فرأيت قلال هجر بعد
فأظن كل قلة تأخذ قربتين فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين
فالظن غير واجب قبوله وقوله قربتين ليس بلازم الأخذ به ونقل ذلك إلى أن يجعل

بكيل الركب الصغار منها او ربما وسائطها ابعد من ذلك كله ما شاء ان يجعل
القلة قربتين غير واحد من الشيء الذي يشك فيه ابن جريج لجبر شاهد ولو ثبت لاحتمل
ان يكون جرا من طينه جرا واقل واكثر واذا كان ذلك كذلك فغير جائز ان يعطا فيجعل
معالم يعرض على الناس غير احتياطها وتقليد بعضهم بهذا التحديد ولزوم ظاهر
كتاب الله تعالى والاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ونزل الاستقبال
الى القول بالمراسيل ودفع القوم بعموم الاخبار وقد ذكرت في هذا الباب كلاما
كثيرا ومعارضات وحججا وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب
قال ابو بكر قد ذكرنا بعض ما دخل من اختلاف قول من قال ان الماء بالتحديد
وقد انكر ذلك بعض اهل العلم حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء فقال رايت من
مالك ما انكروا من سبعين بعض الناس مع ما يقع فيه يجده ويعرفونه بعينه فاما ان يوضع
فيه اصل ويبني عليه الناس كما بينا بعد البلغتين فيما حدث ويكون لم ار مالكا يرى
ولا يرى فيه في شيء وحكى غيره عن مالك انه قال في الذي يغتسل بالماء قد
وقعت فيه الميتة قال ارى ان يغتسل وان ذهب الوقت ولا يعيد صلاة صلاها
في الوقت وكان الاوزاعي يقول في رجل توضأ من ماء قليل فيه فارة ميتة لا يعلم بها
ثم علم ولم يجد رائحة ولا طعما قال يمضي صلاته وكان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء
ما لم يتغير ريحها ولا طعمها فتوضأ منه وحكى احمد بن حنبل عن الثوري انه قال
لم يجد في الماء ابدا من يرقى الماء الا الرخصة

ذكر البئر تقع فيها النجاسة

اختلف اهل العلم في البئر تقع فيها النجاسة فروينا عن علي انه امر بنزح ماءها حتى تغلبهم
وروي ذلك عن ابن الزبير حدثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن
عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في بئر وقعت فيها فارة ماتت ينزح ماؤها
حدثنا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا جرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة واصحاب
علي قالوا قال علي اذا وقعت الفارة في البئر فماتت فانزحوها حتى تغلبكم
حدثنا علي نا ابو عبيد نا هشيم انا منصور بن زاذان عن عطاء ان زنجيا
مات في زمزم فامر ابن الزبير ان ينزح منها حتى يغلبهم الماء وقال الحسن في الانسان
يموت في البئر ينزح كلها وذكر ابو عبيد ان هذا قول سفيان وعليه اهل الرأي من
الكوفيين يرون نزحها وان خرج من ساعته وفيه قول ثان روينا عن عطاء في الجرذ
قال ينزحون منها عشرين دلوا وان تفسخت نزحوا منها اربعين دلوا وفيه قول ثالث
وهو ان يستقى منها اربعون دلوا او نحو ذلك هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر
وروينا عن الشعبي انه قال في الدجاجة تموت في البئر يستقى منها سبعون دلوا
وقد روينا عن [illegible] الا انه قال سئل الاوزاعي عن ماء [illegible]
وجد فيه ميتة [illegible] قال ينزح منه ادلاء الا ان ينتن ما ينزح منه وان غير ريح الماء و

بلغ به الاوزاعي [illegible]

طعمه فلا بد من نزحه حتى يعودوا ولا يتوضؤا ابو عمرو وما نزح منه وكذلك قال الليث بن
سعد فيها اذا غير ريح الماء وطعمه وقال الثوري في بغل مات في بئر قال ينزح
منها دلاء حتى تطيب قيل له فاصلوا قال لا رجوا ان يجزيهم وقال النخعي في العصفور والفارة
تقع في البئر ينزح منها دلاء قال المستقى منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا فان كانت
دجاجة او سنورا فاستخرجت حين ماتت فاربعون دلوا او خمسون دلوا فان كانت
شاة فانزحها حتى يغلبك الماء وان كان شيء من ذلك قد تفسخ او انتن فانزحها وقال
سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال يستقى منها دلاء قال ابو بكر فاما في
قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء [illegible] وغير ذلك من
النجاسات في بئر كان ذلك او غيره اذا كان قلتين فليس بنجس الا ان يغير
النجاسة طعم الماء او لونه او ريحه الا ان احمد كان يستثني البول والعذرة الرطبة
[illegible] يقع في البئر قال كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به الا البول
والعذرة الرطبة قال ابو بكر والنحو كما قال والبول والعذرة لا ينجسان الا ما كان من الماء اقل
من قلتين فاما ما ذهب من ذي بال من قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا ان
يتغير طعمه او لونه او ريحه البئر وغيرها في ذلك سواء والذي نقول به في هذا الباب
وفي غيره من ابواب الماء ان قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان او غيره مما سقط
فيه نجاسة الا ان يتغير للماء طعما او لونا او ريحا وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر
الماء القليل تخالطه النجاسة

ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي الا بعد الصلاة

اختلف اهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة
فقالت طائفة يعيد ما دام في الوقت وليس عليه ان يعيد اذا مضى الوقت هذا قول مالك
بن انس وعنه وحكى ابو عبيد انه كان يقول اذا تغيرت في البئر وتفسخت
يعني الدابة التي نجست البئر فانهم يعيدون ما صلوا صلوها بذلك الماء ويغسلون
الثياب التي اصابها وفيه قول ثان وهو ان يعيد الصلوة في الوقت وبعد خروج
الوقت لا يجزيه غير ذلك هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث وهو ان الرجل اذا
توضأ بماء وقع فيه بول او نجاسة ما كانت النجاسة وصلى ولم يعلم بذلك ثم علم
ان عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها اذا كان على يقين من انه توضأ بذلك الماء
بعد ان حلت فيه النجاسة فان لم يوقن متى ما [illegible] وصلى ثم وجد فيها فارة او دجاجة
ميتة فان انتفخت او تفسخت ولا يعلم متى وقعت فيها فان النخعي قال يعيد من توضأ
من تلك البئر وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليهن واذا كان قد غسل
بذلك الماء ثوبا اعاد غسله نظيفا وان كان فيما اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم
الكبير وصلى فيه يوما او اقل فعليه ان يعيد ما صلى فان وجد الدجاجة او الفارة
لم تنتفخ ولم تتفسخ ولم يعلم متى وقعت فيها فانه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة
وهذا قول النعمان وزفر وقال يعقوب ومحمد وضوءه وصلاته جائزات عنه وليس

عليه ان يعيد شيئا من الصلوات ولا باس بالعجين الذي خبز بذلك الماء ان ياكله ولا
يغسل ثوبه حتى يعلم انه غسله فان بعد وقوع الفارة الميتة في البير لانه يمكن ان يكون
ميتا او حيث الفارة في البير من بعد ان توضاوا منها فسا ارجلهم من تعجيرها وحكي
ابن المبارك عن النخعي انه قال اذا اصاب دم فلم يدر متى اصابه فانه يعيد صلاة يوم وليله
قال عبد الله وعلي قياس قول من سفهي بخرقه في الخرقه ان يستكمل في يوم او يومين
فيا خذ بيومين وكان ابو عبيده يقول اخذ عندنا اذا كان الماء كثيرا بزيد على القلتين
والثلثه فلا اعاده عليهم فان غلبت نجاسه بطعم او ريح فعليهم اعاده كل صلوه صلاها
منذ يوم يبيد وكذلك يغسلون كل ثوب اصابه منه شي قال ابو بكر والذي نقول به
انا ننظر الي الماء الذي توضا به المتوضي وعلي فان كانت النجاسه غيرت طعمه او لونه
او ريحه فعليه الاعاده في الوقت وبعد خروج الوقت وغسل كل ثوب وبدن اصابه
من ذلك الماء شي قل او كثر وان لم تكن النجاسه غيرت له طعما ولا لونا ولا ريحا
فلا اعاده عليه وان شك فلم يدر اغيرت ام لا فالماء علي اصل طهارته ده

ذكر العجين الذي يعجن بالماء النجس ده

واختلفوا في الماء النجس يعجن به فقالت طايفه يطعمه الدجاج روي هذا القول
عن مجاهد وعطا وبه قال الثوري وابو عبيد وفيه قول ثان وهو ان يطعم
ما لا يوكل لحمه كذا قال الحسن بن صالح وقال احمد لا يطعمه شا يوكل
لحمه ويشرب لبنه وحكي عن الشافعي انه قال يطعمه البهايم وحكي ذلك عن مالك
قال ابو بكر لا يعجبني ان يطعم عجين تغير بنجاسه حل نجسه لم يحل اكله ولا يطعم
ما يوكل لحمه ولا ما لا يوكل لحمه وذلك ان النبي عليه السلام سيل عن شحوم الميته
انها يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ده

حدثنا ... موسى بن هرون ... قتيبة ... ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو
بمكه يقول ان الله ورسوله حرم الخمر والميته والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميته فانه يطلا بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا
هو حرام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم
شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو بكر فاذا حرم النبي عليه السلام
الانتفاع بالشي النجس حرم الانتفاع بالخبز وذلك معني السنه الثابته التي لا
يجوز تركها ولا العدول عنها ده

ذكر الانا بين يسقط في احدهما نجاسه ثم يشكل ذلك ده

اختلف اهل العلم في الانا بين يسقط في احدهما نجاسه ثم يشكل ذلك فقالت طايفه
يتوضا بالاغلب منهما انه الطاهر منه هذا قول الشافعي وقالت طايفه في الرجل
يكون في احدهما حرمه لا يتوضا بواحد منهما هذا قول احمد وكذلك قال ابو ثور وقال
يتيمم وكان المزني يقول لا يتوضا باحد الانا بين ولو جاز ان يتوضا باحدهما

لجاز

لجاز ان يشرب منه ولجاز له ان ياكل بالتحري احد بضعتين احداهما نجس والاخرى
طاهر ويطا احدى امراتين طلقه ويحرم بطلقه ويبيع احد عبدين يعتق وعبد
وغيره قول كان الشافعي معه الملك الماجشون قال يتوضا باحدهما ثم يصلي ثم يتوضا
بالاخر ثم يصلي وقد ذكر انه مذهب محمد بن مسلمه غير انه قال يغسل بالذي يتوضا الاول
ما اصابه من الاول وقالت طايفه اذا لم يتعين احد من الانا بين تطهرها وتحل
واحدا منها لان الماء لا ينجسه شي هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي ويحي القطان قال
ابو بكر هذا قول يصح في النظر والله اعلم ده

ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما اشبهها مما لا نفس له سايله ده

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه حدثنا ... علان بن المغيره ... سعيد بن ابي مريم
... محمد بن مسلم ... عتبه عن عبيد بن حنين عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد
جناحيه شفا وفي الاخر سقما قال ابو بكر دلت الاخبار عن الاوايل وفي هذه
السنه وقال عوام اهل العلم بان الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفسا وما اشبه
ذلك فيه هذا قول مالك واحمد واسحق وابي عبيد وابو ثور وروي معنى هذا
القول عن النخعي والحسن وعكرمه وعطا قال ابو عبيد ولا اعلم العلما توسعت
في هذه دون غيرها من ذوات الارواح الا ان هذه لا روح في ذواتها ولا يستحيل
لغيرها لانها لا دم لها فاستوت حياتها وموتها وكذلك ما كان من نحو هذا
كالخنافس والطاهر والعناكب والعقارب وجميع هوام الارض عنده
مثل ذلك قال ابو بكر ولا اعلم احدا قال غير ما ذكرت الا الشافعي فان الربيع اخبرني
انه قال فيه قولان هذا الذي حكيته عن جل الناس احدهما والثاني انه ينجس
الماء بموته فيه قال ابو بكر وانا نقول القول الذي يوافق السنه وساير اهل العلم والحجه

ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء فيه ده

اختلف اهل العلم في السمك والضفدع
مثل السمك والسرطان وغير ذلك
والسرطان وما اشبه ذلك يموت في الماء فكان مالك لا يرى ذلك ينجسه
وهو قول ابي عبيد وكذلك قال الشافعي في الحوت والجراد يموت في الماء
ان ذلك لا ينجسه وهذا قول محمد بن الحسن في الضفدع والسرطان يموت في الماء
وكذلك قال النخعي فيهما وفي السمكه تموت في الملح وحكي عن ابن المبارك انه قال
في الضفدع تموت في ماء البير ينزح ماء البير كله وقال يعقوب في الضفدع فاما قال
ابن المبارك اذا ماتت في البير نجسها قال ابو بكر وقد احتج بعضهم في ذلك بقول
النبي عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته فزعم ان ذلك باقي علي كل ما مات
في البحر منه واحتج بحديث جابر في الدابه التي وجدت
علي ساحل البحر منه فاكل اصحاب النبي عليه السلام فذكر ذلك للنبي فقال هل معكم

من نجس شي قال فهذا يدل على ان حدوث النجس كان حل من السمك وغيرها

ذكر البير يكون الى جنبها البالوعة

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الما لا ينجسه شي فاذا كان البير
جنبها البالوعة قريبة كانت او بعيدة لم تنجس ذلك البير الا ان يتغير الما بطعم
او لون او ريح من نجاسة حلت فيه فان تغير ما البير ببعض ما ذكرناه فسد وان لا
فالما على طهارته وبهذا مذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وروي ذلك
عن الحسن قال ابو بكر ولا معنى لقول من قال اذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس
به لا اذا لا حجة معه تدل على ما قال وقد بلغني انه رجع عنه قبل ان يموت قال
كان بينهما سبعة اذرع فهي تتوضا بقدر الذراع وقال اذا كانت تتوضا فالماء
وسيل مالك عن هذه المسله فقال الارضون تختلف تكون الارض غلاظ والاخرى
رقاق فان تكون لن يصل اليها منها شي فلا يتوضا منها شي فقيل فان
كانت لها رايحة ولما تغير قال لا يتوضا منها

ذكر اختلاف اهل العلم

في الطهارة بالما المستعمل في الوضو والاغتسال اختلف اهل العلم في الوضو
والاغتسال بالما المستعمل فقالت طايفة لا يجوز الوضوء به كان مالك والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي لا يرون الوضو بالما الذي توضي به واختلف فيه عن
سفين فحكي عنه العدني انه قال لا نقول هو لا وحكي عنه الاشجعي انه قال اذا نسيت
ان تمسح براسك فقد توضات وفي لحيتك بلل اجزاك ان تمسح بما في لحيتك وبذلك قال اخذ
قال ابو ثور [illegible] اصحاب الي وقال [illegible] احبه ان يعمل اغسل في [illegible] من الما اقل من
القلتين قال لا يجزيه [illegible] وقالت طايفة لا باس بالوضو بالما المستعمل
لانه ما طاهر وليس مع من ابطل الطهارة بهذا الما حجة وليس لاحد ان يتيمم وهو
يجد الما والحجة لبعض من يقول بهذا القول بالاخبار [illegible] عن علي وابن عمر
وابي امامة فيمن نسي مسح راسه اذا وجد بللا في لحيته اجزاه ان يمسح راسه بذلك البلل
حدثنا [illegible] موسى بن هرون حدثنا [illegible] بن عباد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
خلاس عن علي انه كان [illegible] حماد وقيس عن عطا انهما قالا كذلك ينبغي ان يمسح براسه
فيمن نسي [illegible] ان وجد في لحيته بللا فليأخذ فليمسح براسه ولا يستقبل الصلاة
وحدثنا [illegible] عن ابي زرعة حدثنا ابرهيم بن موسى حدثنا الوليد حدثنا ابو شيبة يحيى بن
عبد الرحمن عن ابن نجيح عن ابن عمر قال من نسي مسح راسه فليمسح بفضل لحيته
وحدثنا [illegible] عن ابي زرعة حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بن سليمان عن [illegible] ابي غالب
الحنفي عن ابي امامة قال اذا نسي الرجل ان يمسح براسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته
بللا فليأخذ من لحيته فليمسح راسه وكذلك قال عطا والحسن والنخعي ومكحول
والزهري وهذا من قولهم يدل على طهارة الما المستعمل وعلى استعمال الما المستعمل
وكان ابو ثور يقول اذا توضا بالما المستعمل الذي توضا به اجزاه اذا كان

نظيفا

نظيفا قال ابو بكر ومن حجة من راى الوضو بالما المستعمل قوله جل ذكره فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا قال ولا يجوز لاحد ان يتيمم وما طاهر موجود وهذا الجزم من
اوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره واحتج من اثبات الطهارة للما
المستعمل بحديث جابر حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عفان حدثنا شعبة عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
فتوضا وصب علي وضوه قال فهذا الحديث يدل على طهارة المتوضي به حدثنا
يحيى بن مسعود حدثنا عبد الله بن داود عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان في يده فبدا بموخر راسه الى مقدمه ثم
رجع الى موخره قال ابو بكر يدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الاول
واجمع اهل العلم على ان الرجل المحدث الذي لا نجاسة على اعضايه لو صب ما على وجهه
او ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه انه طاهر وذلك ان ما طاهرا لاقى بدنا طاهرا
فلذلك في باب الوضو طاهر لا ما لاقى ما طاهرا واذا ثبت ان الما المتوضا به طاهر
وجب ان يتطهر به من لا يجد السبيل الى ما غيره ولا يتيمم وما طاهر موجود لان في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب وضو المسلم ما لم يجد الما فاذا وجد
الما فليمسه بشره فكل ما اوجب الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام الوضو
بالما والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس لمريض وفي اجماع اهل العلم ان الندا
الباقي على اعضا المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة
الما المستعمل واذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضو به بغير حجة يرجع اليها من
خالف هذا القول ثم ما قول من قال ان المغتسل بالما الذي غسل به وجهه
ويديه كانه يسوي بينهما فان جواب ذلك ان يقال له بل نحن سوينا بينهما لانه غسل
وجهه بما طاهر وغسل يديه ايضا كذلك بما طاهر واذا اجاز من خالفنا ان يستعمل
الما المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك ان يستعمل في ساير الاعضا
وقد روينا عن ابن عمر انه كان ينتضح من ما به في وضوه وكان النخعي وغير واحد
من التابعين لا يرون بذلك باسا وهو قول الزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
ومالك واحمد واسحق واصحاب الراي وقد هذا احتج على من افسد الما المستعمل اذا كان
افضل [illegible] باختلاط الما المستعمل في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم
وعايشة من انا واحد دليل على اغفال قايل هذا القول ثم اعتلال من يعتل
بان هذا اتدي به الفرض مرة فكانه قد عاب بعض قوله [illegible] الذي لو كان
جعل [illegible] حجة كان احسن مع ان قايل هذا القول يجيز ان يصلي في ثوب
[illegible] به الفرض [illegible] ويجيز ان [illegible] مرة و [illegible] يقطع سارق في ثوب واحد
قد سرقه مرة فقطع ثم سرقه ثانيا فوجب قطع رجله منكرا على المخالف حيث
زعم انه لا يقطع فيه الا مرة واحدة **مسله** قال ابو بكر فان توضا على طهر
من غير حدث ففيه لمن لا يرى الوضو بالما المستعمل قولان احدهما ان هذا الما المتوضي به

وشرب الوضوء به فلا يكون الوضوء بواحد من الماءين وهذا قول أصحاب الرأي وقالوا
لا يشرع الوضوء بالماء المستعمل في الثوب الطاهر قال أبو بكر لا فرق بين ما يغسل به
ثوب طاهر وما غسل به بدن طاهر وفيه قول ثالث قاله الثوري قال لو أن رجلا
توضأ وبقي على وضوء متوضئا ناسيا من ذلك الماء الذي سال منه من وضوء أجزأه
لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه قال أبو بكر وهذا
شبيه بمذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق

ذكر نفي النجاسة عن الجنب

والدليل على أن أبدان الجنب ليس لها لا يفسد الماء حدثنا يحيى
بن محمد نا مسدد نا يحيى عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فانخنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال أين كنت يا أبا هريرة قلت إني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير
طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس قال أبو بكر فلما ثبت أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم لا ينجس فقد دل على طهارته وإن الطاهر إذا لاقى ماء طاهرا
لم ينجس الماء

ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

اختلف أهل العلم في هذا الباب فنهت طائفة أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد
وروي هذا القول عن أبي هريرة حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد نا سليمان
عن أبي شهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفيه قول
ثان وهو أن يرخص أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وكراهية أن يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة روينا عن عبد الله بن سرجس أنه قال تتوضأ المرأة وتغتسل
بفضل طهور الرجل ولا يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة وغسلها وكره الحسن وابن
المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وكذلك أبو العالية ذكر عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه قول ثالث وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخل به
وروي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس وروي أن جويرية بنت الحارث
وأم كلثوم ابنة عامر أن تتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك وكان ابن عمر يقول لا بأس بالوضوء
من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا فإذا خلت به فلا
يقربه حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر نحوه سواء وهذا قول أحمد قال إذا خلت به فلا يتوضأ به وحكي ذلك عن إسحق
وفيه قول رابع وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا
فيه جميعا أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنبا أو المرأة حائضا أو جنبا
روينا عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون
جنبا أو حائضا حدثنا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر
بذلك وروي عن الشعبي أنه كان يكره فضل طهور الجنب والحائض وهذا قول

الأوزاعي

الأوزاعي وقال مالك والأوزاعي يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم وفيه قول خامس
وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ثبت أن ابن عمر قال كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد وروي عن أم الحجاج أنها
قالت ربما نازعت عبد الله الوضوء وروينا عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت
أنها قالت كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة وقال أبو هريرة
وابن عمر لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد وهذا قول مالك وسفيان
والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي حدثنا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر
بن عون نا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت ربما نازعت عبد الله الوضوء
حدثنا يحيى نا مسدد نا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال لا بأس
أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن
ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس باغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
حدثنا إسمعيل بن قتيبة نا أبو بكر نا حاتم بن مخلد عن محمد بن صالح عن سهل
بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من
إناء واحد من الجنابة والذي نقول به أن الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ
بفضل طهور صاحبه وإن كانا جنبين أو أحدهما أو كانت المرأة حائضا وسوى ذلك
لأن الغالب لثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة ذلك
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر
الفرق حدثنا علي بن الحسن نا عبيد الله بن موسى نا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
حدثنا محمد بن إسمعيل نا يحيى بن أبي بكير نا زائدة نا عمار بن أبي عمار الدهني
عن أبي سلمة قال حدثتني أم سلمة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء
واحد قال أبو بكر والأخبار في هذا الباب تكثر وفيما ذكرنا منها غنى في هذا الموضع
وقد ثبت أن ابن عباس رد على من قال إذا خلت به المرأة فلا يتوضأ منه
حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم يستحم من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال عليه السلام إن الماء لا
ينجسه شيء

ذكر الوضوء بسؤر الحائض والجنب

اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون
فممن كان لا يرى بسؤرها بأسا الحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي وسفيان
والشافعي وأحمد وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد وهو قول عوام أهل العلم
ورخص في سؤرها أن تشرب الحسن والشعبي وكثير من أهل العلم وروينا عن النخعي

انه كان يكره فضل شراب الحائض ولا يرى بفضل وضوئها بأسا ويكره فضل شراب الجنب
ووضوءه وكان النخعي يقول اذا دخل البزاق في الماء اهريق الماء ورويناه عن جابر بن زيد
انه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة فقال لا قال ابو بكر
وبالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على طهارة سؤر الحائض والجنب نقول
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه
عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه
على موضع فيّ فيشرب وكنت آخذ العرق فانتهش منه فياخذه مني فيضع فاه على
موضع فيّ فينتهش منه قال ابو بكر فدل هذا الحديث على طهارة البزاق وعلى طهارة
سؤر الحائض ويدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس لما اهوى الى
حذيفة فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس على طهارة الجنب وطهارة سؤره
ويدل على طهارة الحائض وسؤرها سوى موضع الاذى قوله لعائشة ناوليني الخمرة
حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الاعمش عن ثابت
بن عبيد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة قالت
اني حائض قال انها ليست بيدك وعن عائشة انها قالت كان يرجل النبي وهي حائض
وكان يضع راسه في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن فكل هذه تدل على طهارة سؤر الحائض
قال ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا ثابتة تدل على الطهارة وذلك
مع الاجماع الذي انفرد به النخعي وانا اذكر الاخبار في ذلك في كتاب الصلاة

ذكر سؤر الهر

اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به
واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه فمن ذلك سؤر الهر كان ابن عمر يكره ان يتوضأ بسؤر
الهر وكره ذلك يحيى الانصاري وابن ابي ليلى حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله
نا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره سؤر السنور ان يتوضأ به
وفيه قول ثان وهو ان الاناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة او مرتين هكذا قال
ابو هريرة وسعيد بن المسيب وفيه قول ثالث قاله الحسن وابن سيرين قالا
يغسل مرة حدثنا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا قرة نا محمد
بن سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ في الاناء قال يغسل مرة او مرتين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ في
الاناء قال اغسله مرة واهرقه وفيه قول رابع وهو ان يغسل سبع مرات بمنزلة
الكلب هكذا قال طاوس وقال عطاء بمنزلة الكلب وروي ذلك عن ابي هريرة
حدثنا اسماعيل نا ابو بكر نا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة
انه قال في السنور اذا ولغ في الاناء قال يغسله سبع مرات وفيه قول خامس وبه
قال عوام اهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

دال

دال على ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء الامصار من اهل المدينة واهل الكوفة واهل
الشام وسائر اهل الحجاز والعراق واصحاب الحديث وروي هذا القول عن علي وروي
عن ابن عباس وابي قتادة وابي امامة انهم قالوا الهر من متاع البيت وقال ابن عمر
انما هي ربيطة من ربائط البيت وممن روينا عنه الرخصة في ذلك ابو هريرة وعائشة
وام سلمة وغير واحد من التابعين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن ولغ الهر في الاناء يغسل فقال
انما هي من متاع البيت حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا عبد الله بن داود
عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته ان الحسين بن علي عليه السلام قال
ان عليا سئل عن الهر يشرب من الاناء قال لا بأس بسؤرها حدثنا
اسماعيل نا ابو بكر نا ابن مهدي عن ابن حيان عن ابي غالب قال سمعنا ابا امامة يقول
الهر من متاع البيت حدثنا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا علي بن معبد
عن ابي المليح واسمه الحسن بن عمر الفزاري عن ميمون بن مهران انه سئل عن سؤر
السنور فقال انا بالعراق لا نرى به باسا وربما لعق الاناء وقال الهر من متاع البيت
حدثنا علي نا ابو عبيد نا ابن ابي مريم عن ابن وهب عن ابي صخر عن يزيد بن
قسيط عن نافع عن ابن عمر قال انما هي ربيطة من ربائط البيت حدثنا
علي نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد نا ابن حرملة عن امه قالت كنت عند ام سلمة قالت
اهديت لنا صحفة خبز ولحم فقمنا الى الصلاة فجاءت الهرة فاكلت من الصحفة
فلما فرغت دورت ام سلمة الصحفة اليها حتى كان حيث اكلت الهرة او نحوه فاكلت
منه حدثنا علي نا ابو عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن واصل
بن ابي جميل عن مجاهد عن عائشة فعلت بطعام اتيت به كما فعلت ام سلمة
في سؤر الهرة وكان ربيعة لا يرى به باسا الا ان يخاف ان يكون فيه دم وبه قال
مالك وممن رخص فيه الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو
ثور واصحاب الرأي الا النعمان فانه كان يكره سؤره وقال ان توضأ به اجزاه
وبقول جمل اهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدال
على طهارة سؤره اخبرنا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح وحدثنا
محمد بن عبد الله نا ابن وهب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة
بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان
ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى
شربت قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات وحدثني
علي عن ابي عبيد قوله انها من الطوافين عليكم انما جعلها بمنزلة المماليك الا تسمع الى
قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله طوافون عليكم
وقال في موضع آخر يطوف عليهم ولدان مخلدون

ذكر سؤر الكلب

ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبع مرات أخبرنا محمد بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني مالك وعبد الرحمن
بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات حدثنا إسحاق عن
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد اختلف
أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة وابن عباس
وعروة وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد
وأبو ثور يقولون يغسل سبع مرات وكذلك نقول حدثنا علي بن
عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب
في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة
عن أبي جمرة عن ابن عباس يقول إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشربه
كله وتوضأ وفيه قول ثان وهو أن يغسل ثلاث مرات هكذا قال الزهري
وقال عطاء كل قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات وقال قائل يغسل الإناء من
ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره ثم اختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب
فقالت طائفة الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الإناء كما أمر النبي صلى الله عليه
وسلم وكان الزهري يقول إذا لم يجد غيره توضأ به وكذلك قال مالك والأوزاعي وفيه
قول ثان وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده روي هذا القول
عن عبدة بن أبي لبابة وبه قال سفيان وعبد الملك الماجشون ومحمد بن مسلمة
وقالت طائفة الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ويغسل الإناء سبعا أولاهن
أو أخراهن بالتراب هذا قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي
قال أبو بكر والدليل على إثبات نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود
فليس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا
دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء
فيما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها تغسل عبادة لا لنجاسة
وكذلك أمر الجنب بالاغتسال وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن
المؤمن ليس بنجس وقوله طهور إناء أحدكم يحتمل هذا المعنى ليحل طهارة مع عبادة
لا طهارة عن نجاسة ولو احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير
حجة وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسات تزال بثلاث غسلات وقال بعضهم
بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر لا يجوز أن يكون حكم الماء

المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه فلو ثبت أن لعاب الكلب
أكبر من النجاسة لوجب أن يطهر الإناء بثلاث غسلات وبغسلة في قول بعضهم ووجب أن
تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية بعد
الغسلات الثلاث وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون
حكمها في الإناء مثل حكم الغسلات الأربع ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة
وقد ثبت عنا في غير هذا الكتاب أكثر من هذا

ذكر سؤر الحمار والبغل

وما لا يؤكل لحمه من الدواب اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل فكرهت
طائفة الوضوء بسؤر الحمار وممن كره ذلك ابن عمر والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين
وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وأصحاب الرأي حدثنا علي بن الحسن
ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار
أن يتوضأ به حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب أن يتوضأ بفضلهن وقد اختلف فيه عن إسحاق
فحكي عنه أنه كرهه وحكي عنه أنه قال يتوضأ من سؤر الحمار والبغل إذا كان مضطرا و
لا يتيمم وقال حماد بن أبي سليمان حسبنا أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل
وقال الحكم لا يعيد وكره سؤر البغل النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد
وإسحاق ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار والبغل والسباع روينا
عن عمر وعمرو بن العاص أنهما من الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع فقال عمر لا تخبرنا عن حوضك ترد على السباع
وترد علينا وروينا عن أبي هريرة أنه قيل له أرأيت السؤر في الحوض تصدر عنها
الإبل وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل تطهر منه فقال
لا يحرم الماء شيء حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص من
الحوض فذكر الحديث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي
عن خبيب بن شهاب عن أبيه قال قلت لأبي هريرة أرأيت السؤر من الحوض تصدر
عنه الإبل وتردها السباع ويلغ فيه الكلاب ويشرب منها الحمار هل تطهر منه
قال لا يحرم الماء شيء وممن رخص في الوضوء بفضل الحمار الحسن وعطاء والزهري
ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وقال لا
بأس بأسآر الدواب كلها ما عدا الكلب والخنزير ورخص في الوضوء بفضل البغال
يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج ومالك والشافعي وقالت طائفة إذا لم يجد إلا سؤر الحمار
والبغل فأنا أحب إليه أن يتوضأ به ثم يتيمم فيكون قد استوثق هكذا قال
الثوري والنعمان في جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه
وقال في سؤر الكلب وجميع السباع إذا توضأ به متوضئ وصلى لم تجزه صلاته

وعليه إن لم يجد غيرهما أن لم يجد المتوضي ماء غير سورهما تيمم ولم يتوضا به إلا السنور
كأنه يكره سورهما وإن توضا به متوضي فقد أساء وصلاته جائزة وكذلك الفار والوزغة
يكره سور كل واحد منهما وإن توضا به أجزاه وإن لم يجد غيره توضا به ولم يتيمم وقال
في سور الحمار والبغل إن توضا رجل فغلبه أن يعيد الوضوء والصلاة وإن لم يجد ماء
غير سورهما توضا به وتيمم يجمعهما احتياطا وحكي عن زفر أنه قال يتوضا به ثم يتيمم
وإن بدا بالتيمم قبل الوضوء لم يجز وقال يعقوب إن توضا به ثم تيمم أو تيمم ثم توضا به أجزاه
قال أبو بكر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرة ليست بنجس
إنها من الطوافين عليكم والطوافات فحكم أسوار الدواب التي لا يوكل لحومها حكم سور
الهر على ما ذكرنا على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم على أنه نجس أو دل عليه كتاب
أو سنة وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن سور الدواب التي توكل لحومها طاهر
وممن حفظنا ذلك عنه الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وهو قول أهل المدينة
وأصحاب الرأي من أهل الكوفة وكان ابن عمر والحسن وابن سيرين والحكم وحماد
لا يرون بسور الفرس بأسا حدثنا إسمعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج
وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بسور الفرس

فضل ما المشرك

روينا عن عمر أنه توضا من ماء نصرانية في جر نصرانية وممن كان لا يرى بأسا بسور
النصراني بأسا الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا
أعلم أحدا ممن يحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه إلا أحمد وإسحق فإنهما قالا لا ندري
ما سور المشرك قال أبو بكر والماء كان ولم يزل إذا كان طاهرا لا ينتقل
عن الطهارة إلا بنجاسة تغير طعمه أو لونه أو ريحه أخبرنا الربيع أنا
الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضا من ماء نصرانية
في جر نصرانية

ذكر الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل في مخضب قيل من نحاس
وروي عنه أنه توضا في مخضب من صفر حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا
يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا وهم
ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي
عليه ثم أفاق وذكر الحديث وفي غير هذا الحديث فأجلسناه في مخضب لحفصة من
نحاس حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبيد الله
بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت توضا النبي صلى الله عليه وسلم
في مخضبي هذا المخضب من صفر وروينا عن علي أنه توضا في طست وقال الحسن

رايت

رايت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضا ورأى أنس يتوضا في طست وعن ابن سيرين
قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضا وإن كان بالمسجد دعا بالطست
حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن
قال رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضا حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا شريك
عن خالد بن علقمة عن عبد خير رأيت عليا يتوضا من ركوة في طست حدثنا
إسمعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس رأيت أنسا يتوضا في طست
ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد
أحدهم أن يصلي توضا وإن كان في المسجد دعا بالطست وروينا عن غير واحد من التابعين
الرخصة في ذلك وهو قول ابن المبارك والثوري والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم
من أصحابنا وكل من لقيته من أهل العلم يرى الوضوء من آنية الصفر والنحاس والرصاص
وأشباه ذلك وكذلك نقول للأخبار التي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
والأشياء على الإباحة حتى يحرم بكتاب أو سنة أو إجماع ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كره الوضوء من الصفر إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضا من الصفر
ويكره أن يتوضا في النحاس والشيء إذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه
حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر
كان يكره أن يتوضا في النحاس حدثنا إسمعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن نمير
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضا فيه

ذكر النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
حدثنا محمد بن إسمعيل وحاتم بن منصور قالا ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان ثنا أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمداين
فاستسقى دهقانا فجاءه بماء في إناء من فضة فحذفه به حذيفة وكان فيه حدة فكرهنا
أن نكلمه ثم التفت إلينا فقال أعتذر إليكم إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيبا
فقال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة حدثنا موسى قال ثنا أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن
طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة قال أبو بكر فالأكل
والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره
كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها
والانتفاع بها كان كذلك غير جائز الوضوء فيها لأن المتوضي فيها مستعمل لها ومنتفع بها
وممن كره ذلك الشافعي وإسحق وأبو ثور ولو توضا متوض منها لم يلزمه الإعادة
وفعله مكروه وقد ذكر عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان
في آنية الفضة ولا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا

كتاب تغطية الما للوضوء

حدثنا أبو ميسرة ثنا عبد الأعلى ووهب بن نعيم قالا ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء قال أبو بكر يستحب تغطية الإناء للوضوء وإيكاء الأسقية ولا أعلم أحدا يوجب ذلك قال أحمد إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى يعني لئلا يقع فيه ما لا يتوضأ به

كتاب آداب الوضوء

ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس قال أبو بكر ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب وثبت عنه أنه إذا أراد البول لم يتباعد عنهم فالذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس وله أن يبول بالقرب منهم حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد وحدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب وحدثنا محمد بن إسمعيل ثنا أبو نعيم ثنا جرير بن حازم سمعت محمد بن سيرين يقول حدثني عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز تباعد

ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول

حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفيه قال أبو بكر واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعدا أن يتباعد عن الناس ولم ير بأسا أن يبول بقرب الناس من بال قائما قال وذلك أن البول قائما أحصن للدبر وأسلم من الحدث وروي هذا القول عن عمر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر البول قائما أحصن للدبر

ذكر الاستتار عن الناس عند الغائط والبول

حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به عليه السلام لحاجته هدف أو حائش نخل قال أبو بكر قوله حائش نخل يعني جماعة نخل مثل الصور حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسمعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأمر بشجرتين بينهما أربعة أذرع فقال يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه وسلم خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما قال ـــــ الله تعالى ذلك للمؤمنين

ينظروا

ينظروا من بحارهم ليحفظوا فروجهم الآية وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فالذي يستحب إذا أراد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم لئلا ترى عورته وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن ينظر الرجل إلى عورة غيره حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما نأتي من عوراتنا وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يقعدا جميعا فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه فإن الله عز وجل يمقت على هذا

ذكر القول عند دخول الخلاء

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا دخل الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روي عنه أنه قال لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والأول أثبت حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا علي عن أبي عبيد أنه قال الخبث الشر والخبيث في نفسه والمخبث هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاء وقوله الخبث والخبائث يعني الشر والخبائث الشياطين

ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا أخبرنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب قال أبو أيوب فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة فنتحرف ونستغفر الله حدثنا علي عن أبي عبيد في قوله مراحيض واحدها مرحاض وهي المذاهب أيضا وفي حديث آخر مرافق بعض الكنف ومن حديث المغيرة نزل وأبعد في المذهب فالمذهب كناية عن موضع الغائط حدثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن وهب أخبرني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق أنه سمع أبا أيوب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها بفرجه قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار قالت لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري ولا المنازل هذا قول الثوري وقال أحمد يعجبني أن يتوقاها في الصحارى والبيوت وكره مجاهد والنخعي ذلك وحجة من هذا قوله ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي على العموم ورخصت طائفة في استقبال

القبلة واستدبارها للغائط والبول هذا قول عروة وكان يقول رأيت منها
ورخص في هذا القول عن ربيعة واحتج بعض من يرى هذا القول بحديث عائشة
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت
قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت
عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال
أوقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة وأحاديث قد ذكرنا أسانيدها في غير
هذا الكتاب وقال بعضهم الأشياء على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا
يعرف الناسخ منها من المنسوخ فوجب لتكافؤ الخبرين رد الأشياء إلى الإباحة التي كانت
إذا خفي الناسخ من الخبرين وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والمنازل فمنعت من ذلك في الصحاري ورخصت فيه في المنازل وروي هذا
القول عن الشعبي وبه قال الشافعي وإسحق وحكي عن مالك هذا المعنى وحكي
القعنبي عنه أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط أترى البيوت مثل الصحاري قال
لا ولا أدري في البيوت شيئا وحكى ابن وهب عنه أنه قال في البيوت أخف عندي
واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب واحتج
في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر حدثنا إبرهيم بن عبد الله ثنا
يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره عن عبد الله بن
عمر قال ويقول ناس إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
ابن عمر لقد ظهرت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين
مستقبل بيت المقدس ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال خالد بن أبي الصلت
ليس بمعروف وقال أحمد أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن
وقال غير أحمد خالد معروف وقد روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وهو
مولى أبي عيينة قال أبو بكر وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل
في هذا الباب وذلك أن يكون نهي النبي عليه السلام على العموم إلا ما خصته السنة
مستثنى من جملة النهي وليس هذا من الأخبار تتضاد وإنما جاءت جملة فيها ذكر النهي مجملا بل جملة
فيها ذكر الإباحة فلا يجوز استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها وسبيل هذا سبيل نهي
النبي عليه السلام عن بيع التمر بالتمر جملة ثم رخص في بيع العرايا بخرصها فبيع العرية
مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وكذلك نهيه عن بيع
ما ليس عندك مرة وأذنه في السلم وهذا الواحد موجود في كثير من السنن والله أعلم
فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيا عاما
واستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة كان إباحة ذلك مخصوصا في المنازل
مخصوص من جملة النهي ك

ذكر الارتياد للبول مكانا سهلا لئلا يقطر على البائل منه ك

حـ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد

لبوله حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المؤمل ثنا شعبة عن أبي التياح قال لما قدم
ابن عباس البصرة حدثوه بشيء عن أبي موسى فكتب ابن عباس إلى أبي موسى فكتب أبو موسى
إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأتى دمثا من أصل حائط فبال فيه ثم قال إذا أراد
أحدكم أن يبول فليرتد لبوله وروينا عن أبيه أنه كان يتحرى البول كما يتحرى المنزل وفي الأسانيد
جميعا مقال حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال قوله دمث يعني المكان اللين السهل
وقوله فليرتد لبوله يعني أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب فينتضح عليه أو مرتفعا
فيرجع عليه ك

ذكر المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها ك

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وجاء الحديث عنه أنه قال
اتقوا الملاعن حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا أبو نعيم ثنا سفين عن ابن ذكوان
عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء
الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث
بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد
حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم ك

ذكر النهي عن البول في الجحر ك

حدثنا إبرهيم بن إسحق ثنا نصر بن علي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الجحر قالوا لقتادة
وما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن ك

ذكر النهي عن البول في المغتسل ك

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الأشعث عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن
عامة الوسواس منه حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا أبو نعيم ثنا أبو عوانة عن داود
بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله
وروينا عن عمران بن حصين أنه قال من بال في مغتسله لم يتطهر ودل على أنه نهي
عن ذلك حدثنا إسحق عن إبرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين أنه قال من بال في مغتسله لم يتطهر ك
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت
ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به
حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفين عن أبان بن أبي عياش عن أنس
قال قلت ما يكره البول في المغتسل قال يأخذ منه اللمم وحدثني عن إسحق ثنا جرير

عن عطاء بن السائب عن حبيش وأصحاب علي عن علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله
ورخص عطاء في المغتسل المسند ومن ما ليس بمسند منه شيئا قيل لعطاء فقال أما المسند
فلا يستنقع منه شيء ولا أبالي أن أبول فيه وقد زعم يبول فيه وكره أن يبول فيما كان يجيء
منه وقال ... أتوضأ ببال فيه إذا كان يجري وكان إسحاق يكره أن يبول فيه وإذا كان
يجري بالحديث قال أبو بكر وإنما ذكر ما قاله عطاء حسن وقد دفع حديث ابن مغفل بعض
أصحابنا وقال لم يروه عن أشعث الحداني عن الحسن ووقفه غير من رواه وحديث
داود الأودي حديث منكر ولا يحتج به عند أهل العلم

الرخصة في البول في الآنية

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال في طست وقد روينا عنه أنه كان له قدح
من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها
حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا نصر بن علي نا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي لقد دعا
بطست فبال فيها وإنه لعلى صدري ما كنت فاتت وما أشعر به فمتى أوصى وقد
ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الموضع

ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائما

اختلف أهل العلم في البول قائما فثبت عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنهم بالوا قياما وممن ثبت ذلك عنه عمر وروي ذلك عن علي وثبت ذلك عن زيد بن ثابت
وابن عمر وسهل بن سعد وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة
حدثنا ... حدثنا جعفر بن عون نا الأعمش عن زيد بن وهب قال رأيت
عمر بال قائما فعرج رجليه ... حدثنا الحسن بن علي
بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت عليا بال في الرحبة قائما ثم دعا
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
قال رأيت زيد بن ثابت بعدما كبر يبول قائما حتى إني لأنظر إليه على قدميه ... الدواء
قال فما زاد على أن توضأ ودخل المسجد حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يبول قائما وقد روينا عن ابن مسعود
أنه قال من الجفاء أن تبول وأنت قائم وروي ذلك عن الشعبي قال ابن عيينة كان سعد
إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وروي عن أبي موسى أنه رأى رجلا يبول قائما
فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر بني إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم إنما كان مع أحدهم شفرته
أو مقراضه لا يصيب منه شيئا إلا قطعه حدثنا أبو أحمد نا أبو جعفر نا
يحيى نا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول أربع من الجفاء
أن يبول الرجل قائما ... حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود
عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء البول قائما وحدثنا
عن عبيد الله بن سعد حدثني عمي حدثني أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

سمع

سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فذكر نحو ما تقدم عنه وفيه قول ثالث وهو أن البول
إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء فلا بأس بذلك وإن كان في موضع صفا
يتطاير عليه فإنه ... ولكن يبول جالسا هكذا قال مالك قال أبو بكر في هذا الباب ثلاثة أخبار
خبران ثابتان وخبر معلول فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما أنه عليه السلام بال قائما
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا الأعمش عن أبي وائل
عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما وأما الخبر
الثاني ففي البول في حال الجلوس حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا يعلى
بن عبيد نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص
فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة فبال وهو جالس وأما
الخبر المعلول فحدثناه إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر رآني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما
قال فما بلت قائما بعد قال أبو بكر هذا لا يثبت لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية
قال يحيى بن معين عبد الكريم بصري ضعيف قال أيوب ليس بثقة حدثنا
هشام بن يوسف عن معمر قال قال أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه
وحدثت عن الأثرم قال قال أحمد بن حنبل عبد الكريم أبو أمية عبد الكريم أبو أمية
قد ضرب عليه فاضرب عليه قال أبو بكر ومعه ... يدل على ما قالوا
قال أبو بكر يبول جالسا أحب إلي للثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه بال
جالسا ولا أرى أهل العلم لا يختلفون فيه ولا أنهى عن البول قائما لثبوت حديث حذيفة
وقد ثبت عن عمر أنه قال ما بلت قائما منذ أسلمت فقد يجوز أن يكون عمر في الوقت
الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما كما رواه زيد بن وهب فلا يكون
حديثاه متضادين حدثنا ... نا موسى نا شريح بن يونس نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت

ذكر مس الذكر باليمين

ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه فينبغي
لمن ... أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون به ... بيساره ... أو غير ذلك من
أبواب العذر وقال عثمان بن عفان ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمران بن حصين أنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن عائشة أنها قالت كانت يمينه لطعامه ... لما سوى
ذلك حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني نا عبد الأعلى بن حماد نا المعتمر بن سليمان
سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان ...
فلا ... أن سمعته يقول فذكر ما تقدم حدثنا علي بن عبد العزيز نا أحمد بن يونس
عن زهير عن سليمان الأعمش عن ... قال سمعتهم يذكرون عن ... عن ...
وحدثت عن محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا حماد بن عمرو عن الحكم بن الأعرج قال قال عمران فذكره

فا ليساره

حدثنا سليمان بن شعيب نا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير
حدثني عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا بال
أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء

ذكر صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه روينا عن سراقة بن
مالك أنه قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ أما يعلمكم
كيف تخرؤون فقال بلى والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب
اليمنى وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه إن طول القعود على الخلاء يجع منه الكبد ويأخذ
منه الباسور فاقعد هوينا واخرج حدثنا محمد بن إسحاق نا ابن موسى نا عبد الرحمن
بن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض حدثني أبو سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك

النهي عن ذكر الله عز وجل على الخلاء

اختلف أهل العلم في ذكر الله تعالى على الخلاء فمنعت طائفة [illegible] ذكر الله
عز وجل [illegible] روينا عن ابن عباس أنه قال يكره أن يذكر الله على حالين
الرجل على خلائه والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال والإكرام يجل عن ذلك
حدثونا عن يحيى بن يحيى نا جرير عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس
بذكره حدثنا أبو سعيد نا سويد نا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد
المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام أن موسى قال يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك
قال لا يزال لسانك رطبا من ذكري قال يا رب إني أكون في مواطن أجلك أن أذكرك
فيها قال وما هي قال إذا كنت جنبا أو حين من الغائط وإذا توضأت وإذا رفعت الماء قال بلى
قال كيف أقول قال تقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقني الأذى وممن كره ذكر الله
في هذه المواطن معبد الجهني وعطاء بن أبي رباح وقال مجاهد يجتنب الملك
الإنسان عند غائطه وعند جماعه وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء
بلسانه ولكن بقلبه ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال روينا
عن كعب أنه قال قال موسى يا رب [illegible] على حال [illegible] أذكرك الغائط
والجنابة قال اذكرني على كل حال وقال النخعي لا بأس بذكر الله في الخلاء وسئل ابن
سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء قال لا أعلم بأسا قال أبو بكر الوقوف عن
ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيما لله والأخبار دالة على ذلك ولا أؤثم
من ذكر الله في هذه الأحوال حدثنا علي بن الحسن نا إسحاق بن إبراهيم
نا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حضين
بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه فلما توضأ رد عليه [illegible] وقد ذكرت [illegible] في الأخبار في الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر دخول الخلا

ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل

اختلف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء
فرخصت طائفة فيه [illegible] فممن روي عنه الرخصة ابن المسيب والحسن وابن سيرين وكرهت
طائفة أن يدخل بذلك في بطن كفه قال عكرمة قل به هكذا في كفك واقبض عليه وقال
أحمد إن شاء جعله في بطن كفه ولعله قال إسحاق قال أبو بكر يستحب أن ينزع المرء
الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء فإن لم يفعل جعل فصه في باطن كفه وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثا حدثنا علي بن الحسن نا حجاج
بن منهال نا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
فكان إذا دخل الخلاء وضعه

ذكر الاستبراء من البول

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات
وروينا عن الحسن أن الرجل كان [illegible] لم يتطهر من البول فكان
الحسن يقول له إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر ثم اغسل ذكرك ثم توضأ
[illegible] من ماء نضحه في [illegible] ثم احمل عليه كل شيء عندك وقال
جابر بن زيد إذا بلت فامسح ذكرك من أسفله قال ابن عيينة ينقطع عنك

جماع أبواب الاستنجاء

ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بثلاثة أحجار حدثنا بكار بن قتيبة
نا أبو عاصم نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد للولد وكان يأمرنا بثلاثة أحجار حدثنا
يحيى بن محمد نا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار حدثنا إبراهيم بن إسحاق نا عباس بن الوليد نا أبو
معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا حدثني علي عن أبي عبيد قال قال عبد الرحمن
بن مهدي فسر مالك بن أنس قوله استجمروا أنه الاستنجاء قال وكذلك قال الكسائي
وأبو عمرو وأبو زيد قال أبو بكر وقد اختلفوا فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعده في الاستنجاء فأوجبت طائفة منهم الاستنجاء بثلاثة أحجار وممن كان يستنجي
بثلاثة أحجار ابن عمر وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت وهذا قول الحسن وابن المسيب
وروينا عن عمر أنه بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء
بالماء حذيفة وسعد بن مالك وابن الزبير حدثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج
نا شعبة أخبرني أبو إسحاق قال سمعت يسار بن نمير قال رأيت عمر بال ثم أخذ حجرا
فمسح به ذكره حدثنا [illegible] نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال
كان لعمر [illegible] يبول [illegible] وكان له حجر أو عظم [illegible] ثلاثا [illegible] به ذكره

توضاوا ثم مسح ما حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش
عن همام قال بال حذيفة فلم يستنج بالماء فقال لا ازال الريح بيدي بس
حدثنا ابرهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان ثنا ابن الزبير
قال لعن الله غاسل استه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يستنجي بثلاثة احجار حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو نعيم ثنا ابو عاصم ثنا عامر قال مر سعد بن مالك برجل يبول فغسل اثر البول
فقال سعد لم تزيدون في دينكم ما ليس منه حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد
عن هشام بن عروة عن رجل عن خزيمة بن ثابت انه كان يستنجي بثلثة احجار وقال
ابن المسيب او يفعل ذلك الا النساء وكان الحسن لا يغتسل بالماء وروينا
عن عطاء انه قال غسل الدبر محدث وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة الثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وسئل مالك عمن استنجى بالحجارة ولم يستنج بالماء وصلى
قال لا يعيد ورات طايفة الاستنجاء بالماء وممن كان يرى ذلك ابن عمر بعد ان لم
يكن يراه قال لنا نافع جربناه فوجدناه صالحا وهذا مذهب رافع بن خديج
وروي ذلك عن حذيفة وروينا عن انس انه كان يستنجي بالحرض حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر ان معه
يغسل عنه اثر الغائط والبول فكان ابن عمر يعجب منه ثم تمسك به بعد فقال
لنا نافع جربناه فوجدناه صالحا حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني
ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين
فكان يستنجي بالماء حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفين عن حصين
بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال كان حذيفة يستنجي بالماء اذا خرج من الخلا
حدثنا ابو سعيد ثنا ... ثنا عبد الله عن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن
طلحة عن عثمن بن عبد الرحمن التيمي ان اباه حدثه انه راى عمر يتوضا من الما
تحت ازاره حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين
عن عمرو بن مسلم بن ... عن عمه عن حذيفة انه كان يستنجي بالماء حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
كان انس يستنجي بالحرض قال ابو بكر دلت الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم على ان ثلثة احجار تجزي من الاستنجاء وبذلك قال كل من نحفظ عنه من
اهل العلم الا انا ودل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاستنجاء لا
يجزي باقل من ثلثة احجار حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش
عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم صاحبكم
حتى يوشك ان يعلمكم الخراه قال اجل نهانا ان نستنجي بالعظام او برجيع وقال
لا يكتفي احدكم دون ثلثة احجار قال ابو بكر فقوله لا يجزي احدكم دون
ثلثة احجار يدل على انتقال من زعم ان المعنى منه ازالة النجاسة وان اقل من ثلثة

احجار

احجار يجزي اذا نقا وبه قال ... هذا القول طرح الاستنجاء اذا لم يجد للغائط اثرا
وذلك موجود في بعض الناس ورد حديث ابن مسعود مع حديث سلمان يدل على ان اقل
من ثلثة احجار لا يجزي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق
عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن
مسعود ان ياتيه بثلثة احجار فجاءه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها
رجس ايتني بحجر قال ابو بكر وثبت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال واذا
استجمر فليوتر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر
فليوتر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور
وحدثنا علي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفين عن منصور عن هلال بن
يساف عن سلمة بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجمرت فاوتر
فان قال قائل فان اسم الوتر يقع على واحد ففي حديث عجلان حيث قال لا يكفي
احدكم دون ثلثة احجار دليل على انه اراد بقوله من استجمر فليوتر بثلثة احجار
وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلاثا دليل على ذلك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها
بعضا ويدل بعضها على معنى بعض وهذا على مذهب الشافعي واحمد واسحق وكما ذكرناه
من الاستنجاء بها ولذلك اذا كان الاذى لا يعدو مخرجه فاما ما عدا المخرج ففيه اختلاف
قالت طايفة اذا عدى الاذى المخرج لم يجزه الا الغسل هذا قول الشافعي واحمد
واسحق وروينا عن النخعي انه قال اذا انتشر البول على الحشفة فاغسله فان لم
ينتشر فلا باس وقال مالك لو اصاب من ذلك شي غير المخرج وما لابد له منه مما
قارب ولذا رايت ان يغسله ويتوضا ويعيد في الوقت وقال قايل غيرهم يجوز ان
احدكم الحجارة ما اصاب منه عن موضعه لا يجزيه الا الما لان القول الاحجار في الما ازيل
به النجاسة يجزي وليس مع من منع ازالته بغير الما حجة قال ابو بكر وهذا
قول قائل بقوله وقد ثبت ان الذي اصاب به الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جرح انه احد الماء وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة وقد اجمع
اهل العلم على ان النجاسة تزول بالماء واختلفوا في ازالتها بغير الماء ولا يطهر موضع
اصابته نجاسة الا بالماء الا اختلاف فيه فاما ان يزول باختلاف فليس مع قايله حجة
فلا وقد روينا عن محمد بن سيرين انه قال في رجل على بطنه رجلا يستنجي قال لا
اعلم به باسا قال ابو بكر ان كان اراد من خرج منه غائط فهو قول شاذ
لا اعلم احدا قال به ولا معنى له وان كان اراد من خرج منه ريح فقوله صحيح

الاستنجاء من البول

قال ابو بكر يستنجي من البول بالاحجار كما يستنجي من الغائط وروينا

من عمران قال لم أجد حجرًا أستنجي به فذكره وقد ذكرناه فيما مضى وممن رأى أن الاستنجاء من
البول يجزئ مالك والشافعي وأحمد وإسحق وذلك عن أئمتنا من أهل العلم

ذكر الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير
الحجارة ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه وإن استنجى
بغير الحجارة فالذي يحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا ذلك يجزي والاستنجاء بالحجارة أحوط
كان عطاء يقول إن استنجى بالآجر وقال لي وليس ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب
أو ثلاثة أعواد وتجزي كل ذلك عند الشافعي وكذلك إن كان أحجارًا أو [illegible] أو خرق وهذا
على مذهب إسحق وأبي ثور وأطراف من الاستنجاء بالمدر قال أبو بكر وإن جاز أن يجزي
ما قالوا ولعل في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار واتقى أن يستنجي بثلاثة أحجار ولم
ينق أن [illegible] يستنجي وكان الشافعي يقول لا يجزيه إلا أن يأتي من الإمساح بما يعلم أنه
لم يبق أثر ما بها إلا أثر لا يرى ولا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم
ينقه بغير ما قال أبو بكر ولذلك نقول

ذكر من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه

كان الشافعي يقول إن مسح بحجر له ثلاثة أحرف فأنقى كل واحد منها مسحة كانت
كثلاثة أحجار وكذلك قال أبو ثور وإسحق وقد عارض بعض الناس الشافعي فقال
ليس يعلو الأمر أن يكون ثلاثة أحجار من أجل أمر بها أو يكون أريد بها إزالة نجاسة فإن كان
لهذا فإنما أزيلت النجاسة بحجر بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد [illegible]
فلا يجزي أقل من العدد وعني أنه لا ينقى إلا [illegible] إزالة نجاسة فقد
بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذا أنه تعبد ولا يجزي واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار
لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص من عددها قال أبو بكر والخبر يدل على صحة ما قال
هذا القائل وذلك موجود في حديث سلمان لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار وكذلك أمر
الناس بعد [illegible] لا يجزي أقل من الجمرة بأقل من سبع حصيات [illegible]
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستنجي به [illegible] لا يكفي
أحدكم دون ثلاثة أحجار [illegible]

ذكر الأشياء التي نهى عن الاستنجاء بها

وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستنجاء بالروث
والعظام حدثنا الحسن ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم ليعلمكم
حتى يعلمكم الخراءة قال أجل إنه نهانا عن الروث والعظام حدثنا [illegible]
بكار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد للولد وكان ينهى عن الروث
والرمة قال أبو بكر فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه ولا بما قد استنجي به مرة إلا أن يطهر بالماء ويرجع إلى حالة الطهارة وقال
سفيان لا يستنجي بعظم ولا رجيع ويجوز أن يستنجي بما قد استنجي به وقال إسحق
وأبو ثور لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا رجيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال الشافعي
لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقًا ولا بجمة حدثنا محمد بن
إسمعيل ثنا [illegible] أبي بكير ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله
قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وقال ائتني بشيء أستنجي به ولا تقرب
حائلًا ولا رجيعًا [illegible] ثم توضأ [illegible] حدثني علي عن أبي عبيد قال
أبو عمرو [illegible] الروث [illegible] وأما الرمة فإنها العظام البالية قال
أبو عبيد الرميم مثل الرمة قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قال فأما
الرجيع فقد يكون الروث والعذرة جميعًا وإنما سمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته
الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا إلى غير ذلك

ذكر الاستنجاء بالماء

حدثنا علي بن الحسن ثنا [illegible] ثنا همام عن قتادة عن معاذة العدوية عن
عائشة قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء والبول فإني أستحيي أن أمرهم
بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حدثنا يحيى ثنا مسدد
ثنا خالد ثنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حائطًا وتبعه [illegible] فأتاه رجل [illegible] فأخذها
ثم جاء وقد استنجى بالماء

ذكر خبر دال على فضل الاستنجاء بالماء

حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحق بن إبراهيم ثنا بقية بن الوليد ثنا عتبة بن
أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع ثنا أبو سفيان عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا
لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأنصار فقال يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور
فما تصنعون قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال عليه السلام فهل
غير هذا قالوا لا إلا أن أحدنا إذا خرج من الخلاء أحب أن يستنجي بالماء فقال عليه
السلام فعليكم به قال أبو بكر الاستنجاء بالأحجار يجزي لأن النبي صلى الله عليه
وسلم سنه والاستنجاء بالماء مستحب لأن الله جل وعز أثنى على فاعليه قال
تعالى [illegible] الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
وإن جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسنًا وإن [illegible] فعل يجزيه

ذكر مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء

حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب
عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا
يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثًا ثم صب على فرجه

فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها وقد روينا عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان حدثنا ثونا عن بندار ثنا معاذ ثنا ابن عون عن أنس بن سيرين قال كان أنس إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان قال أبو بكر يستحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بالأشنان أو نحوه أو يضرب بيده الأرض ليقطع منه ولا زالة الريح أن بقي في اليد وليس ذلك بواجب ولا أعلم أحدًا من تركه وفي قول ميمونة فغسل فرجه بشماله دليل على إباحة الاستنجاء بالماء

ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه

ذكر القول عند الخروج من الخلاء

حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا الأشقر ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروينا عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خرج من الغائط الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي ذر أنه كان يقول ذلك

ذكر مقدار الماء للطهور

جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع من الماء ويتوضأ بالمد حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو ريحانة ثنا سفينة مولى أم سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع من الماء ويتوضأ بالمد وقد روينا في هذا الباب أخبارًا سوى هذا الخبر وقد ذكرتها في كتاب السنن ذلك الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد وأكثر من المد والصاع

حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ وبقي قوم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه فصغر أن يبسط كفه فيه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم جميعًا كلهم قال قلنا كم كانوا قال ثمانين رجلًا قال أبو بكر في هذا الحديث وفي اغتسال النبي عليه السلام وعائشة من إناء واحد وفي قول ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد لأن أمرًا إذا كان هكذا لم يدر كم أخذ كل واحد إذا اختلفت أحوالهم إنما دل على أن لا حد له يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح وقد تكلم في ذلك أهل العلم

على أن

على أن له منه ما يطهر من الصاع في الاغتسال يجزي وأم للناس وكان الشافعي يقول وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وصدق الشافعي هذا الذي قاله موجود من أفعال الناس

ذكر الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه

حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى عن سفين عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم

استعانة الرجل بغيره في الوضوء

حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له أسامة الصلاة فقال المصلى أمامك حدثنا علان ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني ابن السايب مولى هشام عن عروة بن المغيرة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل منزلًا فتبعته بإداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر وعثمن وابن عمر وأبو بكر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال وضأت ابن عمر فبدأت بيمينه فقال من أخذت هذا فقلت من رفاعة فقال لي فذلك قال عبد الرزاق وحدثنا الثوري ما قاله عن بينه ثم ذكر هذا الحديث كتب إلي محمد بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي ثور عن ابن عباس قال حج عمر وحججت معه حتى إذا كنا ببعض الطريق عدل وعدلت معه بإداوة ثم أتاني فسكبت عليه فتوضأ وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية جائز في الوضوء حدثنا محمد بن خلف بن شعيب ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا في منزلنا فأخذ ميضاة لنا تكون مدًّا ونصف أو مدًّا وثلث فأسكب عليه منها فيتوضأ فيغسل يديه ثلاثًا ويتمضمض ثلاثًا ويغسل وجهه ثلاثًا ويمسح برأسه ثم يغسل رجليه

ذكر الترغيب في السواك

حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا روح ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته

يستن على لسانه حدثنا يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد باسناده وزاد في على طرف لسانه ويقول اه اه يعني يتهوع

ذكر فضل السواك

حدثنا ابو حاتم الرازي حدثني مسلم ثنا شعبة عن يزيد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب حدثنا علي بن الحسن ثنا اسحق ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من الفطرة قص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط واعفاء اللحية والسواك وانه حكي عن محمد بن عجلان انه قال السواك يجلو الحبس مطهرة للفم

ذكر الاوقات

التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك فيها حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا مسعر وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت السواك حدثنا علي بن الحسن ثنا ابو عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة ان بهز بن حكيم اخبرهم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ووضوءه من الليل فاذا قام استاك وتوضأ

كتاب صفة الوضوء

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا الواحد بن موسى بن مسعود عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

ذكر التسمية عند الوضوء

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال يقول سمعت رباح بن عبد الله يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف اهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء فاستحب كثير من اهل العلم ان يسمي الله تعالى اذا اراد الوضوء كما استحبوا ان يسمي الله تعالى عند الاكل والشرب والنوم وغير ذلك استحبابا لا ايجابا وقالت طائفة لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عامدا او ساهيا هذا قول الشافعي والثوري واحمد وابي عبيد واصحاب الرأي غسل عمر بن الخطاب ويعلى بن امية يستر عليه بثوب فقال بسم الله حدثنا موسى بن هرون ثنا ابي

محمد بن

ثنا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني صفوان بن يعلى ح وثنا ابي ثنا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال بينا عمر يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب على الستر قال بسم الله وكان احمد يقول لا اعلم فيه حديثا له اسناد جيد وضعف حديث ابن حرملة وقال ليس فيه حديث احكم به وكان اسحق يقول في التسمية اذا سها اجزاه واذا تعمد اعاد لما صح ذلك عن النبي عليه السلام وحكي عن اسحق انه قال الاحتياط الاعادة من غير ان يثبتا ايجاب الاعادة قال ابو بكر ليس في الباب خبر ثابت يوجب ابطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه والاحب ان يسمي الله من اراد الوضوء او الاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك

ذكر ايجاب النية

في الطهارات الاغتسال والوضوء والتيمم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنية حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اختلف اهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي به شيئا من الطهارة فقالت طائفة لا يجزيه لذلك قال الشافعي وربيعة ومالك واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم فقالت يجزي الوضوء بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية هذا قول الثوري واصحاب الرأي قال الثوري اذا علمت رجلا التيمم فلا يجزيك الا ان تصلي به لانه التيمم الا ان تكون نويت ان تتيمم لنفسك واذا علمته الوضوء اجزاك وفيه قول ثالث حكي عن الاوزاعي انه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي ان يتيمم لنفسه انما علمه ثم حضرت الصلاة قال يصلي على تيممه كما انه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا فهذه حكاية ابي المغيرة عنه وبه قال الحسن بن صالح وحكى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه قال لا يجزيه في التيمم ويجزيه في الوضوء وحكى الوليد مثله عن مالك والثوري قال ابو بكر اما حكايته عن الثوري فعلى ما حكى لنا نقلته حكاية الاشجعي والعدني وعبد الرزاق والفريابي عنه واما ما حكاه عن مالك فما رواه اصحاب مالك عنه ابن وهب وابن القاسم اصح والله اعلم قال ابو بكر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية لما عم جميع الاعمال ولم يخص منها شيئا دل ذلك على ان لا يجزي والتوامل ثم بين تحريف الارادات فقال من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فخرجا يراجون مودنا الى الله وفرض عليه من دخل الماء يعلم اجر السباحة به لم يعلم احدا او ضربا التبرد والتلذذ عن بدنه لتلذذ به فلم لانه لم يرد الله بفعله

قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها فالقائل إن من قصد درهما أو دينارا
يأخذه ليعلم أجر السباحة لا يمتنع عن ذلك من رياء فرضا منه بما لم يطلب في الطهارة
تخالف كتاب الله وسنة رسوله مع أن المناقضة لا تفارقه حيث أوجب النية
في التيمم وأبطل في الوضوء والخبر الذي به يوجب النية في التيمم هو الذي أوجب
النية في الوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأعمال وقد ذكرت
باقي الحجج في هذا الباب في غير هذا الكتاب ك

مسألة ك

وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة أو صلاة
على جنازة فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور
وغيرهم من أصحابنا وكذلك نقول ك

ذكر النهي ك

عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها
في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أخبرنا الربيع أنا الشافعي
أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره وقد اختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله أمر بغسل اليد قبل أن يدخلها إذا
انتبه من النوم فقالت طائفة [illegible] هكذا قال الحسن وقالت
أحمد يجب ذلك إذا انتبه من نوم الليل لا من منام النهار لأن نوم
النهار لا يقال له مبيت وقالت فرقة الماء طاهر والوضوء جائز هذا
قول عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد وقال الأوزاعي في رجل بات
وعليه سراويل لا بأس أن يغمس يده في وضوئه قبل غسلها واختلفوا في
المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوئه قبل غسلها فقالت طائفة
نوم النهار والليل واحد لا يدخل يده في كل واحد من الحالين حتى يغسلها
هكذا قال إسحاق وذكر عن الحسن أنه قال نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس
اليد وسهل أحمد في ذلك إذا انتبه من نوم النهار ونهى عن ذلك إذا قام من النوم
بالليل لأن المبيت إنما يكون بالليل ك

ذكره

غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية فبدأ جل ذكره بالأمر
بغسل الوجه في الآية وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الكفين قبل غسل
الوجه حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
قال أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فأخرجت إلي إناء يكون مدا أو مدا وربعا فقالت في هذا كنت

أخرج

أخرج الوضوء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء
وذكر الحديث ك

ذكره

غسل الكفين مرة واحدة في ابتداء الوضوء حدثنا نصر بن زكريا ثنا محمد بن أبان ثنا
غندر عن شعبة عن أبي جعفر المازني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف حدثني
القيسي أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فأتي بماء فقال على يده من
الإناء فغسلها مرة ك

ذكره

غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل
يديه مرتين وذكر الحديث ك

ذكر غسل اليدين ثلاثا ك

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن النعمان بن سالم
سمعت عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس ثنا ابن أوس يحدث عن جده أوس بن أبي
أوس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا فقلت له أي
شيء استوكف قال غسل يديه ثلاثا ك

ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء ك

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا خالد بن علقمة عن عبد
خير قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست
فأخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ
على يده اليسرى فغسل كفيه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
فمن أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو بكر ثابت جميع ذلك من يحفظ عنه من أهل العلم
على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها وهو بالخيار إن
شاء غسلهما مرة وإن شاء غسلهما مرتين وإن شاء ثلاثا أي ذلك فعل فعله
كما أحب الجواز وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء
عليه ساهيا ترك ذلك أم عامدا إذا كانتا نظيفتين فإن أدخل يده الإناء وفي يده
نجاسة ولم يغير لها طعما ولا لونا ولا ريحا فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز ك

ذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق ك

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر حدثنا

علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانتثر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر

ذكر المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

حدثنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عاصم عن ابن جريج عن إسمعيل بن كثير ح وحدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال إسحق أو جده قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع فإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما

ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

حدثنا إسمعيل بن قتيبة نا أبو بكر نا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فتمضمض منها واستنشق

ذكر الحث على فعل ذلك مرتين

حدثنا علي بن الحسن نا إسحق بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان قال دخلت على ابن عباس وهو يتوضأ فاستنثر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثر مرتين أو ثلاثا

صفة المضمضة والاستنشاق

حدثنا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أنه توضأ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال من أحب أن ينظر إلى طهور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره واختلف أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء فقالت فرقة إذا تركهما في الوضوء يعيد الصلاة هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحق وقالت فرقة لا إعادة عليه هكذا قال الحسن وإلى هذا القول رجع عطاء وكذلك قال الحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وقالت فرقة يعيد من ترك الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة هذا قول أحمد وأبي عبيد وأبي ثور وقالت فرقة يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة ولا يعيد من تركهما في الوضوء روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال أصحاب الرأي إنما قلنا في الغسل بقول ابن عباس للأثر الذي جاء عن ابن عباس قال أبو بكر والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت حدثنا محمد بن علي نا سعيد عن حفص بن غياث وهشيم عن الحجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وبالذي به نقول أوجب الاستنشاق خاصة

40

دون المضمضة لثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر وأمره على الفرض وأحق الناس بهذا القول أصحابنا لأنهم يرون الأمر فرضا واغتسل الشافعي في ترك إيجاب الاستنشاق أنه ذكر أنه لم يعلم خلافا في أن لا إعادة على تاركهما ولو علم في ذلك اختلافا لرجع إلى أصوله أن الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم على الفرض لا الإرشاد إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به قال الشافعي ولو كان السواك واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق

مسح الماقين في الوضوء

إيجاب عموم التوضي مسح الماقين ليصل الماء إلى البشرة ويغسل ما في الموق وشيء إن اجتمع فيهما من الكحل لأن ذلك مما يدخل في جملة قوله فاغسلوا وجوهكم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح الماقين حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن الجراح نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه وكان يمسح على الماقين وقال الأذنان من الرأس

ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه

اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها فروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم فممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن علي وابن عمر وأنس حدثنا علي بن الحسن نا الحربي نا عبد الرحمن بن أبي الموال حدثني الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليا كان إذا توضأ يخلل لحيته ونضح بعد الماء قال عبد الرحمن رأيت عبد الله بن الحسن والحسن بن علي يفعلان ذلك حدثنا إسمعيل بن قتيبة نا أبو بكر نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته حدثنا يحيى بن محمد نا الحجبي نا أبو عوانة عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويوصل الماء بيده فيها وبخللها ويخلل عارضيه ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل حدثنا إسمعيل نا أبو بكر نا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال رأيت أنس توضأ فخلل لحيته وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن السائب وأبي ميسرة ومجاهد وابن سيرين وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية روي ذلك عن ابن عمر حدثنا علي بن الحسن نا الحربي نا حماد بن سلمة عن يحيى أن عطاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته وهذا قول طاوس والحسن والنخعي والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقسم وقال سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي يسير من العارضين وليس اللحية بواجب في الوضوء وكان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجبا وهذا قول أصحاب الرأي

تغسل وتسن أو داود وهو عند العطار حسن والمضمضة

دور

وعوام أهل العلم يرون أن ما يخرج على ... اللحية من الذقن ... وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية كان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول شعر اللحية وقال سعيد بن جبير ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر وكان إسحاق يقول إذا ترك المخلل عامدا أعاد قال أبو بكر غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير جائز ولا حجة تدل على إيجاب ذلك من خبر ولا نظر بل الأخبار تدل على أن ذلك غير واجب فما الخبر الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة لكل عضو حدثنا إسماعيل نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى وذكر الحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية حدثنا محمد بن إسماعيل نا أبو يحيى بن عبد الحميد قال نا يزيد بن ... عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن علي أنه كان ينعت النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ضخم الهامة كثير شعر الرأس رجلا أبيض مشرب حمرة عظيم اللحية وذكر الحديث قال أبو بكر ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل باطن اللحية غير ممكن بغرفة واحدة وكان يتوضأ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار دليل على صحة ما قلناه ولما كان الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها وأحسنها حديث عثمان حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عثمان توضأ فخلل لحيته ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال أبو بكر ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية بل يكون ذلك ندبا كسائر السنن في الوضوء

ذكر البدء بالميامن في الوضوء

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيامن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوئه حدثنا علي بن الحسن نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوئه وروينا عنه أنه قال إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم حدثنا علان بن المغيرة نا عمرو بن خالد نا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم أو بأيامنكم قال أبو بكر قد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات

ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات وغسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك وأهل المدينة وسفيان وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه وقد روينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا نبالي بأي يديك بدأت حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجليك بدأت ولا عليك ... حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال ما أبالي بأي يدي بدأت باليمنى أو باليسرى

ذكر تحريك الخاتم في الوضوء

اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي وعبد الله بن عمرو وابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وهذا قول ابن عيينة وأبي ثور حدثنا إسماعيل نا أبو بكر نا زيد بن الحباب نا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه وأن أبا تميم كان يفعله وأن أبا هبيرة كان يفعله حدثنا إسماعيل نا أبو بكر نا زيد بن حباب عن محمد بن زيد عن محمد بن عبيد عن أبيه قال رأيت عليا حرك خاتمه ورخصت فيه طائفة وممن رخص فيه مالك والأوزاعي وقال خالد بن أبي بكر رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه وفيه قول ثالث وهو أن يحركه من كان ضيقا ويدعه إن كان واسعا سلسا هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبه قال أحمد وبذلك نقول

ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله عز وجل ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ثم اختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين فقالت طائفة يجب غسلهما مع الذراعين كذلك قال عطاء والشافعي وإسحاق وحكى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء قال الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين ... يذهب هذا يغسل خلفه وحكي عن زفر أنه قال لا يجب غسل المرافق قال أبو بكر اختلفوا في غسلهما ... ذلك لا يجب وقال قائل قال الله عز وجل ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ كما قال ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فجعل الليل حد الصيام كما جعل المرفقين حد الموضع المغسول وقال آخر ... يحتمل أحد هذين والآخر يكون بمعنى مع كقوله ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ معناه مع أموالكم فكذلك معنى قوله إلى المرافق مع المرافق

ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

حدثنا محمد بن إسماعيل نا يحيى نا أبو بكر نا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء فغسل كفيه ثم أدخل يده اليمنى

في الاناء فغرف منه فمضمض ثلثا وذكر الحديث ثم ادخل يده اليمنى الاناء ثم اخرجها فاخذ
منها الماء فمسح ببلة اليسرى ثم مسح راسه بيديه معا وذكر الوضوء ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضا هكذا فمن احب ان ينظر الى وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فهكذا كان يتوضا وممن راى ان ياخذ لراسه ماء ابن عمر وابراهيم والحسن وقال مالك
لا احب ان يمسح راسه بفضل ذراعيه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق انا ابن جريج
عن نافع ان ابن عمر كان يجدد لراسه ماء حدثنا اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا الحكم الازرق
عن ابي العلا عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس ثلثا ياخذ لكل مسحه
ماء جديدا وقد اختلف اهل العلم في الرجل يمسح راسه بما فضل في يديه من بلل ما
بقي بعد غسل الذراع فقالت طائفة اذا مسح به جاز هذا قول الحسن وعروة ويجزي
ذلك عند الاوزاعي ويشبه هذا قول مكحول لانه قال لا احب ذلك وقالت طائفة
لا يجزي ان يمسح راسه بفضل بلل ذراعيه لانه ماء مستعمل هذا مذهب الشافعي
وهو يشبه مذهب اصحاب الراي قال ابو بكر والذي احب ان ياخذ لراسه ماء جديدا
فان لم يفعل ومسح راسه بما في يديه من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت
ان يجزيه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا حدثنا
اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
حدثتني الربيع بنت معوذ قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ومسح
راسه بما بقي من وضوئه

ذكر صفة مسح الراس

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عبد الله بن
سالم ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه افرغ على يديه مرتين فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا وانه اخذ
بيديه ماء فمسح بهما فبدا بمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر راسه ثم ردهما الى مقدمه

صفة اخرى

حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلي بن الحسن المقرئ عن سعيد حدثني محمد بن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وبينهما حدثنا علان نا ابن ابي مريم نا الليث حدثني ابن عجلان عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا عندها فمسح
الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
وقد اختلف اهل العلم في صفة المسح فكان [illegible] فغير واحد يقولون
بحديث عبد الله بن زيد وكان ابن عمر يمسح راسه مرة واحدة ويضع يده على
مقدم راسه ثم يمسح الى مقدم راسه حدثنا علي بن عبد العزيز عن
ابي النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وفلان سلمة بن الاكوع

يمسح

يمسح مقدم راسه وقال الاوزاعي يجزيه ان يمسح مقدم راسك ومؤخره ما اقبل الى القفا
احب الي وكان ابو ثور يقبل بيديه من وسط راسه الى مقدمه ثم يردهما الى قفاه
ويمسح اذنيه قال ابو بكر حديث عبد الله بن زيد اولى لانه اصح ما في الباب ويجزيه
مسح بعض الراس

ذكر عدد مسح الراس

اختلف اهل العلم في عدد مسح الراس فقالت طائفة يمسح براسه مرة هذا قول ابن عمر
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر
انه كان يمسح براسه مرة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن عمرو بن عامر قال رايت عليا توضا ثم اخذ كفا من ماء فوضعه على راسه فرايته يتحدر
على نواحي راسه كله ومسح مرة قال طلحة بن مصرف والحكم والنخعي ومجاهد وعطا
وسعيد بن جبير وسالم والحسن ومجاهد واحمد وابو ثور وكان الشافعي يقول
يجزي مسح مرة ويستحب ان يمسح ثلثا وقالت اصحاب الراي يمسح براسه مرة واحدة
واذنيه وقد روينا عن ابن سيرين انه مسح براسه مرتين وفيه قول ثالث
وهو ان يمسح براسه ثلثا روي هذا القول عن انس حدثنا اسمعيل
ابو بكر نا يزيد بن هارون عن ابي العلا عن قتادة عن انس انه كان يمسح براسه
ثلثا وبه قال عطا وسعيد بن جبير وزاذان وميسرة وقد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح براسه مرتين وروي عنه غير ذلك والثابت عنه انه مسح
براسه لم يزد اكثر من مرة واحدة حدثنا محمد بن اسمعيل نا يحيى
بن ابي بكير نا زائدة نا خالد بن علقمة عن عبد خير قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا
بوضوء فذكر الحديث قال ومسح راسه بيده مرة ثم قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم توضا هكذا وفي هذا الحديث ذكر مسح الراس بيديه جميعا والذي
اوجب ان يمسح الراس باليدين جميعا فان مسحه بيد واحدة فلا اعادة عليه
والمسح باليدين احب الي لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه
بيديه جميعا واختلفوا فيمن مسح راسه بيده او باصبعه او بما اشبه ذلك فكانت
طائفة تجزئ المسح باصبع واحدة هكذا قال الثوري وحكي عن ابن المبارك انه قال
لا باس بالمسح باصبعين وكان الشافعي يقول يجزي المسح باصبع او بعض اصبع وقال
الثوري لم يصب الا ان يمسح بمفصل من اصابعه وقال اسحق لنا [illegible] على ذلك
رجوت ان يجزيه وقال الاوزاعي يجزيه ان يمسح مقدم راسه وقال الحسن يجزيه ان يمسح
الراس مسح بعضه وقال النخعي اي راسك اصبت اجزاك وكان ابن عمر
راسه اليافوخ فقط حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط
وفيه قول ثالث قال مالك يمسح مقدم راسه قال يعيد الصلاة ارايت لو غسل بعض
وجهه او ذراعيه او رجليه قال ابو بكر فهو يشبه من مسح بعض الراس بغسل بعض

الوجه به لكلوا لا يجزي الا مسح جميع الراس قال ابو بكر وهذا القول يوافق حديث
الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الراس كله وفيه قول ثان لشدة مولى ان مسح راسه
بثلث اصابع فصاعدا اجزاه وان مسحه باقل من ثلثة اصابع اصبع او اصبعين هذا
قول اصحاب الرأي وقد حكي عن ثوري انه كان ان مسح راسه باصبع او اصبعين لمسح
بقدر ثلث راسه او ربعه ان ذلك يجزيه وحكي عن النعمان وابي يوسف وزفر انهم قالوا
لا يجزيه اقل من ربع راسه فان مسح اقل لم يجزيه وفيه قول رابع قال محمد بن
مسلمة قال ومن مسح بعض راسه وترك بعضا نظرنا فان كان خفيفا وكان ما مسح
اكثر قال وغير ترك الخفيف لسنة او [illegible] اجزا عنه لان المسح لا يستوعب
الراس فان كان الذي مسح خفيفا اقل مما ذكرنا فكانه لم يمسح براسه فليمسح راسه
وليعد صلاته ان كان صلى قال ابو بكر ليس يجوز في هذا الباب الا واحد من قولين
اما ان يجب مسح جميع الراس ويجزي ما وقع عليه اسم مسح بل ذلك او كثر فاما
تحديد من حدد الثلث او الربع او ثلث اصابع فغير جائز قبول هذا الا ممن فرض
الله طاعته وقد احتج بعض من يرى ان مسح بعض الراس يجزي ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين واجمعوا على ان المسح ثم غير واجب وجائز
في اللغة ان يقال للرجل مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة ويقال لمن مسح
بعض راس يتيم مسح راس يتيم لذلك يقال لمن مسح بعض راسه انه مسح براسه
ولا يجزي في قول الشافعي واصحاب الرأي المسح على الشعر الساقط عن الراس على
المنكبين وما سفل من ذلك

ذكر المسح على الاذنين في مسح الراس

جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا فمسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وقد
اختلف اهل العلم في الاذنين فقالت طائفة الاذنان من الراس وروينا
هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى حدثنا محمد بن اسمعيل
نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن اسمعيل نا
زهير نا ابن علية عن الجريري عن ابي عائذ سيف السعدي واثنى عليه خيرا عن يزيد
بن البراء بن عازب وكان اميرا بعمان وكان كخير الامراء قال قال ابي اجتمعوا فلاريكم
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وكيف كان يصلي فاني لا ادري ما قدر
صحبتي اياكم قال فجمع بنيه واهله ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق وذكر الحديث
قال ومسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا علي بن عبد العزيز نا
حجاج نا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال الاذنان
من الراس حدثنا علي نا الحسن نا عبد الله عن سفين عن سالم ابي النضر
قال سمعت سعيد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس حدثنا

اسمعيل

اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن الحسن
عن ابي موسى قال الاذنان من الراس وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والحسن
وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وابن جريج وبه قال مالك والثوري واحمد
وقال الليث والنعمان واصحابه وقالت طائفة هما من الوجه هذا قول الزهري واختلف
فيه عن ابن عمر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل
اصبعيه في الماء ثم يدخلهما في اذنيه ثم يرد ابهاميه الى ظاهر اذنيه حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر يغسل ظهور اذنيه وبطونهما الا السماخ
مع الوجه مرة او مرتين ويدخل اصبعيه بعدما يمسح راسه في الماء ثم يدخلهما في السماخ
[illegible] توضا ثم ادخل اصبعيه في الماء فجعل يريد ان يدخلهما
في سماخه ولا يستطيع حتى ادخلت انا اصبعي في الماء فادخلتهما في سماخه وقالت
طائفة ما استقبل الوجه من الاذنين فهو من الوجه يغسل بغسله وظاهرهما
من الراس هذا قول الشعبي وروي عن ابن سيرين خلاف القول الاول ونحوه كان
يغسل الاذنين من الوجه ويمسحهما مع الراس وكان اسحق يميل الى هذا ويختاره
وفيه قول رابع قاله الشافعي قال ولو ترك مسح الاذنين لم يعد لانهما لو كانتا
من الوجه غسلتا معه او من الراس مسحتا معه واذا لم يكن هكذا فلم يجزئا
عن الوجه قال ابو ثور ليستا من الوجه ولا من الراس والاذنان على حيالهما

ذكر صفة مسح الاذنين مع الراس

حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما
بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما وكان ابن عمر
اذا توضا ادخل الاصبعين اللتين يليان الابهامين في اذنيه فمسح باطنهما ويخالف
بالابهامين الى ظاهرهما قال ابو بكر هكذا ينبغي ان يفعل من مسح اذنيه

ذكر تجديد الماء للاذنين

وروينا عن ابن عمر انه كان يدخل اصبعيه بعدما يمسح براسه في الماء ثم يدخلهما
في الصماخ وكان مالك والشافعي يريان ان ياخذ المتوضي ماء جديدا لاذنيه وكذلك
قال احمد قال ابو بكر وغير موجود في الاخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا بل في حديث ابن عباس انه غرف
غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر
اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو بكر نا ابن ادريس
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في اشياء من امر وضوء من ذلك
اخذه لاذنيه ماء جديدا ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعا سبعا وليس

علينا من ذلك. حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن
نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعًا سبعًا.

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن ترك مسح أذنيه. واختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا
إعادة عليه، كذلك قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.
وقال إسحاق: إن ترك مسح الأذنين عمدًا لم يجزه. وقال أحمد: إن تركهما [illegible]
أن يعيد. قال أبو بكر: لا شيء عليه، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك.

ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب

ونفي المسح على الرجلين. ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ويل للأعقاب
من النار. حدثنا علي بن الحسن، ثنا أبو جابر، ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال:
كان أبو هريرة يمر بنا ونحن نتوضأ فيقول: أحسنوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار. حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم
عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار. حدثنا
محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر قال: رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: ويل للأعقاب من النار.

ذكر تخليل الأصابع من الرجلين

حدثنا الربيع، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن سليم، حدثني إسماعيل بن كثير
عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء،
قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع.

ذكر الأخبار

بعدد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ
مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه، لأن الله تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم، فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة فقد وقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه
اسم غاسل فقد أدى ما عليه، وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

ذكر الوضوء مرة مرة

حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فدعا بماء فتوضأ مرة مرة.

ذكر الوضوء مرتين مرتين

حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر، ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان
حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال

رأيت

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، حدثني أبي عن سعيد بن
الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا طرق بعض الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن. وروينا
عن عمر أنه قال: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وثنتان تجزيان. وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مرتين ومرارًا
ثلاثًا. حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن قرظة
عن عمر مثل ما تقدم عنه. حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا جرير عن يزيد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى: توضأ فمضمض واستنشق مرة، أو مرتين، وغسل وجهه وذراعيه
ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت
عليًا توضأ. حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن
مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه. حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: لقد رأيت ابن عمر مرارًا
مرتين ومرارًا ثلاثًا. وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان: غسل الأعضاء ثلاثًا
ثلاثًا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما. وكان الشافعي يستحب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وواحدة
تجزئ عنه. وقال أصحاب الرأي: يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا إلا المسح بالرأس فإنه مرة، ويجزيه
واحدة سابغة عندهم. وكان مالك لا يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثًا، قال الله تعالى: فاغسلوا
وجوهكم الآية.

ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، ثنا إسماعيل بن مسلم بن قعنب أخو عبد الله
بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن
أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة
الوضوء، ووضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا
وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من رحمته، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي. وقد اختلف أهل العلم في المتوضئ يزيد على الثلاث، فقالت طائفة:
لا يعجبني ذلك، كذلك قال الشافعي. وقال [illegible]: أن يزيد المتوضئ على ثلاث. وقال
أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث لحديث
رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرته بإسناده
في باب الاقتصاد في الوضوء.

ذكر اختلاف أهل العلم

في قراءة قوله: وأرجلكم. اختلف أهل العلم في قراءة قوله: وأرجلكم، فقرأت طائفة ذلك
نصبًا: وأرجلَكم، وروت هذه القراءة عن علي وابن مسعود. حدثنا
إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك عن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس

نزل ارجلكم يعني رجع الامر الى الغسل حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس نحو ذلك حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابو محمد مولى قريش ثنا عبد الله بن الربيع عن علي انه كان يقراها كذلك حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم اخبرنا ابو الحسن الكوفي عن رجل من بني تميم عن ابن مسعود انه كان يقراها هكذا وبه قرا ابن عباس وعروة ومجاهد قال ابو عبيد وهي قراءة نافع والكسائي وبه قرا ابو عبيد قال على معنى غسل الاقدام لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم انما مضت على غسلها اذا كانت الاقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك القراءة بهذا الناس وقيل ان ذلك كان الناس فمن يقرؤها وقرا بعضهم وارجلكم بالخفض وممن روي عنه انه قراها هكذا انس والحسن والشعبي وعكرمة قال ابو عبيد وهي قراءة ابي جعفر وعاصم والاعمش وابي عمرو وحمزة قال ابو عبيد ومن قراها خفضا زعم انه المسح على القدمين من غير خف حدثنا علي ثنا ابو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن انس انه كان يقراها وارجلكم على الخفض قال ابو بكر وبالقراءة الاولى نقراها وارجلكم والدليل على صحة هذه القراءة الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك وهي انه غسل رجليه ودل غسله رجليه ودليل على صحة ما قلناه لانه المبين عن الله تعالى وعن معنى ما اراد بقوله جل وعز وارجلكم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي سمع حمران مولى عثمان يقول رايت عثمن توضا فافرغ على يده الماء ثلاث مرات واستنشق ثلثا وتمضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا وغسل اليسرى كذلك ثم مسح براسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا واليسرى مثل ذلك ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه والاخبار الثابتة في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في كتاب السنن وقد اجمع عوام اهل العلم على ان الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين الى الكعبين وقد ثبتت الاخبار بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه قال ربيعة ومالك واصحابه من اهل المدينة وغيرهم وكذلك قال الثوري والحسن بن صالح وابن ابي ليلى واصحاب الراي من اهل الكوفة والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من اهل الشام والليث ومن تبعه من اهل مصر وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من اهل البصرة وكذلك قال الشافعي واصحابه ابو ثور وغيره وهو قول احمد واسحق وابي عبيد وكل من حفظت عنه من اهل العلم فاما من قراها بالنصب فلم يختلفوا ان معناه وقد اختلف الذين قرؤوها بالخفض فمنهم من قال معناه المسح على القدمين ومنهم من قراها كذلك واوجب غسلها بالسنة ومن كان يقرا وارجلكم بالخفض ويرى الغسل انس وروينا عن ابن عمر انه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين حدثنا اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا محمد بن ابي عدي عن حميد ان انسا كان يغسل قدميه ورجليه

حتى يسيل وحدثونا عن ابن المبارك ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين وقال الشعبي نزل القران بالمسح والسنة الغسل وقد زعم بعض اهل العلم ان ليس في قراءة من قرا وارجلكم على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل لان العرب ربما نسقت الحرف على لزنة المجاور له قال الاعشى

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسام سايم

قال فخفض لتوى المجاورته الحول وهو في موضع رفع ثاني ولقت سودته لتميم قولهم جحر ضب خرب والخرب صفته للجحر فخفضه لمجاورته الضب قال ابو بكر وغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه وقوله ويل للاعقاب من النار كفاية لمن وفقه الله للصواب ودليل على ان الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لانه المبين عن ربه معنى ما اراد وما فرض في كتابه

ذكر اختلاف اهل العلم

في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل اختلف اهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال فممن روينا عنه انه اخذ المنديل بعد الوضوء عثمن والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر انه راى انس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا ابو معوية ثنا عمر بن يعلى الثقفي عن ابي سعيد مولى الحسين عن الحسين انه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا ابو معوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال رايت بشير بن ابي مسعود وكانت له صحبة يمسح بالمنديل ومن حدث يحيى بن يحيى ثنا وكيع عن ابي عتاب عن نباتة ان عثمن توضا فمسح وجهه بمنديل ورخص في ذلك الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك بن مزاحم وكان مالك والثوري واحمد واصحاب الراي لا يرون به باسا وفيه قول ثاني روينا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا توضات فلا تمندل وكره ذلك عبد الرحمن ابن ابي ليلى والنخعي ومجاهد وابن المسيب وابو العالية واختلف فيه عن سعيد بن جبير وروينا عن ابن عباس انه كره ان يتمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال من الجنابة وكان سعيد بن جبير يفعل بهما جميعا الوضوء والاغتسال حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء عن جابر قال اذا توضات فلا تمندل حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس يتوضا ثم يقوم الى الصلوة ولم ار مسه بيده حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابن عباس انه كره ان يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه اذا اغتسل من الجنابة قال ابو بكر وليس في هذا الباب خبران خبر يدل على اباحة اخذ الثوب يمسح به والخبر الاخر يدل على ترك ذلك فاما الخبر الاول فحدثونا عن اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن

بن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه والحديث الثاني حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فلما فرغ ناولته منديلا فلم ياخذه وجعل ينفض بيده قال ابو بكر وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه مع انه عليه السلام كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على امته من ذلك قوله لبني عبد المطلب لولا ان تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم ودخل الكعبة فقال بعد دخوله لوددت اني لم اكن دخلتها اخشى ان اكون اتعبت امتي وحديث قيس يدل على اباحة ذلك فالاخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال

ذكر تفريق الوضوء والغسل

اختلف اهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضا وروينا عن عمر انه راى رجلا يتوضا فترك في قدميه مثل موضع الظفر فامره ان يعيد الوضوء والصلاة وكان قتادة والاوزاعي يقولان اذا ترك غسل عضو من الاعضاء حتى يجف الوضوء اعاد الوضوء وكان ربيعة يقول من فرق الغسل متعمدا فاني اراه لا يكون مغتسلا حتى يتبع بعضه بعضا وقال مالك من تعمد ذلك فاني ارى ان عليه الغسل وقال الليث كذلك مع ان قول مالك قد اختلف في هذا الباب وقد حكى ابن القاسم عنه انه قال لو قام لاخذ الماء وكان قريبا بنى على وضوئه وان تطاول ذلك وتباعد فارى ان يعيد الوضوء من اوله وقال احمد اذا جف وضوءه يعيده وذكر حديث عمر واباحت طائفة تفريق الوضوء والغسل ثبت ان ابن عمر توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها اخبرنا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا بالسوق قد ذكره وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء باسا واباح ذلك النخعي في الغسل وكان الحسن والنخعي لا يريان باسا للجنب ان يغسل راسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك وروي معنى ذلك عن ابن المسيب وطاوس وهذا على مذهب الثوري وممن راى ذلك جائزا الشافعي واصحاب الراي وكذلك نقول لان الله تعالى اوجب في كتابه غسل اعضاء فاذا اتى بغسلها فقد اتى بالذي عليه فرق ذلك او تابع [illegible] ومن جعل حد ذلك الجفوف فحجته وذلك يختلف في الشتاء والصيف

ذكر تقديم الاعضاء بعضها على بعض في الوضوء

اختلف اهل العلم في رجل توضا فبدا بغسل يديه او رجليه قبل وجهه او قدم عضوا على عضو فقالت طائفة يجزيه وضوء تام وروينا عن علي انه قال ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وعن ابن مسعود انه قال لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك في الوضوء حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن مجاهد قال قال عبد الله لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك وممن راى تقديم الاعضاء بعضها على بعض جائزا عطاء والحسن وابن المسيب وروينا في هذا الباب عن علي وعطاء والنخعي والحسن ومكحول والزهري والاوزاعي فيمن نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا قال يمسح لحيته ويستقبل الصلاة ولم يامروه باعادة غسل الرجلين وفي قول الثوري واصحاب الراي اذا نسي المسح اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وكان مالك يقول فمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى لا اعادة عليه وقالت طائفة من قدم عضوا على عضو فعليه ان يعيد حتى يغسله في موضعه هكذا قال الشافعي وبه قال احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور واحتج الشافعي بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الصفا قال نبدا بما بدا الله به قال الشافعي ولم اعلم مخالفا انه لو بدا بالمروة قبل الصفا لغا طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا قال ولما قلنا في الجمار ان بدا بالآخرة قبل الاولى اعاد وكذلك الوضوء في هذا المعنى واولى من بعضه عندي قال ابو بكر وقد عارض الشافعي بعض اصحابنا فقال اما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه فليس يشتغل من جعل احدهما قياسا على الآخر باثبات فرض الصفا والمروة فاذا اثبت ذلك منعه قوله لا قياس اصل على اصل ان يجعل احدهما قياسا على الآخر فاما ان يجعل ما لم يثبت فرضه وقد اختلف الناس في وجوبه اصلا يقاس عليه المسائل فغير جائز وكان انس وابن الزبير وجماعة لا يرونه فرضا قالوا انما هو تطوع قال ابو بكر وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك فاما تقديم جمرة على جمرة ففيه اختلاف وكان عطاء يقول لو ان رجلا بدا بجمرة العقبة فرماها قبل الجمرتين ثم رمى الجمرتين بعدها اجزاه وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الاخرى لا يعيد رميها وهذا ايضا ليس باصل مجمع عليه فيقاس عليه ما كان من نوعه والمنع قوله لا يقاس اصل على اصل ان يجعل مسائل الوضوء قياسا على مسائل المناسك فكيف وهو مختلف فيه قال ولا اختلاف بين اهل اللغة ان من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه فقال قائل ان فلانا غسل وجهه ويديه ورجليه انه صادق قال ولو ان انسانا امر رجلا ان يعطي زيدا وعمرا فبدا بعمرو فاعطاه ثم اعطى زيدا انه غير عاص وقد بدا النبي عليه السلام بغسل اليمنى قبل اليسرى وقد اجمع اهل العلم ان من بدا باليسرى على اليمنى انه لا اعادة عليه وغير جائز اذا اسقط الكل فقدم

عصوا على العصوم سيما أن يبطل عمله بخبر يجيء وقد رفع الشهود النسيان عن
بني آدم في كثير من أحكامهم من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسيا وصلاة من
تكلم فيها وهو ساه فكان أفعل الناس لأن يرى بأجر من قدم عصوا على بعض شيء من كان
بدا من نسيه في الصوم والصلاة

باب المسح على الخفين

ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. أخبرنا محمد نا
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد عن أبي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد
نا يحيى عن شعبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على
الخفين فقالت سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليا
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. حدثنا
علي بن عبد العزيز نا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية
الضمري أن أباه حدثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين. حدثنا
محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال وهو قائم فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت
[illegible] ثم توضأ ومسح على خفيه. حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام قال رأيت جرير بن عبد الله بال ومسح على خفيه فقيل له فقال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. قال أبو بكر وقد ذكرت سائر الأخبار
في غير هذا الكتاب. وممن روينا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح
على الخفين أو أمر بالمسح عليهما عمر وعلي وسعد وابن مسعود وأبو أيوب
وابن عباس وجرير وأنس وعمرو بن العاص وأبو أمامة وسهل بن سعد وقيس
بن سعد وأبو موسى وجابر وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وأبو سعيد
وعمار وأبو زيد الأنصاري وجابر بن سمرة وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة
بن اليمان والبراء بن عازب وروي ذلك عن معقل بن يسار وخارجة بن حذافة
وعبد الله بن عمرو وبلال. وروينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. حدثنا إسحاق عن
عبد الرزاق أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال إذا أدخل
الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب لحاجته ثم توضأ للصلاة مسح
على خفيه وأنه كان يقول [illegible] عمر. حدثنا يحيى نا أبو عمر نا شعبة
عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال للمسافر يمسح على
الخفين ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال لا تحرث على سعد المسح على الخفين ثم لتغضبا

عند

عند عمر فقلت له أرأيت أحدنا إذا توضأ ورجلاه في الخفاف عليه [illegible]
أن يمسح عليهما قال عمر ليس به بأس أن يمسح عليهما. حدثنا علي نا حجاج نا أبو عوانة
عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال سافرت مع عبد الله فكان
يمسح على خفيه ثلاثا. حدثنا يحيى بن محمد نا أبو عمر نا شعبة عن قتادة عن موسى
بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم
يوم وليلة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك أنه رأى
جابر بن سمرة يمسح على الخفين. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال ثم مسح على خفيه. حدثنا
علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن حميد الطويل قال رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه
ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك. حدثنا
علي نا حجاج نا أبو عوانة عن أبي يعفور قال سألت أنسا عن المسح على الخفين فقال امسح
عليهما. حدثنا عبد الله بن أبي ميسرة نا المقرئ نا موسى بن علي قال سمعت
أبي يقول رأيت عمرو بن العاص رجع من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه. حدثنا
محمد بن علي نا سعيد نا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري
عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين. حدثنا علي نا حجاج نا حماد عن
أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. حدثنا
علي نا أبو نعيم نا يونس عن أبي إسحاق عن [illegible] بن سعد قال كنت مع قيس بن سعد وقد
خدم النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين توضأ ومسح على خفيه فأمنا [illegible]
حدثنا محمد بن إسماعيل نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا الجريري عن
أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين
فأتى علي أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي فقال لا [illegible] امسح عليهما حتى تضعهما
حيث شئت. حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو
بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي
صاحب النبي عليه السلام يقول المسح على الخفين. حدثنا محمد بن إسماعيل
نا محمد بن أبي بكر نا إسرائيل عن أبي حريز العامري عن عتاب بن الوليد بن عبادة بن
الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد فكانا
يمسحان على الخفين. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن يزيد بن [illegible] عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار وقد خرج من الخلاء فتوضأ
ومسح على خفيه. حدثنا علي نا حجاج نا حماد بن سلمة عن سعيد بن [illegible]
عن أبي زيد الأنصاري ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. حدثنا علي بن الحسن

نا احمد بن يونس نا محمد بن الفضيل بن عطيه عن الحسن قال حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وكان عطا ممن تبعه من اهل مكة
ممن يرى المسح على الخفين وبه قال الحسن واهل البصرة وكذلك قال عروة وسليمن بن يسار
وابو سلمه بن عبد الرحمن وغيرهم من اهل المدينة وبه قال الشعبي ومن وافقه من اهل
الكوفه وكذلك قال مكحول واهل الشام وبه قال مالك والاوزاعي وسفين والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
وكل من لقيت منهم على القول به وقد روينا عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح
على الخفين خلاف انه جايز قال وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك قال ابو بكر وانما انكر
المسح على الخفين من انكر الرجم وابح ان تنكح المراه على عمتها وعلى خالتها وابح
الرجوع الى الزوج الاول اذا نكحها الثاني ولم يدخل بها واسقط الحد عمن قذف
محصنا من الرجال واذا ثبت الشي بالسنه وجب الاخذ به ولم يجز لاحد عذر في تركه
ولا التخلف عنه

ذكر المدة

التي يمسح المقيم والمسافر فيها على الخفين اختلف اهل العلم في المدة التي يمسح المسافر
والمقيم فيها على الخفين فقالت طايفه يمسح المسافر ثلاثه ايام ولياليهن على خفيه
والمقيم يوم وليله هكذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابو زيد الانصاري
وشريح وعطا وبه قال الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وهو قول الشافعي
وكان قوله الاول كقول مالك حدثنا علي بن عبد العزيز نا احمد بن يونس
نا زهير نا عمران بن مسلم عن سويد بن غفله قال انطلقنا حجاجا فمررنا بالمداين فسالنا عمر
وكان اجرانا عليه عن المسح على الخفين فساله فقال يوم الى الليل للمقيم في اهله وثلاثه ايام
للمسافر حدثنا يحيى نا ابو عمر نا شعبه عن الحكم عن القسم بن مخيمره عن
شريح بن هاني عن علي قال المسافر يمسح على الخفين ثلاثه ايام والمقيم يوما وليله
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمه بن كهيل عن ابراهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثه ايام للمسافر وللمقيم
يوم وفيه قول ثاني وهو ان يمسح على الخفين ما لم يخلعهما بغير توقيت كذلك وقت روينا هذا
القول عن الشعبي وابي سلمه بن عبد الرحمن وقد اختلفت الاخبار عن ابن عمر والحسن البصري
في هذا الباب فروي عن كل واحد منهما قولان احدهما كالقول الاول والقول الاخر
كالقول الثاني وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتا وقد اختلف قوله في ذلك
واختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر وقد ذكر ابن بكير مذهبيه الاول والاخر
قال ابن بكير كان مالك يقول يمسح على الخفين الى العام الذي قبض فيه ثم قال قبل
موته ما قال كان يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه عشر سنين وابو بكر
وعمر وعثمن فلم يبلغنا انهم مسحوا بالمدينه وقد ذكرت ذلك في الحكايات عنه

في غير هذا الكتاب وحكي عن الليث انه كان يرى المسح ويقول يمسح المقيم والمسافر ما
بدا له قال ابو بكر والذي حكي عنه من اصحاب مالك يرون ان يمسح المقيم والمسافر
بلا وقت وسئل الاوزاعي عن رجلا لبس خفيه ثم مكث خمس عشره ليله لم يخلع ثلاثه ايام ولياليهن
لم ينزع خفيه قال يمضي صلاته لما جاء من القول في ذلك وقد حكي عن ربيعه انه قال لا يمسح
في المسح على الخفين وقتا قال ابو بكر وقد احتج بعض من يرى هذا المذهب بحديث روي عن
عقبه بن عامر انه قال خرجت من الشام الى المدينه فخرجت يوم الجمعه ودخلت المدينه
يوم الجمعه فدخلت على عمر فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعه قال فهل
نزعتهما قلت لا قال اصبت السنه ومنهم من روى انه قال اصبت ولم يقل السنه حدثنا
سليمن بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا موسى بن علي عن ابيه عن عقبه بن عامر فذكره
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امسح
على الخفين ما لم تخلعهما ولم يوقت لذلك وقتا وقد روي عن سعيد بن جبير قال المسح على الخفين
من غدوه الى الليل وقد روينا عن الشعبي انه قال لا يمسح اكثر من خمس صلوات يمسح عليهما
قال ابو بكر وبالقول الاول اقول اذ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن ان يمسح
المقيم يوما والمسافر ثلاثا حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفين
عن ابيه عن التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثه ايام للمسافر ويوما للمقيم
ولو مضى السايل في مسالته لجعله خمسا وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
علي وصفوان بن عسال وابو بكره وعوف بن مالك وابو هريره وغيرهم وقد ذكرت
اسانيدها في غير هذا الكتاب

ذكر المستحب من الغسل والمسح

اختلف اهل العلم في الغسل والمسح ايهما افضل فقالت طايفه الغسل افضل لانه
المفترض في كتاب الله تعالى والمسح رخصه فالغاسل رجليه مود لما افترض الله عليه
والماسح على خفيه فاعل ما ابيح له وروينا عن عمر انه امرهم ان يمسحوا على خفافهم وخلع
هو خفيه وتوضا وقال انما خلعت لانه حبب الي الطهور وكان ابو ايوب يامر بالمسح
على الخفين ويغسل قدميه ويقول حبب الي الوضوء وروينا عن ابن عمر انه قال اني
لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح نا محمد
بن بشار نا جعفر بن محمد قال نا شعبه قال سمعت حبيب بن ... عن ام كلثوم ابنة ابي بكر
ان عمر نزل بواد يقال له وادي العقارب فامرهم ان يمسحوا وذكر ما تقدم حدثنا
محمد بن علي نا سعيد نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب
انه كان يامر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه فقيل له كيف تامرنا بالمسح وانت
تغسل قال بيس ما لي ان كان مهناه لكم وماثمه علي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله ويامر به ولكن حبب الي الوضوء حدثنا محمد نا سعيد نا
سفين عن صدقه بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول اني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي

وقالت طائفة المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين وذلك لما ثبت من السنن الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد طعن فيها طوائف من اهل البدع فكان احياء ما طعن فيه
المخالفون من السنن افضل من اماتته واحتج بعضهم بالخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله يحب ان يؤتى رخصه وبقول عائشة ما خير النبي صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما وممن راى ان المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين الشعبي
والحكم وحماد واسحق وكان ابن ابي ليلى والنخعي يقولان انا لنريد الوضوء فنلبس الخف حتى نمسح
عليهما وروينا عن الشعبي انه قال من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وقد شبه بعض اهل العلم من لبس خفيه على طهارة ثم احدث بالحانث في يمينه
قال لما كان الحانث في يمينه بالخيار ان شاء اطعم وان شاء كسا ويكون مؤديا للفرض
الذي عليه فكذلك الذي احدث وقد لبس على طهارة ان مسح او خلع خفيه فغسل رجليه
مؤديا فرضا عليه مخيرا في ذلك ولا يجزي من احدث ولا خف عليه الا غسل الرجلين

ذكر الطهارة

التي من لبس خفيه على تلك الحال ابيح له المسح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للمغيرة بن شعبة لما اهوى لينزع خفيه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
حدثنا علي بن الحسن نا عبيد الله بن موسى نا زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن
عروة بن المغيرة عن ابيه ح وحدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو نعيم
نا زكريا عن عامر عن عروة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في سفر وذكر الوضوء قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما قال ابو بكر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا تطهر
فاكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم احدث فتوضا ان له ان يمسح على خفيه واجمعوا على انه
اذا توضا وبقي عليه غسل احدى رجليه فادخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل
الاخرى وادخلها الخف انه طاهر ويصلي ما لم يحدث واختلفوا فيه ان احدث وهذه
حالته فقالت طائفة ليس له ان يمسح لانه ادخل احدى رجليه الخف قبل ان يكمل الطهارة
ويحل له الصلاة هذا قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يمسح على الخفين
من ادخلهما وهما طاهرتان وفيه قول ثان وهو ان له ان يمسح اذا ادخلهما وهما طاهرتان يمسح على الخفين
هذا قول يحيى بن آدم وبه قال ابو ثور واصحاب الراي والمزني وبعض اصحابنا وقد
احتج بعض اصحابنا القائلين بهذا القول بان الرجل اذا غسل وجهه ويديه ومسح
براسه وغسل احدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها فاذا ادخلها الخف
فقد ادخلها وهي طاهرة ثم اذا غسل الاخرى من ساعته وادخلها الخف فقد ادخلها
وهي طاهرة فقد ادخل من هذه صفته رجليه وهما طاهرتان فله ان يمسح عليهما
لظاهر الخبر لانه قد ادخلهما الخفين وهما طاهرتان قال وقول القائل بخلاف
هذا القول ما يلزم خلاف الحديث ليس يخلع هذا خفيه ثم يلبسهما معنى له

ذكر الوقت الذي ابيح للمتخفف لابس الخفين الوقت الذي ابيح له المسح عليهما

اختلف

اختلف اهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه فقالت طائفة يحتسب به
من مسح على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم والى تمام ثلثة ايام بلياليهن من وقت مسحه في السفر
هذا قول احمد ومن حجة من قال بهذا القول ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر
على خفيه ثلثة وليليهن والمقيم يوما وليلة فظاهر هذا الحديث يدل على ان الوقت في
ذلك وقت المسح لا وقت الحدث وليس للحدث ذكر في شيء من الاخبار فلا يجوز ان يعدل عن
ظاهر قوله عليه السلام الى غيره الا بخبر عنه او اجماع يدل على خصوصه ومما يزيد هذا
القول وضوحا وبيانا قول عمر في المسح على الخفين قال يمسح الى الساعة التي توضا فيها
حدثنا يحيى بن محمد نا ابو عمر نا ابو عوانة عن خالد الحذاء عن ابي عثمان النهدي عن عمر
بذلك ولا شك ان عمر اعلم بمعنى قول النبي عليه السلام ممن بعده وهو احد من روى عنه
عليه السلام المسح على الخفين وموضعه من الدين موضعه وقد قال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروينا عنه انه قال اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر وفيه قول ثاني وهو ان يوقت المسح من الحدث الى الحدث هذا قول
الثوري والشافعي واصحاب الراي قال ابو بكر وعلى بعض اصحابنا السائلين مسائله
الا [illegible] فانه ترك اصله فيها واجاب بما يوجب ظاهر الحديث قال الشافعي
ولو احدث في الحضر ولم يمسح حتى خرج الى السفر صلى بمسحه في السفر ثلثة ايام ولياليهن
ومن [illegible] الحضر [illegible] مسح الحضر فسافر لم يصل اكثر من يوم وليلة ثم يمسح وهذا
[illegible] حكم مسح الحضر يوما لحدث قبل ان يسافر [illegible] لمسحه قول ثالث
وهو ان الماسح على خفيه يستمتع بالمسح خمس صلوات لا يمسح اكثر من ذلك روي هذا
القول عن الشعبي وبه قال اسحق وابو ثور وسليمان بن داود وفيه قول رابع وهو
قول ربيعة ومالك ومن تبعهما من اهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل هذا وتفسير
قول من قال المسح من الحدث الى الحدث ان يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم لم يحدث عند
زوال الشمس ولا يمسح على خفيه الا من اخر وقت الظهر فله ان يمسح على خفيه الى ان
تزول الشمس من غد واذا زالت الشمس من غد وجب خلع الخف ولم يجز له ان يمسح اذا كان
مقيما اكثر من ذلك ومن حجة من قال بهذا القول ان المسح رخصة فلما احدث هذا
تابع له المسح ولم يمسح وترك ما ابيح له الى ان جاء الوقت الذي احدث فيه فتقدم الوقت
الذي ابيح له فيه المسح وجب خلع الخف وفي القول الاول له ان يمسح الى الوقت الذي مسح
فيه واخر وقت الظهر على ظاهر الحديث وقال بعض من يقول بالقول الثالث لما
اختلف اهل العلم في هذا الباب نظرنا الى اقل ما قيل وهو ان يصلي بالمسح
خمس صلوات فقلنا به وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا لان الرخصة لا يستعمل
منها الا اقل ما قيل واذا اختلفوا في اكثر من ذلك وجب الرجوع الى الاصل وهو
غسل الرجلين

ذكر من مسح مقيما

ثم سافر ومسافرا ثم اقام اختلف اهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم

اكثر من يوم وليلة ثم سافر فقالت طائفة له ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن يحتسب
في ذلك بما مسح وهو مقيم هذا قول سفيان الثوري واصحاب الراي وقد قال الشافعي
واصحاب الراي اذا مسح وهو مقيم يوما وليلة ثم سافر انتقض المسح ولم يجزه الا الغسل
للقدمين وقالت طائفة اذا مسح وهو مقيم يوما وليلة ثم سافر انتقض المسح
ولم يجزه الا الغسل للقدمين وقالت طائفة اذا مسح المقيم بعد الزوال ثم سافر صلى بالمسح
حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك هذا قول الشافعي واحمد واسحق واجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم ممن يقول بالمسح على الخفين على ان من مسح ثم قدم الحضر
خلع خفيه وان كان مسح اقل من يوم وليلة مسافرا ثم قدم اتم ما بقي له ما للمقيم ان كان
مسح في السفر يوما وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة هذا قول سفيان والشافعي و
احمد واصحاب الراي

ذكر حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

اختلف اهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر فقالت طائفة اذا
كان سفره ذلك ثلاثة ايام ولياليهن مسح مسح المسافر فان كان سفرا اقل من ثلاثة
ايام فهذا والمقيم سوا هذا قول اصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان لكل مسافر ان
يمسح مسح السفر لان اسم مسافر يقع عليه والحجة لقايل هذا القول قوله عليه السلام
يمسح المسافر ولم يقل يمسح مسافر دون مسافر واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفيه
يوما وليلة فينقضي وقت مسحه وهو على طهارة فقالت طائفة من اهل العلم احدها ان ليس
له ان يصلي حتى يخلع خفيه ويستانف الوضوء هذا على مذهب من راى ان ما مسح على خفيه
او اخلعهما توضا وهو قول الثوري واصحاب الراي يخلع خفيه ويغسل قدميه
ثم على مذهب ربيعة ومالك فله ان يمسح عليهما ولم يجب عليه خلعهما وذلك ان تضييعه
جنابة او خلع الخف ثم على قول من لا يرى على من خلع خفيه وهو على وضوء غسل الرجلين
فلم اجد قولا احد لهما ان يصلي وان مضى وقت المسح ما لم يحدث فيجب عليه خلع الخف
وهذا احد القولين والثاني ان يخلع خفيه ويغسل قدميه وان اراد ان يصلي مال
الى هذا القول بعض اصحابنا ومن حجته من قال له ان يصلي وان مضى وقت المسح ما لم
يحدث لان من صحت طهارته ثم اختلف في زوالها لم يجب اعادتها الا بحجة

ذكر المسح على الخف الصغير

كان الاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور يقولون اذا واري الخف الكعبين جاز
ذلك له مسحه وحكى ابو ثور عن الثوري انه قال لا يمسح حتى يجوز فوق موضع الوضوء
بثلاث اصابع والذي يعضد اصحابنا حكاية ابي ثور هذه عنهم وذكر ان ابا يوسف
قال كقول الشافعي وقد حكي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك انهما قالا لا يمسح
المحرم على الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين قال الوليد يعني ومثلهما على
ما يأمر كعبيه قال ابو بكر واحتج من قال هذه الحكاية ان القيم لانه كان ارتبا ان يمسح
عليه لانها اسفل من الكعبين

ذكر المسح على الخف المخرق

اختلف

اهل العلم في المسح على الخف المتخرق فقالت طائفة يمسح على جميع الخفاف ما امكن المشي
فيها لدخولها في ظاهر اخبار النبي عليه السلام هذا قول سفيان واسحق وذكر ذلك اسحق
عن ابن المبارك وحكى ذلك عن ابن عيينة وبه قال يزيد بن هرون وابو ثور قال
ابو ثور لو كان الخرق يمنع من المسح لبينه عليه السلام وقالت طائفة اذا كان
في الخف خرق يرى منه شي من مواضع الوضوء لم يمسح عليه هذا قول الشافعي واحمد ومعمر
صاحب عبد الرزاق وفيه قول ثالث وهو ان كان الخرق قدر ثلاث اصابع او كلها
او طائفة من رجله توضا ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله هذا قول الاوزاعي
وفيه قول رابع وهو ان الخرق اذا كان يسيرا نار رجوا ان يجزيه ان يمسح عليهما
وان كان تخريقه كبيرا فاحب الي ان لا يمسح عليهما هذا قول مالك وفيه قول خامس وهو ان كان
في خفيه خرق يخرج منه اصبع او اصبعان اجزاه ان يمسح عليهما وان كان ثلاث اصابع لم يجزه
هذا قول اصحاب الراي وقد روي عن الحسن انه قال اذا خرج الاكثر من اصابعه
لم يجزه المسح قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان النبي لما مسح على الخفين واذن بالمسح عليهما
اذنا عاما مطلقا دخل فيه جميع الخفاف فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز
على ظاهر الاخبار فلا يجوز ان يستثنى من السنن الا بسنة مثلها او اجماع وهذا يلزم
اصحابنا القايلين بعموم الاخبار ولا يخرجون عليها شيئا الا بحجة

ذكر المسح على الجرموقين

واختلفوا في المسح على الجرموقين فرات طائفة المسح عليهما روي هذا القول عن النخعي وقال
مالك بن يحيى لبس بن زجي خفاف ان احتاج يا ان بما احب الي ان يمسح عليهما وكان الثوري
يرى ان يمسح على الخفين اذا لبسهما على خفين وقال احمد يمسح على الجرموقين فوق الخفين
وكذلك قال الحسن بن صالح واصحاب الراي وكان الاوزاعي يرى ان يمسح على خفين قد
لبس احدهما فوق الاخر وفيه قول ثاني وهو ان لا يجوز المسح على الجرموقين هكذا
قال الشافعي بمصر وقد كان يقول اذ هو بالعراق انه يمسح عليهما قال الشافعي
انما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفاف كما اذا لو قلت كان لبسهما
خفين فمسح عليهما او انه لبسهما خفين لم يمسح عليهما الا ان الله تعالى امر بغسل الرجل
واذن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين فليس يجوز الا غسل الرجل والمسح
على الخفين

ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

اختلف اهل العلم في المسح على باطن الخفين فقالت طائفة يمسح على ظاهر الخفين
وباطنهما هذا قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق
وروي هذا القول عن سعد بن ابي وقاص ومكحول حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي نافع رايت ابن عمر يمسح عليهما يعني يمسح
واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما حدثنا حسن ثنا محمد بن يحيى
ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن عقبة عن عايشة بنت سعد بن ابي
وقاص عن ابيها انه كان يمسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما وقالت طائفة يمسح على ظهورهما

وروي هذا القول عن قيس بن سعد والشعبي وعطاء والحكم وعروة وبه قال الحسن

حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا ابو اسحق عن ابي العلا قال رأيت قيس بن سعد بال ثم اتى دجلة فتوضا ومسح على خفيه حدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد بن سعيد عن ابي ايوب حدثني حميد بن هراني المدني قال رأيت انس بن مالك مسح على خفيه قلت كيف مسح عليهما قال مسح ظاهرهما خفيه مسحة واحدة وبه قال سفين والاوزاعي واصحاب الراي واحمد وقال احمد الاحاديث على على الخف وضعف حديث المغيرة الذي حدثناه محمد بن يزيد ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وقال الاوزاعي يمسح بكفيه على ظهور كفيه مسحة الى الساق وروي ابن وهب عن ابن عباس انه قال يا ايها المسح على الخفين لا يمسح عمو... وقال مالك مثله وقال اسحق يمسح اعلى الخف احتج من يقول بهذا القول باحاديث منها حديث المغيرة حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة قال قال المغيرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن حموية ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة الى فوق ثم يصلي الصلوات كلها وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه فانا اصنع كما رأيته يصنع قال ابو بكر وبهذا نقول ولا اعلم احدا يرى ان المسح اسفل الخف وحده يجزي من المسح ولكن لا اعلم احدا اوجب الاعادة على من اقتصر على مسح اعلى الخف

صفة المسح على الخفين

روي عن عمر انه مسح على خفيه حتى رئي اثار اصابعه على خفيه خطوطا كما رئي اثار اصابع قيس بن سعد على الخف وقال الحسن خطوطا بالاصابع وقال عبد الرزاق اراني الثوري كيف المسح فوضع اصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح فيما بين على اصل الساق

ذكر عدد المسح على الخفين

قال ابو بكر يجزي الماسح على الخفين ان يمسح عليهما مرة واحدة وقد اختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسح عليهما مرة واحدة وروي عن ابن عباس انه قال مرة واحدة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح عليهما يمسح عليهما مسحة واحدة بيديه كلتاهما بطونهما وظهورهما وقد عرفت قبل ذلك انما توضا هذا الخبر عن ... حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا ابن عيينة عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين قال مرة واحدة ولكن قال لا نستحي ... لاحد كيف المسح فقال هكذا وخط باصابعه على ظهر رجليه وقال عطا يمسح عليهما ثلاثا احب الي

ذكر ما يجزي من المسح

واختلفوا فيما يجزي من المسح فكان الشافعي يقول كيفما اتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد او ببعضها اجزاه وهذا قول ابي ثور اذا مسح باصبع واحدة ونحو ما وقع عليه اسم

المسح

المسح اجزاه وقال سفين الثوري يجزي من المسح قال ابو بكر فلا ادري اراد المسح على الراس او المسح على الخفين وقال الاوزاعي يجزيه ان يمسح بثلاث اصابع واحب ان يمسح خفه كلها وفي كتاب ابن الحسن لا يجزيه ان يمسح باصبع او باصبعين فان مسح بثلاث اصابع او الاكثر اجزاه ما الاكثر من اصابعه وحكي بن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان وزفر ويعقوب انهم قالوا لا يجزيه حتى يمسح من الخف الاكثر من ظهر القدم فان مسح النصف او اقل يجزيه وكان اسحق يقول ان مسح على الخفين باصبع او ثلاثة او بانمله او باصابع يجزيه ولكن حتى يمسح بكفيه الا ان يكون به داء لعله بعلة فيجزيه يجزيه عند الضرورة ان يمسح بما امكنه من الكف

ذكر الخف يصيبه جل المطر

واختلفوا في الخف يصيبه بلل المطر يمسح عليهما فكان سفين والحسن بن صالح يقولان يجزيه ذلك وقال اصحاب الراي اذا توضا الا المسح ثم خاض الماء فاصاب الماء ظاهر الخفين يجزيه من المسح وقالوا ان مسح خفيه ببلل احد من لحيته لا يجزيه فان مسح ببلل في يده يجزيه وفيه قول ثاني وهو ان ذلك لا يجزيه وان اصابه المطر حتى يقول تمر المسح هذا قول ... وحكي عن مالك واحمد انهما قالا لا يجزيه حتى يمسح عليهما قال ابو بكر هذا اقيس

ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما

اختلف اهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد ان مسح عليهما فقالت طائفة يعيد الوضو كذلك قال النخعي والزهري ومكحول وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والاوزاعي واحمد واسحق وحكي عن احمد انه قال احب الي وروي هذا القول عن الشعبي وابن سيرين وقالت طائفة يغسل قدميه وروي هذا عن النخعي وعطا وبه قال سفين واصحاب الراي وابو ثور والمزني وقالت طائفة ثالثة ان اخلعهما فليس عليه وضوء ولا غسل قدميه روي هذا عن النخعي وبه قال الحسن البصري وروي ذلك عن عطا وابي العالية وقتادة وبه قال سليمن بن حرب وقالت طائفة يغسل رجليه مكانه فان تطاول ذلك قبل ان يغسلهما اعاد الوضو حكى ابن وهب هذا القول عن مالك والليث وقد كان الشافعي يقول ادعو بالعراق يتوضا لان انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الاعضاء وقال بمصر عليه الوضو وفي المختصر المنسوب الى البويطي احب الي ان يبتدي الوضوء ولو انه غسل رجليه فقط هو على طهارة وحكي المزني عنه انه قال يغسل قدميه وقد احتج بعض من لا يرى عليه اعادة وضو ولا غسل قدم بانه والمجمع عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة ولا يجوز نقض ذلك اذا خلع خفه الا بحجة من سنة او اجماع وليس مع من اوجب عليه ان يعيد الوضو او يغسل الرجلين حجة

ذكر من مسح على خفيه

ثم زالت قدمه او بعضها من موضعها الى الساق اختلف اهل العلم في الرجل يمسح على خفيه على طهر ثم زال قدماه او بعضها من موضع المسح فقالت طائفة يغسل قدميه كذلك قال سفين وقال الاوزاعي هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق وقال مالك اذا اخرج بعض قدمه من موضع القدم خروجا بينا يغسل قدميه وقال احمد واسحق اذا خرجت الى ساق الخف نفسه انتقضت الطهارة وقال اصحاب الراي اذا نزع القدم من الخف غير انه في الساق عليه

غسل قدميه وقال الشافعي وإذا أزال الخف قد بدا بعضهم من موضعه من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء انتقض المسح وإذا أزالهما من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء فلم يتبين شيء أحببت أن يبتدي الوضوء ولا يبين لي ذلك عليه وقد كان يقول إذا ذهب العراقب أو أكثره ثم هو من موضع القدم أو بعضه فلم يخرج من الساق كله مسح

ذكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح فقال كثير من أهل العلم ينزع الآخر ويغسل قدميه هذا قول سفيان ومالك والأوزاعي وابن المبارك وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي والنعمان وصاحباه وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي فيمن خلع خفيه وفيه قول ثان وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع هذا قول الزهري وأبي ثور واحتج أبو ثور بأن قال لو جعلت حكم كل واحد منهما حكم نفسه وقد يجوب ما لرجل علة في إحدى رجليه فيلبس عليها خفا لو لم يكن جبائر على إحدى الرجلين فيمسح عليها ويغسل الأخرى فلما اجتزأ بالمسح على العليلة وغسل الصحيحة دل على أن حكم كل واحد غير حكم صاحبه وقال بعض أهل البصرة مثل قول أبي ثور وأحمد يسأل عنه

ذكر المسح على الجوربين والنعلين

اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين فقالت طائفة يمسح على الجوربين روي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب النبي عليه السلام علي وعمار وأبي مسعود وأنس وابن عمر والبراء بن عازب وبلال وأبي أمامة وسهل بن سعد حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانبه ثنا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال رأيت عليا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا [illegible] الأزرق عن يحيى البكاء قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء يمسح على جوربيه ونعليه حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا أبو سعد البقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت بلالا قضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه وخماره حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وحدثت عن الدارمي ثنا حبان عن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن [illegible] الحرشي عن مطرف قال دخلت على عمار فرأيته يتوضأ ومسح على الجوربين حدثونا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم قال رأيت سهلا يمسح على الجوربين وقال بهذا القول عطاء والحسن وابن المسيب قالا إذا كانا صفيقين وبه قال النخعي وابن جبير والأعمش وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق قال أحمد قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال إسحاق مضت السنة من أصحاب النبي

ومن بعدهم

ومن بعدهم من التابعين على المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال أبو ثور يمسح عليهما إذا كانا يمشى فيهما وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وكرهت طائفة المسح على الجوربين وممن كره ذلك ولم يره مالك والأوزاعي والشافعي والنعمان وهذا مذهب عطاء في آخر قوليه وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم

ذكر المسح على العمامة

ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على العمامة حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية ومحمد بن حازم عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو سنان عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والموقين

ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة

واختلفوا في المسح على العمامة فأجازت طائفة المسح على العمامة وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر وأنس وأبو أمامة وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عبد الله بن عسيلة قال رأيت أبا بكر يمسح على الخمار حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال سألت عمر عن المسح على العمامة فقال إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن مسلم عن سويد قال قال عمر إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها حدثنا سهل بن عمار ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم قال رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الزينة حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره يمسح على الخفين والقلنسوة حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن نمير عن سفيان عن سليمان عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والعمامة

وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وقال احمد المسح على العمامة من خمسة وجوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت هذه الفرقة بالاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبفعل ابي بكر وعمر قالت ولو لم تثبت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لوجب
القول به لقول النبي عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولقوله ان يطع
الناس ابا بكر وعمر فقد رشدوا ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي قالت ولا يجوز ان يحمل مثل هؤلاء من مسح الراس وهو مذكور في كتاب الله تعالى
فلولا بيان النبي لهم ذلك ما جاوزوا ما ذكره الله في الكتاب والسنة قالوا وليس في
الاغتسال من غسل لما النبي صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن راسه ومسح راسه دونها
ما قلنا لان المسح على العمامة ليس بمزيل ان لا يجزيه غيره ونظير المتطهر بالخيار ان شاء مسح
براسه وان شاء على عمامته كالماسح على الخفين المتطهر ان شاء غسل رجليه وان شاء مسح
على خفيه وليس في انكار من انكر المسح على العمامة حجة لان احدا لا يحيط بجميع السنن
ولعل الذي انكر ذلك لو علم بالسنة لرجع اليها بل غير جائز ان يظن بمسلم التسرع الى انكار
العلم بغير ذلكم فكيف بمن كان من اهل العلم ولا يجوز ان يظن بالقوم غير ذلك وكما
بلغنا انكار من انكر المسح على الخفين ولم يوهن ذلك قول من خالفه عن انكر اذا ثبت الخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين كذلك لا يوهن خلاف من خالف في القول باباحة
المسح على العمامة وانكرت طائفة المسح على العمامة وروينا عن علي انه حسر العمامة ومسح
على راسه وقال جابر امسس الماء الشعر وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة حدثنا
اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن ابي لبيبة قال رايت عليا بال ثم توضا
فحسر العمامة فمسح براسه ثم مسح على خفيه حدثنا علي بن الحسن ثنا محمد بن يحيى
ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت
جابرا عن المسح على العمامة فقال امسس الماء الشعر حدثنا اسمعيل ثنا ... بن سعيد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمسح على العمامة وبه قال عروة والنخعي
والشعبي والقسم ومالك واصحاب الراي والشافعي واختلفوا في مسح المراة على خمارها
فقالت طائفة لا تمسح المراة على خمارها ولكنها تمسح براسها هذا قول نافع مولى ابن عمر
وابرهيم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى وعطا تدخل يدها من تحت الخمار فتمسح مقدم
راسها وهكذا روي عن ام علقمة مولاة عائشة انها فعلت ذلك وهو قول حماد بن ابي سليمان
ومالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وفيه قول ثان ان المراة تمسح
على خمارها روي عن ام سلمة انها تمسح على الخمار وروينا ذلك عن الحسن وقد روي
عن انس انه مسح على قلنسوته ولسنا نعلم احدا قال به من حديث اسحق عن جرير
عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن انس وكان الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وبه قال الشافعي واسحق وكل من يحفظ عنه من اهل العلم
لا يرون ذلك قال ابو بكر من مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الاوزاعي
يمسح على راسه وكان احمد يحب الوضوء وقياس قول من يقول اذا خلع

خفيه

خفيه فهو على طهارته وكذلك من نزع عمامته على طهارته وقال مكحول المسح على الخف والعمامة
سوا اذا مسح عليهما ثم نزعهما يعيد الوضوء

كتاب التيمم

ذكر بدو نزول التيمم

اخبرنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة
قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فانقطع عقد لي فاقام النبي
صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ما فنزلت اية التيمم

ذكر تخصيص الله تعالى الارض طهورا

لامة محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا حدثنا
يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت الارض كلها لنا مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واوتيت هولاء الايات
من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي
حدثنا علان ثنا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة
وختم بي النبيون

الدليل على ان الذي جعل من الارض طهورا هو

الطاهر منها دون النجس حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد ثنا ثابت
وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا
وطهورا قال ابو بكر وفي هذا الحديث دليل على ان الذي يجوز ان يتيمم به من الارض
الطيب دون ما نعرفه نجسا

ذكر اثبات التيمم

للجنب المسافر الذي لا يجد الما حدثنا محمد بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب قال تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة
فلا يجد الما قال فقال ابن مسعود لا يصلي حتى يجد الما قال فقال عمار كنت في الابل
فاصابتني جنابة فلم اقدر على الما فتمعكت كما يتمعك الحمار ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك ان تتيمم بالصعيد فاذا قدرت
على الما اغتسلت حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا هوذة ثنا عوف عن ابي رجا
العطاردي ثنا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس
فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك قال وقد احتج غير واحد من اهل العلم في التيمم على الجنب بقوله
ولا جنبا الا عابري سبيل كان معناه لا تقربوا الصلاة جنبا الا ان تكونوا عابري
سبيل مسافرين لا تجدون الما فتيمموا وتصلوا وروينا معنى هذا القول عن علي وابن
عباس ومجاهد وابن جبير والحكم والحسن بن مسلم بن يناق وقتادة وقد ذكرت

اسنادها في كتاب التفسير حدثنا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا هشام عن قتادة
عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ولا جنبا إلا عابري سبيل قال هو المسافر
حدثنا محمد بن علي نا أحمد بن شبيب نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد
وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يقولها ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا يقرب
الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي حدثنا زكريا نا محمد بن
يحيى نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا إلا عابري
سبيل قال لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي
حتى يجد الماء وفيه قول ثان أن الجنب يتيمم ويصلي حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال إذا أجنب فسأل عن الماء فلم يجده فليتيمم ثم
عليه فتيمم ثم إذا قدر على الماء فاغتسل به قال أبو بكر هذا قول الثوري وأحمد وإسحق
وأصحاب الرأي وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار وقد روينا عن عمر وابن
مسعود قولا معناه منع الجنب التيمم حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال جاء رجل إلى عمر فقال
إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء حدثنا
علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال
لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرا ما صليت قال سفيان لا نأخذ بهذا وقال النخعي إذا أجنب
الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي فإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات قال
أبو بكر وبالقول الأول أقول

ذكر جماع المسافر

الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء اختلف أهل العلم في إتيان من لا ماء
معه من المسافرين وغيرهم أهله فرخصت طائفة منهم أن يجامع وممن روينا عنه أنه رخص في
ذلك علي وابن مسعود وابن عمر وبه قال الزهري وقال مالك لا أحب له أن يصيب أهله إلا
ومعه ماء حدثنا علي نا حجاج نا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة
عن علي قال إذا كان المسافر لا يجد الماء فأجنب فليتيمم ويصلي فلا يغشى أهله
حتى يرد الماء حدثنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو حذيفة نا ... أخبرني
أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول للأعرابي عن الماء فلا ينبغي له
أن يجامع حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن
أبي العوام قال جاء رجل يسأل ابن عمر إنا ... قال لا تفعل فإن فعلت وإن كنت
لست تغتسل إذا وجدت الماء حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا عتاب بن بشير
نا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء
له طائفة أن يأتي أهله وإن لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي وروينا هذا عن ابن عباس
وبه قال جابر بن زيد والحسن وقتادة وهو قول سفيان والأوزاعي والشافعي
وأحمد وقال إسحق فعله ابن عباس وقال في مكان آخر تركه أحب إلي إلا أن

يخاف قال إسحق هو سنة مسنونة من النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وفعله ابن
عباس وقال أصحاب الرأي بظاهرها واحتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا حدثنا
عن إسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون معه أهله
في السفر وليس معهم ماء قال ربما ... أن يغشى أهله ويتيمم قال أبو بكر وبهذا القول
نقول لأن الله تعالى أباح النكاح ووطء الزوجة وملك اليمين لما أباح ذلك على الإباحة لا يحرم ولا يحظر ذلك
ولا يمنع منه إلا بسنة أو إجماع والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام والاعتكاف
والظهار قبل أن يكفر وما دفع تحريم الوطء بحجة ناما لم يختلف فيه في ذلك فمردود إلى
أصل الإباحة التي أباحها الوطء قال الله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم ... فأتوهن من حيث أمركم الله
جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء والأحاديث في ذلك موجودة وجاز لمن صلى بتيمم
حيث لا يجد الماء أو كان مريضا أو جرحا فلم يقدر على ... فإنه قال في المسافر
لا يجد الماء أكانت فيه وبين الماء أربع ليال أو نحوها قال يصيب أهله وإن كانت بينه وبينه
ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله وقال الزهري إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء
وإن كان معه ماء فلا بأس أن يصيبها وإذا لم يجد معه ماء قال أبو بكر والأخبار التي ذكرناها
في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء دالة على صحة ما قلنا وقد روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... حدثنا ... نا نصر بن زكريا
نا محمد بن الصباح نا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يعزب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم

ذكر المريض الذي يخاف إن اغتسل أن يتيمم

اختلف أهل العلم في تيمم المريض الواجد للماء فقال كثير منهم للمريض القروح أو الجروح أو الجدري
ويخاف على نفسه أن يتيمم وإن وجد الماء وروينا عن ابن عباس رفعه في قوله وإن كنتم مرضى
أو على سفر وقال إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف
أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد حدثنا موسى بن هرون نا ... جرير عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه مثله حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم الأحول عمن حدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض في الوضوء التيمم
بالصعيد وقال ابن عباس أرأيت إن كان مجدورا كانت جمجمة كيف يصنع حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جدري
فأمره ابن مسعود يضرب بيديه في الأرض ثم ينفخ بالتراب ويمسح بهما وجهه في
التيمم للمجدور وقال عكرمة يتيمم الذي به القروح أو الجروح وقال طاوس وكذلك
المريض الذي يشتد به المرض ولذلك قال قتادة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم الذي به الجدري
أن يتيمم ولذلك قال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقال
الشافعي إذ هو بالمواضع لا يجوز التيمم في الحضر إلا للواجد الذي به قرح أو ضنى
يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضنا وقال بعض الذين سمعت أن
المريض الذي يخاف يتيمم في الجراح والقروح والجدري كله مثل الجراح لأنه يخاف في كله

اذا مسه الماء ان يعطب فيكون من سبب التلف والمرض المخوف واقل ما يخاف هذا منه
وحكي عنه انه قال وان لم يخف الا ان يعرضه الجدري او الجروح بما ينقص منه ان مات
او زادت علته تيمم وصلى وقالت طائفة انما رخص في التيمم من يخاف الموت او لا يجد الماء فاما ما
من وجد الماء فليس يجزيه الا الاغتسال واحتج بظاهر قوله ان ذكر الاخر وغيره
فلم تجدوا ماء هذا قول عطاء قال عطاء وان احتلم وانا عم فليغتسل ثم لم يكلم
وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة سيكب له الماء فيغتسل به ولابد من الغسل
قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
وقد ثبت ان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فاشفق ان اغتسل ان يهلك فتيمم وصلى
وذكر ذلك للنبي فضحك ولم يقل شيئا وليس بين من خاف ان اغتسل ان يهلك من البرد
وبين من به علة يخاف الموت ان اغتسل من اجلها فرق والنبي صلى الله عليه وسلم المبين
عن الله تعالى معنى ما اراد ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ولامره بالاعادة
فلما اقره على فعله وترك الانكار عليه دل على اباحة ما فعله وقد روينا
عنه عليه السلام في رجل اصابه جراح على عهده ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل
فمات فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال قتلوه الم يكن شفاء العي السؤال وهذا الحديث وان
كان ظاهره حجة لقولنا فان في اسناده مقالا لان عبد الرزاق ادخل بين الاوزاعي وبين
عطا رجلا وقال بشر بن بكر الاوزاعي قال بلغني ان عطا قال انه سمع ابن عباس وفي
كما الاوزاعي وخبر عمرو كفاية بغير ذلك قول وقال الحسن في المريض بحضرة الماء وليس
عنده من يناوله الماء ولا يستطيع ان يقوم اليه يتيمم ويصلي وقال اصحاب الراي في
المريض الذي في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزيه التيمم وقالوا في الرجل
لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور وكذلك قال اسحق

ذكر المسح على الجبائر والعصائب

اختلف اهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب فاجاز اكثرهم المسح عليها ممن رأى
المسح على العصائب تكون على الجروح ابن عمر وعطا وعبيد بن عمير وابراهيم والحسن
ومالك واحمد واسحق واصحاب الراي وابو ثور والمزني يرون المسح على الجبائر وروينا عن
ابن عمر ان ابهام رجله جرحت فالقمها مرارة وعن ابن عباس انه قال لا يمسح على الجروح
حدثنا موسى بن هرون ثنا اسحق ثنا ابو الوليد بن مسلم عن ابن ... عن نافع
عن ابن عمر قال اذا كان على الرجل عصاب مسح عليه وان لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يمسه
الماء حدثنا موسى بن هرون ثنا سهل ثنا ابو الوليد ثنا سعيد بن ابي عروبة
حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال خرجت ... رجل ابن عمر فالقمها مرارة فكان يتوضأ
عليها وحدثونا عن الحنظلي ثنا اسحق ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن بن صالح
عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال لا يمسح على الجرح اذا خشيت على نفسك في الوضوء
قال ليث وقال مجاهد اذا خشي على نفسه اذا توضأ مسح عليها ومسح ايضا ما حوله
على قدر ... وكان الاوزاعي يقول في رجل في قدمه ... ثم وضع ليمسح على

الفصاد

الفصاد وكان ابو ثور يقول اذا جبر بسبب لا باس ان يحشو مصطكي ثم يمسح عليه وهذا على مذهب
اصحاب الراي وقد كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول من كانت عليه جبائر توضأ ومسح عليها
ثم قال بمصر فيها قولان احدهما ان يمسح على الجبائر ويعيد كل صلاة صلاها اذا
قدر على الوضوء وقال ابو ثور اهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ولست احفظ عن احد
انه منع من المسح على الجبائر الا ما ذكرت من احد قولي الشافعي وروي عن ابن سيرين انه
سئل عمن داوى جرحا ووضع على جرحه ... فقال لا اعرف الا الوضوء وقال لا يؤتى الا الوضوء وقال
غير واحد من اهل العلم منهم الحسن وغيره ان الجبائر لا توضع الا على طهارة قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم فدل الكتاب والسنة على ان الناس لم يكلفوا غير طاقتهم وهذا
كالاجماع من اهل العلم في اباحة المسح على الجبائر الا ما ذكرت من احد قولي الشافعي وما
روي عن ابن سيرين فالمسح على الجبائر جائز

ذكر تيمم الجنب اذا خشي على نفسه البرد

واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد ان اغتسل فقالت طائفة يغتسل وان
مات لم يجعل الله له عذرا هذا قول عطاء واحتج بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو قول
الحسن وفيه قول ثان وهو اذا كان الاغلب عنده من البرد والشدة ان يتلف
ان اغتسل تيمم وصلى ويعيد كل صلاة صلاها هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث
وهو ان يتيمم كذلك قال سفيان ومالك وكان سفيان يقول اجمعوا ان الرجل لو كان في
ارض باردة وهو جنب يخشى على نفسه الموت تيمم وهو بمنزلة المريض وقال
اصحاب الراي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة فيخاف ان اغتسل ان يقتله البرد
تيمم وكذلك في السفر وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب ومحمد اذا كان ... يجزيه
ذلك في السفر ولا يجزيه اذا كان مقيما في المصر وهذا قول محمد قال ابو بكر وقول
يعقوب وجه قول رابع وبقول مالك وسفيان اقول ودليل ذلك الحجج ثلاث احدها
الكتاب وهو قوله ولا تقتلوا انفسكم الآية والثانية خبر عمرو حدثنا
احمد بن داود ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن
ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرا كان على سرية
قال احتلمت في ليلة باردة وذاك في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان
اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وترك الانكار عليه
السلام ما فعل عمرو وعليه الحجج ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وامره بالاعادة والنبي
لا يسكت الا بالحق وحجة ثالثة وهو انهم قد اجمعوا على ان من كان في سفر ومعه من الماء ما
يغتسل به من الجنابة وهو خائف على نفسه العطش ان اغتسل بالماء انه يتيمم ولا
اعادة عليه ولا يعرض نفسه للتلف ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش

والثاني يخاف على نفسه من البرد فإن كل واحد منهما خائف على نفسه إن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء

ذكر المسافر

الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم روينا هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وقتادة والضحاك وقال الضحاك إن أصحاب النبي عليه السلام كانوا في سفر فكانوا إن خافوا يخشون على أنفسهم العطش ومعهم ماء يسير فاستبقوا لما هم لشفاههم أن يتيمموا بالصعيد
حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ميسرة عن علي في المسافر إذا أصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش أن يؤثر نفسه ويتيمم
حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيته فتصيبه الجنابة قال يتيمم ويبقي ماءه لشفته وبهذا نقول وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أعلمهم يختلفون فيه له

ذكر تيمم الحاضر

الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ثم يجد الماء بحضرته ولو يصل إلى الماء ليتوضأ فقالت طائفة إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى حكى أبو القاسم عن مالك أنه سئل عن قوم من القبائل من أطراف الفسطاط يخشون إن توضأوا أن تطلع الشمس قبل أن يبلغوا الماء قال يتيمم ويصلي قال وقد كان من قوله في الحضري يسير إذا توضأ وسئل الأوزاعي عن رجل أجنب من أول ليله وغفل نومه ولم يقم حتى استيقظ إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت قال يتيمم ويصلي الصلاة قبل فوات وقتها قال أبو الوليد فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال يتيمم ويصلي قال أبو الوليد فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فكلهم قالوا بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] وكان قد عذر من نومه وغفلته ونسيانه [illegible] قال أبو الوليد ذلك عن الليث وكان الحسن يقول ومريض [illegible] ويحضره الصلاة وليس عنده من يناوله ويخشى فوت الوقت قال يتيمم ويصلي وقال أبو الوليد ولا أعلم إلا أني سمعنا [illegible] يقول [illegible] التيمم [illegible] ويصلي [illegible] إلا في [illegible] واحتج بحديث ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد حضرته صلاة العصر فتيمم وصلى العصر وقالت طائفة لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم [illegible] فإن فعل كانت عليه الإعادة هذا قول الشافعي وأبي ثور وقال ابن جريج قلت لعطاء تحضرني الحاجة في بعض هذه الشعاب أتيمم [illegible] أصلي قال لا له

ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

اختلف أهل العلم

في المسافر

في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به فقالت طائفة يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء هذا قول عطاء والحسن والزهري وحماد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال مالك لا أحد يغسل بذلك الماء وجهه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما قال الله جل ثناؤه ولذلك قال أصحاب الرأي وكان عطاء والزهري له
وقالت طائفة يجمعهما جميعًا هكذا قال [illegible] ومعمر في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به وحكي هذا القول عن أحمد [illegible] وأبو داود والقول الأول أشبه [illegible] وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه رواه معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه غسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم وقد روينا عن عطاء أنه قال إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه يغسل فرجه ووجهه ومسح كفيه بالتراب وفي المسألة قول رابع قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible] فإن تيمم الصعيد وصلى ثم لم يحدث شيئًا حتى دخل وقت العصر وليس الماء عنده قدر ما يتوضأ به قال يتوضأ به ولا يتيمم [illegible] قال لا يجزيه ذلك لم قال لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلذلك توضأ وصلى العصر ثم لم يجد الماء بعدما صلى صلاة العصر ثم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث شيئًا ولم يحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل يتوضأ به أو يتيمم قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible] قال لأنه جنب [illegible] قال أبو بكر قال الله تعالى وإن كنتم جنبًا فاطهروا فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء فإذا لم يجده تيمم [illegible] في معنى [illegible] فرضه الصلاة كان الواحد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد [illegible] فرضه التيمم والجواب [illegible] بعض [illegible] ما يطعم [illegible] ستين [illegible] فأما أن يقتصر على بعض من ذكرنا [illegible]

باب السفر

الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم ثبت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان بالمربد حضرت صلاة العصر فتيمم وصلى ثم ينظر إلى بيوت المدينة وهذا يدل على مذهب مالك [illegible] يخرج من [illegible] أو راكب وهو على غير وضوء ليس بمسافر قال إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى وقال الشافعي [illegible] سافر سفرًا قريبًا أو بعيدًا تيمم قال أبو بكر وبذلك نقول وقد حكي عن الشافعي

انه قال وقد قيل لا يتيمم الا في سفر يقصر فيه الصلاة

حد طلب الماء

روينا عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوة او غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل اليه كتب الي الوليد بن حماد ثنا [illegible] صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال سالت الاوزاعي فقلت تحضر الصلاة والماء حائد عن الطريق اعلي ان اعدل اليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه وقال الاوزاعي مسافة الماء في السفر على غلوة من طريقه وقال مالك اذا كان لا يشق على المسافر من طلب الماء ان يعدل اليه فان كان [illegible] تيمم دونه وقال اسحق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وذكر [illegible] قول ثان كان الشافعي يقول وان دل على ماء قريب من حيث لا [illegible] الصلاة فان كان لا ينقطع به عن اصحابه ولا يخاف على رحله اذا ذهب اليه ولا في طريقه اليه ولا يخرج من الوقت حتى ياتيه فعليه ان ياتيه وان خاف بعض ما ذكرنا [illegible] وقد [illegible] الشافعي قال [illegible] الطلب للماء وانما الطلب بالتحري [illegible] في موضعه ذلك

ذكر النية للتيمم

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنية وقد ذكرت الحديث في كتاب صفة الوضوء وممن هذا مذهبه ان الاعمال بالنية ربيعة ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والاشبه بمذهب الثوري والعراقي في التيمم خاصة لا تجزيه الا بنية وقد حكي عنه غير ذلك وكان الاوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته الا ان ينوي به تيمما وتعليما وان علمه الوضوء فتوضا اجزاه لنفسه قال فتيمما لا يجزيه واحب رجلا التيمم في سواه اذا نوى به التيمم قال ابو بكر لا يجزي التيمم الا ان ينوي به من الفرائض

ذكر الصعيد

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا كان سفيان يقول فتيمموا صعيدا اعمدوا صعيدا وقال ابو عبيد اي تعمدوا لذلك في قوله فتيمموا صعيدا واجمع اهل العلم ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز الا من شذ منهم وكان ابن عباس يقول اطيب الصعيد ارض الحرث وقال حماد بن ابي سليمان كل شيء وضعت عليه يدك فهو صعيد حتى غبار لبدك وقال سعيد بن عبد العزيز ما اتت عليه الامطار فطهرته وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد الا على تراب ذي غبار وقال احمد الصعيد التراب قال ابو بكر وفي قول النبي عليه السلام وجعلت الارض لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا دليل على ان التيمم بكل تراب جائز اذا كان طاهرا

ذكر التيمم بتراب السبخة

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا فالتيمم بكل تراب جائز سبخا كان او غيره وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وقال الوليد بن مسلم وما سمعت احدا انكر ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبقيعها وما حولها من مساجدها في سبخة وفيه قول ثان وهو ان ما كان منها مثل الجص والنورة وتراب السبخة لا يتيمم به هكذا قال اسحق قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان تراب

السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا غير خارج عن جملته

ذكر التيمم بالحصا والرمل

اختلف اهل العلم في التيمم بالحصا والرمل فقالت طائفة التيمم بذلك جائز وروينا عن حماد انه قال لا باس ان يتيمم بالرخام وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد فليتيمم به وقال مالك يتيمم بالحصا وقال ابو ثور لا يتيمم الا بتراب او رمل وقال اصحاب الراي كل شيء يتيمم به من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او شيء مما يكون من الارض يجزيه التيمم بذلك فلو ان رجلا ضرب بيديه على حائط او صخرة او على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ولا يجزيه ان يتيمم بشيء ليس من الارض وكان الشافعي يقول فاما البطحا الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد قال ابو بكر يشبه ان يكون من حجة من راى التيمم جائزا بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاجاز ان يصلي عليه من الارض جاز ان يتيمم بجميع ما بينها ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول لا يجوز التيمم الا بالتراب ان يقول قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مجمل وقوله وجعلت تربتها لنا طهورا مفسر والمفسر من قوله اولى من المجمل فالتيمم بالتراب جائز لقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وما لا يقع عليه اسم تراب فلا يجوز التيمم به استدلالا بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا

ذكر التيمم بالتراب النجس

اختلف اهل العلم في التيمم بالتراب النجس فقال اكثرهم لا يجوز التيمم به هذا قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وحكى ابو ثور عن الكوفي انه قال ان صلى على ذلك الموضع اجزاه وان تيمم به لم يجزه وقد كان الاوزاعي يقول التيمم بتراب المقابر مكروه وان تيمم به وصلى مضت صلاته قال ابو بكر لا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر لان الله تعالى قال صعيدا طيبا وقد روينا عن النبي عليه السلام انه قال وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فدل الكتاب والسنة على ان التيمم لا يجزي الا بالطيب منه دون غيره

باب

ذكر اختيار التراب من الامكنة والامطار

روينا عن ابن عباس انه قال ايما رجل في طين لا يستطيع ان يخرج منه ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وكان الحسن يقول يضرب بيديه على سرجه او على لبده وقال الثوري يتيمم بغبار لبده او سرجه ويدع الطين وهذا على مذهب الشافعي واسحق وقال احمد يتيمم باللبد او على غبار وقال اصحاب الراي لو ان رجلا نفض لبده او سرجه فتيمم بغباره او نفض طينا ثم تيمم به قال ابو يوسف هذا ليس بشيء وقال بعضهم اذا لم يقدر الا على الطين فيجزي ان يتيمم به وقد حكي عن مالك انه قال لا يتيمم على اللبد اذا كان فيه غبار

ثنا عن اسحق واحمد بن عمرو قالا ثنا ابو بكر الحكمي عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع ان يخرج منه قال ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به

ذكر التيمم على الثلج

واختلفوا في التيمم على الثلج فكان الثوري واسحق لا يريان التيمم عليه وكذلك قول الشافعي

تعالى عز وجل يدل على ان المامور بالطهارة ذا لا يستطيع ان يصل الى السبيل اليه واما قول الشافعي يستحب ان يكون امره بالصلاة احتياطا لان يكون فرضه الذي يؤديه اذا وجد الى الطهارة سبيلا مع احتجاجه في حديث حدثنيه عن اسحق حدثنا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت هلكت قلادة لاسما فبعث النبي عليه السلام في طلبها رجالا فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يتوضؤا فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم قال ابو بكر ان كان هذا محفوظا فقوله صلوا بغير وضوء ورد مقط عنه فاني لم اجد من ذكر حديثه فغيبه فالدليل على ان لا اعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا ترابا بغير طهارة لان فرض اولئك قبل نزول اية التيمم كان الوضوء بالماء فلما لم يجدوا صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم يؤمروا بالاعادة فكذلك من كان في مثل حالهم وفقد عوزه ما يتطهر به فصلى فلا اعادة عليه هذا اذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظا ٥

ذكر صفة التيمم

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اختلف اهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة يبلغ به الوجه واليدين الى الاباط هكذا قال الزهري ومن حجة الزهري حديث الذي حدث به عن عبيد الله عن عمار حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ان عمارا كان يحدث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عايشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغايه حتى اصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فتمسحوا فضربوا ايديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم الى الاباط او قال الى المناكب حدثنا عبد الله بن احمد الجمحي نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا الى المناكب وقالت طائفة التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هذا قول ابن عمر والحسن والشعبي وسالم وروي ذلك عن جابر وقال النخعي يمسح الى ان يبلغ به الى المرفقين وهذا قول مالك والليث وعبد العزيز بن ابي سلمة وسفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي وقال ابو ثور ضربتين احب الي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان اذا تيمم ضرب بيديه على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثونا عن الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال سأله رجل فقال رجل اصابته جنابة فتمعك في التراب فقال اصابك حمار قال فوضع جابر يديه في الارض فمسح بهما وجهه ثم وضعهما فمسح يديه الى المرفقين ثم قال هكذا التيمم ومن حجة بعض القائلين بهذا القول احاديث

لم يفرد بجملة وقعه احرم الناس كبرطي الى اساعر والا اسحاق ... الس ... فلا ... والله صلوا الحمد وصو

الا ان يقدر على ذلك بذهبه فيبرضا به وحكي عن مالك انه سئل عن التيمم على الحجارة او على الثلج وعلى الماء الجامد اذا لم يجدوا الصعيد فلا باس به واحب الي اذا وجد الصعيد ان يتيمم به مما ذكرت قال ابو بكر لا يجوز التيمم الا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الكتاب من دليل الكتاب والسنة ٥

ذكر الجنب لا يجد السبيل الى الماء

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان جنبا لا يجد الا مقدار وضوئه ان يتيمم ومعنى من لا يجد الماء فله ان يتيمم لذلك قال سفيان والشافعي والنعمان ومن تبعهم من اصحاب الراي ولذلك نقول ٥

ذكر الماء لا يوجد السبيل اليه الا بالثمن

واختلفوا في الماء لا يوجد الا بالثمن فمذهب كثير من اهل العلم ان يشتريه بثمن مثله وليس عليه ان يشتريه باكثر من ذلك فان لم يبع بثمن مثله تيمم هذا قول الشافعي والاوزاعي ما يتغابن الناس فيه وقال الحسن اذا كان عنده ثمن الماء يشتريه وان زاد على ثمن مثله عن غايب ان شراء الماء في سفره وقال اصحاب الراي لا يشتريه بثمن كثير ان شاء وهو بثمن رفيع كما يشتري الناس اشتراه اختلف فيه عن الثوري فحكى عنه ان عليه الا ان يباع بقدر ما يبتاع الناس وحكى الاصمعي عنه انه قال ان كان معك ما تشتري به فانه لا ينبغي لك ان تتيمم وانت تقدر على شرا الماء وقد حكي عن الحسن قول ثالث قال ان لم يجد الماء الا بمال كثير فليشتره وفيه قول ثالث قاله مالك قال في الجنب لا يجد الماء الا بثمن قال ان كان قليل الدراهم رايت ان يتيمم وان كان واسعا يقدر رايت ان يشتري ما لم يستغلوا عليه في الثمن فان رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى وقال احمد في الماء لا يوجد الا بثمن قال يكون على قدر نفقته ان كان متسعا اشتراه وان خاف على نفقته فلا باس ٥

ذكر من لا يجد ماء ولا صعيدا

اختلف اهل العلم فيمن حضرته الصلاة وهو لا يجد ماء ولا صعيدا فقالت طائفة لا يصلي حتى يقدر على الوضوء او التيمم وان ذهب الوقت لان الصلاة لا تجزي الا بطهارة هذا قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان يصلي كما هو على حاله ثم يعيد صلاته اذا قدر على الطهارة هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث قال ابو ثور فيها قولان احدهما كقول الثوري والقول الثاني ان الصلاة يؤديها بلا طهارة ومن وجد ثوبا ان يصلي الا مستترا ولا يجزيه ان قدر على القيام ان يصلي قاعدا وكذلك لا يجزيه من قدر على الماء ان يصلي الا متوضيا فان لم يجد تيمم فان لم يجد ثوبا صلى عريانا ولم يقدر على القيام ولا على الطهارة صلى كما يقدر عليه ولا اعادة على احد منهم قال ابو بكر وليس يشبه ان يكون من حجة من قال لا يصلي حتى يجد الماء او التراب ان يقول ان النبي عليه السلام قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور والمعنى لا يصلي من لا يجد ما يتطهر به ولعل من حجة من قال يجزيه ان يصلي اذا لم يجد السبيل الى الطهارة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم فقول سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل اليها كما سقط فرض القيام عن المريض وفرض الثوب عن العاري ونظير هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امراة تحيض الا بخمار ويجزيها اذا لم تجد ثوبا الا

ثلاثة أحدها حديث ابن عمر حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن
بكر ثنا محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة فكان من
حديثه يومئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر فسلم عليه رجل فلم يرد عليه
السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما
ذراعيه ثم رد عليه السلام والحديث الثاني حديث رواه إبراهيم بن محمد عن
أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن النبي عليه السلام تيمم
فمسح وجهه وذراعيه الربيع أخبرني عن الشافعي عن إبراهيم والحديث الثالث حديث
رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال كنت مع النبي عليه السلام فأصابتني
جنابة فقال يا أسلع قم فارحل لي فقلت أصابتني جنابة فسكت فنزلت آية التيمم فأراني
التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الأرض
فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما حدثنيه بهذا الحديث محمد بن علي عن محمد بن عيسى
عن الربيع وقالت طائفة التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
روي هذا القول عن علي حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن
طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا قال في التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين وفيه قول رابع وهو أن التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين هذا قول عطاء ومكحول والشعبي وروي ذلك عن ابن المسيب والنخعي
وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق واحتج بعض هذه الفرقة بحجج فأما ما احتج به بعض الفرقة
الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة هذا القول حدثنا
محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزى عن أبيه أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله إنا أجنب فلم نجد الماء فقال عمار إنا كنا
في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب فأتيت النبي عليه السلام فقال إنما كان
يكفيك هكذا فضرب عمار بيديه فنفخ فيهما فمسح وجهه وظهر كفيه وحدثونا
عن محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
عن أبيه عن عمار أن النبي عليه السلام قال ضربة للوجه والكفين قال أبو بكر
وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف فعلهم حين نزلت آية
التيمم قبل أن يأتوا النبي عليه السلام فيعلمهم صفة التيمم فإنما فعلوه بعد
نزول الآية احتياطا قبل أن يعلمهم النبي عليه السلام فعلمهم صفة التيمم
لما جاؤوا عليهم فقال لعمار إنما كان يكفيك هذا وفي قوله إنما كان يكفيك
هذا دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يعلمهم والدليل على صحة
هذا القول أن عمارا أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد لا بقول الإمام عمر على الفرقة
التيمم ضربة للوجه والكفين حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا
حصين عن أبي مالك قال وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفخهما فمسح وجهه بكفيه

مرة

مرة واحدة ثم قال هكذا التيمم حدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن
شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عمارا يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب
ضربة للوجه واليدين ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا جميعا أن على المتيمم
أن يمسح بوجهه وكفيه واختلفوا فيما زاد على ذلك فثبت ما أجمعوا عليه بالكتاب
واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين والإيجاب فرض خلاف ولا حجة مع من ادعى وفي تعليمه
عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم لأنه المبين عن الله معنى ما أراد قال الله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
إليهم وقد بين لما قال لعمار إنما كان يكفيك هذا أن الذي فرض مسح الوجه والكفين
واحتج بعضهم بحجة أخرى قال لما قال الله تبارك وتعالى في الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم ثم استثنى إلى المرافق ثم قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال
فكان ما يقطع به السارق من الكف من المفصل قال أبو بكر قد ذكرنا معاني
الأخبار التي فيها ذكر التيمم كان قبل أن يأتوا النبي عليه السلام ويعلمهم إياه
فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين إلى المرفقين فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها فأما حديث محمد بن ثابت
فلم يروه أحد غيره وتوقف غير واحد من أهل العلم عن حديثه قال يحيى بن معين محمد بن
ثابت ليس بشيء وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في المرفقين يضعف قال
البخاري محمد بن ثابت أبو عبد الله العبدي في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم خالفه
أيوب وعبيد الله وابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر فعله فسقط أن يكون
هذا الحديث حجة لضعف محمد في نفسه ومخالفة الثقات له حيث جعلوه عن ابن عمر
وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة منهم مالك وشهد عليه يحيى وابن
أبي زائدة بالكذب وقال يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب وترك ابن المبارك وتكلم فيه
أحمد فقال ترك الناس حديثه لا يكتب حديثه وقال يحيى بن معين ليس بشيء كذاب
رافضي وقد ذكرت كلام المتكلمين في إبراهيم وقد ذكرت أخبارا في الكتاب الذي اختصرت
منه هذا الكتاب مع ما ذكرته في هذا الباب من الكلام وأما حديث الربيع بن بدر
فهو إسناد مجهول لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث والأب والجد والأسلع
غير معروفين والاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه

ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيهما حدثنا
علي ثنا حجاج ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار
عن النبي عليه السلام أنه قال إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناهما
من فيه فنفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه واختلفوا في النفخ فرأت طائفة أن ينفض اليدين وأن ينفخ
فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم فممن كان يفعل ذلك الشعبي
وقال مالك ينفضهما نفضا خفيفا وقال الشافعي إن أراد لم يفعله إلا أن يتبقى من الغبار

فلا يبالي أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يمسح به الوجه، وقال أحمد في نفض اليدين لا
يضره فعل أو لم يفعل، وقال إسحاق نحوًا من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي ينفضهما
وكان ابن عمر لا ينفض يديه، قال أبو بكر كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ فيهما أحب إلي
لأن النبي عليه السلام نفخ فيهما. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب
ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب

ذكر المتيمم

يبقى على موضع من وجهه شيء لم يصبه غبار. واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء
لم يصبه الغبار، فقالت طائفة لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على كل ما يأتي عليه الوضوء من
وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك شيئًا لم يمر عليه التراب قبل أن يدخل في الصلاة تيممه
وأعاد الصلاة، فإن أدركه الوقت منه أو تيقن أنه تركه أعاد وإن صلى أعادها
قبل أن يمسها، هذا قول الشافعي، وحكي عن ... أنه لا يجزيه ... وقالت طائفة هو
بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن لم يصب بعض وجهه أو بعض يديه، هذا قول سليمان بن
داود، وقال أصحاب الرأي إن تيمم بإصبع أو إصبعين لم يجزه، وإن تيمم بثلاث أصابع أجزأه

ذكر التيمم لكل صلاة

واختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلوات
بتيمم واحد، فقالت طائفة يتيمم لكل صلاة، روي هذا القول عن علي وابن عمر وابن عباس
والنخعي وقتادة والشعبي، وبه قال ربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث
والشافعي وأحمد وإسحاق. حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن
الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال التيمم عند كل صلاة. حدثنا
موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر
قال يتيمم لكل صلاة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم
للصلاة الأخرى. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن
العاص كان يحدث لكل صلاة تيممًا، قال معمر وكان قتادة يفتي به. وقالت طائفة
يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث، هذا قول الحسن وابن المسيب والزهري
وروي ذلك عن ابن عباس وأبي جعفر، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي
ويزيد بن هارون. ومن حديث محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي
يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد. وفيه
قول ثالث وهو أن من صلى الصلوات لوقتها ... تيمم لكل صلاة، وإذا فاتته صلوات
تيمم وصلاهن، هذا قول أبي ثور. قال أبو بكر أما حديث علي وابن
عباس فغير ثابت عنهما، وحديث ابن عمر أحسنها إسنادًا، ... من رأى أن
يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات أن الطهارة ... وجاز أن

يصلي

يصلي الفرض بها ما شاء من النوافل فلذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة، وليس بين
طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلوة، وعن جابر بن زيد قال
له إذا صلى نافلة أنه طاهر، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر، فالذي خوطبوا
بالتيمم في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هو الذي خوطبوا، ثم دل الله بعد القيام إلى
الصلاة بقوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة الآية، وليس يدل الله على من كان
له ما في ... بالوضوء والتيمم مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع
وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضي بالماء تنقض طهارة
المتطهر بالصعيد، وأجمعوا أن التيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته
تنتقض، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم، والآخر شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له

التيمم للصلاة النافلة

ولسجود القرآن والشكر. اختلف أهل العلم في التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن
فقالت طائفة له أن يتيمم ويصلي نافلة، هذا قول عطاء ومكحول والزهري وربيعة
ويحيى الأنصاري و... الليث ونحوه الثوري وأصحاب الرأي، ويتيمم ويقرأ حزبه من
القرآن ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر، وقال أحمد يتيمم ويقرأ جزءه من القرآن، وفيه
قول ثان وهو أن لا يتيمم إلا للمكتوبة، هذا قول ابن مخرمة وأصحابه، وكان الأوزاعي ... أن يمس
المتيمم مصحفًا. قال أبو بكر إذا كانت السنة ... ولا أعلمهم يختلفون فيه توجب أن التيمم
في موضعه طهارة للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات

ذكر المتيمم

يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها. واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة
المكتوبة، فقالت طائفة لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها إلا أن يتنفل قبلها، أستحب
بتيممه، هذا قول مالك، وفيه قول ثان وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها، هذا
قول الشافعي، قال أبو بكر وكذلك نقول

ذكر تيمم المسافر في أول الوقت

أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله
أن يصلي بها ما لم يحدث. واختلفوا في الوقت الذي يجزي المسافر أن يتيمم فيه، فقالت
طائفة لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، هذا قول الشافعي وهو الصحيح
من مذهبه، وقد اختلف عنه فيه، وقال إسحاق يتيمم في أول الوقت، وإن أخر له طمع
في وجود الماء من قريب. أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن
عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ودخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة. وفيه قول ثان وهو أن يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت
فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى، روي هذا القول عن علي، وبه قال عطاء وسفيان وأحمد
وأصحاب الرأي، وقال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك
إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء

وحكي عنه انه قال يتيمم من نشط الوقت وكان الاوزاعي يقول لا بي ذلك لعلاد سعه و به ثبت
ان عمر رضي الله عنه عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال
اترونا ندرك الما قبل ان تطلع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الما فاغتسل
وصلى حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان عمر عرس في بعض
الطريق قريبا من بعض المياه فذكره قال ابن جريج فكان ان ارتفع حتى ادرك الما فاغتسل وصلى
حدثنا موسى بن هرون ثنا يحيى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في
الجنب لا يجد الما قال يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى فان وجد
الما اغتسل ولم يعد ما مضى قال ابو بكر ودلت الاخبار الثابتة عن النبي عليه السلام على ان
تعجيل الصلوات في اوايل اوقاتها افضل الا صلاة الظهر في شدة الحر لقوله عليه
السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفيما روينا
عنه عليه السلام انه قال ان احب الاعمال الى الله تعجيل الصلاة لاول وقتها دليل
على ذلك ولم يفرق في شي من الاخبار بين من تطهر بالما او بالتراب فكل مصل
باي طهارة صلى فانما داخل في جملة هذا الحديث الا ما استثنته السنة وقد روينا
عن ابن عمر انه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
الصلاة والله الموفق

ذكر اذا تيمم وصلى ثم وجد الما قبل خروج الوقت

اجمع اهل العلم على ان من تيمم صعيدا طيبا كما امره الله وصلى ثم وجد الما بعد خروج وقت
الصلاة لا اعادة عليه واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الما قبل خروج الوقت
فقالت طايفة يعيد الصلاة هذا قول عطاء وطاوس والقاسم ومكحول وابن سيرين
والزهري وربيعة واستحب الاوزاعي اعادتها وقال ليس ذلك بواجب واختلف فيه
عن الحسن فروى يونس عنه انه قال يعيد ما دام في الوقت وروى يزيد بن السري
عنه انه قال هو بالخيار ان شا اغتسل واعاد وان شا مضى على صلاته وقالت طايفة
لا اعادة عليه فعل ذلك ابن عمر ولم يعد حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن
سفيان ثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر انه تيمم على راس ميل او ميلين من
المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وبه قال
الشعبي والنخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وسفيان والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي قال ابو بكر وبالاول نقول لانه ادى هذا فرضه
كما امر فمن ادعى نقض ذلك واوجب الاعادة عليه فليات بحجة ولا حجة معه ولم
اوجب عليه الاعادة ولا فرق بين من صلى جالسا لعلة ثم افاق وقد قدر على القيام
ومن صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت وبين من صلى بالتيمم
حيث يجوز له ان يصلي ثم وجد الما لم لا اعادة على واحد منهم

ذكر المتيمم يجد الما بعد ان يدخل في الصلاة

اجمع عوام اهل العلم على ان من تيمم ثم وجد الما قبل دخوله في الصلاة ان طهارته

منتقض

منتقض وعليه ان يتطهر ويصلي الا حرف روي عن ابي سلمة انه فيما بلغني عنه انه قال
في الجنب يتيمم ثم يجد الما قال لا يغتسل واختلفوا فيمن تيمم ثم دخل الصلاة ثم وجد
الما فقالت طايفة يمضي في صلاته ويتمها ولا اعادة عليه هذا قول مالك والشافعي
واحمد وابي ثور وقد حكي عن احمد انه قال اعجب الي ان يتوضا وقالت طايفة ينصرف
فيتوضا ويستقبل الصلاة هذا قول الثوري وحكي عن النعمان انه قال ان وجد الما
قبل ان يسلم وقد قعد قدر التشهد فصلاته فاسدة فيتوضا ويستقبل الصلاة
وقال يعقوب ومحمد صلاته تامة اذا قعد قدر التشهد وقال الاوزاعي قولا
ثالثا سئل الاوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ثم وجد الما قال ينصرف فيتوضا
ثم يضيف اليها ركعة اخرى فيكون ما له تطوعا ثم يستانف المكتوبة قال ابو بكر
احتج بعض من يقول بالقول الاول فقال جعل الله للطهارة وقتا وجعل للصلاة
وقتا غيره فوقت الطهارة هو وقت القيام الى الصلاة قبل الدخول فيها ووقت الصلاة
هو وقت الدخول فيها واذا دخل فيها فهو غير متعبد بفرض الطهارة لانه لا يجوز له ان يدخل
الصلاة الا بعد فراغه من طهارته فاذا تيمم كما امر فقد خرج عن فرض الطهارة واذا كبر
فقد دخل في فرض الصلاة قال ابو بكر ولا يجوز ان تنتقض طهارة قد مضى وقتها وابطال
ما صلى من الصلوة فما زاد عليه ولا امر بها الا بحجة من كتاب او سنة او اجماع

ذكر امامة المتيمم المتوضين

اجمع اهل العلم ان لمن تطهر بالما ان يوم المتيممين واختلفوا في امامة المتيمم المتطهرين
بالما فقالت طايفة ذلك جايز ولا فرق بين الطهارتين فان كل واحد منهما طهارة كاملة
وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب تيمم وخلفه عمار في نفر من اصحاب النبي عليه السلام
وبه قال ابن المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد ومالك وسفيان واحمد
واسحق وابو ثور والنعمان ويعقوب واحتج احمد بفعل ابن عباس وكره
طايفة ان يوم المتيمم المتوضي وروي هذا القول عن علي حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد
ثنا حفص ثنا ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كره ان يصلي المتيمم بالمتوضي حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن اشعث بن اسحق عن جعفر بن ابي المغيرة عن ابن جبير
قال كان ابن عباس في نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفر فتيمم عمار فكانوا يقدمونه
يصلي بهم لقرابته من النبي عليه السلام فصلى بهم ذات يوم ولم يخبرهم انه صلى بهم وهو
جنب متيمم حدثنا ... ثنا علي ثنا يحيى عن زيد بن الحباب الحبشي عن معوية بن صالح قاضي
الاندلس ... عن العلا بن الحرث الحضرمي حدثني نافع قال اصاب ابن عمر في سفر فاصابت
ابن عمر جنابة ولم يجد الما فتيمم وامرني ان اصلي بهم وكان ما صنعه قال عطا وقال ربيعة
اذا كان جنبا ... ثم لا يؤم اصحابه وان كان اماما الا ان يكونوا على
مثله وكذلك قال يحيى الانصاري وكره النخعي ان يومهم وقال محمد بن الحسن لا يومهم جنبا
ولا متوضيا وقد روينا عن الاوزاعي قولا ثالثا قال لا يومهم الا ان يكونوا في التيمم
مثله الا ان يكون اميرا ... فان كانت الامامة على غيره ... المتوضي قال ابو بكر

بعضو التيمم ولا فرق بين الطهارتين وحدث على الابتين ولو ثبت لاحتمل ان يكون
له ذلك ولو فعله فاعل لاجزاه وقد فعل ذلك ابن عباس

ذكر الرجل تصيبه الجنابة

واذا تيمم الجنب ينوي به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك فاختلف اهل العلم
في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزيه وعليه ان يتيمم ويعيد الصلاة لان تيممه كان
للوضوء لا للغسل هذا قول مالك وابي ثور وقالت طائفة يجزيه لانه لو ذكر الجنابة
لم يكن عليه اكثر من التيمم هذا قول الشافعي وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك قال
لان التيمم جعل حدا واحدا بدلا من الوضوء والغسل جميعا فريضة وبه قال المزني

ذكر تيمم من خشي ان تفوته الصلاة على الجنازة

اختلف اهل العلم في الحاضر يحضر الجنازة وهو على غير طهارة فقالت طائفة يتيمم ويصلي
عليها وروينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس حدثنا موسى بن هارون
نا ابو بكر البزار نا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل
تفجاه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلي حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن
عمرو نا ابن نمير عن اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة
وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وبه قال النخعي والحسن والزهري والليث وسعد
بن ابراهيم وحكي ذلك عن ربيعة وسفيان واسحق واصحاب الراي كذلك قالوا
في الجنازة والعيد وقال الاوزاعي في العيد مثله وقالت طائفة لا يتيمم للجنازة في
الحضر هذا قول الشافعي واحمد وابي ثور قال ابو ثور لا اعلم خلافا انه ان احدث
الواحد يوم الجمعة وخاف فوتها لم يجز له ان يتيمم ويصلي فاذا كان هذا من القوم
اجماعا لوجود الماء كان المحدث في موضع يجد فيه الماء مثله وفي المسألة قول ثالث
قاله الشعبي قال يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود قال ابو بكر
والقول الثاني اولى

ذكر من نسي ما معه

فتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد ان صلى
فقالت طائفة يعيد ما دام في الوقت فاذا فات الوقت لم يعد هكذا قال مالك
وقالت طائفة صلاته جائزة ونسيانه كعدمه كذلك قال ابو ثور وذكر هذا
القول ابو ثور عن غير الحجاز وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وفيه قول
ثالث وهو ان عليه الاعادة وهذا قول الشافعي بمصر قال الشافعي ان كان
في رحله ماء فاخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلى وقال يعقوب في
الناسي ماء في رحله لا يجزيه وقال احمد في الناسي اخشى ان لا يجزيه هذا واحد لهما
قال ابو بكر يحتمل بعض من يرى عليه الاعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى
فالجنب عنده ان المحدث مأمور بطلب الماء فان عدمه تيمم وصلى والصائم مأمور
بان لا يأكل ولا يشرب فان نسي الصائم فاكل وشرب فلا شيء عليه لان النسيان موضوع

عنه قال ابو بكر ولا فرق بين من نسي ماء في رحله وبين من اخطأ رحله اذ كل واحد
منهما كان حينئذ واجدا للماء مخطئا او ناسيا

ذكر التيمم يمر بالماء

قال ابو بكر اذا تيمم رجل لمكتوبة في اول الوقت وذلك بعد ان طلب الماء فلم يجده
ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء به فصلى فعليه ان يعيد التيمم لا يجزيه غير ذلك
لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته وهذا قول سفيان والشافعي واحمد واصحاب
الراي وكذلك قال الحسن واختلفوا في المسافر يمر بالماء وهو على طهر [illegible] ثم
ادركته الصلاة فكان الاوزاعي يقول ان مر بالماء وهو يظن انه سيجد الماء بين يديه
وهو يعرفه ثم ادركته الصلاة فانه يتيمم وان مر بالماء وهو لا يعرف فلن يجد بين يديه
ماء ونزل الوضوء ثم ادركته الصلاة فانه يتيمم ثم اذا وجد الماء توضأ واعاد ما صلى
قال ابو بكر وهذا لا اعادة عليه في قول الشافعي لانه تيمم حيث عدم ترك الوضوء
بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم ان الماء بين يديه ولذلك متروك

ذكر سائل من باب التيمم

واختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فقال احمد واصحاب الراي هو على تيممه سالم بكر
الماء او يحدث وكذلك لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم ولو توضأ النصراني اذا اغتسل
ثم اسلم فهو على وضوء وغسله وان تيمم ثم اسلم لم يجزه لان التيمم لا يكون الا بنية
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال يعقوب يجزيه وهو متيمم وقال ابو ثور اذا
تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع لم يجزه ذلك التيمم وعليه ان يتوضأ او يتيمم وان اغتسل
كان احب الي وذلك ان النبي عليه السلام امر رجلا ان يغتسل بماء وسدر وقال تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وكان النخعي ويعقوب ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم قالوا يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم وهذا
على قول الشافعي وحكى النعمان من حماد انه قال يتوضأ ولا يغسل الدم قال
ابو بكر يغسل الدم ويتيمم واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه فقالت طائفة
يمسحه بتراب ويصلي هذا قول الثوري والاوزاعي وابي ثور وحكى ابو ثور ذلك
عن الشافعي قال ابو بكر وقول الشافعي المعروف من قوله ان التيمم لا يجزي من
نجاسة تكون على البدن وعليه ان يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة قال
ابو بكر واذا لبس التيمم خفيه ثم وجد الماء فانه يخلع خفيه ويتوضأ وانما يجوز
ان يمسح على الخفين من غسل رجليه ثم ادخلهما مغسولتين بالماء ولا معنى لقول قائل

بتوضأ ويمسح على الخفين ذكر اسقاط الاغتسال

عن من جامع اذا لم ينزل وايجاب غسل ما مس المراة منه حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن عروة عن ابي ايوب الانصاري
حدثني ابي بن كعب عن النبي عليه السلام انه قال اذا جامع احدنا فاكسل ولم ينزل
يغسل ما مس المراة منه ويتوضأ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري

عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام قال اذا اعجل احدكم او اقحط
فلا يغتسل قوله اقحط لا ينزل قال ابو بكر قال ابو عبيد سمعت قوله اقحط المطر اذا
انقطع وقل وقوله الماء من الماء اي انما الغسل من المني قوله المكسل هو ان يجامع
فيدركه فتور فلا ينزل وقد اختلف اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم في هذا الباب
فممن روي عنه انه قال لا غسل عليه اذ قال الماء من الماء علي وابن مسعود وابو سعيد
وابن عباس وابي وسعد بن ابي وقاص ورافع بن خديج وابو ايوب وقال زيد بن
خالد سالت خمسة من المهاجرين كلهم قال الماء من الماء وروي ذلك عن عروة له
حدثنا يحيى نا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن يساف
عن زر بن حبيش عن علي ان رجلا قال له الرجل ياتي اهله فلا ينزل قال ليس عليه
غسل حدثنا يحيى نا مسدد نا يحيى عن سفيان وشعبة عن الاعمش عن
ابرهيم التيمي عن ابيه قال سمعنا ابن مسعود يقول الماء من الماء حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء
حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد
قال اذا اتى احدكم اهله ثم لم ينزل فلا يغتسل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن زيد بن خالد قال سالت خمسة من المهاجرين
كلهم قالوا الماء من الماء حدثنا ابرهيم بن عبد الله نا يزيد نا يحيى عن عبد الله بن
كعب الحميري عن محمد بن لبيبة انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل قبل
ان ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى عليه غسلا
قال انا ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني اسمعيل الشيباني انه دخلت على امراة لرافع فاخبرته
ان رافعا كان يعزل عنها من اجل جماع كان ليلا فيغتسل قال ابن عيينة فاخبرني
عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير عن اسمعيل ان رافعا كان يقول لها انتهى فقول
لنا نزلت فاغتسلي حدثنا ... نا ابن ابي ... جرير عن منصور عن مجاهد
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يقول نعل عن المراة ما دام لم ينزل
ثم يغتسل حدثنا ... نا بندار نا محمد نا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث
عن ابن ... تزوج امراة ابي ايوب تحدثه ان ابا ايوب كان ياتيها ما دام لم ينزل
لم يغتسل وان بعث لها بعد الاغتسال بالتقاء الختانين وقال ... كان ما روي
عن ابي وغيره في اول الامر ثم امر الناس بالاغتسال بعد حدثنا ... هلال
بن العلا نا ابو اليمان انا شعيب عن ابي حمزة عن الزهري قال قال سهل بن سعد
وقد ادرك النبي عليه السلام فسمع منه وذكر انه ابن خمس عشرة يوم توفي النبي صلى
الله عليه وسلم قال حدثني ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الما من الما رخصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بها اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد قال ابو بكر
وممن ذهب الى ان لا اغتسال الا ... اذا جاوز الختان الختان او اذا التقى الختانان نهارا وكيـ

منهم

منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشة وشريح
وعبيدة والشعبي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعايشة والمهاجرون الاولون يقولون اذا مس الختان
الختان وجب الغسل حدثنا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن الشيباني
عن بكير بن الاخنس عن ابن المسيب قال سمعت عمر يقول على المنبر لا اوتى باحد جامع امراته
ولم يغتسل انزل او لم ينزل الا عاقبته حدثنا يحيى نا مسدد نا حماد بن زيد
عن عاصم عن عبد الله بن زر عن علي قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي وعلقمة عن عبد الله
ومسروق عن عايشة قالوا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال مسروق
وكانت اعلمهم بذلك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة ان ابن مسعود سيل عن ذلك فقال اذا بلغت ذلك اغتسلت قال
سفيان كذا الجماعة على الغسل حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا دخل الختان الختان فقد
وجب الغسل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر بذلك قال وكانت عايشة تقوله حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اما انا فاذا خالطت اهلي
اغتسلت حدثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن قتادة وحميد
وحبيب عن الحسن عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الاربع ثم
اجتهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عايشة قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل
وبه قال ... من اهل المدينة وكذلك قال سفيان وجماعة من اهل العراق
من اصحاب الراي وغيرهم وبهذا قول الشافعي واصحابه وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وهو قول كل من نحفظ عنه من اهل الفتيا من علماء الامصار ولسنا نعلم اليوم بين
اهل العلم فيه اختلافا وكذلك نقول للاخبار الثابتة عن النبي عليه السلام الدالة
على ذلك حدثنا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا ابو حاتم الرازي
نا الانصاري ... هشام بن حسان حدثني حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي
موسى عن عايشة قالت قال النبي عليه السلام اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال الشافعي قال الله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فكان معروفا في لسان العرب ان الجنابة الجماع
وان لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وما يجب المهر وغيره له

ذكر ايجاب الغسل من الاحتلام

قال ابو بكر وثبتت الاخبار عن النبي عليه السلام بايجاب الاغتسال على من احتلم حدثنا
الربيع ثنا الشافعي انا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت
جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وممن روينا عنه انه
قال عليها الغسل بالاحتلام علي وابن مسعود والهمداني حدثنا علي ثنا عبيد الله عن سفيان
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا رات المراة ما يرى الرجل في المنام فانزلت الماء
فعليها الغسل وبه قال مالك والثوري والشافعي واصحابه وابو ثور واصحاب الراي ولا اعلم
احدا حفظت عنه في ذلك اختلافا الا شيئا روي عن النخعي روينا عنه انه قال وسئل
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل تغتسل فقال انما الحلم على النساء والحكم
على الرجال قال ابو بكر وبالخبر عن النبي عليه السلام اقول

ذكر النائم ينتبه فيجد البلل ولا يذكر احتلاما

اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا راى في نومه انه احتلم او جامع ولم
يجد البلل انه لا غسل عليه حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا راى الرجل انه احتلم ولم يجد بللا فلا يغتسل
واختلفوا فيمن راى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روي هذا القول
عن ابن عباس وعطاء والشعبي وابن جبير والنخعي حدثنا ابو احمد ثنا عبد
الوهاب انا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن شيخ عن عكرمة عن ابن عباس
في الرجل ينام ويقوم فيرى على فخذه بللا ولا يذكر قال يغتسل حدثنا يحيى
بن محمد ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر سئل عن الرجل
يستيقظ فيجد البلة قال اما انا فلو وجدت ذلك لاغتسلت وقال احمد اعجب
الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة
وروينا عن الحسن انه قال ان كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد بلة من ذلك
فلا يغتسل وان لم يكن انتشر الى اهله فوجد بلة فليغتسل وقول الحسن هذا
قول ثان وقالت طائفة لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وقال
الحكم لا يغتسل وقال قتادة لو كان ماء دافقا اغتسل وقالت طائفة
وكذلك قال بشنه حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابو حمزة
الاسدي قال قلت لابن عباس اني على راحلتي وانا بين النائم واليقظان فحدثت نفسي
نفسي فخرج مني ما ... فسالت ابن عباس فقال اغسل ذكرك
وما اصابه منه وتوضا ... بالغسل ... الا ان لا يغتسل
الا ان يجد الماء الدافق وقال الشافعي اذا شك انزل ام لم ينزل لم يجب عليه غسل
حتى يستيقن الانزال وهذا قول ابي يوسف قال ابو بكر وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب خبرا وقد تكلم في اسناده حدثنا
محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن المنذر اخبرني ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم

عن عايشة

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل ان احدنا يرى انه قد اصاب امراته
في النوم ولا يجد بللا قال لا يغتسل وقال ان وجد ماء ولم ير شيئا فليغتسل قال ابو بكر عبد الله
بن عمر كان يحيى القطان يضعفه قال ابو بكر فمن راى بللا فلا يتيقن انه بلة نطفة اغتسل
وان علم انه مذي او غيره بعد ان يعلم ان البلة ليست بلة نطفة لم يجب عليه الاغتسال والاحوط
له اذا اشكل عليه ولم يدر بلة نطفة او مذي ان يغتسل فاما علمه التمييز بينهما فلنتم كما قال
نعلم ان رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطلع

مسألة

قال ابو بكر في الرجل يجامع المراة دون الفرج فيدب الماء في فرجها ما الذي يجب عليها
الغسل فقال عطاء وعمرو بن شعيب والزهري كذلك قال ابو بكر ولا احسب ذلك اوجب
عليها الغسل لدخول ماء الرجل بعد الاغتسال كان الاوزاعي يقول يتوضا وكذلك قال
قتادة واحمد واسحق وقال الحسن يغتسل قال ابو بكر يتوضا

ذكر الرخصة في نوم الجنب

حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن برد ابي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف
بن الحرث قال قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل
ان يغتسل قالت نعم قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

ذكر وضوء الجنب اذا اراد النوم

خبرنا اسحق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اينام احدنا او يطعم وهو جنب قال نعم ويتوضا وضوءه للصلاة
حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضا وضوءه
للصلاة واختلف اهل العلم فيما يفعله الجنب يريد النوم وهو جنب فقالت طائفة
بظاهر هذه الاخبار التي رويت في هذا الباب وممن روي عنه انه قال ذلك علي وشداد
بن اوس وابو سعيد وابن عباس وعايشة والنخعي والحسن وعطاء ومالك
والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون ثنا هشام
عن ابيه عن عايشة قالت اذا اصاب احدكم جاريته او اهله ثم لم يغتسل فاراد
ان ينام فليتوضا وضوءه للصلاة فانه لا يدري لعله يصاب في منامه حدثنا
علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد ان عليا كان اذا كان جنبا
فاراد ان ينام او ياكل توضا وضوءه للصلاة حدثنا يحيى بن محمد ثنا ابو الربيع
ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن شداد بن اوس قال اذا اصاب احدكم جنابة
ثم اراد ان ينام فليتوضا حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم
الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال الجنب اذا اراد ان ينام او ياكل فليتوضا
حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم انا ابو حمزة الاسدي سمعت ابن عباس
يسال عن الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قال فليتوضا وقد روينا عن ابن عمر
انه كان يتوضا وضوءه للصلاة الا غسل قدميه وذلك اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد
أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يديه ثم غسل
وجهه ثم تمضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا
أراد أن يطعم شيئا وهو جنب نحو ذلك. حدثنا علي نا حجاج نا حماد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه. وفيه قول ثالث
قاله ابن المسيب قال إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ. وقال أصحاب الرأي في الجنب إذا أراد
أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ فلا بأس به فإن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ
فإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل. قال أبو بكر وبالقول الأول أقول
ولهذا الأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك وفي قوله فيتوضأ وضوءه للصلاة
دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب وضوء كامل تام وضوء
لو تجزئ وضوءا لأنه له أن يصلي به وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا تكلم
بعض أهل العلم في إسناده. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام
جنبا لا يمس ماء قال ... سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني به وقال
هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة

ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

حدثنا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبان نا أبو أويس المدني عن شرحبيل
بن سعد عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل
وهو جنب قال إذا توضأ وضوءه للصلاة. قال أبو بكر وقد ذكرنا حديث عائشة
في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة
فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي وابن عمر
وعبد الله بن عمرو. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة. حدثنا يحيى بن محمد نا أبو عمر نا همام نا قتادة
عن شريك بن خليفة قال قلت لعبد الله بن عمرو آكل وأنا جنب قال توضأ وضوءك
للصلاة. وفيه قول ثان وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين هذا
قول ابن عمر. حدثنا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن نافع أن
ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم أو نام. وفيه قول ثالث وهو أن لا يزيد على غسل كفيه
روي هذا القول عن عبد الله بن عمرو ومجاهد والزهري. حدثنا محمد

عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة
عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب لم يزد على غسل كفيه
وفيه قول رابع قاله ابن المسيب قال يغسل كفه ويمضمض ثم يأكل. قال الحكم لا بأس أن
يشرب الجنب قبل أن يتوضأ. وقال مالك يغسل يديه إذا كان الأذى فيهما وقال
أحمد وإسحاق يغسل يديه وفاه. وقال أصحاب الرأي إذا أراد أن يأكل يغسل يديه ويتمضمض ثم
يأكل ولا يضره إن كانت يداه نظيفتين أن لا يغسلهما. قال أبو بكر أحب إذا أراد أن
يطعم أن يتوضأ فإن اقتصر على غسل وجهه وتمضمض رجوت أن يجزيه وأحب أن يغسل كفيه إن كان بهما
أذى. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه السلام كان إذا أراد أن يطعم غسل
فرجه وتمضمض ثم طعم

ذكر إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد

حدثنا محمد بن سهل نا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد. حدثنا محمد بن
إسماعيل نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس أن النبي عليه السلام طاف على نسائه
في ليلة واحدة بغسل واحد وربما قال في يوم واحد. قال أبو بكر وقد روينا هذا القول
عن ابن عباس وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي. حدثنا ... بن سهل بن عثمان
العسكري نا شريك عن أبي ... عن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع الرجل
امرأته فأراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل. وقالت طائفة إذا جامع الرجل أهله ثم
أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة. ممن قال ذلك عمر وابن عمر. حدثنا علي نا
عبد الله عن سفيان نا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال سلمان بن
ربيعة سألت عمر فقال إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك
للصلاة. حدثنا محمد بن ... نا سعيد نا هشيم نا حصين عن محارب بن دثار
قال سألت ابن عمر عن الجنب فقال إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ وقال
أحمد إن توضأ الجنب أحب إلي فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق لا بد
من أن يغسل فرجه إذا أراد العود. قال أبو بكر إن توضأ من يريد العود فحسن
وليس ذلك بواجب وليس في ذلك خبر ثابت وقد روينا عن النبي عليه السلام
في هذا الباب حديثين سوى ما ذكرناه وفي إسنادهما مقال وقد ذكرتهما
مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

واختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئا
من القرآن وممن روي عنه أنه كره ذلك عمر وعلي والحسن وإبراهيم والزهري وقتادة وروي
عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرآن شيئا من القرآن قال لا
أخبرنا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن ... نا الأعمش عن شقيق عن عبيدة
عن عمر أنه كان يكره للجنب أن يقرأ. حدثنا سريج بن يونس نا حفص نا خالد عن

عامر بن السمط عن ابي الغريف عن علي قال لا باس ان يقرأ القرآن وهو على غير وضوء
فاما اذا كان جنبا فلا يستقيم ان يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ولا حرفا واحدا حدثنا
اسحق عن عامر بن السعدي قال سمعت ابا الغريف الهمداني يقول شهدت عليا بال ثم قال
اقرءوا القرآن ما لم يكن احدكم جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا حدثنا ابن عبد الحكم
ان ابن وهب اخبرهم اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير انه سأل جابرا عن المرأة الحائض والنفساء هل
تقرأ شيئا من القرآن فقال جابر لا قال فيصيب الجنب مثل الحائض وقال عطاء الحائض
لا تقرأ شيئا من الكتاب الا الآية تسعدها وقال ابو العالية وابراهيم والزهري وابن جبير الحائض
لا تقرأ من القرآن وكان جابر بن زيد لا يرى بها بأسا ان تقرأ الآية واختلف في قراءة الحائض من
القرآن فحكى ابو ثور عنه انه قال لا بأس ان تقرأ وحكى الربيع عنه انه قال لا تقرأ
الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف وكان احمد يجوز ان تقرأ الحائض وذكر الجنب فقال
اما انا فلا يعجبني فقال ولا حرف الا انه عنه وحكى اسحق بن منصور عنه انه قال يقرأ طرف
الآية والشيء لذلك ولذلك قال اسحق وحكى ابو ثور عن الكوفيين قال لا تقرأ الحائض
وقال ابو ثور والنعمان الحائض والجنب القرآن ورخصت طائفة للجنب في القرآن روينا
عن ابن عباس انه كان يقرأ ورده وهو جنب حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابن
ايوب نا ابو سلمة نا عتيبة بن عبيد حدثني عون العامري قال قرأ ابن عباس شيئا من القرآن
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر من ذلك حدثنا موسى بن
هارون نا اسحق بن راهويه نا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابن
عباس قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها حدثنا علي عن محمود بن آدم
نا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يقرأ ورده وهو جنب حدثنا عثمان بن نصر نا عتبة بن عبد الله نا
ابو غانم وهو يونس بن نافع عن ابي مجلز قال دخلت على ابن عباس فقلت له ايقرأ الجنب
القرآن قال قد دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وانا جنب وكان عكرمة لا يرى بأسا
للجنب ان يقرأ القرآن وقيل لسعيد بن المسيب ايقرأ الجنب القرآن قال نعم اليس في
جوفه وقال مالك لا يقرأ الجنب القرآن قال نعم اليس في جوفه وقال مالك لا يقرأ الجنب
القرآن الا الآية ونحوها والآيتين عند منامه ولا يدخل المسجد الا عابر سبيل ولذلك
الحائض وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن الا آية الركوب اذا ركب قال
سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله وانا الى ربنا لمنقلبون وآية النزول رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين وقد ذكرنا ان قال له ابن مسلمة يكره للجنب
ان يقرأ القرآن حتى يغتسل قال وانما ارخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين
يتعوذ بهما اما الحائض من سواها فلا يكره لها ان تقرأ القرآن لا ارى بها بأسا يقول
فلا تدع القرآن والكتب ليس كذلك قال ابو بكر احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن

نحو من

بحديث علي حدثنا محمد بن عبد الوهاب انا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي فقال كان النبي عليه السلام يقضي الحاجة
ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة واحتج بعض من سهل
للجنب ان يقرأ القرآن بحديث عائشة قالت كان النبي عليه السلام يذكر الله على كل احيانه
قال ابو بكر فقال بعضهم الذكر قد يجوز ان يكون قراءة القرآن وغيره فكلما وقع عليه اسم ذكر الله
تعالى فغير جائز ان يمنع منه احد اذ كان النبي عليه السلام لا يمتنع من ذكر الله على كل
احيانه وحديث علي لا يثبت اسناده لان عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن
مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة وانا لنعرف وننكر فاذا كان هو الناقل لخبره فجرحه
بطل الاحتجاج به ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من اجله لانه لم ينههم عن
القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد
الطيالسي نا شعبة عن عمرو قال سمعت عبد الله بن سلمة وانا لنعرف وننكر قال كان
عبد الله يتحدث فسر الجمعة ويقول انما حدثت بكم خشية الحرج عليكم

باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

اختلف اهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف فكره كثير منهم ذلك منهم ابن عمر حدثنا
ابو سعد نا محمد بن عثمان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه قال لا يمس المصحف الا وهو طاهر وكره الحسن للجنب مس المصحف الا ان يكون له علاقة
وكره ذلك الشعبي ولمسها القاسم وعطاء قال عطاء لا بأس ان يأخذ الحائض
المصحف بعلاقته وقال الحكم وحماد اذا كان الرجل يمس المصحف وليس بطاهر الا ان كان
في غلافه فلا بأس وكره عطاء والزهري والقاسم والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله
تعالى على غير وضوء وكره مالك ان يحمل المصحف بعلاقته او على وسادة احد الا وهو
طاهر ولا بأس ان يحمله في الخرج والتابوت والغرائر وكره ذلك ابن عمر على غير طهارة
ويحمله النصراني واليهودي المصحف في الغرائر والتابوت وكره ذلك الاوزاعي
والشافعي لا يحمل المصحف الجنب والحائض وقال احمد واسحق لا يقرأ في المصحف الا متوضئا
قال اسحق لما صح قول النبي عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر وكذلك كان فعل اصحاب
النبي عليه السلام وكره احدهم ان يمس المصحف احد على غير طهارة الا انه يتصفحه بعود
او شيء وقال ابو ثور لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ قال والدليل على ذلك قول الله
تعالى لا يمسه الا المطهرون قال وهذا قول مالك وابي عبيد وحكي عن يعقوب
عن النعمان انه قال في الرجل الجنب يأخذ الدرهم فيه السورة من القرآن او المصحف
بعلاقته قال لا بأس به قال ولا يأخذ الدرهم اذا كان جنبا وفيه السورة من القرآن
من غير صرة ولا يأخذ المصحف من غير علاقته وقال ابو يوسف ومحمد لا يأخذ ذلك وهو على
غير وضوء الا في صرة او في علاقته قال ابو بكر اعلى ما احتج به من كره ان يمس المصحف
غير الطاهر قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وحديث عمرو بن حزم حدثنا اسحق

عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال في كتاب النبي عليه السلام
لعمرو لا يمس القران الا على طهور وروي معنى ذلك عن عمر وسلمان وقد رخص من كان في عصرنا للجنب والحائض في
مس المصحف ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة
وقال معنى قوله لا يمسه الا المطهرون الملائكة كذلك قال انس وابن جبير ومجاهد والضحاك
وابو العالية وقال وقوله لا يمسه الا المطهرون خبر يعني انه ليس نهيا لو كان نهيا لقال لا
يمسه واحتج بحديث ابي هريرة وحديث حذيفة عن النبي عليه السلام انه قال ان المؤمن لا ينجس والاكثر
من اهل العلم على القول الاول وقد روينا عن ابن جبير انه قال ثم توضأ وضوءه الا رجليه
ثم اخذ المصحف وروي عن الحسن وقتادة انهما قالا لا بأس ان يمس الدراهم على غير
وضوء ... على ذلك واحتج بهذه الفرقة بقول النبي عليه السلام لعائشة
اعطيني الخمرة قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك وبقول عائشة كنت
اغسل راس النبي عليه السلام وانا حائض قال ... وفي هذا دليل على ان الحائض
لا ينجس ما تمسه ... جميع بدنها طاهر ... الا الفرج
... في الفرج ... الدم فيه ...

ذكر المراة تجنب ثم تحيض قبل ان تغتسل

اختلف اهل العلم في المراة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض فقالت طائفة تغتسل فان لم
تفعل اغتسلت غسلين عند طهرها هذا قول الحسن والنخعي وعطا وجابر بن زيد وقال
ابو ثور وقوله احب الي ان ... ليغتسل ... والجنابة فان اغتسل للجنابة ولم
يتوضأ ولم ينو به الوضوء اجزاه للجنابة ... للصلاة ... الا بوضوء
وقالت طائفة يجزيها غسل واحد اذا طهرت من الحيض وقد روي هذا القول عن عطا
وبه قال ربيعة وابو الزناد ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقد اختلف
فيه عن الاوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه انه قال يغتسل من الجنابة ويقيم على الحيضة
وحكى الوليد بن يزيد عنه انه قال ان ... تغتسل فلا حرج وان تغتسل فحسن
واستحب الاغتسال ... ومن احتج بعضهم ... للجنابة غسلا وللحيض غسلا
بان الله تعالى اوجب الاغتسال من الجنابة واوجب الاغتسال من الحيض وكل
واحد منهما غير الاخر فلا يجوز اسقاط احد الغسلين عنها الا بحجة من كتاب او سنة
او اتفاق ومعنى ... واحد منهما غير الاخر واحتج بعض من خالف هذا القول
بان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد فدل فعله هذا
على ان ... المراة اذا احاضت بعد جنابتها غسل واحد نظيرا لما فعل النبي عليه
السلام لان المجامع يجب عليه الاغتسال اذا جامع فاذا عاد اجزاه الاغتسال
للاول والاخر وكذلك المراة اذا اجنبت وجب عليها الغسل فلما حاضت قبل
ان يغتسل للجنابة اجزاه غسل واحد كما اجزاه جامع ثم عاد فجامع غسل

واحد ومن ولد ان الاختلاف بينهم فعلى ان من انزل ثم احدث وضوا حتى يغتسل
او خرج منه ريح اوكان ذلك كله منه في مقام واحد ان وضوا واحدا يجزيه عنه لذلك
كله ولذلك ذلك الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد كذلك

ذكر دخول الجنب المسجد

اختلف اهل العلم في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك ورخص بعضهم ان يمر في المسجد
ممر بعض من يجتنب ممن روينا ذلك عنه ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والحسن وابن جبير
وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم
عن ابي الزبير عن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب حدثنا علي ثنا ابو نعيم
ثنا ابو جعفر الرازي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري
سبيل قال لا تقربوا المساجد وانت جنب الا ... حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد
مجتازا ولا اعلمه الا قال ولا جنبا الا عابري سبيل وقال عمرو بن دينار يمر الجنب في المسجد
وقال ابن عمر ... ذلك ... وقال مالك لا يدخل الجنب المسجد الا عابر
سبيل وبذلك قال الشافعي وقال الحسن يمر الحائض في المسجد ولا يقعد فيه
وقال مالك الحائض لا تدخل المسجد وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا
يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال سفيان الثوري واسحق بن راهويه وقال
اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد
فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهب
الى ان تاويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ما فيتيممون
وروي هذا القول عن علي وابن مسعود وابن عباس ومجاهد وابن جبير والحسن بن مسلم
بن يناق وقتادة حدثنا ... ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن
ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تقرب
الصلاة الا ان تكون مسافرا تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء حدثنا
محمد بن علي ثنا احمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابي مجلز عن ... وعن ابي مجلز
ان ابن عباس كان يقول ولا جنبا الا عابري سبيل ... الا ان لا يقرب الصلاة
وهو جنب الا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء وقال زيد بن اسلم
كان اصحاب النبي عليه السلام يمشون وهم جنب في المسجد وقال احمد في الجنب اذا
توضأ لا باس ان يجلس في المسجد وكذلك قال اسحق وقد كان الشافعي وابو عبيد
... قوله ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا الصلاة ... مصلى
المسجد ... فقال ان المسجد ... ذكر نزول الاية ... الا ...
عليه واما ذكر الصلاة والصلاة لا يجوز للجنب ان يقربها الا ان يجد ما يتيمم
صعيدا ... القول للجنب ان يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء

وطرق اخواله فيه كلها غير الجنب وما يحتج به في هذا الباب ثبوت الاخبار عن النبي عليه
السلام انه قال المؤمن ليس بنجس حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل
الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي عليه السلام لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال
ان المؤمن ليس بنجس وثبت مثل هذا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وقد ذكرته في غير
هذا الموضع واذا ثبت ان النبي عليه السلام قال المسلم ليس بنجس وكان ثابتا دليل قوله ولا
جنبا الا عابري سبيل ما قدمناه وجب ان لا يمنع من ليس بنجس من المسجد الا بحجة ولا نعلم
حجة تمنع الجنب من دخول المسجد وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع وهو
غير ثابت لان افلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه ك

ذكر الجنب ينغمس في الماء ولا يمر يده على بدنه ك

اختلف اهل العلم في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة ينغمسان في الماء لا يمران ايديهما
على الماء ولا امرار ايديهما فقالت طائفة يجزيهما ذلك من الاغتسال والوضوء ممن قال
ان الجنب يجزيه ان ينغمس في الماء انغماسة الحسن وابراهيم والشعبي وحماد والنخعي
وبه قال الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي اذا قام
في المطر واغتسل ثم اصابه من المطر ما تمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه غسله
وقالت طائفة لا يجزيه حتى يمر يده على جسده او على مواضع الوضوء وكان عطا يقول الوضوء
هذا قول مالك قال مالك في رجل يغمس يديه او رجليه في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء ذات
يدلكهما الوضوء حتى يمر يديه على رجليه وعلى جسده وقال رجل لعطا انغمس الجنب قال
الا يجزيه غسلا قال ابو العالية يجزي الرجل يغتسل من الجنابة ان يغمس نفسه
في الماء غير انه يمر يده على جلده ك

ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله ك

اختلف اهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل ان يتم غسله فقالت طائفة يتم
غسله ويتوضأ هذا قول عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري وهو يشبه مذاهب
الشافعي وقال ابن سيرين الغسل من الجنابة والوضوء من الحدث وقد روينا عن
الحسن انه قال يستانف الغسل قال ابو بكر بالقول الاول اخذ ك

ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ك

واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل فقالت طائفة يتوضأ روي هذا القول
عن علي وابن عباس وعطا حدثنا ... ثنا ابراهيم بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن
حيان الجرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يخرج منه الشي بعد الغسل
قال يتوضأ وحدثونا عن يحيى عن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي في الجنب يخرج من ذكره الشي بعد الغسل قال يعيد الوضوء وبه قال الزهري
ومالك والليث وسفيان واحمد واسحق وقال ابن جبير لا يعيد الغسل الا من شهوة وقال
الحكم وحماد يغتسل وكذلك وقالت طائفة ان كان بال قبل ان يغتسل فلا اعادة عليه

وينوضا

ويتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل اعاد الغسل هذا قول الحسن والاوزاعي وروي ذلك
عن علي وليس بثابت عنه حدثنا ... ثنا حجاج ثنا حماد عن عطا بن السايب ان
عليا كان يقول اذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شي بعد ذلك فانظر اذا كان
بال قبل ان يغتسل فلا اعادة عليه وان لم يبل حتى اغتسل اعاد قال سالت الحسن
عن ذلك قال يعيد يا ليس هذا بالي وهذا مرسل لان عطا لم يسمع من علي شيئا وفيه قول ثالث
وهو ان عليه ان يغتسل خرج ذلك منه قبل ان يبول او بعد ما بال هكذا كان الشافعي يقوله

ذكر النصرانية تكون تحت المسلم ك

واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب فقال مالك ... لا يجبر على الاغتسال
من الجنابة وقال الشافعي لها اكره ... وقال في كتاب ... الحج بعد
الاولين يجبر عليه ... لا جميعا يجبر على الاغتسال من الحيضة وقال الاوزاعي تامرها
بالاغتسال من الجنابة والمحيض قال ابو بكر اطاف النبي عليه السلام على نسائه في غسل
واحد فللجنب ان يطأ وكذلك له ان يطاها وهو جنب وليس له ان يجبرها على
الاغتسال من الجنابة وله ان يجبرها على الاغتسال من المحيض ك

ذكر الكافر يسلم ك

ثبت عن النبي عليه السلام انه امر رجلا اسلم ان يغتسل حدثنا ... ثنا علي بن
عبد الله عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت
النبي عليه السلام اريد الاسلام فاسلمت فامرني ان اغتسل بما وسدر فاغتسلت
بما وسدر حدثنا ... ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان ثمامة بن اثال الاسير اسلم فامره النبي عليه السلام
ان يغتسل ثم اغتسل وصلى ركعتين واختلفوا في الكافر يسلم فقالت طائفة بظاهر
هذا الحديث عليه ان يغتسل لان النبي عليه السلام امره بذلك والامر على الوجوب
ولانه لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام او جماع ولا يغتسل ولو اغتسل
لم ينفعه ذلك لان الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرايض لا يجزي ان يؤتى بها الا
بعد الايمان كما لا يجزيه اداء شي من الفرايض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج الا بعد
الايمان وممن راى ان يغتسل مالك واحمد وكذلك ابو ثور واحمد وبه نقول وقال
قال الشافعي فاحب اذا اسلم المشرك ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا
اجزاه ان يتوضأ ويصلي وقال ابو ثور وبالقول الاول اقول واختلفوا فيمن ارتد عن
الاسلام وقد كان يتوضأ قبل ان يرتد فقالت طائفة يستانف الوضوء هكذا قال
الاوزاعي وكذلك قال لو كان حج ثم رجع الى الاسلام يعيد حجه لانه حبط عمله وقال
اصحاب الرأي كقول الاوزاعي في الحج والصلاة وقالوا في الوضوء والتيمم لا اعادة عليه
وقال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم عليه حجة اخرى وقال ابو ثور اذا تيمم ثم ارتد
عن الاسلام ثم رجع ان ذلك التيمم لا يجزيه فكان لذلك اذا ارتد ثم اسلم يستانف العمل
في قول الاوزاعي وليس عليه قضا ما ترك من الصلاة في ايام كفره ويعمل من حجته قوله

تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك، وقوله: ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، دخل فيه من قال
إنما معناه لئن أشركت ليحبطن عملك إن مت على شركك، قال: والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة
لا يكون إلا من مات على شركه دون من رجع إلى الإسلام، والدليل على أن هذا هو الصحيح من
القول الآية التي في سورة البقرة: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم، الآية
مفسرة لهذه الآية ومبينة لمعناها على أن في قوله: ويكون من الخاسرين دليلا على أن ذلك
إنما يستحقه من مات على ارتداده

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن موسى يعني ابن عبد الله الجهني قال:
جاؤوا بعس في رمضان فحزرته ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة، فقال مجاهد: حدثتني عائشة
أن كان النبي عليه السلام يغتسل في مثل هذا. حدثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا
عبد الله بن رجاء، ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي عليه السلام
كان يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع

ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة
فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ، وبقي قوم، فأتي النبي عليه السلام
بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها
في المخضب، فتوضأ القوم جميعا، قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلا. قال أبو بكر: هذا
الحديث يدل على نفي التوقيت لأنهم لما لم يجدوا للماء كيلا ولا كان لما أخذه كل رجل
منهم معلوما، وفي هذا المعنى اغتسال النبي عليه السلام وعائشة من إناء واحد. حدثنا
الربيع، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:
كنت أغتسل أنا والنبي عليه السلام من إناء واحد من الجنابة. قال أبو بكر: ليس فيما نقص
عليه الغسل والوضوء من الماء حد لا يجاوز ولا ينقص منه، واحد الناس في ذلك يختلف
على قدر رفق الإنسان وخرقه، وكان من الذي يقول ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت
ولا قدر ولا كيل من الماء، إنما هو ما طهر، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي
إذ يجزئ من الماء في غسل الجنابة صاع، وأدنى ما يجزئ في الوضوء من الماء مد

ذكر الاستتار عند الاغتسال

حدثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره
أنه سمع أم هانئ تقول: ذهبت إلى النبي عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب. حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش
عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي
عليه السلام وهو يغتسل من الجنابة

ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

حدثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر

ذكر الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة
قال: قال النبي عليه السلام: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض،
وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب
موسى مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى بإثره يقول: ثوبي
حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأته، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر
بعد ما نظروا إليه، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا. قال أبو بكر: ولم يختلف في هذا الحديث أن قوله:
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى، الآية فيه نزلت

ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسن يعني عبد الله بن
شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة قالت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل الحمام، ثم
رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر. وروينا عن عمر أنه نهى أن يدخل الحمام إلا وعليه
الإزار. وروينا عن أبي هريرة أنه قال: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار.
حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة
عن أبي هريرة بذكره. حدثنا أبو أحمد، ثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم بن إسماعيل
عن الزهري، عن قبيصة قال: نهى عمر أن يدخل الحمام إلا وعليه الإزار. حدثنا علي بن
عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا عطية أن ابن عمر قال: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر
النار. حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس
الكلابي، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت يذهب بالصنة أو الصنة
ويذكر النار. قال أبو بكر: دخول الحمام مباح، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم، والاستتار
المرء تحفظ من النظر إلى عورة غيره محرم عليه، ودخول الحمام والأحوط أن يبعد الرجل
لئلا يقع بصره على عورة غيره، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم، وقد روينا
عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحدا يدخل الحمام بغير إزار،
وقد كان ابن عمر يدخل الحمام مرة وعليه إزار فيه، وإذا رأى بهم عراة فجعل وجهه
نحو الجدار وغطى وجهه، وناولنا ثيابه فغلاه حتى خرج، ثم لم يدخله بعد ذلك.
وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق، وكان
يقول: إني لأستحيي من الله أن يراني متجردا في الحمام. حدثنا علان، ثنا سعيد
بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي
أمامة قال: قال عمر: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا لمؤمنة إلا من سقم.
حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه دخل
الحمام وعليه إزاره، فلما دخل رأى قوما عراة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار، ثم قال:
ائتني يا نافع بثوبي، قال: فأتيته به، فالتف به وغطى على وجهه، ثم ناولني يده حتى خرج

منه ثم لم يدخله بعد ذلك. حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا …
بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب
صفيق ويقول إني لأستحيي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام. حدثنا موسى بن
هارون، ثنا سريج، ثنا محمد بن يزيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال كان ابن عمر
يطليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته وليها بيده.

ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

حدثنا علي، ثنا الحسن …، ثنا يعلى، ثنا ابن الأفريقي واللفظ ليعلى عن عبد الرحمن
بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم
أرض العجم وستجدون بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوها
النساء إلا مريضة أو نفساء. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة قالت أتتها نساء من أهل
الشام فقالت لعلكن من أهل الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم
قالت فإني سمعت النبي عليه السلام يقول أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد
هتكت ما بينها وبين الله أو ستر ما بينها وبين الله.

ذكر القراءة في الحمام

اختلفوا في القراءة في الحمام فكره ذلك بعض أهل العلم فممن كره ذلك أبو وائل والشعبي
والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب وروينا عن علي أنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه
الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله. حدثنا موسى، ثنا مسروق قال حدثنا جرير عن عمارة
بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال علي فذكره. ورخصت طائفة في القراءة في الحمام
فممن روينا عنه أنه رخص فيه النخعي … وقال إبراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وقد اختلف فيه عنه
وقال مالك لا بأس به.

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

ذكر بداية الجنب بغسل يديه إذا أراد الاغتسال. حدثنا … الواحد
ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يبدأ فيغسل
يديه وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة.

ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة
قال قالت عائشة كان النبي عليه السلام إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء
فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله.

ذكر دلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه

حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب عن
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي عليه السلام غسلا يغتسل من
الجنابة فأكفأ الإناء بيده اليمنى على يده اليسرى مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه
بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها. **ذكر وضوء النبي عليه السلام بعد أن**

غسل

غسل فرجه قبل أن يغتسل. أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني … الله
وكيع(؟) عن عبد الله بن … وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشاما حدثهم عن أبيه عن عائشة
قالت كان النبي عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل يديه في الماء فيخلل بها أصابعه في البشرة وأصول
شعر رأسه ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيديه من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده.

ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه

عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه. حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد عن عطاء
بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره
فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فإذا خرج
من مغتسله غسل رجليه. **ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته**

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان
النبي عليه السلام إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة
ثم يخلل شعره بالماء حتى يرى أنه قد أصاب البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر
جسده ثم أخذ الإناء فكفأه عليه. حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو عبيد، ثنا
الحرث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغسل فقال بل الشعر وأنق البشرة.

ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه

بعد ما يشرب الماء أصول شعره. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
أبي إسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال تذاكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم
الجنابة فقال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا. حدثنا إبراهيم بن مرزوق
ثنا أبو عاصم، ثنا ابن عجلان عن المقبري عن … أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي
قال كان النبي عليه السلام يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال إن شعري كثير
قال شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب.

ذكر صفة غسل الرأس

حدثنا الربيع، ثنا الشافعي، ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن
حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء في غسل المحرم رأسه فأرسلني
ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله فوجدته يغتسل فقلت أرسلني إليك ابن عباس
أسألك كيف كان النبي عليه السلام يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. **ذكر ترك الوضوء بعد الغسل**

حدثنا الكيساني سليمان بن شعيب، ثنا علي بن حسان، ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود

عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لا يتوضأ بعد الغسل قال أبو بكر في حديث ميمونة
وعائشة ذكر وضوء النبي عليه السلام قبل الاغتسال وبكل ذلك نقول

ذكر وضوء النبي عليه السلام قبل الاغتسال

حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ... حدثنا إسحق
عن عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال سئل جابر عن الجنب
يتوضأ بعد الغسل فقال لا إلا أن يشاء ... الغسل

ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي عليه السلام فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث
وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم تحول فغسلهما حدثنا
إسحق بن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ثم تنحى
يغسل قدميه

ذكر صفة اغتسال المرأة من المحيض

حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة
وثنا إسحق وهذا حديثه عن عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن صفية عن عائشة قالت
نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه ولما
نزلت سورة النور عمدن إلى حجور مناطقهن فشققنه فاتخذن منه خمرا وجاءت فلانة فقالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغتسل من المحيض قال لتأخذ إحداكن سدرتها
وماءها ثم لتطهر فلتحسن الطهور ثم لتفيض على رأسها ولتلصق بشؤون رأسها ثم لتفيض
على جسدها ولتأخذ فرصة ممسكة أو فرصة قال محمد وهو الصحيح فلتطهر بها يعني
الوجه السفلي قال بعضهم ... قالت كيف أتطهر بها فاستحيا النبي عليه السلام
واستتر بثوبه وقال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فعرفت الذي قال فأخذت
بجيب درعها فقلت تتبعي بها أثار الدم

ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها

أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد
عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت واختلف
أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة ليس على المرأة تنقض رأسها في الاغتسال من
المحيض والجنابة روي هذا القول عن عائشة وأم سلمة وقال نافع كن نساء ابن عمر
وأمهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن شعورهن من حيض ولا جنابة وهذا قول عطاء
والحكم والزهري وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي حدثنا علي ثنا حجاج

عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر عن نافع أن نساء ابن ... وذكر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن هشيم
عن يزيد بن زادويه عن أبي الزبير عن أبي ... سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت
أتنقض شعرها قالت عائشة وإن كانت لتصب عليه الماء أو تفيض فإذا فرغت عليه ثلاثا
أجزأ الله عنها حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها
قالت لا تنقض ... من ... حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج
عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت تفرغ الماء على رأسها ثلاثا
ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض وفيه قول ثان وهو أن تنقض شعرها كله للغسل
الجنابة هكذا قال النخعي في العروس وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته خللي شعرك
بالماء لا تخلله نار قليل مسها عليه حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام قال قال حذيفة لامرأته وذكره وقال قتيبة ثنا عبيدة قال حماد
ابن أبي سليمان إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأها وإن كانت ترى أنه
لم تصبه فلتنقضه وقد روينا عن الحسن وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في
الحائض تنقض شعرها إذا اغتسلت وأما من الجنابة فلا قال أبو بكر وبالقول الأول أقول
لحديث أم سلمة عن النبي عليه السلام وهو قول عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل العلم من
علماء الأمصار

كتاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها قال الله
تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر فاختلف أهل العلم في معنى قوله
تعالى وثيابك فطهر فقالت طائفة يعني من الإثم لذلك قال ابن عباس والنخعي وعطاء وروينا
عن ابن عباس أنه قال لا تلبسها على معصية ولا على غدرة ثم قال أما سمعت قول حسان

إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
في هذه الآية وثيابك فطهر قال من الإثم حدثنا حاتم بن يونس ثنا موسى بن السندي
ثنا ابن نمير ثنا الأجلح عن عكرمة قال سألت ابن عباس عن قوله وثيابك فطهر وذكر الأول
الذي فيه قول حسان وروينا عن ابن جبير أنه قال كان الرجل في الجاهلية إذا كان
غدارا قالوا فلان دنس الثياب وقال مجاهد وأبو رزين عملك فأصلحه وروي عن الحسن
أنه قال خلقك فحسنه وقال بعضهم هو الغسل بالماء كذلك قال ابن سيرين في قوله وثيابك
فطهر قال اغسلها بالماء وأخبرني الربيع قال قال الشافعي قد قيل وثيابك
فطهر فصل في ثياب طاهر وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن النبي عليه السلام أمر أن يغسل
دم الحيض من الثوب

ذكر إثبات نجاسة البول

والتحرز منه وإيجاب تطهير البدن منه حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى
بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن
العاص جالسين فخرج علينا النبي عليه السلام في يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا
بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فأتانا فقال ألا تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل

كانوا إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره حدثنا أبو ميسرة نا ابن
نمير نا وكيع نا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي
عليه السلام على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان
يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله نا يحيى نا الحسن بن مدرك الطحان
نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
أكثر عذاب القبر في البول قال أبو بكر ودلت الأخبار الثابتة عن النبي عليه السلام على
نجاسة البول وبه نقول وعوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة وسفيان وأهل العراق
من أصحاب الرأي وغيرهم والشافعي وأصحابه وبه قال أكثر من حفظنا عنه من أهل العلم
وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب فقالت طائفة يجب
غسل قليله وكثيره وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم وهو قول من لم يفصل بين
قليل البول وكثيره وهو قول الشافعي وأبي ثور وكان النعمان يقول في البول
ينتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر فلا بأس هذا أثبت ما حكى يعقوب عنه وكان
محمد بن الحسن يقول ينتضح عليه مثل رؤوس الإبر وأستقذر أنه بول قال الشيخ يجب
غسله لأن الذي يرى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقع
عليه وعليه ثيابه فلا يجب عليه في ذلك غسل قال أبو بكر فما يقول هذا القائل حيث
جمع بين يسير ما ينتضح من البول الذي يستيقن عليه وما لا يستيقن بوصوله إلى
ثوبه وأرجل الذباب وذلك غير متيقن فيها البول ووصوله إلى ثوب الإنسان وقد
لا يكون فيها بل شك فما وصل إلى ثوبه مما يستيقن عليه يجب غسله وما هو في شك
من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله لأن الثوب طاهر بيقين وهو في شك من وصول
النجاسة إليه في هذه الحال وقد حكي عن الداري عن أبي نعيم أنه قيل للشعراني إن أبا يوسف
يقول لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ورؤوس الإبر فجعل يتعجب من ذلك

ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسل المذي من البدن حدثنا محمد
بن إسمعيل نا يحيى بن أبي بكير نا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت رجلا فسأله
فقال توضأ واغسله حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال إنسان لعطاء أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا قال لا المذي أشد من البول يغسل
غسلا أخبرني عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال تذاكر علي وعمار والمقداد
وعمار المذي فقال علي إني رجل مذاء فسلوا لي عن ذلك النبي عليه السلام فإني أستحيي
أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ولولا مكان ابنته لسألته قال عايش فسأله
أحد الرجلين عمار أو المقداد فقال النبي عليه السلام ذاكم المذي إذا وجده أحدكم
فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح في فرجه وممن أمر بغسل
المذي عمر وابن عباس حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حمزة

مولى بني أسد قال سألت ابن عباس قلت بينا أنا أصلي [illegible] والشيطان
أخذتني شهوة فخرج من ذكري شيء للماذي وما دونه قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ
وضوءك للصلاة حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس قال المذي والودي والمني فمن المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل
حشفته ويتوضأ حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا
وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ حدثنا إبرهيم بن عبد الله نا يزيد
بن هرون نا سليمان بن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج
من ذكره شيء قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته أو قال فذكرت ذلك له فقال ليس
عليك في ذلك شيء إنما ذلك [illegible] أن يغسل فرجه ويتوضأ قال أبو بكر وبهذا
نقول لا يجزئ غيره في مذهب مالك والشافعي وأبو ثور وإسحق وأكثر من نحفظ
عنه من أهل العلم من أهل [illegible] فإن إسحق بن منصور حكى عنه أنه قال في المذي أرجو أن النضح
يجزيه والغسل أحب إلي وحكى الأثرم عنه أنه قال حديث سهل بن حنيف لا
أعلم شيئا يخالفه وقال مرة لم يأت عن غير ابن إسحق محمد بن شداد عنه قال أبو بكر
والحديث الذي احتج به أحمد حدثنا سليمان بن شعيب نا عمر بن حسان
نا حماد بن زيد عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف
أنه سأل النبي عليه السلام عن المذي فقال فيه الوضوء فقال أرأيت ما أصاب
ثوبي منه قال تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من ماء

ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو بن الحرث وابن
سمعان ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت
محصن أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا محمد بن إسمعيل
نا حسين بن حفص الأصبهاني نا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبي فبال عليه ما [illegible] لم يطعم الطعام
صب عليه الماء وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة ينضح بول
الغلام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية روي هذا القول عن علي وأم
سلمة وعطاء والحسن وبه قال أحمد وإسحق حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد
نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم حدثنا محمد بن علي
نا سعيد نا إسمعيل بن إبرهيم [illegible] عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تغسل
بول الجارية ما لم تطعم ولا تغسل بول الغلام والجارية [illegible] هذا قول النخعي وكان
يرى أن يغسل كله وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية قال يصب عليه الماء

وكان ابو ثور يقول يغسل بول الغلام والجارية وان ثبت حديث ابي السمح عن النبي عليه
السلام قال به ان رش جابر في بول الغلام وقد روينا عن الحسن والنخعي قولا ثالثا وهو ان
بول الغلام والجارية ينضحان جميعا ما لم يطعما قال ابو بكر يجب رش بول الغلام
لحديث ام قيس ويغسل بول الجارية حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة
قالت جاءت بابن لها الى النبي صلى الله عليه وسلم صغير فوضعه في حجره فبال عليه
فدعا بما فنضحه لم يجز الصبي يعني انه لم ياكل الطعام قال الزهري فمضت السنة ان يرش
بول الصبي ويغسل بول الجارية قال ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب حديثا مفسرا وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده حدثنا
[illegible] ثنا ابو كريب ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع
يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما
غسلا جميعا وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث وقد ذكرته في غير هذا
الموضع وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن ابي عروبة رواه اسحق بن راهويه
عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين الى النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك

يصيب الثوب ويخفى مكانه اختلف اهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى
مكانه فقالت طائفة ينضحه كذلك قال عطاء وقال الحكم وحماد في الرجل يحتلم
في الثوب ويخفى مكانه ينضحه وان راه غسله وقال احمد في المذي ينضحه وفيه قول
ثان وهو ان يتحرى ذلك المكان فيغسله هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفى مكانه
وفيه قول ثالث وهو ان يغسل الثوب كله روي هذا القول عن النخعي وهكذا
قال الشافعي غير انه لا يوجب غسل المني من الثوب وقال مالك في المني او الودي
او البول يصيب الثوب لا يعرف موضعه قال يغسل ما لا يرى من الثوب فان
عمي عليه غسل الثوب كله قال ابو بكر يغسل الثوب كله

ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم اذا اراد الصلاة فيه

اخبرنا محمد بن عبد الله انا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
وعمرو عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحته ثم لتقرصه
ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني
عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وقد روينا عن عائشة

وام سلمه انهما امرتا بغسل دم المحيض من الثوب حدثنا سهل بن عمار ثنا مصعب
ثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا طهرت المراة من حيضتها
[illegible] ثوبها فان اصابه اذى غسلت ما اصابه وان لم تر اصابه شيء نضحت فيه حدثنا
[illegible] الدورقي ثنا عبد الرحيم عن عمار بن رزيق عن [illegible] قالت دخلت على ام سلمة فسالتها
امراة فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث
احدانا الايام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تتقلب فيه فان اصابه دم غسلناه
وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه قال ابو بكر نغسل
دم الحيضة يجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وحكم سائر الدماء كحكم دم المحيض
لا فرق بين قليله وكثيره وليس لقول من فرق الا اذا كان مما ادركه الطرف منه لا يجوز معه
ان يفسد الصلاة معنى لان الاخبار على العموم ويدخل فيه قليل الدم وكثيره فلما امر النبي
عليه السلام بغسل الدم الحيضة ولم يكن لاحد ان يستثني من ذلك شيئا بغير حجة

ذكر الدم يغسل فيبقى اثره في الثوب

فاختلفوا في الدم يغسل فيبقى اثره في الثوب فرخصت فرقة ومن رخص فيه عائشة
ومعنى قوله في الثوب فيه اثر دم وقد غسله وهذا قول الشافعي وروي عن عائشة انها
امرت ان تلطخ بشيء من زعفران وكان ابن عمر اذا وجد في ثوبه دما فغسله ثم بقي دمه
محلبه فقطعه بمكانه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا عاصم عن معاذة
انها سالت عائشة عن دم المحيض يصيب الثوب قالت اغسليه قلت فانه لا يذهب قالت
فالطخيه بشيء من الزعفران وفيه قول ثان حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز
قالا ثنا حجاج ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان اذا اصاب ثوبه دم
فان لم يذهب قرضه بالمقراض قال ابو بكر وبالقول الاول اقول وهو قول عوام اهل
العلم من فقهاء الامصار واذا غسل من في ثوبه دم الدم من ثوبه فقد ادى ما امر به وليس
عليه اكثر من ذلك ولما كان معلوما ان اثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب ولم يفرق
النبي عليه السلام بين ذلك دل على ان الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على
ما جاء في الخبر وقد روينا عن النبي عليه السلام في هذا الباب حديثا مفسرا غير انه
من حديث ابن لهيعة اخبرنا ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره

ذكر تطهير البدن من الدم

حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد
يسال عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد قال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم
الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى اذا صار رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الدم

ذكر دم البراغيث والذباب

اختلف اهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما اشبه ذلك فرخص فيه طايفة ولم
ير به باسا فممن رخص في دم البراغيث ومن روينا ذلك عنه مجاهد والحسن والشعبي والحكم
وحماد وحبيب بن ابي ثابت وطاوس وعطا وبه قال احمد واسحق واصحاب الراي
وقال احمد ليس هو دم مسفوح وقال الشعبي والحكم وحماد وحبيب لا باس بدم الخنافس
ودم البق وكان عروة يقول في دم الذباب لا باس به وقال الحسن لا باس بدم السمك وقال
مالك في الثوب يصيبه من دم الخنفساء وما يصيبه من خشاش الارض لا يقطع صلاته اذا
راه ولا يعيد الصلاة وفيه قول ثان روي عن النخعي انه قال في دم البراغيث اغسل ما استطعت
قال احمد في دم البراغيث اذا كثر اني لافزع منه وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر
احب الي ان يغسل وقد حكي عن مالك انه قال يغسل قليل الدم من الدم كله وان كان دم الذباب
رايت ان يغسل وقال ابو ثور في دم السمك اذا كثر وتفاحش لا يصلي فيه قال وسالت ابا عبد الله
عن دم السمك فقال هو بمنزلة الدم ان كان يفحش غسله وقال اصحاب الراي في دم الحلم ان
كان اكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فانه يعيد الصلاة وان كان اقل من قدر الدرهم اجزته
وتعد اقل ذلك على ان يغسله وقالوا ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيا قال ابو بكر
حرم الله في كتابه الدم فقال انما حرم عليكم الميتة والدم فالدم حرام وغسله يجب من
الثوب الذي يصلى فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولا فرق بين
قليل الدم وكثيره وليس في الفرق بينهما سنة ولا اجماع فيسلم له والله اعلم

ذكر اختلاف اهل العلم

في المقدار من الدم الذي يجب فيه اعادة الصلاة اختلف اهل العلم في المقدار
من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت طايفة اذا كان فاحشا يعيد هكذا قال ابن عباس
حدثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو عبد الصمد العمي ثنا سليمان التيمي
عن عمار عن ابن عباس قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا فلا اعادة
عليه وروينا عن ابن المسيب انه قال اذا ذكر فعل النخعي اذا كان [illegible] الثوب عنه
وان كان قليلا لم يعد صلاته وحكي عن مالك انه قال اذا كان فاحشا كثيرا اعاد
وهكذا قال احمد وكان ابو ثور يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيرا فاحشا
وذلك انهم قد اجمعوا في قليل الدم ان المصلي فصلاته جايزة ثم اختلفوا في الكثير فلا ان
يصلي حتى يجمعوا على قدر ينجسونه منه واختلفوا في المقدار من الدم الذي يجب فاحشا
فحكي عن مالك انه [illegible] فقيل ما الكثير فقال الفاحش في الثوب وانكره واختلف
فيه عن احمد فحكى اسحق بن منصور انه قال وقد سيل عن الكثير فقال
اذا كان شبرا في شبر وحكاه يحيى انه قال وقد ذكر له شبر فقال
هذا كثير وحكى الاثرم عنه انه لم يوقت في الفاحش وقتا ولكنه قال على ما
يستفحشه في نفسك وقال ابن عباس مرة الدم ما فحش وقال مرة مثل الظفر
وقالت طايفة اذا كان الدم مقدار الدينار او الدرهم يعيد الصلاة وروي هذا

القول

القول عن ابن المسيب انه قال ذلك وكذلك قال الاوزاعي وقالت طايفة اذا كان
قدر الدرهم لا يعيد وان كان اكثر من ذلك اعاد وروي هذا القول عن النخعي وقال
سعيد بن جبير اذا كان اكثر من قدر الدرهم فانصرف وقال حماد اذا كان اكثر من الدرهم يعيد
صلاته وكان محمد بن الحسن يقول اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد وقال الشعبي عن النخعي انه
قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون اكثر من الدرهم فوضعناه على اكثر ما يكون فيما استحسن
ولكن قلت فان كان [illegible] قال لا يعيد حتى يكون اكثر من ذلك وقالت طايفة
يعيد من قليل الدم وكثيره [illegible] ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره [illegible] اهل الاثر
بكلم فيعيد حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري الرجل يرى في ثوبه
الدم القليل والكثير قال اخبرني سالم ان ابن عمر كان ينصرف من القليل والكثير ثم يبني على ما قد
صلى الا ان يتكلم فيعيد وكان الحسن يقول قليل الدم وكثيره سواء وقال سليمان التيمي يغسل
قليل الدم وكثيره وقالت طايفة تصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يبرا الجرح
او القرح فاذا برا فاغسل ثيابك [illegible] قال عروة وسال رجل عطا فقال [illegible]
[illegible] قد ملا بعض ثيابي وعمامتي افاغسل فقال لا [illegible] ان يحمل عليه [illegible]
قال [illegible] وصل ولا تغسل ثيابك فان اسما عذر بالعذر وفرقت طايفة بين النجاسة
التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في البدن فروي عن الحسن انه قال اذا صلى الرجل
وفي ثوبه بول او غايط او جنابة او دم اعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة
وان صلى وشي من ذلك في جسده اعاد ولو بعد سنة وقال النخعي اذا اصاب
ثوبك دم او شي [illegible] من صلاتك اجزاتك صلاتك وان كان في جسدك
غسلته واعدت الصلاة واذا كانت العذرة والبول في ثوبك او جلدك فرايته بعد
الصلاة اعدت [illegible] طايفة [illegible] النجاسات عن الثياب [illegible] روينا عن ابن
مسعود انه نحر جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وروينا عن ابن
عباس وابي مجلز انهما قالا ليس على ثوب جنابة حدثنا محمد بن علي
ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى
الجزار ان ابن مسعود نحر جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس
قال ليس على الثوب جنابة وكذلك قال ابن جبير والنخعي [illegible]
[illegible] ليس في ثوب [illegible] وقال ابراهيم [illegible]
ثوبه [illegible] في الصلاة ثم [illegible] وقال ابن جبير وقد سيل عن الرجل يرى في ثوبه الاذى
وقد صلى فقال اقرا علي الاية التي فيها غسل الثياب قال ابو بكر [illegible] الجواب
في هذا

ذكر اختلاف اهل العلم في المني يصيب الثوب

واختلف اهل العلم في طهارة المني فاوجبت طايفة غسله من الثوب فممن غسله من
ثوبه عمر بن الخطاب وامر بغسله جابر بن سمرة وابن عمر وعايشة وابن المسيب
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن

بن حاطب عن ابيه ان عمر اصابته جنابة وهو في سفر فلما اصبح قال اترون انا ندرك الماء
قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وجعل يغسل ما رأى
من الجنابة في ثوبه فقال له عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصليت فقال له عمر
ان وجدت ثوبا وجده كل الناس اني لو فعلت لكانت سنة ولكني اغسل ما رأيت وانضح
ما لم ار حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن ابيه عن عايشه
في الثوب تصيبه الجنابة قالت ان رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا
الحسن بن عفان ثنا اسباط عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال ساله رجل اجامع
في الثوب واصلي فيه قال ان اصابه شيء فاغسله وان لم يصبه شيء فلا باس ان تصلي فيه
حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم قال
جاء رجل الى ابن عمر فقال الرجل يكون مع اهله ثم يحتلم في الثوب فقال ابن عمر ان رأيتم
فيه شيئا فاغسلوه وان لم تروا فيه شيئا فانضحوا الماء وقال مالك يغسل
الاحتلام من الثوب امر واجب مجمع عليه عندنا وهو مذهب الاوزاعي وسفيان
الثوري كان يقول يغسل [illegible] واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث حدثناه
سليمان ثنا يحيى بن حسان ثنا ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن
عايشه قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج
اخرون بخبر ام حبيبة حدثنا ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني الليث
وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية
بن حديج قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يسال ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع
فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى وقالت طائفة [illegible] لا يغسل الثوب
منه وقال بعضهم يفرك من الثوب [illegible] كان يرى انه يفرك المني من ثوب سعد
وابن عمر وقال ابن عباس امسحه باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت وروي
عنه انه قال هو بمنزلة النخام او البزاق او المخاط فحته او امسحه بخرقة وقال عطا
امطه باذخر وقال ابن المسيب اذا صليت في ثوبك جنابة ثلاثا اعاد [illegible]
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا انه سمع ابن عباس
يقول اذا احتلمت في ثوبك فامسحه باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت الا ان
تقذره او تكره ان يرى في ثوبك حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا
شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك المني
من ثوبه حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام عن يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد قال اني كنت مع ابن عمر اذ نظر الى ثوبه فقال ان هذا الاثر احتلام
لطخته البارحة ثم اخذه ثم قال به هكذا ففركه وكان الشافعي يقول المني
ليس بنجس وبه قال ابو ثور وقال احمد يجزيه ان يفركه وقال اصحاب الرأي
في المني يجف في الثوب فحته اجزاه وكذلك في الخف والدم لا يجزيه

الحث

الحث ولكن الغسل احب الينا [illegible] قالوا
[illegible] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام قال اضاف عايشه ضيف فغسل ملحفة [illegible] فبعثت اليه
[illegible] فرجع باخرها فقالت لم غسلتها قال اني احتلمت فيها فقالت لقد رأيتني وانا افرك
منه المني من ثوب النبي عليه السلام فاركه بيدي حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه انها قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر المني طاهر لا اعلم دلالة من كتاب ولا سنة
ولا اجماع يوجب غسله وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين

ذكر الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه

اختلف اهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب فقالت طائفة
يغسل ما رأى وينضح ما لم ير هكذا قال عمر وقال ابن عباس ينضح الثوب حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان
عبد الرحمن حدثه انه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس في بعض الطريق
قريبا من بعض المياه فاحتلم [illegible] فركب حتى جاء الماء
فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب
البسه ودع ثوبك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس
يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني
يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال ينضح الثوب وقال النخعي والحكم وحماد ينضحه
وقال عطا يرشه وقالت عايشه ان رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه
وقالت طائفة اذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر وابو هريرة والحسن
حدثنا اسحق ثنا [illegible] اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال سمعت ابا هريرة يقول اذا رأيت الجنابة في ثوبك ولم
تجده فاغسل الثوب كله فان شككت اصابه شيء ام لا فارششه حدثنا
ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني الليث عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا اصاب
الثوب شيء من الجنابة فرأيت اثره في ثوبه فليغسله وان كان لا يدري اين من ثوبه فليغسل
سائر ثوبه فان لم يستبن له وعلم انه قد اصابه فليغسل الثوب كله وفيه قول
ثالث وهو ان الفرك يجزيه فان كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله هكذا قال
اسحق وفيه قول رابع وهو قول الشافعي وابي ثور ومن رأى ان المني طاهر لا يغسله

ذكر الرجل يرى في الثوب الذي صلى فيه جنابة بعد الصلاة

واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه فقالت
طائفة لا اعادة عليه هذا قول ابن عمر وعطا وابن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد
والشعبي والزهري والنخعي والحسن ويحيى الانصاري والاوزاعي واسحق وابو ثور

حدثنا علي بن سعيد النسائي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب
أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله
ثم يتم ما بقي من صلاته ولو وجب عليه الإعادة لأعاد وممن أوجب عليه الإعادة
أبو قلابة والشافعي وأحمد وحكي عن الحكم يعيد أحب إلي ونحو ذلك قال ربيعة
يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد هكذا قال ربيعة ومالك
وقال الحسن يعيد ونرى مع من قال لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري
حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة
عن أبي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ وضع نعليه عن يساره
فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما حملكم على
إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا قال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا فإذا
جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما
حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن فضيل ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا إسرائيل
عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه فخلع
القوم نعالهم فلما صلى قال أخبرني جبريل أن فيهما قذرا فخلعتهما فلا تخلعوا نعالكم
من النظر إلى الذي يجب على الذي يصلي في ثوب على ظاهره نجو عند أنه طاهر
ولم يعلم به إلا بعد الوقت ثم ما غاب عنه فذلك أهل العلم يختلف فيما ذكرنا
عليه وأنه لا يعرفه وإنما اختلفوا في وجوب الإعادة عليهم إذا يوجب ما لا اختلاف
وقد أما قول من قال يعيد في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت فليس بقول ما عليه
عليه ما ذكرناه من الحجج أما أن يجوز صلاته فلا يؤمر بالإعادة عليه في الوقت
ولا بعد خروج الوقت أو يجوز به بحكم أمر تلك الصلاة فلا إعادة عليه في الإعادة
في الوقت وبعد خروج الوقت قال أبو بكر وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه
نجاسة لم يعلم أن الثوب عن نفسه وقت صلاته ما لم يعلم بها حتى خرج
من صلاته فلا إعادة عليه ولعل ذلك أن النبي عليه السلام لم يعد ما مضى من الصلاة

مسائل من هذا الباب

واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوبا نجسا فقالت طائفة يصلي فيه ولا يصلي
عريانا هذا قول أحمد وكذلك قال المزني وقالت طائفة يصلي
عريانا ولا يصلي في الثوب النجس هذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أصحاب
الرأي في رجل صلى عريانا لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم
قال يصلي فيه وإن كان الثوب مملوءا دما فإن صلى عريانا يجزيه وإن صلى في الثوب
يجزيه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجزيه أن يصلي عريانا
فإن كان الثوب مملوءا دما إلا أن يصلي فيه واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان
أحدهما نجس فكان الشافعي يقول يتحرى أحد الثوبين والأبي أن يتحرى أحدهما
فيصلي فيه وبه قال يحيى بن آدم وفي قول أبي ثور والمزني لا يصلي في واحد منهما

وفيه قول ثالث وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيد في الثوب الآخر هذا قول
عبد الملك الماجشون واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه
على الأرض والذي يلي المصلي منه طاهر فقالت طائفة لا يجزيه ذلك قال الشافعي
وأمثل ما فيه أن لا يغير حال الثوب من أن يكون نجسا وكان أبو ثور يقول يجزيه صلاته
ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة أن الصلاة تجزي على الطاهر
منه واختلفوا في رجل ليس له إلا ثوب فصلى عريانا ولكنه يجد فيه قدر النجسة
ونشفه ثم وجد ثوبا فقالت طائفة يبني صلاته ويستتر وعليه أن يستقبل الصلاة
وهذا قول النعمان وقال يعقوب ويبني على صلاته وفي قول الشافعي يستتر
ثم يتم صلاته

ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب فقالت طائفة يجزيه أن يمسح
ذلك بالتراب ويصلي فيه هذا قول الأوزاعي وفرق بين أن يطأ بعد ميبس أو يحكه
بنعله فقال فيما جف دلك النعل بالتراب له طهور وقال في القذر لا يجزيه
إلا غسله بالماء وقال أحمد في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل ويصلي
فيه إذا لم يبق فيه أثر وكان إسحاق يقول في الأقذار يمسحها بالأرض إلا أن يكون
غائطا أو بولا وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحا
ولا أثرا رجوت أن يجزيه والغسل أحب إلي وكان النخعي يمسح النعل والخف
يكون فيه السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم وقال عروة في النعل
يصيبه الروث يمسحه ويصلي فيه وقال سعيد في رجل توضأ ثم مشى برجله حافيا
في دم ثم يعيد قال يتيمم وهو بمنزلة من لم يتم وضوءه قال إذا أصاب شيئا من
مواضع الوضوء يتيمم حتى يمسحه بالتراب وكان بمنزلة الماء قال أبو بكر ومن حجة
من قال هذا القول حديث أبي سعيد وقد ذكرته بإسناده في باب فضل
وحديث أبي هريرة حدثنا علي بن الحسن ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن
ياسر الحسني ثنا الوليد عن الأوزاعي عن سعيد عن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى
فإن التراب له طهور حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن عبد الله بن
الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور
قال أبو بكر ومما يجوز أن يقال إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء لأن الله تعالى قال
وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والأخبار الثابتة
عن النبي عليه السلام أنه أمر أن يصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي وأنه أمر بغسل
دم الحيض فوجب إزالة النجاسات بالماء لأنه طاهر لشيء من النجاسات
إلا بالماء إلا موضع دلت عليه السنة فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء
وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة لأن الخبر يدل على أن النبي عليه السلام

فجعل ذلك طهورا لموضع الاستنجاء والخف وسوى النعال فان طهارة ما يصيبها مسحها
بالتراب بحديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وقد ذكرتهما فاما سائر النجاسات
فلا تطهر الا بالماء من حيث وجب ان تجعل الاحجار في موضع الاستنجاء تطهيرا لذلك
الموضع يجب لذلك ان تجعل طهارة الخف والنعال مسحها بالتراب الفرق بينهما
او يكون سائر الانجاس يطهرها الماء والله اعلم وقالت طائفة النجاسات كلها
مطهرها الماء لا يطهر غيره كذلك قال الشافعي وكان الثوري يقول في البول في النعل
والثوب سواء وقال في النجاسات في الخف يصيبه الروث او العذرة او الدم او المني
فيبس فحكه قال يجزيه وان كان رطبا لم يجزه حتى يغسله والثوب لا يجزيه حتى يغسله
وان يبس الا في المني وقال يجزيه في اليابس ان يصلي فيه يغسل موضعه في الخف
وغيره الا المني خاصة وقال ابو حنيفة في الخف يصيبه البول لا يجزيه حتى يغسله
وان يبس وفي قول محمد في الثوب يصيبه العذرة او الدم يحكه قال لا يجزيه
ذلك وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة فان اصاب النعل والخف الدم
او العذرة او الروث فجف فمسحه الرجل بالارض يجزيه وكذلك ان يحك فيه قال
يغسله بمنزلة اختلف النعل والثوب قال لان النعل جلد فاذا مسحه بالارض
ذهب القذر منه والثوب ليس كذلك لان الثوب ينشف فيبقى فيه وقال محمد
في الدم والعذرة اذا اصاب الخف والنعل لا يجزيه ان يمسحه من الخف النعل حتى يغسله
من موضعه وان كان يابسا وقال ابو يوسف بمثل اذا اصاب الخف والنعل والثوب
الروث فصلى فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم ان صلاته تامة وان كان كثيرا
فاحشا فصلى فيه اعاد الصلاة قال ابو بكر وقد روينا عن النبي عليه السلام
حديثا مرسلا في هذا الباب وفي اسناده مقال وذلك انه عن امراة مجهولة ام
ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث حدثنا
علي بن الحسن نا ابو عاصم النبيل عن مالك بن انس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم
بن عبد الرحمن قالت اني اطيل ذيلي فامر بالمكان القذر والمكان الطيب فدخلت
على ام سلمة فسالتها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في معنى هذا فكان احمد يقول ليس معناه اذا
اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره فيمر بمكان
اطيب منه فيطهره هذا ذاك ليس على انه يصيبه شي وكان مالك يقول في قوله
الارض تطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض
اليابسة الطيبة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة الرطبة مثل البول
وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يجزيه ولا يطهره
الا الغسل وهذا اجماع الامة وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده
انما هو ما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شي فاما اذا جرى على رطب
فلا يطهره الا الغسل ولو ذهب ريحه ولونه واثره

ذكر المتطهر

يمشي

يمشي في الارض القذرة روينا عن علي انه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى
ولم يغسل رجليه وعن ابن مسعود وابن عباس انهما قالا لا نتوضأ من موطئ وراى
ابن عمر رجلا يتوضا ثم خرج وهو حاف فوطئ طينا ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ حدثنا الربيع بن سليمان
نا حجاج نا عيسى بن يونس نا محمد بن مجاشع عن ابيه عن كميل او كليب قال رايت عليا
يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه حدثنا علي نا ابو نعيم
نا مجاشع ابو الربيع الثعلبي نا كميل البصري قال كنت مع علي وكان مطر الرحبة
وسروايل محرج فيطا الماء فيدخل ولا يعيد وضوءا ولا يغسل رجليه حدثنا
علي نا عبد الله عن سفيان عن حصين عن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس
قال لا يتوضا من موطئ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه
عن بكر بن عبد الله المزني قال رايت ابن عمر يتوضا ثم يخرج وهو حاف فيطا ما يطا
ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ وممن رايت انه لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين اذا
خاض طين المطر علقمة والاسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن وابن المسيب
والشعبي وقال الحسن يمسحهما ويصلي وهو قول جماعة من اصحابنا وبهذا اقول
احمد وعامة اصحاب الراي وبه قال عوام اهل العلم وقد روينا عن عطاء انه كان يغسل
رجليه وهذا عندنا منه على الاستحباب والله اعلم والاشيا على الطهارة حتى يعلم
نجسا بعينه عندنا ما يوجب غسل ذلك وفي حديث انس دليل على ان الطين اذا غلب
عليه الماء وخالطه وان كان فيه بول لم يضر وطهره الماء حدثنا ابراهيم
بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا يحيى عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام
فقضى حاجته ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الاعرابي ثم امر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي
قال فدل لما جعل الدلو من الماء مطهرا للبول على انه انما اذا غلب على النجاسة
ان الحكم لهما فكذلك ماء المطر اذا غلب على الارض النجسة فطهرها من ذلك واذا
طهر الموضع كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة والله اعلم

ذكر الصلاة في ثياب المشركين

واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة ثياب المشركين وغير
ثيابهم على الطهارة حتى يعلم نجاسة والصلاة فيها جائزة هذا قول سفيان والشافعي
والنعمان وصاحبيه غير ان الشافعي قال احب الي لو توقى ما يلي من الازر والسراويلات
وكره النعمان الازر والسراويلات وكذلك قال اصحاب الراي يعني الرجل فان صلى
في الازر والسراويل اجزاه وكذا اذا لم يعلم نجاسة وكرهت طائفة ان يصلي في الثوب
الذي يلي جلد الكافر وهذا قول ... يتوقى ثيابه مثل الطيلسان
والردا وكان اسحق يقول لا ارى تطهير جميع ثيابهم ولكن اذا صلى المسلم في ثيابهم

مما يشترك فيه هم وغيرهم وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال إذا صلى في ثوب كان لبسه نصراني قبل غسله أعاد
من الصلوات ما كان في وقته وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته وكان الحسن يقول لا بأس
بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني قال أبو بكر الثياب على الطهارة فمن تيقن أن بها نجاسة
أصابته وسواء ثوب مشرك وغير مشرك سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم وكان
الحسن لا يرى بأسا بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي لبسا بركة ونحوه وقال مالك
فيما ينسجه أهل الذمة لا بأس به وبه قال أحمد وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب
الرأي قال أبو بكر والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب والصلاة فيها
جائزة إلا أن يعلم نجاسة وهذا قول الشافعي والحجة حديث أبي قتادة أخبرنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص

ذكر تطهير الأرض من البول

حدثنا علي بن الحسن ... المقرئ حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن أعرابيا
بال في المسجد فقال النبي عليه السلام دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه حدثنا
أبو أحمد ... جعفر بن عون ... يحيى أن أنسا أخبره أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى فرغ الأعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي وكان سليمان بن حرب
يقول إذا كان الماء غالبا على البول طهر قال أبو بكر ولذلك نقول وقد ذكرنا فيما مضى أخبار
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طين المطر وهي موافقة لظاهر هذا الخبر واختلفوا
في موضع البول تصيبه الشمس وتجف فقالت طائفة لا يطهر إلا بالماء هذا قول
الشافعي وأحمد وأبي ثور وقالوا لا نعلم أحدا أتى على ذلك الموضع مطر فأصابه
من الماء بقدر ذلك ... ... يطهره وقالت طائفة إذا جف وذهب أثره
وصلى عليه فجائز ... ... وطرد ذهب
أثره ... ... قال محمد بن الحسن ... وهو قول أبي حنيفة
وقال ... ... عن أبي قلابة أنه قال
جفوف الأرض طهورها

ذكر عرق الجنب والحائض

أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال عرق الجنب طاهر ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال
عطاء وابن جبير والشعبي والحسن وكانت عائشة والحسن وغيرهما يقولون عرق الحائض
كذلك طاهر أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني
نافع أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه حدثنا إسحاق عن
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يصلي في الثوب
الذي يعرق فيه الجنب حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن ... عن
هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الجنب يعرق في الثوب لا بأس به حدثنا

إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس أصيب الصحف من الذي
أجامع عليه واحتلم عليه وأعرق عليه قال نعم حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا سفيان
بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه
ولا قالت لا حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل
عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب لا بأس به وممن لا يرى بعرق الجنب والحائض
بأسا الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم
قال أبو بكر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك طاهر ولا أعلم شيئا يدل على أن ذلك
نجس والله أعلم قال أبو بكر ودلت السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على
طهارة الجنب ... وذلك قوله عليه السلام لأبي هريرة إن المؤمن لا ينجس حدثنا علي
ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال لقيني النبي صلى الله
عليه وسلم فانبجست ثم جئت فقال النبي عليه السلام ما شأنك قلت كنت جنبا قال إن المؤمن
ليس بنجس ... أن النبي عليه السلام قال لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال
إن حيضتك ليست في يدك وكانت ترجل وهي حائض وكل هذه الأخبار تدل على طهارة عرق
الجنب والحائض قال أبو بكر فأما عرق الحمار فقد حكي عن ابن المبارك عن ... الثوري
أنه كان يرى بعرق الحمار بأسا ولذلك قال النعمان وهو قول الشافعي وعليه عامة أصحابنا
... ... والله أعلم وقال ... ... لعاب
الحمار فلم ير به بأسا وقد حكي عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن
المبارك عنه قال في عرق الحمار والبغل ولعابهما إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم فعليه
... ... وقال يعقوب لا يجزئه إلا أن يكون كثيرا فاحشا وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك
وقال أحمد في لعاب الحمار لا يعجبني إلا أن يتوقاه

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة عليها

ذكر الأخبار التي تدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

حدثنا
إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام
ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة ثم قال أينما أدركتك الصلاة
فصل فهو مسجد حدثنا يحيى ثنا مسدد عن أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا

ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله جعلت الأرض لي مسجدا

كل أرض طيبة دون ما نجسه منها حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا

ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة
وابن عباس أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه

طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا حدثنا الربيع وسليمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني الزهري حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال أبو بكر روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير وأبو طيبة وعبد الواحد متصلا عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام وأرسل الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من رواه موصولا عن النبي عليه السلام ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن نقله وهذا السبيل في زيادات ومما يزيد ذلك ثباتا ووضوحا حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حدثنا يحيى ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال أبو بكر ففي قوله ولا تتخذوها قبورا دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة لأن في قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حثا على الصلاة في البيوت وقوله ولا تتخذوها قبورا يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة فكرهت طائفة ذلك وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص وعطاء والنخعي ثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وأحسب معمرا رفعه قال إن من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي العنبس عن عبد الله بن عمرو قال تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة وكان الشافعي يقول لا يصلي أحد على أرض نجسة وذكر المقبرة فقال لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم قال ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش أو فوقه كرهته له ولم آمره أن يعيد وكان أحمد وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة والحمام وكلا [illegible] وقال أبو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة وكان الشافعي يقول إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة قال نافع مولى ابن عمر صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع

أكان

أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر وصلى الحسن البصري في المقابر وقد اختلف عنه المسلك عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال لا أرى بأسا بالصلاة في المقابر وحكى عنه أبو مصعب عن مالك أنه قال لا أحب الصلاة في المقابر قال أبو بكر الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد وكذلك نقول وقال قائل كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة لاتفاق الأمة على فساد صلاته وذكر نهي النبي عليه السلام عن الصلاة في المقبرة والحمام وحديثه الذي فيه أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال فهذه الأخبار متعارضة فالصلاة في كل موضع لا يدرى ما هو [illegible] وغير جائز لم يعلم بنجاسته قال أبو بكر وقد روينا عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة إلى القبور حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول حدثني واثلة بن الأسقع قال سمعت أبا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وكره الصلاة إلى القبور عمر وأنس حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال رآني عمر وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول القبر فحسبته يقول القمر فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال إنما أقول القبر لا تصل إليه قال ثابت وكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور

ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

وإباحة الصلاة في مرابض الغنم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل وأذن في الصلاة في مراح الغنم حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام فجاءه رجل فقال أصلي في مبارك الإبل قال لا قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أبو بكر وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب قال أبو بكر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره وأنا ذاكره فممن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرابض الغنم ولا يصلى في أعطان الإبل جابر بن سمرة وعبد الله بن عمرو والحسن [illegible] وروينا عن أبي ذر [illegible] غنم تصلي فيه وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم وصلى ابن عمر في مربد الغنم وصلى ابن سيرين والنخعي وعطاء وكذلك حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا محمد بن سعيد عن حسين المعلم

عن ابن بريدة عن جابر بن سمرة قال أتانا أبو ذر [illegible] لنا فصلى فيه
حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبدة عن هشام بن عروة حدثني رجل سأل عبد الله
بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل قال لا تصلها وصل في مراح الغنم حدثنا
إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن عمير عن عاصم بن المنذر قال خرج
ابن الزبير إلى المزدلفة في بعض أشهر الحج فصلى بنا في مراح الغنم وهو عليه [illegible]
أن يصلي فيه وما رأيته فعل ذلك في الإبل حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن
عيينة عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن ابن عمر صلى في معاطن [illegible] وكان
الشافعي يقول لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها
لأنا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا كنت في أعطان الإبل ومراح الغنم
والبقر نحو من أبوالها وأبعارها فصل [illegible] واختلفوا في الصلاة
في معاطن الإبل فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال كنا لا نصلي في أعطان الإبل وعن عبد الله
بن عمرو أنه نهى عن ذلك وقد ذكرنا إسناده وكره ذلك الحسن وقال مكحول ما زال العلماء
لا يرون بأسا أن يصلي في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلي في أعطان الإبل وهذا قول
مالك واستحبوا [illegible] وأحمد ورخص أحمد أن يصلي في موضع فيه أبوال الإبل إذا لم يكن
معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها البتة وكره ذلك الليث وكان يقول عليه الإعادة
إذا صلى في معاطن الإبل وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل قال يجزيه
قال ابن أبي شيبة أبو بكر ما صنع شيئا وقد روينا عن جندب أنه كان يصلي في أعطان
الإبل ومرابض الغنم ورخصت فيه من حديث جابر الجعفي وكان الشافعي يقول ولا يصلي
في معاطن الإبل فإن صلى رجل فيها لم تكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبتيه شيء
من أبعارها وأبوالها فصلاته تامة وأكره ذلك له لنهي النبي عليه السلام وإن كانت
نهيه عن الاختيار [illegible] قال أبو بكر والصلاة في مراح البقر جائزة إذ لا خبر عن النبي عليه
السلام يدل على أنه نهى عن ذلك وكل ذلك داخل في جملة قوله عليه السلام أينما أدركتك
الصلاة فصل فهو مسجد ولم يخرج منه بخبر ولا إجماع فممن رأى الصلاة في مراح
البقر عطاء ومالك وقد روينا عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن
المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله ومعاطن الإبل وهذا
الحديث غير ثابت لأن الذي رواه زيد بن جبيرة والحديث الآخر [illegible]
[illegible] بهذا المعنى بعينه وكان يحيى القطان يضعفه وقد ذكرتهما في الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب قال أبو بكر فأما معاطن الإبل فقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة فيها وأما سائر المواضع المذكورة في هذا
الحديث مثل المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق [illegible] فعموم قوله جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا [illegible] نجاسة سواء [illegible] من المواضع النجسة
لا تجوز الصلاة فيها وأما ظهر بيت الله فقبل الجدار [illegible] من بناء بقدر
ما يستر المصلي [illegible] فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة [illegible] الذراع

يستر المصلي وكان فيما ذكر نهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة وكل مكان ليس بطاهر [illegible]
أن المعنى في نهي الصلاة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة التي فيهما وكل مكان نجس
[illegible] واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس فقال [illegible] ما دام في الوقت
[illegible] وقال الشافعي يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت
قال أبو بكر وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة
لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة [illegible] محرم الصلاة عليه

ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط

وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساطا صلى عليه وهذا قول عطاء وسعيد والأوزاعي
ومالك والشافعي [illegible] كان أحمد إذا بسط عليه رداء لا يعلق به التراب ولا [illegible]
[illegible] قال أبو بكر ولا أعلم أحدا منع أن يصلي على موضع نجاسة
[illegible] بناء أو ضرب عليه تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلي وحكم قليل [illegible] الذي
يحول بين المصلي وبين النجاسة وحكم الكثير سواء

ذكر الصلاة في البيع والكنائس

واختلفوا في الصلاة في الكنائس فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل قال عمر
لرجل من النصارى إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها وكره ابن عباس ومالك الصلاة
في [illegible] الصور التي فيها ورخصت فيها [illegible] أن يصلي في الكنائس [illegible] أنه صلى
في الكنيسة أبو موسى [illegible] وروينا عن ابن عباس أنه رخص أن يصلي في البيعة إذا استقبل
القبلة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن
أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما ودعاه فقال عمر إنا لا نحب أن
[illegible] وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم
من أجل الصور التي فيها التماثيل حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلي في البيعة فيها تماثيل وإن صار إلى أن
[illegible] في المطر حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن
عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة في البيعة إذا استقبل القبلة
حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهر بن عبد الله الحرازي
عن ابن موهب قال [illegible] ثم خطبهم وقال يا أيها الناس إنكم في زمان
العامل لله فيه أجر واحد وسيأتي من بعدكم زمان يكون للعامل لله فيه أجران
وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي
ورخص الأوزاعي وسفيان [illegible] أن يصلي في كنائس اليهود والنصارى
قال أبو بكر الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا [illegible] الدخول لموضع فيه صور [illegible] وإذا صلى رجل على
[illegible] أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وما أصابه من نجاسة لا يقع عليها
شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه فصلاته مجزية وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور

ذكر اختلاف أهل العلم

في الأبوال والأرواث. قال أبو بكر: لما اختلفت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أن أبوال ما يؤكل لحمه نجسة يجب غسلها من البدن ومن الثوب الذي يصلى فيه إلا ما روي
عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى. واختلفوا
في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهر ليس كذلك
عندهما أبوال ما يؤكل لحمه ممن قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء والنخعي والثوري
ورخص في أبوال الإبل الزهري، وقال يحيى الأنصاري في أبوال الإبل ذلك
ويصلى، ورخص الحكم في أبوال الشاء ما لا يغسله، وروي عن أبي موسى أنه صلى على
التراب والسرقين. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك
عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى على مكان ... على
التراب والسرقين، قال فقيل له لو خرجت من المسجد فقال: هذا وذاك سواء. ورخص
في ذرق الطير أبو جعفر والحكم وحماد، وقال حماد في خرء الدجاج أو الحمام فاركه
وكان الحسن لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج إعادة. وقالت طائفة: الأرواث
والأبوال كلها نجسة ما أكل لحمه وما لم يؤكل، وكذلك ذرق الطير كله نجس. هذا قول
الشافعي وقد حكي عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم وإنما
يرش عليه. وكان الشافعي يقول: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان
ولكن من الناس ومن الدواب. وقال أبو ثور: قول الشافعي في الأبوال والأرواث
كلها نجسة رطبا كان أو يابسا. وقال الحسن: البول كله يغسل. وكان ... أبوال
البهائم فلا يغسل ما أصابه منه، وقال حماد في بول الشاة: اغسله. وفيه قول
ثالث قاله مالك قال: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام
نجسا، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسله، ولا يرون بأسا أن يستشفى
بشرب أبوالها بأسا، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأرواثها
الرطبة أن يصيبه ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها. هذه حكاية
ابن وهب عنه. وحكى ابن القاسم عنه أنه كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه مما
لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الوقت، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى:
يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: وإذا ذهب الوقت فلا
إعادة عليه. ولا نعلم أحدا ... الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه ... وقال ... من
بول الدواب كلها أحب إلي، مثل البغل والحمار ... وقال إسحق كذلك. وقد
اختلف قول أحمد في هذا الباب. وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول ابن آدم
طاهرة لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له. قال وليس
بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق لأنا لو ... ذكر
... قال ... البغل ... إبراهيم ...
... عطاء والزهري أنهما أمرا بالرش على بول ... وقال

النعمان في روث الفرس والبغل والحمار والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل. وقال يعقوب ومحمد: يجزيه
إلا أن يكون كثيرا فاحشا. وقال النعمان في بول الفرس: لا يفسده إلا أن يكون كثيرا فاحشا
وبول الحمار يفسده إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان ويعقوب. وقال محمد: لا يفسده
بول الفرس وإن كان كثيرا فاحشا لأنه بول ما يؤكل لحمه. وقال النعمان في خرء ... وخرء الدجاج
مثل السرقين يفسده منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج. وقال
وقال في الكثير الفاحش ربع ... قال أبو بكر: احتج من جعل الأبوال كلها نجسة
بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك ...
... إذا كان ... البهائم ... السباع
أولى بهذا ... قال أبو بكر ... ممن جعل أبوال البهائم قياسا على
أبوال بني آدم لم يجعل شعر بني آدم قياسا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار
الأنعام. هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر ... في هذا
الباب بين بني آدم والأنعام معروف كثير، ومنع أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر وجب
كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر، للأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... على ... أبوال الإبل ... أبوال الإبل ... البقر
والغنم. حدثنا ... قال ثنا حماد عن قتادة وحميد وثابت عن أنس أن ناسا
من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي عليه السلام في إبل الصدقة وقال: لو خرجتم فشربتم
من ألبانها وأبوالها. قال أبو بكر: فهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ... أبوال
وأبوال ما سوى الأنعام مع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب
أو سنة أو إجماع. فإن قال قائل: إنما ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال
في شيء من الأشياء خاص بغير حجة لجاز لكل من أراد ... السنن ... أصحابه
أن يقول ذلك خاص، وكل ما روي خبر النبي عليه السلام في هذا الباب يستغنى به من كل
قول، فاستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في
أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة
... على طهارته ... ولو كان ... ما لا ينكره أهل العلم ... أهل العلم
... والحديث ... على السنة الثابتة
بيان لما ذكرناه. ومن حجة من منع ... الأصول ... قياسا ... أن
... قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قياسا على
بول بني آدم ... بول بني آدم ... أباح شرب أبوال الإبل
... أحدهما تحريم ما أباحته السنة بغير حجة، والثاني
دعوى الخصوص في شيء ... بغير حجة ... والثالث تشبيه أبوال بني آدم بالبهائم

وصاحب هذه المقالة يقول لا يقاس أصل على أصل ولو جاز القياس في هذا الباب لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول الصبي قياسا على أبوال الإبل ويجعل بول الإبل لحمه قياسا على بول بني آدم فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره

كتاب الحيض

ذكر الذنب الذي من أجله عوقب بنات آدم بالحيض

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال يا آدم قال رب هي حواء قال فإني قد أعقبتها ألا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك فقيل لها الرنة عليك وعلى بناتك

ذكر كتبة الحيض على بنات آدم

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يعلى بن الفضل بن دكين ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرف قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل وأما من كان معه هدي فلا قالت وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أناس من أصحابه ذوي قوة كان معهم الهدي فلم تكن لهم عمرة قالت فالآخذ بها والتارك لها قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فإنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالى عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيه وذكر الحديث

ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يجب عليها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها وثبت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم خبر دال على ذلك

حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقال يا معشر النساء تصدقن ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أوليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن نعم قال فذلك من نقصان دينها قال أبو بكر فأخبر أن لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ثم أجمع أهل العلم على أن

عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة وثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لا تقضيها

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رحمها الله فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

ذكر الدليل على أن الحائض ليس بنجس

حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي عليه السلام قال ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك

حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن

أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

ذكر مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فلم يواكلوها ولم يجامعوها فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب من الإناء وأنا حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وكنت آخذ العرق فأنتهش منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في فينتهش منه قال أبو بكر وفي هذه الأخبار والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل دلالة على طهارة الحائض وطهارة سؤرها وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة

ذكر مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام قال سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته قالت حدثتني أمي قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت من الخميلة فقال لي

أنفست قلت نعم فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخميلة وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته
حائضا ما فوق الإزار لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر وقالت عايشة رضي الله عنها لتشد
إزارها على أسفلها ثم يباشرها وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب وشريح وعطا
وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة وكان مالك بن أنس يقول تشد إزارها ثم شأنه
بأعلاها وكان الشافعي يقول دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار وإباحة ما فوقه وبه قال
أحمد وإسحق وأبو ثور في معنى قوله وروينا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا له ما فوق
الإزار وقال سفيان أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة حدثنا
علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى
عايشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها
إن شاء حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم أن نفرا
من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب يسألونه عما يحل للرجل من امرأته حائضا قال أما ما يحل
للرجل من امرأته حائضا فله ما فوق الإزار لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر حدثنا موسى
نا أبو بكر نا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة
حدثنا موسى بن هرون نا أبو بكر نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي رضي الله عنه
قال ما فوق الإزار حدثنا موسى نا أبو بكر نا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما فوق الإزار ورخصت طائفة لزوج الحائض
أن يأتيها دون الفرج وروينا هذا القول عن عكرمة والشعبي وعطا وقال الحكم لا بأس
أن يضعه على الفرج ولا يدخله وقال الحسن لا بأس أن يباشرها زوجها إذا اتقى موضع
الدم وقال أحمد فيما دون الجماع وقال إسحق لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن
به بأس وقال النخعي إن عمران ليعلم أني أطعن بين إليتيها وهي حائض قال أبو بكر
الأعلى والأفضل اتباع السنة والمستعمل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عايشة رحمها الله أن تتزر ثم باشرها وهي حائض ولا يحرم وطء ما بينهما
دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وما يعلم أهل العلم محرم في حال
الحيض سائر البدن واختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل الحيض وغير
جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ولا حجة مع من منع ذلك قال الله جل وعز فلا تقربوهن
حتى يطهرن إلى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال غير واحد من علما الناس
من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض والمباح منهن بعد أن يطهرن الممنوع
منه قبل الطهارة والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع وسائر البدن
على الإباحة التي كانت قبل الحيض

ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضا

حدثنا محمد بن إسمعيل نا روح نا حماد نا حكيم الأثرم عن أبي تميمة

الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول
أو أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

ذكر كفارة من أتى زوجته حائضا

اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضا فقالت طائفة يتصدق بدينار أو بنصف
دينار وروينا هذا القول عن ابن عباس وبه قال أحمد بن حنبل قال أبو بكر فيما لو الدينار
والنصف دينار حدثنا يحيى نا أحمد بن يونس نا إسرائيل عن خصيف عن
مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار
وفيه قول ثان وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار
وروي هذا القول عن ابن عباس وهو أعلى الروايات عنه وبذلك قال النخعي
حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا أحمد بن يونس نا أبو بكر عن الأجلح عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال ابن عباس إذا كان في فور الدم
فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار قال وكان إبراهيم يقول ذلك وقال إسحق إن
أتاها في بعضه وإذا كان الدم عبيطا فدينار وإن كان صفرة فنصف دينار وفيه قول
ثالث وهو أنه إن كان وطئها في الدم فدينار وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل
فنصف هذا قول الأوزاعي وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها
قبل أن تغتسل وفيه قول رابع وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير
وفيه قول خامس وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان كذلك قال
الحسن وفيه قول سادس وهو أن لا غرم عليه فيما له ولكن يستغفر الله هذا
قول عطا وإبراهيم النخعي ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعة وابن
أبي الزناد وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني ومالك بن أنس والليث بن سعد
وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب قال أبو بكر وقد احتج بعض من
أوجب عليه دينارا لو أتاها في حيضها ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها
بحديث حدثناه إسحق عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد وابن جريج قالا نا عبد الكريم
بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته حائضا
فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق حدثناه ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن محمد نا مسدد
نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف
دينار قال أبو بكر وهذا خبر قد تكلم في إسناده ورواه بعضهم عن مقسم عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن محمد عن مسدد قال نا يحيى عن سفيان

عن علي بن زيد وقد صح عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن مقسم عن ابن عباس قوله فإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها ذكرناه وجب الأخذ به ثم لم يجز غير القول به لأنه يعتد الأبدان ويجزي قولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان من الكفارة إذ الخبر إذا ثبت وجب التسليم له وإن لم يثبت الخبر ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا تجب إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم

ذكر اختلاف أهل العلم

في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال اختلف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة وممن منع منه وكرهه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو ثور فإذا دخل الزوج السبيل أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها يشبه ذلك هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد واحتج بعض من نهى عن وطئها قبل الاغتسال بظاهر الكتاب وهو قول الله جل ذكره ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية ومنع الجميع الزوج من وطئها في حال الحيض فلما اختلفوا بعد إجماعهم على منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائما حتى يتفقوا على الإباحة ولم يتفقوا عليها إلا بعد أن تطهر بالماء وهو قول الجمهور قال أبو بكر فأما ما روي عن عطاء وطاوس ومجاهد فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض ترى الطهر ولم تغتسل أيحل لزوجها قال لا حتى تغتسل حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وعن مجاهد أنه قال إلا أيام تحل لها الصلاة حدثنا يحيى عن الحجبي عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عنه قال أبو بكر فهذا ثابت عنهما والذي روينا عن طاوس وعطاء ومجاهد إنما رواه ليث بن أبي سليم وليث ممن لا يعول على روايته ولو لم يخالفه ابن جريج لم يثبت رواية ليث بن أبي سليم فإذا بطلت الرواية التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد كان المنع من وطء من هذه طهرت من الحيض لم تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من خلاف ذلك ولا نجد أحدا ممن يعد قوله خلافا أباح ذلك إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا يعد خلافا من عوام أهل العلم واحتج بعض من أدركناه ممن خالف ما عليه عوام أهل العلم فقال لما حرم الله تبارك وتعالى وطء الحائض وأباح وطء الطاهر بقوله فلا تقربوهن حتى يطهرن وأجمعوا أن للزوج وطء زوجته الطاهر ولو أن امرأة انقطع دمها ثم لم تطهر بالغسل لم يجب ما يجب على الحائض لأنها حائض ليس على الحائض غسل الجمع فاسم الحيض معنى زائل والطهر حاصل وإنما حظر الله تبارك اسمه وطء الحائض وأباح وطء الطاهر ولزم الحائض الاسم للطهور

الدم وجب لها أحكام المستحاضة وطهورها النقاء قال أبو محمد لله جل ذكره وطر الحائض حتى تطهر لقول الله جل وعز فلا تقربوهن حتى يطهرن ثم قال فإذا تطهرن إذا طهرت من الحيض فلا أن تطهر بالماء حلال لأن النهي إنما ارتفع بإعلام الحال التي إذا جاء جملة قوله وما سكت عنه فهو معفو عنه وقال الآخر قوله حتى يطهرن فإذا تطهرن يحتمل يغتسلن فوجب ويحتمل أن يغتسلن قال أبو بكر والذي به أقول ما عليه جل أهل العلم أن لا يطأها الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تطهر بالماء والله أعلم

ذكر وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في وطء زوج المستحاضة إياها فأباحت طائفة وطئها للزوج فممن أباح لزوجها وطئها ابن عباس حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن شروس قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها قال نعم وإن سال دمها على عقبيها حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يجامعها زوجها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطاء وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وكرهت طائفة وطئها روينا عن عائشة رحمها الله أنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وكذلك قال النخعي والحكم وكره ذلك ابن سيرين وفيه قول ثالث قال أحمد بن حنبل قال في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها وفيه احتمل بعض من ذكر ذلك بأن قال الدم الحيض أذى ودم الاستحاضة مثله وقد ذكر الله تبارك اسمه اعتزال الحائض وأعلم وذكر أنه أذى ولم يذكر دم الاستحاضة أو يكون للمستحاضة لزوجها أن يأتيها وأكثر من هذا القول وقال غيرها بأن بينه دم الحيضة ودم الاستحاضة وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال في الحيض إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وقال في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ولا يسوى بينهما بعد تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد ما فرق فيه بين أحدهما بالآخر وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما فقالوا دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك ودم الحيض يمنع الصيام والوطء والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر ولما كان لذلك جاز وطئها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله أعلم

ذكر اختلاف الأخبار

في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها قال أبو بكر روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار أجمع أهل العلم على القول بأحدها وبثبوته واختلفوا في الخبرين الآخرين فقالت فرقة بالقول بهما فرقة وتركت فرقة القول بهما وتركت فرقة القول بأحدهما وأجبنا القول بالآخر

ذكر الخبر

الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

ابن محمد قال ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رحمها الله قالت إن فاطمة
بنت أبي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة
قال إن ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي ثم اختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة وأمره إياها بالصلاة بعد
إدبارها وكان الشافعي يقول يقول حديث لا يشبه هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش
كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه
قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
يقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أسود محتدما ثخينا يضرب إلى السواد
له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر
الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل وتصلي
وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان إن ذلك كان في معنى فاطمة بأن الجواب فيه كما أجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وهو إذا كان مذهبه فيفعل وقال أبو عبيد بمثل
هذا المعنى وكان الأوزاعي يقول لا توقت في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يجز لها
أيام تعرف فيها معنى حديثنا هذا الحديث إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وكان الأوزاعي
يقول لا توقت في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف بها معنى أحدهما
بهذا الحديث إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة قال الأوزاعي وأعلامها سواد الدم ونتنه
وتجزئ لا بد ورم عليها لأنه لو دام عليها مثله فإذا اسود الدم فهو حيض فإذا أدبرت
الحيضة فصارت صفرة أو كدرة فهي استحاضة قال أبو بكر وأحسب أحمد يحتج ببعض
من يقول بهذا القول بحديث حدثناه عصام بن إسماعيل حدثنا محمد بن
يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة
بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن دم الحيضة دم أسود
يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق
قال أبو بكر وذهب غير هؤلاء من أصحابنا إلى غير هذا المعنى وقالوا إنما أمرها النبي
صلى الله عليه وسلم بأن تدع الصلاة قدر أيامها الموقتة كما تعدها قبل أن تستحاض
قال وذلك بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة مستغنى بلفظها عن غير ذلك
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس والليث بن سعد وعمرو بن الحارث أن هشام بن
عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع
الصلاة أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القائل
فقوله فإذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن يصيبها ما أصابها وهذا مستغنى
به عما سواه وقد روى هذا الحديث أبو أسامة وذكر في الحديث أنه قال ولكن دعي الصلاة
قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر أحد الأخبار المختلف في ثبوته

أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
رحمها الله أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي

ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أم حبيبة وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة
والحوثي ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم
بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن حمنة بنت جحش يعني جدته أنها قالت كنت أستحاض حيضة شديدة
كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي يا هنتاه فقلت إني أستحيي منك وإنه
لحديث ما منه بد وإني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصوم
والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي
بالتلجم قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما
فأنت أعلم إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله
ثم اغتسلي حتى إذا استيقنت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي
فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين فتصلين الظهر والعصر جميعا
وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ثم تغتسلين مع الفجر
ثم تصلين وكذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا أعجب الأمرين إلي حدثنا علي عن أبي عبيد قال أما الكرسف فالقطن وقولها
أثج ثجا هو من الماء الثجاج وهو السائل وقوله تلجمي يقول شدي لجاما وهو شبيه
بقوله استثفري والاستثفار مأخوذ من ثفر الدابة شبيه بهذا اللجام ما الثفر أنه يكون
تحت ذنب الدابة وذكر غير ذلك قال أبو بكر وأما الفرقة التي تنكر القول بخبر أم
سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأن قالوا لم يسمع سليمان بن
يسار خبره عن أم سلمة لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان

بن يسار وبين ام سلمة رجلا ابهمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه اذ كان
في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة حدثنا يحيى بن محمد قال نا احمد بن يونس قال نا الليث
عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صخر
بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة نحوه ورواه
ابن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة نحوه
قال ابو عمر واما حديث ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز
الاحتجاج به من وجوه كان مالك بن انس لا يروي عن ابن عقيل قال الرافع لعدم بين
الخبرين وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الاختيار اليها فقال لها تحيضي في علم الله ستا او سبعا فالى الراي ليس يخلو اليوم السابع
من ان يكون حائضا او طاهرا فان كانت حائضا فيه واختارت ان تكون طاهرا فقد
ابحت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وهذا ان صلت وهي حائض وان
كانت اختارت ان تكون فيه حائضا فقد اسقطت عن نفسها على زوجها ولكل اليوم وهي في حكم
الطاهر وهذا غير جائز وغير جائز ان يخير احد بين ان يلزم نفسه الفرض وبين ان
يسقط الفرض عن نفسه ان شاء في تلك الحال ثم اختلفوا قديما وحديثا في هذه الاخبار
الثلاثة فاما فرقة فذهبت الى القول بحديث الخبرين حديث ام سلمة وخبر بنت جحش وقالت
فرقة لا نقول بهما وممن قال بهذا ابو عبيد القاسم بن سلام ذكر ابو عبيد ان الناس تكلموا
في الحيض قديما وحديثا وتنازعوا فيه وقالوا تحكما فلما راينا الاقاويل من العلماء
قد اختلفت فيه رددنا علم ذلك الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتبعناها
الى ان الله جل ذكره يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية
فنظرنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها قد بينت فيه ثلاث سنن
مفسرة قد شكل بعضها ببعض حتى لا يجد لاحد فيهن مقالا لا بالراي اما احدى
السنن الثلاث فانها في المراة التي لها ايام معلومة تحيضهن لا اختلاط عليها ثم
استحيضت فاستمر بها الدم فهذه تدع ذلك عدد الايام والليالي بعددها فذكر حديث ام
سلمة الذي ذكرناه وحده وذكر حديثا عن عائشة حدثنا يحيى قال نا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد عن يحيى بن هاشم بن البريد عن الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان
فاطمة ابنة ابي حبيش استحيضت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت
وان قطر على الحصير قال ابو عبيد واما السنة الثانية فهي الحائض التي لها ايام
متقدمة قد تجرت عليها وعرفتها ثم استمر بها الدم ولها زمن قد اختلطت عليها ايامها
وزادت ونقصت وتقدمت وتاخرت فهي حائرة لا تعرف عددها ولا وقتها الا انه

الشهور

الشهور فانه ينبغي لها ان تقعد تحيض بحديث عائشة الذي بدانا بذكره وهو الخبر الثابت خبر
عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال واما السنة الثالثة فهي التي ليست لها ايام
متقدمة ولم تر الدم قط ثم رات اول ما ادركت ما استمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذكر حديث حمنة بنت جحش الذي رواه ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة
عن عمه عن حمنة بنت جحش وقال احمد واسحق خلاف قول ابي عبيد قالا اذا استحيضت
المراة واستمر بها الدم وهي غير عارفة بايامها فيما مضى وليس بمنفصل دمها فتعرف اقباله
من ادباره ووقعت من اول ما يكون نحو حديث حمنة فانها تجلس ستة ايام او سبعة
ايام على حديث حمنة فذلك وسط من حيض النساء قال ابو بكر يعني احمد واسحق هذا
دينا ولما الحديث حمنة خلاف ما قال ابي عبيد لان ابا عبيد قال حديث حمنة فيمن
ليست لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط وقال الحديث عند احمد واسحق لمن هي غير
عارفة بايامها فيما مضى فقط قال ابو عبيد وما دل الناس على حديث حمنة على
غير ما تاوله سوالا وكان الشافعي يقول فيه ذكره حديث حمنة انه يدل على انها
كانت تعرف ايام حيضها ستا او سبعا ولذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عرفت او نحو هذا لتطهر وتؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر
والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء
ثم تصلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي ان قويت
على ذلك وهذا اعجب الامرين الي قال الشافعي فهذا يدل على انها كانت تعرف ايام
حيضتها ستا او سبعا ولذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشافعي
بعد ان ذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة وحديث حمنة يقول وهذه
الاحاديث الثلاثة ما جاء وهي عندنا متفقة فيما فيه ولو كان في بعضها زيادة على بعض
فذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرت قوله فيه فيما مضى وقد ذكرنا عنه
قوله في حديث حمنة قال والذي يسال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة في المستحاضة
يدل على ان المراة التي سالت لها ام سلمة كانت لا ينفصل دمها وامرها ان تترك الصلاة
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها والله اعلم

ذكر اقل الحيض واكثره

اختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقالت طائفة اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر هذا قول عطاء بن ابي رباح والشافعي واحمد وابي ثور وقالت
طائفة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام كذلك قال سفيان الثوري والنعمان
ويعقوب وقد روينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثا قال اكثر الحيض
ثلاثة عشر يوما فما زاد فهي مستحاضة وقد بلغني عن نساء الماجشون
انهن كن يحضن سبع عشرة قبل احمد الحيض عشرين يوما قال ابو ... ان ما سمعناه

سبعة عشر يوما وقيل لعبد الرحمن بن مهدي بمن حدثك بشيء وثق عليه خبرا انه يعرف
من يحيض سبع عشرة وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية قال الاوزاعي
يرون انه حيض يدع له الصلاة محمد بن مصعب لو ساني عنه وحكى محمد بن كثير عن الاوزاعي
انه قال كانت عندنا امراة تحيض يوما وتستمسك ثلاثا وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن
هرون انه قال كانت عندي امراة تحيض يومين او يومين وقالت فرقة ليس لاقل الحيض
ولا لايام حد ولا لاكثره وقت والحيض اقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة والطهر
ادباره قال ابو بكر اما اصحاب الراي فان حجتهم فيما وضعوه فقالوا انه حديث رواه
الجلد بن ايوب عن معوية بن قرة عن انس وانه قد رفع هذا الحديث جماعة من اهل
العلم ذكر الجوزجاني انه قال قلت لاحمد بن حنبل ايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شي في اقل الحيض واكثره قال لا قلت فيصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قلت فحديث انس قال ليس بشيء او قال ليس يصح قلت فاعلى شي في
هذا الباب قد كر حديث معقل عن عطا الحيض يوم وليلة وكان ابن عيينة يقول حديث
محدث لا اصل له وقال ابن المبارك الجلد لا يعرف الحديث وهو مضطرب وقال حماد بن
زيد ذهب كان الجلد بن ايوب يسوى في الحديث شيا واحتج اخر بالحديث الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال للمراة دعي الصلاة ايام اقرائك وان اقل الايام ثلاثة قال ابو بكر
وقد ذكرت علة هذا الحديث في غير هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ولو ثبت لم يكن
لقائل هذا القول فيه حجة وذلك انه قال ايام اقرائك فاضاف الايام الى الاقرا والاقرا جماعة
وقد يقع اسم ايام على يومين فاذا جمعت ايام من عدة اقرا فيكون اكثر من ثلاثة وقد يقال
لرجلين رجال وليومين ايام قال اسماعيل عن مالك ان له اخوة وانا اهل العلم يحجبون الام
من الثلث باخوين

ذكر المراة يستمر بها الدم

واختلفوا في المراة يستمر بها الدم فقالت طائفة تقعد كما تقعد نساؤها هذا قول
عطا بن ابي رباح وبه قال سفيان الثوري وقال الاوزاعي في البكر لا يعلم لها قروء تستحاض
قال تنظر في قرو نسائها في امها واخواتها وعماتها ثم هي بعد مستحاضة قال ان لم تعرف اقرا نسائها
فلتمكث مثل اقرا النساء سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي وتفعل فعل المستحاضة وكذلك
قال اسحاق بن راهويه غير انه قال ان كانت لا تعرف وقتها رجعت الى عادة اهلها فان لم
تجلس ستا او سبعا ايام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة وتصلي ثلاثا وعشرين ليلة وايامها
وقالت فرقة ان كانت مبتداة لا تعرفه لها ان تكف عن الصلاة فاذا جاوزت خمسة عشر
يوما استيقنت انها مستحاضة واشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز
لها ان تترك الصلاة الا اقل ما يحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها ان تغتسل
وتقضي صلاة اربعة عشر يوما هذا قول الشافعي وقال في موضع اخر واذا ابتدئت
المراة فحاضت فطبق بها الدم فان دمها ينفصل فايام حيضها ايام الحيض الثخين

الثاني

الثاني المحتدم وايام استحاضتها ايام الدم الرقيق وان كان لا ينفصل فيها فقولان احدهما
ان تدع الصلاة ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي والاخر الى اقل ما يحيض له النساء ومن قال
هذا ذهب الى حديث حمنة والقول الثاني ان تدع الصلاة اقل ما يعلم من حيض النساء
وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها ان ياتيها وحكى ابو ثور عنه انه قال تدع الصلاة
اقل ما يكون من الحيض وذلك يوم وليلة من اول الشهر ثم تغتسل وتصلي وتتوضا لكل صلاة
وبه قال ابو ثور قال وذلك انا لا نعرف حيضا الا من قبل الاجماع وكان يوم وليلة لا اختلاف
فيه انا امرناها ان تترك الصلاة والصوم فيه كان الاختلاف فيما اكثر من يوم وليلة امرناها بالصوم
والفرض الذي لا شك فيه والله اعلم وبلغني عن مالك انه قال في المراة التي لم تحض قط ثم
حاضت واستمر بها الدم فانها تترك الصلاة الى ان تبلغ خمسة عشر فان انقطع عنها الدم
قبل ذلك اغتسلت وصلت وصامت وللذي قبلها فانه ينقطع لخمس عشرة وكذلك ايضا
لو نفست فانه يصير وقتها فان زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضا خمس
عشرة وتوضات لكل صلاة وصلت وكانت بعد خمس عشرة من ذي استحاضة
يغشاها زوجها وتصلي وتصوم ولا تزال كذلك حتى تعرف من دمها ما تقبل
غير الدم الذي كان [illegible] عنه انه سئل عن هذه المسالة فقال تمسك عن الصلاة
اول ما ترى الدم حتى ترى انه حيض لذا بين من النساء ثم تحتاط بثلاثة ايام فان لم تسكن
ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلي في تركت من [illegible] دم الحيض الكبير على نحو
ما كانت عليه في ما رات ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم الا ان
تراه اكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة وقال احمد بن حنبل الاحتياط
لها ان تجلس اقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصوم وتصلي ولا يغشاها
زوجها فاذا استمرت في الحيضة وقامت على شي تعرفه اعادت صومها ان كانت
صامته في رمضان للاحتياط الذي اختلفت فيه لانه لا يختلف في ان الصوم والصلاة
والصلاة ثم بعدها قال ولو قال قائل اذا رات الدم وليس في الحيض تجلس ما يعرف النساء
من حيضهن وهو ست او سبع ثم تصوم ثم تصلي ولا يغشاها زوجها حتى تعرف ايام
حيضتها التي يستمر بها الدم كان ذلك قولا والقول الاول احوط وقالت طائفة
تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فاذا مضت عشرون يوما
تركت الصلاة عشرا ثم اغتسلت وتكون هذا حالها حتى ينقطع الدم هذا قول
النعمان ويعقوب ومحمد قال ابو بكر اما قول من قال تدع الصلاة وتجلس عشرا
فمن قال في النفاس يثبت بحجة من خبر ولا دل عليه النظر وانا من امرها بترك صلاة
عشرة ايام وهو اكثر الحيض عنده فلو قال قائل قد اتقابل تعيد صلاة عشرة ايام قيل
ما تحيض له النساء فانها اولى به الا ان الصلاة فرض واجب فلا يجب ان يزول الا باجماع
ولان تصلي ولا يلزمها في الصلاة احسن في باب الاحتياط من ان تدع الصلاة وتكون

وذلك رضا بعلي من وقت تركها الصلاة قال ابو بكر الذي به اقول انها تدع الصلاة الى
خمس عشرة فاذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت واعادت صلاة ما زاد على
يوم وليلة بعد صلاة اربعة عشر يوما ثم لا يجوز القول فيما بعد فيما يستقبل
ما دام بها ذلك حالها الا احد قولين اما ان يقال لها لا تدعي للصلاة فيما تستقبل الا الى
انقضاء وقت الحيض من وقت الطهر وان اشتغلت فيما يستقبل لم يجز لها ترك
الصلاة ما يشك فيه ... فتستعمل ... غير الوقت فتغتسل من وقت طهر كهذا
يوافق احد قولي ... او يقول قائل ذلك ... بعد الدم بعد ان تركت الصلاة من اول
ما رأت الدم خمسة عشر يوما ... ان تدع في كل شهر ... اليوم الاول ... ثم تغتسل
وتصلي الى آخر الشهر وتصوم ... احكام الطاهر ...
ابو بكر ... القول الاول ...

ذكر اختلاف اهل العلم في الكدرة والصفرة

اختلف اهل العلم في الكدرة والصفرة تراها المرأة في ايام الحيض فقالت طائفة
الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض تترك لها الصلاة والصوم روينا عن عائشة
انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وروينا عن اسماء ابنة ابي بكر انها
قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت تترك الصلاة اذا رأت ذلك حتى لا
ترى الا البياض خالصا. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني
مالك بن انس عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت كان النساء يرسلن الى
عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسألنها عن الصلاة فتقول سمعت عائشة
تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال ... وقالت
... فاذا ... بالقصة ... الطهر
حدثنا ابن ... نا احمد بن النعمان ... بن
... عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
كان النساء ... من الحيض ... انه قد يكون الصفرة
والكدرة. حدثنا علي بن عبد العزيز نا احمد بن يونس نا زهير نا محمد
بن اسحق حدثتني فاطمة بنت المنذر ... عن اسماء ابنة ابي بكر قالت
احدنا تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك ... ان تترك الصلاة اذا رأت ذلك حتى لا
ترى الا البياض وقال عطاء في الطهر ... الابيض ... والذي يرى بعده صفرة
وممن قال الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض يحيى الانصاري وربيعة بن ابي
عبد الرحمن ومالك بن انس وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول الصفرة والكدرة اذا كانت واصلة بالحيض
... من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الابيض ... بين الصفرة والكدرة
تراه المرأة ثم ترى ... ثم ترى بعد ذلك ... صفرة

او كدرة

او كدرة فقال اذا رأت كدرة او صفرة قبل ان ترى ... وانما الدم الذي بعده
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... الكدرة ... الدم
من الدم ... الا ان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء ... تقول
ابو ثور وقد روينا عن علي واحد ... الكدرة والصفرة بعد الاغتسال
وخروج ايام الحيض شيئا فلا يرون ترك الصلاة لذلك ... الوضوء ... وروينا
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم او مثل غسالة
السمك او مثل القطرة من الرعاف ... من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء
ولتوضأ ولتصل ... وقالت ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الغسل
حدثنا اسحق ... عبد الرزاق انا معمر ... عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي قال اذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم او مثل غسالة السمك
او مثل ... الدم من الرعاف ... ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء
ولتتوضأ ولتصل ... فان كان ... فلا تدع الصلاة
حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة ... حدثنا
علي نا حجاج نا حماد ... عن ام الهذيل عن ام عطية الانصارية وقد بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا وممن كان يقول
في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي ... وقال عطاء ... اذا رأت
ذلك في غير وقت حيضها وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد ايام حيضها ...
... الوضوء ... قال عبد الرحمن بن مهدي ... الاوزاعي وكان سعيد بن المسيب يقول تغتسل
وتصلي ... قال احمد بن حنبل ... النفاس ... بعد الحيض وبعد انقطاع
الدم ... الصفرة يوما او يومين او ما ... العشر ... وكذلك الكدرة ولا
تطهر حتى ترى البياض ... ايام الحيض رأت الصفرة والحمرة ...
وقال يعقوب ... الا ... بعد حيض او ...
او دم ... الحيض واذا كانت ... حيضا ... النفاس
في الحيض ... الايام قال ابو بكر ... حسن

ذكر الحامل ترى الدم

اختلف اهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة لا تدع الصلاة كذلك قال عطاء
وابن المسيب والحسن وحماد والحكم وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر وعكرمة والشعبي
ومكحول والزهري وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد
والنعمان ويعقوب وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن ... انهم اختلفوا فيما عليها
من الطهارة عند رؤية الدم فامرها بعضهم بالاغتسال وامرها بعضهم بالوضوء ...

ان تصلي لانه مستحاضة اذا رات الدم سعيد بن المسيب وعطا وسليمان بن يسار والزهري
وكان الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان يقولان هي بمنزلة المستحاضة وقالت طايفة
تتوضا وتصلي هكذا قال محمد بن المنكدر والشعبي والثوري وقد اختلف عن عايشة في هذا
الباب وروينا عنها انها قالت الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي وروينا عنها انها قالت
لا تصلي حتى يذهب عنها الدم حدثنا موسى نا شجاع نا مخلد نا عبد الله بن المبارك
اخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطا عن عايشة في الحبلى ترى الدم قال قالت
ان الحبلى لا تحيض لتغتسل وتصلي حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق انا محمد بن راشد
نا سليمان بن موسى عن عطا بن ابي رباح عن عايشة قالت اذا رات الحامل الصفرة
توضات وصلت واذا رات الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
عن ام علقمة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن الحامل ترى الدم اتصلي
قالت لا تصلي حتى يذهب عنها الدم قال وقال مالك والليث مثله واختلف عن الحسن البصري
والزهري فروي عن كل واحد منهما القولين جميعا وقالت طايفة الحامل تحيض فتدع
الصلاة اذا رات الدم هكذا قول مالك بن انس والليث بن سعد ومحمد بن ادريس الشافعي
واسحق بن راهويه وعبد الرحمن بن مهدي وبه قال قتادة وكان الحكم بن عتيبة
المزني ابو ابراهيم يحيض وهي حامل واحتج بعض من قال بالقول الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم
امر باستبرا الامة ولو كانت تحيض وهي حامل ما كان للاستبرا معنى وذكر اخر اجماعهم
على ان الامة اذا حاضت حل وطيها مع اجماعهم على ان الحامل لا يحل وطيها حتى تضع والدليل
بين على ان الحامل بحال وجود الحيض فيها اذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجمعت
عليه الامة من ان الحامل لا توطا ولو كانت تكون حيضا وهي حامل لما كان للاستبرا
حد يعلم به الا حمل واحتج احمد بحديث حدثناه عبد الرحمن بن يوسف حدثنا
يعقوب الدورقي نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه
انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل قال احمد بن حنبل فاقام الطهر مقام الحمل ثم قال
حدثنا وكيع قال وقد تابعه ابن المبارك عليه يعني قال طاهرا او حاملا واحتج
ابو عبيد فقال لا ارى القول الا القول الاول لان السنة ان الحامل لا تكون حايضا الا ترى
ان الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء للطلاق وجعل عدة الحامل
ان تضع ما في بطنها فقال الله جل وعز واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كان
جعل عدتها ان تضع ولم يجعل بالاقرا ويلزم من جعل الحامل تحيض ان يجعل تنقضي بالاقرا
وهذا خلاف الكتاب والسنة واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال ابو بكر
وبهذا اقول

ذكر المراة ترى الدم وهي تطلق

واختلفوا

في المراة

في المراة ترى الدم وهي تمخض فقالت طايفة هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي وقال
الحسن اذا رات الدم على الولد امسكت عن الصلاة وقال مالك في الذي لا يخرج من
فرج المراة حين يضربها الطلق تدع الصلاة وقالت طايفة تتوضا وتصلي حتى ترى دم النفاس وجعل ذلك
بمنزلة البول هكذا قال اسحق بن راهويه اذا ظهر الدم تركت الصلاة وان كان قبل الولادة بيوم
او يومين وكان عطا يقول تصنع ما تصنع المستحاضة قال ابو بكر لا تدع الصلاة حتى تلد فيكون
ذلك حيضا قبل النفاس

ذكر الحايض تطهر قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر

اختلف اهل العلم في الحايض تطهر قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر فقالت طايفة
عليها اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر
ان تصلي المغرب والعشا روينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس
حدثنا موسى بن هارون نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عثمان
المخزومي قال اخبرتني جدتي مولاة لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قالت سمعته
يقول اذا طهرت الحايض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشا حدثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال نا ابو عوانة
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر
واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا وبه قال طاوس والنخعي ومجاهد والزهري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل
وابو ثور واسحق وكان الحكم والاوزاعي يقولان اذا طهرت في اخرها صلت الظهر
والعصر واحتج بعض من يقول هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا فلما كان وقتا الظهر وقتا للعصر في حال كان الوقت للعصر وقتا للظهر
في حال فطهرت امراة في وقت العصر كان عليها الصلاتين لان وقت العصر وقت للظهر
في حال قال ابو بكر الوقت الذي جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين فيه خلاف
الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي المرء فيه ركعة لان الوقت الذي اباحت
السنة ان يجمع فيه بين الصلاتين هو ان صلاهما في وقت الجمع بعرفة بين الظهر والعصر
وبالمزدلفة بين المغرب والعشا وفي غير موضع من اسفاره وكل ذلك مباح يجوز اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ فعله فنتبع السنة والوقت الذي طهرت فيه
الحايض قبل غروب الشمس بركعة وقت الاختلاف بين اهل العلم فان التارك
للصلاتين في الحيض اذا كان قبل غروب الشمس بركعة وذهب يجمع بينهما فصلى ركعة قبل
غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم اذا
كان قاصدا لذلك في غير حال عذر واذا كان كذلك فغير جايز ان يجعل حكم الوقت
الذي ابيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما وقد اجمع
اهل العلم على ان لا صلاة على الحايض ثم اختلفوا فيما يجب عليها اذا طهرت في اخر وقت العصر

فاجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر وغيرها بان لا
توجب عليها باختلاف شيئا لا حجة مع موجبه عليها وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل انه مدرك
للعصر والظهر وقالت طائفة اذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة
الظهر هكذا قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وقال سفيان الثوري
ان شاءت صلت الظهر والعصر وليس عليها الا العصر وكذلك قوله في المغرب والعشاء
وليس المغرب عليها بواجب اذا طهرت بعد ان يغيب الشفق وحكى عن النعمان انه قال لا يجب
عليها الا الصلاة التي طهرت في وقتها وقالت طائفة اذا رات الحائض طهرها قبل غروب الشمس
فاغتسلت صلت الظهر والعصر وان لم يبق عليها من النهار الا ما تصلي فيه صلاة واحدة
صلت العصر فان بقي عليها من النهار ما تصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر واذا رات طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت
العشاء وان بقي عليها من الليل ما تصلي فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب
والعشاء هذا قول مالك وكان الاوزاعي يقول ان رات الطهر وفرغت من غسلها
قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلت العصر ولا قضاء عليها
في الظهر

ذكر المراة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصليها

اختلف اهل العلم في المراة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصليها فقالت
طائفة عليها القضاء كذلك قال الشعبي والنخعي وقتادة وقال احمد العجلي ابن عبيد
وقال اسحق بعيد وقال الشافعي يقضيها اذا كان امكنها ان تصليها في اول وقتها
ولم تصلها فلا قضاء عليها وقالت طائفة لا قضاء عليها الا ان يفرط وتدع الصلاة
حتى يخرج الوقت هذا قول محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وروي ذلك عن سعيد
بن جبير وقال مالك اذا حاضت ركعة من الظهر او بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه
الصلاة التي حاضت فيها وقال الاوزاعي اذا حاضت في وقت صلاة فلا اعادة عليها
اذا هي طهرت فان اخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت اعادت تلك الصلاة
وقال اصحاب الراي لا يجب عليها القضاء الا ان يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل فاذا
كان هكذا وجب عليها ان تقضيها اذا طهرت

ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال

والصلاة حتى يخرج الوقت اختلف اهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها
فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت فقالت طائفة اذا اخذت في الغسل
ثم يفرغ منه حتى خرج الوقت فلا شيء عليها وذلك في طلوع الشمس حين جاوزت الظهر
لم تفرغ من غسلها الا بعد ما غابت الشمس او طلع الفجر او طلعت الشمس صنعت كما
صنعت في الليل والنهار لانه وقت جز ركوا الطهر فلا شيء ممن عليه فرض

الصلاة

الصلاة فلما فرغت من الغسل هذا قول الشافعي وقال قتادة وحماد اذا رات الطهر في وقت
صلاة ثم تغتسل حتى ذهب وقتها فليس عليها تلك الصلاة وقال وكذا الثوري وقال
احمد بن حنبل تصلي الظهر والعصر اذا رات الطهر قبل غروب الشمس وان لم تفرغ حتى تغيب
الشمس له

ذكر النفساء

اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم على ان على النفساء الاغتسال بعد خروجها من النفاس
واختلفوا في اقصى حد النفاس فقالت طائفة حده اربعون ليلة الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس وعثمان بن ابي العاص
وعائذ بن عمرو وانس بن مالك وام سلمة حدثنا محمد بن اسمعيل نا يحيى نا
اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال
النفساء تجلس اربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي حدثنا يحيى بن محمد نا الحجبي
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النفساء تنتظر اربعين
يوما ونحوه حدثنا يحيى نا احمد بن يونس نا زائدة عن هشام عن الحسن
عن عثمان بن ابي العاص قال تنتظر النفساء اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك
حدثنا يحيى بن محمد نا ابو الربيع نا حماد نا الجلد بن ايوب عن معوية
بن قرة ان امراة لعائذ بن عمرو نفست فرات الطهر في عشرين ليلة فتطهرت ثم
جاءت فدخلت في لحافه فغمزها برجله وقال لا تغريني عن ديني حتى يمضي الاربعون
حدثنا اسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن جابر عن خيثمة عن انس قال تنتظر
البكر اذا ولدت وتطاول بها الدم اربعين ليلة ثم تغتسل حدثنا محمد بن اسمعيل
نا ابو نعيم نا زهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل رجل من اهل البصرة عن مسة عن ام سلمة
قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما
او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف وبه قال سفيان الثوري واحمد بن
حنبل واسحق وابو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد قال ابو عبيد وعلى هذا
جماعة الناس لم يختلفوا في اقصاه اختلافهم في الحيض وفيه قول ثان قاله الحسن
البصري قال النفساء لا تكاد تجاوز اربعين يوما فان جاوزت خمسة ولم يجب
الى الخمسين فان جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقالت طائفة اقصى النفاس
شهران روي هذا القول عن الشعبي وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وذكر
ابن القاسم ان مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال يسئل عن ذلك
النساء واهل المعرفة فتجلس بعد ذلك وقالت طائفة تجلس كامراة من نسائها
وروينا هذا القول عن عطاء وقتادة وبه قال الاوزاعي وقد اختلف عن عطاء وروينا
عنه انه قال كما قال الشعبي شهرين وفيه اربعة اقوال وفي هذه المسالة سوى
ذلك قولان قلنا وانا احمد انه ان تنتظر اذا ولدت سبع ليال او اربع عشرة

لم يغتسل وتصلي وهو رأي هذا القول عن الضحاك والقول الثاني ذكر الأوزاعي عن أهل
دمشق يقولون أن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة قال
قائل إذا استمر بالنفساء الدم فجاوز ستين يوما فهي مستحاضة تغتسل عند الستين
وتصلي وتتوضأ لكل صلاة وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوما لأن جائزا أن يكون
النفاس لم يأت في وقت صلاة وسائر الدم دم استحاضة فلما جاز ما وصفنا كان الاحتياط
للصلاة [illegible] هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها قال أبو بكر ونحن
عند من رأى [illegible] أن ترجع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما رأته إلى خمسة عشر
يوما فإن زاد اليوم على ذلك أمرناها أن تقضي صلاة ما زاد على أقل الحيض إن تقول
كذلك [illegible] أول نفاسها [illegible] الصلاة إلى أقصى النفاس فإن زاد الدم على أقصى
النفاس أمرناها بإعادة صلاة ما زاد على أقل [illegible] الموجود من نفاس النساء وهي
كذلك كان أمرناها أن كانت لها عادة قد عرفت فيما مضى بأن تقعد أياما معلومة في النفاس
فزاد الدم على ذلك الوقت أمرناها أن ترجع إلى عادتها فيما مضى لأنا أمرناها [illegible] معلوم
تحيض في كل شهر ذلك الوقت فزاد على أيامها أن ترجع إلى [illegible] المعلوم فيما مضى
وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة والله أعلم

ذكر اختلافهم في أقل النفاس

واختلفوا في أقل النفاس فقالت طائفة إذا وضعت الحامل حملها ثم رأت دما فهي نفساء
وإذا رأت الطهر [illegible] الاغتسال [illegible] الصلاة هذا قول الشافعي وقال محمد بن الحسن
أقل النفاس ساعة [illegible] أبو ثور [illegible] قال أبو ثور وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال
أقل النفاس [illegible] وقال الأوزاعي في امرأة ولدت ولدا
ثم لم تر عليه دما قليلا ولا كثيرا قال تغتسل وتصلي [illegible] الوليد بن مسلم
[illegible] قال سفيان الثوري النفساء تجلس أربعين يوما إلا أن
ترى الطهر قبل ذلك [illegible] وقال النعمان أقل النفاس خمسة
وعشرون يوما قال يعقوب أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوما فيكون ذلك في
النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم فإن رأت الطهر قبل ذلك قال أبو [illegible]
واستحسانا لا نرجع [illegible] قال [illegible] وكان الحسن البصري يقول
إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوما فإنها [illegible] وروينا عن الضحاك أنه
قال إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت قال أبو بكر بالقول
الأول أقول لأن [illegible] وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة فإذا ارتفع الدم عاد
الأمر بحاله [illegible] وجود دم النفاس والله أعلم

ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء

تطهر وتغتسل وتصلي ثم تعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس اختلف أهل العلم

في النفسا

في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم تعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس فقالت
طائفة إذا [illegible] طهرت صلت فإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين روينا
هذا القول عن الشعبي وعطاء قال أبو بكر هذا يشبه مذهب الشافعي قال أبو عبيد
[illegible] إلا أنه قال [illegible] أقصى النفاس عنده وكان مالك يقول
[illegible] الطهر بعد الولادة [illegible] تغتسل وتصلي فإذا رأت بعد ذلك [illegible]
يومين أو ثلاثة أو [illegible] قريب من دم النفاس فإن [illegible] دم النفاس والعدة
[illegible] من الأيام [illegible] ما بين الدمين فإن الدم [illegible] حيضا
وإن كانت رأت الدم [illegible] دم النفاس كانت نفساء [illegible] يقول النساء أنه
نفاس وأهل المعرفة [illegible] كانت في ذلك نفساء [illegible] كانت مستحاضة وكان
أبو ثور يقول وإذا رأت النفساء الطهر [illegible] بعد أيام من الولادة
[illegible] خمسة عشر ليلة فإن رأت بعد
خمسة عشر دما يوما وليلة فأكثر [illegible] الصلاة فإذا رأت [illegible] اغتسلت وصلت
[illegible] النفاس [illegible] حكم الطاهر [illegible]
دم الحيض

ذكر حد أقل الطهر

واختلفوا في حد أقل الطهر بين الحيضتين فقالت طائفة أقل ذلك خمسة عشر يوما
هكذا قال سفيان الثوري وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر
يوما وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه [illegible] هذا التحديد [illegible]
[illegible] أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري
أنه قال [illegible] ما بين الحيضتين خمسة عشر قال أحمد ليس في هذا شيء
بين الحيضتين [illegible] قال إسحق ليس في الطهر وقت [illegible] الخمسة عشر باطل

ذكر سن المرأة

الذي [illegible] كانت من [illegible] روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في المرأة تترك
الحيض ثلاث سنين ثم رأت الدم فأمرها فيه سنة المستحاضة وعن الحسن في المرأة التي
[illegible] الدم [illegible] بمنزلة المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي تقعد بعد
خمسين سنة من الحيض ثم رأت الدم [illegible] أياما معلومة قال [illegible] أن يكون
هذا حيضا

مسألة

واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم تعاودها الدم بعد
يوم أو أيام فقالت طائفة لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب
عطاء وأحمد بن حنبل وأبي ثور [illegible] قال [illegible] ولا [illegible]
إلا أن ترى الدم [illegible] يكون حيضا
[illegible] سفيان الثوري وأصحاب الرأي كأنهم يجعلون ذلك حيضا ما دامت في أيام
الحيض فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة [illegible] أن ترجع إلى أيام الحيض وكان
مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر [illegible] يوما أو يومين ثم تصلي ثم تراه
[illegible] ثم يرتفع عنها ثم تراه [illegible] قال مالك إذا اختلطت عليها

كما ذكرت وذلك أن تترك الصلاة أيام الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت فإذا أطبقت
الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وربما ذلك ثلاثة أيام اغتسلت ثم صامت
وصلت ما تصنع المستحاضة هذه حكاية ابن وهب عنه وحكى أبو الوليد بن مسلم عن مالك
سألته عن هذه المسألة فقال إذا كان فلا يزيد على تركها ثلاثة أيام لسنة أيام الدم
فإن كان ذلك قد صح من طهرها فإذا كان أيام الدم اغتسلت وصلت كالمستحاضة
وهو قول الأوزاعي فيما أعلم

ذكر قول ثالث

أن تستظهر المستحاضة بعد مضي أيام المحيض ثلاثا قال
اختلف أهل العلم في المرأة تكون لها أيام معلومة ثم تستحاض
فقالت طائفة تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليال ثم تغتسل وتصلي هذا
قولها كذا ذكر معناه أحمد بن حنبل عن مالك وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال في
المرأة أن تستظهر إذا كان حيضها اثني عشر يوما فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنها
تستظهر بيومين وإذا كان حيضها أربع عشرة تستظهر بيوم وإلى أيامها خمس عشرة لا
تستظهر بشيء وكان الأوزاعي يقول في امرأة كانت حيضتها في كل شهر أياما ما عرفتها
وعرفت أيام طهرها بين الحيضتين ثم هي مستحاضة قال تنتظر بعد أيامها ثلاثة
ثم هي مستحاضة وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستظهر بعد أيام حيضها يوما أو يومين
ثم تغتسل وتصلي وروينا عن ابن عباس أنه قال إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام
أقرائها التي كانت تقعد ثم تقعد بعده يوما أو يومين ثم تصلي قال أبو بكر وأنكرت طائفة
الاستظهار ورد ذلك أن المرأة إنما تستظهر على أحسن أحوالها إذا شكت لا تستظهر بترك الصلاة
وهذا مذهب الشافعي وذكر الشافعي قول مالك في الاستظهار بعد الحيض ثم قال
وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتدع الصلاة عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن فترك مالك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
واستعمل خلافه قال أبو بكر وإنما قال الشافعي إن المستحاضة وأحمد وأكثر أصحابنا
أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة عدد الأيام ثم تغتسل وتصلي
وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي والله أعلم

كتاب الدباغ

ذكر الخبر المفسر المبين أن يستمتع بإهاب الميتة حدثنا إسحق بن إبراهيم بن
عباد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال ألا استمتعتم
بإهابها قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال إنما حرم لحمها قال معمر وكان الزهري
ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة أو داجن لإحدى
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم
بإهابها

ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

حدثنا
عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة قد أعطيتها
من الصدقة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه
وانتفعوا به فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم من الميتة أكلها قال الحميدي فقيل
لسفيان إن معمرا لا يقول فيه فدبغوه ويقول كان الزهري ينكر الدباغ فقال سفيان لكني قد
حفظته إنما أنا ما أردنا منه هذه الكلمة ولم يقل فدبغوه إنما حرم أكلها حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا دبغتم إهابها حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد
ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا أخذتم مسكها قالوا نأخذ
مسك شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال الله قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وإنكم لا تطعمونه
إن تدبغوه فتنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة
حتى تخرقت عندها حدثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع
بجلود الميتة إذا دبغت حدثنا محمد بن إسمعيل الصائغ وعلي بن عبد العزيز
قالا ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة ذكاته

ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ

حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد
عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع قالت حدثتني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال
من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم
إهابها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها
الماء والقرظ حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا الحسين بن محمد المروزي ثنا شريك
عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها

ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن دباغ الأديم طهوره

حدثنا إبرهيم بن إسحق ثنا مسلم ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون
بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر في غزوة
تبوك فمر بقربة معلقة فاستسقى فقيل إنها ميتة فقال دباغ الأديم طهوره

ذكر خبر مجمل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الطهارة للإهاب بالدباغ

حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان وحدثنا إسحق بن
إبرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة

عن ابن عباس قال قلت له انا نغزو فنؤتى بالاسقية فقال ما ادري ما اقول لك
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر
اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا
محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال قلت
لابن عباس انا نغزو هذا المغرب وعامة اسقيتهم الميتة وربما نأتي الماء والذي اسقيتهم
الميتة فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها

ذكر الخبر

الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم
قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب
ان لا تستمتعوا او لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو بكر وفي حديث الحكم
بن موسى قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن
عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا
من الميتة بشيء

ذكر اختلاف اهل العلم

في الانتفاع بجلود الميتة ما لا يقع عليها الذكاة من الانعام والحيوان قال ابو بكر اختلف
اهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده فمنعت طائفة من الانتفاع بها
قبل الدباغ وبعده وممن قال بهذا القول احمد بن حنبل وقال زيد بن وهب كتب
الينا عمر بن الخطاب انه بلغني انكم بارض تلبسون ثيابا يقال لها الفراء فانظروا
ما ولد من ميتته حدثنا بندار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك
بن ميسرة عن زيد بن وهب حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني مولى لابن عمر عن القاسم بن محمد عن ابي الحكم ان محمد بن الاشعث
كلم عائشة في ان يتخذ لها لحافا من الفراء فقالت انه ميتة ولست بلابسة شيئا من
الميتة قال فنحن نصنع لك لحافا ندبغه وكرهت ان تلبس من الميتة كتب الي محمد بن
نصر ان اسحق بن راهويه اخبرهم قال انا ابن المبارك عن الاشعث عن محمد قال كان يمنع
من الصلاة في الجلد الذي لم يذك عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين واسير بن
جابر حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون
عن مجاهد ان ابن عمر رأى على رجل فروا فقال لو اعلم انه ذكي لسرني ان يكون
لي منه قال وقد احتج بعض من قال بهذا القول ان الله حرم الميتة في كتابه تحريما
عاما لم يخص منها شيئا دون شيء فقال حرمت عليكم الميتة وكان تحريم الميتة
يقع على اللحم والجلد لانه لم يخص شيئا دون شيء وليس لاحد ان يخص من ذلك شيئا
الا بكتاب او سنة لا معارض لها والاخبار في ذلك مختلفة في اسانيدها
ومتونها فمن حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال الا استمتعتم باهابها ولم يذكر
الدباغ في حديثه وفي حديث مالك عن الزهري هلا انتفعتم بجلدها ولم يذكر الدباغ في
اسناد هذا الحديث فقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وروي عن الشعبي
عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة وقال ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ماتت
شاة لسودة فلما اختلف في اسناد هذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة ولو لم يختلف
الحديث على ما ذكرناه وكان حديثا واحدا لكان خبر ابن عكيم ناسخا له لانه قال في حديثه
هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب مع ان هذا القول قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم كرهوا ذلك احتج ببعض ما ذكرنا احمد بن حنبل واحتج بعضهم
بحجة اخرى من جهة النظر قال ليس يخلو الجلد ان يكون حياته حياة الشاة وموته
بموتها فان كان كذلك فحكمه حكم اللحم لا يستحيل او يكون لا حياة فيه ولا موت فان كان
كذلك فاكله مباح ولا معنى لدبغه وكل متفق الجميع انه يحرم اكل جلد الميتة
ويدل على انه يموت بموت الشاة ولما اباحوا اكل جلد الشاة المذكاة اذا سمط دل
ذلك على ان الجلد يحيى بحياة الشاة ويموت بموتها وقد اجمعوا على انه لا سبيل الى ان يباح
الميتة لغير المضطر غير ان اذا عولج بعلاج وطيب بعد حياته فان الجلد كذلك لا سبيل
الى نقله عن حاله بوجه من الوجوه وقالت طائفة باباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ
وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الانعام وما يقع عليه الذكاة وهي
هذا قول اكثر اهل العلم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سلمة
عن ابي وائل عن عمر انه سئل عن مستعمل فقال طهورها دباغها حدثنا يحيى بن محمد
الحجبي قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن السقاء
فقالت لعلهم يكرهون دباغها طهورها حدثنا ابرهيم بن الحرث قال ثنا يحيى بن ابي بكير
الجوزي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبيعوا
البان الغنم فيضري ولا اصوافها الا على طهورها واذا ماتت فانتفعوا ولا تعطوا
الاجير منها شيئا واكسروا ما عندكم فان دباغها طهورها ويبيعوا ان شئتم
حدثنا ابو احمد قال ثنا معلى بن صدقة بن حبيب عن جده رباح بن الحرث
قال كان ابن مسعود نزل بناس من اهل الكوفة في المسجد الاكبر قد عالجوا لتشرب
ثم قال عن ابي سفيان شاة كانت لنا فماتت فقال ابو صاحب رسول الله استنفعنا
في الميتة فقال ذكاتها دباغها حدثنا ابو احمد قال ثنا جعفر بن مسلم عن
مجاهد عن ابن عباس عن علي قال ذكاة الجلود دباغها قال ابو بكر وممن رأى
ان جلود ما يقع عليه الذكاة اذا ماتت فانه يستمتع بها اذا دبغت بعد الدباغ
سلمة عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وقتادة ويحيى
الانصاري وسعيد بن جبير وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وسفيان
الثوري وابو حنيفة وابن المبارك والشافعي واسحق بن راهويه وقد روينا

غير ما ذكرناه انه رخص في شيء من ذلك خلاف ما ذكرناه من ... رواه هشيم عن يحيى
عن ابن سعيد انه كان يقول يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت والقناع ولا نعلم احدا وافق الشعبي
على هذا القول وقد حكي عن ابن وهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في جلد الميتة اذا دبغ
فقال لا وقال انما اذن في الاستمتاع به ولا ارى ان تصلي فيه وروينا عن الحسن انه كان
لا يرى بالصلاة في جلد الشاة اذا دبغ باسا حدثنا يحيى عن محمد بن عبد الاعلى
عن جابر عن الاشعث عن الحسن قال ابو بكر وظاهر هذا القول يلزم من قال به في جلود
الحمار وجلود الكلاب اذا دبغت ولا نعلم احدا يقول ذلك في جلود الحمار ... ذلك
ما روينا عن الزهري وقد ذكرناه في اول الكتاب انه كان ينكر الدباغ ويقول
يستمتع به على كل حال مع انا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي عن الاوزاعي
عن الزهري انه قال بالطهور بعد وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الاولى انه سئل
عن رجل يموت له الابل او البقر او الغنم فيدبغ جلودها قال يبيعها ويلبسها اذا
دبغها حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد قال
سالت ابراهيم قال ابو بكر وقد احتج بعض اصحابنا ممن يقول بما ذكرناه من جملة اهل
العلم ان الله جل وعز حرم الميتة بكتابه فكان ذلك واقعا على اللحم والجلد جميعا الا
ان ياتي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يدل على خصوص شيء منه فلما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ وجب استثناء ذلك من جملة
التحريم وبقي الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم وذكر هذا القائل الاخبار التي ذكرناها
في اول الكتاب حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وحديث الشعبي عن عكرمة
والزهري عن عبيد الله وقال هذه الاخبار ثابتة فان قيل انه قد اختلفوا فيه قيل ليس
الاختلاف مما يوهن الخبر وليس يخلو ذلك من احد معنيين اما ان يكون ابن عباس سمع
ذلك من ميمونة وسودة جميعا لان كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة
او سودة ثقة يجب قبول حديثه فيحتمل ان يكون ابن عباس سمع الحديث منهما فاذا كان
ذلك فهو ثابت لا مدفع له او يكون ذلك ثابتا عن احدهما فاما اذا كان فهو مقبول لا معنى
لرده واذا كان عدله وجب قبوله وقال فاما خبر ابن وعلة عن ابن عباس فليس مما يجوز
ان يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله ولا عطاء ولا عكرمة واذا خالفوه لانهم ... حفاظ
اصحاب ابن عباس مع ان رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء وقد يجوز ان يكون
ابن عباس قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر مختصرا ويكون
قد سمع من ميمونة وسودة او احدهما قصة الشاة وليس في رواية ابن وعلة قصة
الشاة ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة فيجوز ان يكون الحديثان
محفوظين كل واحد منهما عن صاحبه فان قالوا اليس قد رواه معمر عن الزهري ذكر الدباغ
قيل له قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل والزبيدي وهؤلاء من ثقات اصحاب
الزهري ولم يذكروا الدباغ في حديثهم والحافظ اذا زاد في الحديث شيئا فزيادته
مقبولة فان قال قائل كيف يجوز ان يكون الدباغ في حديث الزهري ... في جلود الميتة

قبل

قبل الدباغ وبعده قيل قد اختلف فيه عن الزهري والذي ... ثبت عنه ما عنه واقل ذلك
ان يكون الروايتان ثبتا فيتبين انه لا يجوز ان يثبت طلب واحدة منهما واذا لم يثبت طلب واحدة
منهما سقط قول الزهري وثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق اهل
العلم اذ لا نعلم احدا ارخص في ذلك الا ما اختلف فيه عن الزهري قال ابو بكر وقد ذكرنا
عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة انه قال اذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا يدرى
ايهما الناسخ من المنسوخ ولا الاول من الاخر لم يحمل عنه شيء قال ابو بكر ولم يرو
عن الزهري في هذا الحديث ... رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة
وحديث عكرمة عن ابن عباس ... فان قيل فان ... حديث ابن عكيم
ناسخ له قيل ان ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وليس ...
... من مشيخة من جهينة لم يسمهم ولا يدرى من هم ولا يجوز دفع خبر ... عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمشيخة لا يعرفون وذكر حديث ... خالد وقد ذكرناه فيما
مضى قال ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتا ما احتمل ان يكون مخالفا للاخبار التي ذكرناها
لان تلك الاخبار فيها اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد
الدباغ فلا يكون مخالفا للاخبار التي ذكرناها ولو كان ... يكون الاخبار مخالفة ولكن
استعمالها ... اولى من ... فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي
عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ويستعمل خبر ابن عباس وميمونة في الانتفاع بجلود
الميتة بعد الدباغ وقال اخر قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغ
الميتة طهورها قبل موته باقل من شهر ولا يكون خبر ابن عكيم لو ثبت ناسخا له
لان خبر ابن عكيم غير ثابت لانه لم يخبر من حمل الكتاب اليهم ولا من قرا الكتاب
عليهم والحديث عن مشيخة لا يعرفون ... فمن زعم ان الانتفاع
بجلود الميتة قبل الدباغ جائز ... عليه بعد ان يكون ليستعمل من ذلك
... لا يجوز ... بنجس الظاهر ... بظاهر خبر الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما حرم اكلها ...
... وذكر قول الله جل وعز يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم الى قوله والله غفور حليم ... فمنع من الانتفاع بجلود الميتة ...
الاكل ... مباح ... اجمع اهل العلم على ان الانتفاع بالثوب النجس
... الانتفاع بالاهب النجسة وان الذي
حرم منه الاكل على ظاهر الحديث وقال بعض من ... هذا القائل لو وجب استعمال
ظاهر خبر الزهري انما حرم اكلها لجاز بيع جلد الشاة قبل ان يدبغ او ...
فلما منع الجميع من ذلك دل على ان خبر الزهري انما ورد على الاختصار والاخبار التي ذكرناها
في اول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه

ذكر اختلاف اهل العلم في

في الانتفاع بشعور الميتة واصوافها واوبارها قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الانتفاع

بشعور الميتة واصوافها واوبارها فاباحت طايفة الانتفاع بذلك كله وممن اباح
ذلك الحسن البصري ومحمد بن سيرين وبه قال حماد بن ابي سليمان واسمعيل وقال
الاعمش كان اصحاب عبد الله يرون ان غسل صوف الميتة طهوره وبه قال مالك
بن انس والليث بن سعد واحمد واسحق وقالوا نغسل وقال الاوزاعي في الشعر والعقب
في الصوف دباغه ذكاته وكذلك قال ابن جريج سالت عطا عن صوف الميتة فكرهه
وقال لم اسمع انه يرخص الا ان يدبغ والدبغ ذكاته لنا مع قوله في اهاب الميتة
الدبغ وذكر عليه صوف فما سالما سوى عيس لما ولد كره لما في باطنه وكان شعره
لما لعام يتبين لنا اذا كان باس بشعره قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الشاة
او البعير او البقرة اذا قطع من اي ذلك عضو وهو حي ان المقطوع منه نجس واجمعوا
على ان الانتفاع باشعارها واوبارها واصوافها جايز اذا اخذ ذلك منها وهي احيا
ففيما اجمعوا عليه على الفرق بين الاعضا والشعور والصوف والوبر بيان على افتراق
احوال ذلك وذلك ان العضو يحتاج الى الذكاة وهو الذي كان اذا بان من الحي حرم وان
ما لا يحتاج الى الذكاة ولا حياة فيه طاهر واجمعوا ذلك دليل الوجه ان الاحيا
فيه لانه لو كانت فيه حياة كانت كالاعضا التي تحتاج الى الذكاة فلا باس بشعر
الميتة وصوفها ووبرها وهذا قول اكثر اهل العلم والله اعلم فاما عطا فانا كرهه
وقد يكره الشي فاذا وقف على التحريم لم يحرمه ولا يوجد عن عطا انه حرمه ولو وجد
ذلك عنه لكان شاذا فالقول من نذكر ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال ابو بكر وقد اجمعوا على انه
لم يرد بذلك الشعور ولا الصوف ولا الوبر وقال بعض من يوافق مذهبنا يقال
لمن يخالفنا قلنا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة وتعقل هذا يدل على القول به ثم ابحت الانتفاع بشعر ما يوكل
لحمه لعاجز وهو حي ما قال لان الشعر لا يموت ولا يحتاج الى الذكاة ولانه لا حياة فيه
فيقال ولذلك هو بعد موت الشاة وما تام حرم موت الشاة فما يوكل لحمه وما كان
لا يحل الا بالذكاة وهو ما يقتل بما على ما ذكرناه في حياة الشاة فوجب عليه
القول بمثل ذلك بعد موتها لانه لا فرق بينهما والحمد لله

ذكر الاخبار الدالة على طهارة شعور بني ادم

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه
ثم ناوله شقه الايسر فحلقه ثم ناوله الايسر فحلقه ثم ناوله ابا طلحة
يقسمه بين الناس حدثنا حاتم انا الحميدي حدثنا قال نا سفيان قال نا

هشام

هشام بن حسان نا القردوسي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم ناول
الحلاق شقه الايسر فحلقه ثم ناوله ابا طلحة يقسمه بين الناس حدثنا
محمد بن عبد الوهاب نا سليمان بن حرب نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه لا يريدون ان يقع شعره الا في يد
رجل حدثنا عبد الله بن احمد نا ابو سلمة نا ابان نا يحيى ان ابا سلمة حدثه
ان محمد بن عبد الله بن زيد حدثه ان اباه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو
ورجل من الانصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه شي ولا صاحبه
فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه فاعطاه اياه فقسم منه على رجال وقلم
اظفاره فاعطاها صاحبه قال فانه لمخضوب عندنا بالحنا والكتم قال ابو بكر قد
اختلف اهل العلم في شعور بني ادم فكان عطا بن ابي رباح لا يرى باسا ان ينتفع بشعور
الناس التي تحلق بمنى وقال بعضهم كل ما كان طاهرا في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع
به وان كان مما لا يوكل لحمه فلا باس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات لان
الشعر لا يموت وذلك كالانسان هو طاهر وشعره كما اخذنا اذا جز لم يتغير عن حاله
لان الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه وهو بعد الجز وقبله وبعد موت الانسان
وقبله على معنى واحد لا يتغير ولذلك كالحمار والبغل والسنور كل ما يملك وكان طاهرا
في حال حياته مما لا يوكل لحمه وكل ما لم يجز ملكه ولا الانتفاع به من جال الحياة مثل الكلب شعره
في حياته وبعد موته لا يجوز الانتفاع به وهذا كالخنزير قال ابو بكر واما اكثر
اختلاف اهل العلم في الخنزير فيما بعد ان شا الله تعالى وقال حريز يتعاقمه
الناس فيما بينهم انا ادهم يصلي وعليه ثوبه بعض الشعور من راسه ولحيته وفيما يجده
في المغتسل وانشرنهم من الشعر لاتعا ميتة وذلك بيان على ان الشعر طاهر وليس
مع من ادعى ان شعور بني ادم نجس حجة يلزم قال ابو بكر وفي قسم شعر النبي
صلى الله عليه وسلم بين الناس بيان على طهارة الشعر وان كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفرد بمعنى بعض من نعضه ما بقوله وقال لا يجوز ان يجعل
شعور سائر الناس كشعره قيل له ليس حمل على من قال ان الشعر طاهر سبيا
الا وجدا على من قال ان المني طاهر مثله لانه يحتج في طهارته بقول عايشة المني من ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في احدهما شي الا دخل في الاخر مثله والحكم
لا يجوز وعلينا ان اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه لانه قال
من مس عضوا من اعضا رجل انتقضت طهارته وان مس شعره لم تنتقض
طهارته وقوله لما اشترك لما افترق قوله لما رحمة لما فوق فقد جعل الشعر
كعضو من اعضا بني ادم في باب الطهارة فان شعور بني ادم مما لا يجوز اكل لحمه بجنس
لان ما قطع من الحي فهو ميت فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يوكل لحمه ولبس بها
قال لنا فعورا لا يحل للرجل ولا المراة وان اصل شعرا نسان بشعورها ولا شعورها

فسبيلا لا يوكل لحمه ولا شعر شي يوكل لحمه الا ان يوجد منه شعر وهو حي فيكون في معنى
الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي او يوخذ بعدما ذكي ما يوكل لحمه فيقع الزكاة على
كل جزء منه وغيره وان سقط من شعورها شي فوصلا بشعر انسان او شعورها
لم يصلها به ثاب فعلا اعادا ان شا الله وقال اسحق بن راهويه مثل معنى قوله
النقا معي وان اختلفت الفاظها واحتج الشافعي بخبر اسما حدثنا
الربيع نا الشافعي نا ابن عيينه عن هشام بن عروه عن فاطمه عن اسما
قالت جات امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها
الحصبه فتمرق شعرها افاصل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنت
الواصله والموصوله قال ابو بكر وقد احتج بعض اصحابنا ممن يرى
ان الشعر طاهر بان الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصله والموصوله لم يخص
شعر ميت دون شعر حي ولا شعر حي دون شعر ميت ولا شعر ما يوكل لحمه
دون ما لا يوكل لحمه بل جا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عاما مطلقا لم يخص
شيا دون شي فقال لعن الله الواصله والمستوصله فذلك عام مطلق على ما جا به
الخبر لا يحل لامراه ان تصل شعرها بشعر شي مما يوكل لحمه ولا مما لا يوكل حيا ولا
ميتا على ظاهر الخبر ليس لاحد ان يخص من ذلك شيا دون شي الا بخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لنجاسه في الشعر الموصول ولكنه تعبد تعبد به
النسا وذلك كلعن النامصه والمتنمصه والواشمه والمستوشمه والمتفلجه
للحسن حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر
اخبرني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمه
والمستوشمه والواصله والمستوصله حدثنا علي بن الحسن
نا علي بن قادم نا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه
عن عبد الله قال لعن عبد الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات
المغيرات خلق الله فقالت امراه من بني اسد يقال لها ام يعقوب انك لعنت
كيت وكيت قال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
كتاب الله عز وجل قالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته فقال لها
ان قرات ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه فقالت اني لاظن اهلك يفعله قال ادخلي فانظري
فدخلت فلم تر شيا فخرجت فقال عبد الله لو كان كذلك ما جامعتنا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل
المراه في شعرها شيا قال ابو عبيد قال الاصمعي النامصه التي تنتف
الشعر من الوجه والمتنمصه التي يفعل ذلك بها وقال غيره الواشمه
التي تغرز ساعد المراه وكفها ثم تحشوها حتى يكون لها اثر ولا سرحكه د

داخ

ودقه الى الزرقه والمتفلجات في اسنان الاحداث تفعله الكبيره لتتشبه بالحدث
واما الواصله والمستوصله فانه في الشعور ذلك ان توصل بشعور واما الواشمه
والمستوشمه فان الوشم في اليد ان تغرز ظهر الكف او المعصم بابره او مسله
حتى يوثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات قال ابو بكر فالالازم لمن يقول
بظاهر الاخبار ان يكون ممنوعا من ذلك على الظاهر وكل امراه وصلت شعرها بشعور
بني ادم او شعور البهائم دخلت في جمله من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعصيه يجتنبها الا
ان يدل حجه من كتاب او سنه او اجماع على ان بعض ذلك يستثنى من جمله ما دل عليه
الحجه فلا اعلم خبرا يوجب ان يستثنى به من جمله ما جا به الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كان النعمان يقول لا خير في بيع شعر بني ادم ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به
وكذلك قال يعقوب قال ولا باس ان تصل المراه شعرها بالصوف والله اعلم

ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم الخنزير حدثنا محمد نا اسمعيل بن سعيد بن سليمان
نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب قال قال عطا بن ابي رباح قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول وهو بمكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميته
والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه يدهن بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود
لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو بكر واجمع اهل
العلم على تحريم الخنزير والخبر يحرمه في الكتاب والسنه مما تتابعه الامه واختلفوا في استعمال ما لكتاب
شعره فرخصت طائفه فيه للخرز ورخص فيه الحسن للخرز ومالك والاوزاعي والنعمان
وقد روينا عن الشعبي انه سيل عن خرز من جلود الخنازير يجعل في مزاود ويحمل
فقال لا باس به ورخص الاوزاعي في شراه وكره بيعه وكره النعمان شراه وبيعه
وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد واحمد واسحق قال احمد واسحق
الخرز بالليف احب الينا قال ابو بكر لا يجوز استعمال المحرم استدلالا بخبر جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له في شحوم الميته يدهن بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم ذكر قصه اليهود ففي حديث جابر
دليل ان ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم استعماله ومحرم بيعه وشراه
ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا بشر
بن المفضل عن خالد الحذا عن بركه عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السما فضحك فقال لعن الله اليهود
ثلثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم
شيا حرم عليهم ثمنه

ذكر اختلاف اهل العلم في عظام الميته والعاج

اختلف اهل العلم في الانتفاع بعظام الميته وانياب الفيله فكرهت طائفه ذلك

قال عطاء زعموا أنه لا يجاء بشيء من العظام إلا الآدمي، قيل له أفلا يستمتع بقبور عظام
الميتة كذلك قال نعم، قيل ويجعل في عظام الميتة كتانية قال لا، وكرهها طاوس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز العاج، وقال مالك في الأمشاط العاج ما كان من ذكي
فلا بأس به وما كان من ميتة فلا خير فيه، وكره ذلك عمرو ومن الكسائي تحريم
بيع عظام الميتة ورخص فيما يعمل في العاج، هذا قول عروة بن الزبير
وقال هشام كان لأبي مشط ومداهن من عظام الفيل، وكان ابن سيرين لا يرى
بالتجارة فيه بأسا، وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانيا وهو أنه لا بأس بأنياب
الفيلة، وكان النخعي يقول لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام، والذي
إن كان من ميتة، ولكن لا يشتروا الوبر والشعر، وقد روينا عن النخعي أنه
سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسا، وكان سفيان الثوري يقول لا أرى بالعاج والخلف
بأسا، وما وقع منه في الماء فليس به بأس بمنزلة العظم، وقال أصحاب الرأي لا
بأس بعظم الميتة إذا غسل، وكان الليث بن سعد يقول لا بأس بعظام الميتة
أن ينتفع بها في الأمشاط والمداهن وغير ذلك إذا غليت على النار بالماء فيذهب
ما فيها من الدسم، وبهذا الذي سمعته من العلماء. قال أبو بكر حرم الله الميتة والدم
ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الميتة، وأجمع أهل العلم
في جملة ما قاله على تحريم الميتة، واختلفوا في عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم
فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتفاق
الأمة، ومن الدليل البين على أن العظم يحيا بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم
فأعلمنا أنه يحيي العظام، وذلك دليل على أن العظم يحيا، وليس الشعر والصوف
كذلك لأنه لا حياة فيهما، وقد دل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة
وهي حية، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس، فلما أجمعوا على الفرق بينهما
بأنه أحدهما يحيا بحياة ذي الروح ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت بموت
ذي الروح، وأما الجلد المدبوغ فمستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله
صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لكان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استثناءه كما وجب استثناء الجلد
المدبوغ لأخرجناه من جملة الميتة كما أخرجنا الجلد المدبوغ، وقد ذكر ربيعة بن
كلثوم أبصرنا الحسن سقط ثناياه فقال في الحسن يا ربيعة سمعت أنه مات
بعض البدن فما ماتا، وكره الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الانتفاع بشعر
بني آدم وبيعه، فمن أجاز شيئا من ذلك أو منعه فهو خارج عما يجب النظر في المعنى له ه

[illegible]

ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن

أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد قالا نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن

فار

فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما
حولها وكلوه. قيل لسفيان كان معمر يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة، فقال سفيان ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مرارا. قال أبو بكر واختلف عن
مالك فيه، حدثنا يحيى نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال خذوها وما
حولها من السمن فاطرحوه، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فقال عن
ميمونة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إذا
كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه، وقد كان معمر يذكره أيضا
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة

ذكر الاختلاف فيه

في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة. اختلف أهل العلم في السمن المائع
الذي سقطت فيه الفأرة، فقالت طائفة ينتفع به. حدثنا موسى بن هارون
نا أبو بكر الكاني نا شريك عن عطاء عن ميسرة عن زاذان عن علي قال إذا وقعت الفأرة في
السمن فإن كان جامدا رمي بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به. حدثنا
موسى بن هارون نا يحيى نا خميس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن
عبد الله مثله. حدثنا موسى نا يحيى نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله. حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد بن
حبيب عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت
في سمن فقال ابن مسعود إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها. حدثنا علي بن
الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه
قال في الفأرة تقع في السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تأكلوه. حدثنا
علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري
قال وقعت فأرة في سمن فقال أبو موسى بيعوه وبينوا ولا تبيعوه من مسلم.
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا
به الأدم، وقال عطاء أرى أن يستصبح به ولا يؤكل، وقال في الدهن
يسقط فيه الفأرة إذا نعدت، وقال في شحوم الميتة يدهن به السفن، وقال
الليث بن سعد لا يؤكل ولا يستصبح به، ولكن في الذي يستصبح لم يصبه ثوبا
أو طعاما، وقال الليث بن سعد في الواحد ينتفع في القدر اللحم لا أرى أن
يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مرارا ويغلى على النار فهذا كانت
فيها ماء كالزيت والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة، وقال قال أبو بكر

من هذا شيئا لأنا لا نتيقن خلطه ما كان من القدر وقال الحسن البصري في الطير يقع
في القدر تهراق المرق ويؤكل اللحم وقال الشافعي في الزيت يموت فيه الفأر يستصبح
به وقال سفيان الثوري اعزلوه [illegible] واسرج به وقال أحمد بن حنبل أما يستصبح به فحديث
ابن عمر واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه
قال بيعوه وبينوا ولا تبيعوه من مسلم وسئل الليث بن سعد عن زيت سقطت فيه فأرة
فقال من تطرف [illegible] فلم نر به بأسا ولو باعه من مسلم بعد أن يبين له لا يجعله في شيء
إلا في مصابيحه كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني لا يبين له شيئا وقال الليث بن سعد
في بيع جلود الميتة لا بأس أن يباع من الدباغ إذا أعلمه أنها ميتة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن في الانتفاع بها وقال إسحاق بن راهويه إن باعه من أهل الكتاب مبينا
ولا يبيعه من مسلم ولو كان هذا مما حرم الله أكله [illegible] لمنعت بيعه من
بيعه وثمنه ومن منع من بيع السمن الذكي [illegible] فمالك بن أنس والشافعي وأحمد بن
حنبل وكرهه طائفة بيعه والانتفاع به حدثنا يحيى بن محمد قال نا أبو عمر
نا حماد نا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال إذا ماتت الفأرة في سمن جامد
فخذها وما حولها فالقوه وكلوا ما بقي وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه وإن ماتت
في خل فلا تأكلوه وإن ماتت في بئر فانزعوها حدثنا يحيى بن محمد نا
أبو عمر الحوضي نا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول
إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإن سقطت في اللحم إن كان ذائبا
فلا تأكلوه وإن كان جامدا فخذ ما حولها وما بقي فهو حلال وقلت لأبي [illegible] وقال
ابن جريج قلت لعمر بن دينار إذا ماتت الفأرة في الدهن ولم يتبين هل هو حرام قال
ما أحب ولم يتبين حكمه أنه سئل عن سالم بن عبد الله ورع في عدم إنما
فيه دهن مات فيه فأرة فقال إنه يهريقه وكذلك [illegible] سئل عن [illegible]
[illegible] وسئل عن العسل [illegible] وقال إني لأكره ذلك وما يعجبني
ما اختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن فرحمت لها تحته في شرب [illegible] اللبن
هذا قول الفقهاء قال لا بأس به إلا نجسه واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن اللبن لا يموت من حديث سفيان بن محمد بن
عجلان عن أبي إسحاق عن عمرة قالت قال عمر اللبن لا يموت قال سفيان الثوري في اللبن
في ضرع شاة ميتة قال أما اللبن فلا بأس به ولكن أكرهه لأنه في ظرف ميتة
وعن جعفر قال الثوري لا يعجبني لأنه في ظرف ميتة على أحد فقيل لأحمد فقال إسحاق
كما قال وقال الأوزاعي في تفسير قوله اللبن لا يموت إنما ذلك إذا ماتت المرأة
وفي ثديها لبن فسقي منه ذلك الصبي فحرم كما يحرم في حياتها لغيرها يقولون
إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن وقال يعقوب أكره إلا أنجسه واللبن إذا كان
في ضرع شاة ميتة من قبل أن الذكاة [illegible] إلا أن يكون لا نجس [illegible]
يكون كالبيضة من الميتة لا بأس وقد اختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة الميتة

ميتة

ميتة وروي عن أبي موسى أنه كرهها قيل له فإن رخص فيها ما تقول [illegible] فقال
من أهل العراق قال العلم أهل العراق من حدثنا أبو عمرو بن عطاء
بن السائب عن ابن جريج عن [illegible] قال أيما رجل ابن عمر وروي أن ابن عمر
أبي طالب وهو على المنبر فقال إذا وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة
فقال علي أما إن كنت تجعلها تحت دجاجة فخرج منها فروج فكله قال ابن نعيم
قال كيف قال لأنه خرج من حي حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب
قال أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي مجلز عن أبي سعيد الجعفي عن أبي الصهباء البكري
قال قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب فقد ذكرت قصة مثل ما ذكرنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
والليث نحوا من هذا القول وقال مالك لا أرى أكلها وقال أصحاب الرأي لا بأس بها
قال أبو عمر لا أعرف شيئا ببيعه لم يختلف في [illegible] نجس في البول والدم ودليل
لونها في بطن الدجاجة الميتة فإذا غسلت لم يقل الأنا نجاسة من داخلها إلى ما
يحد من الخارج لا يصلح والحائل بينهما وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط
الحلم لا سبيل لوصول شيء إلى ما فيه وأما العين صلبه ليته في كيسه لا تجوز
أكله قال أبو عمر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تقع
في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيع ذلك وشراؤه والانتفاع به بأي وجه كان من الانتفاع بالاستصباح به
أو استعماله في دابة ولا يجوز بيعه من غير المسلمين لأنه حرام فهو كمثل بيع الميتة
فيه ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد وكان
حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه
ولما لم يجز تخريج استعماله وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى استعماله والانتفاع به
سبيل وكيف يجوز ذلك وقد أخبر أن الله تعالى إذا حرم شيئا أحل ما ليس ذلك
ما الانتفاع به جائز لما أمر بطرحه ولقوله فلا تقربوه بيان ذلك في حديث
جابر بن عبد الله وقد ذكرته فيما مضى لما قيل له أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة
فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام
على أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الانتفاع به بوجه من الوجوه
لأن الذكي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم في معناه بنجس حرام مثله حدثنا
يحيى قال نا الحجبي قال نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية
إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أنه
كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومما يحتج به في المنع من ثمن
ما هو حرام أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عباس
حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال نا خالد الحذاء عن
أبي عرفان المجاشعي قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه

قال ابو بكر بعد احد النبي صلى الله عليه وسلم الاشيا كلا فاعلم ان الله عز وجل اذا حرم
شيئا حرم ثمنه وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع
وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتحريم الله عز وجل ولا يجوز ان يخص من ذلك
شيئا الا بحجة فان قال قائل فقد وجدنا الناس عوامهم يبيعون ... ثمنها ولا على اكلها وذلك
ما نسخوه كلحوم الحمر الاهلية قيل ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجماع الامة على ذلك ولا نعلم احدا من اهل العلم اختلفوا في اباحة بيع الحمر التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية فهو حرام ولذلك لما اجمعوا على تحريم لحوم
بني آدم وجب تحريمه ولما اباحوا بيع الحمر الاهلية كان ذلك جائزا ولو ان ذلك
الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما اجمل النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله ان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه حدثنا علي بن عبد العزيز
نا ابن الاصبهاني نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتاه اصحاب الصليب الذين يجمعون الاوداك من
الميتة ويعملونها للسفن والادام فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
شحومها فباعوها واكلوا اثمانها قال فنهاهم عن ذلك حدثنا محمد بن اسمعيل
نا ابو حذيفة نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قال
ابو بكر وقد احتج محتج بحديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فسأله عن فارة وقعت في سمن لهم فقال
جامدة قالوا نعم قال اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودككم قالوا يا رسول الله انه مايع
قال انتفعوا به ولا تأكلوه حدثنا علان نا المخرمي نا ابن ابي مريم عن
ابن وهب عن عبد الجبار وليس يجوز ان يقابل بعبد الجبار خبر الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن ميمونة وخبر الزهري عن سعيد عن ابي هريرة لان عبد الجبار ضعيف واهي
الحديث قال يحيى بن معين عبد الجبار بن عمر ضعيف ... يزيد بن وهب قال محمد بن اسمعيل
عبد الجبار الايلي سمع الزهري منكر ... بعض اهل مصر يحكيه ابن ابي
عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نحو الحديث قال احمد بن حنبل في
حديث يحيى بن ايوب الوهم كان يحدث من حفظه فذكر له من حديثه عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ... في الكوز فقال لها من يحتمل
هذا فان احتج محتج بالاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
قيل له ليس في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولو علم من بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لرجع اليه لا يجوز ان
يظن بهم غير ذلك

ذكر اختلاف اهل العلم

في الانتفاع بالسمن وطهارته اختلف اهل العلم في الانتفاع بالسمن فاباحت
طائفة الانتفاع به دون بيعه واكله كذلك قال ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن علي

وسلمان حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
المبارك عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك وسك فيه شعر من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
عن هرون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل في حنوطه مسك قال هو فضل حنوط النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن
الشعبي قال كان سلمان اصاب مسكا من بلنجر فاعطاه امراته فلما حضر قال لها
ابتغي الذي استودعتك قالت هو هذا فاتته به قال رشيه حولي فانه ياتيني خلق من خلق الله
لا ياكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح وممن رخص في المسك انس بن سيرين
وروي ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وقال مالك لا بأس ان يحنط الميت بالمسك
وان يطيب به الحي ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد وهذا
قول الشافعي واحمد قال ابو بكر والمسك طاهر يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت
للاخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابرهيم بن محمد بن
اسحق نا مسلم بن ابرهيم نا المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اطيب الطيب المسك حدثنا محمد بن اسمعيل نا محفوظ
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله نا اسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن انس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكة يتطيب بها حدثنا يحيى بن محمد
نا مسدد نا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن امه ام كلثوم قالت لما تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي اواقي من مسك
وحلة واني لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد علي فان ردت علي
فهي لك قالت فكان كما قال صلى الله عليه وسلم مات النجاشي وردت عليه الهدية فلما ردت
عليه الهدية اعطى كل امراة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى ام سلمة سائره
واعطاها الحلة قال ابو بكر حديث انس اسناده جيد واستعمال المسك جائز يستعمله
الحي ويجعل في حنوط الميت وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المراة اذا طهرت من الحيض
اغتسلت ان تاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم ودليل على طهارة المسك وقد
روينا عن غير واحد انهم كرهوه واذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضره
ما خالفه من الاخبار مع ان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... حديث عمر لا احسبه
يصح ولا يعلم ... لاستعمال المسك ... عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا يحيى بن محمد نا ابو عمر الحوضي نا شعبة عن الحجاج عن فضيل
عن عبد الله بن معقل ان عمر اوصى في غسله ان لا يقربوه بمسك وقد روينا عن عمر بن
عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح انهم كرهوا المسك ولا يصح
كراهيته ... الا عن عطاء وروينا عن مجاهد انه كان يحب المسك ويعجبه ويكرهه
للميت ويروى عن الضحاك انه قال المسك ميتة ودم

جماع ابواب جلود السباع

حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح
الهذلي عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان تفترش
حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي
ان معوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن سروج النمور ان يركب عليها قالوا نعم حدثنا يحيى بن محمد ثنا ابو عمر
الحوضي ثنا همام عن قتادة ح وثنا محمد بن اسمعيل ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي شيخ
الهنائي قال كنت في ملا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معوية فقال
معوية انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب صفف
النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي
ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عايشة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر وروي
هذا الحديث بهذا عن ابي داود عن عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر واختلفوا في جلود
الهر والنمور والثعالب وغير ذلك من السباع حدثنا موسى بن هرون ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن [illegible]
رجلا بعمرو وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب قال فالقاها عن راسه وقال
ما يدريك لعله ليس بذكي وكره ذلك ربيعة عن عطا وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يكرهون ان ينتفعوا بشي من جلود السباع او يؤكل لحومها واباح ذلك عبيدة
السلماني في جلود الهر اذا دبغ وكره النخعي جلود السباع وكره الحسن البصري
ان يركب على سرج من جلود النمور او يقعد عليها وامر عمر بن عبد العزيز بتشقيق
سرج نمر وسمع عبد الرحمن بن القاسم ابا لبيد ينهى عن جلد النمر وقال
سعيد بن جبير نهي عن لحوم السباع وجلودها ورخصت في جلود السباع اذا
دبغت طايفة حدثنا اسحق ثنا ابراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج
بن ارطاة قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا باس بجلود السباع
اذا دبغت وقال النخعي في جلود النمر دباغها طهورها وقال الحسن البصري
في جلود النمور يدبغ بالرماد والملح وذلك دباغ ولم ير ببيعها باسا فقد روينا
عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري انهم رخصوا
في الركوب على السروج النمر ورخص الزهري في جلود النمور وروي عن ابراهيم
النخعي قلنسوة فيها ثعالب وقال الليث بن سعد لا باس بجلود الميتة اذا
دبغت ان يلبس واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر وعلي انهما كرها
الصلاة فيها فاما اسناد حديث عمر فمعضل والرواة في الباب قبل واما حديث علي
فحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن
ان عليا كان يكره الصلاة في جلود الثعالب وكان يزيد بن هرون يقول لعله من صلى

في جلود

في جلود الثعالب وكره ذلك احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وسيل الاوزاعي عن الصلاة
على جلود السباع فكره ذلك لما جا فيه من الحديث وفيه قول ثان رخصوا باجمعه ان يصلى
في جلود الثعالب روينا هذا القول عن الشعبي وبه قال الحسن البصري واصحاب
الراي اذا دبغت ورخصت طايفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها هذا قول سعيد بن
جبير والحسن البصري والحكم بن عتيبة ومكحول وروينا معنى ذلك عن علي بن الحسين وابي
العالية والله اعلم

ذكر الاخبار

التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا
القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع حدثنا
محمد بن اسمعيل ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كل ذي
ناب من السباع

ذكر الاخبار

التي جاءت بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال ابو بكر فيما ذكرنا ما يخبرنا من اختلاف هذا الحكم في الانتفاع بجلود السباع
ميتة ومن يوجه وكان الشافعي يقول يتوضا في جلود الميتة كلها اذا دبغت وجلود
ما لا يوكل لحمه من السباع قياسا على الاهاب الا الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ
لان النجاسة فيهما وهما حيان قايمة وانما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا قال
ابو بكر ووافق اصحاب الراي الشافعي في جلد الخنزير فقال قوم لا باس بالانتفاع
بجلود السباع الا بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير فانه لا يجوز الانتفاع به واحتجوا
او من احتج منهم بخبر ابن وعلة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال بعض من يقول بهذا القول ذلك قياسا على جلد
الشاة الميتة التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاع به بعد ان يدبغ ومنعت
طايفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده بعد تحريمها وممن هذا قوله
الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابو ثور ويزيد بن هرون ونه بلغنا عن مالك
بن انس انه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وان دبغت

وحكي معوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع قال لا ابتاع ولا آخذها
أحد لنفسه وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب ويكره بيعها وشراءها والانتفاع
بها قال أبو بكر وقد احتج بعض من خالفنا فيه بحجج حسن أحسنها أن الله عز وجل حرم
الميتة في كتابه فقال حرمت عليكم الميتة والدم وكان ذلك عاما واقعا على جميع
الميتة ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ
فأخذنا بذلك ولم نجد في جلود السباع خبرا يجب أن نستثني به من جملة ما حرم الله من
الميتة فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام وحجة ثانية وهو أنه لا نعلم
بين أهل العلم اختلافا في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة
واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل لما أنه أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا معارض له أو إجماع من أهل العلم فلما لم يكن في ذلك خبر موجود
ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع
مثله وحجة ثالثة وهو أنهم لا يعلمون اختلافا بين أهل العلم في كراهية الانتفاع
بجلود الخنزير والخنزير سبع قال فجعلنا سائر السباع قياسا عليه إذ ليس فيه
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من القياس عليه بل يوجد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وحجة رابعة وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن كل ذي ناب من السباع في الأخبار عنه بذلك فذلك عام
واقع على اللحم والجلد جميعا ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بخبر ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحجة خامسة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع فإن قال قائل في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل
ذي ناب من السباع فخص الأكل قيل له نهى عن الأكل ونهى في حديث آخر كما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ليستعمل الأخبار كلها كالأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي بعضها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة يوما إلا مع ذي محرم فالقول بجميعها
كلها يجب كذلك القول بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع
وعن أكل كل ذي ناب من السباع وعن النهي عن جلود السباع يجب وليس من ذلك
شيء يخالف شيئا حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد
ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم
حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم حدثنا

يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو سمع أبا معبد يحدث عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا إلا مع ذي محرم حدثنا يحيى ثنا مسدد
ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم قال أبو بكر فالقول بالأخبار كلها يجب إذا وجد إلى القول بها
سبيلا فالقول بهذه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى في النهي عن أكل كل ذي ناب
من السباع والنهي عن جلود السباع والنهي عن كل ذي ناب من السباع لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
إلا أن خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة شيئا وجب أن يستثنى ما خصته السنة ونهي
كل مختلف فيه داخلا في النهي لأن المستثنى عن جابر الغنا من عليه وهذا على مذهب
أصحابنا الشافعي ونحو غيره من أهل الحديث في جملة ما قالوه وقالت طائفة ينتفع
بها إذا دبغت يحتج بخبر ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دبغ
الإهاب فقد طهر قيل له لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار رواها عدد ولعله لو وجد
أحدهما لما أن ابن وعلة المذكور ولكن هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه إلا من حديث أحدهما
هذا الحديث والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الخمر وقد خالفه
كل من روى هذا الحديث من حفاظ أصحاب ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء
وعكرمة فجاءوا به على سبيل ما ذكرناه عنهم فزعم ابن وعلة عن ابن عباس
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وجعل أولئك الخبر مخصوصا في جلد شاة ميتة
وجعله ابن وعلة عاما فقد خالفه فيه هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث
ومتنه ما يبين غلطه ويدل على سوء حفظه ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة
الحفاظ إياه ما عرف غلطه محدث أبدا ولو كان خبره ثابتا ما جاز أن يدفع به
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع لعلتين إحداهما أن خبره ليس بمنصوص
في جلود السباع إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد
طهر وقد اختلف الناس فيه هل يجوز أن يسمى جلود السباع إهابا فحكى النضر بن شميل
أن العرب لا تسمي جلود السباع إهابا وأن الإهاب عندها جلود الأنعام خاصة قال
أبو منصور بعض من ليس من أهل اللغة يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي فرواه
على غير ما يجب وهو قوله

فشككت بالرمح الطويل إهابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم

فقد أنكر أهل العربية هذه الرواية وقالوا إنما هو فشككت بالرمح الطويل ثيابه
فأما بخلاف هذه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن اسم الجلود
إهاب وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي في خبر ابن وعلة حجة ثابتة ولو ثبت
أن خبر ابن وعلة وثبت أن يقع اسم الإهاب على الجلد لم يجز أن يدفع بخبر ابن
وعلة الأخبار التي ذكرناها ولوجب أن يكون إنما أراد بقوله إذا دبغ الإهاب
فقد طهر إهاب ما يؤكل لحمها ويكون نهيه عن جلود السباع مخصوصا مفسرا

في جلود السباع ولا يكون يغنيه دبغ بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر وقد اجمع
عوام من نحفظ عنه من اهل العلم على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وان دبغ وقال بعضهم
لولا ما جا في جلد الكلب اذا دبغ ان يستثنى من جملة خبر ميمونة كما ان الاستثنا بالاخبار
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع اولى واذا ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع وجب ان يمضي كل خبر منهما على وجهه فيستعمل الخبرين جميعا
خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يوكل لحمه والاخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود
السباع قال ابو بكر ومن اصول اصحابنا ان كل خبرين جاءا وامكن استعمالهما لم يجز ان
يعطل احدهما وان يستعملا جميعا ما وجد السبيل الى استعمالهما فمما هذا مثاله
في مذهبهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها قالوا
ذلك في الصحاري لان ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
بيت المقدس استعملنا كل خبر في موضعه واستعملنا خبر ابن عمر في المنازل وخبر
ابي ايوب في الصحاري ولم نعطل واحدا من الخبرين لامكان استعمالهما لكل واحد منهما
وجها غير وجه الاخر فجعلوا مثل هذا ابوابا [illegible] استعملوا الاخبار
[illegible] وجعلوا لكل حديث منهما وجها على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف
فمن كان هذا مذهبه وجب عليه ان يقول بالخبرين جميعا ولا احسب احدا ممن
لو رفع اليه خبر ابي المليح عن ابيه لقال به [illegible] كما قال بالاخبار التي ذكرناها
في مواضعها واحسب بعض من يخالف بعض ما قلناه يحتج بخبر عايشة وخبر ابن المحبق
[illegible] فاما خبر عايشة فانما رواه مالك عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عايشة ولم يكن [illegible] لا يحتمل
[illegible] يزيد بن قسيط [illegible] الذي روى عنه مالك
[illegible] يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط [illegible] لا اعلم احدا
روى عنه غير الحسن وحديث شريك عن [illegible] ابراهيم عن الاسود عن عايشة وقد
روى جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها سئلت عن [illegible]
[illegible] وهذا اجود من اسناد حديث شريك
وقد روينا عن عايشة انها [illegible] جلود الميتة بعد الدباغ ولو كان عندها عن
النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما خالفته

ذكر الضبع

اخبرنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع
اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم حدثنا [illegible] عبد الله بن احمد ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير
بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيدا وقضى فيها اذا قتلها المحرم كبشا [illegible]

غير واحد من اصحابنا بخبر جابر هذا وجعلوا الضبع مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع فكان ممن قال ذلك ابن ابي عمار وقد روي عنه غير عبد الله بن
عبيد الله بن عمير [illegible] وروي عن ابن جريج وعمرو بن دينار [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible] ان تقتلوا الذئب [illegible]
رواه ابن جريج عنه [illegible] عمرو بن دينار عنه انه قال رايت ابن عمر [illegible]
[illegible] قال ابو بكر وقد اختلفوا [illegible] اكل الضبع [illegible] اهل
العلم فيه [illegible] اسحق عن عبد الرزاق عن معمر [illegible] عن جابر ان عمر
[illegible] الضبع كبشا [illegible] محمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن عمر [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش [illegible] اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج [illegible] نافع ان رجلا اخبر [illegible] سعد بن ابي وقاص [illegible] يأكل الضبع
[illegible] ابن عمر [illegible] علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن يزيد الطائفي قال قلت يا ابا هريرة [illegible]
[illegible] اسالك عن الضبع [illegible] الضبع [illegible]
[illegible] محمد بن الصباح ثنا عبد الرزاق عن [illegible] عن مجاهد
ان عليا رضي الله عنه كان يرى الضبع صيدا [illegible] ابو بكر [illegible]
وقال عروة [illegible] وكان عطا بن ابي رباح ومالك والشافعي
[illegible] الجزا على المحرم [illegible] احمد بن حنبل واسحق وقال الاوزاعي وجماعة
من علماء [illegible] لا يرون باكل الضبع باسا لان المحرم يديه وقد روينا عن سعيد بن
المسيب انه [illegible] قال [illegible] والليث بن سعد قال ابو بكر [illegible] الضبع
[illegible] بخبر جابر [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لم يروا باكلها باسا [illegible] غيرهم والاكثر من اهل
العلم عليه [illegible] عن النبي صلى الله عليه السلام [illegible] كل ذي
ناب من السباع [illegible] لا يجوز ان [illegible] غير ذلك
والله اعلم

ذكر الثعلب

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وقال [illegible]
هذا الخبر جماعة من اهل العلم [illegible] علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن يزيد الطائفي قال قلت يا ابا هريرة [illegible]
عن الضبع قال [illegible] الضبع قال قلت الثعلب قال [illegible] وقال الحسن البصري
وابراهيم النخعي والزهري الثعلب سبع [illegible] عمرو بن دينار [illegible] الثعلب
[illegible] وقد روينا عن عطا انه كان كره اكل الثعالب ولا [illegible] في الحرم [illegible]
وقال ابن ابي نجيح [illegible] الا سبعا [illegible] اكل الثعلب [illegible]
بعضهم على المحرم اذا قتله الجزا وممن [illegible] عطا بن ابي رباح وطاوس وقتادة

والشافعي وروي ذلك عن عطاء وعباس بن عبيد الله بن معبد وربما نحو ذلك وقال
الشافعي تفدية المحرم قال ابو بكر القول بظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ولا يجوز
ان يستثنى من ظاهر السنة الا بسنة مثلها او باجماع فاما الخبر الذي يجب ان
يستثنى به من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم فمعدوم واما الاجماع فلا سبيل
الى الوصول اليه مع ما ذكرناه من الاختلاف فليس على المحرم في قتل الثعلب شيء
ويحرم اكله والله اعلم قال ابو بكر واعلى ما يحتج به من اباح اكل الثعلب قول عمر
رضي الله عنه وطاوس قال لعله لم يبلغه ولا يجوز ان يستثنى من السنة بقول صحابي
فلو علم عمر رضي الله عنه السنة لرجع اليها كما رجع الى ما اخبره الضحاك بن سفيان
الكلابي حين ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اشيم الضبابي من دية زوجها

ذكر الكيمخت

واختلفوا في الكيمخت فكان [illegible] قال ابن القاسم يتوقف عن الجواب فيه وقال احمد
بن حنبل هو ميتة لا يصلى فيه وقال [illegible] هو يختلف منه ما هو ميتة ومنه ما يعرف
جلود ما يؤكل لحمه فاذا اشترى الرجل منه شيئا وتوقى عليه ولذلك فاذا ان يصلي فيه
وحل بيعه وشراؤه الا ان يكون الغالب بالبلد انه يكون من الميتة
قال ابو بكر اما الكيمخت يتخذ من جلود ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلود ما لا يؤكل
لحمه فعلم انه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه وان علم انه من جلود ما لا يؤكل
لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه واذا اشكل ذلك وعاب فلم يعلم من اي الصنفين
هو فالورع ان يتوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه ولا يجوز ان يحرم
ما هذه صفته وانما استحسنا اذا كان هكذا ان يتوقف عن شرائه وان يستعمله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل
ملك حمى وان حمى الله محارمه حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا
زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين قال ابو بكر واما السنجاب فان بعض اصحابنا قال
بلغني انه ليس بسبع وانما يرعى النبات والبسطار ولذلك لا ارى فيه
باسا بلحومها ولا الانتفاع بجلودها وقد روينا عن ابن المبارك انه سئل
عن السنجاب فقال لا اخبر حاله انه يصيد قال ابو بكر ولا ادري
في هذا القول لان مخبره غير معروف على انهم قد يصيدون ما يجوز اكله
وما لا يجوز اكله والذي ارى انه جائز اكله اذ ذلك لانه قد حل ما غني للناس
عنه حتى يعلم انه مما حرم عليهم والله اعلم

كتاب الصلاة

ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس حدثنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر قال
اسحق بن ابرهيم بن عباد قال [illegible] عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن
مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى
جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين
اخبرنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع حدثنا محمد بن اسمعيل
قال نا عفان بن مسلم وابو النضر ويحيى بن ابي بكير قالوا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس قال كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع قال فجاء رجل من اهل البادية
فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال وزعم رسولك
ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي خلق السموات
وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله امرك بهذا قال نعم

ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان صلاة الظهر اربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ويجلس
فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد وان عدد صلاة العصر اربعا كصلاة الظهر
لا يجهر فيها بالقراءة ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد وان عدد صلاة المغرب
ثلاثا يجهر في الركعتين الاوليين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين
الاوليين جلسة للتشهد وفي الاخرة جلسة وان عدد صلاة العشاء اربعا يجهر في
الركعتين الاوليين منها بالقراءة ويخافت في الاخريين ويجلس فيها جلستين في كل مثنى
جلسة للتشهد وان عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيهما
جلسة واحدة للتشهد هذا فرض المقيم فاما المسافر ففرضه ركعتين الا صلاة المغرب
فان فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم حدثنا ابرهيم قال نا
يزيد بن هارون قالا نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال نا جعفر بن عون قال نا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كانت الصلاة ركعتين
ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة المسافر كما هي حدثنا يحيى بن محمد
قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة

كتاب المواقيت

ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه قال الله جل ذكره فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقال جل ذكره اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران

الفجر كان مشهودا وقد روينا عن رجل انه قال لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في
القرآن فقال ابن عباس نعم فسبحان الله حين تمسون المغرب وحين تصبحون الفجر
وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر ومن بعد صلاة العشاء وروينا انه لما نزلت هذه
الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى وحين تظهرون قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل اخبرني عن الله وقت الصلاة اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم عن ابي رزين قال خاصم نافع بن الازرق ابن عباس فقال هل تجد الصلوات
الخمس في القرآن فقال ابن عباس نعم ثم قرا عليه فسبحان الله حين تمسون المغرب وحين
تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر ومن بعد صلاة العشاء حدثنا
موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن ابي عياض عن ابن
عباس قال جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء
وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر حدثنا علان بن
المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن الحارث
بن فضيل الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الآية
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى قوله وحين تظهرون قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل عرفت وقت الصلاة وقال ابن عمر في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
دلوكها ميلها وقال ابن عباس دلوكها زوالها وقال ابو هريرة لرجل ساله عن دلوك
الشمس دلوكها اذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار يعني الظهر حدثنا
اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال دلوك الشمس زيالها
بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر حدثنا حاتم بن ابي بكر قال ثنا اسحق
بن سليمن قال ثنا مالك عن نافع او عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال دلوكها ميلها حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال
دلوكها زوالها اخبرنا التمار قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر في قوله
تعالى لدلوك الشمس قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن ابي لبيبة قال جئت
ابا هريرة فقال اما سمعت الله يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس قال تدري ما
دلوكها قلت لا ادري قال ما زالت عن بطن السماء بعد نصف النهار او كبد السماء بعد
نصف النهار قال ثم نصلي الظهر بينه وقد روينا عن علي وابن مسعود وجماعة
انهم قالوا دلوكها غروبها حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر قال
اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن ابي اسحق عن علي قال دلوكها غروبها
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زايدة عن عاصم عن
شقيق عن عبد الله قال دلوك الشمس غروبها واخبرنا التمار قال
ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس اقم الصلاة لدلوك
الشمس قال دلوكها غروبها وقال الله جل ذكره وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي

سلمة

سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلاة الصبح قال يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا قال معمر قال قتادة يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار معا قال مجاهد قرآن الفجر
صلاة الفجر وروينا عن ابن عباس في قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها قال الصلاة المكتوبة حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قال الصلاة المكتوبة وروينا عن قتادة انه قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس قال هي
صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر ومن اناء الليل صلاة المغرب والعشاء واطراف النهار الظهر
وقال مجاهد في قوله اقم الصلاة طرفي النهار قال صلاة الفجر وصلاتي العشي يعني
بذلك صلاتي العشي الظهر والعصر وكان ابن عباس يستحب تاخير العشاء ويقرا وزلفا
من الليل وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما دخل في مواقيت الصلوات
في كتاب التفسير وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر مواقيت الصلوات من السنة

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال ثنا
عبد الرحمن بن عياش عن ابن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن
نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين
كان كل ظل مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الغد الظهر
حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين
افطر الصائم ثم صلى بي العشاء الى ثلث الليل الاول ثم صلى بي الفجر فاسفر ثم التفت
الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين قال
ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث فقالت به طائفة وانتقل
آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث الى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة ورأوا ان ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت
ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة قالوا والآخر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى وانا مبين ذلك السنن في مواضعه ان شاء الله تعالى

ذكر اول وقت الظهر

قال ابو بكر ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر حين زالت
الشمس واجمع اهل العلم على ان اول وقت الظهر زوال الشمس حدثنا
محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا ساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا
قال فامر بلالا فاقام حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم ينتصف

وهو كان أعلم به حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام قال
ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر

ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال أكثرهم آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء
مثله بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر هذا قول مالك بن أنس وسفيان
الثوري والشافعي وأبي ثور ويعقوب ومحمد ووقت الظهر من حين تزول الشمس
إلى أن يكون الظل قامة واحتجوا أو من احتج منهم بخبر إمامة جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرت إسناده وفيه قول ثان وهو ما قال ابن جريج قال قلت لعطاء
ما تفريط الظهر قال لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة قال ابن جريج وكان
طاوس يقول لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل وفيه قول ثالث وهو أن آخر
وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر هذا قول النعمان وأصح هذه الأقاويل القول الأول لحديث ابن
عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ولحديث عبد الله بن عمرو
وقد ذكرت إسنادهما وحديث أبي قتادة يدل على ذلك حدثنا إبراهيم بن
الحارث قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما التفريط على من لم
يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر بن الخطاب أن
وقت الظهر إذا كان الظل ذراعا إلى أن يستوي أحدكم بظله

ذكر معرفة الزوال

قال أبو بكر إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وبلد فلينصب عودا
مستويا في مستو من الأرض قبل الزوال والشمس فإن الظل ينقلص إلى العود
فليتفقد نقصانه فإذا نقص نقصانا إذا تناهى زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال
وهو أول وقت الظهر وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه
وغيرهم من أهل العلم

ذكر أول وقت العصر

اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة أول وقت العصر إذا صار
ظل كل شيء مثله كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين ثم اختلفوا بعد في القول بظاهر حديث
ابن عباس فقالت فرقة منهم أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر
وقت الظهر فلو أن رجلين كانا معا في هذا الوقت يصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر
العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتهما قال بهذا القول إسحاق وحكي عن ابن

المبارك

المبارك أنه قال به وقال وقيل لابن المبارك كيف يكون وقت واحد لصلاتين من غير
سفر ولا عذر قال ابن المبارك ابن سيرين وذلك مما جاء به جبريل هكذا ولو جاء وقتا
واحدا لثلاث صلوات لجعلناه للثلاث وقالت فرقة لا تفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء
مثله فإذا جاوز فقد فات ودخل وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ودليلهم حين
ينفصل من آخر وقت الظهر هذا قول الشافعي وقد حكي عن ربيعة قول ثالث قال إن وقت
الظهر والعصر في الحضر إذا زالت الشمس قال أبو بكر وقول الشافعي
صحيح دلت عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث عبد الله
بن عمرو قوله وقت الظهر ما لم يحضر العصر وحديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل
صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وفي المسألة قول رابع وهو أن أول وقت العصر أن يصير
الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته هذا قول النعمان وهو قول
خالف فيه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس غير ذلك عليه
ولا نعلم أحدا سبقه إلى هذا القول في مقالته وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله
منفردا لا معنى له

ذكر آخر وقت العصر

اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة أول وقت العصر إذا كان ظل كل
شيء مثله إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه وأول ما تتغير الشمس أجزأه هكذا قال سفيان
الثوري وقال الشافعي نحوه من آخر وقت العصر حين جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته
وقت الاختيار ولا يجوز أن يقول فاته وقت العصر مطلقا واحتج بما يدل على هذا القول
حديث ابن عباس في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة آخر وقت
العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد وأبي ثور وقال أحمد مرة ما لم تتغير الشمس
وقيل للأوزاعي متى تدخل الشمس صفرة قال في عين الشمس أن تصفر قال إلا وتكون
على الأرض صفرة الشمس من لم يكن فاتته العصر وخرج وقتها وفي كتاب محمد بن الحسن
مكتوب أن وقت العصر متى هو قال من حين يكون الظل قامة فيزيد عليه ما بينه إلى
أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف ومحمد ويحتج بقولهما حديث عبد الله بن عمرو حدثنا
ابن جعفر بن حرب حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أبا أيوب الأزدي يحدث عن عبد الله بن عمرو قال لم يرفعه مرتين
وسألته الثالثة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس
وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هذا الموضع وقد روينا عن أبي موسى الأشعري
حديثا يدل على أن آخر وقتها أن تحمر الشمس حدثنا محمد بن إسماعيل قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام
العصر والشمس مرتفعة وذكر الحديث قال ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل
يقول احمرت الشمس وفيه قول رابع وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن
يصلي منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه وبه قال الشافعي في أصحاب

العذر والضرورات وحجة قائل هذا القول حديث أبي هريرة حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وفيه قول خامس
وهو أن آخر وقتها غروب الشمس وروي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة وقد
يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تفوت
صلاة حتى يدخل وقت الأخرى حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال
ثنا زائدة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا يفوت العصر للمغرب وقت وفيه
قول سادس وهو أن آخر وقت العصر لكل أحد من الناس ركعة قبل غروب الشمس
هذا قول الأوزاعي ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له فجعل
وقت من له عذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس
وجعل قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس لمن لا عذر له وكان أبو ثور يميل
إلى هذا القول قال أبو بكر وليس يعدو القول في هذا الباب من أحد قولين
إما أن يكون كما قال أبو ثور ويكون من لا عذر له جائز له ذلك أم ينقطع أن آخر الصلاة
عامدا حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها أو يقول قائل إن قوله من
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس على العموم لمن له عذر ولمن لا عذر له
أن يؤخر الصلاة حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا إثم عليه وهذا
قول يقل القائل به وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول حدثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه قال
سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بصلاة المنافقين
يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقرهن
نقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلا

ذكر وقت المغرب

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي
المغرب حين أفطر الصائم وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت
الشمس واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة لا وقت للمغرب إلا وقتا
واحدا كذلك قال مالك قال ما سمعت لها إلا وقتا واحدا إذا غابت الشمس وبه
قال الأوزاعي والشافعي واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه
ذكر إمامة جبريل النبي عليهما السلام وقد ذكرته في أول الكتاب واحتج آخر بحديث
روي عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي
على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم وقد ذكرت إسناده وإسناد
حديث أبي أيوب وأنس بن مالك في هذا المعنى في غير هذا الموضع واحتج
بأن عمر بن الخطاب قال لا تصلوا هذه الصلاة والنجوم مشتبكة يعني المغرب وروينا
عنه

عنه أنه اشتغل فأخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين لما أخره المغرب حتى طلع
النجم حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد
بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني
المغرب حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر
كان يعجل المغرب إذا غابت الشمس يتيقن أنه الليل حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول ما صلوات أخوف عندي فوتا من
المغرب وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد
قال حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن عبد
ابن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب من شغل شغل به عنها حتى طلع نجمان
فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمين وقالت طائفة وقت المغرب إلى أن
يغيب الشفق هذا قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي قال
أبو بكر وهذا أصح القولين وقد احتج بعض من يقول به بأخبار منها حديث عبد الله بن عمرو
حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة المغرب
ما لم يغب الشفق وحدثنا إبراهيم بن محمد قال ثنا إسماعيل بن عمر قال
ثنا محمد بن فضيل قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر
وقتها حين يغيب الأفق وحديث أبي موسى يدل على ذلك وقد ذكرته مع غيره من
الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب واحتج بعض من يقول بهذا
القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمغرب وقتين وذلك
بعد قدومه المدينة بزمان وإمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك بمكة فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك
منه كما يجب قبول سائر السنن وكما زادت الصلاة ركعتين في صلاة الحضر
فوجب قبول ذلك كذلك لما كان للمغرب وقتا واحدا ثم زاد في وقت المغرب وجب
قبول تلك الزيادة قال ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه
وسلم إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى ومن الدليل على أن
وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر
العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء الخبر رواه محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء وروي هذا الحديث عن ابن عمر وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأم سلمة
تركت ذكر أسانيدها لما تتبع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للاختصار
ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود حديث زيد بن ثابت حدثنا

محمد بن اسمعيل الصايغ قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال
اخبرني عروة بن الزبير ان مروان اخبره قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في صلاة
المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
المغرب بطولى الطوليين قال فقلت لعروة وما طولى الطوليين قال الاعراف قال
ابو بكر وقال هذا القايل لما اشتغل(?) النبي صلى الله عليه وسلم ببعضه وقد اخبرنا بترتيل
مع اتمام الركوع والسجود فهذا يدل على ان وقت المغرب ليس كما زعم من قال وقته وقت
واحد قال وقد اجمع اهل العلم على ان اول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واختلفوا في اخر وقته ولا يجوز ان يخرج الوقت المجمع عليه لقول الا باجماع مثله قال
ابو بكر وكان الذي ... هذا المذهب ... على المفيق قبل طلوع الفجر
بركعة المغرب والعشاء ولولا ان الكافر يسلم في هذا الوقت والحايض تطهر والغلام
يبلغ فيما اوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل ما يجب على الغلام اذا بلغ او طهرت
الحايض او اسلم الكافر او افاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر وذلك
لاتصال وقت الظهر بوقت العصر وقال ولذلك لما اوجب على من ذكرنا المغرب والعشا
ان وقت المغرب عنده متصل بوقت العشا ولو كان بينهما فصل لما اوجب عليه
الا صلاة العشا الاخرة دون المغرب ويلزم هذا القايل ذلك من وجه اخر ...
... ان يجمع المسافر بين المغرب والعشا والمقيم في حال المطر كما ... بين
الظهر والعصر ولما ... يدل على ان وقت المغرب لو كان وقتا واحدا ينقضي وقته
و وقت العشا متصل لما جاز الجمع بين المغرب والعشا في وقت احدهما ولا اوجب على
المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ... مع العشا دون المغرب وقد روينا
عن عطا في هذا الباب قولا ثالثا وهو ان لا تفوت صلاة المغرب والعشا
حتى النهار وقال طاوس لا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر

ذكر اول وقت العشا

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه صلى العشا حين غاب الشفق
وذكر ذلك في حديث ابن عباس واجمع اهل العلم الا من شذ عنهم على ان اول وقت
العشا الاخرة اذا غاب الشفق حدثنا ابرهيم بن اسمعيل قال ثنا الحسين
بن الحسن قال انا عبد الله قال اخبرنا حسين بن علي بن حسين قال حدثني وهب
ابن كيسان قال ثنا جابر بن عبد الله قال جا جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين ذهب الشفق ... فقال قم فصل العشا

ذكر اختلاف اهل العلم في الشفق

اختلف اهل العلم في الشفق فقالت طايفة الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر
وابن عباس حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولا
يقول كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشا الاخرة اذا ذهب

الحمرة

107

الحمرة قال مكحول فهذا الشفق حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابو مصعب الزهري
قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الشفق الحمرة
حدثنا عمر بن عبد الله قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى
عن حيان بن ابي جبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة وكان طاوس يصلي العشا قبل ان
يغيب البياض وممن قال بان الشفق الحمرة مالك بن انس وسفيان الثوري وابن
ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد وقالت طايفة الشفق
البياض وروينا عن انس انه كان اذا اراد ان يصلي العشا قال لغلامه او لمولى
له انظر استوى الافق وروينا عن ابن عباس انه قال الشفق البياض وعن
ابي هريرة انه قال صل العشا اذا ذهب الشفق وادلام الليل من ههنا واشار الى
المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب الافق فهو افضل حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال كان انس بن مالك اذا اراد ان
يصلي العشا قال لغلامه او لمولاه انظر استوى الافق حدثني موسى
بن هرون قال ثنا شجاع قال ثنا اسمعيل قال ثنا ابن عون قال حدثني موسى بن انس ان
انس كان يبعث الجارية ترقى البيت فيقول لها اذا استوى الافق فاذني حدثنا
موسى بن هرون قال ثنا سريج قال ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن ابي
جبلة عن ابن عباس قال الشفق البياض حدثنا اسحق قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن ابي لبيبة قال اتيت الى ابي هريرة فقال
صل صلاة العشا اذا ذهب الشفق وادلام الليل من ههنا واشار الى المشرق
فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الافق فهو افضل وروينا
عن عمر بن عبد العزيز انه قال صلوا صلاة العشا اذا ذهب بياض الافق وكان الاوزاعي
يقول في صلاة العشا لا ارى ان يجب الشفق ذهاب بقية بياض الافق وقال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز اذا اجتمع البياض بالافق فسطع فصل وكان
النعمان يقول الشفق البياض وخالفه يعقوب ومحمد فقالا ... الحمرة يعني
ان يصلي اذا ذهب البياض وفي السفر يجزيه اذا ذهبت الحمرة ويجزيه عنده في الحضر
والسفر اذا ذهبت الحمرة وقالت طايفة قال ... الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند
العرب وهي الحمرة والبياض وانما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض لثبوت
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى العشا حين غاب الشفق وكان ذلك
على ما ... اسم الشفق يجمعهما ... كانت الحمرة تسمى شفقا لم يكن لاحد ان يقول ليس
ذلك الشفق الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاخبار على العموم والظاهر
قال ابو بكر وقد احتج بعض من قال ان الشفق البياض باحاديث منها حديث ابي مسعود
حدثنا الربيع بن سليمان قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة ان ابن شهاب
اخبره ان عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود
الانصاري يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس قال وإنما يسود الأفق إذا
ذهبت الحمرة والبياض جميعا وقال قائل قد أجمع أهل العلم على دخول وقت
العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء فلا يجب
فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولم يجمعوا إلا على ذلك لا بعد ذهاب البياض وقد زعم
بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال لأنه يتقدم الشمس
بمجيئها ويذهب بعد غيابها فكما كان الصبح بياضا فكذلك العشاء ذهاب البياض

ذكر آخر وقت العشاء

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم آخر وقتها إلى ربع الليل هذا
قول النخعي ... وقالت طائفة آخر وقت العشاء الآخرة إلى ثلث
الليل كذلك قال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب
أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الأول ولا تؤخروا إلى ذلك
إلا من شغل حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد
الرحمن بن خيثم عن ابن لبيبة قال جئت إلى أبي هريرة وسألته عن وقت صلاة
العشاء قال إذا ذهب الشفق وادلام الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين
ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل وبه قال الشافعي وقد
كان يقول إذ هو بالعراق وقتها نصف الليل ولا تفوت إلى الفجر والله أعلم وقوله لأنه
يجعل على المقيم قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ولو كان لوقتها نابيا ما وجب
القضاء بعد الفوات وحجة من قال بقول عمر بن الخطاب وأبي هريرة حديث
ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي عليه السلام وقالت طائفة وقتها
إلى نصف الليل وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا عارم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي
موسى أن صل صلاة العشاء الآخرة أي نصف الليل الأول أي حين شئت وبه قال
الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أصحاب الرأي
ومن صلاها بعدما مضى نصف الليل يجزيه ويكره له وحجة من قال هذا
القول حديث عبد الله بن عمرو حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال
ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل حدثنا يحيى بن محمد
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال حدثني عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء
إلى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه
ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر

فاغفر له

108

فأغفر له هل من داع فأستجيب له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر حدثنا
محمد بن عبد الله قال أنا أنس بن عياض قال حدثني حميد قال سئل أنس هل اتخذ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل ثم أقبل علينا
بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس وناموا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال
كأني أنظر إلى وبيص خاتمه صلى الله عليه وسلم وفيه قول رابع وهو أن آخر وقت العشاء
إلى طلوع الفجر روي هذا القول عن ابن عباس وروي عن أبي هريرة أنه قال التفريط
في الصلاة أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال وقت المغرب
إلى العشاء ووقت العشاء إلى الفجر حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال
أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط وروينا عن ابن عباس
أنه قال لا يفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى وقال عطاء لا تفوت صلاة الليل المغرب
والعشاء حتى النهار وقال طاوس وعكرمة وقت العشاء إلى الفجر قال أحدهما
إلى الصبح وقال الآخر إلى طلوع الفجر وحجة القائل بهذا القول حديث أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الأخرى قال أبو بكر ثبت قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت
العشاء إلى شطر الليل يدل على أنه لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل ولو كان
حرجا عليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل وإن كان كذلك ثبت أن
وقتها إلى طلوع الفجر ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنه قد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حدثنا
محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم ابنة
أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب
عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قال ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق
على أمتي وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغير واحد من التابعين
أنهم رخصوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء وحجة من أمر بهم
وقال قائل قولهم أولى لأن جعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل وقد ذكرت
إسناد حديث عبد الرحمن وابن عباس في كتاب الحيض

ذكر أول وقت الفجر وآخره

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفجر حين طلع الفجر وأجمع
أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر أخبرنا محمد بن عبد الله
قال أخبرنا أنس بن عياض عن حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبح من الغد حين انشق الفجر أمر بلالا فأقام
الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أخرها حتى أسفر ثم أمرنا فأقام الصلاة فصلى بنا

ثم قال ان السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت وقد ذكرنا سائر الاخبار
الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضع واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان
من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ان صلاته في وقتها واختلفوا
فيمن ادرك ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فكان قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه يضيف اليها اخرى ولم تفسد الصلاة واحتجوا بحديث
حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وكان
ابو ثور يقول انما ذلك لمن نام او نسي حتى صلى من ذلك الوقت فكان بعذر عذر
فلو عمد ذلك رجل لكان مخطئا مذموما عند اهل العلم متفرطا في الصلاة وقال
اصحاب الراي فانهم قالوا من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ومن
من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة فافسدوا صلاة من طلعت الشمس
وقد بقي عليه من الصبح ركعة قالوا عليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس
فان نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت
الشمس قالوا يتم على صلاته فيصلي ما بقي قالوا ولا ان يصلي الفجر فطلعت له
الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته لانها ليست بساعة يصلى فيها والذي
غربت له الشمس وقد صلى ركعة او ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة والصلاة
لا تحرم تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها قال ابو بكر قد جعل النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس مدركا للصلاتين وجمع بينهما فلا معنى لتفريق من فرق
بين ما جمعت السنة بينهما ولو جاز ان يفسد صلاة من جاء اكثر ما لا تحل
الصلاة فيه لزم ان يفسد صلاة من ابتداها في وقت لا يجوز الصلاة فيه وليس
فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التسليم له وترك ان يحمل على القياس
والنظر

ذكر وقت الجمعة

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة بعد زوال الشمس
حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابو يحيى بن
سليمن عن عثمن بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا اسحق بن راهويه
قال انا وكيع قال نا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة عن ابيه قال كنا
نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال انا خالد بن مخلد قال
نا سليمن بن بلال قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابر بن
عبد الله متى كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة قال كان يصلي ثم

اذهب

اذهب الى جمالنا فاريحها يعني النواضح واجمع اهل العلم على ان الجمعة تجزي اذا صليت
بعد زوال الشمس واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام اهل العلم لا
تجزي الجمعة قبل زوال الشمس وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمرو بن حريث والنعمن بن بشير
وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال الحديث يوم الجمعة فلما
زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر واخذ المؤذن في اذانه حدثنا يحيى بن محمد قال
نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق انه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة
بعد ما زالت الشمس حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا ابو معوية قال
نا اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس حدثنا
محمد بن اسمعيل قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن
هرمز قال نا ابان بن عثمن قال كنا نصلي الجمعة مع عثمن بن عفان ثم نرجع فنقيل
حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا ابو معوية قال نا اسمعيل بن سميع
عن ابي رزين العبسي قال صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فريقان فريق يقولون
زالت الشمس وفريق يقولون لم تزل اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال قدم معاذ بن جبل على اهل
مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها حدثنا
محمد بن علي قال نا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابيه اخبره انهم كانوا يصلون الجمعة مع بكير
بن سعد الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حين تزيغ الشمس ثم يرجعون
فيقيلون حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا يحيى قال نا محمد بن بشر العبدي
عن عبد الله بن الوليد عن ابن الغزار قال ما رايت اماما احسن صلاة للجمعة من عمرو
بن حريث قال كان يصليها اذا زالت الشمس حدثنا موسى بن هرون قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله قال نا حسن عن سماك قال كان النعمن بن
بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس حدثونا عن محمد بن يحيى قال
نا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يروح الى الجمعة حتى تزيغ الشمس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وابراهيم النخعي وغيرهم وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري والشافعي
وابي ثور وقال احمد يترك البيع والشرا اذا زالت الشمس وقال اسحق اذا اذن
المؤذن حرم البيع والشرا وفيه قول ثان روينا عن عبد الله بن سيدان
المطرودي انه قال صليت مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل
نصف النهار ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول انتصف النهار
ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا

بعد ذلك وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم
خشية الحر عليكم وعن سعيد بن سويد انه قال صلى بنا معوية الجمعة ضحى وقال عطا كل
عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا محمد بن ابان نا
وكيع قال نا جعفر بن برقان قال نا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان
ثم من بني سليم قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار قال ثم شهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول انتصف
النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فلم
اسمع احدا عاب ذلك حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفين
قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال كنا نصلي مع عثمان الجمعة
ثم نرجع وما اجد شيئا يظلني حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو الوليد
الطيالسي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة وكان يعرف
وننكر قال كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى يقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم
حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن سويد بن سعيد قال صلى بنا معوية الجمعة في الضحى وحكى اسحق بن منصور
عن احمد انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان فعل قبل الزوال فلا
اعيبه واما بعده فليس فيه شك وكذلك قال اسحق وحكى الاثرم عن احمد انه
قال فيه من الاختلاف ما قد علمت قال ابو بكر وبالقول الاول اقول وذلك
للاخبار التي ذكرت في اول الباب وقد احتج بعض اصحابنا فقال قد اجمعوا على
وجوب الفرض بزوال الشمس وسقوط الفرض عمن وجب عليه اذا صلاها
بعد الزوال واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس وفي سقوط ما وجب من
صلاة الجمعة عمن وجب عليه اذا صلاها قبل الزوال قال فالاجماع يجب
والاختلاف لا يجب به فرض ولا يزول الا بذلك ما وجب باختلاف كما حديث
عبد الله بن سيدان فغير ثابت وذلك عن ابي بكر وعمر وقد عارضه حديث عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر وحديث ابن مسعود قد خرج عمرو بن مرة ان عبد الله
كان يحدثهم بمعروف وننكر يعني عبد الله بن سلمة وقد ذكرنا باقي الحجج في كتاب الصلاة الكبير

ذكر استحباب تعجيل الصلاة في اول اوقاتها

حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا عمرو بن عبد الله النخعي ابو معوية
قال اخبرني ابو عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين قلت ثم ماذا قال ان يسلم الناس
من لسانك قال ثم سكت ولو استزدته لزادني حدثنا غيلان قال نا
عمرو بن الربيع بن طارق قال نا الليث عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن
جدته ام ابيه الدنيا عن ام فروة جدة ابيه وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

انها

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الاعمال فقال ان احب الاعمال الى الله
تعجيل الصلاة في اول وقتها وقد روينا عن طلق بن حبيب انه قال ان الرجل ليصلي الصلاة
وما فاته منها من وقتها خير له من اهله وماله واجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم على ان تعجيل صلاة المغرب افضل من تاخيرها وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر
تعجيلها افضل واختلفوا في ساير الصلوات فقالت طايفة تعجيل جميع الصلوات افضل
من تاخيرها واحتج بظاهر قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وبقوله حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى قال فاذا لم يصلها في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها
ممن يؤخرها بالتاخير والنسيان وكثير مما يعرض من الاشغال التي تمنع البدار وتفوتها
واحتج بعضهم بالحديث الذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الاعمال
الى الله تعجيل الصلاة في اول وقتها فعم الصلوات ولم يخصص شيئا دون شي ولما اجمعوا ان تعجيل
صلاة المغرب افضل كان حكم ساير الصلوات حكم صلاة المغرب قياسا على ان تعجيلها افضل
واحتج اخر بحديث المغيرة بن شعبة الذي فيه ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
خلف عبد الرحمن بن عوف قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال
احسنتم او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها قال ابو بكر فهذا تحسين لهم تعجيلهم
الصلاة وتركهم انتظاره حتى غبطهم ثم يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في اول الوقت
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا هشيم قال
اخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن ابن عمر قال ان الرجل ليصلي الصلاة
وما فاته من وقتها خير من اهله وماله

ذكر التعجيل بصلاة الظهر

حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال نا سعد بن ابراهيم
عن محمد بن عمرو بن حسن قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس حدثنا اسحق قال انا عبد الرزاق قال
انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
حين زاغت الشمس حدثنا يحيى بن محمد قال نا ابو عمر قال نا شعبة عن ابي المنهال
عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس حدثنا
عبد الله بن احمد قال نا خلاد بن يحيى قال نا يونس عن ابي اسحق قال حدثني سعيد بن وهب
قال حدثني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضا فما
اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وروينا عن عايشة انها قالت ما رايت انسانا
قط اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر
وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي الظهر والجنادب لتنقز من الرمضا حدثنا
محمد بن اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال كان
عبد الله يصلي بنا الظهر والجنادب لتنقز من الرمضا حدثنا علي بن الحسن قال
نا عبد الله عن سفين عن حكيم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ما رايت انسانا قط

أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنيت أباك ولا عمر
وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى
الأشعري أن صلّ صلاة الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس وقال مسروق صلى بنا
عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس وقال هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة
وروي عن جابر أنه قال الظهر كاسمها يقول بالظهيرة وكان مالك يقول أحب إلي في وقت
صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب أن صلّ الظهر إذا كان الفيء ذراعاً وكان أبو ثور يقول أحب
أن يصلي في أول الوقت إذا أمكن يؤدي والله أعلم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
عارم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال كتب عمر إلى أبي موسى أن صلّ صلاة
الظهر حين تزيغ الشمس أو حين تزول الشمس حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا حسن بن الحارث قال ثنا ... سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة
فسمعه الحجاج وهو بالربذة فقال ... بعد المؤذن فأتي بسويد فقال ما حملك على الصلاة
بالهاجرة قال صليت مع أبي بكر وعمر فقال لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صلى
بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال هذا والذي لا إله غيره وقت
هذه الصلاة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر قال الظهر كاسمها يقول الظهيرة واستحبت طائفة تأخير الظهر حتى ينكسر
الحر استحب ذلك أحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي في الصيف يستحب أن يؤخرها ويبرد بها
وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً إلا في شدة
الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته ولا يحضرها إلا من بحضرته
فيصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها ولا تؤخر في الشتاء بحال وروي أنه احتج بعض
من ترك أن يعجلها في الشتاء والصيف ... لما قالوا أن تعجيلها في الشتاء أفضل فقالوا
بتعجيلها في الصيف كان حكم الصيف حكم الشتاء ... فإن العين أعظم
وهو على الأبدان أشق وذلك أن الأخبار اختلفت ... رجعنا إلى
الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها قال أبو بكر تعجيل الصلوات
في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم والقائل بهذا القول يستعمل
الخبرين جميعاً ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي ينتاب
من البعد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ولو كان له مراد لبين ذلك وليس
لأحد أن يستثني من الحديث ... شيئاً وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار فإن دفع
بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة بخبر خباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا
فقد يجوز أن يمنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به وقد

روينا

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه حدثنا محمد بن
محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان أبي بشر عن المغيرة
بن شعبة قال كنا نصلي مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا أبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم قال أبو بكر هذا خبر المغيرة يحتمل الأول الذي ذكره خباب
من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه قال لهم أبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم فوافق خبر خباب في تعجيل الظهر وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقل
إليه في تأخير الظهر في شدة الحر حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن
الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وحدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وعن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله أخبرنا الربيع قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر
من فيح جهنم

ذكر اختلاف أهل العلم في تعجيل صلاة العصر وتأخيرها

اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها فقالت طائفة تعجيلها أفضل كتب عمر بن الخطاب
أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة وقال
جابر بن عبد الله صلى بنا ... العصر ثم أتانا ونحن في دور بني سلمة ... جزوراً وقد
نحرنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغرب الشمس وقال
نافع كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة
أميال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم
قال كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين
أو ثلاثة وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال صلى ... العصر بالناس ثم جاءنا رجل
من بني سلمة وعنده جزور ... فنحرناها وجزيناها وصنعنا له
فأكلنا قبل أن تغيب الشمس حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء
فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلي العصر قال والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير
سار قبل الليل خمسة أميال قال أبو بكر وهذا مذهب أهل العلم وبه قال الأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ولم يظهر الفيء من حجرتها
حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب

عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالي فياتيها والشمس مرتفعة قال ابو بكر وقد ذكرت سائر الاخبار الدالة على صحة هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ورات طائفة تاخير العصر افضل وروينا عن ابي هريرة وابن مسعود انهما كانا يوخران العصر حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يوخر العصر وحدثونا عن يحيى عن يحيى قال نا ابو معوية عن ابي المنيب السعدي عن سوار بن شبيب عن ابي هريرة انه كان يوخر العصر وروي ذلك عن طاوس وابي قلابة وابن سيرين وحكي عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر وكذلك قال ابن شبرمة وروينا عن ابرهيم وهمام وعلقمة انهم كانوا يوخرون العصر وقال اصحاب الراي يصلي العصر في اخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف وقال سفيان الثوري اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك الى ان يكون ظلك مثليك واحسن ما لم تتغير الشمس احب الي قال ابو بكر وقد احتج بعض من يرى ان تعجيل العصر افضل بالاخبار التي ذكرناها وبان ذلك عن ابي بكر وعمر واحتج بان الله عز وجل امر بالصلوات فامر بالمحافظة عليها فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقد دلت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها العصر وقد يدل على التغليظ على موخر العصر وان تعظيم صلاة العصر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله وقوله بكروا بالعصر في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله حدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله حدثني عبد الله عن احمد قال نا خلاد قال نا الثوري عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في الصلاة الوسطى فقالت طائفة صلاة الوسطى صلاة العصر وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعمرو بن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والضحاك بن مزاحم وهو قول ابي ثور وقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الظهر وروي هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن شداد وفيه قول ثالث وهو ان الصبح روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة وطاوس وعبد الله بن شداد وعطا ومجاهد ودلت الاخبار الثابتة على ان صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم واجوافهم نارا حدثنا علي بن

عبد العزيز

عبد العزيز قال نا حجاج قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس واحمرت فقال ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا او حشا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى قال ابو بكر وقيل انما سميت وسطى لانها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار

ذكر التعجيل بصلاة المغرب

حدثنا الربيع بن سليمان قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر الى مواقع نبلنا من الاسفار حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا الليثي يعني عبيد الله قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا زهير قال نا صفوان بن عيسى قال نا يزيد بن ابي عبيد اخبرني عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان التعجيل بصلاة المغرب افضل وكذلك نقول

ذكر اختلاف اهل العلم

في التعجيل بصلاة العشا وتاخيرها ايها افضل اختلف اهل العلم في تعجيل العشا وتاخيرها فقالت طائفة تاخيرها افضل كان ابن عباس يرى ان تاخيرها افضل ويقرا وزلفا من الليل وروينا عن ابن مسعود انه كان يوخر العشا وقال مالك اما العشا فتوخر بعد مغيب الشفق حتى ابي حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يستحب تاخير العشا ويقرا وزلفا من الليل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ليس بتاخير العتمة باس وكان يقول تعني وقول واحب ان يوخرها الامام ساعة لا يطلع فيها المشقة على الناس وقال اصحاب الراي احب الينا ان يوخرها ما بينه وبين ثلث الليل وكان ابو ثور يحكي عن قول الشافعي ومن حجة من يقول بهذا القول الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث جابر بن سمرة حدثنا علي بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الاخرة حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا هوذة قال نا عوف عن ابي المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي قال فانا خلفت معه فقال ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل صلاة وقال

آخر وقتها تعجيل افضل وقال قائل وذلك بعد ان يغيب البياض لانهم مجمعون
على دخول الوقت اذا غاب البياض واختلفوا من رأى تعجيل العشاء بعد دخول
الوقت اكتعجيل افضل للاخبار التي ذكرناها في كتاب اختيار تعجيل الصلوات
في اوائل اوقاتها حدثنا ابرهيم بن محمد بن اسحق قال ثنا مسلم بن ابرهيم
ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر العشاء قال كان اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
وقال ان الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأخيره العشاء داله
على انه انما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عن تقديم العشا في
تلك الليلة وذكر اخبارا تدل على ما قال فمنها حديث ابن عمر حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
ثم خرج علينا فقال ليس احد من اهل الارض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم قال
والدليل على ان هذا ... ترغيب منه في تعجيل العشاء الآخرة والنساء الى امر الاسحار
من ذلك ... كان ... الليلة التي اخر النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلولا ذلك وقد كان
... لذلك ما خالفه والدليل على تقديم الليلة التي اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة فيها الزهري حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال عمر نام النساء والصبيان
اخبرناه ابن عبد الحكم عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد
عن سفيان عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال عمر عجلوا العشاء قبل
ان ينام المريض ويكسل العامل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى اهل الشام صلوا العشاء اذا غاب
الشفق الى ثلث الليل ولا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه فمن نام
فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
وحدثنا ابو بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد قال كتب عمر فذكر نحوه اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابيه قال كتب الى ابي هريرة فقال صلي العشاء
اذا ذهب الشفق وادلام الليل من هاهنا واشار الى المشرق فيما بينك وبين
ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الافق فهو افضل

ذكر كراهية تسمية العشا بالعتمة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشاء الا انهم يعتمون بالابل وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون
العتمة صاح وغضب حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد

عن نافع

عن نافع قال كان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم وقال انما الصواب
ما قال الله جل ذكره ومن بعد صلاة العشاء فاحب للرجل ان يعلم اهله وولده ما ينبغي
اضطر الى ان يتكلم لاحد ممن لا يفطن انه بمعنى عنده ويوشك ان يكون في سعة وقال الشافعي
احب ان لا تسمى الا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ولذلك
يجب ان تسمى كما سماها ومن سماها العتمة فلا حرج لانا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد ثابت انه سماها العتمة في حديث حدثنا محمد بن سهل
قال ثنا عبد الرزاق قال انا مالك قال ثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ذكر اختلاف اهل العلم

في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها اختلف اهل العلم في التغليس بصلاة الفجر
والاسفار بها فقالت طائفة التغليس بها افضل قال انس بن مالك صلى لنا ابو بكر
الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى
ان صل الصبح والنجوم بادية وكتب اليه ان صل الفجر بسواد او بغلس واطل القراءة وذكر
عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر لو كان بيني وبين ابني ثلاث اذرع ما عرفته
وقال عمرو بن دينار كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس وقال ابن الزبير كنا نصلي مع عمر
الفجر فينصرف احدنا وما يعرف صاحبه وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يصلي وهو
يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح اقم الصلاة وروي عن ابن مسعود
انه كان يغلس بالصبح وكان ابو موسى الاشعري يصلي الصبح بسواد وقال ابو هريرة
صل الصبح بغلس وصلى ابن عمر صلاة الفجر فغلس حدثنا علي بن عبد العزيز قال
ثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل
حدثنا اسحق قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك
قال صليت خلف ابي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين فقام
عمر حين فرغ فقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع قبل ان تسلم قال
لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا علي بن عارم قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال كتب عمر الى ابي موسى ان صل الفجر بسواد
او بغلس واطل القراءة حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان
عن منصور بن حيان الاسدي عن عمرو بن ميمون قال كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر
ولو كان بيني وبين ابني ثلاث اذرع ما عرفته حدثنا محمد بن ... قال ثنا مسدد
عن سفيان عن عمرو بن دينار قال كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم ... فنصلي واحدنا
ثم نرجع قال ابن الزبير كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف احدنا ولا يعرف صاحبه
اخبرنا حاتم ابو الحميد حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا شبيب بن غرقدة
انه سمع حبان بن الحارث يقول اتيت علي بن ابي طالب وهو معسكر بدير ابي موسى

وجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح اقم الصلاة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابا عبد الله بن مسعود يقول كان ابن مسعود يغلس بالصبح كان يغلس حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا روح قال نا حبيب بن شهاب قال سمعت ابي يقول كان ابو موسى الاشعري يصلي الصبح بسواد حدثنا علي قال نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال صل الصبح بغلس حدثنا علان بن المغيرة قال نا محمد بن مخلد قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس وحدثونا عن احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن اياس الحنفي عن ابيه قال كان عثمان بن عفان يصلي الفجر ونحن ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا وكان عطاء يقول يصلي الصبح حين ينجر الفجر الاخر وروي عن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان غلس بالفجر وروي ان عمر كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا وممن ذهب الى ان يصلي الصبح بغلس اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واستحبت طائفة الاسفار بالفجر وممن كان يرى ذلك منهم سفيان الثوري واصحاب الراي وروينا عن علي انه قال لقنبر يا قنبر اسفر يا قنبر اسفر يعني بصلاة الغداة وروينا عن ابن مسعود انه كان يسفر بصلاة الغداة وروي ذلك عن ابن الزبير وسويد بن غفلة وابن سيرين والنخعي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن خرشة بن الحر ان عمر بن الخطاب كان يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصلي بين ذلك حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفين عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لقنبر يا قنبر اسفر اسفر يعني بصلاة الغداة حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفين عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة وحدثونا عن الحسن بن علي قال نا ابن المبارك قال نا الاوزاعي عن نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه سمع ابن عمر يقول لما قتل عمر اسفر بها عثمان قال ابن مغيث وكان ابن الزبير يسفر بصلاة الفجر ومن حديث بندار قال نا عبد الرحمن قال نا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى معوية بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلاة فانه افقه لكم واحتج بعض اهل الكوفة بحديث رافع بن خديج حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واحتج من خالفهم ورأى ان التغليس بصلاة الصبح افضل بان اخبار

الثابتة

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ان صلاته الفجر كان بغلس حدثنا محمد بن اسمعيل وغيره قالوا نا الحميدي عبد الله بن الزبير قال نا سفين قال نا الزهري كما اخبرك الان قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن احد من الغلس وربما قال سفين يعني الغلس حدثنا سليمن بن شعيب قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي عن نهيك بن يريم قال نا مغيث بن سمي قال صلى ابن الزبير بغلس بصلاة الفجر [illegible] عليه فلما سلم التفت الى ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قال ابو بكر وتدل هذه الاخبار وسائر الاخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس ودل على مثل ذلك الاخبار المذكورة في باب ذكر استحباب تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها ولذلك كان فعل ابي بكر وعمر والتغليس بالصبح اشبه بظاهر كتاب الله قال الله جل ذكره حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والمصلي في اول الوقت بصلاته احرى بالمحافظة عليها ممن اخرها وعرضها للنسيان والعلل مع انا قد روينا فيما مضى من هذا الكتاب خبرا مفسرا يدل على ان اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاخر من فعله اولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نحتج به عليهم حدثنا الربيع بن سليمن قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز قال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يقول سمعت ابا مسعود يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر قال ابو بكر وثبوت ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التغليس دال على صحة هذا القول وقد اختلف اهل العلم في معنى الاسفار فقال بعضهم معنى ذلك ان يتبين الفجر الاخر ومال الى هذا القول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم معروف في كلام العرب قولهم اسفرت المراة عن وجهها واسفر لك عن وجهه اي كشفه وقال اخرون احتمل الاسفار المعنيين فلما ثبتت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحتمل الا معنى واحدا او الوجهين وروي عن يحيى بن ادم انه قال لا اختلاف مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها

ذكر الصلاة في اليوم الغيم

حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ... عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال عن ابي المهاجر عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله حدثنا

علي بن عبد العزيز قال نا ابن الأصبهاني قال نا وكيع وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر
وعن ابن مسعود أنه كان يقول إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب
وعن الحسن وابن سيرين قالا إذا كان يوم غيم فعجل العصر وأخر المغرب وكان
الحسن يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر وكان الأوزاعي يقول في يوم الغيم
يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيبها وحدثونا
عن عمرو بن زرارة عن عبد الوارث بن مروان عن إسمعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم
عن الأسود عن عمر قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر وحدثونا
عن أحمد بن عمرو قال أخبرنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن عمار بن رجاء قال سمعت
ابن مسعود يقول إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب وقال
الشافعي في باب صلاة الظهر إذا كان الغيم مطبقا وبها السحاب احتاط أن يرى له
ما يدل له وإلا تأخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه
وبين أن يصلي بخاف دخول وقت العصر فإذا أبان فصلى على الأغلب عنده فصلاته
مجزية وقال إسحق نحوا من قول الشافعي وقال أصحاب الرأي في يوم الغيم
نؤخر الظهر ونعجل العصر ونؤخر المغرب ونعجل العشاء ونسفر بالفجر قال
أبو بكر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه إذا رأيت أهل المسجد
قد راحوا للظهر فأذن الظهر قال أبو بكر بقول الشافعي أقول

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم اختلف أهل العلم في المصلي قبل
دخول وقت الصلاة فقال أكثرهم عليه الإعادة أعاد ابن عمر الصبح لأنه رأى أنه
صلى وهو يصلي بليل أنه قد أصبح وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد
الصبح ثلاث مرات حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان
عن محمد بن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله
عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الصبح يرى الليل في الغلس فاستفتح بسورة البقرة
فركع وقد طلع الفجر حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد
عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرات
وحدثونا عن أبي الوليد قال نا الوليد بن مسلم قال قال سعيد أخبرني
قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة
وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي حدثنا
موسى بن هارون قال نا يحيى قال نا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال يجزيه ثم قال

أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد قضيناه حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن
أذن بليل وابن عباس عليه ليلا فاستفتح بسورة البقرة فركع وقد طلع الفجر ثم قام
فقرأ بسورة الكهف فلما أتى على هذه الآية ويكاد يدركه ثم صلى بآخر كل سجدة منها لقينا نصبا
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أرأيت مغربا يصلي المغرب
ثم طاف الأسباع وسعين حتى خرج فيصلي العشاء قوم لعل الشفق ما رده عطاء
يقول يصلي العشاء إن شئت قبل أن يغيب الشفق قال عطاء إني لأطوف أحيانا أسبعا بعد
المغرب ثم أصلي العشاء وروينا عن الحسن أنه قال جزت صلاته وعن الشعبي أنه قال
إذا صلى رجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأه وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل
عمن صلى العشاء في السفر قبل مغيب الشفق جاهلا أو ساهيا قال يعيد ما كان
في وقتها فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه ومن حجة بعض من رأى
أن الإعادة عليه أن المصلي قبل الوقت وهو يحسب أنه الوقت مصلي في الظاهر عند
نفسه على ما أمر به وقد اختلف في وجوب الإعادة عليه ومن حجة من أوجب عليه
الإعادة لا يجزيه واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤد فرضا
لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها فكأنه رجل صلى ما ليس عليه وهذا
كالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر يعيد إذ كل واحد منهما لم يؤد
فرضا لما يجب والله أعلم

ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة

حدثنا علي بن الحسن قال نا يحيى بن يحيى قال نا أبو معوية عن أبي إسحق
عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قلت ثم أي
قال الجهاد في سبيل الله وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له إن الله
حيث ذكر الصلاة في القرآن الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم على
صلواتهم يحافظون فقال عبد الله ذلك على مواقيتها حدثنا عبد الله بن
أحمد قال نا المقرئ قال نا المسعودي قال نا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله
قال قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم على صلاتهم دائمون
والذين هم على صلواتهم يحافظون فقال عبد الله ذلك على مواقيتها فقالوا
ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها قال تركها الكفر حدثنا سهل بن عمار
قال نا الهيثم بن سعدان قال نا همام عن سعيد عن قتادة عن ابن مسعود في
قول الله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال إن للصلاة وقتا كوقت
الحج فصلوا الصلاة لوقتها وقال زيد بن أسلم كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم
جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر وقال غيره في قوله موقوتا واجبا
مفروضا

ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

حدثنا نصر بن زكريا قال نا سفيان قال نا عكرمة بن إبراهيم قال حدثني

عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها

ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال أبو بكر ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس غير أن الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم دلت على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال أبو بكر ويدل على صحة هذا القول حديث عقبة بن عامر حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ويدل على مثل هذا المعنى على إباحة الصلاة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث أنس حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو بشير قال ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة

لا صلاة بعد طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضع

ذكر الأخبار

الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هذه صلاة ما كنت تصليها قال قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر قال أبو بكر فقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بصلاة جاز أن يتطوع بما شاء من التطوع إذ إنما الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطوع فيها مع أنا قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط قال أبو بكر ورواه ابن عيينة ووكيع والقطان عن هشام كما رواه أنس بن عياض حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله صلى الله عليه وسلم المبرأة أنه كان يصليهما بعد العصر يعني الركعتين حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أنا أبو إسحاق قال سمعت الأسود بن يزيد ومسروقا يقولان نشهد على عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في يوم إلا صلاهما يعني الركعتين بعد العصر

ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينكر ذلك عليه

ذكر اختلاف أهل العلم

في صلاة التطوع بعد صلاة العصر اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلى بعد صلاة العصر روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وروينا عن عمر أنه دخل فسطاطه بعد العصر فصلى ركعتين وروينا هذا المعنى عن الزبير وابن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وعائشة وأبي أيوب الأنصاري حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال حدثني عاصم بن ضمرة قال كنا مع علي وهو منطلق إلى صفين فصلى العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ثم ما صلاهما بعد

حدثنا علي قال ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول كان
عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان تطلع
قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة حدثونا
عن ابن أبي قدامة قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد أو يزيد عن
جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر فقال أبو الدرداء
أما أنا فلا أدعهما فمن شاء أن ينخضع حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد
قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين وزعم
أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين حدثونا عن بندار
قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سألنا أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال
إن لم تنفعاك لم تضراك حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد
وحميد عن طلق بن حبيب عن جدته بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة
وأن أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي ركعتين وهي
قائمة فقالت إن عائشة شابة فتصلي ركعتين وهي قائمة وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات
تمام ركعتين حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير قال كانت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة وكانت ميمونة
تصلي أربعا وهي قاعدة تذكر عنه وحدثونا عن الرمادي قال ثنا الأسود بن
عامر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال كان
النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف
عمر تركهما فلما توفي ركعهما حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نافع قال كان ابن عمر يقول أما أنا فأصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا
أنهى أحدا أن يصلي من ليل أو نهار غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك وفعل ذلك الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق
وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن
بن البيلماني والأحنف بن قيس قال أحمد بن حنبل في التطوع بعد صلاة
العصر لا نفعله ولا نعيب فاعله ولذلك قال أبو خيثمة وأبو أيوب قال بعض
أهل العلم معنى قوله لا صلاة بعد العصر إنما هو لا صلاة بعد مضي أحد وقتيه وآخر
وقته اصفرار الشمس لأن للناس أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها
فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن يشتغلوا بغير الفرض لئلا يفوتهم الواجب ولو
أن رجلا صلى أحد هذه العصر في أول الوقت وأخر بعد الآخر عن أول الوقت بحكم
لله صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها المعنى الذي ذكرناه وذلك
لئلا يداوم عليه حتى يأتي الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه ولم يحرم ذلك ولكن
العصر أن يتطوع قبل إذا كانت الشمس بيضاء فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه

والشمس

والشمس بيضاء ولو كان ذلك مكروها لم يجز للأحد والله أعلم وكان الشافعي يقول لا يجوز
إلا أن يكون بسبب من الصلاة الجماعات التي هي نحو مما جمعت في كل صلاة لا يلزم
وكل صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها وكل صلاة أكدت وأمر بها وإن لم تكن فرضا وركعتي الفجر
وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ولكن حديث أم سلمة في
الركعتين اللتين صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر
وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ويصلي الشافعي بمعنى النبي مما سوى ما
ذكرناه وكان أحمد وإسحاق يقولان لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل
الشمس للغروب وقال أبو ثور لا يصلي رجل تطوعا بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس
ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول ولا بعد العصر حتى تغرب إلا صلاة فائتة وعلى جنازة
أو على أثر طواف وصلاة لبعض الآيات وكلما يجوز من الصلوات فلا بأس أن يصلي في هذه
الأوقات وقال أصحاب الرأي يصلي كل وقت ما خلا الأربع ساعات إذا طلعت الشمس
إلى أن ترتفع وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب
ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال أبو بكر والأثر
من رواية عمر كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر ثابت ثم ثبت عن ابن عمر كان يمنع الناس من
ذلك ويحتج بحديث عن ابن عمر أن عمر كان يقول لا تحروا الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها
والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد حدثنا محمد بن إسماعيل
قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى
الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر
فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد يا أمير المؤمنين
فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس إليه عمر
فقال يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب
فيهما قال أبو بكر فهذا معنى بيان نهي عمر وأنه إنما كان يخشى أن يتخذها الناس سلما إلى
الوقت المنهي عنه وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحروا طلوع الشمس
وغروبها بالصلاة

ذكر اختلاف أهل العلم

في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر اختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر
سوى ركعتي الفجر فكرهت طائفة ذلك وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو
وابن عمر وروينا ذلك عن ... حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا
جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال
لا صلاة بعد أن يطلع الفجر إلا ركعتي الفجر حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا صلاة بعد ركعتي
الفجر حتى يصلي الفجر وكره ذلك الحسن البصري وقال ما سمعت فيها بشيء قال النخعي كانوا
يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب
الرأي ورخصت طائفة في ذلك وممن قال لا بأس أن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر

الحسن البصري وكان مالك بن أنس يفعل ذلك من ما نهي عن صلاة الليل وروينا عن بلال
أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان حدثنا
يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال
قال لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان

ذكر المصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

اختلف أهل العلم في الذي يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فقالت طائفة يصلي مع الإمام
أي صلاة كانت قال أنس بن مالك قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ثم جئنا
المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه وروي عن علي بن أبي طالب
وحذيفة أنهما قالا إلا أنه إذا أعاد المغرب شفع بركعة وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا
العصر ثم مروا بالمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب فقال
ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيرا وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب
فأخسهم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت
وحميد عن أنس قال قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المربد ثم جئنا
إلى المسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس وإذا رجال لم يدركوا الصلاة يتحلقون
فصلينا معه حدثنا علي قال ثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد
بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى الصلوات ثم مر بمسجد فصلاها فيه
ثم صلى المغرب فشفع بركعة حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية
عن صالح بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب
حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بكر بن عبد الله
المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بالمسجد فدخل أحدهم
فصلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيرا
وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فأخسهم وكان سعيد بن
المسيب يرى أن يعيد العصر وقال الحسن البصري يصلي معهم إلى الصلوات كلها
وهذا قول الحسن والأسود بن يزيد والزهري وقال سعيد بن جبير يصلي معهم
وإن كنت قد صليت وقال الشافعي يعيدها كلها وقال أحمد كذلك قال
يشفع المغرب وكذلك قال إسحاق وقال سفيان الثوري إذا صليت العصر ثم أدركت
مع الإمام ركعتين سلم ويشفع وإن أدرك ركعتين من المغرب فتم ويشفع
وقالت طائفة يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا
قال ابن عمر والنخعي قال النخعي فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتى تكون
أربعة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال ثنا نافع أن ابن
عمر كان يقول إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل
معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فإنهما لا تعادان فالعشاء فإنها لا يصليان
مرتين وقالت طائفة يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر هكذا قال الحسن

البصري

البصري إلا أن يكون في مسجد قائم الصلاة فيصلي معهم وفيه قول رابع وهو
أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر هكذا قال الحكم وقالت طائفة خامسة يعيد الصلوات
كلها إلا المغرب هذا قول أبي موسى الأشعري وروي ذلك عن ابن مسعود حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن بشر بن مالك قال صليت
الصبح ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال ما لك
لا تصلي قلت إني قد صليت قال فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن أبي قلابة
عن ابن مسعود قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
قال فما تأمرنا قال صلوا الصلاة لوقتها ثم إن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب وكذلك
قال أبو مجلز وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب وقال سفيان الثوري وحكي
عن أنس والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه وحكى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي
أنه قال تعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب قال فإن دخل مع الإمام في المغرب فليشفع
بركعة وفيه قول سادس قاله النخعي كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان
قد صلاهن وفي كتاب محمد بن الحسن إن صلى المغرب ثم دخل المسجد
يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء والجمعة نافلة وفيه قول سابع
قاله أبو ثور قال أبو ثور تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون
في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلي قال أبو بكر يعيد الصلوات كلها
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين ذكرنا في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا
جماعة وإن كانا قد صليا أمرا عاما لم يخص صلاة دون صلاة وأمره على العموم حدثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن المبارك عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد
بن الأسود عن أبيه يزيد بن الأسود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف
صلاة الصبح فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا فأرسل إليهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا ثم جئنا
نحو الصلاة قال فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فليصل
معهم تكون صلاته الأولى وصلاته معهم تطوعا قال أبو بكر في هذا الحديث
دليل على أن الرجلين كانا يصليان مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لئلا يقول قائل إن ذلك منسوخ
لأن ذلك كان في حجة الوداع حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال ثنا يعلى بن عطاء قال أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري
عن أبيه أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وذكر الحديث وفي الحديث
دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن
صليا الصبح بأن يصليا مع الإمام ومما يحتج به من كره الخروج من المسجد بعد النداء
حديث أبي هريرة حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا المسعودي

قال ثنا يحيى نا ابو اسامة عن ابيه قال راى ابو هريرة رجلا يخرج من المسجد
بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واختلف
اهل العلم في الصلاة اذا اعادها من صلاها تكن صلاة الامام انما تكون المكتوبة
فقالت طائفة الاولى منهما فرضه روينا عن علي وبه قال ابن عمر واسحق الثوري
واحمد واسحق حدثنا موسى بن هرون قال نا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال صلاته الاولى حدثنا ابراهيم بن عبد الله
قال نا [illegible] بن انس قال نا التيمي قال قال نافع جاء رجل الى ابن عمر فقال
اني تشتت الا ادرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في اهلي الظهر ثم جئت فاذا القوم
يصلون بعد فصليت معهم في الجماعة ايهما اجعل صلاتي قال الاولى منهما وقالت
طائفة التي صلى معهم هي المكتوبة كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي
واختلف فيه عن الاوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه انه قال اعدهما واجعل
صلاتي معهم هي المكتوبة وصلاتي في بيتي تطوعا وحكى الوليد بن مزيد عنه
انه قال التي صلاها وحده الفريضة وقالت طائفة ذلك الى الله عز وجل
يجعل المكتوبة ايتهما شاء روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء خلاف
ما ذكرناه عنهم حدثنا سليمن بن داود قال نا [illegible] عن مالك عن
نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام
افاصلي معه فقال له عبد الله نعم فصل معه فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي
فقال عبد الله او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء حدثنا
نا وهب بن بقية قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي تميمة الهجيمي
قال سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في
الصلاة فقال فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات فما بال الستة
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي صلاة في يوم مرتين
حدثنا عبيد الله بن احمد قال نا محمد بن محبوب قال نا [illegible] العوام
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقد كان
احمد يقول معنى حديث ابن عمر انهم لم يفرض الله صلاة في يوم الا مرة واحدة
وانما قال ذلك لمن كان خارجا من المسجد فاذا كان في المسجد فانه يصليها لعلة معنى
فضل الوقت ولحرمة الصلاة في المسجد وقال [illegible] اسحق اما هي نفل الصلاة
الا اعادته على نية الفرض او فلا باس ان يعيدها على غير نية الفرض والله اعلم

ذكر اختلاف اهل العلم

فيمن نسي صلاة فذكرها في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اختلف اهل
العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فقالت طائفة
لا يقضي الفوائت في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها وروي عن ابي بكرة انه نام

في الباب

في ذا الباب كما ستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها وروي
عن كعب بن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فاجلسه الى جنبه
فلما ان تعالت الشمس وابيضت [illegible] قال له صل الآن حدثنا موسى بن هرون
قال نا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب
عن ابيه قال نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فقمت اتوضا فصرخ بي ابي ما لك ما لك
فلما صليت توضات فدعاني فاجلسني الى جنبه فلما ارتفعت الشمس وابيضت قال ائت
المسجد او كما قال ورايت [illegible] من بني قبل لنا قوم الى الصلاة وقال اهل الاثر حدثنا
موسى قال نا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن بعض بني ابي بكرة
عن ابي بكرة انه نام في دالية لهم وانه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر
حتى غابت الشمس ثم صلاها حدثنا موسى قال نا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس
عن ابن سيرين عن بعض بني ابي بكرة عن ابي بكرة مثله وقد احتج بعضهم لهذا القول
بالاخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في الاوقات
التي نهي عن الصلاة فيها وبان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ عند طلوع الشمس
اخر الصلاة حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها حدثنا ابراهيم بن عبد الله
قال نا روح بن عبادة قال نا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان من السحر عرسنا فما استيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فلما استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم
حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وقالت فرقة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها انما هو على
التطوع دون الفرض ولم يرد ان ينهى الواجب من الصلاة فيها وقد ذكر قال
بعضهم والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ودليل اخر وهو قوله لا يتحر احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون
الفرض لان من نسي الفرض لم يتحر الوقت طلوع الشمس ووقت غروبها
ان يصلي الصلاة في ذلك الوقت انما ادركه فرض الصلاة في ذلك الوقت فاما من
ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادي انهم انتبهوا انه [illegible] فيه
لانهم لم ينتبهوا الا بحر الشمس وانما ارتحل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان
بالصلاة الى اخر قال ارتحلوا من مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه بين ذلك
في حديث ابي هريرة حدثنا محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا
يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا
بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد ثبت أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وروي عنه أنه تلا وأقم الصلاة لذكري
حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وروي عن علي
أنه قال إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها حين استيقظ وذكر علي بن أبي طالب وقال ابن
عباس في رجل نسي صلاة يصليها إذا ذكرها وتلا أقم الصلاة لذكري وروي عن عمران بن
حصين وسمرة أنهما قالا يصليها إذا ذكرها وهذا قول أبي العالية والنخعي والشعبي
والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور حدثنا
محمد بن علي قال نا سعيد قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الحارث عن علي إذا نام عن
الصلاة أو نسي صلاة فليصل حين استيقظ أو ذكر حدثنا محمد بن علي قال نا
سعيد قال نا أبو الأحوص قال نا سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى قال نسيت صلاة
العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس فأعلمته فقلت إني نسيت الصلاة حتى
أصبحت فقال فقم فصلها ثم قرأ قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري ورواه وكيع
عن علي بن صالح عن سماك عن جرير بن كعب عن ابن عباس وحدثنيه موسى
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع حدثنيه موسى عن أبي بكر عن ابن علية عن ابن جريج
حدثنا موسى قال نا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن
عمران بن حصين وسمرة اختلفا فيمن نسي صلاة فقال عمران يصليها إذا ذكرها
وقال سمرة يصليها إذا ذكرها ومن الغد حدثنا موسى قال نا
أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبي بردة وعبد الرحمن
بن عوف في الصلاة تنسى قال يصليها إذا ذكرها وفيه قول ثالث قاله أصحاب الرأي
في رجل نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس وحين تنتصف النهار أو ذكرها
حين تغرب الشمس قال لا يصليها في هذه الأوقات الثلث والوتر كذلك ما خلا
العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها وإن كانت العصر
نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة وكذلك سجدة التلاوة
والوتر والصلاة على الجنازة لا ينبغي شيء من هذه الساعات الثلث قال
أبو بكر إذا كان من مذهب هؤلاء أن يجعلوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما على التطوع
دون الفرض لازم أن يجعلوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار إنما هي على التطوع دون الفرض ليس
بين من يومه وبين من نسيها قبل ذلك فرق والله أعلم

ذكر خبر ابن رومان

أجمع عوام أهل العلم على القول بما دل عليه حدثنا إبراهيم بن الحرث قال

يحيى

يحيى بن أبي بكر قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم
يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان
من الغد فليصلها عند وقتها والخبر الثاني خبر عمران بن حصين
حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال نا الأنصاري قال نا هشام بن
حسان عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال سرينا فلما كان من آخر الليل عرسنا فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال فقام القوم فزعين
دهشين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركبوا فركبنا فسرنا
حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وتوضؤوا فأمر بلالا
فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة
لوقتها قال لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم قال أبو بكر وهذا القول لا نعلم
يحفظ عن أحد من أهل العلم ولا نعلم أحدا قال بما ذكر أبو قتادة في الخبر الذي قبل
خبر أبي قتادة إنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفي بعضه ما يستدل فلعله فيه
بحديث لنا ذكره إن شاء الله حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد
قال نا يزيد بن زريع قال نا الحجاج الباهلي قال نا قتادة عن أنس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال
كفارتها أن يصليها إذا ذكرها

ذكر الرجل ينسى الصلاة

ثم يذكرها وقد دخل في صلاة أخرى اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها
وقد دخل في صلاة أخرى فقالت طائفة يبدأ بالتي نسي إلا أن يخاف فوات التي
دخل في وقتها فلا يخاف فوت التي حضر وقتها صلاها ثم صلى التي نسي هذا قول
سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وسفين الثوري والشافعي
وأحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقالت طائفة يبدأ بالتي ذكر فيصليها
وإن فاتته هذه هذا قول عطاء والنخعي والزهري ومالك بن أنس والليث بن
سعد وقال مالك ليبتدئ بما بدأ الله به إذا ذكر خمس صلوات بدأ بهن وإن
خرجت مواقيتهن ثم صلاها بعدهن وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم
قضاها بعد وقد تركت حكايات ذكرت في هذا الباب طلبا للاختصار وليس بين
أن يذكر الرجل خمس صلوات وبين أن يذكر أكثر من ذلك فرقا في حجة ولا نظر ولا نعلم
أحدا قال ذلك قبله وفي حجة بعض من لا يرى على من ذكر أن عليه صلاة فصلى صلاة
بعدها وهو ذاكر للصلاة التي فاتته إعادة ما صلى وإنما يصلي الفائتة لا غير
حجج منها ما احتج به الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح حتى تحول
عن موضعه وأخر الفائتة فصلاها بمنزله فدل على أن معنى قوله فليصلها إذا ذكرها
إنها غير موضوعة الفرض عنه لا على معنى أن وقت ذكرها إياها وقتها لا وقت لها غير

ولانه لا يؤخر الصلاة عن وقتها وقال غيره هذا المنزلة رجل عليه قضا ايام من رمضان
فلم يقضها حتى دخل رمضان اخر وجب عليه الصوم واوجب عليه صوم شهرها فاذا ذلك فعل
اذا ما وجب عليه من قضا الايام التي عليه من صوم شهر رمضان او بدا بالذي لك جدا به ان
لا اعاده عليه وكان مسيا في تاخير ما وجب عليه فكذلك الصلاة

ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في اخرى

اختلف اهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر ان عليه صلاة قبلها فقالت طائفة يفسد
عليه صلاته التي هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي كان فيها هذا قول
النخعي والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الاوزاعي اذا دخل مع الامام في العصر
فذكر انه لم يصل الظهر فليجعل صلاته معه سبحة ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وقالت طائفة يصلي
الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه ان يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاكر
للفائتة هذا قول طاوس والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور وفيه قول ثالث
قاله الحكم وحماد قالا ان ذكرها قبل ان يتشهد او يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد
الى تلك وان ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد الى تلك واحتج ابن عمر انه قال من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو وراء الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصلي
بعد الصلاة الاخرى وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قرا على ابن وهب قال اخبرني عبد الله
بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو
وراء الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الاخرى
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني سعد بن
عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه قال من نسي صلاة وهو في صلاة تليها فليبدا بالتي بدا الله به وقال
احمد واسحق اذا نسي الظهر وهو مع الامام في العصر فذكرها فانه يتم ويعيدهما وقال
احمد من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة اخرى قال يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد
هذه التي ذكرها وهو فيها وقال اسحق في رجل ترك الصلاة عمدا او طا في التشاغل ما راد
ان يقضيها فقال يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكر قيل له وان كان ذكرا وكذا سنه قال نعم
وقال اصحاب الراي اذا دخل في صلاة ولم يدخل حتى ذكر صلاة فائتة فان كان ما فاته صلوة
واحده الى خمس صلوات فعليه ان يبدا بالفوائت فان بعض في صلاة في وقتها وهو ذاكر
للفوائت فصلاته فاسده وسوا ذكر الفوائت بعد ما دخل في الصلاة او ذكرها قبل
الدخول فيها ثم دخل وهو ذاكرها الا ان يذكرها في اخر وقت صلاة ان هو بدا بالفائته
فاته وقت هذه فانه يبدا حينيذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت وان كانت
الفوائت ست صلوات فصاعدا فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها او لم يدخل بدا بالتي
هو في وقتها قبل الفوائت ثم قضا الفوائت جازت صلاته هي وان نسي صلاة واحده
فذكرها وقد دخل في صلاة اخرى فان كان بين الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها
خمس صلوات او اقل فسدت هذه التي دخل فيها وبدا بالتي نسيها فصلاها ثم صلى هذه

الان

الان فذكرها وهو في اخرى وقت هذه يتمها ثم يقضي الفائتة وان كان بينهما وبين التي دخل
فيها ست صلوات فصاعدا لم يفسد هذه التي دخل فيها يتمها ثم يصلي التي نسي قال ابو بكر
ليس بين ان تكون الفوائت خمسا او ستا فرق ولا معنى لتفريقهم بين ذلك فرق بحجة
وقال اصحابنا لسنا نعلم احدا اوجب على من صلى صلاة وعليه غيرها امر احد بين امرين اما الا
يجزيه الا ان يبدا بالاول فالاول او يجزيه في الحال صلى الصلاة وعليه اخرى فلما
اجمعوا انه ان صلى صلاة في اخر وقتها وعليه اكثر من صلاة يوم وليلة اجزاه دل ذلك
على ان لا تبطل صلاة صليت في وقت الفوائت اخرى قبلها قال ابو بكر اذا ذكر رجل صلاة
فائتة وهو في صلاة بعد ما لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها صلى الصلاة الفائتة ولو عمد
فدخل في صلاة وهو ذاكر لما يتقدم من قوله فيها ان عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه واجزاته
هذه وعليه ان يصلي الصلاة التي ذكرها وقد روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق اخروا الصلوات بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك بعد علمهم وفرضه اذا جاز
ان يتطوع متطوع وعليه فرض جاز ان يصلي فرضا وعليه فرض والله اعلم

جماع ابواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة
في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت العشا حدثنا
ابرهيم بن محمد بن سعد قال نا اسحق بن راهويه قال اخبرنا حاتم بن اسمعيل قال
نا جعفر عن ابيه قال اتينا جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وقال ثم سار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له ثم اتى بطن الوادي فخطب
الناس ثم اذن بلال واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب حتى اتى
الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فدفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيا حدثنا محمد بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشا في السفر

حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشا
قال ابو بكر ولعل بعض من يتسمع في العلم يحسب ان الجمع بين الصلاتين في السفر
لا يجوز الا في الحال التي يجد بالمسافر السير وليس ذلك كذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر حدثنا محمد بن
اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا هشام عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد
ويجمع بين الظهر والعصر فاذا امسى جمع بين المغرب والعشا فتحول قوله فكان لا يروح

على انه جمع بينهما وهو نازل غير سائر ودل على ذلك حديث مالك عن ابي الزبير عن
ابي الطفيل وانا ذاكره بعد ان شاء الله وقوله في حديث مالك عن ابي الزبير فاخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا يدل
على انه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر وليس هذا خلاف الذي ذكره ابن عمر لان الجمع بينهما
جائز نازلا وسائرا والذي اخبر ابن عمر ما رأى من فعله وذكر معاذ ما فعل فاخبر كل واحد منهما
بما رأى فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائرا اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون
حال ولا يوقف عن الجمع بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قد ذكرنا الاخبار الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بالمزدلفة وذكرنا جمعه ايضا بغير عرفة والمزدلفة في بعض اسفاره وقد اجمع اهل العلم
على القول ببعض هذه الاخبار واختلفوا في القول بسائرها فمما اجمع اهل العلم على
القول به وتواترت الاخبار به قرنا عن قرن ونقله الناس عليه منذ زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين
المغرب والعشاء الجمع في ليلة النحر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الاسفار
فرأت طائفة ان يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وممن رأى ذلك
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وابن عمر وابو موسى الاشعري وطاوس
ومجاهد وعكرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال اصطحبت انا وسعد بن
ابي وقاص من الكوفة الى مكة فخرجنا نبادر فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء يقدم من هذه ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال خرج سعيد بن
زيد واسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال اذا كنتم
سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى اصبتم منزلا فتجمعوا بينهما وان كنتم نزولا
فعجل بكم امر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا وحدثونا عن ابي قدامة قال نا يحيى القطان
عن حبيب بن شهاب قال حدثني ابي قال صحبت ابا موسى وكان يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وكرهت طائفة الجمع بين
الصلاتين الا عشية عرفة وليلة جمع هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقال
اصحاب الرأي لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت واحد الا بعرفة
والمزدلفة وفيه قول ثالث وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر روينا عن ابي العالية
عن عمر بن الخطاب ان جمعا بين الصلاتين من الكبائر الا من عذر وقد روينا الحديث
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها حدثنا اسحق عن

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وقتادة عن ابي العالية ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري اعلم ان جمعا بين الصلاتين من الكبائر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها وقال
الحسن البصري صلوا كل صلاة لوقتها وكره مكحول الجمع بين الصلاتين في السفر وكان
الاسود بن يزيد ينزل لوقت كل صلاة وقال النخعي كانوا لا يجمعون في السفر الا يصلون
الا ركعتين قال ابو بكر اما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع اسناده
وليس يخلو خبر العمري عن نافع من احد امرين اما ان يكون فعل ذلك في حال وجمع بين
الصلاتين في حال فلا يكون ذلك مخالفا لمن صلى كل صلاة لوقتها وجمعه بين الصلاتين وكل ذلك
مباح جائز فعله ويحتمل احتمالا ضعيفا ان تكون رواية العمري عن نافع عن ابن عمر غلطا لان
يكون ابن عمر جمع في حال وهذا يبعد لان الذي روى عن نافع عن ابن عمر انه كان يجمع
بين الصلاتين اثبت من عبد الله واحفظ منه للرواية مع ان عبد الله اذا انفرد برواية
عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة فاذا انفرد عمن روى عن نافع عن ابن عمر انه جمع بين
الصلاتين فروايته حجة والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع
ضابط له منهم ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى الانصاري وروى ذلك
عن نافع طبقة ثانية محمد بن اسحق وعبد العزيز بن ابي رواد وعمر بن نافع مع ابن
عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر وروى اسحق
بن راهويه عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه جد به السير
فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما قال ابو بكر وما الاخبار الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول النخعي بركعتيه من كل ما سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه اذ ما قال الرائي لذلك خلاف السنن الثابتة والسنة اذا ثبتت استغني
بها عن كل قول

ذكر

اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين
في السفر اختلف اهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن اراد الجمع بين الصلاتين ان يجمع بينهما
فيه فقالت طائفة من كان له ان يقصر فله ان يجمع في وقت الاولى منهما وان شاء في وقت
الاخرى هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه قال الشافعي نحو جد به السير او لم يجد
سائرا كان او نازلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر الا الى
الموقف وبالمزدلفة نازلا بها وفي حديث معاذ انه جمع فدلت حكايته على ان جمعه
وهو نازل في سفره غير سائر فيه وبه قال ابو ثور اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال انا مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل
اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا وكان عطاء بن ابي رباح يقول
لا بأس ان يجمع بينهما في وقت احدهما وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله ان سالما

سئل عن الجمع بين الصلاتين فقال لا أرى جمعًا إلا بعرفة وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين يريدون فضل الصلاة وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية قال ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وهو جاء من الطائف وصلى بهما بعد ما بطريقه ما زالت الشمس لنفسه فقال ألا لو يحكم من العصر فنقول لي نصلي العصر قال طاوس نجمعهما فإنه سافر وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها فلما سن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر دل على أن الجمع عن حال التفريق بينهما وليس لقول من قال إن الأولى منهما تصلى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها معنى لأن ذلك لو فعل فاعل في الحضر وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء وقالت طائفة إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة حدثنا يحيى بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال خرجت مع سعد إلى مكة ونحن وافدون فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه وقال أحمد بن حنبل وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك فإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس وقال إسحاق كما قال بلا رجاء وقال أحمد في موضع آخر يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وأما أصحاب الرأي فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة وأما بغيرهما فلا قال أبو بكر الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن ذلك غير الذي دلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه إذ دل على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مع أن الجمع بين الصلاتين بالرخص فيه للمسافر تخفيفًا عليه ولو كان المسافر كلف إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب منه إلى بعض أهل العلم غير قال لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن تصلى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها من جهة ما ذكرته والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول مما دل عليها قلنا وجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر ابن عمر

يوجع

يوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب فقيل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد به السير وإذا جد به السير حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو رجاء قال ثنا أبو معاوية قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وكان يؤخر المغرب حتى يدخل أول وقت العشاء ثم نزل فجمع بينهما

ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر أنه صلى به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقيتها وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر وفي الحال التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر فقالت طائفة تجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر هذا قول مالك قال أرى أن يجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا كان طينًا وظلمة وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وممن كان يرى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب ويعجلون العشاء قبل أن يغيب الشفق فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك وفعل ذلك أبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في حال المطر إذا جمع بينهما والمطر قائم ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر هكذا قال الشافعي وأبو ثور وقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فقال إن أهل المدينة يجمعون بينهما ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة لوقتها قال وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز فقالا لا نرى ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة وكان مالك يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة وقالت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم يكن علة قال لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما في المطر ولو كان ذلك كذلك لكان العلماء قد أدوا إلينا ذلك كما أدوا إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس أنه لما روى حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج بذلك في الحضر أحدًا من أمته ثم روينا نحو ذلك عن ابن عباس

في العلة التي لها جمع حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا ابن فضيل قال ثنا وكيع
قال ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قلت
لابن عباس لم فعل ذلك قال لكي لا يحرج أمته حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال
أراد أن لا يحرج أحدا من أمته قال أبو بكر فمن ذلك منكم لحديث حبيب وقال الليث يعني
المطر فيقال قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لما قيل له لم فعل
ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ولو كان من مطر من أجله جمع بينهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذكره ابن عباس من السبب الذي له جمع بينهما فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج
أمته دل على أن جمعه كان في غير حال المطر وغيرها وقد وقع يقين بن عباس مع حضوره مشكل
بالكتاب من قايل فإن ابن عمر وغيره مما ذكرنا قد جمعوا في حال المطر فيقال إذا ثبت الرخصة
في الجمع بين الصلاتين في حال جمع بينهما في المطر والريح والطين والظلمة ولعدو ولكثرة العوارض وسائر الحال
واحتج الناس بأن نعمل بما قاله ابن عباس بغير شك من جهل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله
فجعله في هذا المسايل فلما استعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسايل واتسع أن يستعمل
يقينه بما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يحرج أمته بعيد من الإنصاف وقد روينا
عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه
عادة وقد ذكرت من الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب في الأمالي هذا الباب
تركت ذكره في هذا الموضع للاختصار

اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر فأباحت طايفة منهم لمريض
أن يجمع بين الصلاتين وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح وقال مالك في المريض إذا كان
أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله
فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن
يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرض
أو صاحب العلة الشديدة يكون هذا أرفق به وقال مالك فأما جمع المريض
بين الظهر والعصر غير مضطر إلى ذلك فيجمع ما كان في وقته وما كان يذهب ليس عليه
إعادة وقال أحمد بن حنبل يجمع المريض بين الصلاتين وقال لذلك قال إسحاق وكرهت
طايفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير أنه المطر هذا قول الشافعي قال لا يجمع في المطر
رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف وفيه قول
ثالث قاله أصحاب الرأي قالوا في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال
فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها ولا

يجمع

يجمع [illegible]

كتاب الأذان والإقامة

ذكر بدء الأذان

حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي بنيسابور قال ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج
أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة
قال أبو بكر هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان كان بعد أن هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة وكذلك
كان يصلي إلى أن قدم المدينة إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة
ويدل على أن الأذان إنما قوله قم يا بلال والأذان إنما كان أحرى أن يسمعه من بعد
منا لمن يعرف قاعدا ويدل على أن الذي أمر بلالا به الأذان النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر الخبر الدال

على أن النبي أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا خالد عن
أبي قلابة عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

ذكر الخبر الدال

على أن بلالا إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها
وهذا من الأخبار التي لفظه عام ومراده خاص وفيه كيفية أذان بلال وإقامته
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا ابن وهب قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن
إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه
عبد الله بن زيد الذي رأى فيه الرؤيا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أمر رسول الله
بالناقوس ليعمل ليضرب به للناس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى
الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير كثير ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة قال
ثم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فأخبرتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها
عليه فإنه أندى صوتا منك فلما أذن بلال سمعه عمر بن الخطاب وهو في بيته

فخرج يجر رداءه يقول يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد على ذلك قال أبو بكر قد قيل في قوله في آخر الأذان لا إله إلا الله
دليل على أن قوله أمر بلال أن يشفع الأذان إنما أراد بعض الأذان دون بعض وكذلك قوله
أن يوتر الإقامة إنما أريد بعض الإقامة دون بعض بعض لأن [illegible] [illegible] ولولا الإقامة
فيقول الله أكبر مرتين ويقول في آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر [illegible] ويدل هذا الحديث
على أن من كان أرفع صوتا أحق بالأذان لأن النداء إنما جعل لاجتماع الناس للصلاة بين ذلك
في قوله ألقها عليه فإنه أندى صوتا منك وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسنادا
أصح من هذا الإسناد وسائر الأسانيد فيه مقال

ذكر الترجيع

في الأذان مع التثنية في الإقامة ولتعليمه أذان أبي محذورة حدثنا محمد بن
قتيبة قال ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام قال ثنا عامر الأحول قال ثنا مكحول أن عبد الله
بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسعة عشر كلمة
والإقامة سبعة عشر كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

أخبرنا حاتم بن منصور [illegible] قال ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
بن عائذ القرظ قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن عمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد
عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والإقامة واحدة واحدة يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة قال
وكان الحاجب يؤذن له بلال فجاء يوما ليس معه بلال قال سعد بن عائذ فرقيت
في عرق فأذنت فاجتمع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت يا سعد
إذا لم تر بلالا معي فأذن فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال بارك الله
فيك يا سعد فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات فلما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال فقال عمر يعني لبلال فإلى من أدفع

للأذان

للأذان قال إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء فدعا عمر سعدا
فقال الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال امش بين يدي بها كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تركزها بالمصلى حتى أصلي بالناس ففعل قال عبد الرحمن ثم لم يزل يفعل ذلك
الولاة إلى اليوم

اختلف أهل العلم في تثنية الأذان فقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز
الأذان أذان أبي محذورة لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان فإن مالكا كان يرى أن
يقال الله أكبر الله أكبر مرتين والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعا
يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر واتفقا في سائر الأذان وحجتهما في ذلك الأخبار
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه أبا محذورة الأذان قالا وأمر الأذان
من الأمور المشهورة التي يستغني بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرنا عن قرن [illegible] الأصاغر
عن الأكابر وليس يجوز أن يخفى عليهم أمر الأذان وهو ينادى به بين ظهرانيهم في كل يوم وليلة
خمس مرات ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصاع والمد وهذا [illegible]
من [illegible] وموضع [illegible] يعرفه [illegible] الأذان [illegible] كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] لا يختلف أهل الحرمين فيه ومن جاز أن يجعل اعتراض
من [illegible] أهل العراق حجة على أهل الحجاز وليس يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول
[illegible] أحد أهل العلم [illegible] كان الأذان بالعراق ولا الإسلام بالعراق حكاية أبي محذورة بعد خبر
عبد الله بن زيد بزمان لأنه خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه إياه عام حنين والمتأخر
هو الناسخ لما تقدم والآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من الأول
قال أبو بكر وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال فقيل له أليس حديث
أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد قال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد وقال [illegible] آخر من أصحابنا [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible] المؤذن [illegible] أبي محذورة وتثنية الإقامة [illegible]
الأذان [illegible] الإقامة [illegible] الأخبار [illegible] بذلك وقال [illegible] قال
[illegible] أحمد بن حنبل [illegible]
هذا المعنى [illegible] وقال أحمد لو رجع [illegible] فلا بأس [illegible] قال
إسحاق ثبت عن بلال وأبي محذورة [illegible] وكل [illegible] مستعملات جميعا والذي
نختار أذان بلال فأما سفيان الثوري وأصحاب الرأي فمذهبهم في الأذان أنه مثنى
مثنى على حديث عبد الله بن زيد وكذلك قولهم في الإقامة أنها مثنى مثنى

ذكر اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها

اختلف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها فمن مذهب مالك وأهل الحجاز والأوزاعي
وأهل الشام والشافعي وأصحابه ومكي بن مكي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور
الإقامة فرادى واحتجوا بحديث أنس حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله

عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن
يوتر الإقامة. حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال ثنا عثمان بن صالح قال ثنا
ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا آدم
بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن أبي جعفر يعني الفراء عن أبي المثنى عن ابن عمر قال كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى أو قال واحدة، وممن
رأى الأذان مثنى والإقامة واحدة عروة بن الزبير والحسن البصري ومكحول وروي ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وخالد ومكحول بن معدان، وقالت طائفة الأذان والإقامة مثنى مثنى
هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد اختلف في الإقامة عن أبي محذورة وقد ذكرت
اختلاف الأخبار فيه عنه في هذا الموضع فقال قائل ممن ينسب إلى مذهب الكوفي إن خبر أبي محذورة
بعد خبر عبد الله بن زيد فرجعنا إلى ذلك في الأذان فاللازم لكم أن تلزموا أنفسكم في الإقامة
والزيادة فيها كما لزمتم مثلكم في الأذان هذا القول لازم الذي دخل لبعض غيره من
أصحابنا فقال أما الأذان فنعمل بحديث أبي محذورة لأن ذلك لم يزل يؤذن به على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم بالحرمين جميعاً ثم لم يزل
كذلك يؤذن بمكة إلى اليوم وكذلك لم يزل ولد سعد القرظ يؤذنون به ويذكرون
أنه أذان بلال وسعد، فأما الإقامة فقد اختلف فيه عنه فروي عنه أنه كان يفرد
الإقامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي أن الإقامة كانت مثنى مثنى فغير جائز
أن يجوز أبا محذورة ينتقل من تثنية الإقامة إلى إفرادها إلا وقد علم أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بإفراد الإقامة أو رأى بلالاً بعد ذلك يفرد الإقامة ثم نعلم أن
ذلك أخير الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم فانتقل إليه ثم انتقل ولد أبي محذورة
وولد سعد القرظ عليه وفي أيديهم ولا نعلم عن سعد القرظ عن بلال أنه نقل عنه
أن الأمر بعد الأذان صار بعد التثنية ولا يجوز أن يجمعوا سبيل هؤلاء على خلاف
السنة ثم اختلفوا هؤلاء بعد اجتماعهم على إفراد الإقامة في قوله قد قامت الصلاة
فولد أبي محذورة وساير من بمكة يقولون قد قامت الصلاة مرة قد قامت الصلاة مرتين
وولد سعد القرظ يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة وبه اختلفت الأخبار
في ذلك غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهبنا أثبت. حدثنا
محمد بن إسماعيل قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة
قال سليمان يعني قوله قد قامت الصلاة. حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبد الرحمن
بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم قال سمعت ابن عمر
يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة واحدة
غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين. قال أبو بكر
وهذا قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي وغير واحد

واسحق

واسحق

ذكر التثويب في أذان الفجر

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ
مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة قالت قال أبو محذورة قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فأذن لأهل مكة وقال لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله أن أؤذن
لأهل مكة فمسح على ناصيته وقال قل الله أكبر فذكر الأذان وقال إذا أذنت بالأولى من
الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. حدثنا إسمعيل قال ثنا أبو بكر
قال ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال قال أنس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة
خير من النوم، وممن كان هذا مذهبه ابن عمر والحسن وابن سيرين والزهري ومالك بن أنس
وسفيان الثوري. حدثنا أبو أحمد قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن عمران عن سويد
عن بلال أنه كان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال كنت
أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول
حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. حدثنا
علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول في حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح
وقال إبراهيم بن مسلم رأيت مؤذن سعيد بن جبير يقوله وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور
وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق قال وهو من الأمر الظاهر المعمول به
في مسجد الله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكى عنه البويطي أنه كان يقول به
وقال في كتاب الصلاة وأكره التثويب في الصبح وغيرها لأن أبا محذورة لم يحك
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب
بعده. قال أبو بكر وما أعد هذا إلا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة
لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ وعن أبي محذورة وروى ذلك
عن علي. قال أبو بكر وخالف النعمان كما ذكرناه فحكى يعقوب عنه في الجامع
الصغير أنه قال التثويب الذي يثوب الناس في صلاة الفجر بين الأذان والإقامة
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وكان يكره التثويب في العشاء وفي سائر
الصلوات. قال أبو بكر يخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلال وأبي محذورة ثم جاء عن ابن عمر وأنس بن مالك وما عليه
أهل الحرمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يتوارثونه قرناً
عن قرن يعملون به في كل زمان ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم ثم لم يرض بخلاف
ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم يروها عن أحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا علمت أحداً من أصحابه، وفي كتاب ابن الحسن كان التثويب الأول بعد
الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن. قال
أبو بكر وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من ذكرنا

من اصحابه ان التثويب كان في نفس الاذان قبل الفراغ منه لكان ما قال ان التثويب
الاول كان بعد الاذان محالا لا معنى له ثم مع ذلك هو خلاف فعل علماء اهل الحجاز والشام
ومصر وخلاف قول سفيان الثوري لم استحسن قوله انه محدث وكل محدث بدعة قال
ابو بكر وبالاخبار التي روينا عن بلال وابي محذورة نقول ولا ارى التثويب الا في
اذان الفجر خاصة يقول بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ك

ذكر الامر بالاذان ووجوبه

قال الله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا قال ابو بكر ولا نعلم ان الاذان كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للصلاة المكتوبة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالاذان والاقامة للمسافر وان كانا مسافرين حدثنا محمد
بن احمد قال نا خلاد بن يحيى قال نا الثوري عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم هو وصاحب له فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما قال ابو بكر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر
والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الفرض وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا محذورة ان يؤذن بمكة وامر بلالا بالاذان وفي ذلك دليل على وجوب
الاذان وقد اختلف اهل العلم فيمن صلى بغير اذان ولا اقامة فروي عن عطاء انه قال
فيمن نسي الاقامة يعيد الصلاة وبه قال الاوزاعي ثم قال الاوزاعي فيمن نسي الصلاة
الاذان يعيد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وكان يقول في الاذان
والاقامة يجزي احدهما عن الاخر وذكر عن مجاهد انه قال من نسي الاقامة
في السفر اعاد وقال لعلكما انما يجزئ بنداء المساجد الجامعة التي تجمع فيها الصلاة وقالت
طائفة لا اعادة على من ترك الاذان والاقامة روينا عن الحسن انه قال فيمن نسي الاقامة
في السفر فلا اعادة عليه وكذلك قال النخعي وقال الزهري وقتادة فيمن نسي الاقامة لم يعد
صلاته وقال مالك لا شيء عليه اذا صلى بغير اقامة وان تعمد فليستغفر الله ولا شيء عليه
وقال احمد واسحق والنعمان وصاحباه في قوم صلوا بغير اذان ولا اقامة
قالوا صلاتهم جائزة ك

ذكر الانحراف

في الاذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح والدليل على ان الانحراف
انما هو بوجهه لا ببدنه كله حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان
قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع
فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة له حمراء وقد اختلف اهل العلم في استدارة المؤذن في الاذان فرخصت
طائفة فيه ممن رخص فيه الحسن البصري كان يقول اذا اذن يقول حي على الصلاة
وادار واذا اراد ان يقول الله اكبر استقبل القبلة وقال النخعي اذا بلغ حي على الصلاة

ج

حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يحرك قدميه وقال سفيان الثوري يجعل اصبعيه
مثل هذا واذنيه ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يستقبل
القبلة بالاقامة والتكبير وكذلك قال النعمان وصاحباه وقال الاوزاعي يستقبل
القبلة فاذا قال حي على الصلاة استدار عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين
ثم يستدير عن يساره كذلك فاذا فرغ استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وقال الشافعي وروي فاحب ان يستقبل القبلة في الاذان كله ويلوي راسه في حي
على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا وبدنه مستقبل القبلة وبه قال ابو ثور وكرهت
طائفة الاستدارة في الاذان كره ابن سيرين ان يستدير في المنارة وانكر مالك
استدارة المؤذن وقال احمد لا يدور الا ان يكون في منارة يريد ان يسمع الناس
وكذلك قال اسحق ك

ذكر ادخال المؤذن اصبعيه في اذنيه ك

روينا عن بلال وابي محذورة انهما كانا يجعلان اصبعيهما في اذانهما وممن راى ان
يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه الحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي وسفيان
الثوري واحمد واسحق والنعمان وابن الحسن وقال مالك ذلك واسع ان صنع
وان لم يصنع وسئل ابن شبرمة لم امر المؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه قال
لشدة الصوت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة
بن مصرف عن سويد بن غفلة قال كان بلال وابو محذورة يجعلون اصابعهما في اذانهما
للاذان ك

ك ذكر الاذان على المكان المرتفع ك

حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمرو
بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان
رجلا قام وعليه ثوبان اخضران على جذمة حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال نا
عبيد الله قال سمعت القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال عبيد الله ولا اعلمه
الا قال لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال ابو بكر فقوله ينزل هذا
ويرقى هذا يدل على ان اذانهما كان على منار او على شيء مرتفع ك

ذكر استقبال القبلة بالاذان

اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان وقد روينا فيه حديثين
في اسنادهما مقال لذلك قد ذكرناهما في غير هذا وكان الشافعي والنعمان وصاحباه يقولون
ان اذن به كله وهو يؤذن لغير القبلة يكره ولا شيء عليه ك

ذكر الاذان للصلوات قبل دخول وقتها

اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يؤذن للصلوات بعد دخول اوقاتها الا الفجر
فانهم اختلفوا في الاذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها فقالت طائفة يجوز الاذان للصبح قبل

الصلوات قبل طلوع الفجر هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل حدثنا الربيع قال أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم وقالت طائفة لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول إلا بعد دخول
أوقاتها هذا قول سفيان الثوري والنعمان ويعقوب وكان ثم رجع يعقوب فقال لا
بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر وقالت طائفة لا بأس أن يؤذن للصبح
قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع
الفجر فالأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليها فغير جائز
أن يدعا إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها
في كتاب السنن والكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب عن ابن عمر وأبي عمير بن أنس
عن عمومته من الأنصار وحديث عبد الله بن زيد وغيره الأخبار التي فيها ذكر الناقوس
وغيره ولكن دلت هذه الأخبار على أن الأذان إنما يجعل ليعلم الناس أن الصلاة
قد حضر وقتها ووجب فرضها وحجة أخرى وهي أنهم قد أجمعوا على أن الأذان للصلوات
الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها فحكم صلاة الفجر حكم سائرها أن لا يؤذن لها إلا
بعد دخول وقتها قياسا عليها وقالوا ونحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل
إذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فالأغلب أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينبه النائم
بأذانه ويرجع القائم فيستعد للصلاة ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه
دعاء إلى الصلاة قد حضر وقتها لينبههم بها فأما ما في خبر ابن مسعود ففيه بيان العلة التي
لها كان أذان بلال قال أبو بكر وقد ذكرت بأكثر حجج هذه الطائفة في الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب ولذلك نقول وقد ثبت أن بلالا كان يؤذن بعد
طلوع الفجر ولعل الأذان كان بعد طلوع الفجر حيث كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر وأذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر وفي خبر ابن
مسعود معنى أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم حدثنا إبراهيم بن عبد الله
قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد عن أنس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر فأمر بلالا فأذن حين طلع الفجر ثم أقام فصلى
فلما كان من الغد أخر حتى أسفر ثم أمره فأقام فصلى ثم دعا الرجل فقال
أشهدت الصلاة أمس واليوم قال نعم قال ما بين هذا وهذا وقت حدثنا
إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال أنه
كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر وقال ... ما ثبتت هذه الأخبار في باب
الأخبار التي فيها أن بلالا لا يؤذن بليل اختلافه مخالفة لتلك ولو ثبت يحتمل أن يكون
بلال لم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما كان وحده وإذا كان معه غيره أذن بليل
ليستيقظ النائم ويرجع القائم ثم يتلوه ابن أم مكتوم بالأذان بعده ويقول

الوقت ماضيا إلى الصلاة كما كان بلال داعيا إلى الصلاة حيث كان مؤذنا وحده
والله أعلم حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا روح قال ثنا حماد عن التيمي عن أبي عثمان
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه
إنما يؤذن ليوقظ النائم ويرجع قائمكم وليس الفجر هكذا وهكذا حتى يكون
هكذا يعني معترضا

ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن
عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية
فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب
فزعا دهشا فلما استيقظ أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا
فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة
قال أبو بكر فقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الفائتة أن الإمام عليه
أن يؤذن لها ويقام وبه قال أبو ثور وكذلك من فاتته الصلاة لعذر فإن
حدثنا محمد بن أحمد ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع
بن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله قال إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وممن قال إلى القول بهذا الحديث أحمد
بن حنبل وأبو ثور وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلوات فأراد أن يقضيها
من الغد يؤذن لها ويقيم فإن لم يفعل فصلاته تامة واحتجوا بالخبر الثاني حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن فديك قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن
المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها
كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف
فرجالا أو ركبانا وممن قال بهذا الحديث مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وقال
الشافعي إذا جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة
منهما بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت قال أبو بكر
هذا منه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سن في الجمع بين الصلاتين أن يؤذن
للأولى منهما جمع بينهما في وقت الأخرى أو يؤذن للأولى من الصلاتين ويقيم ويصليها
ثم يقيم الأخرى فيصليها كذلك فعل بعرفة وبجمع حين جمع بين الظهر والعصر
وبالمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء ثابت ذلك عنه وقد ذكرت
أسانيد ذلك في غير هذا الموضع فأما حديث أبي عبيدة عن أبيه فغير ثابت
لأنه لم يلقه ولم يسمع منه وقد ثبت حديث عمران بن حصين فالمستعمل فيه أنه

صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى ثم يقيم لكل ما بعدها من الصلوات
لكل صلاة إقامة والزيادة في الأخبار إذا ثبتت استعمالها إذا زيادة في الخبر
في بعض حديث تفرد به الراوي كما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب
قبول زيادته والله أعلم ﴿ ذكر الأمر ﴾
بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص ﴿
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر قال ثنا أبو عوانة
قال ثنا أبو بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة ابنة أبي سفيان
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندي فسمع المؤذن يقول كما يقول
حتى يسكت ﴿ ذكر الخبر المفسر لمجمل الخبر عنده ﴾
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني
عن عيسى بن عمر عن عبيد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال بينا أنا جالس مع معاوية
إذ أذن المؤذن فقال مثل ما يقول حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فاختلف أصحابنا في معنى هذا الخبر فقال بعضهم معنى
خبر أم حبيبة فكان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت من الأقوال غير حي على الصلاة حي على
الفلاح بدليل ذلك خبر معاوية وقال آخرون يجوز أن يقول ما يلي هذا من باب
الاختلاف المباح إن شاء قال كما يقول المؤذن وإن شاء قال كما في خبر معاوية عن أبي سعيد
في ذلك فإنه مستحب ﴿ ذكر فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم
الوسيلة ﴾ حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة
قال أنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول إنه سمع عبد الله بن عمرو
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة قال أبو بكر أخرجته في مكان آخر سعيد بن أبي أيوب
النصايح ﴿ ذكر استجابة الدعاء
عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده ﴾ حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا
إسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أنه قال ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته حضرة النداء
بالصلاة والصف في سبيل الله أخبرنا عبد الله بن أحمد قال
ثنا محمد بن قزعة قال ثنا عبد الحميد عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي

يقول

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند النداء بالصلاة
والصف في سبيل الله ﴿ صفة الدعاء
عند مسألة الله للنبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة ﴾ حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا
أحمد بن حنبل قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة ﴿
فضيلة الشهادة لله بوحدانيته ﴾
وللنبي عليه السلام برسالته وعبوديته والرضا بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد نبيا عند سماع الأذان وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك حدثنا
علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن الحكيم بن
عبد الله بن قيس من بني المطلب بن عبد مناف عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه قال ثنا الحكيم فقلت لعامر بن سعد
ما تقدم من ذنبه قال ونرى غفر له ذنبه قال فرادني ثم دلله فكان ذلك كقول غفر له
ذنبه كأنه يقول غفر له ذنبه كله ﴿ ذكر استجابة الدعاء ﴾
بين الأذان والإقامة ورجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما حدثنا
إبراهيم بن إسحاق قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء لا يرد بين الأذان
والإقامة فادعوا ﴿ ذكر الأذان على غير طهارة ﴾
اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرا
فممن قال لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا عطاء بن أبي رباح وروي ذلك عن مجاهد وهو
قول الأوزاعي وكان الشافعي يكره ذلك ويجزئه إن فعل وبه قال أبو ثور وقال
أحمد لا يؤذن الجنب وإن أذن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس وقال إسحاق إذا
أذن الجنب أعاد الأذان وقال لا يؤذن إلا متوضئا ورخصت طائفة في الأذان
على غير وضوء وممن رخص في ذلك الحسن البصري والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان
وقال سفيان الثوري لا بأس أن يؤذن الجنب وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا
يقيم إلا على وضوء وقال النعمان إذا أذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء وقال
وإن أقام على غير وضوء لا يعيد الأذان ولا الإقامة وإن أذن وهو جنب أحب أن
يعيدوا وإن صلوا أجزأهم وكذلك إذا أقام وهو جنب قال أبو بكر ليس على من أذن
وأقام وهو جنب إعادة لأن الجنب ليس بنجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب
حذيفة لما أهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يذكر الله على كل أحيانه والأذان على غير الطهارة أحب إلي من أن يقيم جنبا لأنه يعرض
نفسه للتهمة ولفوات الصلاة

ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت
في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه

حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
لاستهموا عليها ويروى أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان فتخاصموا
إلى سعد فأقرع بينهم وهذا مذهب أحمد وإسحق قال أبو بكر إذا تشاحوا وتشاحوا
استهموا إذا كان بعضهم بالمعرفة بالأوقات وكان مع ذلك مثلا في حسن الصوت فيما
نرى وأحقهم بالأذان سنة الأعرف عبد الله بن زيد وأبي محذورة وقد روينا
عن عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى لأحدهم
بالظهر والعصر وقضى لأحدهم بالمغرب والعشاء

ذكر أذان الصبي

اختلف أهل العلم في أذان الصبي فرخصت طائفة فيه وممن رخص فيه عطاء بن أبي رباح
وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي وأبو ثور وقال الشافعي أحب أن يؤذن الا بعد البلوغ
وإن أذن قبل البلوغ أجزأ وقال أحمد يؤذن إذا راهق وقال إسحق يؤذن إذا جاوز سبع
سنين وقال النعمان ويعقوب ومحمد الغلام الذي لم يراهق أحب إلي أن
يؤذن الرجل وإن صلوا بأذانه وأقاموا أجزأهم وكرهت طائفة أذان الغلام قبل
أن يحتلم وممن كره ذلك مالك والثوري وقال الثوري عن إبراهيم يكره للغلام أن يؤذن حتى يحتلم
قال أبو بكر يجزي أذان الصبي الذي يعقل ما يفعل الأذان وأذان البالغ أحب إلي
قال عبد الله بن أبي بكر كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس شاهد
لم ينكر ذلك

ذكر أذان العبد

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لجلسائه من مؤذنكم قالوا عبيدنا وموالينا قال
إن ذلك لنقص كبير حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا يعلى بن عبيد قال
أخبرنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال قال عمر لجلسائه من مؤذنكم قالوا عبيدنا وموالينا
قال إن ذلك لنقص كبير حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان
قال أخبرني ابن بيان قال حدثني قيس بن أبي حازم أن عمر بن الخطاب قال لو أطقت
الأذان مع الخلافة لأذنت قال أبو بكر قال بعض أهل العلم هذا يدل على
أنه أحب أن يتقدم أهل الفضل عليهم في الأذان فإن أذن عبد وهو ثقة أمين أجزأ
في قول الشافعي وإسحق والنعمان ويعقوب ومحمد وقول كل من نحفظ

عنهم

عنهم من أهل العلم

ذكر أذان الأعمى

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وقد ذكرته في باب ذكر الأذان للصلوات قبل دخول أوقاتهن
وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعلمه الوقت
وممن كان لا يرى به بأسا الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال النعمان ويعقوب ومحمد
يجزيهم أذانه وأذان البصير أحب إليهم وكرهت طائفة أذان الأعمى وروينا عن ابن عباس وابن
الزبير والحسن البصري أنهم كرهوا أذان الأعمى وعن ابن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون
مؤذنوكم عميانكم حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان
عن فنان عن عقبة عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال
ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم حدثنا إسماعيل
قال ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن عبد الكريم بن دينار عن أبي
عمرو أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى قال أبو بكر إذا كان للأعمى
من يدله على الوقت أجزأ أذانه وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وكان يؤذن
وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى

ذكر الكلام في الأذان

اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان فرخصت فيه طائفة وممن رخص فيه الحسن البصري
وعطاء وقتادة وقد روينا عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة وهو
في أذانه وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان
بحديث ابن عباس حدثنا إسحق قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن
سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال إذا
بلغت حي على الفلاح فقل ألا صلوا في الرحال فقيل له ما هذا فقال فعله من هو خير
مني وكان أحمد بن حنبل يرخص في الكلام في الأذان وذكر حديث سليمان بن صرد حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر بن سعد أو أبي سعد
عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر
فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه وكرهت طائفة الكلام في الأذان وممن كره ذلك
النخعي وابن سيرين والأوزاعي وقال مالك لم نعلم أحدا ممن يقتدى به تكلم في أذانه
وقال الثوري وإذا أذنت أو أقمت فلا تتكلم فيهما ولا بأس أن تتكلم بينهما وقال الشافعي
أحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعيد وقال إسحق لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في
أذانه إلا كلاما من شأن الصلاة نحو صلوا في رحالكم وقال النعمان ويعقوب ومحمد لا
يتكلم في أذانه وإقامته فإن تكلم في أذانه فصلى القوم فصلاتهم تامة وقد روينا
عن الزهري أنه قال إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة قال أبو بكر

احسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الاذان بما هو من شأن الصلاة
كما قال اسحق وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس فان تكلم بما ليس من الصلاة فهو مكروه
ولا يجوز ان يبطل اذانه واقامته اذ لا حجة تدل على ابطال اذان من تكلم في اذانه ك

ذكر الاذان قاعدا

وقد ذكرنا فيما مضى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قم يا بلال فناد بالصلاة
وذكرنا فيما مضى ان عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رايت في المنام كان رجلا قائما وعليه ثوبان اخضران على جذمة حائط فاذن مثنى واقام
مثنى ولم يختلف اهل العلم ان من السنة ان يؤذن قائما وهو ظاهر الامر عليه فان كانت به
علة فله ان يؤذن جالسا روينا عن ابي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
رجله اصيبت في سبيل الله انه اذن وهو قاعد وقال عطا واحمد بن حنبل لا يؤذن
جالسا الا من علة وكره الاذان قاعدا مالك والاوزاعي واصحاب الراي وكان ابو ثور يقول
يؤذن وهو جالس من علة ومن غير علة والقيام احب الي ك

ذكر الامر بالاذان

والاقامة في السفر للصلوات كلها فقد قيل من قال لا يؤذن في السفر الا في الفجر خاصة
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا شبابة قال نا شعبة عن المهاجر ابي الحسن
عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فاراد بلال
ان يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال حتى راينا فيء التلول قال ثم امره فاذن واقام فلما
قضى صلاته قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة قال
ابو بكر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث وصاحبه بالاذان والاقامة
في السفر وامر بلالا يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالاذان والاقامة
فمن السنة ان يؤذن المؤذن اذا كانوا جماعة في السفر ويقيم لكل صلاة مكتوبة
فممن روينا عنه انه كان يرى الاذان والاقامة في السفر عبد الله بن عمرو
وابن سيرين وسعيد بن المسيب حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا
حماد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان انه قال ما من مسلم يكون بقي
من الارض فيتوضا او يتيمم ثم يؤذن ويقيم الا ام جنودا من الملائكة لا يرى طرفاهم
او قال طرفهم حدثنا محمد بن علي بن الحسن قال نا الحكم قال نا شعبة عن يعلى بن عطا
عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له اؤذن قال نعم وارفع
صوتك وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقد حكي عن النخعي انه قال يجزيك اقامة
في السفر الا صلاة الفجر وقال ابو ثور يؤذن ويقيم في السفر وكذلك قال النعمان
واصحابه وقالت طائفة تجزيه في السفر اقامة الا في صلاة الفجر فانه يؤذن ويقيم
ثبت ان ابن عمر كان يقيم في السفر لكل صلاة اقامة الا صلاة الصبح فانه كان

يؤذن لها ويقيم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر انه كان يقيم في السفر لكل صلاة اقامة الا صلاة الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم ك
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال حدثني اخ لي عن
ابي الزبير عن ابن عمر في الاذان في السفر لمن يؤذن للفجر وقال ابن سيرين يجزيه اقامة الا في
الفجر انهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم وقال الحسن تجزيه اقامة اقامة وكذلك قال القسم بن
محمد وقالت طائفة هو بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام روينا هذا القول عن علي
بن ابي طالب وبه قال سفين الثوري وقال النخعي تجزيك اقامة حدثنا علي بن الحسن
قال نا عبد الله عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ان شا اذن
واقام وان شا اقام وقد روينا عن مجاهد انه قال اذا نسي الاقامة في السفر اعاد
قال ابو بكر فاما اذا اراد المسافر الجمع بين الصلاتين اذن واقام للاولى من الصلاتين ثم اقام للاخرى
كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يفعل بعرفة وبمزدلفة في حجته حدثنا محمد بن
اسمعيل قال نا ابن الاصبهاني قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا غابت الشمس امر بالقصوى فرحلت
ثم اتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا وذكر الحديث حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
قال ابو بكر وهذا يدل على امر الاذان والاقامة في السفر ك

ذكر الاذان راكبا في السفر

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر انه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم
حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وممن
راى ان يؤذن راكبا سالم بن عبد الله وربعي بن حراش وبه قال مالك بن انس والاوزاعي
وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو مذهب النعمان واصحابه
وقال مالك لا يقيم وهو راكب قال ابو بكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
ما ذا كان بالاذان فغير جائز ان يمنع راكبا اذ لم يمنع منه ولا عمل سمع المؤذن يؤذن راكبا
عن احد من اهل العلم ك

ذكر الترسل في الاذان

روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحذم وروينا عن ابن عمر انه كان يترسل في الاذان ويحذر الاقامة حدثنا اسمعيل
بن قتيبة قال نا ابو بكر قال نا مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس
قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا شريك عن عثمن عن ابي جعفر ان ابن عمر كان يترسل في الاذان ويحذر
الاقامة وهذا على مذهب سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والنعمان
وصاحبيه وكذلك نقول وليس ما جاء في الاذان والاقامة بحتم ك

ذكر المؤذن يجي وقد سبق بالاذان

اختلف اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره فقالت طائفة يعيد الاذان ثم يقيم

وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن هو واقام حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال
رايت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن هو واقام وكان احمد بن حنبل يقول
ان جا المؤذن وقد اذن غيره يعيد الاذان ويقيم كما روي عن ابي محذورة وكان اسحق
يقول اذا اذن المؤذن ثم غاب او اعتل فليس لاحد ان يقيم حتى يؤذن اخر او يحضر
المؤذن الاول فيقيم واحتج بحديث الافريقي وسوا المؤذن الاول حدثناه ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عبد الرحمن المقري قال ثنا عبد الرحمن حدثنا زياد بن نعيم قال زياد بن
نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا صدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم وقال سفين الثوري كان يقال من اذن
فهو يقيم وقال الشافعي احب ان يتولى الاقامة الذي اذن وان اقام غيره
اجزاه ان شا الله وقالت طائفة لا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره هذا قول
مالك واصحاب الراي وابي ثور واختلف فيه عن الحسن البصري فروي عنه
القولان جميعا قال ابو بكر قد ذكرت حديث الافريقي فيما مضى وانا احب
ان يقيم من اذن

ذكر اذان النسا واقامتهن

واختلفوا في اذان النسا واقامتهن فروينا عن عايشة انها كانت تؤذن وتقيم حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن عايشة انها كانت تؤذن
وتقيم حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد عن ابن عجلان
عن وهب بن كيسان قال سيل ابن عمر هل على النسا اذان فغضب وقال انا انهى
عن ذكر الله وقال اسحق بن راهويه كما اصلي ان اذن واقمن وحكي انه قال ليس على
النسا اذان ولا اقامة ولا يقيم احب الي وقالت طايفة عليهن الاقامة روي ذلك
عن عطا ومجاهد والاوزاعي وقال الاوزاعي ليس عليهن اذان وقد روينا
عن جابر بن عبد الله انه سيل اتقيم المراة قال نعم حدثنا موسى بن هرون
قال ثنا ابن الصباح قال ثنا هشيم عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر انه سيل اتقيم المراة
قال نعم وقالت طايفة ليس على النسا اذان ولا اقامة كذلك قال انس بن مالك
وروي ذلك عن ابن عمر وقال انس ان فعلن فهو ذكر حدثنا اسمعيل
قال ثنا ابو بكر قال ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه قال سيل انس هل على النسا اذان
واقامة قال لا وان فعلن فهو ذكر حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا
ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا ليس على النسا اذان ولا
اقامة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر مثله
وممن قال ليس على النسا اذان ولا اقامة سعيد بن المسيب والحسن البصري
والنخعي والزهري والثوري وهو مذهب الشافعي واحمد وابو ثور والنعمان ويعقوب
ومحمد وقال مالك وان اقامت فحسن وقال الشافعي وان جمعن واذن واقمن فلا

باس قال ابو بكر الاذان ذكر من ذكر الله فلا باس ان تؤذن المراة وتقيم وقد روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا في هذا الباب حدثنا محمد بن اسمعيل قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي عن ام ورقة ابنة عبد الله بن الحرث
الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرها ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن

ذكر الصلاة بين الاذان والاقامة

حدثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة قال ثنا المقري قال ثنا كهمس بن الحسن
عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا

ذكر الصلاة بين اذان المغرب واقامته

حدثنا ابو ميسرة قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب
ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان
يتخذها الناس سنة وفي هذا الباب اخبار غيره عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل

ذكر انتظار المؤذن الامام بالاقامة

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرايل عن سماك بن حرب انه سمع جابر بن
سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فاذا راى نبي الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين يراه

ذكر دعا المؤذن الامام الى الصلاة قرب الاقامة

حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بلال فاذنه بالصلاة
وحدثنا عن اسحق بن راهويه قال اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة قال انا لننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جا بلال فاذنه بالصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا عن عمر انه انكر على ابي محذورة دعاه اياه الى الصلاة حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر
قال ثنا جرير عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة
اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح فقال ويحك امجنون انت اما كان في دعاك الذي دعوتنا
ما ناتيك حتى تاتينا وقال الاوزاعي وسيل عن تسليم المؤذن على الامير فقال
اول من فعله معاوية فامر عمر بن عبد العزيز واني لاكرهه لانه يفسده لقلوبهم
وكان المؤذنون ياتون عمر بن عبد العزيز فيقولون السلام عليك امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وقال
مالك لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول

ذكر اختلاف اهل العلم

في الاذان والاقامة لمن صلى في بيته اختلف اهل العلم فيمن صلى في منزله منفردا
فقالت طايفة يجزيه ان يصلي بغير اذان ولا اقامة قال الاسود وعلقمة انينا

عبد الله في دار فقال أين هؤلاء فقالوا قد صلوا قال فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ورويناه عن
ابن عمر أنه قال إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأك ذلك حدثنا
إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا
أتينا عبد الله في داره فقال أصلى هؤلاء قلنا نعم قال فقوموا فصلوا ولم يأمرنا بأذان
ولا إقامة وحدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ
ذلك حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار قال رأيت ابن عمر أتى أصلا فبلغني فقام له الصلاة
صلاها قائما ولم يؤذن لنفسه وهذا مذهب الشعبي والأسود وأبي مجلز ومجاهد والنخعي
وعكرمة وقال أحمد قد كان ابن عمر يجزئه أذان أهل المصر وقال النخعي وأصحاب الرأي في الرجل
في المصر يجزئه أذان أهل المصر يحسن إذا النهار أذان الناس وإقامتهم أجزأه ذلك ولذلك
قال أبو ثور وقالت طائفة تجزئه الإقامة لذلك قال ميمون بن مهران وفعل ذلك
سعيد بن جبير أقام ولم يؤذن وقال الأوزاعي يجزئ المصلي وحده الإقامة مع
الأذان أفضل وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين من صلى وحده إن شاء أقام
وقال مالك في قوم حضور أرادوا أن يجمعوا الصلاة المكتوبة فأقاموا ولم يؤذنوا
قال ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة وقالت
طائفة يجزئ الإقامة الأولى التي يؤذن ويقيم هذا قول ابن سيرين والنخعي
وروينا عن عطاء قولا ثالثا قال إن نسي من صلى بغير أذان ولا إقامة يعيد
الصلاة ويجزئه الإقامة قال أبو بكر أحب إلي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده
ويجزئه أن يقيم ولا يؤذن وإن صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة وإنما
أحببت الأذان والإقامة لمن صلى وحده لحديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرته
في هذا الكتاب في باب ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان لفضيلة الأذان
ولا يبطل أن كان الأذان لاجتماع الناس لأمر النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن
الحويرث وابن عمه بالأذان والإقامة معا يجمع لأذانهما وأقاما حدثنا
إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال ثنا عطاء بن السائب قال
دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة فأذن وأقام

ذكر الأذان والإقامة له

لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله اختلف أهل العلم في الرجل يأتي المسجد
قد صلى فيه أهله فقالت طائفة يؤذن ويقيم كذلك فعل أنس بن مالك دخل
مسجدا قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة ورويناه عن سلمة بن الأكوع
أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام حدثنا إسحاق عن
عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عثمان قال رأيت أنس بن مالك قد دخل
مسجدا قد صلي فيه فأذن وأقام حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا

حماد

حماد بن زيد قال ثنا الجعد أبو عثمان قال أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال قد
صليتم وذلك صلاة الغداة فقلنا نعم فقال لرجل أذن فأذن وأقام ثم صلى في جماعة
حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن أحمد قال ثنا يحيى قال ثنا حاتم عن يزيد بن أبي
عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة
وقال الزهري يؤذن ويقيم وقال سعيد بن المسيب يؤذنون ويقيمون وقال
قتادة لا بأس بأن يكبر ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الأخيرة واختلف في هذه
المسألة عن الشافعي فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال الأذان لمن لم يؤذن فيها منهم ثانية
وحكى الربيع عنه أنه قال إذا دخل مسجدا قد صليت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم
في نفسه وسئل أحمد عن هذه المسألة فقال أليس كذا فعل أنس وقالت طائفة
يقيم وذكر هذا القول عن الحسن وعطاء ومجاهد وبه قال الأوزاعي وقالت
طائفة ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم هكذا قال الحسن وروي ذلك عن الشعبي وعكرمة
وبه قال النخعي وأصحابه قال أبو بكر يؤذن ويقيم أحب إلي فإن اقتصر على الإقامة
أجزأه وإن صلى بلا إعادة عليه ولا أحب أن يتطوع بفضل الأذان له

ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا
لا يأخذ على أذانه أجرا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد أبي مسلمة الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ
على أذانه أجرا واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة
أخذ الأجر على الأذان وممن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وروي ذلك عن الضحاك
بن مزاحم وقتادة وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن إني لأبغضك في الله
تأخذ على أذانك أجرا حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال
حماد بن يحيى البكاء أبو بكر عن يحيى البكاء قال قال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك
في الله فقال له ابن عمر وأنا أبغضك في الله قال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني
في الله فقال ابن عمر إنك تأخذ على أذانك أجرا وكره ذلك أصحاب الرأي وقال
إسحاق لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجرا ورخص مالك في أخذ الأجر على الأذان وقال
لا بأس به وقال الأوزاعي في ذلك مكروه ولا بأس أن يأخذ الرزق من بيت
المال على ذلك ولم ير بأسا بالمعونة على غير شرط وفيه قول ثالث وهو أن لا يرزق
المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرزق من غيره من الفيء
ولا من الصدقات هذا قول الشافعي قال أبو بكر لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر
على أذانه لحديث عثمان فأما أخذ مؤذن على أذانه أجرا لم يسعه ذلك لأن السنة
نهت منه أن يعمل بالأذان من أخذ على أذانه أجرا فعلا ثم يجزيه لأن الصلاة غير

الأذان ويلبث الإمام، كذلك أحسن، إلا أنه يجزي صلاة من لم يفعل ذلك، وذكر عن الحسن
أنه قال: أحب إلي أن تكون صلاته خالصة لله.

ذكر الأمر بأن يؤذن على مواقيت الصلوات

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عمن ذكره
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن والمؤذن أمين،
اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال:
نا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي
أقبل حتى يخطر بين الرجل وبين نفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا وكذا، لما لم يكن يذكر.

مسائل من أبواب الأذان

اختلف أهل العلم فيمن أذن بعض الأذان ثم غلب على عقله قبل تمام الأذان، فكان
الشافعي يقول: أحب أن يستأنف، وإن أفاق فبنى على أذانه أجزأه، ولا يجوز
أن يبني غيره على أذانه بل يستأنف غيره ذلك ويعيد. وقال أبو ثور: يبني على
أذانه. وقال أصحاب الرأي في الإقامة: إذا أفاق أحب إلينا أن يبتدئ، وإن لم يفعل
أجزأه ذلك. وقال بعض أهل العلم: يبني هو على أذانه ويبني غيره على أذانه، وقال:
لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سقط من فرض الأذان، والواجب أن يؤتى بما
بقي سواء أتى به هو أو غيره. وقال الشافعي: لا يحيل الأذان حتى يأتي به على الولاء،
ولو ترك من الأذان شيئا أعاد إلى ما ترك ثم عاد من حيث ترك، لا يجزيه غير ذلك. وفي
مذهب أصحاب الرأي يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه
يجزيه. وقال الشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد بن الحسن: ليس في العيدين
أذان ولا إقامة.

كتاب صفة الصلاة

ذكر الأمر باستقبال القبلة

قال الله جل ذكره: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية. حدثنا حامد بن أبي حامد قال:
حدثنا إسحق بن سليمان الرازي قال: نا داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه
عن عم له من أهل بدر أنه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل
فصلى ركعتين، وذكر الحديث، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أردت
صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.

ذكر القبلة

علامة القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا جميع المسجد الحرام. حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول

انما

إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا به؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول:
أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة. أخبرنا
الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما
الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم
إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

حدثنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور
عن الشعبي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته
قال: بسم الله، أعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا.
حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا أبو الوليد الطيالسي قال: نا أبو عوانة
قال: نا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ من الليل
فأخذ سواكه فاستاك ثم توضأ وهو يقول: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف
الليل والنهار حتى انتهى عند آخر السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام
والركوع والسجود، وذكر الحديث، قال: فأذن بلال فخرج وهو يقول: اللهم اجعل
في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا وخلفي نورا واجعل عن يميني نورا
وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا، اللهم وأعظم لي نورا.

ذكر فضل المشي إلى المساجد

حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان
عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل من أهل المدينة ما أعلم أحدا ممن
يصلي القبلة أبعد منزلا من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله
عليه وسلم، فقيل له: لو ابتعت حمارا تركبه من الرمضاء والظلماء، فقال: والله
ما أحب أن منزلي ملزق بالمسجد، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله
فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري،
أو كما قال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنطاك الله ذلك كله وأعطاك
ما احتسبت أجمع، أو كما قال. حدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو النضر
قال: نا شعبة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبد الله: أردنا
أن نبيع دورنا ونتحول قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصلاة،
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا بني سلمة من الأنصار دياركم
فإنها تكتب آثاركم.

ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد. حدثنا يحيى بن محمد

قال نا مسدد قال نا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
قال أخذ كعب بيدي وقال احفظ مني ثنتين إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وقل اللهم احفظني من الشيطان قال أبو بكر وروى هذا الحديث محمد بن بشار
بندار عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم ۞

ذكر القول

عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح حدثنا محمد بن إسماعيل
قال نا يحيى يعني الحماني قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم
بن عائذ عن عامر بن سعد عن أبيه أن رجلا جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فلما انتهى إلى الصف قال اللهم آتني أفضل ما تؤتي أحدا من عبادك فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا قال إذا يعقر جوادك
وتستشهد ۞

ذكر إحداث النية ۞

عند دخول كل صلاة يريدها المرء فريضة كانت أو نافلة أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرني
جعفر بن عون قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال
سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال
بالنية وإنما لامرئ ما نوى واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية
فقالت طائفة لا تجزئ النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا
تكون بعده هذا قول الشافعي وأصحابه وحكي عن النعمان أنه قال إذا
كبر ولا نية له لا أرى النية بعد تقدمت فالصلاة جائزة ولا يجب على الرجل
أن ينوي ثم يكبر بلا فصل قال أبو بكر وبقول الشافعي أقول وذلك
لموافقته السنة الثابتة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية

ذكر البدو

برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير لم يختلف أهل العلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة واختلفوا في رفع
اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وأنا ذاكر اختلافهم فيه
في موضعه إن شاء الله حدثنا إسحاق قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن
يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله

حين

حين يرفع رأسه من السجود

ذكر الحد الذي إليه يرفع اليد في افتتاح الصلاة

واختلاف الأخبار فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين حدثنا [illegible] الحسن
قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك
وإذا ركع رفعهما وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ولا يفعل ذلك في السجود

ذكر رفع اليدين إلى الأذنين ۞

حدثنا يحيى قال نا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا أبو إسحاق عن عبد الجبار
بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة
رفع يديه حتى حاذتا أذنيه قال أبو بكر والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى
المنكبين اتباعا لحديث ابن عمر ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء أذنيه وممن كان
الشافعي يقول بحديث ابن عمر وبه قال أحمد وإسحاق وقال بعض أصحابنا المصلي
بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين قال أبو بكر وهذا
مذهب جائز ويكون هذا من الاختلاف المباح وفيه قول ثالث روينا عن
طاوس أنه قال التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواها من التكبير
ما فوق كلها [illegible]

ذكر الرخصة في رفع اليدين ۞

تحت الثياب من البرد وترك إخراجها من الثياب عند رفعها حدثنا محمد بن
علي قال نا سعيد قال نا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء وهم يجعلون أيديهم في البرانس والأكسية
يرفعون أيديهم فيها حدثنا محمد قال نا سعيد قال نا سفيان عن
عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه قدم عليهم فرآهم يرفعون أيديهم في البرانس

ذكر مد اليدين عند رفعهما ۞

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن
أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدا قال أبو بكر وروى هذا الحديث يحيى بن
اليمان عن ابن أبي ذئب بإسناده فقال كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه
وكان أحمد بن حنبل يميل إلى حديث يحيى بن اليمان ۞

ذكر التكبير لافتتاح الصلوات والأمر به ۞

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل إذا قمت إلى الصلاة فكبر وجاء الحديث
عنه أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير حدثنا يحيى بن محمد
قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل إذا قمت
إلى الصلاة فكبر حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان قال
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال أبو بكر وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح
الصلاة بالتكبير وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها
وممن رأى أن التكبير افتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود وطاوس وأيوب وشعبة
والثوري ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور وإسحق وعليه عوام أهل العلم
في القديم والحديث لا يختلفون أن السنة أن يفتتح الصلاة بالتكبير حدثنا
إسماعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق قال
قال عبد الله تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وكان الحكم يقول إذا ذكر
الله مكان التكبير يجزيه واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة فحكى يعقوب
عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله يجزيه وإن افتتح الصلاة
بالله أعظم أو الله أجل يجزيه الصلاة قال وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يجزيه إذا كان
يحسن التكبير وفي كتاب محمد بن الحسن قلت أرأيت رجلا افتتح صلاته بالتهليل
أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك يدخول في الصلاة قال نعم قلت له لم قال
أرأيت لو افتتح الصلاة فقال الله أجل والله أعظم أكان يكون هذا داخلا في الصلاة
قال نعم قال لأنه ذكر الله وكل سواء قال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإبراهيم
والحكم وقال يعقوب لا يجزيه إن كان يعرف أن الصلاة يفتتح بالتكبير وكان
يحسنه وإن كان لا يعرف أجزاه قال أبو بكر ولا أعلم اختلافا أن من أحسن القراءة
فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول
لا يجزي مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراءة غيرها وقد روينا عن
الزهري قولا ثالثا أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه قال
يجزيه قال أبو بكر ولا أعلم أحدا قال به غيره قال أبو بكر والأخبار الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب تستغني عما سواها ولا
معنى لقول أحدث مخالفا للسنن الثابتة ولما دل عليه الخلفاء الراشدون
المهديون وسائر المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من المسلمين في القديم والحديث وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم
أن الرجل يكون داخلا في الصلاة بالتكبير متبعا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة
وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة وغير جائز أن يفسد
صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة والله أعلم
واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية فكان الشافعي وأصحابه يقولون
لا يجزيه أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية وهكذا قال يعقوب ومحمد
إن ذلك لا يجزيه إلا أن يكون ممن لا يحسن العربية وقال النعمان إن افتتح
الصلاة بالفارسية وقرأها وهو يحسن العربية أجزاه قال أبو بكر

لا يجزيه

لا يجزيه لأن لا يكون المنزل كما أمر الله به ولا كما علم الرسول صلى الله
عليه وسلم أمته ومما يدل عليه جماعات أهل العلم لا نعلم أحدا أفقه على معناه هذه ولا يكون
قارئا بالفارسية القرآن بعد ألا ترى أن الله تعالى إنما أنزله قرآنا عربيا فمن جاء بذات
يقرأ بغير ما أنزل الله له

ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح

حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة اختلف أهل العلم في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
فقالت طائفة لا يجزيه وعليه الإعادة كذلك قال النخعي وسفيان الثوري وربيعة
بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور
وقال أصحاب الرأي فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راكع قال لا يجزيه وعليه
أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع واختلف عن حماد بن أبي سليمان في
هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال يعيد صلاته وحكى عنه الثوري أنه قال
يجزيه تكبيرة الركوع وقالت طائفة تجزيه تكبيرة الركوع كذلك قال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة والحكم وقال عطاء فيمن نسي التكبير
ولا يعيد إن كبر إذا جلس وبعد ذلك إنما يعود إذا استيقن لعله أو يجهله
وقال الأوزاعي إن كبر تكبيرة الركوع فترك الصلاة فقد تمت وإن لم يكبر
في الركوع فنرى أن يتم صلاته بركعة ثم يسجد سجدتي السهو وإن كان مع الإمام ألغى
تلك الركعة التي لم يكبر وأتمه من صلاته بثلاث ركعات الوليد بن مزيد عنه
وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال إن كان وحده استأنف وإذا
كان مع الإمام أجزأته تكبيرة الركوع وكان الزهري يقول في ركعة مع الإمام فلم يكبر تكبيرة
وأمكن لعله من ليس به وقد رفع الإمام رأسه فقد أجزأته تلك الركعة ويكبر
للأخرى إذا ذكر قال أبو بكر القول الأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجل الذي علمه الصلاة إذا قمت إلى الصلاة فكبر وعلمه الصلاة ثم قال لا
تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك

ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

اختلف أهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعا فيكبر تكبيرة واحدة فقالت طائفة
تجزيه تكبيرة واحدة روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت حدثنا إسماعيل
بن قتيبة قال ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك القوم ركوعا فإنه يجزيه تكبيرة واحدة وبه قال
سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وميمون بن
مهران وقتادة وقال قتادة إن كبر تكبيرتين أحب إلينا وقال الحكم وسفيان
الثوري يجزيه تكبيرة وقالت طائفة لا يجزيه إلا تكبيرتان تكبيرة يفتتح بها وتكبيرة
يركع بها هذا قول حماد بن أبي سليمان وقال عمر بن عبد العزيز يكبر تكبيرتين

وكان الشافعي يقول اذا كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح والركوع لم يجزئه عن صلاة المكتوبة لانه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي هو فرض في الصلاة وغيره وهذا قول اسحق بن راهويه ه

ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة ه

حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال ابو بكر في هذا الحديث رد على من زعم ان ليس لاحد ان يدعو في الصلاة الا بما في القرآن ومما يدل عليه سائر الاخبار التي اتي بها ان شاء الله

وجه ثان مما دعا به بعد التكبير قبل القراءة ه

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو معاوية عن حارثة عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقد روينا عنه انه كان يقول هذا القول اذا استفتح الصلاة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي قال ثنا مكحول ان ابا بكر كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر عن عبد السلام بن حرب عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله وروينا عن الضحاك بن مزاحم انه قال في قوله وسبح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم الى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ه

وجه ثالث ه

مما دعا به بعد التكبير قبل القراءة حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا عمران بن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب

السموات

السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ه

وجه رابع ه

مما دعا به بعد التكبير قبل القراءة اخبرنا حاتم بن منصور انا الحميدي ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ه

وجه خامس ه

مما دعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ه

وجه سادس ه

مما دعا به بعد التكبير قبل القراءة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اصبغ بن زيد عن ثور عن خالد بن معدان قال حدثني ربيعة الجرشي قال سالت عائشة فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام يصلي من الليل وبما كان يستفتح فقالت كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويقول اللهم اني اعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا ه

وجه سابع ه

مما يقال به بعد التكبير حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر عن العلا بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل قال فقام فكبر فقال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم افتتح البقرة فذكر الحديث

وجه ثامن ه

مما يقال بعد التكبير حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني قال ثنا حماد ثنا عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فدخل في الصلاة فقال الحمد لله ملء السماء وملء الارض فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات قال رجل انا يا رسول الله قال لقد رايت الملايكة يتلقى بعضهم بعضا وروينا في هذا

الباب الحطيل عن بعض الصحابة وعرض لنا بعض ائمتنا انهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلوة بدعوات مختلفة من وجوه شتى قد ذكرتها في كتاب الدعا فتعرف منه في هذا الكتاب
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فكان سفين الثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي يقولون بالذي روينا عن عمر وابن مسعود وكان الشافعي يقول بحديث
عبيد الله بن ابي رافع عن علي وكان ابو ثور يقول اي ذلك قال يجزيه مثل قوله
سبحانك اللهم وبحمدك ومثل وجهت وجهي ومثل قوله الله اكبر كبيرا وما اشبه ذلك
فاما مالك بن انس فانه كان يرى ان يفتتح القراءة ولكن لا يستعمل منها شيئا مما ذكرت ويقول
الحمد لله رب العالمين قال ابو بكر والذي ذكرناه من الاختلاف في افتتاح الذي من على
انه بشي اجزاه ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه اعادة ولا سجود سهو واصح ذلك اسنادا
حديث علي وان لم يفعله وكالذي روي عن علي وابن مسعود

ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله تبارك وتعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن
فضيل عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه
قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر وحدثني علي عن ابي عبيد انه
قال قوله في رسول الله ما همزه ونفخه ونفثه فاما همزه فالموتة واما نفثه فالشعر
واما نفخه فالكبر وهذا التفسير في النبي صلى الله عليه وسلم والتفسير تفسير فالموتة الجنون
وانما سماه همزا لانه جعله من النخس والغمز وكل شي دفعته فقد همزته واما الشعر
فانما سماه نفثا لانه كالشي ينفثه الانسان من فيه مثل الرقية ونحوها وليس معناه
الشعر الذي كان يقوله المشركون في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما الكبر
فانما سمي نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس
في عينيه حتى يدخله لذلك الكبر والتجبر والزهو وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن جعفر بن سليمن عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وكان ابن عمر يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم ندر
كيف كان ابن عمر يستعيذ قال كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال همزه الموتة يعني الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر وقال
عطا اقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
واعوذ بك رب ان يحضرون واحب وحكي ابن الدكين بين ذلك اي ما ابلغ هذا
القول كله لتبين اما ادع ... لا تزيد على اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة الاوزاعي وسفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي وكان اسحق يقول كالذي روي عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ان يقول الله اكبر كبيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اللهم اني اعوذ بك
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال ابو بكر اعلى شي روي في هذا الباب
حديث عبد الله بن مسعود وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم وعاصم العنزي
وهما مجهولان لا يدرى من هما وقد ذكرت الحديثين في غير هذا الموضع وما استعاذ
المرء بما ذكرناه فهو جايز واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة فممن كان يعجبه
ان يستعيذ في اول ركعة لذلك قال النخعي والحسن البصري وعطا بن ابي رباح
وسفين الثوري وفيه قول ثاني وهو ان يستعيذ في كل ركعة فعل ذلك ابن سيرين
وقال الشافعي وقد قيل ان قاله يعني الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة فحسن
ولا امره في شي من الصلاة امري به في اول ركعة وكان سفين الثوري لا يرى خلف
الامام تعوذ قال ابو بكر وذلك انه كان لا يرى خلف الامام قراءة قياسا على مذهب
من يرى القراءة خلف الامام فانه يستعيذ ويفعل ذلك الامام والمنفرد وكان
مالك لا يرى ان يستفتح القراءة بشي مما ذكرناه ولا امر بالاستعاذة قال ... الله اكبر ثم يقرا

ذكر سوال العبد ربه جل ثناؤه من فضله

بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال
ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ان يسكت قبل القراءة
هنيهة يسال الله من فضله وذكر الحديث

ذكر التغليظ في النظر الى السماء في الصلاة

حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك وقال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم

ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة

حدثنا عبد الله بن احمد قال نا خلاد قال نا موسى بن عمير عن علقمة بن وايل
بن حجر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الصلاة ياخذ شماله
بيمينه وقد روينا عن ابي بكر الصديق انه قام الى الصلاة فقال بكفه اليمنى على ذراعه
اليسرى لازقا بالكوع وروينا عن علي انه قال في قوله فصل لربك وانحر قال وضع
يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن ابي الدرداء انه قال ثلث
من اخلاق النبوة تعجيل الافطار والتبليغ في السحور ووضع الايدي على الايدي
في الصلاة حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد قال
نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي زياد مولى ال دراج قال ما رايت
فنسيت فاني لم انس ابا بكر الصديق كان اذا قام في الصلاة قام هكذا واحد كفيه

كفه اليمنى على ذراعه اليسرى لا ارها الا بالكوع حدثنا علي بن عبد العزيز قال
نا حجاج قال نا حماد عن عاصم الجحدري عن ابيه عن عقبة بن ظبيان عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه انه قال في هذه الاية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على ساعده
اليسرى ثم وضعهما على صدره حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا
حماد بن زيد قال نا علي بن ابي العالية عن مورق العجلي ان ابا الدرداء قال ثلاث من
مناقب الخير التبكير بالافطار والتبليغ في السحور ووضع الايدي على الايدي في الصلاة
حدثنا ابو داود الخفاف قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا هشيم
عن منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر
قال ابو بكر فقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ شماله بيمينه
اذا دخل في الصلاة وكذا نقول وممن راى ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
مالك بن انس واحمد واسحق وحكى ذلك عن الشافعي وكان اصحاب الراي يستحبون
ان يضع بيده اليمنى على اليسرى وقوفا في الصلاة وقد روينا عن غير واحد من اهل
العلم انهم كانوا يرسلون ايديهم في الصلاة ارسالا ولا يجوز ان يجعل اغفال من
اغفل استعمال السنة او نسيها حجة على من علمها وعمل بها فممن روينا
عنه انه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي
وابن سيرين وروي ان سعيد بن جبير راى رجلا يصلي واضعا يديه احداهما على الاخرى
فذهب ففرق بينهما حدثنا اسمعيل قال نا ابو قتيبة قال نا عثمان بن
يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل
يديه ك

ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى

والرسغ والساعد جميعا حدثنا ابراهيم بن محمد بن اسحق قال نا ابو الوليد
هشام قال نا زائدة قال نا عاصم بن كليب قال حدثني ابي ان وائل بن حجر الحضرمي اخبره
قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه حين قام فكبر
ورفع يديه حذاء اذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
واختلفوا في المكان الذي توضع عليه الايدي من السرة فقالت طائفة تكون فوق
السرة وروي عن علي انه وضعهما على صدره وروي عن سعيد بن جبير انه قال
فوق السرة وقال احمد بن حنبل فوق السرة قليلا وان كانت تحت السرة
فلا باس وقال اخرون وضع الايدي على الايدي تحت السرة فلا باس وقال اخرون
وضع الايدي على الايدي تحت السرة وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة
وابراهيم النخعي وابي مجلز حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر قال نا
ابو معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي قال من

السنة

سنة الصلاة وضع الايدي على الايدي تحت السرة حدثنا موسى بن هرون قال
نا يحيى بن عبد الحميد قال نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن سيار ابي الحكم
عن ابي وائل عن ابي هريرة قال من السنة ان يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت
السرة في الصلاة وبه قال سفيان الثوري واسحق وقال اسحق تحت السرة اقوى في
الحديث واقرب الى التواضع وقال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان شاء وضعهما تحت السرة وان شاء فوقها وقد روي
عن مهاجر النبال انه قال وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز ك

ذكر الخشوع في الصلاة

والنهي عن الالتفات فيها والخبر الذي فيه ان الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي
اذا التفت في صلاته حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال نا عفان قال نا
موسى بن خلف ابو خلف قال نا يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحرث
الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال
نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان الحرث
الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل امر يحيى بن زكريا
عليهما السلام بخمس كلمات يعمل بهن ويامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فوعظهم فقال ان الله
خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا وامركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله
تبارك وتعالى ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت في صلاته ك

ذكر الدليل

على ان الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا ان الاعادة تجب على من التفت فيها
حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا اشعث بن سليم
عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد ك

ذكر الخبر

الذي يستدل به بعض من قال ان الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو ان يلوي
الملتفت عنقه لا ان يلحظ بعينه يمينا وشمالا حدثنا محمد بن اسمعيل
قال نا ابو صالح بن محمد ومحمود بن غيلان قال نا الفضل بن موسى قال نا عبد الله
بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره

الدليل على ان الالتفات المنهي عنه

هو ان يلتفت لغير حاجة يحتاج اليه المصلي ان يعرف افعال المامومين ليامر
بفعل او ينهى عن شيء فلا باس به حدثنا علي بن الحسين قال نا ابن ابي مريم قال انا الليث
قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار

الينا نتعوذنا تصلينا بصلاته نعوذ فلما سلمنا قال انكم ثم انما تفعلون فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلوا قياما فصلوا
قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا

ذكر اختلاف اهل العلم

فيما يوجب الالتفات في الصلاة اختلف اهل العلم فيما يجب على الملتفت في صلاته
فقالت طائفة ينقص صلاته ولا اعادة عليه وروينا عن نافع انه سئل أكان ابن عمر
يرى الالتفات يقطع الصلاة قال لا كان يغضب منه غضبا شديدا وروينا
عن ابن عمر انه قال انا ما يدعون هذا اليهما لنتوضين لذلك ينقص من صلاته
في صدره والتفاته وروينا عن عائشة انها قالت الالتفات في الصلاة نقص
وقال ابن جريج قلت لعطاء هل يقطع الصلاة الالتفات قال لا قلت أسجدتي
السهو قال لا وروينا عن سعيد بن جبير انه قال هو نقص الصلاة وسئل الحكم عن
من التفت في صلاته ايكون ذلك قطعا للصلاة قال لا وكذلك قال الحسن في ذلك
بعد ان يقطعها يعني الصلاة الالتفات قال لا وقال الاوزاعي في الرجل يصاب في الصلاة
او يخطا او يجمع يده على خاصرته او يفقع اصابعه او يعبث بلحيته او براسه او بالحصا
او يلتفت قال كل ذلك ينقص وينقص صلاته وفيه قول ثاني روينا عن الحكم انه
قال من تأمل من عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة وكان
ابو ثور يقول صلاته تامة ما لم يلتفت ببدنه كله فان فعل ذلك كان مفسدا
لصلاته واستقبل وروينا عن الحسن انه قال اذا استدبر الرجل القبلة
استقبل وان التفت عن يمينه او عن شماله مضى في صلاته قال ابو بكر
اذا التفت حتى استدبر القبلة وهو ذاكر لصلاته غير معذور في التفاته اعاد
صلاته وان التفت عن يمينه ويساره نقصت صلاته ولا اعادة عليه وذلك بين في قوله
صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء

جامع ابواب القراءة في الصلاة

ذكر ايجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وابطال صلاة من لم يقرأ بها حدثنا
اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا

ذكر خبر

يحتج به من يرى ان الصلاة ناقصة وان لم يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب
ولا اعادة عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج هي خداج غير تمام قال ابو السائب
فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال ابو السائب فغمز ابو هريرة
ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك حدثني علي عن ابي عبيد قال قال

الاصمعي الخداج النقصان مثل خداج الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق او لغير تمام
وحدثنا يحيى بن محمد ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
قال قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي
قال ابو بكر يدل هذا الحديث على ان معنى قوله فهي خداج انه النقص الذي لا يجزئ
الصلاة معه لا النقص الذي يجوز معه الصلاة وان صحت هذه اللفظة فان
جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة

ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو بشر ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن
جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اعلمك سورة ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور
مثلها قلت بلى يا نبي الله قال لعلك لا تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها فقمت معه فجعل
يحدثني ويدي في يده فجعلت اتباطأ كراهية ان يخرج قبل ان يحدثني بها فلما دنوت من
الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا قمت الى الصلاة
فقرأت فاتحة الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني التي قال الله ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
وفي حديث عمر وشيء معها وفي حديث عثمان بن ابي العاص وثلاث آيات فصاعدا
وممن روينا عنه انه امر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ابو سعيد الخدري وابو هريرة
وابن عباس حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال
خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال جلست الى رهط من الانصار فذكروا الصلاة فقالوا
لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب قال ذلك اسما منهم احد قال الحرث بل حسبه
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج انه سمع ابا سعيد الخدري يقول اقرأ بام القرآن في كل صلاة
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي العالية قال
سمعت ابن عمر يقول اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ
فيها بام القرآن وشيء معها قال فسألت ابن عباس فقال لا يزايده ما قل او كثر
وليس من القرآن قليل حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب
اجزأ عنه وان زاد فهو افضل حدثنا علي بن عبد العزيز قال
ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
عن عثمان بن ابي العاص قال لا تتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا الجدي قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن العيزار

عن ابن عباس قال من استطاع منكم ان لا يصلي صلاة الا قرا فيها بفاتحة الكتاب وشي
معها فان لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر
قال نا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال قال عمر لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها وكان مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ومن تبعهم من اهل العلم يوجبون قراة فاتحة الكتاب في الصلاة وقد اختلف
اهل العلم في معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فقالت طائفة انما هو خطاب
من صلى وحده فاما من صلى وراء امام فليس عليه ان يقرا لان قراة الامام له قراه
واحتجوا باخبار لا تثبت من ذلك حديث رواه الثوري عن موسى بن ابي عايشه عن
عبد الله بن شداد موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراه
الامام له قراه ومن حديث رواه جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان له امام فان قراة الامام له قراه وباخبار رويت عن علي وسعد بن
ابي وقاص وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك
وفي بعض اسانيدها مقال حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابي وايل قال جا رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرا خلف الامام
قال انصت للقران فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل
عن عبد الله بن مسعود انه قرا في العصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة حدثنا موسى بن هرون قال نا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقرا في الظهر والعصر خلف الامام
في كل ركعة بام القران وسورة حدثنا موسى بن هرون قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين عن عاصم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي
هريرة وعايشة قالا اقرا خلف الامام فيما يخافت به حدثنا اسمعيل قال
نا ابو بكر قال نا هشيم قال نا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
يقرا خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يقول ينصت للامام
فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرا معه حدثنا علي عن يحيى بن يحيى قال انا
يزيد بن زريع عن ... ابي اسحق عن ... بن ابي ... قال كان عبد الله بن مغفل
يامرنا اذا صلينا مع الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراة ان نقرا في الركعتين الاوليين
بام القران وسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وقال اسحق كان اصحاب
عبد الله لا يقرون خلف الامام وهذا قول سفين الثوري وسفين بن عيينه وكان
سفين بن عيينه يقول تفسير الحديث الذي قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اذا كان وحده فاما مع الامام فقراة الامام له قراه وقالت طائفة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب على العموم الا ان يصلي

خلف

خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراه وسمع قراته فان هذا موضع يستثنى بالكتاب
والسنه فاما الكتاب فقوله واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
واما السنه فقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا وقد تحتمل عن ابن مسعود ساله رجل فقال اقرا خلف الامام
قال انصت للقران وروي عنه انه قرا في العصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة وقال بعض من يقول هذا القول في الجمع بين هاتين الروايتين عن ابن مسعود
دليل على ان ابن مسعود كان يرى القراه خلف الامام وروينا عن علي بن ابي طالب
انه كان يقرا خلف الامام في الظهر والعصر في كل ركعة بام القران وسورة وروينا
عن ابي هريرة وعايشه انهما قالا اقرا خلف الامام فيما خافت فيه وعن ابن عمر انه كان
يقول ينصت للامام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرا معه وعن عبد الله بن عمرو انه قرا
خلف الامام في صلاة الظهر وقد روينا عن ابن عباس وابي هريرة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وابرهيم النخعي وجماعة غيرهم انهم قالوا
في قوله واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا انها في الصلاة المفروضه حدثنا
علان بن المغيرة قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
في قوله واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا يعني في الصلاة المفروضه حدثنا
علي بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال نا عبد العزيز بن مسلم عن ابرهيم الهجري عن ابي عياض
عن ابي هريرة في هذه الاية فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال في الصلاة
وقال اخرون في الخطبه وقد ذكرت اسانيدها في غير هذا الموضع فقال بعض
من يقول هذا القول لولا انهم اتفقوا على ان الاية انما انزلت في الصلاة او في الصلاة
والخطبه لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قاريا يقرا ان يستمع لقراته لقوله
واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا فلما اجمعوا على اسقاط وجوب الاستماع
عن كل من سمع قاريا يقرا الا عن السامع لقراة الامام ومن خلفه وان يستمع لخطبة
الامام خرج ذلك عن عموم الكتاب وكان ذلك بالاتفاق فوجب استعمال الاية
على الماموم السامع لقراة الامام واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا قرا فانصتوا حدثنا اسمعيل بن
قتيبه قال نا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا حدثنا ابو سعد قال
نا احمد بن المقدام العجلي قال نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي
غلاب عن حطان الرقاشي انهم صلوا مع ابي موسى فقال ابو موسى ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم خطبنا وذكر الحديث قال اقيموا الصلاة وليومكم احدكم فاذا كبر
الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابو بكر ومن مذهبه ان لا يقرا خلف
الامام فيما يجهر به الامام سمع الماموم قراة الامام او لم يسمع ويقرا خلفه

فيما لا يجهر به الامام سرا في نفسه للماموم الركن ومالك بن انس وابن المبارك واحمد واسحق
وبه كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول وقد كان يرى ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فهذا عندنا على القراءة التي تسمع
خاصة فكيف ينصت لما لا يسمع ثم قال بمصر فيه قولان احدهما لا يجزي من صلى
الى الحكمان ان يقرأ الا انه يقرأ بام القرآن والثاني يجزيه ان لا يقرأ ويكتفي بقراءة الامام وحكى
البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر قال ابو بكر ونحن نتكلم
متكلم في حديث ابي موسى الاشعري فقال قوله واذا قرأ فانصتوا انما قاله سليمان التيمي
وقال ابو بكر واذا زاد الحافظ في الحديث حرفا وجب قبوله ونحن نقبل زيادة كحديث ثبت
تفرد به وهذا مذهب كثير من اهل العلم في كثير من ابواب الفقه ... اختلف
اسامة وبلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فجعل الناس بلالا لانه يثبت
من نفاه اسامة لانه لم يكن لذلك رواية انه اثبت شيئا لم يذكره غيره وقد دلت ... بقوله
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب على العموم يجب على كل امرئ في كل ركعة قراءة فاتحة
الكتاب صلى فيها منفردا او كان اماما او كان ماموما خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
وفيما لا يجهر به لظاهر حديث عبادة وقال بعضهم في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب فلذلك قال ذكر قوله واذا
قرأ فانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب واحتج بعضهم بحديث عبادة وبالاخبار ... عن
الصحابة فاما حديث عبادة فحدثنا ابرهيم بن عبد الله قال نا يزيد بن هرون قال انا
محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن ربيع الانصاري عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قال قلنا نعم والله يا رسول الله انا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه
لا صلاة لمن لا يقرأ بها وممن مذهبه هذا المذهب مكحول والاوزاعي وابو ثور وغيره من
اصحاب الشافعي وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال
اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قال قلت وان قرأت قال وان قرأت
وروينا عنه انه قال لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها قال فقال له رجل
يا امير المؤمنين ارايت لو كنت خلف امام قال اقرأ في نفسك وعن ابن عباس انه قال
لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهر او لم يجهر وعن ابي بن كعب انه قال
اقرأ خلف الامام وعن عبادة بن الصامت انه قال لا صلاة الا بها حدثنا يحيى بن محمد
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي
عن يزيد بن شريك التيمي قال سالت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ
قال قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قال قلت وان قرأت قال وان قرأت
حدثنا محمد بن محمد قال نا الحجبي قال نا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن عباية بن
رداد قال لقينا تسمع عمر بن الخطاب قال لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وشيء معها قال فقال رجل يا امير المؤمنين ارايت ان كنت خلف امام او كان بين يدي امام قال

اقرا

اقرأ في نفسك حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال نا ابو اسامة قال نا اسمعيل قال
نا العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطا عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام
بفاتحة الكتاب جهر او لم يجهر حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا اسحق بن سليمن قال
سمعت ابا جعفر يذكر عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل قال قلت لابي بن كعب
اقرأ خلف الامام قال نعم حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن عون
عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال صليت صلاة الى جنب عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ
بفاتحة الكتاب فقلت له يا ابا الوليد تقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم انه لا صلاة الا بها وقال
الحسن البصري اقرأ خلف الامام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك وقال مكحول تقرأ
فيما جهر به الامام بام القرآن لا يقرأ اسمع من نفسه ما لم يجهر به فنام القراءة وسكت سكته بعدها
وقال الاوزاعي اقرأ واسمع فيما جهر به القراءة فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة
الكتاب سرا وكان ابن عون يقرأ خلف الامام والامام يجهر وقال ابو ثور لا تجزي ركعة
الا بقراءة فاتحة الكتاب اماما كان او ماموما ويقرأ في سكتات الامام قال ابو بكر والذي
نقول ان يقرأ الماموم خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب
وسورة في كل ركعة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويقرأ في الركعة
الثالثة من المغرب وفي الركعتين الاخريين من صلاة العشا بفاتحة الكتاب في كل ركعة
وان كان بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ في الصبح وفي الركعتين الاوليين من صلاة المغرب
وفي الركعتين الاولتين من صلاة العشا الاخرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وان كان
بحيث يسمع قراءة الامام قرأ في الصبح وفي الركعتين الاوليين من صلاة المغرب وفي الركعتين
الاولتين من صلاة العشا الاخرة بفاتحة الكتاب في كل ركعة في سكتات الامام ان
كانت للامام سكتات يمكنه ان يقرأها بفاتحة الكتاب فان لم يمكنه قرأها
معه وخلف الامام فان لم يمكنه في سكتته قرأها اذا ركع الامام ولا ارى له ان يقرأ وهو
يسمع قراءة الامام والذي يحملنا على ذلك ان الاخبار لما جاءت استعمالها جميعا ان يكون بها
ونستعملهما وذلك انا نقول لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لامر النبي صلى
الله عليه وسلم الماموم اذا جهر الامام بقراءته ان يستمع لقراءته فنكون قد عملنا بذلك مستعملا
للحديثين جميعا ولا يجوز ان يترك العمل باحد الحديثين لاحد الحديثين والله اعلم ومن
مذاهب اصحابنا استعمال الاخبار اذا وجدوا الى ذلك سبيلا من ذلك انهم قالوا في الاخبار
التي رويت في صلاة الخوف باختلافها اذا كان العدو في حال كذا صليت صلاة الخوف كذا
بما انا ذاكره في كتاب صلوة الخوف ان شاء الله وفي ذلك تفريقهم بين استقبال
القبلة للغائط والبول في البراري والمنازل

ذكر اختلاف اهل العلم

فيما يقرأ به في الركعتين الاخريين من صلاة الظهر او العصر او العشاء الاخرة او الاخيرة من
المغرب وما يلزم من ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة او ركعتين ثابت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن
منهال قال ثنا همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان
يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال وكذلك في صلاة العصر. وقرأ
أبو بكر الصديق في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل
ثم قام في الركعة الثالثة فسمع يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
وروينا عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وممن روي عنه أنه كان يقرأ في الركعتين
الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب علي بن أبي طالب وجابر
بن عبد الله. وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي
الأخريين بفاتحة الكتاب. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن
الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق
فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه
فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا الآية. وحدثونا عن إسحق
قال أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب
كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة
الكتاب. حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع وابن أبي رافع عن أبيه
عن علي أنه كان يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن داود
بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله فقال أما أنا فأقرأ في
الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب
حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد بن
سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين
بفاتحة الكتاب. حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني
عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب
في الأخريين وتقول إنما هو دعاء ويقول إنما هو دعاء يعني قوله إياك نعبد
وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وقد روي هذا القول عن الحسن وعطاء
والشعبي وسعيد بن جبير وبه قال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد

وإسحق

وإسحق وذلك إذا كان منفردا أو إماما. وفيه قول ثان وهو أن يقرأ في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين إن شاء بفاتحة الكتاب وإن شاء سبح وإن لم يقرأ
ولم يسبح جازت صلاته. هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد احتج من احتج منهم بخبر
رواه الحارث عن علي أنه قال اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين. حدثناه
محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال اقرأ
في الأوليين وسبح في الأخريين. وقال سفيان الثوري يجزيه شيء من القراءة في الركعتين الأوليين من
الظهر والعصر والعشاء ولا يقرأ في الركعتين الأخريين ويسبح ويسجد سجدتي السهو. فأما حديث
الحارث فغير ثابت كان الشعبي يكذبه. وقد روينا عن علي من حديث الحارث عنه أن رجلا جاءه
فقال إني قد صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك. وكان
اللازم لمن احتج بحديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين
أن يقول بهذه الرواية فإن وجب ترك إحدى الروايتين لأن الحارث رواهما وجب ترك الأولى
وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخريين حجة أن يقول
بهذه. وكان الأوزاعي يقول فيمن قرأ في ركعتين ونسي أن يقرأ في ركعتين قال مضت صلاته
من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته. وإن قرأ في ركعة من المغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر
ونسي أن يقرأ فيما بقي منه قال يعيد صلاته. وفيه قول ثالث وهو أن من ترك قراءة أم القرآن في ركعة
أو أكثر قال إن ترك في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك
ذلك في ركعة واحدة منها استأنف. هكذا قول مالك. وقال إسحق كلما قرأ في ثلاث ركعات
إماما أو منفردا فصلاته جائزة لما أجمع العلماء أن من أدرك الإمام راكعا فركع معه
أدرك تلك الركعة وقراءتها. وكان سفيان الثوري يقول إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ
في الأخرى أعاد الصلاة. قال سفيان إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر
والعشاء أعاد. وفيه قول رابع قاله الحسن قال إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك. حدثناه
موسى بن هارون قال ثنا خلف قال ثنا خالد عن يونس عن الحسن قال إذا قرأت في الصلاة
في ركعة أجزأك. ولعل من حجته ظاهر قوله لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإن
الظهر صلاة واحدة وقد قرأ فيها وحكم سائر الصلوات مثله. ولعل من حجة من
يقول في كل ركعة مثلها من الركوع والسجود والقراءة فكما إذا ترك ركوعا في ركعة لم يجزه
أو ترك سجدة لم يجزه فكذلك القراءة لا تجزيه إلا أن يقرأ في كل ركعة كما عليه أن يركع
ويسجد في كل ركعة مع حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في أول هذا الباب. وقد
روينا عن علي بن أبي طالب من حديث شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي أنه سئل
عن رجل صلى ولم يقرأ قال يجزيه. وهذه رواية ضعيفة. وقد روينا عن ابن عمر أنه كان
إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة وكان يقرأ أحيانا
بالاثنتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك
بأم القرآن وسورة سورة. حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان
عن أبي إسحق عن الحارث عن علي أن رجلا جاءه فقال إني قد صليت ولم أقرأ قال أتممت

الركوع والسجود؟ قال نعم. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

مسألة

اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي لا يجزئ، وكذلك نقول، وبذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه في قول النعمان ويعقوب ومحمد، وقال النعمان تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية. قال أبو بكر: وليس كما قال، لا يجوز لمن قرأ إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله لم تجز عنه صلاته إذ قارئه تاركه خلافا لما أنزله الله في كتابه وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر استحباب سكوت الإمام

قبل القراءة ليقرأ من خلفه في حال سكوته. حدثنا حاتم بن منصور الجيدي حدثهم قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. قال أبو بكر: فيستحب للإمام أن يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ من خلفه، ويدل هذا الحديث على أن للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه، ويدل على إباحة الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافا لمن زعم أنه ليس للمصلي أن يدعو إلا بما في القرآن. وقد روينا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كانت له سكتتان، وفي إسناده مقال، يقال إن الحسن لم يسمعه من سمرة. حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان، سكتة إذا دخل في صلاته وسكتة إذا فرغ، زاد أبو عمر: يعني إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن صدق سمرة. وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما لم يسكت ساعة ثم قال الحمد لله رب العالمين. حدثنا محمد بن بندار قال حدثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن الأعرج قال صليت مع أبي هريرة فلما لم يسكت ساعة ثم قال الحمد لله رب العالمين. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له ... إذا كبر ثم يقرأ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف، وكان الشعبي إذا كبر في صلاته بحذيفة سكت

هنيهة

هنيهة ثم قرأ. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: من سنة الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يسكت ليقرأ من خلفه. وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم.

ذكر افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

ذكر الخبر

الذي يحتج به من جعل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب. حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. وروينا عن أصحابنا عن الصغاني قال أخبرنا خالد بن خداش قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين اثنتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع، وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه.

ذكر خبر

احتج به من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب. حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو جابر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

ذكر الدليل

على أن أنسا إنما أراد بقوله لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو بكر: وذكر أصحابنا عن أحمد بن أبي سريج الرازي قال أخبرنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر، فاحتج بعض أصحابنا بهذا، ولا أحسب هذا أصح، بخلاف ما توهم بعض من لم يسمع من أهل العلم، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يجهرون في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر اختلاف اهل العلم

في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهل هي من كتاب الله ام لا. اختلف اهل العلم في قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فكانت طائفة لا تقرأ بها سرا ولا جهرا، كذلك قال مالك
والاوزاعي، وقال عبد الله بن معبد الزماني والاوزاعي: ما انزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
الا في النمل انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم، وكان مالك يقول: لا بأس ان يقرأ الرجل في قيام
شهر رمضان اذا استفتح في السورة ببسم الله الرحمن الرحيم، فاما ابتداء ام القرآن فلا يستفتح
بها في ام القرآن. واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وقال هذا انما نقل وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين المهديين انهم كانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت آية من فاتحة الكتاب لبدأوا بها، قال: وفي حديث اخر انهم
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، فقيل هذه دعوى غير جائز لا يجوز اثبات خلاف
ما في هذا الحديث الا بخبر مثله. وقال اخر: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية في كل سورة
لعدت في آي السور، فقد كتب القراء المصاحف وكتبوا عدد آي كل سورة ولم يعدوها
في عدد آي السور، فمن ذلك انهم كتبوا سورة الكوثر ثلاث آيات ولو عدوا
بسم الله الرحمن الرحيم منها لكتبوا عددها اربع آيات، وكذلك جميع السور لا اختلاف بينهم
في شيء منها الا في فاتحة الكتاب، فقد اجمعوا انها سبع آيات، واختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم
القراءة منها انها لا تعدها، اهل العراق سبع آيات فجعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية منها
ولم يعد اهل المدينة سبع آيات ليس بسم الله الرحمن الرحيم منها، وكتب في قوله لئلا نعرف
انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم دليل على انها آية من كل سورة لانها
انما جعلت علما بين السور تفصل بين ما قبلها وما بعدها لا انها آية من احدى السورتين كما تكتب
في اول كل كتاب. حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا
الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ في صلاتي
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: اي بني اياك والحدث فاني قد صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وصليت مع عمر وصليت مع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأها
اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين. وقالت طائفة: فاتحة الكتاب سبع آيات
بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، كذلك قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو عبيد وكثير من اهل العراق، واحتج بعض اهل العلم بان اثبتته في مصاحف
المسلمين مع رقابهم مكتوبا بالسواد مع سائر آي القرآن من غير تمييز بينه وبين سائر
القرآن فاميزوا بين عدد الآي المثبتة بغير السواد كما دلوا السور لانهم كتبوا
عدد الآي بالخمس او بالحمرة وبغير السواد، واحتجوا بخبر رواه ابن جريج عن ابيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال: ولقد آتيناك سبعا من المثاني، قال: هي ام القرآن
وقال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال ابن عباس: قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لاحد قبلكم. حدثنا اسحق

ابرهيم

ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس
قال: ولقد آتيناك سبعا من المثاني، ام القرآن، قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال
بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد اخرجها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم.
حدثنا علي قال ثنا ابو عبيد قال ثنا حجاج عن ابي بكر الهذلي عمن حدثه عن ابن عباس
عن ابي هريرة قال: صراط الذين انعمت عليهم، الآية السادسة. قال ابو عبيد: وقول اهل
العراق في هذا اعجب الي لحديث ابن عباس، قال ابو بكر: يعني حديث ابن جريج عن ابيه عن سعيد
بن جبير، وقال تتأوله في قوله سبعا من المثاني، قال: هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة مكتوبة
او تطوع. واحتج اخر بحديث رويناه عن ابي هريرة، وقد احتج بهذا الحديث من رأى
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن عبد الحكم
قال ثنا ابي وشعيب عن الليث قال ثنا خالد عن ابن ابي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء ابي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين، وقال الناس آمين، ويقول كلما سجد: الله اكبر، واذا قام من الجلوس
في الاثنتين قال الله اكبر، فاذا سلم قال: اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الزهري يقول: تفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: آية من
كتاب الله تركها الناس. وقال عطاء: لا ادع ابدا بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة والتطوع
الا انا نسيا لام القرآن وللسورة التي اقرأ بعدها هي آية من القرآن. قال ابن المبارك: من
ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلث عشرة آية.

ذكر اختلاف اهل العلم

في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. اختلف اهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقالت طائفة
يجهر بها، كذلك قال الشافعي، واحتج بحديث رواه عن معوية انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة ولم يكبر حين يهوي
حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معوية
اسرقت الصلاة ام نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد
ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا ... وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يستفتحان ببسم الله
الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن الزبير انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها
الا الكبر، وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره
ان انس بن مالك اخبره قال: صلى معوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة ولم يكبر حين يهوي ساجدا
حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معوية
اسرقت الصلاة ام نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن

وكبر حين رفع رأسه ساجدا. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس كان يستفتح
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول إنما هو شيء سرقه الشيطان من الناس.
حدثنا علي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال
صليت خلف ابن الزبير فما استفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فلما قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا موسى بن هارون قال
ثنا أبو بكر قال ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن
بن أبزى عن أبيه أن عمر كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا علي بن الحسن
قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الملك عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس
قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب. وقالت طائفة لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ويقرأها الإمام في نفسه ولا يجهر بها، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي
وكان أحمد وأبو عبيد لا يريان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وممن روينا عنه من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير. حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت من
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال أخبرنا أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح بالحمد لله
رب العالمين. حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا إسحاق بن سليمان الرازي
عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة
فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا شريك
عن أبي إسحاق عن أبي وائل أن عليا وعمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا
إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان عن أبي وائل عن
عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا إسماعيل قال
ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن الزبير كان لا يجهر
ثنا وكيع عن ابن بشير ... قال الحكم وحماد وأبو إسحاق اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في نفسك. وقال النخعي جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة. وقال
الأوزاعي يخفيها الإمام ... ببسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو بكر وقد
روينا في هذا الباب عن الحكم ... جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وإن شئت أخفيتها وكذلك قال إسحاق بن راهويه وكان يميل إلى الجهر بها. قال
أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويناه عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
فقالت طائفة ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ويخفون، هذا مذهب الثوري ومن وافقه، وفي قول بعض من يميل إلى الجهر بها

المدينة

المدينة هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها ولا يدل على أنهم تركوها سرا فلا
يقرأ سرا ولا جهرا، وفي قول من يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم معنى قوله كانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم يستفتحون بقراءة الحمد يعني بقراءة سورة الحمد كما يقال
افتتح سورة البقرة لأن هذا اسم للسورة لا أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال آخرون لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وثبت حديث
أبي هريرة أنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم كان المصلي بالخيار إن شاء جهر بقراءة فاتحة
الكتاب وإن شاء أخفاها وهذا يوافق مذهب الحكم وإسحاق وفي هذا الباب
حجج قد ذكرناها في غير هذا الموضع

ذكر الجهر بآمين

عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ثبتت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أمن القارئ فأمنوا. أخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا مالك بن أنس ويونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن القارئ فأمنوا
فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي عن عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال أبو بكر في قوله إذا أمن الإمام فأمنوا
دليل بين على أن الإمام يجهر بالتأمين إذ لا يجوز أن يجب عليهم ولا يدلهم أن الإمام لو أسر
التأمين لا يعلم بذلك المأموم ... الإمام وهذا بين لكل من وفقه الله
للفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المأموم أن يؤمن إذا أمن الإمام. حدثنا إسحاق قال ثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعنا

ذكر الدليل

على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين ونسيه فعلى المأموم أن يؤمن إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة
تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه

ذكر رفع الصوت بآمين

أخبرنا حاتم بن منصور قال ثنا الحميدي قال ثنا وكيع قال ثنا الثوري
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته قال أبو بكر ففيه ثبت الجهر بها لنا بين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجوه ومن ذلك أن هذا من الأمور التي لا أحسبها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير ويؤمن من خلفه حتى إن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين
دعاء وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال آمين وروي ذلك عن أبي هريرة حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر
أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء وبه
قال عطاء واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان
يرى الجهر بآمين وحكى عنه الوليد بن مزيد أنه قال يخفيها الإمام ثم ذكر آمين
وقال أحمد يجهر بآمين وبه قال إسحق وحكي عن يحيى وسفيان بن داود وداود أبو حنيفة
وأبو بكر بن أبي شيبة وقال أبو هريرة وهلال بن يساف إنما اسم من أسماء الله
وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين وقال سفيان الثوري إذا فرغت
من قراءة فاتحة الكتاب فقل آمين تخفيها

ذكر خبره

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام
دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن المراد منه خاص حدثنا
إبراهيم بن عبد الله قال نا روح قال نا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله أكبر كلما وضع وكلما رفع حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد
قال نا أبو الأحوص قال نا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام
وقعود وأبو بكر وعمر

ذكر الأخبار

على أن النبي عليه السلام إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل الرفع لأنه كان يقول
إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه سمع أبا هريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة
يصلي بنا فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع رأسه من
الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع رأسه من السجود وإذا جلس وإذا أراد
أن يقوم في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعة الأخرى فإذا سلم قال والذي

نفسي

صلاته

نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاته ما زالت هذه
صلاته حتى فارق الدنيا حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا عفان قال نا همام عن قتادة عن
عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس
فقلت إني صليت خلف شيخ أحمق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال ثكلتك أمك
تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يتم التكبير وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين
المهديين وسوى قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وقيس بن عباد
حدثنا إسماعيل قال نا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم
عن أبي رزين قال صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير حدثنا إسحق عن
عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله كان يكبر كلما خفض ورفع
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يكبر
كلما خفض ورفع وبه قال مالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو جابر والشافعي
وأبو ثور وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار ودلت الأخبار الثابتة التي رويناها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وكفى به وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم
أنهم ينقصوا التكبير ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل من ذكرنا
عنهم أنهم ينقصوا التكبير إنما أن يكونوا لم يرووا عنهم أو يكونوا رأوا ذلك
غير جائز دفع ما قد ثبت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن ذكرنا
ذلك عنه من أصحابه يقول أحد ممن ذكر عنه أنه كان لا يتم التكبير القسم وسالم وعمر بن
عبد العزيز وسعيد بن جبير حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير
بالخفض والرفع حدثنا إسماعيل قال نا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن مسعر
عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر إذا انحط بعد
الركوع للسجود لم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر

ذكر رفع اليدين

عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حدثنا محمد بن عبد الحكم قال أخبرنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير وإذا كبر
للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا
سليمان بن داود قال نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع مثل ذلك

ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك
فعله ابو بكر، اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة وان من السنة ان يرفع المرء يديه اذا افتتح الصلاة واختلفوا في رفع اليدين
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فقالت طايفة يرفع المصلي يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع وروينا هذا القول عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التابعين
ومن بعدهم روينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن الزبير وانس بن مالك
وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم
من الركوع كانها المراوح حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ
بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كانها المراوح حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا هشيم قال اخبرنا ليث عن عطا قال رايت ابا سعيد الخدري وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون ايديهم نحوا من حديث الزهري يعني عن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني حسن بن مسلم انه سمع طاوسا وهو يسال عن رفع اليدين في الصلاة قال
رايت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون ايديهم في الصلاة لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ
عن حميد عن انس انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة عن الازرق
بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فقام كانه يصلي فرفع
يديه الى اطراف اذنيه فقال … ثم كبر ورفع فقال هكذا فاصنعوا
ثم رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا
وروي ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس ومجاهد ونافع وابن جريج
وقتادة والحسن بن مسلم والقسم بن محمد ومكحول وعبد الله بن دينار وسالم ونافع
وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن ابي عدي
ومعاذ بن معاذ العنبري وعبد الوهاب الثقفي وصفوان بن عيسى وروح بن عبادة
وعمر بن علي المقدمي وعبد الله بن الصباح ووهيب بن ... وحماد بن مسعدة
وازهر السمان والمردادي وابو داود الطيالسي وعثمان بن عمر البكراوي ووهب بن جرير بن حازم
وبهز والمعلى بن اسد وابن عيينة وابو عبد الرحمن المقري ويحيى بن حماد ومحمد بن الحجاج
المنقري وايوب بن ابي المتوكل البصري ويعقوب بن اسحق الحضرمي وعبيد الله بن عمر القواريري
وسليمان بن حرب وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن عوف الواسطي والحميدي ومسدد وعلي
بن المديني وحدثني يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه سئل هل يرفع
يديه في الركوع في الصلاة قال نعم مثيلا وبعد ان يرفع راسه من الركوع قال نعم قال
وهذا اخر سنة سبع وسبعين قال يونس وهي اخر سنة فارقت فيها ابن وهب مالكا وقال

الاوزاعي

الاوزاعي الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجتمع عليه علما اهل الحجاز والشام
والبصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة
ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع الا اهل الكوفة فانهم
خالفوا في ذلك وممن قال بمثل ما ذكرناه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين الليث
بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور حدثنا ابو حاتم الرازي قال نا سعيد
بن سبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة رفع اليد في الصلاة في الافتتاح والركوع ورفع
الراس من الركوع عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطا واخذه عطا عن ابن الزبير واخذه ابن
الزبير عن ابي بكر الصديق واخذه ابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طايفة يرفع
المصلي يديه حين يفتتح الصلاة ولا يرفع فيما سوى ذلك هذا قول سفين الثوري واصحاب
الراي واحتج بعضهم باخبار رووها عن عمر وعلي وابن عمر والشعبي والنخعي وخيثمة وابراهيم
وابن ابي ليلى حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم قال نا ابو بكر يعني
النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه انه كان مع علي بصفين قال كان علي يرفع يديه
في الاولى ولا يرفع فيما سوى ذلك حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا
ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح
حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا يحيى بن ادم عن حسن بن عياش عن
عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع
يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة وقال عبد الملك ورايت الشعبي وابراهيم وابا
اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة واحتج بعض من قال بهذا القول بحديث
حدثناه اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين
عن عاصم هو ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة وحكى الاثرم عن احمد
انه ذكر وكيعا فقال كان يروي الاحاديث على غير الفاظها ويستحل يعني كثير
ومثلها في الحديث وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود قال
احمد قال لنا ابو عبد الرحمن الوكيعي كان وكيع يقول فيه يعني ثم لا يعود وقد تكلم بعض اصحابنا
في هذا الحديث فذكر ان ابن ادريس روى هذا الحديث باسناده عن عاصم بن كليب
باسناده عن عبد الله وليس فيه ثم لا يعود قال ابو بكر فاما حديث علي الذي احتجوا به فقد
ثبت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا اراد
ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واما ابن عمر فالمشهور عنه بالاسانيد الجياد
من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع لفعل الصحابة وروا عنه ذلك
سالم ونافع ومحارب فيبطل ان يكون لاحد اعلم به من غيرهما وبثبوت الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه عنه في اول الباب يستغنى عن ذكر من سواه فان احتج
محتج بخبر روي عن ابن مسعود انه كان لا يرفع الا اذا افتتح الصلاة فلو ثبت هذا عن ابن
مسعود لم يجز ان يحتج به على الاخبار التي ذكرناها لان عبد الله اذا ما حفظ وحفظ علي بن ابي طالب

وابن عمر وبن عمر وابو حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة التي ذكرناها
عنهم فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من اجل ان ابن مسعود لم يحفظها فخفي
عليه الزيادة كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين فكان يطبق بين يديه
وتبعه عليه اصحابه في السنة التي نقلها الناس الا وضع اليدين على الركبتين فلما جاز ان
يخفى مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعا لا اعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن
مسعود لم يجز ان يخفى عليه ما حفظه اولى واقل عجب ممن نصب نفسه ان ينزل هذا
الباب منزلة اختلاف اسامة وبلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة لان بلالا
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونفى ذلك اسامة وحكم الناس لبلال
لانه مثبت وهو ولم يحكموا لاسامة لانه نفى شيئا حفظه غيره لكن كما لا يكون حال حديث
ابن مسعود في التشهد على ما حفظه وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود الى حديث
الزيادة التي زادوها لانهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود وهذا الذي قلناه
بين واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن

ذكر وضع اليدين على الركبتين

في الركوع والتفريج بين الاصابع حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال
نا همام بن يحيى قال نا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد وكان عندي اوثق من نفسي قال
قال لنا ابو مسعود البدري الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ركع
وضع كفيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وجافى عن ابطيه حتى استقر كل شيء منه

ذكر التطبيق بين الكفين

وتصييرهما بين الركبتين في الركوع حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر
قال نا ابن ادريس عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه

ذكر نسخ ذلك

والامر بوضع اليدين على الركبتين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي
وقال انا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه حدثنا علان بن المغيرة قال نا محمد
[illegible] قال نا اسحق يعني ابن يوسف الازرق قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال انما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق قال ابو بكر فثبتت الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وضع يديه على ركبتيه ودل خبر سعد بن
ابي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه ولا يقول قائل نعلمه بالخيار ان شاء طبق
يديه بين فخذيه وان شاء وضع يديه على ركبتيه لان في خبر سعد النهي عنه وممن
روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وضع يديه على ركبتيه وامر
بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا

ابو اسحق

ابو اسحق الهمداني عن الاسود قال رايت عمر راكعا قد وضع يديه على ركبتيه حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا ابن فضيل وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي بكر عن عمر انه كان
اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا اسمعيل بن
عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي جعفر عن علي قال اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وابسط ظهرك ولا ترفع راسك لا تصوبه ولا تنكسه وروينا ذلك عن عروة بن الزبير
وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والنخعي وبه قال سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وكل من نلقيه من اهل العلم وكان عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة
وعبد الرحمن بن الاسود يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا ركعوا وقد روينا عن علي بن ابي طالب
قولا ثالثا حدثناه عن عاصم بن ضمرة عنه انه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا وان شئت
وضعت يديك على ركبتيك وان شئت قلت هكذا يعني طبق حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابي يعفور قال رايت شيخا لبس عليه برنس قال ابن عيينة يعني الاسود بن
يزيد اذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال فاتينا ابا عبد الرحمن السلمي فاخبرناه فقال اولئك
اصحاب عبد الله بن مسعود ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب حدثنا اسمعيل
قال نا ابو بكر قال نا وكيع عن فطر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت
قلت هكذا وان شئت وضعت يديك على ركبتيك وان شئت قلت هكذا يعني طبقت

ذكر المجافاة

في الركوع عن الجنبين وبسط الظهر وتسوية الراس بالظهر في الركوع حدثنا
عبد الله بن احمد قال نا احمد بن يزيد الحراني قال نا فليح بن سليمان قال نا العباس بن سهل
ابن سعد الساعدي قال اجتمع سهل بن سعد وابو حميد وابو اسيد وكانوا من بني ساعدة
فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد دعوني احدثكم بها انا انا اعلم
بها رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع فامكن كفيه من ركبتيه
كالقابض عليهما ولم يقنع راسه ولم يصوبه وجافى مرفقيه عن جنبيه حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء عن
ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما واذا ركع اعتدل ولم يصب راسه ولم يقنعه ووضع
يديه على ركبتيه وقال غيره لم يصوب راسه ولم يقنعه

ذكر الاعتدال

على ان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية حدثنا ابن ماجه قال اخبرنا
يعلى قال نا الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود حدثنا محمد بن
اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن عبد الرحمن
بن علي [illegible] عن ابيه وكان من الوفد قال صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه

الرجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
قال يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب حدثنا حاتم بن منصور أنا الحميدي حدثنا
قال ثنا سفيان بن عيينة حدثنا سليمان بن سحيم مولى العباس قال أخبرنا إبراهيم
بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة
والناس صفوف خلف أبي بكر فقال ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا
فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا أبو الأصبغ الحراني قال أخبرنا عبد الله بن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أيوب
عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وحدثت عن أبي عبيدة قال قوله قمن جدير وحري
أن يستجاب لكم

ذكر التسبيح في الركوع

حدثنا إبراهيم بن الحسين قال ثنا عفان قال ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت الأعمش
يحدث عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم حدثنا
يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا

ذكر التحميد مع التسبيح

ومسألة الله جل وعز الغفران في الركوع حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
يتأول القرآن يعني إذا جاء نصر الله والفتح

ذكر التقديس في الركوع

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة
والروح تابعه هشام فقال في ركوعه وسجوده

وجه

غير الذي ذكرنا مما يقال في الركوع حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر وإذا ركع قال
في ركوعه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال أبو بكر [illegible] يقول ابن أبي خيثمة

من بعد

من بعد هذه الأخبار والاختلاف في ذلك من جهة المباح بأي تسبيح أو تعظيم أو ذكر أتى به
مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزئة وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالا غير
الذي ذكرناه وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب وكان سفيان الثوري يقول إنهم كانوا
يستحبون ثلاث تسبيحات في كل ركوع أن يسبحوا ثلاثا سبحان ربي العظيم وقال أصحاب
الرأي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وكان الشافعي يقول أحب أن يبتدئ
الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول يعني اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وقيل لأحمد بن حنبل يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده قال أما أنا فلا أقول وبحمده

ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود

حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن ... قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا

قول المصلي

سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد

ذكر الحمد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر وإذا
رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
والأرض وملء ما شئت من شيء بعد وأخبرنا حاتم بن منصور أنا الحميدي ثنا ... قال ثنا
الوليد بن مسلم الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد
ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى
هذا الحديث محمد بن بكير عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس
عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فضل التحميد

بعد رفع الرأس من الركوع حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة
بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

ذكر اختلاف أهل العلم

فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة وقال عطاء يجمعهما مع الإمام أحب إلي وبه قال الشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد وقالت طائفة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا لك الحمد

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموما فقال الإمام سمع الله لمن حمده قال ابن عمر اللهم ربنا لك الحمد

وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فقل ربنا لك الحمد

قال أبو بكر سقط من كتابي من كان يقول وبه قال الشعبي ومالك وقال أحمد بن حنبل إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فالاقتصار على ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يقوله أحب إلي ويجزي أن يكون قول المأموم ربنا لك الحمد أوكد من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد عند من يجعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الفرض ومما يزيد ما قلناه توكيدا قول الرجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده

حدثنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا الليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

ذكر الاعتدال

وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد وكان عندي

أوثق

أوثق من نفسي قال قال لنا أبو مسعود ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء ثم كبر وسجد

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أخبرنا ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي

ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام

بعد رفع الرأس من الركوع حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع قريبا من السواء

ذكر التكبير مع الأهواء للسجود

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا قال أبو بكر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كبر وهو منحط

ذكر التجافي باليدين

عند الانحدار إلى السجود [illegible] حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فذكر بعض الحديث قال ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه

ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو سهل الصفار قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا أصبغ قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب حدثنا أبو أحمد قال ثنا يعلى قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا كبر خر وهو منحط ووقع على ركبتيه وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الرأي وقالت طائفة يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الأوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال أبو بكر وقد تكلم في حديث ابن عمر قيل إنما الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف وحديث وائل بن حجر ثابت وبه نقول حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال

محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يسجد وقعت ركبتاه قبل يديه قال ابو بكر وقد زعم بعض اصحابنا
ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل حدثنا ابراهيم بن اسمعيل
بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال حدثني ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ٥

ذكر وضع اليدين في السجود على الارض

اذ هما يسجدان كسجود الوجه حدثنا ابراهيم بن محمد بن اسحق قال ثنا مسلم بن
ابراهيم قال ثنا وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

ذكر عدد الاعضاء

التي تسجد مع المصلي من المصلي اذا سجد المصلي حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا
عبد الله بن الزبير قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يزيد بن عبد الله عن محمد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه ٥

ذكر الامر بالسجود ٥

على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي اذا سجد وتسمية الاعضاء التي امر
المصلي بالسجود عليهن حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين

ذكر امكان الجبهة والانف من الارض

ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود حدثنا عبد الله بن احمد قال
ثنا احمد بن يزيد الحراني قال ثنا فليح بن سليمان قال ثنا العباس بن سهل بن سعد
الساعدي قال اجتمع سهل بن سعد وابو حميد وابو اسيد كلهم من بني ساعدة
فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد [illegible] منها فانا
اعلمكم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه
قال ثم سجد فامكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه وجعل يديه
حذو منكبيه

ذكر اباحة وضع اليدين في السجود حذاء الاذنين

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذا
اذنيه قال ابو بكر الساجد بالخيار ان شاء وضع يديه حذاء اذنيه وان شاء جعلهما
حذو منكبيه

ذكر ضم اصابع اليدين في السجود

واستقبال القبلة بها
ثبت ان ابن عمر كان اذا سجد ضم يديه [illegible] وقال بهذا الثوري والاوزاعي
وحدث بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله البزاز قال حدثني الحرث بن عبد الله

الهمداني

الهمداني يعرف بابن الخازن قال ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه وحدثت عن اسحق قال ثنا عبدة بن سليمان قال
حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه
تجاه القبلة وكان ابن عمر اذا صلى استقبل بكل شيء منه القبلة حتى [illegible] الى
القبلة ٥

ذكر الاعتدال في السجود ٥

والنهي عن افتراش الذراعين حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن
سفيان قال حدثني الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ٥

ذكر رفع العجيزة ٥

عن العقبين في السجود حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا شريك
بن عبد الله عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قال وصف لنا السجود فادعم على
راحتيه ورفع عجيزته وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ٥

ذكر ترك التمدد في السجود ٥

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الدارمي قال ثنا النضر بن شميل عن يونس بن ابي
اسحق عن ابيه عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخ قال ابو بكر وقيل للنضر
بن شميل ما الجخ قال الذي لا يمد في ركوعه ولا في سجوده قال والعرب تقول جخا ٥

ذكر التجافي في السجود ٥

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه
حدثنا علان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه

ذكر رفع اصابع الرجلين في السجود ٥

واستقبال القبلة باطرافها حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته
وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهوى الى الارض ساجدا ثم قال الله
اكبر ثم جافى عضديه عن جنبيه وفتخ اصابع رجليه حدثني علي عن ابي عبيد
قال قال يحيى يعني القطان الفتخ ان يصنع هكذا ونصب اصابعه ثم غمز موضع
المفاصل منها الى باطن الراحة قال ابو عبيد في هذا الحديث من اللغة انه
كان ينصبها في السجود نصبا ولولا نصبه اياها [illegible] فتخ وكانت
الاصابع بجنبيه ٥

ذكر ضم العقبين في السجود ٥

وضم الفخذين حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال اخبرني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير
يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لئلا كان سعي عن ... فكان ساجدا واصل عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة
حدثونا عن ابن صالح عن الليث قال حدثني الدراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

ذكر رفع المرفقين في السجود

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال نا عبيد الله بن عبد الله بن يزيد
بن الاصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى لو ان بهمة
ارادت ان تمر بين يديه مرت

ذكر طول السجود

والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الراس من الركوع قد ذكرنا هذا الحديث
في باب التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الراس من الركوع

ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

حدثنا علان بن المغيرة قال نا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره عن تميم بن محمود المدني عن عبد الرحمن
بن شبل الانصاري انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كما يوطن البعير

ذكر الرخصة

في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين اذا طال السجود واعيا المصلي حدثنا نصر بن زكريا
قال نا ابو رجاء عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب

ذكر اتمام السجود

والنهي عن انتقاصه وتسمية المنتقص من ركوعه وسجوده سارقا اذ هو سارق من صلاته
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا الحكم بن موسى قال نا الوليد بن مسلم قال نا
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها

ذكر اختلاف اهل العلم

في الساجد على الجبهة دون الانف وعلى الانف دون الجبهة اختلف اهل العلم في الساجد
على الجبهة دون الانف فممن امر بالسجود على الانف ابن عباس وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وسعيد بن جبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال اذا سجدت فالصق انفك بالارض حدثنا محمد بن علي قال نا
سعيد بن منصور قال نا ابو الاحوص قال نا سماك بن حرب عن عكرمة قال قال ابن عباس
اذا سجد احدكم فليلصق انفه بالحصى فان الله تعالى يتقبل ذلك منكم وقال
سعيد بن جبير من لم يضع انفه على الارض في سجوده لم تتم صلاته وقال
طاوس الانف من الجبين وقال النخعي السجود على الجبهة والانف وبقول النخعي
قال سفيان ومالك بن انس وسعيد ابو ثور واحمد وقال احمد لا يجزيه السجود على

احدهما دون الاخر وذكر حديثا عن عاصم الاحول عن عكرمة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
انسانا لا يمس انفه الارض فقال لا يقبل الله صلاة لا يمس الانف ما يمس الجبين حدثنيه
ابو احمد قال اخبرنا عامر عن عاصم وقال اسحق اذا سجد على الجبهة دون الانف عمدا فصلاته
فاسدة وقال ابو خيثمة وابن ابي شيبة لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وقال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يسجد على سبع واشارا بايديهما الى الجبهة ايهما دون
الانف وقالا هذا من الجبهة وقالت طائفة يجزيه على جبهته دون انفه هذا قول عطاء
وطاوس وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور ويعقوب
ومحمد وقال قتادة وحضر في ذلك وقال سفيان الثوري يجزيه ولا احب له وقال
احمد اذا لم يسجد على انفه ما اجزي ان احكم قال ابو بكر وهذا بعاد ذكرنا عنه اختلاف من
قوله وقالت طائفة ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اساء
وصلاته تامة هذا قول النعمان وهو قول لا احسب احدا سبقه اليه ولا تبعه عليه وقال
يعقوب ومحمد ان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه
ولم ... حدثنا محمد بن سهل قال نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال قلت يا ابا سعيد الخدري قال ... للصلاة ورأيت على ارنبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انصرف اثر الطين في جبهته وارنبته

ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

اختلف اهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحر والبرد فكان ... عمر بن الخطاب يقول
اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وقال عباس بن سهل ادركنا الناس في زمن عثمان في جمعات
يجمعون ايديهم على الثياب يتقون الحر حدثنا علي بن الحسن قال
عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب ان عمر بن الخطاب قال
اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه حدثنا ابن عبد الحكم قال نا ابن ابي فديك
قال حدثني ابن ابي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي انه حدثه انه ادرك الناس
في زمن عثمان بن عفان يجمعون ايديهم على الثياب يتقون الحر الحصباء وممن رخص
في السجود على الثوب في الحر والبرد ابراهيم النخعي والشعبي ورخص طاوس وعطاء
في السجود على الثوب في الحر وكان مالك بن انس والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي
لا يرون باسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد وكان الشافعي يقول ولو سجد على
جبهته ودونها ثوب فهو غير ساجد الا ان يكون جريحا فيكون ذلك عذرا واحب ان يباشر
براحتيه الارض فان سترهما من حر او برد سجد عليهما فلا اعادة عليه قال ابو بكر
اقول بما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من اهل العلم حدثنا علان بن المغيرة
قال نا احمد بن حنبل قال نا بشر بن المفضل قال نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله
المزني عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه واختلفوا في السجود على كور العمامة
فروي عن علي انه قال ليرفع عن جبهته ويسجد على الارض وحسر عبادة بن الصامت العمامة
عن جبهته وكره السجود عليها ابن عمر حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو نعيم قال

إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال إذا صلى الرجل
وعليه العمامة فإذا سجد فليرفع عن جبهته وليسجد على الأرض حدثنا إسحاق
عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يسجد على كور عمامته حتى
يجعلها [illegible] حدثنا إسحاق قال أخبرنا وكيع قال ثنا [illegible] عن عبادة
بن [illegible] الربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته
وقال [illegible] أن يرفع من بعض جبهته حتى تمس بعض جبهته الأرض قال الشافعي
لا يجزئ السجود عليها وقال أحمد لا يعجبني إلا في الحر والبرد وكذلك قال إسحاق ورخصت
طائفة في السجود على كور العمامة وممن رخص فيه الحسن البصري ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد
وكان شريح يسجد على برنسه

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن صلى وترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف اختلف أهل العلم في المصلي
يدع السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف فروينا عن مسروق أنه رأى رجلا
ساجدا رافعا رجليه فقال ما تمت صلاة هذا وقال أحمد بن حنبل إذا وضع من
اليدين بغير الجبهة أجزأه وقال أبو أيوب سليمان بن داود إذا وضع الأكثر من قدميه
هلكت صلاته وكذلك في الركوع وقال أبو خيثمة لا يجزيه حتى يضع يديه على الأرض
في السجود وعلى ركبتيه في الركوع وقال ابن أبي خيثمة وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه على ركبتيه وكفيه في السجود على الأرض فهذا عندنا نقصان من فعله بين فرضه
واجب إلى أن يعيد وقال إسحاق كلما ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لم يجزه
ويجزيه بعضها إلا أن [illegible] السجود ولا [illegible] عليها وإن [illegible] حائل وكلما لم يضع
من هذه الأعضاء عضوا على الأرض وهو يقدر على [illegible] الأمر ابن عمر بن الخطاب
في الزحام يوم الجمعة [illegible] أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يمكنه السجود على الأرض
قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه كان يصلي في برنس ولا يخرج يده منه
وقال الحسن البصري أدركت القوم يسجدون على عمائمهم ويسجد أحدهم ويديه
في قميصه وقال النخعي في الذي يسجد في الطيالسة رأيتهم يصلون بها ولا يخرجون أيديهم
وكان الشافعي يقول أحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر وإن لم يفعل
وسترهما من حر أو برد فسجد عليهما فلا إعادة عليه قال وفيها قولان أحدهما
أن يسجد على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها والقول الثاني إذا سجد على
جبهته أو شيء منها دون ما سواها أجزأه لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه
تعبدا له وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره وأنه أمر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبتيه ولا قدميه وقال بعض أهل العلم
أجمع أهل العلم [illegible] على أن المصلي يسجد على ركبتيه وهما مستورتان
بالثياب وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخف [illegible] الأعضاء
السبعة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبع [illegible] فلما أجمعوا
على ذلك [illegible] الأعضاء الثلاثة [illegible] أن يسجد عليها [illegible] يديه الأرض

حايل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته إليه في البرد وقال أبو ثور أما السجود على كور العمامة
ففي نيل من الجبهة [illegible] الأرض كان السجود لا يجوز على جبينه ولا خده وقد روينا عن جماعة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم سجدوا على البساط [illegible] ما روي عن من كره السجود على كور
العمامة [illegible] أن يكون [illegible] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أنا [illegible] عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال
ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له

ذكر النهي عن كف الشعر والثياب

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة [illegible] ولا يكف شعرا ولا ثوبا [illegible] وروينا
عن [illegible] أنه كره أن يصلي الرجل [illegible] شعره علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وقال
عطاء لا يكف الشعر عن الأرض وكره ذلك [illegible] وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره
على الأرض حدثنا [illegible] الحسن [illegible] قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب
قال مر عبد الله على رجل ساجد عاقص شعره فحله قال فلما انصرف قال له أما علمت
فلا تعقص شعرك في الصلاة وإن شعرك يسجد معك [illegible] شعرة أجر قال إني
خشيت أن يتترب قال التترب خير لك حدثنا علي بن الحسين قال ثنا عبد الله عن
سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد قال [illegible] حذيفة بابن له قد عقص شعره [illegible] إذا سجد
[illegible] التراب فأخذ بشعره فقطع أحدهما ثم قال اصنع بالآخر ما شئت أو دع
قال ومر عمر بن الخطاب برجل قائم [illegible] قد عقص شعره من خلفه فجذبه حتى صرعه حدثنا
علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان
يكره أن يصلي ورأسه معقوص حدثنا الحسن بن سفيان قال ثنا أحمد بن
[illegible] قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت ابن عباس [illegible] للشعر إذا سجد رفع
شعره على الأرض وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك فكان أكثر أهل العلم يقولون
لا إعادة عليه وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كان
يقول [illegible] عليه إعادة تلك الصلاة

ذكر الأمر بالتسبيح في السجود

حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا عبد الله بن المبارك
[illegible] موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر
قال لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم

ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن موسى
بن أيوب الغافقي عن [illegible] من أهل مصر عن رجل من قومه وكان موسى يسميه عن عقبة
بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات حدثنا

إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا قلت لأبي مجلز
وعن قال نعم أن نثني على الله ونمجده وقد روينا عن علي أنه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وعن ابن مسعود أنه كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا أو زيادة وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا أو زيادة حدثنا
علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الحوراء عن علي أنه كان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن بشير بن أبي رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع
قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا أو زيادة وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا أو
زيادة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس قال اركع حتى
تطمئن كفاك بركبتيك ثم قل ثلاث تسبيحات ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عظم منك
موضعه وقال طاوس في الركوع والسجود أيسر ما يكفيه ثلاث تسبيحات وقال الحسن
التام من السجود سبع والمجزئ ثلاث وقال الحسن الذي يرفع رأسه
قبل أن يقول سبحان الله ثلاثا فإنما هلاك النقر وقد اختلف أهل العلم فيما على من ترك
التسبيح في الركوع والسجود فروينا عن الحسن أنه قال المجزئ ثلاث وقال إسحاق
لا تتم صلاة إلا بالتكبير والتسبيح والتشهد والقراءة فمجاوز لها تارك عمدا
كان أو ناسيا لما أمر به فعليه الإعادة ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبح في سجوده وقال لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى اجعلوها في سجودكم
وكذلك قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وبعد أن أمر بالقول
في باب الأمر من التشهد فكيف يدعه تاركه ولا شيء عليه من جعل التشهد فرضا وجعل على تاركه
إعادة الصلاة أن يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود إذ هو في باب
الأمر مثله أو أوكد منه وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد
وقالوا لا إعادة على تاركه وروينا عن ابن سيرين أنه قال إذا وضع يديه على ركبتيه
فقد تم وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد تم وقال الثوري وإن لم يقل شيئا وقال
المسيب بن رافع نحوه وقيل لابن أبي نجيح أكان مجاهد يقول شيئا إذا وضع يديه
على ركبتيه قال لا وما بأس به نعم وكان الشافعي يقول إن ترك التكبير سوى تكبيرة
الافتتاح وقول سمع الله لمن حمده والذكر في الركوع والسجود لم يعد صلاته وكذلك قال
أبو ثور وأصحاب الرأي واحتج الشافعي بحديث رفاعة ولعل من احتج بحديث رفاعة
لم يفرض غير ما فيه مثل التشهد والتسليم من الخروج من الصلاة لكان قد دفع بعض
ما ثبت بالتشهد بحديث آخر فيلزمه في التسبيح في الركوع والسجود
وجب بحديث آخر وليس يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله وقال أحمد بن حنبل

يعيد

يعيد من نسي تسبيحه في سجوده بحديثه وقال مالك بن أنس ليس عندنا في الركوع والسجود قول
محدود ولا التسبيح والعجز بذلك وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود فإن قال ذلك
المصلي في ركوعه وسجوده أجزأه عنه بعد أن يركع ويسجد حتى يطمئن راكعا وساجدا وحكي
عن مالك أنه لا يعرف والذي يعني التسبيح في الركوع والسجود
قال إذا لم يمكن جبهته في سجوده ويديه ثم ذلك قال ويجب أن يمكن الجبهة

ذكر نوع ثاني مما يقال في السجود

حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد
قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

نوع ثالث مما يقال في السجود

حدثنا محمد بن سهل قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتي غضبي

ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا ابن عيينة وأخبرني سليمان بن سحيم
عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا
إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
قال أحدهما فيه من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم

ذكر الدعاء في السجود

حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فأكثروا الدعاء حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يحيى بن يحيى وغيره قالا
ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ساجدا وقد استقبل بأطراف
أصابعه القبلة وهو يقول أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك
من سخطك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك حدثنا
محمد بن يحيى بن ... قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته

ذكر القول بين السجدتين

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عيسى قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا كامل أبو العلاء
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وروينا
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
وروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني
حدثنا ابو احمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي انه
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عمن سمع الحسن انه سمعه يقول في سجودها
او في صلاته اللهم اغفر وارحم واهدنا السبيل الاقوم ◌

السنة في الجلوس بين السجدتين

حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى عن القسم
عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر كان يقول ان من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى
وتنصب اليمنى ◌

ذكر اباحة الاقعاء

على القدمين بين السجدتين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة
قال فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك قال طاوس رايت العبادلة يفعلونه
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وفعل ذلك سالم ونافع وطاوس وعطاء ومجاهد
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن
الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول من السنة ان تمس
عقبيك اليتيك قال طاوس رايت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه راى ابن عمر يفعل
في السجدة الاولى من الوتر الشفع فصليت قال رايته مرة يقعي اقعاء جازما على
اطراف قدميه جميعا ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسا عليها واليمنى
يقوم على صدور قدميه كلتيهما طرا واراه قال ولو رايته يصنع ذلك في السجدة الاولى من
السجدتين وفي السجدة الثانية من الوتر حين يقوم وحدثني علي عن ابي عبيد
قال قال ابو عبيدة الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
والسبع قال ابو عبيد واما تفسير اصحاب الحديث فانهم يجعلون الاقعاء ان يضع
اليتيه على عقبيه بين السجدتين وتفسير ابي عبيدة اشبه بالمعنى لان الكلب
انما يقعي كذلك قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل مقعيا
فهذا يبين لك ان الاقعاء هو هذا وعليه تاويل كلام ابي عبيد قال احمد بن حنبل
في الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه واهل مكة يفعلون ذلك وبعضهم يقول
ان يقوم على رجليه ويضع اليتيه على عقبيه كانه قاعد عليها كما يقعي الكلب
قال اسحق كما قال وكرهت طائفة الاقعاء وممن روي عنه انه كره ذلك علي

وابو هريرة وقال ابن عمر لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن
ابي طالب انه قال لا تقع في الصلاة فانها عقبة الشيطان حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسباط
ثنا يحيى بن عيسى عن محمد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقعي في الصلاة وقال لبنيه لا تقتدوا
بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة ان ابا هريرة قال انهى عن الجثوم والاقعاء وتحفظ من
السهو حين تفرغ من المغرب حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ثنا يزيد قال اخبرنا
يحيى عن القسم عن عبد الله بن عبد الله ان ابن عمر كان يقول ان من سنة الصلاة ان تضجع رجلك
اليسرى وتنصب اليمنى وكره ذلك قتادة ثم ذكر النخعي كان يكره الاقعاء في الصلاة
وكان مالك يكرهه وهو على مذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكثير من اهل
العلم وقالت طائفة المصلي بالخيار ان شاء اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى وان شاء جلس
على قدميه مقعيا ◌

ذكر طول الجلوس بين السجدتين

حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود والركوع مكث بينهما حتى
نقول قد نسي ثم روينا فيما مضى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين واذا رفع راسه من السجدتين قريبا من السواء

ذكر اختلاف اهل العلم

في الجلوس عند رفع الراس من السجدتين قبل القيام اختلف اهل العلم فيما يفعله المرء
عند رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والركعة الثالثة من الصلاة فقالت
طائفة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر
وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يقول رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على
صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن الاعمش عن عطية ان ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك
حدثنا موسى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب
عن عمارة بن عمير قال رايت ابن عمر رفع راسه من السجدة الثانية فنهض قائما حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عياش
قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة
في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس حدثنا ابن عفان قال ثنا ابن نمير
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى عبد الله بن مسعود ينهض على
صدور قدميه حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد

ثنا ... سمعت الأعمش قال رأيت عمارة ... ثم سجد
فلما قام من السجدة الآخرة قام كما هو ... فذكرت ذلك له فقال حدثني
عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك قال وحدثنا محمد بن
عبد الله الثقفي قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه قال وحدثني
عطية العوفي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون
على صدور أقدامهم حدثنا ... ثنا أبو أحمد قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الأعمش عن عطية
قال رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس يقومان على صدور أقدامهما حدثنا
إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن ... عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد
عن عبيد بن أبي الجعد قال كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه حدثنا
إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن عمر وعليا وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم
حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن
عروة عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام
كما هو على صدور قدميه وقال ... السنة أن يعجل الإمام [illegible]
من كل سجدة ولا يجلس في الواحدة والثالثة وبهذا قال سفيان الثوري وأهل ... وأصحاب
الرأي وروينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه عمر وعلي وابن الزبير
وأبي سعيد الخدري ... وبه قال أحمد وإسحاق وقال أحمد ... واحتج بحديث يحيى القطان
عن ابن عجلان ... عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا ينهضون على صدور
أقدامهم وقال ... ذلك وذكر عمر وعلي وعبد الله وحديث ابن
عجلان ... حديث مالك بن الحويرث ... قال
أبو بكر حديث ابن عجلان ... رواه يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي
بن يحيى بن خلاد عن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم قم ... فإذا استويت قاعدا قام ... معتمدا على الأرض
وهذا قول الشافعي واحتج بحديث مالك بن الحويرث أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم
كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقعد في الركعة الأولى
إذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه ... أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة
مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى
فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض قال أبو بكر ... بهذا نقول
مع حديث ... أبي حميد الساعدي حدثنا محمد بن إسماعيل قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن

عمرو

عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما وذكر الحديث قال ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر
ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها واعتدل ثم أهوى ساجدا فقال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد
واعتدل ثم نهض واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام فروينا عن ابن عمر أنه
كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال
وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد
على يديه وبهذا فعل مكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم أبو عبد الرحمن
وأيوب ... قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقالت طائفة لا يعتمد على يديه
إلا أن يكون شيخا كبيرا روي ذلك عن علي حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر
قال ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن
علي قال إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد
بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع وبه قال النخعي والثوري واختلفوا
في الرجل يقدم إحدى رجليه عند النهوض فروينا عن ابن عباس أنه كرهه
وقال هذه الخطوة الملعونة ... إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخا كبيرا وروي عن
مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير وكان مالك لا يرى بذلك بأسا

ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه

ذكر رفع اليدين

عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين في التشهد قد ذكرنا حديث علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما مضى أنه كان إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه كذلك وذكرنا ذلك
عن أبي حميد الساعدي وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا ومال بعضهم ... الحيلة
التي ... على الكوفيين فقال ... بحديث ابن عمر ليقول الكوفي
ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود
فمن حجة بعض من يقول في هذا الباب بحديث علي بن أبي طالب وأبي حميد الساعدي
في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال ... فقال بحديث عبد الله بن مسعود
حفظ عبد الله شيئا وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره وحفظ ابن عمر ما لم يحفظه عبد الله
فوجب القول بحديث ابن عمر لأنه حفظ ما لم يحفظه عبد الله فيلزمه مثل ما قال
يلزم ... حفظ علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يحفظه ابن عمر فوجب القول بحديث علي وأبي حميد ومن معه لأنهم حفظوا ما لم
يحفظه ابن عمر وكلما الزموا أهل الكوفة من نصره ... من صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الحجة وغير ذلك مما دخلوا عليهم فهو داخل على من تخلف عن قبول

الزيادة التي ضبطها علي وأبو حميد ومن معهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا

ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل وأبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات وذكر الحديث

ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني

واختلف أهل العلم فيه قال أبو بكر فرق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر فرق فسوت فرقة بين الجلستين الأولى والأخيرة قالت ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطونها هذا قول سفيان الثوري وقال أصحاب الرأي يفترش الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة واحتج بعض من هذا مذهبه بحديث حدثناه يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى واحتج بحديث ابن عمر أنه قال إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وقالت فرقة يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل هذا قول مالك قال ... أي وقال مالك إذا نصب اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام واحتج بحديث ... عليهما القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك وفرقت فرقة ثالثة بين أن يجلس في الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال الشافعي وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية كما ... الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معا من تحته فأفضى بأليتيه إلى الأرض ولم يجلس جلسة واحدة بعينها الجلسة الأخرى قال أبو بكر ومن حجة الشافعي ومن تبعه حديث أبي حميد الساعدي حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وذكر الحديث قال ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل ثم صنع كذلك حتى إذا كانت

الركعة

الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وقيل لأحمد حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه قال نعم قلت في كل تشهد يسلم فيه أم في الأربع خاصة قال في الأربع خاصة ثم قال أبو عبد الله كان الشافعي يتورك في صلاة الفجر أيضا قال ليس بابه ثنا تورك ... قال الشافعي وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد قال ينصب اليمنى ويضجع اليسرى وإن شئت جلست على رجليك اليمنى واليسرى تثنيهما جميعا تحتك وكلاهما جلستان سواء قال

جملة أبواب التشهد

ذكر تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس التشهد حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق قال ثنا محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان

ذكر التشهد

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

نوع ثاني من التشهد

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال صلى بنا الأشعري وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا وقال فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال أبو بكر هذا الحديث يدل على أن الذي يبدأ به جالس التشهد التحيات ويدفع قول الذي يفتتح التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كما يفتتح أم القرآن

نوع ثالث

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا الليث بن سعد قال أخبرني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال أبو بكر وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه باختلاف ألفاظها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد اختلف ... الأمصار في القول بهذه الأخبار فكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود وكان مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس

ذكر تفسير التشهد

حدثني عبد الرحمن بن يوسف قال ثنا أبو سعيد يعني الأشج قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كنا نستعلم حتى التشهد ثم اختلفوا في معنى
التحيات فحدثني علي عن أبي عبيد قال قال أبو عمرو التحية الملك وأنشد لزهير الخلجي

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية يعني الملك

أبو عمرو هو ابن العلاء ذكره ابن الرفعة في المطلب

قال أبو بكر وقد روينا عن ابن عباس أنه قال التحيات العظمة لله والصلوات قال الصلوات
الخمس والطيبات قال الأعمال الزاكية حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا شبابة قال ثنا جعفر
بن برقان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في التحيات قال العظمة لله والصلوات قال
الصلوات الخمس والطيبات قال الأعمال الزاكية وقال الوليد بن مسلم سألت زهير بن
محمد عن تفسير التحيات فقال السلام الخلق لله وصلواتهم لله فمنهم من يقول الصلوات والطيبات
لله ومنهم من يقول والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال قال أبو بكر كل ما ذكرته
في هذا الكتاب وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب
من أنواع التشهد فهذا من باب الإباحة فأي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته
مجزية قال أبو بكر والذي أحب منه التشهد المكتوبات بتمامه

ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم قال
أبو بكر ثم رأى بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين فكان عطاء يقول في الثنتين الأوليين
إنما هو التشهد وقال طاوس من الذي يقال فيه إلا التشهد فقط وهذا مذهب النخعي وبه يقول
الثوري وأحمد وإسحق وعن لهم من أصحابنا وكان الشعبي يقول من زاد في الركعتين الأوليين
على التشهد فعليه سجدتا السهو وكان الشافعي يقول لا تزيد في الجلوس الأول
على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعوا
في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له وقال مالك لا بأس ويدعو بما بدا له
قال أبو بكر القول الأول أحب إلي حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله وذكر الحديث في
التشهد قال يقول هكذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له

ذكر التسمية قبل التشهد

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء التحيات وروينا
عن علي أنه قال بسم الله التحيات لله وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا موسى بن هرون
قال ثنا الحسين بن عبد الرحمن قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحق عن الحارث عن علي أنه كان
يقول في التشهد بسم الله التحيات لله حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال

يعقوب

يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد قال رأيت
عمر بن الخطاب إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء التحيات المباركات حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال يقول بسم الله التحيات لله وكان أيوب
السختياني ويحيى بن سعيد وهشام يقولون بسم الله خير الأسماء وكان طاوس يقول
بسم الله الرحمن الرحيم التحيات وقد روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول بسم الله التحيات لله
فانتهره حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا داود عن
أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله التحيات لله فانتهره حدثنا إسحق
عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رجلا يقول حين جلس
في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره وقال ابدأ بالتشهد قال أبو بكر ليس في شيء
من الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التسمية قبل التشهد وما أعلم
في ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر وقد قيل إن أيمن غلط فيه ولم يوافق عليه وهو
غير ثابت من جهة النقل وكان الشافعي من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما
جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي موسى دليل على
صحة هذا القول وقد ذكرته في غير هذا الكتاب وهذا قول أهل الحجاز وأهل الكوفة
والشافعي وأصحابه ولو سمى الله من زاد في التشهد لم يكن عليه شيء والله أعلم

ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة قال أخبرني أبو هاني
حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو بعد بما شاء قال أبو بكر يحتمل هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد واجبا ويحتمل أن يكون ندبا فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم
الدلالة على أحد المعنيين فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التشهد ندب لا فرض حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل
ركعتين إلا أن نسبح ونكبر حتى علم محمد صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وفواتحه قال قولوا
بين كل ركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء قال أبو بكر فقوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء يدل
على أن لا واجب بعد التشهد ولو كان بعد التشهد واجب لعلمهم ذلك ولم يخيرهم قال
أبو بكر ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير أن نوجبه ونجعل على تاركه الإعادة وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري

وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وهو قول جل أهل العلم إلا الشافعي رضي الله عنه
فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته الإعادة
وكان إسحاق يقول إذا فرغ من التشهد إماما كان أو مأموما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجزيه غير ذلك ثم قال إن ترك ذلك ناسيا رجونا أن يجزيه قال أبو بكر ولو كان ذلك
فرضا عنده كالركوع والسجود وقراءة فاتحة الكتاب لأوجب عليه الإعادة على كل حال
وقوله رجونا أن يجزيه إنما يكون رجوعا منه عن القول الأول لأن الأول والآخر اختلاف بين
القول وقد ذكرت الحديث الذي احتج به الشافعي وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج
بحديثه في غير هذا الكتاب

ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام

حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن عمار قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي عن حسان
بن عطية عن محمد بن أبي عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال ثم ليدع لنفسه بما بدا له قال أبو بكر ولولا خبر ابن مسعود لكان هذا
يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وقد روينا عن طاوس أنه قال إذا لم يقل ذلك أعاد صلاته
فالأخذ بهذا القول فإن لم يعد صلاته أجزأه

ذكر كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد

والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى مع ضم الأصابع سواها وذكر بسطه يده
اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني ابن عمر وأنا أعبث
بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت
وكيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها
وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا
إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها

ذكر التحلق بالوسطى

والإبهام عند الإشارة بالسبابة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي فاستقبل القبلة
ولما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد

مرفقه

مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة وقد روينا عن ابن عباس
أنه قال في تحريك الرجل إصبعه في الصلاة قال ذاك الإخلاص

ذكر تحريك الأصبع إذا أشار به المصلي

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عصام بن قدامة الجدلي قال حدثني مالك بن نمير
الخزاعي عن أبيه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه
اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو

ذكر النظر إلى السبابة عند

الإشارة بها في التشهد حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان
قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في التشهد
يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير بإصبعه بالسبابة ولا يجاوز
بصره إشارته

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامدا أو ناسيا

اختلف أهل العلم
فيمن ترك التشهد عامدا أو ساهيا فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر
عن جبلة بن عبد الرحمن العكي قال قال عمر بن الخطاب من لم يتشهد فلا صلاة له وقال نافع مولى ابن عمر
من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له وكان الحسن البصري يقول إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة
وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته وذكر عنه أنه قال إذا ترك التشهد ناسيا مضت صلاته
وكان مالك يقول فيمن نسي التشهد إن ذكر وهو جالس قريبا صنع ذلك ولم يستقبل وصنع
وإن كان تكلم بطل ذلك [illegible] ثم يجلس فيتشهد التشهد الذي نسي ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد
فيهما ويسلم وإن تباعد ذلك أو تكلم عامدا استأنف الصلاة وقال أحمد فيمن نسي التشهد
التشهد من الركعتين الأولتين يرجع إليه ما لم [illegible] وقال أحمد فيمن ترك الجلوس في الركعة الثانية يستقبل
الصلاة وقال [illegible] عليه هذا قول النخعي قال إذا أحدث حين يرفع من السجود في الركعة
الرابعة قبل التشهد مضت صلاته وقال إن [illegible] وإن نسي التشهد في آخر صلاته
[illegible] تمت صلاته وقد روينا عن الحسن في هذه المسألة قولا ثانيا حدثنا حماد بن زيد عن
حفص عن الحسن أنه قال إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته
ثم قال بعد حتى يتشهد ثم قال بعد حتى يسلم وسئل الأوزاعي عمن نسي التشهد حتى [illegible] فقال
يسجد أربع سجدات قال أبو بكر [illegible] التشهد قال إن ذكر ذلك وهو في الصلاة تشهد آخر
وسجد سجدتين للسهو الأول وإن نسي ذلك حتى يخرج سجد أربع سجدات وقال عطاء [illegible]
التشهد خلف الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه وكان الشافعي يقول التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه وإن ترك
التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسجد سجدتي السهو وفي كتاب محمد بن الحسن إن ترك
التشهد ساهيا قال أستحسن أن يجزيه وعليه سجدتا السهو وقال أبو ثور إن ترك التشهد
في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له إن كان ترك ذلك عامدا وإن كان ساهيا فترك
تشهد الركعة الثانية سجد سجدتي السهو قبل السلام

ذكر التسليم من الصلاة

عند انقضائها حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال ثنا الأنصاري قال حدثني

محمد بن عمرو عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده

ذكر صفة السلام من الصلاة

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله

ذكر الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه سلم تسليمة واحدة حدثنا إبرهيم بن محمد بن إسحق قال ثنا أحمد بن عبد الرحيم
قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا اختلف
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في عدد التسليم فقالت طائفة يسلم تسليمتين
عن يمينه وعن شماله روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود ونافع بن عبد الحرث وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي
عبد الرحمن السلمي وبه قال سفيان الثوري وكذلك قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب
الرأي حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن أبي الضحى
عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض
خده حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال أخبرنا عطاء بن السائب
قال ثنا أبو عبد الرحمن أنه صلى خلف علي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل ما صنع علي سوا
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق
عن شقيق بن سلمة عن عمار أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا أبو إسحق عن حارثة بن مضرب قال رأيت عليا يسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله في هذا الأخير أرى بياض خده
يمينه وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة كذلك قال ابن عمر وأنس بن مالك وعائشة
أم المؤمنين وسلمة بن الأكوع والحسن ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز حدثنا
إبرهيم بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد قال صليت مع أنس فكان
يسلم تسليمة واحدة سلام عليكم حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني أسامة أن عبد الله بن عمر كان إذا سلم الإمام سلم عن يمينه فقال السلام
عليكم وكان إذا صلى وحده فعل ذلك حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال أخبرني نافع وسالم كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إماما قالا عن يمينه واحدة
السلام عليكم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب
عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها
السلام عليكم حدثونا عن إسحق بن راهويه قال أخبرنا أنس بن عياض
عن يزيد بن أبي عبيد قال رأيت سلمة وهو ابن الأكوع يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة

قبل وجهه

قبل وجهه أنه كان مع الإمام وعليه وبه قال مالك والأوزاعي وقال عمار بن أبي عمار كان
مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم وكان مسجد المهاجرين يسلمون
تسليمة واحدة وفيه قول ثالث وهو أن هذا من الاختلاف المباح فالمصلي مخير إن شاء سلم
تسليمة وإن شاء سلم تسليمتين قال بهذا القول بعض أصحابنا وكان إسحق يقول تسليمة تجزي
وتسليمتين أحب إلي ودفع آخرون حديث زهير عن هشام وقالوا الأثبات من حفظه النقل
ولو ثبت حديث زهير لاحتمل أن يكون تسليمتين أولى لأن الذين رووه أكثر عددا وأثبت
فإن يجوز أن يحفظوا ما أغفله الآخرون لأنهم زادوا والزيادة في ... وكل من أحفظ عنه
من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة واختار أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنه يسلم تسليمتين

ذكر الثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام

من الصلاة حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا يحيى بن عبد الحميد وأحمد بن إسحق قالا ثنا عبد الواحد
بن زياد عن عاصم الأحول عن ... بن أبي ... عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقضى الصلاة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا
ذا الجلال والإكرام

ذكر الاستغفار والثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام

حدثنا يحيى بن شعيب ... قال ثنا بشر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو عمار
قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد
أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والإكرام

ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة

حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا ... إسمعيل بن علية قال ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير
قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل
والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حدثنا يحيى بن محمد قال
ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية إلى المغيرة
أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أن نبي الله كان يقول في دبر
كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا علي عن أبي عبيد
قال قوله الجد بفتح الجيم لا غير وهو الغنى والحظ في الرزق ومنه قيل لفلان في هذا الأمر جد
إذا كان مرزوقا منه وقوله لا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه
إنما ينفعه العمل بطاعتك

ذكر جامع الدعاء بعد التسليم

حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا مطرف ... قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون
قالا أخبرنا الماجشون عن عمه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقول إذا فرغ يعني من الصلاة وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت حدثنا

ابرهيم بن محمد بن اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال ثنا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال انا لنجد في التوراة ان نبي الله داود عليه السلام ولو قال داود كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال كعب الاحبار وحدثني صهيب ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بهذا الدعا من صلاته حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلا الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر

ذكر فضل التسبيح

والتحميد والتكبير بعد التسليم حدثنا عبد الله بن احمد قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله سبق اهل الاموال الدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ادلك على عمل اذا انت قلته ادركت من قبلك وفت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين قال سفيان احداهن اربع وثلثين ويقول بعد ما بين ذلك

استحباب زيادة التهليل

مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وان يجعل من كل واحدة خمسا وعشرين حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الوهاب عن هشام عن محمد عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت انه قال امرنا ان نسبح دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتي رجل من الانصار فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة كذا وكذا فقال الانصاري نعم في منامه قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل قال فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا ذلك

الامر بقراة المعوذتين دبر كل صلاة

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن حنين بن ابي حكيم عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا المعوذتين في دبر كل صلاة

ذكر الامر بمسالة الرب جل وعز المعونة

على ذكره وشكره وحسن عبادته في دبر ذلك حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيتي يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك

ذكر فضل الجلوس

في المسجد بعد الصلاة منتظرا حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال انا يعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن العلا

عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث او يقوم

الجلوس في المسجد

بعد الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

جماع ابواب الكلام المباح

في الصلاة من الدعا والذكر ومسالة الله عز وجل ما سوى ذلك

ذكر نسخ الكلام في الصلاة

والمنع منه بعد ان كان مباحا اخبرنا حاتم بن منصور قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقلت يا رسول الله سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه فيما بينه وبينه حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت هذه الاية وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد اختلفوا في قوله وقوموا لله قانتين فقالت طايفة مطيعين وقيل غير ذلك وقد ذكرت اختلاف اهل العلم في معنى هذه الاية في كتاب التفسير حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية عن علي عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين

الدليل على ان كلام الجاهل

الذي لا يعلم ان الكلام محظور في الصلاة لا يقطع الصلاة حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطا بن يسار قال حدثني معوية بن الحكم قال بينا انا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني قال لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القران حدثني علي عن ابي عبيد قال قال ابو عمرو قوله ولا كهرني الكهر الانتهار يقال منه كهرت الرجل اذا انتهرته كهرا وقال الكسائي في قراة عبد الله واما اليتيم فلا تكهر قال ابو بكر وفي هذا الحديث دليل على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة والكلام الذي لا يجوز فيه فاما ما يجوز في الصلاة فما دل عليه هذا الحديث فالتسبيح والتكبير وتلاوة القران وفي معنى ذلك

وعا وقالا لم يروا من العقول في الصلاة ما دل عليه هذا الحديث ما كان من مخاطبة الادميين
مثل تشميت العاطس ورد السلام بالكلام دون الاشارة وذلك كلام يخاطب به الادميين في هذا
المعنى **ذكر الكلام في الصلاة** والعاطس غير عامد لمن يعتقد ان صلاته جائزة فلا من تكلم
[illegible] منه احمد بن [illegible] الربيع قال ثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ايوب عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو
اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **ذكر ما خص الله** نبيه صلى الله
عليه وسلم [illegible] من اجابته [illegible] اذا دعاهم لما يحييهم
حدثنا [illegible] زكريا بن يحيى [illegible] قال ثنا [illegible] الاشعث احدهما المقدام
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد
فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي ولم يجبه ثم ان ابيا خفف الصلاة ثم انصرف
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك وما منعك ان
تجيبني اذ دعوتك قال يا رسول الله كنت اصلي قال الا تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود **ذكر اباحة التسبيح** والثنا
على الله عز وجل في الصلاة [illegible] ما يجب به عليه [illegible] على ذلك
حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ابو حازم عن سهل
بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم
بعد الظهر ليصلح بينهم فقال يا بلال اذا حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر فليتقدم بهم وجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما دخل ابو بكر فلما راوه صفحوا وجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشق الناس حتى قام خلف ابي بكر وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت فلما
راى التصفيح لا يمسك عنه التفت فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاوما اليه
ان امضه فقام ابو بكر [illegible] فحمد الله على ذلك ثم مشى القهقرى فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا ابا بكر
ما منعك اذ اومات اليك ان لا تكون مضيت قال ابو بكر لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال للناس اذا نابكم في صلاتكم شي فليسبح الرجال وليصفح النسا
قال ابو بكر دل هذا الحديث على وجوه من السنن منها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال
من التصفيق في صلاتهم [illegible] ان يسبحوا وتصفيق النسا ومنها اسقاط الاعادة عمن
صفق في الصلاة [illegible] بالاعادة وهذا يشبه [illegible]
على [illegible] في حديث معوية بن الحكم [illegible] بالاعادة ومنها رخصة في
تقدم المصلي عن مقامه وان ذلك لا تفسد صلاته تقدم او تاخر اذا [illegible]
لم يجز عليه اعادة صلاة ومنها اباحة رفع اليدين والحمد والثنا عليه في الصلاة

عنه

عند ما يرى [illegible] رحمه الله [illegible] في هذا الحديث [illegible] حنيفة رحمه الله
ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والاستدلال بان لا [illegible] لا تفسد صلاة المرء
[illegible] تشبيه [illegible] والاخبار تدل على [illegible] الالتفات [illegible] النازلة تنزل
او [illegible] الامام [illegible] لما [illegible] من امر صلاتهم وقد ذكرت ذلك في غير
هذا الموضع [illegible] الصلاة [illegible] بعد امام [illegible] الصلاة التي صلى ابو بكر [illegible] القوم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من صلاة ابي بكر [illegible] الصلاة
جائزة [illegible] بعد امام **ذكر اختلاف اهل العلم** فيمن تكلم في صلاته عامدا
وهو يريد اصلاح صلاته اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا للكلام وهو لا يريد
اصلاح شي من امر صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد به اصلاح
صلاته فقالت طائفة عليه الاعادة وممن هذا قوله [illegible] واحمد واسحق وابو ثور
واصحاب الراي قال ابو بكر [illegible] في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها
ان يعيد [illegible] الحديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ما اعلم فيه مخالفا [illegible] من اهل العلم وقالت طائفة من تكلم
في صلاته [illegible] ان رجلا قال للامام [illegible] بالصلاة [illegible] في صلاته
[illegible] ولو نظر الى غلام [illegible] يسقط [illegible] من مكان
فصاح به [illegible] هذا قول الاوزاعي واحتج بان ذا الشمالين
تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر بن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
[illegible] ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر [illegible] الامام فاذا تكلم [illegible] انه خارج من صلاته
[illegible] لصلاته [illegible] واما القوم الذين خلفه [illegible] قد علموا ان
[illegible] صلاته [illegible] الاعادة
[illegible] حال من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قد كان يزاد فيها وينقص [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى قول ذي اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت [illegible] رسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] منكم في الصلاة [illegible]
وليس حال اليوم كذلك لانا [illegible] فلا يزاد فيها ولا ينقص [illegible]
[illegible] القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليهم ان يستجيبوا لله وللرسول اذا دعاهم لما يحييهم [illegible] ذلك حديث
ابي هريرة وحديث ابي سعيد بن المعلى فاما حديث ابي هريرة فقد ذكرته واما
حديث ابي سعيد بن المعلى فحدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة

قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي
في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله كنت أصلي قال
ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول قال أبو بكر ولست أعلم لذلك [illegible] بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لأحد أن يجيب أحدا ما يدعوه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
أجاب أمامه وهو يعلم أنه في صلاته الإعادة **ذكر اختلاف أهل العلم** في الكلام
في الصلاة ساهيا اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا أو يسلم قبل أن يكمل الصلاة
وهو ساهي فقالت طائفة يبني على صلاته ولا إعادة عليه وممن صلى فسلم في ركعتين وتكلم
وسجد سجدتي السهو عبد الله بن الزبير وقال ابن عباس أصاب وروي ذلك عن [illegible] بن
مسعود وفعل ذلك عروة بن الزبير حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال لي عطاء صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب فليسلم وحضرت ذلك قال فسلم في ركعتين
فقال الناس سبحان الله سبحان الله فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدتي السهو وسجدها
الناس وسجد معه قال فدخل أصحابنا على ابن عباس فذكر له بعض ذلك فكأنه [illegible]
أن يعجب بذلك من ابن الزبير فقال ابن عباس أصاب وأصاب أبوه حدثنا إسماعيل قال
أبو بكر قال وكيع عن سفين عن شعبة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين
فقام فأتم وسجد سجدتين وحدثونا عن الحسن عن عيسى قال أخبرنا ابن المبارك
قال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه سلم في الظهر أو العصر في ثلث
ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدتي السهو وبه قال عطاء والحسن البصري
وقتادة وسلم أنس بن مالك في الظهر أو العصر في ثلث ركعات ثم قام فأتم صلاته
وسجد سجدتي السهو وبهذا قال عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم سفين الثوري
والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي ذلك عن ابن أبي زياد وابن
أبي ليلى وقال الشعبي إذا تكلم في صلاته بنى على ما مضى وسجد [illegible] على صلاته إذا تكلم
ساهيا أو جاهلا يحيى الأنصاري والأوزاعي وبه قال أبو ثور وحكي ذلك عن مالك و
وقالت طائفة إذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته كذلك قال النخعي وقتادة وحماد بن
أبي سليمان والنخعي وأصحابه وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في غير موضع التسليم وبين
أن يتكلم ساهيا فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهيا وقالوا إذا سلم [illegible]
[illegible] عندهم بين أن يتكلم الرجل عامدا في صلاته وبين أن يسلم [illegible]
عليه في المسلمين الإعادة فكان [illegible] إذا كان السلام في شيء يقوم مقام
الكلام عامدا عندهم أن يكون الكلام ساهيا مثل السلام في شيء ساهيا وقد روي
عن ابن المسيب أنه قال [illegible] سئل عن رجل صلى [illegible] فسلم
في ركعتين فقال له سعيد [illegible] صلاة أخرى قال أبو بكر [illegible]
على من تكلم في صلاته [illegible]
نسخ منه عمدا الكلام وكان النسخ [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] أبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم والكلام ساهيا في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل لأن أمامنا سأل الناس اليوم
وسألهم [illegible] ثم [illegible] على صلاته وإن سأل أصحابه مكانه
في السهو فلذلك سبيلهم سبيله وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم [illegible] كانوا مفسدين
صلاتهم وعليهم الإعادة وقد ذكرت [illegible] القوم الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] **مسألة** قال [illegible]
وليس من [illegible] اليوم [illegible]
في صلاته [illegible] فليس بكلام [illegible]
كلام [illegible]
[illegible] الرجل
قال هذا كلام [illegible] الرجل
وسوغ الصلاة [illegible] على الإمام [illegible] قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علمهم [illegible] في صلاتهم أن
[illegible] أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال [illegible]
نسيح الرجال [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء [illegible] الأوزاعي [illegible] أحمد وإسحق
وأبو ثور وقال أبو بكر إنما جعله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام الذي
يحرم عليه وهو في الصلاة وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب حدثنا محمد بن إسماعيل
قال ثنا محمد بن عبيد بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث
العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي قال قال لي علي [illegible] رضي الله عنه
كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان في صلاته سبح
[illegible] وإن لم يكن في صلاة أذن لي قال أبو بكر فدلت هذه الأخبار مع حديث
معوية بن الحكم على أن التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن لا يقطع الصلاة [illegible] إذا ذكر
[illegible] فسدت صلاة المصلي [illegible] قطع صلاته [illegible]
بالنزف [illegible] ذكر الله في
بغير [illegible] في الصلاة [illegible] الله
[illegible] وقال [illegible] عبد الله بن الحسن أنه قال في رجل [illegible] في صلاته فقال
بسم الله [illegible] لا يقطع صلاته [illegible] برجل عطس في الصلاة فحمد الله واختلفوا
فيمن تكلم في صلاته ساهيا [illegible] صلاته [illegible] يبني على صلاته
إذا ذكر ذلك وسجد سجدتين [illegible] من الصلاة قبل أن يسلم وإن طال
[illegible] الأوزاعي [illegible] وصلى الظهر في منزله
ركعتين [illegible] يصلي [illegible] ركعتين [illegible] سلم من
صلاته [illegible] عليه ركعة من صلاة الظهر [illegible] العصر [illegible] العصر
ثم يصلي [illegible] الركعة التي بقيت عليه من الظهر [illegible] يبني على صلاته
وإن [illegible] ذلك [illegible] هكذا قال [illegible]

بالليث ونبه قول ثالث وسوى ان ذكر ذلك بعينه فلا وإن تنقص وصف صلاة بنى من
صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك استأنف الصلاة
من أولها وهذا قول مالك وكان الشافعي يقول لا ولو ذكر ذلك قريبا مثل كلام النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذي اليدين فيرجع فيبني ويسجد سجدتي السهو وإن تطاول ذلك ابتدأ الصلاة

ذكر الدعاء في الصلاة قال الله جل ذكره ادعوني أستجب لكم وثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فإنه قمن أن يستجاب لكم فمعونه بأن الله جل ذكره عباده بالدعاء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
الساجد بالاجتهاد في الدعاء ولم يخص دعاء دون دعاء فلمن أراد أن يدعو الله في صلاته بما أحب
ما لم يكن معصية ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على صحة هذا القول
حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا محمد بن حرب وقتيبة وابن مغوية قالوا ثنا الليث
بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت
نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك فاغفر لي إنك أنت
الغفور الرحيم وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة على إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب
صفة الصلاة وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ
من أربع ثم ليدع لنفسه ما بدا له وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد وفي قوله
ثم ليدع بما بدا له إباحة الدعاء بما في القرآن في الصلاة وبما ليس في القرآن مما خاطب
به العبد ربه من أمر دينه ودنياه فمن رجا أن يحظر شيئا من الدعاء بغير حجة وقد روي
عن أبي الدرداء أنه قال إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم
وأسماء آبائهم وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء
وقال الشعبي ادع في الصلاة بكل حاجة لك ودعا علي بن أبي طالب في قنوته في الصلاة
على قوم سماهم ودعا أبو عبد الرحمن السلمي على قطري حدثنا محمد بن عبد الحكم
قال أخبرنا الحسن بن الوليد عن شعبة عن يعقوب بن خرم قال قال أبو الدرداء إني
لأدعو لسبعين من إخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم له
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا هشيم قال أنا حصين
عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت مع علي الغداة فقنت فقال في قنوته اللهم عليك
بفلان وأصحابه وأشياعه وأبي الأعور السلمي وعبد الله بن فلان وأشياعه وممن كان
لا يرى بالدعاء في الصلاة المكتوبة بأسا مالك بن أنس قال لا بأس أن يدعو الرجل بجميع
حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحق وأبو ثور وقد روينا عن عطاء والنخعي أنهما كرها أن يدعو الرجل للرجل
في الصلاة أن يسميه باسمه وقال طاوس ادعوا في الفريضة بما في القرآن وكان النخعي
يقول ادعوا في الصلاة بكل شيء في القرآن وبما أشبه الدعاء ما لا يشبه الحديث وقال
ابن الحسن إذا دعى في صلاته فسأله الرزق والعافية لم يقطع الصلاة وكذلك كل

دعاء في القرآن أو يشبه القرآن فإن قال اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة فإن هذا وما
أشبهه يقطع الصلاة وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثالثا كان لا يرى بأسا بالدعاء
في التطوع ويكره في المكتوبة **ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة** قال أبو بكر ندب الله
جل ذكره إلى الدعاء في كتابه وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا في
صلاته وعلمهم الدعاء في الصلاة وثبت عنه أنه قنت يدعو لقوم وعلى قوم فالدعاء بالخير مباح
في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه ودنياه ويدعو لأهل الدين ولمن أحب من إخوانه
يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وبالسنن الثابتة دال على ذلك حدثنا
محمد بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق قال عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر
قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف
حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبو الحسن وعباس العنبري قالا ثنا أبو يزيد قال
ثنا محمد بن إسحق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء بن رحضة
الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة
الأخيرة قال اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله أسلم
سالمها الله وغفار غفر الله لها ثم وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا فلما انصرف
أقبل على الناس بوجهه فقال أيها الناس إني لست أنا قلت هذا ولكن الله قاله

ذكر النفخ في الصلاة اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته فكرهت ذلك طائفة
ولم يوجب على من نفخ إعادة وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن أسجد على
جمر أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد وروينا عن ابن عباس أنه قال لا تنفخ جهنمك وأنت
في الصلاة ولا تنفخ حتى تفرغ حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال قال ابن مسعود
لأن أسجد على جمر أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد حدثنا نظير بن إبراهيم قال ثنا عبيد الله
بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تنفخ جهنمك
وأنت في الصلاة ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك وممن كره النفخ في الصلاة ولم يوجب
إعادة النخعي وابن سيرين ويحيى بن أبي كثير وأحمد بن حنبل وإسحق وقال النخعي
إنما أكره النفخ في الصلاة أن أهاب أن يؤذي من إلى جانبه في الصلاة وقالت طائفة
النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام وروينا هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن
جبير حدثنا يحيى قال ثنا الحماني قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى قال
قال ابن عباس النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر
قال ثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال النفخ في
الصلاة يقطع الصلاة حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع
عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال النفخ في الصلاة كلام وفيه قول ثالث

وسواء النفخ ان كان نفخا يسمع فهو بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة هذا قول النخعي ومحمد
وكان بعض من يقول لا يقطع الا ان يريد التأفيف ثم رجع فقال الصلاة تامة قال أبو بكر
فاحتج بعض من لا يوجب الاعادة على من نفخ في صلاته بحديث عبد الله بن عمرو حدثنا
محمد بن إسماعيل قال نا ابن عياش قال نا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام وقمنا فذكر الحديث حتى لما كان في آخر سجوده جعل ينفخ في الأرض ويبكي ويقول
اللهم لا تعذبني لهذا وأنا فيهم ولم تعذبنا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد قال نا أبو حمزة عن أبي صالح مولى ام
سلمة ان أم سلمة رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغلام لنا يقال له رباح يا رباح ترب وجهك قال أبو بكر فاحتج بحديث
عبد الله بن عمرو من قال لا اعادة عليه واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحاجة
تحدث في الصلاة واحتج بحديث أم سلمة من قال الاعادة على من نفخ في سجوده وقال
هذا القائل معلوم معروف في اللغة ان النفخ لا يسمى كلاما ولا يجوز إبطال صلوة
من نفخ في سجوده بغير حجة ولا حجة مع من أبطل صلوة من نفخ في سجوده والأخبار التي
رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب كالذي
روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ ترب وجهك وللأثر الذي عن ابن عباس
وأبي هريرة ان النفخ بمنزلة الكلام وليس لتفريق من فرق بين نفخ يسمع وبين نفخ لا يسمع
معنى وذلك ان النفخ ان كان كلاما فعليه الاعادة وان لم يكن كلاما فلا اعادة على من
نفخ في صلاته

ذكر الأكل والشرب في الصلوة

أجمع أهل العلم على أن المصلي
ممنوع من الأكل والشرب وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان على من أكل أو شرب
في الصلوة عامدا الاعادة واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلوة ناسيا فكان عطاء يقول
ان شرب في الصلوة ناسيا فلا شيء عليه هو لا اذا شرب في الصلوة ناسيا ان صلوته
لا تجزيه يسجد سجدتي السهو وان شرب عامدا اعاد وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي في الأكل والشرب
في الصلوة ناسيا يستأنف ويشبه مذهب الشافعي مذهب عطاء قال أبو بكر وأجمع أهل العلم
على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ما داما في صلوتهما وصيامهما وأجمعوا
ان عليهما ان عمدا فأكلا وشربا القضاء وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل
أو شرب وهو صائم ناسيا فليمض في صومه فإنما الله أطعمه وسقاه فإذا دلت السنة
على ان لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسيا في صومه وكان الصائم والمصلي في معنى واحد
في تحريم الأكل والشرب عليهما كان حكم الآكل في الصلوة ناسيا ان لا قضاء عليه ودل
حديث ذي اليدين على أن لا اعادة على من تكلم ناسيا في معنى المتكلم وعلى الآكل والشارب
ناسيا كالمتكلم ناسيا لا اعادة وقد اختلفوا في الشرب في التطوع فروينا عن ابن الزبير
وسعيد بن جبير أنهما شربا في الصلوة التطوع حدثونا عن محمد بن يحيى قال
نا هشيم عن منصور عن أبي الحكم قال رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة

طاوس

طاوس انه قال لا بأس به وقال اسحق ان فعله في التطوع فلا اعادة عليه وتركه احسن
قال أبو بكر اذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدا فعليه الاعادة ولعل من حكي عنه
انه شرب في التطوع كان شربه ساهيا ان ثبت ذلك عن ابن الزبير والذي بعده عن طاوس
ما ذكرته ليث

ذكر السلام على المصلي

ثبت عن عبد الله بن مسعود قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا فلما
رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقد ذكرت هذا الحديث في الكلام في الصلاة ولا أعلم في
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يرد السلام بالإشارة حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم قال ابن عمر دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار
يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه
قال يشير بيده وبحديث عبد الله بن مسعود وبحديث صهيب جميعا دال على إباحة السلام
على المصلي اذ لو كان ذلك لا يجوز لهما ثم يرد بعد ما فرغ من الصلاة ودل حديث صهيب على ان
من السنة يرد السلام في الصلوة بالإشارة قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في السلام
على المصلي فكرهت طائفة ذلك وممن رأى ذلك عطاء بن أبي رباح وأبو مجلز وعامر الشعبي
واسحق بن راهويه وقال جابر بن عبد الله لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم
ورخصت طائفة في السلام على المصلي وممن ثبت عنه انه سلم على مصل ابن عمر وقال
ابن القاسم لم يكن مالك يكره السلام على المصلي ومثل هذا أبو عبد الله لم يكن يعجبه ان يسلم
الرجل على المصلي قال أحمد بن حنبل لا يرى به بأسا وقال الأثرم رأيت أبا عبد الله
دخل مسجدا وليس فيه الا مصل فسلم حدثنا علي بن الحسن قال
نا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لو دخلت على قوم وهم
يصلون ما سلمت عليهم ابراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
يحيى ان نافعا أخبره انه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى اذا دخلا المسجد من قبل دار
مر برجل نائم يصلي فسلم عليه ثم بعد فرد عليه المصلي السلام ورجع اليه ابن عمر فقال
ان المصلي لا يتكلم فإذا سلم عليك احد وانت تصلي فأشر بيدك ولا تكلم

ذكر المصلي يسلم عليه

اختلف أهل العلم في رد المصلي السلام اذا سلم عليه فرخصت طائفة
في ذلك وممن كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة
وقال اسحق ان رد السلام متأولا يريان ذلك جائزا فصلاته مجزية وروينا
عن أبي هريرة انه قال اذا سلم عليك وانت في الصلاة فرد حدثنا أبو يحيى
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن علية عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة
عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال اذا سلم عليك وانت في الصلوة
فرد وحدثونا عن بندار قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه
عن أبي عياض ان أبا هريرة كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رده حتى يسمع
حدثنا يحيى بن محمد قال نا الحجبي قال نا أبو عوانة

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لو سلم علي وأنا أصلي لرددت وكرهت طائفة
رد المصلي السلام وممن كان لا يرى ذلك ابن عمر وابن عباس ومالك وأصحابه وأبو ثور وأحمد
وإسحق حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت موسى بن جميل
وكان يصلي إلى ابن عباس يصلي ليلاً إلى قبل الكعبة فرأيت موسى يصلي ثم تعود ثم انصرف
فجاء ابن عباس فسلم عليه فتبسم ابن عباس على يد موسى هكذا وقبض عطاء كفه على كفه
قال عطاء وكان ذلك منه تحية قال لا أدري أبن عباس تكلم حدثنا محمد بن إسحق
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سلم
على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً فرجع إليه ابن عمر فقال إذا سلم عليك وأنت تصلي
فرد وأشار حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت
عن أبي رافع قال كان يجيء رجلان إلى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة ليشهداه على الشهادة فيصغي لهما يسمعه ماذا ادعيا فأومأ برأسه
أي نعم حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا سفيان قال حدثنا همام قال سأل سليمان
بن موسى عطاء قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي قال لا
ترد عليه حتى تقضي صلاتك وحدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب
عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه قال سلمت على أبي ذر وهو يصلي ثم رد علي حين قضى
صلاته ثم رد عليه وفيه قول ثالث وهو أن يرده عليه إذا فرغ من صلاته روي هذا
القول عن أبي ذر وعطاء والنخعي وقال النخعي وسفيان الثوري إذا انصرفت فإن كان
قريباً فاردد عليه وإلا فأتبعه السلام وكره الأوزاعي المصافحة وعمل في الصلاة وقد
روينا عن النخعي قولاً رابعاً وهو أن يرد في نفسه وقال النعمان لا يرد السلام ولا أحب
أن يشير قال أبو بكر فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته لأن النبي صلى الله عليه وسلم
سن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الصلاة
في غير موضع من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن اجلسوا وإشارته إلى أبي بكر يوم خرج
إلى بني عمرو بن عوف أن امكث

ذكر الضحك في الصلاة

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم
غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها وروينا عن ابن سيرين أنه قال فتبسم
ضاحكاً من قولها وقال لا أعلم التبسم إلا الضحك وممن روينا عنه أنه قال لا يقطع التبسم
الصلاة جابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن البصري
والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة
واختلفوا في وجوب الوضوء منه وقد ذكرنا اختلافهم في كتاب الطهارة حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال لا يقطع الصلاة التبسم

ذكر البكاء في الصلاة

قال أبو بكر البكاء في الصلاة مباح يدل على إباحته
خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث علي حدثنا [illegible] عبد الرحمن
بن يوسف قال حدثنا بندار عن محمد عن شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن
علي قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرته في باب النفخ
في الصلاة ما دل على إباحة ذلك حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت
عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل
حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال قوله الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاء وأصل الأزيز
الالتهاب والحركة وكان قوله أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا أي تهيجهم وتسوقهم
وتؤزهم التهلكة وفي حديث الزهري عن عروة عن عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة قال وكان
أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا
في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وقد مدح الله البكائين
في كتابه فقال إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم إلى قوله يخرون للأذقان سجدا
يبكون وقال إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة عن عائشة قالت ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره
فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه
وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن حدثنا إسمعيل بن قتيبة
قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن محمد بن سعد عن عبد الله بن شداد
قال سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول إنما أشكو بثي وحزني إلى الله
حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن [illegible] إسمعيل عن ابن أبي ليلى عن
عطاء بن عبيد بن عمير قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى بلغ
وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى حتى انقطع فركع حدثنا علي عن أبي عبيد
قال حدثنا حجاج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن علقمة بن سهيم قال أخبرني من رأى ابن عمر وهو يترجح
ويتمايل ويتأوه حتى لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال أصيب الرجل وذلك لذكر النار إذا مر
بقوله وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً أو شبه ذلك

ذكر الأنين والتأوه في الصلاة

اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة فقالت طائفة
من أن في صلاته يعيد روي هذا القول عن الشعبي والنخعي ومغيرة وقال سفيان الثوري
وحكي عن الشافعي أنه قال لا بأس إن لم يكن كلام وقال ابن المبارك إن كان غالباً لم يعيد
الصلاة وقال أبو ثور لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً وفيه قول ثالث وهو أن الأنين
إذا كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع الصلاة وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة
وهذا قول بعضهم

ذكر مس الحصى في الصلاة

اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة
فرخصت فيه طائفة كان ابن عمر يصلي يمسح الحصى برجله وروي عن ابن مسعود أنه كان
يسوي الحصى مرة واحدة إذا أراد أن يسجد حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أحمد
بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان يصلي فيمسح الحصى برجله حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت ابن عمر إذا أهوى ليسجد مسح
الحصى لموضع جبهته مسحة خفيفة حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن
أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يسوي الحصى مرة واحدة في صلاة

اذا اراد ان يسجد وكان مما لا بد منه فعل ذلك مرة واحدة في صلاة واحدة قال وهكذا كان يرى
ما لشي الخفيف منه مما يسمى ممدا لعذر وممن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة ابو هريرة وابو ذر
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال امسح واحدة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال اخبرني ابو ذر وانا اصلي فقال ان الارض
لا تمسح الا مسحة واحدة وكرهت طائفة مسح الحصا في الصلاة روينا عن عمر وعلي وابن عباس
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا جابر عن سالم
بن عبد الله ان عبد الرحمن بن يزيد صلى الى جنب عمر بن الخطاب فمس الحصا فامسك بيده
حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
انه كان يكره ان يمسح الحصا حدثنا فضل بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى
قال نا ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تمسح جبينك وانت في
الصلاة ولا تحرك الحصا وكره ذلك الاوزاعي واصحاب الرأي وقال اصحاب الرأي فان كان الحصا
لا يمكنه من السجود فان سواه مرة واحدة فلا بأس بذلك وتركه احب الينا قال ابو بكر
ما احب مسح الحصا في الصلاة لحديث ابي ذر حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن الصباح
قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه ولا يعجبني ترك
ان يمسح الحصا مرة لحديث معيقيب حدثنا سليمن بن شعيب قال نا بشر بن بكر
قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني معيقيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت فاعلا فمرة يعني مسح الحصا وتركه على كل حال افضل
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا اسمعيل بن ابان الوراق قال نا ابن ادريس عن شرحبيل
بن سعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمسك احدكم يده عن مسح الحصا
خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة فان غلب احدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة
واحب ان يمسح الحصا لموضع سجوده قبل ان يدخل في الصلاة كما كان عثمان بن عفان
وابن عمر يفعلان ذلك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن مالك عن عمه
ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان بن عفان فاقيمت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض
لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه انها قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يسوي الحصا قبل ان يكبر
ذكر حديث دل على ان حديث النفس لا يقطع الصلاة حدثنا يحيى بن محمد
قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل
ذكر الرخصة في اصلاح الثوب في الصلاة حدثنا علي بن عبد العزيز قال
حجاج بن منهال قال نا همام قال نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر ثم التحف بثوبه
ذكر الخبر الدال على ان النعاس لا يفسد الصلاة اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم لان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه **ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة** حدثنا ابو بشر قال نا عبد الاعلى
بن حماد النرسي قال نا معتمر بن عمرو قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة قال ابو بكر وقد ذكر بعض اهل العلم ان العلة
التي من اجلها نهي عن الاختصار في الصلاة ان ذلك راحة اهل النار ورويناه حديثا عن ابي هريرة
وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس وعائشة ام المؤمنين ومجاهد وابو مجلز والنخعي ومالك
والاوزاعي واصحاب الرأي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ان عائشة كانت تكره ان يجعل الرجل يديه في خاصرته
في الصلاة كما تصنع اليهود قال معمر في حديثه فانه فعل اليهود حدثنا علي بن الحسن
قال نا عبد الله عن سفين قال نا صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قام
احدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته فان الشيطان يحضر ذلك **ذكر النهي عن غرز الضفائر**
في القفا في الصلاة وهو مقعد الشيطان حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني عمران بن موسى قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه رأى
ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما وقد غرز ضفيرته في
قفاه فحلها فالتفت الحسن مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان
يعني مغرز ضفره **ذكر النهي عن تغطية الفم** في الصلاة والسدل حدثنا موسى بن
هرون قال نا يحيى قال نا ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمن عن عطاء عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وهو في
الصلاة قال ابو بكر كثير من اهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة وممن روينا عنه
انه كره ذلك ابن عمر وابو هريرة وبه قال عطاء وابن المسيب والنخعي وسالم بن عبد الله
والشعبي وحماد بن ابي سليمن والاوزاعي ومالك واحمد واسحق واختلف فيه عن الحسن
فروي عنه انه كره ذلك وذكر الاشعث انه كان لا يرى به بأسا **ذكر الدليل** على انه انما
نهي عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال التثاؤب لانه امر بتغطيته اذا تثاءب اخبرنا
الربيع عن ابن وهب عن سليمن عن سهيل بن ابي صالح انه سمع ابن ابي سعيد الخدري يحدث
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك
على فيه فان الشيطان يدخل **ذكر النهي** عن قول المتثائب في الصلاة وغير الصلاة
اه اه فان الشيطان يضحك منه حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا بشر
بن عبد الرحمن عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فلا يقول اه اه فان الشيطان يضحك منه

قال
او لعب منه قال ابو بكر وكل من احفظ عنه من اهل العلم كره التلثم وتغطية الفم
في الصلاة الا الحسن فانه كره التلثم ورخص في تغطية الفم وممن كره تغطية الفم عطا
والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وحماد بن ابي سليمان ومالك واصحاب الراي
وكره ابن عمر وسعيد والحسن البصري والاوزاعي ومكحول واحمد واسحق التلثم في الصلوة
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا ايصلي الرجل وهو مخمر
فاه قال لا احب ان يخمره [illegible] سمعت ابا هريرة يقول اذا صليت فانك تناجي ربك
ذكر النهي عن بزق المصلي امامه [illegible] قبل وجهه المصلي ما دام في صلاته مقبلا على قبلته
حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحتها وقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجه احدكم في الصلوة حدثنا محمد بن اسمعيل
قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي وايل ان شبث بن ربعي بزق في قبلته فقعد له
حذيفة فلما انصرف قال حذيفة [illegible] قال انك بزقت في قبلتك وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل في صلاته اقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف او يحدث
حدثا سوء الرخصة في دلك المصلي البزاق بنعله حدثنا اسحق قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم تنخع فدلكه ثم دلكه بنعله وهي في
رجله ذكر النهي عن ان يبزق بين يديه والرخصة في بزق المصلي عن يساره او تحت قدمه
حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا سليمن بن داود الهاشمي قال ثنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وابي سعيد انهما اخبراه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ذكر
الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فراى نخامة في قبلة
المسجد فحكها حتى انقاها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايحب احدكم ان يستقبله
رجل فيبصق في وجهه ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه والملك عن
يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره
فان بدرته بادرة فليفعل في ثوبه ودلك بعضه ببعض ذكر كراهية نظر المصلي
الى ما يشغله عن صلاته حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات علم
فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم وائتوني بانبجانية فانها الهتني
انفا عن صلاتي ذكر النهي عن مدافعة الغايط والبول في الصلاة حدثنا

علا بن

علان بن المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال حدثني ابو حزرة عن عبد الله بن محمد
بن ابي عتيق انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ذكر البدو بالعشا
قبل الصلاة عند حضوره اخبرنا محمد بن عبد الله قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها حدثنا موسى بن هارون قال
اخبرنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن العلا قال سمعت ابي يحدث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى انا خير الشركا من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك ذكر الامر بقتل الحية والعقرب
في الصلاة حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ضمضم عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة
العقرب والحية قال ابو بكر قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح وبه يقول عوام اهل
العلم وراى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسبها عقربا فضربها بنعله حدثنا موسى بن
هارون قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار راى ابن عمر ريشة وهو يصلي
فحسب انها عقرب فضربها بنعله وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري
ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة [illegible] غير واحد [illegible] والنخعي واصحابه
وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي [illegible] قول مع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله ثم هو بنفسه قول شاذ ولا نعلم احدا قال به ذكر عد الاي في الصلاة
اختلف اهل العلم في عد الاي في الصلاة فرخصت فيه فرقة وممن رخص في عد الاي
في الصلاة النخعي وابن ابي مليكة وابو عبد الرحمن وطاوس والمغيرة بن حكيم والشعبي ومحمد
بن سيرين والشافعي واحمد وابو ثور وحكي ذلك عن مالك [illegible] ابن ابي ليلى والثوري
واحتج ابو ثور بان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال افلا يكون [illegible] تسبيحات
ولا يكون ذلك الا بعدد [illegible] الاية
الا بعدد [illegible] النخعي عد الاي في الصلاة وكره عد التسبيح [illegible] بعض الناس
وقال يشتغل عن الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة ذكر التخاصر [illegible] في الصلاة
اختلف اهل العلم في التخاصر [illegible] وهو في الصلاة فقالت طائفة [illegible] بذلك
قال النخعي ومكحول واحمد بن حنبل وروينا عن ابن عمر انه قال التخاصر في الصلاة
[illegible] رجل [illegible] وهو [illegible] صلاته [illegible]
حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى [illegible] قال ثنا الوليد بن مسلم قال
ثنا [illegible] بن يزيد [illegible] قال [illegible] ابن عمر [illegible]
في الصلاة [illegible] هذا مذهب الشافعي وابو ثور واصحاب الراي
قال الله جل ذكره قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وروينا
عن ابن سيرين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره الى السما فامر بالخشوع

قرنه بصره نحو مسجده وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال الخشوع في القلب وأن تلين
كنفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك وعن ابن عباس أنه قال خاشعون خائفون ساكنون
حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون قال خائفون ساكنون
وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقال
الأوزاعي وسئل عن الخشوع في الصلاة قال غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن
وكان مسلم بن يسار والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ينظر إلى موضع سجوده
قال أبو بكر والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله
عن صلاته وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك فإنه قال أكره ما يصنع بعض الناس من النظر
إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم وقال ليس ذلك من أمر الناس وهو شيء أحدث وصنعه
منتهى الناس وذلك مستنكر ولا أرى بأسا لو نظر أمامه وصح عنه قليلا ما لم يلتفت
في صلاته قال أبو بكر ويعده عنه هذا شبه ما كره أهل العلم وكره ذلك إسحق لما هو
أسلم للمصلي ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم الأبصار أن بعضهم لا يكاد
يستطيع ولقد غمض عينيه كان الحسن يقول لا تضع بصرك إلا حيث تسجد فإن لم تستطع
فليغمض عينيه وقال ابن سيرين إذا كان لا تستطيع الالتفات في الصلاة أن يغمض
عينيه وكره بعضهم الغمض في الصلاة وممن كره ذلك مجاهد وأحمد وإسحق وقال الأوزاعي
ليس ذلك من هدي الصلاة

ذكر الترويح في الصلاة

واختلفوا في الترويح في الصلاة
فرخصت فيه طائفة وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح والنخعي وأبو عبد الرحمن ومسلم
بن يسار وقال مالك لا أرى بذلك بأسا وروينا عن ابن مسعود أنه سئل عن ذلك فقال
أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان نتنا قالوا نعم قال عبد الله ما نتن الجماعة نتن
الرجل الواحد حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا
عبد الرحمن بن يحيى عن المجمع بن قيس قال سئل ابن مسعود عن الرجل يروح في الصلاة
فقال عبد الله أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان نتنا قالوا نعم قال عبد الله ما نتن العامة
نتن الرجل الواحد حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن عيسى عن أبي عبيدة
ابن نابل مولى عائشة ابنة سعد قال لقد رأيت عائشة ابنة سعد تنحي عن
في الصلاة أي يروح به ورخصت طائفة في ذلك وممن روي عنه أنه رخص في ذلك
ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة ابنة سعد وقال أحمد لا يفعل إلا أن يغم
الأمر الشديد أو الحر الشديد فإنه لو آذاه الحر أو البرد مسحه على ثوبه ولذلك قال إسحق

مسائل

كان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق لا يرون بأسا أن يروح المصلي
بين قدميه ولذلك يقول وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلي بأن يفعل ذلك شيء يلحقه
روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال أربع من الجفاء فذكر مسح الرجل أثر سجوده وهو
يصلي وكره ذلك أحمد والأوزاعي ذلك وقال الشافعي لو ترك المصلي مسح وجهه
من التراب حتى يسلم كان أحب إلي فإن فعل فلا شيء عليه وكان مالك يقول إذا كثر التراب

في جبهته

في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك وكذلك نقول وقال أصحاب الرأي لا نكره ذلك حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن حبيب بن عبد الله قال أربع من الجفاء
ومسح الجفاء أن يمسح الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلي واختلفوا في نقل النعل والرانف في الصلاة
فرخصت فيه طائفة وروينا عن أنس أنه كان ينتقل بالنعل والرانف في الصلاة وقال الحسن لا بأس بنقل
النعل في الصلاة حدثنا علي عن بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معوية بن صالح عن ثوبة ابن
مدلية أن أنس بن مالك كان ينقل النعل والرانف في الصلاة وقال الأوزاعي نزل الحاجة وقال
أحمد وإسحق لا بأس بنقل النعل وما عبث العبث به قال أبو بكر ولما احتمل النبي في الصلاة المكتوبة
والتطوع ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة حدثنا
بكار بن قتيبة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم وهو على عنقه أمامة ابنة أبي العاص فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها
وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يحمل في الصلاة أو يفتح
بابا أو يمضي خلفه إنه قال صلاته فاسدة قال أبو بكر والسنة مستغنى بها واختلفوا في المرأة
ترضع صبيا وهي تصلي فقال الأوزاعي تقطع صلاتها وقال أصحاب الرأي إن كان قد نزل لبن فلا بأس به
وقال أبو ثور إذا لم تشتغل به فصلاتها تامة واختلفوا في الرجل تفوته العشاء لم يصلها
حتى كسفت الشمس فكان الأوزاعي يقول إذا صلاها بالنهار يسر القراءة وإن صلاها بالليل جهر فإن شاء أسر وإن شاء
يعلن وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال لا يجهر وقال أبو ثور يجهر وحكي عن الكوفي أنه قال
إن أم قوما فيها جهر وإن صلى وحده خافت

جماع أبواب السهو

ذكر المصلي يشك
في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدتين حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزاد أو نقص فإذا وجد أحدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو بكر وهذا خبر روي على الاختصار يدل على تفسيره
الحديث الذي يليه

ذكر الأخبار الدالة

على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الشاك أن يسجد
سجدتين إنما يسجدهما بعد أن يبني على الأقل ثم يتم صلاته أخبرنا حاتم بن منصور
قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشك في الصلاة
فقال ألغ الشك وابن على اليقين فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين وأنت
جالس حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان قال أبو بكر وقد ثبت حديث أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر الشاك أن يسجد سجدتين بعد أن يبني على اليقين ويتم صلاته
ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب سجود السهو خبر ثابت

في ذكر الأمر بسجدتي السهو الأحاديث ابن سعيد هذا وسائر الأخبار ما تختلف في أسانيدها
وأما ثابت الإسناد ليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو إلا فيها أنه سجد سجود السهو ٥

ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل اختلف أهل العلم في المصلي يشك
في صلاته فقالت طائفة يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو هذا قول عبد الله بن مسعود
وبه قال سالم بن عبد الله وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة
والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وروينا عن علي بن أبي طالب
أنه يتوخى الصواب ثم قم فاركع ثم اسجد سجدتين فإن الله لا يعذب على الزيادة وكان ابن عمر
يتوخى حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا القعنبي عن مالك عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك
أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه قد نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليتحر أقرب ذلك ثم ليسجد سجدتي
السهو حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال إذا
كنت لا تدري كم صليت فتحر الصواب ثم قم فاركع ثم اسجد سجدتين فإن الله لا
يعذب على الزيادة وقالت طائفة إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ وكان هذا القول عن ابن عمر
وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وميمون وبه قال
الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج
بن منهال قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال إذا لم يدر كم صلى فليعد
حتى يحفظ حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سألنا أبا هريرة فقلت شككت في صلاتي
قال يقولون يسجد سجدتي السهو وأنت جالس قال وسألت عبد الله بن عمرو فقال أعد
الصلاة حتى تحفظ وقالت طائفة يعيد المكتوبة ويسجد في السهو في التطوع وروي
هذا القول عن سعيد بن جبير بخلاف الرواية التي وافق فيها شريح والشعبي وقالت
طائفة باستعمال ظاهر الحديث الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب وممن قال ذلك أبو هريرة
قال أبو هريرة إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد
سجدتي الوهم وقال أنس بن مالك والحسن البصري إذا شك في ثلاث أو أربع
فإنه يسجد سجدتي الوهم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته
فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتي الوهم حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه
قال سألنا أبا هريرة فقلت شككت في صلاتي قال يقولون يسجد سجدتين وأنت جالس حدثنا
علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن أنهما قالا إذا شك في ثلاث
أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم وفيه قول خامس قال عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال

إن نسيت المكتوبة تعد الصلاة كلها قال عطاء لم أسمع منه في ذلك غير ذلك وبلغني عنه وعن ابن عمر
أنهما قالا إن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما
تسلم وأنت جالس حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
إن نسيت المكتوبة تعد الصلاة كلها قال ولم أسمع منه في ذلك غيره وبلغني عنه وعن ابن عمر
أنهما قالا إن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم
وأنت جالس وروينا عن طاوس أنه قال إذا لم تدر كم صليت تعد الصلاة كلها فإن أتيت إليك
صليت ركعتين أم ثلاثا سواء أم صليت تعد الذي شككت فيه ولا تعيد الركعتين اللتين
قد أتيت واسجد سجدتين قال فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العود مرة واحدة وفيه
قول سادس روينا عن سعيد بن جبير وعطاء وميمون بن مهران أنهم قالوا إذا شكوا في الصلاة
أعادوها ثلاث مرات فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا وفيه قول سابع في الإمام لا يدري كم صلى
قال ينظر ما يصنع من وراءه هذا قول النخعي وقال عطاء [illegible] إن يعلمه من وراءه وفيه قول
ثامن قاله مكحول فيمن شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا قال فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة
أقرب منها إلى النقصان ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو قال أبو بكر في حديث أبي هريرة
وأبي سعيد إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته وفي حديث ابن عباس وأبي سعيد أمر
النبي صلى الله عليه وسلم الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد سجود السهو فقبول الزيادة التي زادها
أبو سعيد وابن عباس يجب لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة فوجب قبول ما حفظا من الزيادة مما لم
يحفظه أبو هريرة كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
شك المصلي في صلاته ولم يكن له تحر ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن أنه صلى
فيحتسب به ويلغي الشك ويبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن
عباس فأما إذا مال قلبه إلى أحد العددين فقد اختلف في ذلك

ذكر المصلي يشك في صلاته

وله تحر والأمر يبني على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد
الذي مال إليه قلبه حدثنا محمد بن إسمعيل الصائغ قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال
زائدة قال ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
أو نقص قال منصور لا أدري إبراهيم الناسي أو علقمة أو عبد الله فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة أقبل علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال
وما ذلك فذكرنا له الذي صنع فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم انحرف فقال
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيكم ما شك
في صلاته فليتحر أحرى ذلك للصواب فليبن عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين قال أبو بكر إسناد
خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت لا أعلم أحدا من أصحابنا دفعه وقد اختلفوا
في تأويله فقالت طائفة من أصحاب الحديث خبر ابن مسعود هذا وخبر ابن عباس وأبي سعيد
الخبران يجب القول بكل في مواضعه فإذا شك المصلي في صلاته وله تحر والتحري أن يميل
قلبه إلى أحد العددين وجب عليه استعمال حديث عبد الله ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه
ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود فإذا لم يكن له تحري

والميل فيه الى احد العددين بني على اليقين على ما في حديث ابن عباس وابي سعيد ويسجد
سجدتي السهو قبل السلام ونحو روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شك ثلث ركعة او ركعتين
فانه يتحرى اصوب ذلك ثم يسجد سجدتي الوهم وكان النخعي يقول ينظر اقرب ذلك من الصواب ثم يسجد
سجدتي الوهم حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال نا عتاب بن بشير
قال انا خصيف عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال كل شي شككت فيه من صلاتك من نقصان
من ركوع او سجود او غير ذلك فاستقبل اكثر ظنك واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل
التسليم واما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم حدثنا علي بن عبد العزيز قال
حجاج قال نا حماد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا شك في ركعة او ركعتين
فانه يتحرى اصوب ذلك ثم يسجد سجدتي الوهم وقال اصحاب الراي اذا صلى فسهى في صلاته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى فان عليه ان يستقبل الصلاة فان لقي ذلك غير مرة تحرى
الصواب فان كان اكبر رايه انه قد اتم مضى على صلاته وان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثا اتم الرابعة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو وكان احمد بن حنبل يقول الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع
الى اليقين فهو ان يلغي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف
وابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث
ابن مسعود وقد قال ابو خيثمة وكان طائفة معنى التحري الرجوع الى اليقين لانه امر ... الى
الصواب والصواب هو الرجوع الى اليقين وانما امر ان يرجع من شك الى يقين وقد بوجوب
يرجع من شك الى شك ومن حجة من قال هذا انه لا يعلم الا ما هو على اذا سكت احد اظهر ...
ارا حال ... بما هو اخرا ... على يقين من اداها فكذلك اذا شك في ركعة منها ان عليه ان ياتي
بها حتى يكون على يقين من ادائها ومن قال بخبر ابي سعيد وابن عباس في موضعه وبخبر ابن
مسعود في موضعه قال علينا اذا ثبتت الاخبار ان نقول بها كلها وتستعمل كل خبر في موضعه
وانما تثبت الاخبار بنقل النظر ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر ابي سعيد واذا كان الكلام يحتمل
احدهما لا الاخر استعمل النظر

ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة

اذا استوى المصلي قائما وجب سجود السهو على من فعل ذلك حدثنا ابراهيم بن عبد الله
قال اخبرنا يزيد بن هارون قال انا يحيى عن الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بحينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فلما اتم صلاته فلما لم يرجع حتى فرغ
من صلاته ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يسلم ثم سلم قال ابو بكر والذي عليه
اكثر اهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة يقولون اذا قام المصلي من الركعتين الاوليين فان ذكر
بعد ان يستوي قائما لم يرجع الى الجلوس ومضى في صلاته وسجد سجدتي السهو حدثنا
علان بن المغيرة قال نا ابن ابي مريم قال نا بكر بن مضر والليث بن سعد قالا نا يزيد بن
ابي حبيب عن ابن شماسة انه قال صلى لنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال
الناس وراءه سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس ثم قام فقال
اني سمعتكم قال سبحان الله كيما اجلس فانه ليس تلك السنة وانما السنة التي صنعت
وممن روينا عنه انه فعل ذلك عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص

والمغيرة بن شعبة وابن الزبير والضحاك بن قيس والنعمان بن بشير وابن مسعود حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد قال انا عمران بن حدير عن ابي نضرة عن عامر ان عمر بن الخطاب
قام في الركعتين فسبح به فاومى اليهم ان قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم حدثنا عبد الواحد
بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال نا اسمعيل عن قيس قال صلى سعد بن ابي وقاص
بالناس الظهر او العصر فقام في الركعة الثانية فمضى في صلاته ثم سجد سجدتين حدثنا
اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف
المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين حدثنا اسمعيل
قال نا ابو بكر قال نا اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر
فلم يجلس في الركعتين الاوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس حدثنا علي بن عبد العزيز
قال نا حجاج قال نا حماد قال نا داود بن ابي هند عن العباس قال انه احد عبد الرحمن الهاشمي
ان عبد الله بن الزبير قام في الرابعة فسبح به القوم فاومى اليهم ان قوموا فلما قضى صلاته سجد
سجدتي الوهم حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عون عن الشعبي
ان النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو
جالس ومن حديث محمد بن يحيى قال نا الهيثم بن جميل قال نا شريك عن منصور عن المنهال بن
عمرو عن قيس بن سكن قال صلى عبد الله يعني ابن مسعود فنهض في الركعتين على قدميه ثم مضى
ثم جلس فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس وقد اختلف اهل العلم فيمن
فعل ذلك فقالت طائفة اذا ذكر وهو يستتم قائما جلس هذا قول علقمة والضحاك وقتادة
والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز ان الشافعي يرى اذا رجع
الى سجود الجلوس ان يسجد سجدتي السهو وهو قول علقمة والاوزاعي لا يسجد للسهو وقالت
طائفة ان ذكر ساعة يقوم جلس كذلك قال حماد بن ابي سليمان وقال النخعي يقعد ما لم
يستفتح القراءة وفيه قول ثالث وهو ان المصلي اذا فارقت اليتيه الارض فالقيام مضى
فيه ولا يرجع حتى يجلس في الرابع ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام كذلك قال حماد بن
انس وقال حسان بن عطية اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى وفيه قول رابع وهو
لا يقعدوا ان قرا ما لم يركع هكذا قال الحسن البصري قال يقعد وان قرا انما يرى انه
ما لم يركع وقد روينا في هذا الباب حديثا موافقا لمذهب الشافعي ومن وافقه
وفي اسناده مقال من حديث جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل عن قيس
عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم
يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وهذا غير ثابت
وقد خالف شعبة الثوري في اسناده وفيما خلف في ذكر وقت نهض للقيام قبل ان يستوي
قائما يجلس وقالت طائفة ان يسجد سجدتي السهو وروي ذلك عن النعمان بن بشير وانس بن مالك
وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي حدثنا علي بن عبد العزيز قال
ابو نعيم قال نا حماد بن زيد عن ابن عون عن الشعبي قال صلى بنا النعمان بن بشير فنهض
في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس حدثنا

يحيى قال ثنا عبدالله بن سفين قال حدثني يحيى بن سعيد عن انس بن ملك قال رايته تحرك للقيام
في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس وسجد سجدتين وهو جالس واسقطت طائفة منهم
سجود السهو كان علقمة والنخعي والاوزاعي لا يرون عليه سجود السهو **ذكر السلام**
من الركعتين ساهيا في الظهر او العصر ثنا على ما صلى المصلي قبل تسليمه حاتم بن منصور
ان الحميدي حدثهم قال ثنا سفين قال ثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر الركعتين لنا العصر
ركعتين ثم انصرف الى جذع في المسجد فاستند اليه وهو مغضب وخرج سرعان الناس
يقولون قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين ثم
سلم ثم كبر وسجد كسجوده ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع قال محمد واخبرت عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وسلم قال ابو بكر هذا اخبار ثابت والقول
يجب وسجدتي السهو يسجدها المصلي في هذه الحال بعد السلام فليس لقول من قال
ان خبر ابي هريرة منسوخ معنى لان تحريم الكلام كان بمكة واسلام ابي هريرة بعد الهجرة
وبعد ذلك بسنتين قدم ابو هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وعلى المدينة سباع بن
عرفطة وذكر ابو هريرة انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ومن جاز ان يكون
الاول ناسخا والاخر منسوخا والكلام عامدا في الصلاة كان مباحا والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم وقع النسخ على عمد الكلام فبلغ به خبر النبي صلى الله عليه وسلم فاما الكلام
ساهيا في الصلاة فليس من هذا الوجه بل يجوز ان يقع على الكلام ساهيا والصلاة التي
لو غير جائز ان يدعي احدا ان الله نهى من لا يعلم انه في الصلاة عن الكلام فيها وفي الحال التي هو
غير عالم بانه في الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم انما تكلم وهو غير عالم بانه في الوقت الذي
تكلم فيه انه في الصلاة لانه كان عنده انه قد اكمل الصلاة بكمالها بدليل قوله ما قصرت
ولا نسيت **ذكر المصلي** يصلي خمس ركعات ساهيا والامر بسجدتي السهو اذا صلى
خمسا من غير ان يجلس في الرابعة حدثنا علي بن محمد بن حكيم قال ثنا ابو عمر قال
ثنا شعبة وحدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم
عن ابرهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث وممن قال به علقمة والحسن
البصري وعطا بن ابي رباح والزهري والنخعي وملك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه قول ثاني قاله قتادة قال اذا صلى الرجل الظهر
خمسا قال يزيد اليها ركعة فتكون صلوته للظهر وركعتين بعدها فاما اذا صلى الصبح
ثلاثا صلى اليها رابعة فتكون ركعتان تطوعا ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
وفيه قول ثالث قاله حماد بن ابي سليمن قال اذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فانه يعيد الصلوه

ثم يسجد

ثم يسجد ثم يبني على صلاته قال سفين الثوري فيمن صلى الظهر خمسا لم يجلس في الرابعة قال
احب الي ان يعيده وقال النعمن من صلى الظهر خمسا فقعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم وفي كتاب محمد بن الحسن
فيمن صلى الظهر خمسا ساهيا ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل
الظهر وان ذكر قبل ان يقيد الخامسة انه قد صلى خمسا احب الي ان يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل
الظهر وان لم يفعل لم يجز عليه شي الا الظهر وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر
والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت
صلاته قال ابو بكر بقول الاول هذا خلاف خبر ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر انه
صلى خمسا لم يشفع بركعة ولا العلم في شي من الاخبار انه سجد في الرابعة ولا علم بتشهد ونا قطع اخبار
ابن مسعود وبهذا الاسناد من جياد اسانيد اهل الكوفة رجاله ... علقمة والنخعي
وقالوا خبر ابي سعيد الخدري لان في حديث ابي سعيد الشك واحب الى اليقين يا ذا
استيقن التمام فاسجد سجدتين وفي حديث ابن عباس ... ثلاث ركعات الى صلى خامسة شفعهما
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان فهذه الاخبار مستعملة كلها وقول اصحاب الراي
خلافها وليس معهم لقولهم حجة **ذكر من صلى المغرب اربعا** اختلف اهل العلم فيمن صلى المغرب
اربعا ساهيا فقالت طائفة يسجد سجدتي السهو كذلك قال الحسن البصري وبه قال
الشافعي واحمد وقال الزهري في صلاته وقالت طائفة يصلي اليها ركعة فتكون ركعتان
تطوعا هذا قول قتادة والاوزاعي وفيه قول ثالث يعيد الصلاة هذا قول
حماد بن ابي سليمن قال ابو بكر الجواب فيمن صلى المغرب اربعا كالجواب فيمن صلى الظهر
خمسا ولا فرق بين من جعل الوتر من الصلاة شفعا وبين من جعل الشفع منها وترا اذ
كل واحد منهما زائد في عدد الصلاة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
خمسا ساهيا ولم يعيد وسجد سجدتي السهو فكان كذلك مصلي المغرب اربعا زايد في صلاته
ركعة وكان حكمه حكم مصلي الظهر خمسا لان كل واحد منهما زائد في صلاته ركعة **ذكر من ترك**
من الصلاة سجدة او اكثر منها ثم ذكرها قبل ان يفرغ من صلاته قال ابو بكر اختلف اهل
العلم في الرجل يصلي اربع ركعات وينسى من كل ركعة سجدة ثم يذكرها في اخر صلاته فقالت
طائفة يسجد اربع سجدات وقد تمت صلوته هكذا قال الحسن البصري وسفين الثوري واصحاب
الراي وقال النخعي فيمن نسي سجدة من صلاته فذكرها قبل ان يفرغ من صلاته قال يسجدها فاذا ذكر
فاذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو وكذلك قال الحسن البصري وقال الليث في الرجل يصلي وهو
راكع فيذكر ان عليه سجدة فانحط فسجدها وذكر ذلك وهو ساجد قال يرفع راسه فيسجد ويحنيه
الركعة التي انحط منها او السجدة الذي رفع راسه منها وان لم يفعل ذلك اجزاه فيهما جميعا وفيه
قول ثالث قاله الاوزاعي قال في رجل صلى ركعة لم يسجد فيها الا سجدة فلما ذكر السجدة وهو
قايم في الثانية فذكرها قبل ان يركع او ذكرها بعد ما ركع فخر ساجدا فقضاها ثم عاد الى ما كان فيه
فتركها ثم ركع وان لم يذكرها حتى رفع راسه منها وهو يقول سمع الله لمن حمده سجد منها ثلاث
سجدات سجدة التي نسي وسجدتين للركعة الثانية فان نسي من السجدة التي نسي حتى يركع ويسجد

الركعة الثانية سجدة كأنه يرفع رأسه من سجدته التي يقوم فيها ثم يسجد السجدة التي نسي ثم يرجع
ليسجد سجدته الثانية وحكي عن الأوزاعي أنه قال في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر ثم ذكرها
وهو في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها وروي عن مكحول أنه قال في الرجل يصلي
فينسى من صلاته ركعة أو سجدة قال يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو وحكى أبو ثور قال
محمد بن أسلم الطوسي ولم يذكر سجود السهو فيه قول ثالث قاله الشافعي قال ومن نسي
من صلاته ثم ذكر أنه ناسي لأربع سجدات من كل ركعة سجدة فقد ثبت له ركعتان ويأتي
بركعتين مع سجودهما وسجود السهو كله قبل السلام فإن نسي أربع سجدات ولا يدري من
أينهن هي من أنها على الأشد فجعلناه ناسيا لسجدة من الأولى وسجدتين من الثانية والثالثة
تعد ثبت ولا الرابعة نسي منها سجدة فأضفنا إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة
وبطلت السجدة التي يثبت من الثالثة لأنه سجود قبل الركوع ولا نعتد له ويضيف إلى الرابعة
سجدة يسجدها الساعة فيتم له الثانية ويأتي بركعتين بسجودهما والسهو وهو مذهب
أبي ثور وفيه قول رابع قاله مالك قال مالك من افتتح الصلاة فقرأ وركع وسها عن سجدة
منها فلم يذكر حتى قام إلى الركعة الثانية أو هو راكع قبل أن يرفع رأسه من الركوع سجدها
ثم عاد من ركعته الأولى ثم قام فابتدأ الركعة الثانية بقراءتها وإن لم يذكر حتى يرفع رأسه من
الركعة الثانية ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدتيها ولم يعتد بها في صلاته ثم يصلي ما بقي عليه
من صلاته وكذلك كل ركعة من الصلاة لم يتم سجدتيها إذا ذكر أنه لم يسجدها قبل أن يركع
ويرفع رأسه من الركوع ذكره فإنه يسجد التي نسي ثم يبتدئ الركعة التي قام بعد السجدتين وقال
الليث بن سعد في الرجل يسهو في ثلاث ركعات من صلاته لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة أنه
يعيد هذه الركعات الثلاث بسجودها كاملا ثم يسجد سجدتي السهو وفيه قول خامس
قاله أحمد بن حنبل وإسحق فيمن صلى كل ركعة لا يأتي فيها بسجدتين فأخذ بعمل الأخرى لم يجزه تلك
الركعة لأنها لم تعد عليه من كل ركعة سجدتان فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة مستقبلة
لم يعتد بالركعة المتقدمة واعتد بهذه السجدة وركعتها وقال الأعمش في رجل نسي سجدة من ركعة
يعيد الركعة كأنه لم يركع وفيه قول سادس قاله الحسن بن صالح قال الحسن في رجل
يصلي أربع ركعات ويسهو أن يسجد لشيء منهن ثم ذكر وهو جالس في الرابعة قال يسجد
ثمان سجدات وتجزيه صلاته وفيه قول سابع قاله حماد قال إذا رفع الثانية قبل أن يسجد
للأولى فسدت صلاته واستقبل قال حميد بن عبد الرحمن الذي ترك سجدتين ساهيا ثم ذكر
وهو قائم يقوم فإذا استوى فإنما انحط لسجدتي الأولى فسجدهما ثم قام فإذا استوى
فإنما انحط لسجدتي الثانية ثم كذلك حتى يفعل ذلك أربع مرات ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو قال أبو بكر قول الشافعي حسن **ذكر المصلي** يجهر فيما يخافت فيه
أو يخافت فيما يجهر فيه اختلف أهل العلم في المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه
فقالت طائفة يسجد سجدتي السهو إذا فعل ذلك ساهيا هكذا قال النخعي وسفيان الثوري
وأصحاب الرأي وقالت طائفة إن فعل ذلك عامدا فلا شيء عليه وقال أبو ثور وإسحق بن راهويه
عليه سجدتا السهو ولم يذكر سهوا ولا عمدا وقال الحسن البصري فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال

يسجد

يسجد سجدتي السهو وقالت طائفة ليس على من فعل ذلك سجود السهو هذا قول الأوزاعي
والشافعي وروي عن الشعبي والحكم وسالم والقسم ومجاهد وعطاء أنهم قالوا في الرجل
يجهر في الظهر والعصر ليس عليه سهو واحتج محتجهم بحديث أبي قتادة حدثنا محمد بن
إسمعيل الصائغ قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ويسمعنا
الآية أحيانا وروينا عن الصنابحي أنه قال صليت وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة
الثالثة فدنوت منه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وروينا
عن ابن عمر أنه قال سمعت من عمر نغمة من ق في صلاة الظهر وروينا عن خباب بن الأرت والبراء
بن مالك أنهما جهرا في الظهر والعصر أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن أبي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله
الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة فدنوت منه فسمعته
قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا الآية حدثنا إسمعيل بن قتيبة قال
ثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال سمعت من عمر نغمة من ق في صلاة
الظهر حدثنا إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى
بن عباد قال كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر حدثنا إسمعيل قال ثنا
أبو بكر قال ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد له
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن زياد عن الشعبي أن
سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في صلاته فلما قضى صلاته قال إني لم يمنعني
أن أخفي القراءة بعد ما جهرت به ولم يذكر سجدتي السهو واختلف فيه عن مالك فحكى
ابن القسم عنه أنه سئل عمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة قال إن تطاول ذلك يسجد لسهوه
وإن كان يسيرا فلا أرى فيه شيئا وحكى ابن وهب عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها
قال يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام واختلف
عن أحمد فيه فحكى إسحق بن منصور عنه قال إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه وحكى
عنه حمدان بن علي أنه قال في رجل يجهر فيما يخافت فيه قال إن شاء سجد وإن لم يسجد أرجو أن لا يضره وروي
عن أنس أنه لم يسجد ويروى عن إبراهيم أنه قال يسجد وحكي أيضا وعنه أنه قال ليس
خافت فيما يجهر فيه سجد فإن جهر فيما يخافت فيه [illegible] ومعنى [illegible] في ذلك
السختياني عنه أنه قال في الإمام يسمع من قبله الآية وغير ذلك لا أرى عليه سهوا في ذلك وبه
قال أبو أيوب وأبو خيثمة **ذكر المصلي** يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه
اختلف أهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه فقال أكثرهم يسجد
سجدتي السهو وروي هذا القول عن ابن مسعود حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال السهو إذا قام فيما يجلس فيه
أو قعد فيما يقام فيه أو سلم في ركعتين فإنه يتم من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس
يتشهد فيهما وبه قال قتادة وسفيان الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الراي

وقال عطاء إذا قام ثم قعد فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو وتشهد ... وروي
عن علقمة والأسود أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء الذي يقعد فيه
ثم يسجدان سجدتي السهو وسئل مالك عن رجل صلى فجلس في صلاته أربع جلسات قال أرى
أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وحكي عن مالك أنه قال في الذي يسهو فيجلس في موضع
القيام ثم يذكر فيقوم قال إن ذكر وهو جالس فربما يتشهد أرى عليه سهوا وإن كان قد جلس
قدر ما يتشهد فعليه سجدتا السهو واستحسن ما قاله مالك بعض الناس قال إلا أن من أهل
العلم من يرى أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة
واحتج بحديث مالك بن الحويرث وممن كان يقول بهذا القول الشافعي قال أبو بكر يسجد للسهو
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين ولم يجلس فسجد للسهو وجلس في ثلاث فأتم صلاته وسجد للسهو

ذكر ما يجب من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ومن ترك التسبيح في الركوع والسجود
أو قول سمع الله لمن حمده قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الرجل يريد أن يقول سمع الله لمن حمده
فيقول الله أكبر فكان النخعي يقول لا سهو عليه وروي ذلك عن الشعبي والقاسم وكان عطاء
يقول فيمن نسي بعض التكبير لا يعيد ولا يسجد للسهو وهذا قول الشافعي وقالت طائفة
فيمن نسي تكبيرة يسجد سجدتي السهو هكذا قال الحكم وإسحاق وأبو ثور وقال مالك في الإمام
إذا جعل سمع الله لمن حمده الله أكبر موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال أرى أن يرجع
فيقول الذي كان عليه وإن لم يرجع فيمضي حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام
وفيه قول رابع قاله الأوزاعي قال من نسي شيئا من تكبير الصلاة أو سمع الله لمن حمده فإنه
يقضيه حيث يذكره وقال الأوزاعي فيمن سها عن التكبير عن تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته
قال يقضي صلاته ويقضي ما سها عنه من التكبير وفيه قول سادس قاله أصحاب الرأي قالوا
فيمن سها عن تكبير العيد عليه سجدتا السهو قالوا ومن سها عن تكبير الركوع والسجود فلا سهو عليه
وتكبير العيد بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد فعليه في ذلك سجود وقالوا فيمن ترك التشهد
ساهيا استحسنا أن يكون عليه سجدتا السهو قال أبو بكر هذا تحكم لا حجة مع قائله فيه لخلافهم
بما قالوا ويخالف فيقال لهم إذا ترك تكبيرات العيد فلا شيء عليه لأن صلاة العيد تطوع وإن ترك
التكبير في الركوع والسجود من الصلاة المكتوبة كان عليه سجود السهو لما كانت الحجة عليه
إلا أنه عليهم ولم يجز هذا أقرب إلى الصواب من قولهم

ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترا من صلاة الإمام

اختلف أهل العلم في المرء يدرك وترا من صلاة الإمام فقالت طائفة
يسجد إذا فرغ من صلاته سجدتي السهو كذا قال ابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري يفعلون
ذلك حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد السجدة الأخرى فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال رأيت ابن عمر
تفوته ركعة فيجلس في وتر الإمام ثم ينتصب فإذا سلم قام فأدى ما بقي عليه ثم يسجد
سجدتي السهو حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني مسلم بن مضبح
بن الزبير قال فاتت ابن الزبير ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم لنفسه الركعة

فلما

فلما سلم سجد سجدتي السهو حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن أبا سعيد
الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك قال ابن جريج وأخبرت بعد ما مات عطاء أن ابن عمر
ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد
وقال إسحاق نرى أن نفعل هذا اتباعا لهؤلاء وقال أكثر أهل الأمصار منهم النخعي ليس عليه
سجود السهو هذا قول أهل المدينة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وروي ذلك عن أنس
بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين واحتج بعضهم بحديث أبي هريرة حدثنا
إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون
وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حميد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة
عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه وذكر الحديث فلما أتينا إلى
القوم وقد قاموا إلى الصلاة وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس
بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا قال أبو بكر بهذا نقول وليس في شيء من الأخبار أنهم
سجدوا سجود السهو قال أبو بكر ودل حديث المغيرة على أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام
من دخل معه في صلاته أن يقتدي به ويفعل فعله ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو
إنما ألزمه سجود العجلان فلا علة له فإنما هو إلى دخوله معه إلا شيئا فعل فعله

ذكر اختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم وبعده قال أبو بكر افترق أهل
العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق فقالت فرقة سجود السهو كله قبل التسليم
روي هذا القول عن أبي هريرة من حديث إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم وبه قال
مكحول والزهري وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث
بن سعد وبه قال الشافعي واحتج بعض من قال بهذا القول وحجة من قال السهو قبل
السلام خبر عبد الرحمن وأبو سعيد الخدري وابن عباس وابن بحينة حدثنا محمد بن علي
قال ثنا سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا
فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة
شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا إسحاق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته انتظرنا
تسليمه سجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم وقالت فرقة سجود السهو كله بعد السلام وممن روينا
ذلك عنه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وروي
ذلك عن علي وعمار حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال

اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صلى سعد بن ابي وقاص فسها في الركعتين
فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما
سلم حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة ان عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس والحسن انهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر ازاد ام نقص قال يسجد
سجدتين بعدما يسلم حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا يزيد بن هرون
عن اشعث عن الشعبي ان سعدا وعمارا سجداهما بعد التسليم حدثنا اسمعيل قال
ثنا ابو بكر قال ثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
ان ابا هريرة والسائب القاري كانا يقولان السجدتان قبل الكلام وبعد السلام حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال سجدتا السهو
بعد السلام قبل الكلام حدثنا علان قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب
عن موسى بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال سجدتا السهو بعد السلام
حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن يوسف بن
ماهك قال صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا فسبح بهم ومضى بهم حتى اذا اتم صلاته
سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم وبه قال الحسن البصري وابرهيم النخعي وابن
ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن صالح واصحاب الراي وقال اصحاب الراي يكره ان يسجدهما
قبل السلام ولا اعادة عليه ومن حجة هذا القائل حديث ابن مسعود وعمران بن حصين
وابي هريرة ان النبي سجد بعدما سلم حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا
ابو خالد الاحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد
ما سلم وتكلم وقالت فرقة ثالثة كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو هو زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام هذا قول مالك بن انس وبه قال
ابو ثور قال مالك وتفسير ذلك ان السهو يجيء في الزيادة ان ينسى الرجل فلا يدري
كم صلى فيبني على يقينه او يسهو فيزيد في صلاته بعد ان يتمها وكنحو ذلك ويجلس
في موضع القيام وتفسير النقصان ان السهو ان يقوم الرجل من موضع الجلوس وكنحو ما جاء
من حديث ابن بحينة فانه يسجدهما قبل السلام وهذا قول اصحاب مالك محمد بن مسلمة
وعبد الملك وابي مصعب وغيرهم وبه قال اسحق ومن حجة قائل هذا القول بما كان من
الزيادة حديث ابن سيرين عن ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحجته فيما يجب في الصلاة
من سجود النقصان قبل التسليم حديث الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة وقالت
فرقة رابعة سجود السهو على ما جاءت به الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم
ولا يتشهد فيهما على حديث ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل التسليم على
حديث ابي سعيد الخدري واذا سلم من ثنتين او من ثلاث سجدهما بعد التسليم على
حديث ابي هريرة وعمران بن حصين واذا شك وكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد

التسليم

التسليم على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم سوى ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه هذا قول احمد بن حنبل وكذا مذهب ابا ايوب سليمن
بن داود وزهير ابو خيثمة قال ابو بكر اما خبر ابي سعيد الخدري وابن مسعود وابن بحينة
وابي هريرة فقد ذكرنا اسانيدها في هذه الابواب واما حديث عمران بن حصين وعبد الرحمن
بن عوف فاخبرنا باحدهما الربيع بن سليمن قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذا
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت
الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم وحدثنا بالخبر الثاني محمد بن ماجه قال ثنا يعقوب بن محمد
الزهري قال ثنا ابرهيم بن سعد قال ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال
سمعت عبد الرحمن بن عوف يحدث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم فلم يدر اثنتين صلى ام واحدة فليجعلها واحدة وليبن على الاخرى وان لم يدر
ثلثا صلى او اربعا فليجعلها ثلثا وليبن على الاخرى فاذا اراد ان يسلم فليسجد سجدتين
وليجعل السهو في الزيادة قال ابو بكر واصح هذه المذاهب مذهب احمد بن حنبل لانه
قال بالاخبار كلها في مواضعها وترك الاخرين لم يحكموا استعمال الاخبار كلها اذا
وجد الى استعمالها سبيلا ان يجوز يشبه ما قال احمد والله اعلم لقول من قال انه خير في باب
في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والقول بالاباحة ملك في المنازل
استعمالا لاخبار ابن عمر ومعنى الاخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجوهها والقول بها
في مواضعها وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره

ذكر التسليم في سجود السهو

قال ابو بكر ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سلم في سجدتي السهو في خبر
ذي اليدين وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر خمسا وخبر
عمران بن حصين وقد ذكرنا اسانيدها في مواضعها وقد اختلف اهل العلم في التسليم في سجدتي
السهو فكان النخعي يقول تسليم السهو والخارج واحد وكان الشعبي يقول في سجدتي السهو
تشهد وسلام وقال الثوري واصحاب الراي يسلم تسليمتين وقد ذكرت في كتاب
صفة الصلاة واختلاف اهل العلم في التسليمة والتسليمتين

ذكر التشهد في سجدتي السهو

والتسليم فيهما اختلف اهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقالت طائفة ليس فيهما تشهد
ولا تسليم كذلك قال انس بن مالك والحسن البصري وعطا حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن انس والحسن انهما قالا ليس في سجدتي السهو
تشهد وروي ذلك عن الشعبي وقالت طائفة فيهما تشهد هكذا قال الحكم وحماد ويزيد بن عبد الله بن
قسيط وبه قال النخعي وقال ابن سيرين احب الي ان يتشهد وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود
وفيه قول ثالث وهو ان فيهما تسليما وتشهدا روي ذلك عن عبد الله بن مسعود والنخعي وقتادة
والحكم وحماد وقال الليث بن سعد اني لاستحسن ان يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فيهما
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابن مسعود

انه تشهد في سجدتي السهو حسن على هذا القول عن مالك وبه قال الثوري والشافعي
والاوزاعي واصحاب الرأي وفيه قول رابع وهو ان يسلم منهما ولا يتشهد فيهما كذلك قال
ابن سيرين وحجة قائله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو ولا يثبت التشهد عنه
قال وكذلك ثبت عنه يفعل ثم قعد التشهد لا ان ذلك عن ثابت عنه وقد حكي عن عطا قول
خامس وهو انه قال في سجدتي السهو ان شا تشهد وسلم وان شا لم يفعل وفيه قول
سادس قاله احمد بن حنبل قال ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعد السلام تشهد
قال ابو بكر اما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
وثبت مع ثبوت التسليم فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيهما اربع تكبيرات حدثنا
محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
فذكر قصة ذي اليدين قال فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اكثر فرفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فاما التشهد في
سجدتي السهو فقد روي فيها اخبار تكلم اهل العلم في كلها واحسنها اسنادا
حديث عمران بن حصين حدثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال ثنا الانصاري
قال ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو
ثم تشهد ثم سلم وقد تكلم في هذا الحديث بعض اصحابنا وقال روى هذا الحديث
غير واحد من الثقات عن خالد لم يقل فيه احد ثم تشهد واما الخبران الاخران فغير
ثابتين وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب قال
ابو بكر واما التسليم من سجدتي السهو فواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما والتشهد
ان ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب ان يتشهد من سجد سجدتي السهو وان لم يثبت لم يجب
عليه ولا احسبه يثبت والله اعلم **ذكر المصلي** يسهو مرارا قال ابو بكر اختلف اهل
العلم في الرجل يسهو في صلاته مرارا فقالت طائفة تجزيه لجميع سهوه سجدتان كذلك قال
النخعي ومالك والليث بن سعد وسفيان بن سعيد الثوري والشافعي واحمد واصحاب
الرأي وروي ذلك عن الحسن وفيه قول ثاني وهو ان على من عليه سهوان مختلفان اربع
سجدات هذا قول الاوزاعي وقال ابن ابي حازم اذا اجتمع على الرجل سهوان في صلاة واحدة
منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يكون بعد السلام فليسجد اربع سجدات سجدتين
قبل السلام وسجدتين بعد السلام وكذلك قال عبد العزيز بن ابي سلمه **ذكر الرجل**
ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد او يتكلم قال ابو بكر واختلفوا في الرجل ينسى سجدتي
السهو حتى يتكلم او يخرج من المسجد فكان الحسن البصري ومحمد بن سيرين يقولان اذا صرف
وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو وقال الحسن ان ذكرهما وهو في مكانه
سجدهما وقالت طائفة هما عليه حتى يتكلم او يخرج روي هذا القول عن النخعي وقال
الحسن بن [illegible] اذا خرج من المسجد اعاد وقال احمد بن حنبل اذا لم يخرج
من المسجد ارجو ان يرجع ويسجد وقال الاوزاعي يسجدهما اذا ذكرهما وحكي

ذلك

ذلك عن الضحاك بن مزاحم وقتادة وفيه قول ثالث وهو ان يسجدهما ولو بعد شهر متى ما يذكر
ذلك ولا يعيد الصلاة وان كان سهو اوجب عليه ان يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك
حتى قام من مجلسه وتباعد فليعد الصلاة هذه حكاية ابن القسم عنه وحكى ابن وهب عنه انه
قال في السجدتين اللتين قبل السلام اذا لم يذكرهما حتى ينصرف وصح ان يبتدئ الصلاة
واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فكان يقول بالعراق من سهى عن سجدتي السهو حتى
يقوم من مجلسه او بعد تركهما ففيها قولان احدهما انه يسجدهما متى ذكرهما والاخر انه لا يعود لهما
وحكى الربيع عنه انه قال ولا احسب له ان يعود على الامام ولا ماموم ولا احد صلى منفردا من ترك سجود
السهو لما كان السهو نقصان من الصلاة او زيادة اعادة صلاة وقال اصحاب الرأي لا شي على
تاركهما وكان ابو ثور يقول ان كان سهوه نقصان من الصلاة فسلم وهو ذاكر ان عليه سجدتي
السهو فهو يفسد الصلاة وعليه ان يستقبل وان كانت زيادة في الصلاة فعليه ان يسلم
ثم يسجد سجدتي السهو قال ابو بكر اما قول من قال لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث
عبد الله بن مسعود وابي هريرة في قصة ذي اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما
بعد الكلام قال لذي اليدين لم تقصر ولم انس وقال للقوم اكما يقول ذو اليدين وقال
في حديث عبد الله بن مسعود لو حدث شي لانبأتكم ثم سجد سجدتي السهو وكذلك لا معنى لقول
من قال اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما لان في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق وذكر الحديث
وفي حديث عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اقبل علينا بوجهه قلنا يا رسول الله احدث
في الصلاة شي قال ابو بكر واذا اقبل الامام على الماموم فقد استدبر القبلة
ذكر الماموم يسهو خلف الامام قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الماموم يسهو خلف
الامام فقالت طائفة ليس على من سهى خلف الامام سهو روي هذا القول عن ابن عباس وبه
قال النخعي والشعبي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك وسفين الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذكر اسحق ان هذا اجماع من اهل
العلم وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وقد روينا عن مكحول انه قام
عن قعود الامام فسجد سجدتي السهو وقد روينا عن ابن عمر وجماعة انهم قالوا فيمن ادرك
وترا من صلاة الامام فهي ما عليه انه يسجد سجدتي السهو وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على خلاف هذا القول ولم يذكر سجود السهو
ذكر الامام يسهو فلا يسجد للسهو اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان على
الماموم اذا سهى الامام في صلاته وسجد ان يسجد معه وحجتهم فيه قول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال الزهري وان سهى الامام فسجد فعليك ان تسجد
معه لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به واختلفوا
في الامام يسهو فلا يسجد للسهو فقالت طائفة اذا لم يسجد لم يسجدوا كذلك قال عطا
والحسن البصري والنخعي والقسم وحماد بن ابي سليمن والثوري واصحاب الرأي

وقالت طائفة اذا دخل الامام فلم يسجد سجد القوم هذا قول ابن سيرين والحكم
وقتادة والاوزاعي وعبد الملك بن سعيد والشافعي وابي ثور قال ابو بكر وبالاول اقول
هذا اثني وجب الاتمام وعليه ولا يزول عنهم تركه ما وجب عليه وذلك لمن كان سهوه كان يلزمه
وما وجب عليه فلا يزول عنه الا باداه واختلف فيه عن اسحق فحكي عنه القولان جميعا
ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الامام وعلى الامام سجود سهو واختلفوا في الرجل يدرك
بعض صلاة الامام وعلى الامام سجود السهو فقالت طائفة يسجد مع الامام ثم يقوم فيقضي
ما عليه روي هذا القول عن الشعبي وعطا والنخعي والحسن والحكم وبه قال احمد
وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة يقضي ثم يسجد كذلك قال ابن سيرين واسحق
بن راهويه وقال اسحق الا ان يكون سها في صلاته وقد فرق فيه قائله بين السجود الذي
يسجده الامام قبل التسليم وبين ما يسجد بعد التسليم فقالت اذا سجدهما قبل التسليم
سجدهما معه وان سجدهما بعد الكلام قام فقضى ما بقي عليه ثم يسجدهما هكذا قال مالك بن انس
والاوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن ابي سلمة وفيه قول رابع وهو ان يسجد
مع الامام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة كذلك قال الشافعي قال ابو بكر
وقد احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به من قال يسجد مع الامام
ثم يقضي قال وذلك ان من فاته بعض صلاة الامام يفعل ما يفعله الامام من جلوس
في غير موضع الجلوس خلاف ما يفعله لو صلى وحده فكذلك يسجد مع الامام سجود السهو
ثم يقضي اتباعا للامام واحتج من قال يقضي ثم يسجد قال وذلك ان الامام يسجد في اخر
صلاته سجود السهو فكذلك هذا يفعل كفعل امامه يسجده في اخر صلاته قال ويكبر ايام
التشريق وقد ذكرت الاختلاف فيه في الوقت الذي يكبر المأموم ايام التشريق اذا
فاته بعض صلاة الامام في كتاب العيدين ذكر من فاته بعض صلاة الامام فاخذ في
القضا فدخل في صلاة تطوع اختلف اهل العلم في المسبوق ببعض صلاته يدخل في القضا
فيدخل في صلاة تطوع فقالت طائفة يلغي ما صلى من التطوع ويتم ما فاته من صلاته
ويسجد سجدتي السهو فيمن نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكره
فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتي السهو هذا قول الحكم والاوزاعي وقال
الاوزاعي لو ذكر بعد ان ركع ركعتين ثم ما بقي من صلاته بالعقد من ركعتي التطوع وقالت
طائفة اذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستانف كذلك قال الحسن البصري
وحماد بن ابي سليمان وقال مالك اذا ذكر ذلك وقد تنفل بركعتين احب الي ان يبتدي
اذا تطوع بين ظهري فريضته ولو قرب فقال ثالث وعوا ان ما عمل في النافلة ان كان قريبا
رجع الى المكتوبة فاتمها وسجد للسهو وان كان تطاول ذلك وركع فيها ركعة
بطلت المكتوبة وعليه ان يعيدها هذا قول الشافعي وقد روينا عن النخعي انه قال
ان ذكرها قبل ان يركع جعلها تمام صلاته وان لم يذكرها حتى يركع ويسجد فانه يستانف
صلاته ذكر السهو في التطوع واختلفوا فيمن صلى تطوعا فسها في صلاته فروينا عن
ابن عباس انه قال اذا وهمت في التطوع فاسجد سجدتين حدثنا محمد بن علي قال

نا سعيد

نا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطا عن ابن عباس
قال اذا اوهمت في التطوع فاسجد سجدتين وهذا قول الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة
والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال ابن سيرين اذا وهم في التطوع
فلا سجود عليه ذكر السهو في سجدتي السهو اختلف اهل العلم فيمن سها في سجدتي السهو
فقالت طائفة ليس عليه سهو كذلك قال النخعي والحسن ومغيرة وابن ابي ليلى والبتي ومنصور
بن زاذان ومالك والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن بن صالح واحمد واسحق
وقال اسحق هو اجماع اهل العلم من التابعين وبه قال اصحاب الراي وقال قتادة يعيد
سجدتي السهو يعني اذا سها في سجدتي السهو مسلة قال ابو بكر واختلفوا فيمن
صلى ركعتين تطوعا فقام في الثالثة اراد ان يسلم فيها فكان الاوزاعي يقول يمضي فاذا صلى اربع
ركعات وتشهد سجد سجدتين وهو جالس وان كان متطوعا في صلاة الليل فقام من التشهد
فذكر قبل ان يركع الثالثة تشهد وسلم وما يسجد لانه رجع الى يقينه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقال مالك يمضي اذا قام الى الثالثة حتى يتم الرابعة
في صلاة الليل والنهار ثم يسجد سجدتين وكان الشافعي يقول ان سها في العراق وان تطوع
بركعتين فوصلهما حتى جاوز اربعا سجد سجدتي السهو لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

كتاب الجمعة

جماع ابواب فضائل الجمعة
ذكر فضل يوم الجمعة وانه افضل الايام وان الله جعل فيه ساعة يستجيب فيها
دعا المصلي حدثنا سهل بن عمار قال نا محمد بن عبيد قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا
يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه حدثنا الربيع بن سليمان
قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال ابو بكر وفي قوله
يسال الله خيرا الا اعطاه دليل على ان الذي يستجاب من الدعا في تلك الساعة الدعا
بالخير دون المأثم ذكر الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعلم ان دعا المصلي القائم
يستجاب في تلك الساعة دون دعا غير المصلي ودون دعا المصلي غير القائم اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعا من يوم الجمعة حدثنا
اسحق بن ابراهيم قال نا احمد بن عيسى المصري قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه
عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى أن تقضى الصلاة
قال أبو بكر فقال قائل من أهل العلم دل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه مع هذا الحديث أن
الصلاة التي تستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة قال وفيه ما دل على إباحة الدعاء في الصلاة
ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة اختلف
أهل العلم في وقت الساعة التي يرجى فيها الدعاء من يوم الجمعة فقالت طائفة هي من بعد طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس روي هذا القول عن أبي هريرة
حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا خلف بن خليفة قال ثنا ليث عن مجاهد
عن أبي هريرة في الساعة التي تنتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة قال هي بعد طلوع الفجر إلى
طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
فضيل يعني بن عياض عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال الساعة التي ترجى في الجمعة
حين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس وقالت
طائفة هي عند زوال الشمس هكذا قال أبو العالية وقال الحسن البصري هي عند زوال
الشمس وقت الصلوة وفيه قول ثالث وهو أن الساعة التي في الجمعة إذا أذن المؤذن
بصلاة الجمعة روي هذا القول عن عائشة وروينا عن أبي أمامة أنه قال إني لأرجو
أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو جلس الإمام
على المنبر أو عند الإقامة حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا حميد
بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل ابنة بدر عن سلامة بن [illegible] عن عائشة قالت
إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله العبد
شيئا إلا أعطاه قيل وأية ساعة هي قالت إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة
حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية
بن صالح قال حدثني موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال
إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو جلس
الإمام على المنبر أو عند الإقامة وفيه قول رابع وهو أنها حين خروج الإمام إلى أن تقضى
الصلاة روي عن الحسن أنه قال هو إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ وفيه قول
خامس وهو أنه عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة كذلك قال أبو بردة
وروينا عن أبي بردة أنه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة
فقلت هي الساعة التي اختار الله وقت فيها الصلاة قال فمسح رأسي وبرك
علي وأعجبه ما قلت حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا شعبة
عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة
حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة قال فقلت هي الساعة
التي اختار الله وقت فيها الصلاة قال فمسح رأسي وبرك علي وأعجبه ما قلت وفيه قول سادس

قال

قاله أبو السوار العدوي قال كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس
إلى أن يدخل الصلاة وفيه قول سابع روينا عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة
التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال إنها بعد زيغ الشمس بشبر إلى ذراع يعني
يوم الجمعة حدثونا عن الحسين بن عيسى البسطامي ومحمد بن عمرو قالا ثنا عبد الله
بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة
عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال
إنها بعد زيغ الشمس بشبر إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق يعني يوم الجمعة
وفيه قول ثامن وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس كذلك قال أبو هريرة
رواية غير الرواية الأولى وهي أثبت من الرواية الأولى وبه قال عبد الله بن سلام
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن عطاء عن أبي
هريرة أنه قال الساعة التي في الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن
عبد الرحمن يقول سمعت عبد الله بن سلام يقول النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة
التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار حدثنا محمد بن علي قال
ثنا سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة
فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وبه قال طاوس وقال مجاهد بعد
العصر وقد روينا عن ابن عمر أنه قال إن طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه
أن يداوم على الدعاء يومه كله ليصادف الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء وحكي عن كعب أنه قال
لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة قال أبو بكر كان معناه أن يبتدي فيدعو
في جمعة من الجمع إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء فإذا كانت جمعة أخرى ابتدأ بالدعاء
من الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر
النهار في آخر الأيام **ذكر ما من الله به** على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن هداهم
ليوم الجمعة وضل عنه أهل الكتاب قبلهم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت
على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع فهو
لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد **أبواب التغليظ** في التخلف
عن شهود الجمعة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا
يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة **ذكر الختم**
على قلوب التاركين للجمعات ولو نهم من الغافلين حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا موسى بن
إسماعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي بن لاحق

عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عمر وابن عباس قالا إنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
يقول لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ذكر الخبر
الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها تهاونا من غير عذر أخبرنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب حدثنا أسيد بن أبي أسيد البراد عن
عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير
ضرورة طبع على قلبه جماع أبواب من تجب عليه الجمعة ومن يسقط عنه وذكر إسقاط فرض الجمعة
عن غير البالغ وإيجابها على البالغ حدثنا يحيى بن عبد الأحد قال حدثنا فضالة بن المفضل
عن أبيه المفضل عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة أن يغتسل
وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم فالجمعة والصلوات
غير واجب على من لم يبلغ من الأطفال مع ما أعلمه لا اختلاف فيه وقد ذكرت هذا الباب في غير هذا
الموضع ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة
على النساء وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزي عنهن وممن نحفظ
عنه أنه قال لا جمعة على النساء الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والشعبي
وقتادة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحق
وأصحاب الرأي وكان عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن
إلى بيوتكن خير لكن حدثنا إسحق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن
أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن إلى
بيوتكن خير لكن ذكر اختلافهم في وجوب الغسل على العبيد أجمع أهل العلم على أن الجمعة
واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة
الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة كذلك قال الحسن البصري وقتادة وقال
الأوزاعي إذا كان يؤدي خراجا فإذا أمره سيده فعليه الجمعة وكان [illegible] يقول الجمعة على العبيد كهي على
الأحرار لأنهم لم يدخلوا في جملة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله والدليل على ذلك إجماعهم على أن العبد إذا صلى مع الناس الجمعة صلى فرضا لا تطوعا
ولو لم يكن ذلك فرضا ما أجزأه لأن التطوع غير جائز أن يجزئ عن الفرض وأجمعوا على أن
مولاه إذا منعه من حضورها أنه معذور بالتخلف عنها والعذر له في التخلف عنها إذا أذن له
مولاه في حضورها وقال كثير من أهل العلم ليس على العبيد جمعة كذلك قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء وروي ذلك عن الحسن والشعبي وبه قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
وأبو ثور وحكم المكاتب والمدبر حكم سائر العبيد ذكر وجوب الجمعة على المسافر
واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر فقال كثير من أهل العلم ليس على المسافر جمعة
كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وروينا عن علي أنه قال ليس على
المسافر جمعة وروينا عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع
وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه شتى بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع أخبرنا

الربيع

الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال كان ابن عمر يقول لا جمعة على مسافر
حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال ليس
على المسافر جمعة حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك
أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين لا يجمع وممن قال
ليس على المسافر جمعة مالك والثوري وأحمد وإسحق وقال الزهري إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة
وقد اختلف عنه وكان النخعي يقول ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر إلا خائفا وممن قال أبو بكر
ولعل من جعله ممن يقول على المسافر الجمعة ظاهر قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله فيقول على كل حر بالغ الجمعة لأن الأحرار إنما الجمعة كتابا وسنة وإجماعا
ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في أسفاره جمع
لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر وقد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة
فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله به
فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كالإجماع من أهل
العلم لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري
أنه قال لا جمعة على مسافر فإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم
قال أبو بكر وقوله فليحضر معهم يحتمل أن يكون أراد استحبابا ولو أراد غير ذلك كان قولا
شاذا خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة
اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر في يوم الجمعة فقالت طائفة لا بأس بالسفر
يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت كذلك قال الحسن البصري وابن سيرين وهو قول مالك وقد روينا
أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر إن الجمعة لا تحبس
عن سفر وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة
حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه
أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة فقال عمر إن الصلاة
لا تحبس عن سفر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن عمرو عن صالح بن
كيسان قال خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة وكرهت
طائفة الخروج إلى السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروينا عن ابن عمر أنه قال لواقد لا تخرج حتى
تجمع ثم سافر حيث شئت وروينا عن عائشة أنها قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي
الجمعة حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثنا سعيد قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
بن عبيد الله عن نافع قال أراد واقد بن عبد الله بن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة
فقال له ابن عمر لا تخرج حتى تجمع ثم سافر إن شئت حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو معوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج
حتى تصلي الجمعة وروينا أخبارا عن ابن المسيب ومجاهد وغيرهما تدل على كراهية الخروج
في الأسفار يوم الجمعة قال أبو بكر ليس فيمن خرج راحلا في يوم الجمعة إلا أن ما أجزه فلو
نزلت به لم أحرمه لذلك وكان الشافعي يقول وإن كان يريد السفر أحببت له لا اختيار

ان يسافر يوم الجمعة بعد الفجر وله ان يسافر قبل الفجر وقال اذا زالت الشمس فلا يسافر
احد حتى يصلي الجمعة وسئل الاوزاعي عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد اسرج دابته وحمل
ثقله قال يمضي وكان احمد يقول في يوم الجمعة قال ما يعجبني وكذلك قال اسحق في تجارة ونحوها
قال ابو بكر لا اعلم خبرا ثابتا يمنع من السفر اول نهار الجمعة الى ان تزول الشمس وينادي
المنادي فاذا نادى المنادي وجب السعي الى الجمعة على من سمع النداء ولم يسعه الخروج
من فرض لزمه فلو اتقى الخروج في يوم الجمعة الى ان يمضي الوقت كان حسنا وقد روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا يدل على اباحة الخروج يوم الجمعة قبل حضور الوقت حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه عبد الله بن رواحة الانصاري وجعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة فتخلف عبد الله بن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال
الجمعة يا رسول الله اجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا

ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة

ثابت عن ابن عمر انه استصرخ على سعيد بن زيد بعد ما ارتفع الضحى فاتى ابن عمر العقيق وترك
الجمعة ونبيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى عن نافع
عن ابن عمر انه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فاتاه ابن عمر
بالعقيق وترك الجمعة ... واخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ان ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن
زيد وهو يموت فاتاه وترك الجمعة وقال ابن جريج لعطاء ... عند المنبر والامام يخطب
ما يستصرخ على ... قال نعم ... فان ابن عمر قال نعم
لم ... عن الجمعة ... وكان الحسن يقول لا رخصة لاحد في ترك الجمعة
الا ان خاف على نفسه او صاحب جنازة يخشى عليها وقال الاوزاعي في صاحب الجنازة
التي يتخوف عليها ان يتغير قال يعذر في تخلفه عن الجمعة وقال لا يتخلف عنها الا من عذر ...
وقال الشافعي في من مرض له ولد او والد او ذو قرابة من ولاء وخاف فوت نفسه فلا باس
ان يدع له الجمعة ولو كان ... لم يكن غيره له شغل
عن وقت الجمعة عنه فلا باس ان يدع له الجمعة

ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الامطار

والاكل ... حدثنا عبد الله بن احمد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ناصح بن العلا
الكوفي قال حدثني عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم انه مر على عبد الرحمن بن سمرة القرشي
وهو على نهر ام عبد الله وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه فقال له الجمعة يا ابا
سعيد فقال عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان مطر وابل
فليصل احدكم في رحله

ذكر امر الامام المؤذن ان يقول صلوا في رحالكم اذا كان الجمعة

حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن سليمن عن عبد الله بن الحرث
ان ابن عباس امر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال اذا بلغت حي على الفلاح
فقل الصلوا في الرحال فقيل له ما هذا قال فعله من هو خير مني وقال ... في الجمعة

نحن

نحن نقول هي على من كان بمنزلته اما ان تكون واجبة فلا قلت فان اصابهم مطر شديد قال لا بعد
المطر عذر اتاك فقلت ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نداء الجمعة في يوم مطر الصلاة
في الرحال فقال تلك جمعة كانت في سفر وليست جمعة السفر واجبة قال احمد في الجمعة في المطر
على حديث عبد الرحمن بن سمرة واما الجماعة فعلى حديث ابي المليح قال اسحق على كلا الحديثين
المطر لانه عذر

ذكر اختلاف اهل العلم في القرى التي تجب على اهلها الجمعة

اختلف اهل العلم
في الامصار والقرى التي تجب على اهلها الجمعة فقالت طائفة كل قرية فيها جماعة فعليهم ان يصلوا
الجمعة روينا عن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا
من البحرين وروينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك
عليهم حدثنا محمد بن عمار قال ثنا حفص بن عبد الله قال اخبرنا ابراهيم هو ابن طهمان
عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت
بجواثا من البحرين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم وروينا عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب الى اهل المياه بين مكة والمدينة ان يجمعوا وقالت طائفة كل قرية عليهم
امير يجمع بهم وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما قرية بها امير يقضي ويقيم الحدود
فانه يجمع بهم وقال الاوزاعي كل مدينة او قرية عليها امير امروا بالجمعة فليجمع بهم اميرهم
وقال الليث بن سعد كل مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير امر بالجمعة فليجمع بهم
وقالت طائفة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع روي هذا القول عن علي حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا ابو عمر قال ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وبه قال النخعي وكان الحسن البصري
ومحمد بن سيرين يقولان لا جمعة الا في مصر وقال في الامصار وقال الحسن ... مصر
سبعة امصار وقال مصر الامصار سبعة المدينة والبحرين والبصرة والكوفة
والجزيرة والشام ومصر وقال النخعي وابن الحسن لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار
فاما ما يروى عن يعقوب انه قال تفسير المصر الجامع والمدينة كل مصر ومدينة
فيها منبر وقاضي ينفذ الاحكام ويجوز حكمه ويقيم الحدود قال فهذا مصر جامع فيه
الجمعة وقالت طائفة كل قرية فيها اربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والجريد
والسعف ولهم بيوت يجمعون ويكون اهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن
حاجة فاذا كانوا اربعين رجلا حرا بالغين ... واقاموا علم انه عليهم الجمعة واذا
صلوا الجمعة اجزأت هذا قول الشافعي ومال الى هذا القول احمد بن حنبل واسحق
ولم يشترطا الشروط التي اشترطها الشافعي وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز قولا
ثالثا انه قال ايما قرية فيها اربعون رجلا فعليهم امام يقضي بينهم فليخطب
وليصل الجمعة ... الرواية عن عمر انه ذكر اماما يقضي بينهم ولم يشترط ذلك
الشافعي واحمد واسحق واشترط الشافعي شروطا لم يذكرها عمر بن عبد العزيز
واحمد واسحق وفيه قول خامس وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ...

ايمانهم واذا اجتمع منهم خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة وفيه
قول سادس وهو ان لا جمعة الا بحضرة الامام الاكبر او خليفته صلاة الامام الجمعة قال الوليد سالت
الاوزاعي عن امام الجمعة يحضر جماعة قال يجمع بهم فلو ادركوا قبل ذلك وانهم بغير الامام
لمنه قال نعم حدثني الوليد عن الاوزاعي قال اذا كانوا بالمدينة جمعوا واذا كان منهم
امير لهم وكان ابو ثور يقول الجمعة كسائر الصلوات الا ان فيها خطبة وتقصر من الاربع فمتى
كان امام وخطب بهم صلى الجمعة واحتج بحديث ابي هريرة انه كتب الى عمر بن الخطاب يساله
عن الجمعة بالبحرين فكتب اليه ان جمعوا حيثما كنتم وقد روينا عن مكحول انه قال اذا كانت
القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة المسلمين
قال هذا انا اقول اذا كان فيها مسجد يصلون الصلاة يجمعون فيه واسواق قائمة وبيوت
متصلة ليس كبيوت اهل البادية فارى ان يجمعوا وقال مالك في القرية التي اتصلت دورها ارى
ان يجمعوا الجمعة كان عليهم والي او لم يكن بن مالك ... في كتابها ... عن احمد انه
قال كان عكرمة يقول اذا كانوا سبعة جمعة قال ورايته كانه يعجبه وحكي عن احمد قول
عكرمة قول سابع قال ابو بكر اوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه صلى الله عليه
وسلم قال الله جل ذكره واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول الاية قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب ولا
يجوز ان يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون جماعة بغير حجة ولو كان لله في عدد
دون عدد مراد لبين ذلك فرضنا به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلما عم ولم
يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار اقامة على ظاهر الكتاب وليس لاحد مع عموم الكتاب
ان يخرج قوما من جملته بغير حجة يفزع اليها وهذا الجنس من مذهب القول بعموم الكتاب
وان لا يحال الظاهر منه الى باطن ولا عام الى خاص الا بكتاب او سنة او اتفاق وقد اختلفت
الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكرناها ولو لم يختلف الروايات عنه
ما وجب ان نستثني من ظاهر الكتاب بقوله وليس لاحتجاج من احتج بقصة اسعد
في ان لا يجزئ جمعة باقل من اربعين حجة اذ ليس في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم اذا كان عددهم كذا ان يصلوا وان نقصوا من ذلك العدد يصلوا ويمالت
ان يصلي بمن معه ولو ورد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعددهم اقل من ربعين بين ان
يصلي بهم لكان تاركا لما امر به ورفع بعض اهل العلم قول من زعم ان الجمعة انما تصلى
في مصر او مدينة يكون فيها قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود بان بعض اصحابه ثم صلى
بالمدينة الجمعة وليس بها منبر ولا قاض ولا كانت الحدود تقام بها في ذلك الوقت
حدثنا ... بن زكريا قال ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن
اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان

استغفر

استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا اسمع ذلك منه فقلت في نفسي
ان ذا العجز ابي اسمعه كلما سمع الاذان للجمعة استغفر لابي امامة ويصلي عليه لا اساله عن ذلك
لم هو فاني خرجت به كما كنت اخرج الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل قال
فقلت له يا ابتاه ارايت صلاتك على اسعد كلما سمعت النداء بالجمعة ما هو قال اي بني كان اول
من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضمات في هزم من
حرة بني بياضة قال قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما قدم المدينة وليس بها منبر وليس بها منبر ولا قاض ولا حدود من امر الصلاة بسبيل
وقال احمد بن حنبل في قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الا عمش لم يسمعه من
سعد ذكر الامام يكون في سفر من الاسفار فيحضر يوم الجمعة اختلف اهل العلم في الامام
يسافر فيوافق في سفره يوم الجمعة فقالت طائفة يصلي بهم الجمعة ولا يصلي الخامس خطبة
واحتج قائله بكتاب عمر بن الخطاب ان جمعوا حيث ما كنتم وذلك ان اهل البحرين كتب اليه ابو هريرة يساله
عن الجمعة بالبحرين حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة
عن عطاء بن ابي ميمونة ان ابا هريرة كتب الى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يساله عن الجمعة فكتب
اليه عمر ان جمعوا حيث ما كنتم وقد روينا ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك بالسويدا وهو في
امارته على الحجاز ثم قال لم يجز فرغ من صلاته ان الامام يجمع حيث ما كان وروي عن عطاء
انه قال اذا اتى يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة وسئل الاوزاعي عن امام في الغزو
يصلي بالناس الجمعة يحيى على بن عمر الاتحاب وهو يراه في فضاء من الارض يجب
قال نعم اذا دخل وايل الناس ليبيت وكان ابو ثور يقول اذا كان الناس في سفر فحضرت
الجمعة جمع بهم الامام كسائر الصلوات الا ان فيها خطبة واحتج بالخبر الذي ذكرناه
عن عمر وقالت طائفة لا جمعة في السفر روينا عن ابن عمر انه قال لا جمعة في السفر
وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة انه شتى بكابل شتوة او شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين
وعن انس انه اقام بنيسابور سنة او سنتين لا يجمع حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر
قال ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يجمع في السفر حدثنا موسى
قال ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل
شتوة او شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر قال
ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين مكانه يصلي
ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ولا يجمع وقال عطاء ومجاهد ليس في السفر جمعة وقال
الزهري ومكحول لا يجهر الامام بعرفة وان كان يوم جمعة وكذلك قال الشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي كلهم قالوا لا يجهر الامام بعرفة كان اليوم الذي يقف فيه يوم جمعة او لم
يكن وقال الشافعي لا جمعة بمنى وكذلك قال احمد ويعقوب ومحمد وقال النعمان
في الجمعة بمنى ان كان الامام من اهل مكة جمع وكذلك الخليفة اذا كان مسافرا واما الامام
اذا كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة عليه فيها وقال ليس في
عرفات جمعة ولا يجهر الامام في الظهر والعصر يوم عرفة قال ابو بكر ليس بعرفة جمعة

قال الامام خليفة او والي دونه استاذن الا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفة جمع بينهما والظهر غير الجمعة وكان ذلك اليوم
يوم جمعة حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين
اية من كتاب الله تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي
اية قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي
نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم جمعة قال ابو بكر
فجمع بين هذا الحديث وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعرفة بيان
ودليل على ان لا جمعة بمنى ولا عرفة وقال محمد لا يجمع الامام وهو مسافر في بر ولا بحر وان نحل
اماما في الوقت **ذكر من يجب عليه** حضور الجمعات ممن يسكن المصر اختلف اهل العلم
فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن سكن المصر وخارج المصر ممن يسمع النداء ولا يسمعه
فقالت طائفة الجمعة على من اواه الليل الى اهله روي هذا القول عن ابن عمر وانس وابي هريرة
والحسن ونافع مولى ابن عمر وروي عن معوية بن ابي سفيان قريبا من هذا المعنى ك
حدثنا محمد بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس
وايوب عن نافع قال لا تجب الجمعة الا على من اواه الليل الى اهله حدثنا يحيى بن محمد قال
مسدد قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا عاصم بن علي قال نا ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله حدثنا موسى
قال نا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة قال سالت الحكم فقال اذا كان يجيء ويذهب في يوم
فعليه الجمعة حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال نا فرج بن فضالة عن
معوية بن صالح عن عبد الله بن بسر اليحصبي قال سمعت معوية يخطب بدمشق وهو
يقول ان الجمعة واجبة على بردى وراثه ويحصبه وفلانه وفلانه وهو بها على اثني عشر
ميلا وكذلك قال عكرمة والحكم وعطا وقال بمثل قول ابن عمر الاوزاعي وابو ثور وسليمن
بن داود وفيه قول ثاني وهو ان الجمعة تجب من ستة اميال روي هذا القول عن
الزهري وفيه قول ثالث وهو ان الجمعة انما تجب على من كان في ثلثة اميال هذا قول
محمد بن المنكدر والليث بن سعد وان لم يشهد الجمعة وبينه وبين المدينة ثلثة اميال
حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كان
انس بن مالك يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة
وقالت طائفة لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء روينا هذا القول عن عبد الله بن
عمرو وسعيد بن المسيب وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال الوليد بن مسلم
اخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال انما
تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم ياته فقد عصى ربه وفيه قول خامس
قاله الشافعي قال الشافعي اذا كان قوم ببلد يجمع اهله وجبت الجمعة على من سمع

الندا

الندا ساكن بالمصر وقريبا منه لدلالة الاية وتجب الجمعة عندنا على جميع اهل المصر وان كثر
اهله حتى لا يسمع اكثرهم النداء ثم قال ولا يبين عندي ان يحرج بترك الجمعة الا من سمع النداء
وينبغي ان يحرج اهل المصر وان عظم بترك الجمعة وقد كان يقول اذ هو بالعراق تجب الجمعة على من
سمع الاذان او كان منزله بحيث يسمع الاذان وفيه قول سادس وهو ان الجمعة تجب على
اهل المصر من سمع منهم النداء ومن لم يسمع ومن كان خارجا من المصر لم يجب عليه حضورها
وان سمع النداء هذا قول اصحاب الراي وفيه قول سابع روي عن محمد بن المنكدر والزهري
وربيعة الراي انهم قالوا الجمعة تجب على كل من كان على اربعة اميال وقد روينا عن النخعي
انه قال تؤتى الجمعة من فرسخين وروينا عن مجاهد انه قال تجب الجمعة على من اذا نودي
بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشيا ادرك الصلاة **ذكر فضل صلاة الجمعة**
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر **جماع ابواب الغسل للجمعة** اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
ذكر خبر ثاني في معناه وفيه زيادة بيان ودلالة ان الغسل ليس بفرض حدثنا
ياسين بن عبد الاحد قال نا ابن فضالة عن ابيه عن المفضل عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زياد
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وان يمس من الطيب ما يقدر عليه
قال ابو بكر لما قرن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة الى امساس الطيب
وكان امساس الطيب ليس بفرض لا اختلف فيه اهل العلم دل على ان الغسل المقرون اليه مثله
قال ابو بكر ويدل على مثل هذا المعنى خبر اخر عن ابي سعيد حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد
قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا
ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن قال في الطيب ولو من طيب المراة قال ابو بكر وكذلك لما قرن الغسل
الى السواك دل على ان الغسل ليس بفرض **ذكر امر الخاطب** في خطبته بالغسل والدليل
على ان الخطبة ليست بصلاة مع الدليل على ان النبي عليه السلام انما امر بالغسل من اتى الجمعة
دون من لم ياتها حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال ابو بكر لو كانت الخطبة صلاة
ما تكلم فيها **ذكر دلالة اخرى** تدل على ان غسل الجمعة غير واجب وجوب فرض
ويدل هذا الحديث على فضيلة المنصت والامام يخطب حدثنا موسى بن
هرون قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت
واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا
ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة اختلف أهل العلم في وجوب الغسل
الجمعة فقالت طائفة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كذلك قال أبو هريرة وروينا
عن عمر أنه قال هو أشر من الحمار من لا يغتسل يوم الجمعة وعن أبي سعيد الخدري أنه قال
ثلاث حق على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد وقال عمار بن ياسر
وقيل له فقال إني إذا لأشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وروينا عن ابن عباس أنه قال ما شعرت
أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان
يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة حدثنا إسحاق بن إبراهيم
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول قال أبو هريرة
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما فيغتسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان
لأهله حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لغلامي لأنا أعجز ممن لا يغتسل
يوم الجمعة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ثلاث هن حق على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك
ويمس طيبا إن وجد حدثنا موسى بن هارون قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال
محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال قال رجل لعمار بن ياسر ورآه استطال
عليه فقال إني إذا لأشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة حدثنا محمد بن علي قال سعيد
قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث
أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل
حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجبا وربما مر به
وكان عطاء يقول من اغتسل يوم الجمعة في أول النهار وهو لا يريد به غسل الجمعة فإن ذلك الغسل
لا يجزئ عنه حتى يغتسل للرواح وقالت طائفة الغسل سنة وليس بفرض قال
عبد الله بن مسعود غسل يوم الجمعة سنة وكان ابن عباس يأمر بالغسل قال عطاء من
غير أن يؤثم من تركه وهو الراوي الحديث عن ابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه قال
ليس الغسل بحتوم حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر
عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل
يوم الجمعة فقال الغسل وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تمس منه قال عطاء
من غير أن يأثم من تركه قال قلت لعطاء فيكفي أحدكم بوضوئه [illegible] قال نعم
حدثنا يحيى بن محمد قال نا علي بن عثمان اللاحقي عن داود بن محمد بن زيد عن عكرمة
مولى ابن عباس قال دخلت على ابن عباس يوم الجمعة فوضع له طهور فلما خرج توضأ فقلت له ألا

تغتسل

تغتسل فإذا يوم الجمعة فقال عرفت أن اليوم يوم الجمعة وليس الغسل بحتوم وممن كان لا يرى الغسل
فرضا الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان وأصحابه واحتج بقول عمر لعثمان
رجلان من أهل العلم حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر قال نا الأوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس
يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال
عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت قال والوضوء أيضا ألم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم احتج بهذا الحديث فاستدل
بأن الغسل ليس بواجب الشافعي وكان يقول لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده عمر
حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يأمره بالرجوع علمنا أن الغسل ليس بفرض واحتج إسحاق بهذا
الحديث في ترك إيجاب الغسل يوم الجمعة قال قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة
لأنه لا يدع الخطبة ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء لو كان تركه مباحا لا
إثم على تاركه ولكن لما كان قد فات الوقت لم يمكنه الرجوع لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة وليس لأحد
أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة قال أبو بكر قد ذكرت الأخبار الدالة على أن
الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وإنما ذلك ندب وبها نقول ذكر المغتسل للجنابة
والجمعة غسلا واحدا قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن المغتسل للجنابة والجمعة غسلا
واحدا يجزيه وروينا هذا القول عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي
وأبي ثور وقال أحمد بن حنبل أرجو أن يجزيه حدثنا علي بن الحسن قال
عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ليث عن نافع قال كان ابن عمر يغتسل من الجنابة
والجمعة غسلا واحدا وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض
رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا ولكن للجنابة قال فأعد غسلا للجمعة
ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر
للجمعة فقالت طائفة يجزيه من غسل يوم الجمعة كذلك قال مجاهد والحسن والنخعي وروي
ذلك عن عطاء وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الأوزاعي يجزيه
أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وفيه قول ثان قال مالك من اغتسل في أول نهاره
وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل للرواح وروينا
عن يحيى بن أبي كثير كان يستحب أن يحدث غسلا يحل به الجمعة ذكر المغتسل للجمعة يحدث
بعدما يغتسل له واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث فقالت طائفة يعيد
الاغتسال كذلك قال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير وقال الحسن البصري
يعيد الغسل وقال إبراهيم التيمي كانوا يقولون إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله
التي كان عليها قبل أن يغتسل وقالت طائفة يجزيه الوضوء كذلك قال الحسن ومجاهد
وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزى وبه قال مالك والأوزاعي يجزيه الوضوء وبذلك نقول
لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل ذكر الاغتسال من السفر يوم الجمعة اختلف

أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة فكانت طائفة لا ترى عليه إذا سافر يوم الجمعة غسله
هذا قول عطاء وقال ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر
وقالت طائفة يغتسل وإن كان مسافرا وروينا عن طلحة بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر
يوم الجمعة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع
عن زاذان بن جرير قال كنت مع طلحة بن عبيد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته فاغتسل
وقال استرني نحو القبلة قال ثم سترني فاغتسلت وروي عن طاوس ومجاهد أنهما
كانا يفعلان ذلك وكان أبو ثور يقول ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر قال
أبو بكر ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة وليس
ذلك على من لا يأتيها **ذكر اغتسال النساء** والصبيان في يوم الجمعة واختلفوا
في اغتسال النساء والصبيان للجمعة إذا حضروا الصلاة فكان مالك يقول من حضر
الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل وقال الشافعي في النساء والعبيد والمسافرين وغيرهم من
إن شهدوا الجمعة أجزأتهم وليغتسلوا أحب أن يفعلوا إذا شهدوها وكانت طائفة إنما الغسل
على من تجب عليه الجمعة قال أبو بكر ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل يدل على أن الأمر بالاغتسال للرائح إلى الجمعة فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة
من المسافرين وغيرهم ممن ليس يحضرها من المتخلف عن إتيان الجمعة وفي حديث أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فظاهر هذا الحديث
يوجب الاغتسال على من لم يأت الجمعة ومن أتاها ويدل على أن أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة
بين أن ظاهر هذا الحديث قال أبو بكر وقوله واجب يحتمل معاني وقد ذكرته في غير
هذا الموضع وإذا احتمل قوله واجب وجوب فرض واحتمل وجوب تطوع لم يجز أن يلزم
أحدا فرضا إلا بدليل والدلائل موجودة على سقوط فرض الاغتسال يوم الجمعة والله أعلم
أبواب الطيب والسواك واللبس يوم الجمعة الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان
واجدا له حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال ثنا يحيى بن حبيب قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وأن يمس طيبا إن وجده
ذكر فضيلة الطيب والسواك والإنصات والإمام يخطب ولبس أحسن ما
يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة وترك التخطي رقاب الناس حدثنا
محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني
محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستاك
ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي كانت كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها قال يقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام لأن الله جعل

الحسنة

الحسنة بعشر أمثالها قال أبو بكر في هذا الحديث منع من أنصت إذا خرج الإمام قبل
أن يبتدئ في الخطبة وقال بعض أهل العلم إنما ينبغي أن ينصت عن مكالمة بعضهم بعضا لا أن يترك
قراءة القرآن وذكر الله في ذلك الوقت حدثنا محمد بن إبراهيم قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد
بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه
وتطيب بطيب ثم جاء فلم يتخط رقاب الناس وصلى ما شاء الله أن يصلي غفر له ذلك إلى الجمعة
الأخرى قال أبو بكر قوله في هذا الحديث وصلى ما شاء الله أباح أن يصلي المرء ما شاء قبل
الجمعة **ذكر لبس الحلل يوم الجمعة** أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة **ذكر فضل المهجر** إلى الجمعة بالمسجد والدليل على أن السابق
بالتهجير أفضل أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال حدثني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا
جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم
كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة
وقد اختلف أهل العلم في وقت الرواح إلى الجمعة فقالت طائفة يغدو الخروج بعد طلوع
الشمس والغدو إلى المسجد أفضل كان الشافعي يقول كلما قدم التكبير كان أفضل
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه عمل بما ازداد في التقرب إلى الله
كان أفضل وهذا مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل [illegible] وقال مالك لا ينبغي التهجير
إلى الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا وعندنا أنه
لا يكون الرواح إلا بعد الزوال وهذه الساعات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راح في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة إلى الساعة السادسة من يوم الجمعة
وذلك أن الرواح لا يكون إلا في آخر ذلك الوقت هذا قول مالك وقال ابن وهب قال مالك
يروح عند انتصاف النهار أو قبله قبل زوال الشمس وقد روينا عن عمر بن الخطاب
أنه قال لرجل إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الرواح حدثنا إسحاق
عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا
عليه هيئة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر
إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الرواح فاحتج من هذا القول بقوله عليه
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها قال فالغدو بالغداة والرواح بعد
الزوال **ذكر الأمر بالسكينة** في المشي إلى الجمعة قال الله جل ذكره يا أيها
الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فاختلف أهل العلم
لم يرد به العدو وقد قرأه فكان عمر بن الخطاب يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله وذكر

تأوله أن ابن مسعود قرأ فامضوا إلى ذكر الله وقد روي عن عبد الله بن الزبير
حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله حدثنا
محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال سمعت علي بن زيد يقول العاص بن العدوي إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فقال كان يقول عبد الله بن الزبير يقرأها
فامضوا إلى ذكر الله قال أبو بكر والقراءة على القراءة التي في المصاحف فاسعوا إلى ذكر الله
وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب وعوام القراء وإن اختلفوا في قراءة الآية فلا أحسبهم
يختلفون في معناها لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال معناه السعي على الأقدام والعدو
والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السعي
على الأقدام إلى الصلوات وإذ كانت الجمعة من جملة الصلوات دخل في عمومها حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون
وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وكان قتادة يقول السعي يا ابن آدم
أن تسعى بقلبك وعملك وهو المعنى وقال عطاء السعي الذهاب المشي وقال مالك السعي
في كتاب الله العمل قال الله إن سعيكم لشتى وذكر هلال آيات تدل على هذا المعنى وقد روينا
عن غير واحد أخبارا تدل على هذا المعنى قد ذكرتها في كتاب التفسير قال أبو بكر وقد يقال
للعامل على الصدقة الساعي على الصدقة قال أبو بكر فالسعي الذي أمر الله عز وجل بالسعي
الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفي حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ودنا من الإمام فاستمع وأنصت
قال أبو بكر فذكر المشي في هذا الحديث ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة

جماع أبواب الأذان

والخطبة في الجمعة وما يجب على المأموم من الإنصات [illegible] وما نهوا عنه
ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله بالسعي إلى
الجمعة إذا نودي به وذكر من أحدث الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرنا ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج
الإمام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج
الإمام وإذا قامت الصلاة حتى كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
فثبت حتى الساعة وقد قال قائل وإنما أراد بقوله وإذا قامت الصلاة أراد بالنداء
الثاني الإقامة وقد يقال للأذان والإقامة أذانان ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بين كل أذانين صلاة وقال الله لا أبرح [illegible] لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] وقال الشافعي يعجبني الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب إلي وقال أصحاب الرأي [illegible] الإمام على المنبر يوم الجمعة أذن قال
أبو بكر أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد وهو الأول

الذي

الذي ينادى به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار فلم ينكره أحد منهم علمناه ثم مضت
الأمة عليه إلى زماننا هذا

ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة

حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا ابن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى
يقضي صلاته وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال إذا أتيت يوم الجمعة فقف على باب
المسجد وقل اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من
دعاك وطلب إليك

ذكر إقعاد الإمام

على المنبر إذا قعد في الخطبة حدثنا
أبو غانم محمد بن سعيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شهاب بن خراش قال ثنا شعيب بن
رزيق الطائفي قال جلست إلى رجل له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن
الكلفي قال ثم أنشأ يحدثنا قال وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة فشهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات
طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا
وأبشروا

ذكر عدد الخطبة

يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائما قال الله
جل ذكره وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما حدثنا يحيى بن محمد قال
ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس حدثنا
يحيى ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس
قال أبو بكر فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يخطب خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس فهو قوله يفصل بينهما بجلوس دليل على أنه لم يخطب في حال
القعود بينهما وقد اختلف الناس في هذا الباب فكان عطاء يقول ما جلس النبي صلى الله
عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائما قيل لعطاء أول من جلس في الخطبة
على منبر قال عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة
ثم يقوم ويروى أن كعب بن عجرة رأى عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال يخطب قاعدا
والله يقول وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما حدثنا عمر بن حفص بن
علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة أنه
رأى عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا قال انظروا إلى هذا يخطب قاعدا والله يقول وإذا رأوا
تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة فيجلس
على المنبر ويؤذن له ابن النباح وحده فإذا فرغ قام المغيرة فخطب ثم جلس ثم قام يخطب ثم يجلس
حتى ينزل قال أبو بكر والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما فعله الأئمة

وهو جلوس الامام على المنبر اول ما يرقا عليه ويؤذن المؤذن والامام جالس فاذا فرغ
المؤذن من الاذان قام الامام فخطب فخطب ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب
ولا متكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم ينزل عند فراغه **ذكر اختلاف اهل العلم**
فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة او خطب خطبة واحدة او صلى مع الامام ولم يدرك الخطبة
اختلف اهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها فقالت طائفة تجزيهم جمعتهم خطب الامام
او لم يخطب هكذا قال الحسن البصري قال ابو بكر ولعل من حجة قائل هذا القول حديث
عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة اذا لم
يخطب الامام صلى اربعا كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة وبه قال سفيان الثوري والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد وروينا عن سعيد بن جبير انه قال
كانت الجمعة اربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين **ذكر استحباب تقصير الخطبة**
وترك تطويلها حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن
جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته
قصدا حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا سعيد بن بشير عن واصل
عن ابي وائل عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طول
الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا
ذكر صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدوه بحمد الله والثناء عليه
حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابن ابي اويس قال ثنا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر انه سمعه يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه
كانه منذر جيش يقول صبحكم او مساكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار
باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
ذكر ما يجزي للخطبة من الجمعة اختلف اهل العلم فيما يجزي من الخطبة للجمعة فقالت
طائفة تجزيه ما يقع عليه اسم خطبة وروينا عن الشعبي انه قال يخطب يوم الجمعة
ما قل او كثر وكان عطاء بن ابي رباح يقول ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر قط
وممن رأى ان خطبة تجزي مالك والاوزاعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو ثور تجزي
ما يكون كلام يجمع يقع عليه اسم خطبة وفي معنى المسئلة قولان آخران احدهما
قول الشافعي وهو ان الامام ان خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية ما لم [illegible]
حتى يذهب الوقت اعاد الظهر اربعا قال فان جعل خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس
اعاد خطبة فان لم يفعل صلى اربعا واقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى
ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة والقول
الآخر قول النعمن وهو ان الامام اذا خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة اجزاه قال

ابو بكر فاما قال النعمن فلا معنى له ولا اعلم احدا سبقه اليه وغير معروف عند اهل المعرفة
باللغات ان يقال لمن قال سبحان الله قد خطب واذا كان القول هذا سبيله فلا معنى للاشتغال
به واما الدليل فما له الشافعي فلست اجد دلالة توجبها قال ونعارض الشافعي
غير من احتج بما يقال لمن قال بقوله من اين اوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضا
ابطلت الجمعة بتركها وقد اتى بالجمعة والخطبتين وليست الجلسة من الجمعة لان الجمعة فرضها
ركعتان لدلالة حديث عمر والخطبة معروفة والجلسة غير هذا ولو كانت الجلسة واجبة
لم يجز ان يبطل الجمعة بتركها لانها غيرها هذا انما هو فعل بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم بين
الخطبتين فانما فعل عنه وعند غيره لا يوجب فرضا ولو ثبت انه فرض لم يدل على ابطال
الجمعة ويقال له وما الفرق بين الجلسة الاولى والجلسة بين الخطبتين فان قال
ان الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الجلسة الاولى من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كلاما تركت ذكره لما بينا من كراهية التطويل **ذكر**
سلام الامام على المنبر اذا استقبل الناس حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا
عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على
من عند منبره من الجلوس ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد
وممن روي عنه انه كان يسلم على المنبر اذا صعد ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال
الاوزاعي فاما الشافعي فهو احد وكان مالك لا يرى ان يسلم الامام على الناس اذا صعد المنبر
وانكره وكذلك حدثونا عن اسحق بن راهويه قال اخبرنا الضحاك بن مخلد عن سليمن بن
نشيط قال رأيت ابن الزبير صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس **ذكر قراءة القرآن في**
الخطبة حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب
قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين الخطبتين
ويذكر الناس ويقرأ آيات من القرآن وكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا حدثنا
محمد بن اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صفوان
بن يعلى عن يعلى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك
ذكر قدر القراءة في الخطبة يوم الجمعة حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابنة حارثة بن النعمن
قالت لقد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ق وهو يقرأها على المنبر في الجمع
وكان الاوزاعي يقول ان قرأ الامام في آخر الخطبة باية من القرآن قال ثم قال الا في قرا
فحسن وان ترك فلا حرج وفي قول الشافعي لا يجزئ الخطبة الا ان يقرأ فيهما شيئا من القرآن
في الاولى **ذكر النهي عن** الكلام يوم الجمعة عند خطبة الامام حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت والغيت يعني والامام يخطب **ذكر**
النهي عن انصات الناس بالكلام والامام يخطب حدثنا اسحق عن عبد الرزاق

عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ذكر الامر بانصات المتكلم** والامام يخطب بالاشارة اليه
حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا جعفر بن محمد قال اخبرنا
شريك بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما قائما يخطب على المنبر قام رجل فقال يا نبي الله متى قيام الساعة يا نبي الله فسكت عنه
واشار الناس اليه ان اجلس فابى فقال الثانية متى قيام الساعة يا نبي الله فالتفت
اليه فقال ما اعددت لقيام الساعة قال لا شي وانما الا اني احب الله ورسوله قال
فانك مع من احببت واختلفوا في الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فممن نهى عن ذلك
عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وقال عبد الله بن مسعود اذا رايته يتكلم والامام يخطب
فاقرع راسه بالعصا وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام اهل الفتيا حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان
والامام يخطب يوم الجمعة حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن نافع انه راى ابن عمر يحصب رجلا في الجمعة والامام يخطب حدثنا
موسى بن هارون قال ثنا داود بن عمرو قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن
عبد الله قال اذا رايت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فاقرع راسه بالعصا
وقد روينا عن عروة بن الزبير انه رخص في ذلك وكان النخعي وسعيد بن جبير وابرهيم بن
مهاجر والشعبي وابو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نومر ان ننصت
لهذا قال ابو بكر لا يجوز الكلام والامام يخطب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وانت تعني والامام يخطب **ذكر اختلاف اهل
العلم** في الاشارة وتحصيب من يتكلم والامام يخطب واختلفوا في الاشارة الى من يتكلم والامام
يخطب بالانصات فكان ابن عمر يحصب من تكلم والامام يخطب وربما اشار اليه وممن
راى ان يشير الى من يتكلم والامام يخطب عبد الرحمن بن ابي ليلى وزيد بن صوحان
ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري ورخص طاوس الاشارة الى المتكلم والامام يخطب
وكره بعضهم الرمي بالحصا وممن كره الاشارة الى المتكلم والامام يخطب طاوس وكره الرمي
بالحصا زيد بن صوحان وعلقمة وقال ابو بكر اذا تكلم امرؤ والامام يخطب اشار اليه ان اسكت ولا
باس بالاشارة من كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرجل الذي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم متى قيام الساعة مع اتصال الخطبة لا يكون اكثر من حال الصلاة
وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالاشارة
فالاشارة تحسن في مثل هذه الحال فاما رميهم من يسبح به لان التسبيح للاجابة في الصلاة
يفهم به المصلي من يسبح به فكان ذلك في الخطبة اجوز يفهمه من يسبح به فاما الرمي
بالحصا ونحوه فلست اراه لما كان الامام يخطب لان في الرمي به اذى للمرمي به

وسه

ومسه مكروه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن مس الحصا فقد لغا وقد
ذكرت اسناده فيما مضى **ذكر انصات من لا يسمع الخطبة** اختلف اهل العلم في الكلام
والمتكلم لا يسمع الخطبة فرات طائفة الانصات سمع الخطبة او لم يسمعها كان عثمان بن عفان
يقول للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت وراى ابن عمر رجلا يتكلم
والامام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصا فلما نظر اليه وضع يده على فيه وقال عبد الله بن
مسعود اذا رايته يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فاقرع راسه بالعصا
وروينا عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج
الامام حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ابي النضر
مولى عبيد الله عن مالك مولى ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع
ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابو بكر قال
عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكلم والامام يخطب
يوم الجمعة والامام يخطب فرماه بحصاة فلما نظر اليه وضع يده على فيه وكان الشافعي
يقول اذا ابتدا الامام في الكلام احببت ان يتكلم حتى ينقطع الامام الخطبة الاخرة وبه قال
ابو ثور وكان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وروينا
عن ابرهيم النخعي وسعيد بن جبير وابرهيم بن مهاجر والشعبي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون
والامام يخطب وقال بعضهم انا لم نومر ان ننصت لهذا قال ابو بكر ليس لاحد ان يتكلم
والامام يخطب على ظاهر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تكلمت
يوم الجمعة فقد لغوت والامام يخطب فالكلام محظور والامام يخطب على ظاهر
هذا الحديث **ذكر قراءة القران** والذكر في نفس القارئ وهو لا يسمع خطبة
الامام اختلف اهل العلم في الرجل يذكر الله في نفسه وهو لا يسمع الخطبة او يقرا فرخصت
طائفة فيه فممن رخص في القراءة النخعي وسعيد بن جبير وقال علقمة لعل ذلك لا يضره
ورخص عطاء في الذكر والامام يخطب وكان الشافعي واحمد واسحق لا يرون بالقراءة
والذكر باسا اذا لم يسمع الخطبة وقال الاوزاعي في العاطس يحمد الله في نفسه
قدر ما يسمع اذنيه وكرهت طائفة ذلك كان الزهري يقول كان يؤمر بالصمت وقال
طاوس لا تدعوا احدا يتكلم ولا يذكر الله وكان الاوزاعي يامر بالصمت وقال
اصحاب الراي احب الينا ان يستمع وينصت قال ابو بكر يذكر الله في نفسه ويقرا
القران ان شا **ذكر تشميت العاطس** ورد السلام والامام يخطب قال ابو بكر
اختلف اهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام والامام يخطب فرخصت طائفة
في تشميت العاطس ورد السلام والامام يخطب وممن رخص في ذلك الحسن
البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد وسفيان الثوري واحمد واسحق وكان
قتادة يقول يرد السلام ويسمعه وروي ذلك عن القسم بن محمد واختلف
قول الشافعي في هذا الباب فكان اذ هو بالعراق لا يشمتون عاطسا ولا يردون

سلاما الا ايماء وكان يقول بعد ثم عمر وان سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك ورايت ان يرد
عليه بعضهم لان رد السلام فرض ولو عطس رجل فشمته رجل رجوت ان يسعه لان التشميت
سنة وكان سعيد بن المسيب يقول لا يشمته ولا ذكر فيما ارى قتادة وهذا اختلاف قوله في رد
السلام وتعلل قوله عنه بينما ان رد السلام فرض وليس كذلك تشميت العاطس وقال اصحاب
الراي احب الينا ان يستمعوا او ينصتوا وفرق عطا بين الحالين فقال اذا كنت تسمع الخطبة فاردد
عليه السلام في نفسك واذا كنت لا تسمع فاردد عليه واسمعه وقال احمد اذا لم يسمع الخطبة
شمت ورد قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت فالانصات يجب على ظاهر السنة والاباحة رد السلام وتشميت العاطس
غير موجود معه والذكر ان يرد السلام اشارة ويشمت العاطس اذا فرغ الامام من خطبته
ذكر شرب الماء والامام يخطب قال ابو بكر واختلفوا في الشرب والامام يخطب فرخص فيه
طاوس ومجاهد والشافعي ونهى عنه مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي ان شرب
فسدت جمعته قال ابو بكر لا باس به لان الاشيا على الاباحة ولا يمنع منه الا بحجة تمنع منه والوقوف
عنه احسن عندي في الادب **ذكر استقبال الناس** الامام اذا خطب قال ابو بكر كل من
احفظ عنه من اهل العلم يرى ان يستقبل الامام يوم الجمعة اذا خطب فممن راى ذلك ابن عمر وانس
بن مالك وشريح وعطا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
انه كان يستقبل الامام يوم الجمعة وحدثونا عن اسحق قال نا عبد الاعلى قال نا المستمر بن
الريان قال رايت انس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام وقال
الزهري كذلك كانوا يفعلون وقال اشعث بن سليم رايت الفقهاء يستقبلون الامام يوم
الجمعة حيث كانوا وهذا قول مالك بن انس وسفين الثوري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واسحق واصحاب الراي لا اعلمهم يختلفون فيه وفيه
حديثا عن ابي سعيد الخدري انه قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله **ذكر اختلاف اهل العلم** في الامام يخطب ويصلي غيره قال ابو بكر واختلفوا في الامام
يخطب ويصلي غيره فقالت طائفة لا يصلي الا من شهد الخطبة هذا قول سفين الثوري
واصحاب الراي وقال ابو ثور ان حدث الامام ثم عزل فجا اخر فليس له ان يصلي بخطبة الاول
وفيه قول ثاني وهو ان لم يحضر الخطبة ان يصلي الجمعة هذا قول الاوزاعي وسئل الاوزاعي
عن امام خطب الناس يوم الجمعة فتقدم امام يعزله حين اقيمت الصلاة فتقدم القادم فصلى
بالناس فقال حسن ما صنع وهي لهم جمعة وفيه قول ثالث قاله احمد بن حنبل واسحق قالا احب
ان يتقدم من حضر الخطبة فان لم يشهدها الا بعذر وامام من غير عذر لم يجز ان يصلي رجل لم يخطب
اخر وكان الشافعي يقول اذا كبر الامام يوم الجمعة ثم رعف فقدم رجلا فان كان المتقدم دخل
في صلاة الامام قبل ان يحدث فله ان يصلي بهم ركعتين ويكون له ولهم جمعة **ذكر نزول الامام**
عن المنبر اذا قرا سورة فيها سجدة قال ابو بكر اختلف اهل العلم في نزول الامام عن المنبر
ليسجد بقراءتها فقالت طائفة ينزل فيسجد ثم يرجع الى موضعه فممن روينا عنه انه نزل
فسجد ثم عاد الى موضعه عثمن بن عفان وابو موسى الاشعري وعمار بن ياسر والنعمن بن

بشير وعقبة بن عامر وبه قال اصحاب الراي حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عثمن بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرا على المنبر سورة النحل حتى اذا جا الى السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انما
نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج
وزاد نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا الا ان نشا حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال
هشيم قال اخبرنا يونس قال نا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز قال بينما الاشعري يخطب
يوم الجمعة اذ قرا السجدة الاخرة من سورة الحج قال فنزل فسجد ثم عاد الى مجلسه حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا هشيم قال اخبرنا ابو اسحق الكوفي عن الشعبي عن النعمن بن بشير انه قرا
سورة الحج وهو على المنبر فسجد ثم عاد الى مجلسه حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا
ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قرا عمار على المنبر اذا السما انشقت ثم نزل الى القرار فسجد بها
حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال حدثني وهب
المعافري عن ادريس بن بشير قال رايت عقبة بن عامر قرا على المنبر السجدة فنزل فسجد حدثونا
عن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو صالح قال نا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن السايب بن يزيد انه كان يقول كان عثمن بن عفان يقرا سورة داود وهو على المنبر ثم ينزل
فيسجد وكان محمد بن سيرين يقول ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة عن المنبر فيسجد وكان
الشافعي يقول وان قرا على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد وان فعل وسجد رجوت ان لا يكون بذلك
باس قال ابو بكر اذا قرا الامام على المنبر سورة فيها سجدة احببت ان ينزل فيسجد لما في ثواب
من سجد سجدة لم يحدث الذكر في ذلك من رويناه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا
ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد ولان عمر بن الخطاب قد فعل ذلك وانما يفعل ما لا
شي عليه لان السجود ليس بفرض وقد قرا عمر السجدة في جمعة بعد الجمعة التي نزل عن المنبر فسجد
لم يسجد وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم
عليه وروي عنه انه قال لم يفرض علينا الا ان نشا **ذكر الكلام** بعد فراغ الامام من
الخطبة قبل دخوله في الصلاة قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الكلام بعد فراغ الامام من
الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة فرخصت طائفة في ذلك وممن كان لا يرى به باسا طاوس وعطا
والزهري وحماد بن ابي سليمن وبكر بن عبد الله وابراهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور
ويعقوب ومحمد وروينا عن ابن عمر انه قال لا باس بالكلام اذا نزل الامام من المنبر يوم الجمعة
حتى يكبر حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
بن عبيد الله عن سالم عن ابيه قال لا باس بالكلام اذا نزل الامام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر
وكان الحكم بن عتيبة يكره ذلك وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم خلاف الرواية الاولى
قال ابو بكر الكلام مباح قبل خطبة الامام وانما منع الناس من الانصات للامام اذا
خطب فاذا انقضت الخطبة رجعت الاباحة والاخبار دالة على ذلك وهو قوله اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وقد روينا في هذا الباب حديثا يدل

علي ما قلناه حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن جرير بن حازم
عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه
الرجل فيكلمه في الحاجة ثم يجيء إلى مصلاه فيصلي واختلفوا في الكلام بين الخطبتين فكرهت
طائفة الكلام بينهما وممن كره ذلك مالك والأوزاعي وهو قول الشافعي وإسحاق وقد روينا
عن الحسن البصري أنه قال لا بأس بالكلام بين الخطبتين وإذا نزل الإمام عن المنبر وكان يحيى يكرهه
مسألة واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام إن الله وملائكته يصلون على
النبي الآية فقالت طائفة يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليما ولا يرفعون بذلك أصواتهم
هذا قول مالك وقال أحمد وإسحاق لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين
نفسه وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون أن يسكتوا وقال أصحاب الرأي أحب إلينا
أن يستمعوا وينصتوا قال أبو بكر ينصت الإمام حتى يفرغ من خطبته **ذكر الحبوة** والإمام
يخطب يوم الجمعة اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب فرخص فيه أكثر
من يحفظ عنه من أهل العلم وممن كان يفعل ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وعطاء وابن سيرين وأبو الزبير وعكرمة بن خالد وشريح وسالم بن عبد الله ونافع حدثنا
محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع قال ربما
كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وروي ذلك عن مكحول وبه يقول مالك والأوزاعي
والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس
ولذلك قال إسحاق وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك إلا ما اختلف
فيه عن مكحول وعطاء والحسن فقد روي عنهم أنهم كرهوا وقد روينا عنهم أنهم كانوا لا
يرون به بأسا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا وقد احتج
به بعض أصحابنا وقد تكلم في إسناده ولا أراه ثابتا لأنه مجهول الإسناد حدثنا يحيى
عبد الله بن رجاء قال ثنا ابن المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون
عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام
يخطب قال أبو بكر فإن ثبت هذا الحديث فالقول به يجب وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوة
والإمام يخطب **ذكر النهي** عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب
وإباحة نهي الإمام عن ذلك في خطبته حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني بمصر
قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد آذيت وقد اختلف أهل العلم في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
فكره ذلك وكرهته وممن روينا عنه أنه كره ذلك أبو هريرة وسلمان الفارسي وسعيد بن
المسيب وعطاء بن أبي رباح حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن
عبد الله بن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال لأن أصلي [illegible] الجمعة
في حر النعم ولأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أصلي حتى إذا خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم
تخطيت رقابهم حدثنا إبراهيم بن الحارث قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة

عن حماد

عن حماد عن عمرو بن عطية وكان يصلي في المسجد قال سمعت سلمان يقول إذا خرج الإمام يوم الجمعة
فلا تخطى رقاب الناس ولا تكلم وقال أحمد بن حنبل وسئل عما يتخطى إلى الصف الأول قال لا
كيف يتخطى رقاب الناس وكان عطاء يقول لا بأس أن تخطى رقاب الناس إلى مجلسه وقال الأوزاعي
في قوم جلوس على باب المسجد وخلفهم سعة لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة وفيه قول ثالث
وهو أن التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ يكره ولا يكره فيه الحديث فأما قبل
ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليرفق في ذلك هذا قول مالك وقد روينا عن قتادة
أنه رخص أن يتخطى إلى مجلسه إذا كان له قبل أن يخرج الإمام فإذا خرج فليجلس حيث يجلس وفيه
قول رابع قاله الشافعي قال أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما
جاء فيه من الأذى وسوء الأدب فإن كان أن يخطو إلى الفرجة واحدا أو اثنين رجوت أن يسعه
التخطي وإن كثر كرهته له إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا أن يتخطى فيسعه
التخطي إن شاء الله وفيه قول خامس وهو أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم روينا عن أبي نضرة
أنه كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطى إلى مجلسه قال
أبو بكر لا يتخطى رقاب الناس على ظاهر حديث عبد الله بن بسر ولا فرق بين القليل والكثير منه لأن
الأذى لا يجوز منه شيء أصلا وإذا أوسعوا له مجلسهم ولم يتخطاهم غير داخل فيما نهي عنه والله أعلم
ذكر تحويل الناعس من موضعه إلى غيره والدليل على أن الناعس غير النائم حدثنا
محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره **ذكر النهي** عن إقامة الرجل
أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يقول إن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم أحدكم أخاه
من مجلسه ثم يخلفه فيه قلت أفي يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها قال نافع
فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه **ذكر الأمر** بالتفسح والتوسع إذا
ضاق المكان قال الله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا
يفسح الله لكم فكان مجاهد وقتادة وغيرهما يقولون كان ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذهب غيرهم إلى أن ذلك وإن كان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم نزلت فهو عام لمن
بعده والله أعلم حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال
أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا **ذكر قيام الرجل** من مجلسه يوم الجمعة
ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره وبيان أنه أحق بمجلسه ممن يجلس مكانه حدثنا
علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به وقد روينا
عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء محمد
قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام **جماع أبواب الصلاة** قبل صلاة الجمعة
ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات

وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد الزوال وقد ذكرت اسانيد هذه الاخبار في غير
هذا الموضع حدثنا ابو ميسرة قال نا ابو بكر الاعين قال نا عبد الله بن صالح عن معاوية
بن صالح عن ابي يحيى الخابري وضمرة بن حبيب وابي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من ابي امامة
الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الصلاة مشهودة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان
وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة
محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب
جهنم وتسعر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها
تغيب بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار حدثنا علان قال نا عبد الله
بن صالح قال نا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عبد الحميد بن عبد الحكم كتب اليه
يذكر ان سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا هريرة يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في هذه
المسألة فقالت طائفة بظاهر هذه الاخبار اذ غير جائز الخروج عن عمومها الا بسنة
او اجماع ولا نعلم شيئا خرج عن عمومها اباحة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة من حيث
ذكرنا مع ان اباحة من اباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وحظر ذلك في سائر الايام
كالتحكم من قائله [illegible] وممن روينا عنه انه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
عمر بن الخطاب وكان يضرب عليها فيما روي عنه وقال عبد الله بن مسعود كنا ننهى عن
ذلك وقال سعيد بن ابي سعيد المقبري ادركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار
يوم الجمعة حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان عن [illegible]
عن ابي البختري قال كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار قال ابو البختري
ان جهنم تسعر نصف النهار حدثونا عن محمد بن يحيى قال نا سليمان بن داود
الهاشمي قال نا ابو بكر بن عياش قال نا عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا ننهى ان نصلي عند
طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثونا عن اسحق قال اخبرنا خالد بن
الحارث الهجيمي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد انه ادرك
الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وكان احمد بن حنبل يكره الصلاة نصف
النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار
وممن روي عنه ذلك الحسن البصري وطاوس وقال مكحول ادركنا الناس يصلون يوم
الجمعة نصف النهار وقبله وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة
نصف النهار يوم جمعة قال مالك لا انهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة لاني ادركت
الناس عليه ولست احبها للذي بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وغير الجمعة
في ذلك من الايام سواء وممن رخص في ذلك الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد
بن ابي مالك واحتج الشافعي واسحق حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا

في زمان

في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فاذا خرج جلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا
يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن قام عمر سكتوا فلا يتكلم احد وفيه قول ثالث قاله عطاء وهو
اباحة ذلك في الشتاء والامتناع منه في الصيف وفيه قول رابع قاله ابن المبارك قال لا تدع الصلاة
نصف النهار في الشتاء والصيف اذا علمت بانتصاف النهار واذا كنت في موضع لا تعلم ولا تستطيع
ان تنظر فما اراه واسعا قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهيا
عاما يدخل فيه يوم الجمعة وسائر الايام **ذكر الامر** بان يتطوع الرجل بركعتين عند دخول
المسجد والنهي عن الجلوس حتى يصليهما حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال سمعت ابا قتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حدثنا يحيى قال نا مسدد
قال نا يحيى عن عثمان بن ابي سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال
ابو بكر وفي خبر طلحة بن عبيد الله واخبار اخر دليل على ان الامر بركعتين عند دخول المسجد
امر ندب لا ايجاب اذ لا فرض من الصلاة الا الخمس **ذكر الامر بان يتطوع** بركعتين عند دخول
المسجد وان كان الامام يخطب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اركعت
قال لا قال فاركع ركعتين قال ابو بكر وفي هذا الحديث اباحة سؤال الامام داخل المسجد وقت
الخطبة ركعتين للامر بان يصليهما اذا لم يكن صلاهما **ذكر الامر بالتجوز فيهما** حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل يقال له
سليك من غطفان والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم يا
سليك فاركع ركعتين خفيفتين **ذكر اختلاف اهل العلم** فيمن دخل والامام
يخطب اختلف اهل العلم في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر فقالت طائفة
يركع ركعتين ويجلس كذلك قال الحسن البصري وفعل ذلك مكحول وهو قول ابن عيينة
والمقرئ والشافعي والحميدي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور ونفر من اهل الحديث
وقالت طائفة يجلس ولا يصلي هذا قول محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وشريح وقتادة
والنخعي ومالك والليث بن سعد والثوري وسعيد بن عبد العزيز والنعمان وفيه قول ثالث
قاله ابو مجلز قال ان شئت ركعت وان شئت جلست وفيه قول رابع قاله الاوزاعي قال
كان من عادة الناس ان يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه الى الجمعة فمن ركعهما ثم جاء
المسجد فوجد الامام يخطب قعد ولم يركع وان لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل
المسجد حتى يركع قال ابو بكر يصلي اذا دخل والامام يخطب ركعتين خفيفتين صلى في منزله
او لم يفعل لامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الداخل في المسجد وامره على العموم ولو كان
ذلك حديث ابي قتادة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم خص بها سليكا كان
في حديث جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا

دخل احدكم الى الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما حدثونا عن اسحق عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن يزيد وذكر ثنا ثنا فعل ابي سعيد الخدري وذلك هو الراوي لهذه القصة جاء يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى حتى صلى الركعتين فقال ما كنت لادعهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث حدثنا ... حاتم قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عجلان انه سمع عياض بن عبد الله يقول رايت ابا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب قال ابو بكر وفي قوله اذا جاء احدكم الى الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين بعد ان علم سليكا ابين البيان ان ذلك عام للناس **ذكر الصلاة** قبل صلاة الجمعة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الذي دخل المسجد وهو يخطب ان يصلي ركعتين وثبتت الاخبار عنه انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت وقد روينا في هذا الباب حديثين فقد ذكرناهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اثنا عشر ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي قبل ان ياتي الجمعة ثمان ركعات وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اثنا عشر ركعة حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن بشير بن جحل العيشي عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصلي قبل ان ياتي الجمعة ثماني ركعات ثم يجلس فلا يصلي شيئا حتى ينصرف حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله بن مسعود يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا **ذكر عدد صلاة الجمعة** قال ابو بكر اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان صلاة الجمعة ركعتان ودل حديث عمر بن الخطاب على ذلك حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا المكي بن ابي ... ثنا محمد بن بشر قال ثنا يزيد بن زياد الاشجعي عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى **ذكر القراءة** في صلاة الجمعة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن جعفر قال حدثني ابي عن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي قال كان مروان يستخلف ابا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة فقرا بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون فلما انصرف مشيت الى جنبه فقلت يا ابا هريرة قرات بسورتين قراهما علي بالكوفة فقال ابو هريرة سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **نوع ثاني** مما يقرا في صلاة الجمعة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية **نوع ثالث** حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا روح قال

شعبة

شعبة قال سمعت معبد بن خالد قال سمعت زيد بن عقبة يحدث عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وكان مالك يقول الذي جاء به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وكان الشافعي وابو ثور يقولان بحديث عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وقال اصحاب الراي كله ولا يوقت في ذلك وقتا وما قرا في الجمعة فحسن **ذكر اختلاف اهل العلم** فيمن ادرك من الجمعة ركعة او فاتته الخطبة وادرك الامام يتشهد قال ابو بكر اختلف اهل العلم فيمن ادرك من الجمعة ركعة مع الامام فقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا روي هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول وقالت طائفة اذا ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا كذلك قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وعلقمة والاسود وعروة بن الزبير والنخعي والزهري حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجدهم جلوسا صلى اربعا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الجمعة فليصل اربعا حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا ان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه قال مالك ومن تبعه من اهل المدينة قال وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا وكذلك قال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وقال الاوزاعي اذا ادرك التشهد صلى اربعا وفيه قول ثالث وهو ان من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين روي هذا القول عن النخعي وبه قال الحكم وحماد وروي ذلك عن الضحاك وبه قال النعمان قال ابو بكر ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال الزهري فالجمعة من الصلاة قال ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقد تكلم في اسانيدها ولو كان عند الزهري فيه خبر ثابت لم يحتج الى ان يستدل لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فان الجمعة من الصلاة ولو كان عنده في المسالة خبر ثابت لاستغنى به عن ان يستدل عليه بغيره ومن احسنها اسنادا حديث ابن ايوب حدثنا علان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال ابو بكر وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود وابن عمر وانس وسائر التابعين وقد اختلف فيه عن النخعي وروينا عن حماد بن ابي سليمان

انه رجع عن قوله يصلي ركعتين وقد احتج بعض من قال كما قلنا بانهم اجمعوا على ان من لم يدرك
الركوع لم يعتد بالسجود مع اجماعهم على ان المنفرد لا يصلي جمعة دليل بين على من رأى ان ركعة
الناس جلوسا في صلاة الجمعة ان يصلي اربعا ولما كان حكم من ادرك من الجمعة سجدة وادرك
التشهد حكم من لم يدرك من الصلاة شيئا لان عليه في قول غيرنا ان يصلي ركعتين كما يلزم من منفرد
في غير جماعة اذا لا حكم لما ادرك مع الامام وليس بمنفرد ان يصلي عندهم ومنه غير جمعة فغير
جائز ان يكون مدركا لبعض الصلاة في حال غير مدرك لشي منها في تلك الحال **ذكر سجود المرء**
على ظهر اخيه في حال الزحام قال ابو بكر اختلف اهل العلم في المرء لا يقدر على السجود على الارض
من الزحام فقالت طائفة يسجد على ظهر اخيه كذلك قال عمر بن الخطاب امير المومنين حدثنا
علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفين عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب ان
عمر بن الخطاب قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه حدثنا علي بن عبد العزيز
قال نا حجاج قال نا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن
الحر ان عمر بن الخطاب قال اذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه واذا زحم فلم يقدر على السجود
فليسجد على ظهر اخيه وقال مجاهد يسجد على قدم اخيه اذا لم يستطع من الزحام وممن رأى ان
يسجد على ظهر اخيه اذا لم يقدر على السجود بالارض من الزحام سفين الثوري والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وقال اصحاب الراي ان فعل ذلك فصلاته تامة وروينا
عن الحسن البصري انه قال ان شيت فاسجد على ظهر الرجل وان شيت فاذا رفع الامام فاسجد
وقالت طائفة يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد كذلك قال عطا والزهري وفعل ذلك حجاج
بن ارطاه والحكم بن عتيبه وكان مالك يكره ان يسجد الرجل على ظهر اخيه وان فعل
جمعة اعاد الصلاة اربعا وفيه قول ثالث وهو ان يومي ايماء اذا لم يقدر على السجود وهذا قول نافع
مولى ابن عمر قال ابو بكر وبقول عمر بن الخطاب نقول لانه سجود في حال الضرورة على قدر
طاقة الساجد ولم يكلف المصلي الا قدر طاقته **ذكر المرء يحرم** فلا يقدر على ركوع
ولا سجود حتى قال ابو بكر اختلف اهل العلم فيمن دخل مع الامام في صلاة الجمعة فلم يقدر
على ركوع ولا سجود حتى فرغ الامام من صلاته فقالت طائفة يصلي ركعتين كذلك
قال الحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقالت
طائفة يصلي اربعا كذلك قال قتادة وايوب ويونس والشافعي وابو ثور وكان
مالك يقول اذا لم يقدر على السجود حتى فرغ الامام فاحب الي ان يبتدي الصلاة
يصلي اربعا قال ابو بكر يصلي اربعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا لم يدرك ركعة بسجدتيها **ذكر المسافر**
يدرك من صلاة الجمعة التشهد واختلفوا في المسافر يدرك مع الامام من صلاة الجمعة
التشهد فقالت طائفة يصلي اربعا كذلك قال الاوزاعي وسفين الثوري واحمد بن حنبل
وبه نقول وهو مذهب الشافعي وقالت طائفة يصلي ركعتين كذلك قال اسحق بن
راهويه **مسله** واختلفوا فيمن ادرك من صلاة الجمعة ركعة ثم ذكر ان عليه منها سجدة
فكان الشافعي يقول يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات وفي قول احمد يسجد سجدة ان لم

يكن احد في عمل الثانية ثم يصلي ثلث ركعات اخر **ذكر صلاة القوم** تفوتهم الجمعة
قال ابو بكر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من فاتته الجمعة ان يصلي اربعا واختلفوا
في القوم تفوتهم الجمعة فقالت طائفة يصلون جماعة وروينا هذا القول عن عبد الله بن مسعود
وفعله الحسن بن عبيد الله وذر فقال الثوري ربما فعلته انا والاعمش حدثنا
اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال صليت انا وذر فاتتني
وفاتتنا الجمعة فسالنا ابرهيم فقال فعل ذلك عبد الله بعلقمه والاسود قال سفين ربما
فعلته انا والاعمش وبه قال اياس بن معاوية واحمد بن حنبل وكان الشافعي يقول لا اكره
جمعهم الا ان يجمعوا استخفافا بالجمعة او رغبة عن الصلاة خلف الائمة وان اهل السجن
واهل الصناعات من العبيد لن يجمعوا وكان اسحق يرى القوم تفوتهم الجمعة ان يصلوا جماعة
وقال سفين وابو ثور في المسافرين والمرضى لا باس ان يصلوا يوم الجمعة جماعة الظهر وكان
مالك يرخص لاهل السجن والمسافرين والمرضى ان يجمعوا واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة
فحكى ابن القسم عنه انه قال ان شاوا صلوا افذاذا وان شاوا جماعة وحكى ابن القسم
عنه انه قال لا يجمعون الا افذاذا وكرهت طائفة لمن فاتته الجمعة ان يصلي جماعة وممن
روينا عنه انه كره ذلك الحسن وابو قلابه وهو قول الثوري والنعمان قال ابو بكر لا معنى
لكراهية من كره ذلك بل يستحب ذلك لهم ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة
فضل الجماعة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلاة الفذ وحده بخمس وعشرين جزءا **ذكر الرجل** يصلي الظهر وعليه فرض
الجمعة قبل صلاة الامام قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الذي لا عذر له يصلي الظهر
قبل صلاة الامام يوم الجمعة فقالت طائفة لا يجزيه وعليه ان ياتي الجمعة او يعيد
ظهرا هذا قول الثوري والشافعي وما احسب يعيبه والفرض الذي يصلي حينئذ
اذا كان امام يوخر الجمعة فاما اذا كان الامام يعجل الجمعة فينبغي له ان ياتي الجمعة وكذلك
قال اسحق وحكي عن احمد انه قال يصلي مع الامام ولا يعتد بتلك وكان الحكم بن عتيبه
يقول فيمن صلى المكتوبة يوم الجمعة ثم اتى الامام فوجدهم لم يصلوا ادخل في الصلاة
قال يصلي معهم يجعل الله ما يشاء وفيه قول ثالث قاله النعمان قال في الرجل يصلي
الظهر ثم خرج يريد الجمعة قال قد انتقضت صلاته الظهر وقال محمد ويعقوب لا تنتقض
الا ان يدخل في الجمعة قال ابو بكر وقول يعقوب ومحمد قول رابع وفيه قول خامس
قاله ابو ثور قال اذا صلى الرجل يوم الجمعة الظهر بعد الزوال اربع ركعات ثم ادرك
الجمعة صلاها مع الامام وكانت له نافلة وحكي هذا القول عن الشافعي قال ابو بكر
وقد كان الشافعي يقول اذ هو بالعراق ثم رجع عنه الى ما قد ذكرناه قال ابو بكر
قول الشافعي الاخر قول صحيح لانه لم يصل الظهر في وقت يجب عليه في ذلك الوقت
لان المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر فاذا صلى ما لم يفرض عليه في ذلك
الوقت فاذا فاتته الجمعة صلى حينئذ صلاة الظهر وكل من صلى الظهر من المرضى والمسافرين

والنساء والعبيد الذين ليس عليهم فرض الجمعة بعد الزوال فقد أدوا ما عليهم وإن حضر
بعد ذلك الإمام وصلى معه فهي له تطوع **ذكر الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة** ثم يتفرقون
عنه اختلف أهل العلم في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يتفرقون عنه فقالت طائفة
إذا خطب الإمام ثم نزل فكبر فتفرق الناس خلفه فذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين وإن
بقي معه رجل واحد صلى أربعا هكذا قال الثوري وفيه قول ثان وهو أن يصلي
بهم إذا كان بقي معه اثنا عشر رجلا هكذا قال إسحاق بن راهويه واحتج بحديث
جابر الذي حدثناه محمد بن إسماعيل قال ثنا معاوية قال ثنا خالد بن حصين عن أبي سفيان
عن جابر بن عبد الله قال أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفض الناس فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا قال فأنزل الله عز وجل وإذا رأوا تجارة
أو لهوا انفضوا إليها الآية قال أبو بكر وهذا الحديث يدل على إجازة أن يصلي الجمعة
بأقل من أربعين رجلا وفيه قول ثالث وهو أنهم إذا خطبهم ثم دخل في الصلاة
ثم تفرقوا عنه صلى الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد لو كان وحده لأنه قد دخل في
الصلاة وكبر لها ولم يكن جمعة هذا قول أبي ثور قال وإن تفرق الناس عن الإمام بعد الخطبة
فلم يبق معه من يكون بهم جماعة ولكنا ما نقصاعدا صلى الجمعة وقال الشافعي
إذا خطب بأربعين ثم كبر ثم انفضوا من حوله ففيه قولان أحدهما إن بقي معه
اثنان صلى الجمعة أجزأته والقول الثاني لا يجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل
ويتم الصلاة وحكى أبو ثور عنه أنه قال إذا دخل في الصلاة صلى الجمعة
وإن لم يبق إلا رجل واحد وحكى عنه أنه إذا انفضوا عنه إلا رجلين وهو الثالث
أجزأه وإن كان هو وآخر لم يجزه وكان المزني يقول والذي هو أشبه به عنده أنه إن كان
صلى ركعة ثم انفضوا عنه أتم أخرى منفردا وأجزأه وحكي عن مالك قوله إنه صلى بهم ركعة
ثم أحدثوا بعد ما ركعه وأجزأتهم وقال النعمان في الإمام يصلي الجمعة فنفر الناس
عنه قبل أن يركع ويسجد قال يستقبل الظهر وإن نفر الناس عنه بعد ما ركع
وسجد سجدة بنى على الجمعة وقال يعقوب ومحمد إذا افتتح الجمعة وهم معه
ثم نفر الناس وذهبوا صلى الجمعة على حاله **ذكر أهل القرية** لا يحضرهم أو غاب
الأمير إذا استخلف وقت الصلاة تصلي الجمعة بغير أمير قال أبو بكر مضت السنة
بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان واختلفوا
في الجمعة يحضر وليس يحضرهم والي فقالت طائفة يصلون ظهرا أربعا هذا
قول الأوزاعي وبه قال أصحاب الرأي وكان سليمان بن يسار يقول لا يقيم الجمعة
إلا من أمام الجنود وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان الحدود والجمعة
والزكاة ونسي الراوي الحديث الرابع وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة
إلا بأمير وخطبة وقالت طائفة يصلي بهم بعضهم وتجزيهم جمعتهم هذا قول مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال أبو ثور وقد صلى أبو موسى الأشعري

بالناس

بالناس حين أخرجوا سعيد بن العاص وصلى أبو مسعود بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة
بالخروج وصلى علي وعثمان محصور وأحمد رأيه حلوحين تسلط الأمراء وترى أن يجمعوا بالناس
بأمرهم **ذكر وجوب حضور الجمعة** مع الأئمة الجور إلى الصلاة خلفهم قال الله جل ذكره
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فظاهر هذه الآية توجب
السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان يجب الإجابة ودونه
وإماما دونه أمام الإمام وقال عثمان بن عفان وهو محصور إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس
فإذا أحسنوا فأحسن وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم وقال أبو عبيد شهدت العيد مع علي وعثمان محصور
واعتزل ابن عمر عثمان في قتال ابن الزبير فصلى مع الحجاج وقال ابن عمر الصلاة حسنة لا أبالي
من شاركني فيها والأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن التابعين في هذا
الباب كثير وإنا لا نختلف أن نصلي مع كل إمام في كل وقت برا كان الإمام أو فاجرا ما داموا
يصلون لوقتها فإن أخروها عن وقتها صلينا لوقتها وكانت الصلاة معهم تطوعا وقد حكي
عن محمد بن النضر بن الحارث أنه سئل عن الجمعة مع هؤلاء الأمراء فقال إن الله فرض علينا
الجمعة وهو يعلم أن يصلي بنا إلى يوم القيامة فقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله فنحن نسعى كما أمرنا الله حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن
سفيان قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال
أتيت عثمان وهو محصور ونقدم رجل يصلي بالناس فقلت إنك إمام العامة ونحوا في فتنة
فأصلي معهم فقال يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن
وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ... عن
ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل
بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج حدثنا محمد بن سهل
قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الصلاة حسنة
لا أبالي من شاركني فيها حدثنا أبو ميسرة قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا
خالد بن الحارث قال ثنا أبو المثنى رجل من أهل الكوفة عن مسلم قال كنا مع عبد الله
بن الزبير والحجاج محاصر عبد الله بن الزبير وكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير
فلما فاتته الصلاة مع عبد الله سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلى مع الحجاج
فقيل يا أبا عبد الرحمن تصلي مع عبد الله بن الزبير والحجاج فقال إذا دعونا إلى الله
أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم فقلت يا أبتاه وما يعني الشيطان
قال القتال **ذكر صلاة الجمعة** في مكانين من المصر اختلف أهل العلم في الجمعة
تصلي في مكانين من المصر فقالت طائفة لا جمعة إلا في المسجد الأكبر كان ابن عمر يقول
لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام حدثنا الربيع قال ثنا
ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال كان ابن عمر يقول لا جمعة إلا في المسجد
الأكبر الذي يصلي فيه الإمام وسئل مالك عن إمام ... في أقصى المدينة

تعطيل الجمعة وكلف خليفة على العصبة فصلى بهم فتكون جمعتان في بلد
واحد في يوم واحد فقال ابو بكر لا ارى الجمعة الا لاهل العسكر لانه ترك الجمعة في موضعها
وقال [illegible] من جمع اولا فهي الجمعة هذا قول الشافعي وقال اسحق
الاحتياط ان يجمع مع من جمع اولا الا ان جمع مع الثاني يجزي في قول من لا يرى
الا جمعة وحكي عن [illegible] انه قال لا يجمع في مكانين من مصر وحكي عن يعقوب انه
رخص في بغداد وفي غيرها من الامصار بالنهر الذي يشق فاجاز ان يجمع ببغداد
في الجانبين جميعا وابى ان يجيز ذلك في سائر المدن [illegible] قال [illegible] بغداد مصر
واحد وقال لا ارى [illegible] لا يقصر الصلاة وان خرج من احد الجانبين الى الجانب
الاخر حتى يفارق بيوت بغداد ولو حلف رجل في احد الجانبين لا يبيت ببغداد
حنث ان بات في اي الجانبين بات منهما قال ابو بكر وقد احتج بعض من قال بان الجمعة
لا تصلى الا في مكان واحد من المصر بان الناس لم يختلفوا ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وتعطيل سائر المساجد وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم
الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف
سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وروي عن عطا قول لا اعلم
احدا قال به قال ابن جريج قلت لعطا ارايت اهل البصرة لا يسعهم المسجد
الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه قلت تجزي عنهم التجميع في
مساجدهم ثم يجزيهم ولا يعتنهم من التجميع في المسجد الاكبر اذا لم يسعهم قال نعم
قال ابو بكر قول الشافعي حسن

ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت

اختلف
اهل العلم في امام دخل في صلاة الجمعة فلم يصل حتى دخل وقت العصر فكان الشافعي
يقول يصليها ظهرا ولا يجزيه ان يصليها جمعة وقال النعمان لو [illegible] في الثانية وتشهد
ثم دخل وقت العصر فعليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات وقال يعقوب
ومحمد صلاتهم تامة اذا كان قعد قدر التشهد قبل ان يدخل وقت العصر وفيه
قول سواه وهو ان الامام اذا صلى بالناس حتى دخل وقت العصر ان يصلي
بهم الجمعة ما لم تغب الشمس هذا قول ابن القسم صاحب مالك وقال احمد بن حنبل
في امام صلى الجمعة فلما تشهد قبل ان يسلم دخل وقت العصر قال يجزيه صلاته
واختلفوا في الصلاة في المقصورة فروينا عن انس بن مالك انه كان يصلي في المقصورة
وكان الحسن البصري والقسم بن محمد وعلي بن الحسين وسالم ونافع يرون ذلك
وروينا عن ابن عمر انه كان اذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج الى
المسجد وممن كره الصلاة في المقصورة الاحنف بن قيس وابن محيريز والشعبي
واحمد بن حنبل واسحق الا ان اسحق قال ان صلى اجزاه حدثنا موسى بن هارون
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن [illegible] قال

رايت

رايت انس بن مالك يصلي في المقصورة التي بني مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج معلنا
منها حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر
كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج الى المسجد قال ابو بكر الصلاة
فيها جائز ولا بيس في خروج ابن عمر من المقصورة ولا في كراهية من كره الصلاة فيها دليل
على ان من صلى فيها كانت عليه الاعادة عندهم ولا حجة لمن يوجب بطلان صلاة من صلى
فيه والله اعلم

ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد

اختلف اهل العلم في
الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد فقالت طائفة لا جمعة لمن لم يصل في المسجد كذلك
قال ابو هريرة وقيس بن عباد حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر قال [illegible] عن ابي هريرة قال من لم يصل يوم الجمعة في
المسجد فلا جمعة له حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال لا جمعة لمن لم يصل في المسجد وقالت طائفة
الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام جائز وروينا عن انس بن مالك في دار ابي عبد الله
في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم وجمع انس مع
الامام وهو في دار نافع بن عبد الحرث بيت يشرف على المسجد له باب الى المسجد
يأتم بالامام حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني جبلة
بن ابي سليمان قال رايت انس بن مالك يصلي في دار ابي عبد الله في الباب الصغير الذي
يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر
قال ثنا هشيم عن حميد قال كان انس بن مالك يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن عبد الحرث
بيت يشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالامام وممن
راى الصلاة في السدة عروة بن المغيرة بن شعبة وابرهيم النخعي وممن راى ان الصلاة
خارج المسجد بصلاة الامام جائز عروة بن الزبير والحسن البصري وسئل مالك
عن الصلاة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص وصفت له فقال لا باس به [illegible] رايتها
تتصل بافنية المسجد اذا صلى بهم من في المسجد وكان الاوزاعي يرى الصلاة جائزة
اذا صلوا في بيوت مشرفون على المسجد تحويه بيوتهم اذا لم يكن بينهم طريق
ورخص احمد واسحق في الصلاة في رحاب المسجد بصلاة الامام وكان ابو مجلز يقول
في المراة تصلي وبينها وبين الامام حائط اذا كانت تسمع التكبير اجزاها وكان
الشافعي يرى ان الصلاة خلف الامام جائز اذا صلى خلف الامام في المسجد او في رحبة
او طريق تجزيه او برحبته والصفوف متصلة او منقطعة وصلاته تجزيه
اذا علم صلاة الامام باحد ما وصفت من ان يسمع تكبيرا او يرى ركوعه وسجوده
ولو كان بين المصلي على غير هذا الوجه وبين موضع الامام حائل لم يجز ان يصلي
بصلاة الامام الا ان تتصل الصفوف فاما ان تنقطع لم يجز ان يصلي بصلاة الامام
وقال اصحاب الراي في رجل صلى وبينه وبين الامام حائط قال يجزيه ما كان

والنوم فيبيع الناس لا يجزيه الا ان يكونوا في الطريق قوم يصلون بصلاة الامام صفوف متصله
فان صلى القوم تامعوا وكان بينهم وبين الامام صفة من نسا فصلاتهم فاسده وكان
الاوزاعي يقول في هذا السفينتين يربط احداهما الى الاخرى تكون السفينتين يأتموا بالامام
الاخرى انهم دلكوا ان كان بين السفينتين طريق نحو موضع جنازة اجزا اذا كان احدهما امام
الاخرى وهذا قول ابي ثور واما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام فقد كان
ابو هريرة وسالم بن عبد الله يفعلانه واجاز ذلك الشافعي واصحاب الراي اذا كان الامام
الامام وكان مالك يقول من صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الامام يعيد اذا خرج الوقت ظهرا اربعا
قال ابو بكر الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الامام جائزة حدثنا موسى بن هارون
قال نا محمد بن الصباح قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن عمرو عن محمد بن عمار قال
كان ابو هريرة يظهر الينا على ظهر المسجد فيصلي بصلاة الامام معنا **ذكر القنوت في الجمعه**
اختلف اهل العلم في القنوت في الجمعه فكرهت طائفه القنوت في الجمعه وممن كان لا يقنت في صلاة
الجمعه علي بن ابي طالب والمغيرة بن شعبه والنعمن بن بشير وبه قال عطا والزهري وقتاده
ومالك وسفين الثوري والشافعي واسحق وقال احمد بنو اميه كانت تقنت حدثنا
محمد بن اسمعيل قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا شريك عن ابي اسحق قال صليت خلف علي والمغيره
بن شعبه والنعمن بن بشير فلم يكونوا يقنتون في الجمعه وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال
تلك في يوم الجمعه حتى تنقضي القراه من الركعة الاخرى وروينا عن محمد بن علي قال القنوت في الفجر
والجمعه والعيدين وكل صلاة يجهر فيها بالقراه قال ابو بكر بالقول الاول اقول ده
جماع ابواب الصلاه بعد صلاه الجمعه ذكر الفصل بين صلاه الجمعه وبين التطوع
بعدها بكلام او خروج حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمر بن عطا بن ابي الخوار ان السايب بن يزيد ابن اخت نمر قال صليت الجمعه مع معويه في
المقصوره فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لمثل
ما فعلت اذا صليت الجمعه فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم
امر بذلك قال ابو بكر وراى ابن عمر رجلا يصلي بعد الجمعه ركعتين فدفعه وقال اتصلي
الجمعه اربعا وكان ابن عمر اذا صلى الجمعه صلى ركعتين في بيته وقال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي بعد الجمعه ركعتين فدفعه ثم قال اتصلي الجمعه اربعا
وكان عبد الله اذا صلى الجمعه صلى في بيته ركعتين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر استحباب تطوع الامام بعد الجمعه ركعتين في بيته حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد الجمعه ركعتين في بيته قال ابو بكر وهذا ابو بكر ابى الا ان يصلي بعد
صلاة الظهر شيئا في المسجد **ذكر الامر بان يتطوع المرء** بعد الجمعه باربع ركعات
حدثنا عبد الله بن احمد قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي

بعد

بعد الجمعه اربعا **ذكر الدليل** على ان الامر بان يصلي بعد الجمعه اربعا انما هو لمن اراد
ذلك لا على انه فرض لكن على ندب اخبرنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعه
فليصل بعدها اربعا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرات طائفه ان يصلي بعدها
اربعا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرات طائفه ان تصلي بعدها ستا هذا قول عبد الله
بن مسعود وابرهيم واسحق واصحاب الراي حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن
سفين قال حدثني عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يامرنا
ان نصلي الجمعه اربعا وبعدها اربعا وفيه قول ثان وهو ان يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا
روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابي موسى الاشعري ومجاهد وعطا وحميد بن
عبد الرحمن وبه قال سفين الثوري وقال احمد ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله
بن مسعود يامرنا ان نصلي قبل الجمعه اربعا وبعدها اربعا حتى جانا علي فامرنا ان نصلي
بعدها ركعتين ثم اربعا وبه ناخذ حدثنا علان بن المغيره قال نا عمرو بن خالد قال نا
زهير قال نا ابو اسحق عن عطا قال نا ابو اسحق حدثني عطا قال صليت مع عبد الله بن عمر الجمعه
فلما سلم الامام قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف حدثنا محمد بن علي
قال نا سعيد قال نا هشيم عن يونس عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى انه كان يصلي بعد
الجمعه ستا وروينا عن عمران بن حصين انه كان يصلي بعد الجمعه ركعتين فقيل له ان الناس
الذي يصلي الى الجمعه ركعتين فيجعلها اربعا قال لان يختلف النصال بين اضلاعي احب الي من ان
افعل ذلك انما كانت الجمعه المقبله على الجمعه ثم احتبا ثم لم يقم للصلاة حتى يؤذن العصر
حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال
عن عمران بن حصين انه كان يصلي بعد الجمعه ركعتين فقيل له ما يقول الناس
قال وما يقولون قال يزعمون انك تصلي الى الجمعه ركعتين فتجعلها اربعا فقال لان يختلف
النصال بين اضلاعي احب الي من ان افعل ذلك قال انما كانت الجمعه المقبله على الجمعه
ثم احتبي فلم يقم للصلاة حتى يؤذن بالعصر حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن
سفين عن بشير بن يزيد عن عون بن مسلم بن عباس قال سالت حسين بن علي عن ركعتي الجمعه
اتاضينين بما سواهما قال نعم وفيه قول رابع وهو ان يصلي بعد الجمعه ركعتان فعل هكذا
فعل ابن عمر وروي ذلك عن النخعي قال ابو بكر ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا
ويصلي اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم احب الي **ذكر ما يقرا به** في صلاة
الفجر يوم الجمعه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا عمر بن الحجر بن مالك قال نا اسرايل
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في صلاة الصبح يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتى على الانسان **مسايل** اختلف
اهل العلم في اقامة العبد الجمعه فقالت طائفه للعبد ان يؤم في الجمعه هذا قول الشافعي
وابي ثور وبه قال ... عند الكوفي ان يامر الامام عبدا او مسافرا ان يؤم في الجمعه وقال

ملك العبد اليوم في العيد والجمعة قال أبو بكر قول الشافعي حسن واختلفوا في رجل
دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهي الجمعة أم الظهر فصلى ركعتين فإذا هي الجمعة أو إذا هي الظهر
ففي قول النعمان وأصحابه يجزئ وذلك عن المأموم إذا نوى بصلاة الإمام ولا يجزيه ذلك في قول
الشافعي حتى ينوي بعينها واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر
أن عليه صلاة الفجر ففي قول النعمان ويعقوب ينصرف فيصلي الغداة فإذا فرغ منها دخل
في صلاة الجمعة إن أدرك وإلا صلى الظهر أربعا وفي قول محمد بن الحسن يصلي الجمعة لو خاف فوتها
ثم يقضي الصلاة التي ذكرها كان زفر ومن قول الشافعي مضى فيتم الجمعة ثم يصلي الجمعة ك

كتاب الإمامة

ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة
عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرون قال أبو بكر وحديث ابن
مسعود ليس بخلاف لحديث ابن عمر إذ ليس في حديث ابن مسعود نفي العدد الذي ذكره
في حديث ابن عمر وكذلك ليس في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة
الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة خلاف لحديث ابن عمر وابن
مسعود لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر وهذا يجمع حديث ابن عمر وابن مسعود
ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا محمد بن
عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن أبي سهل عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة
ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة **ذكر الحث** على شهود العشاء والصبح ولو
حبوا على الركب حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر قال ثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون
ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا **ذكر إيجاب** حضور الجماعة على العميان
وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن
عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في الناس
رقة فقال لقد هممت أن أجعل رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فلا أجد رجلا تخلف في بيته
إلا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا
يسعني أن أصلي في بيتي قال تسمع الإقامة قال نعم قال فأتها حدثنا يحيى بن محمد
قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله
هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي قال تسمع النداء قال نعم قال فلا أجد لك رخصة ك
حدثنا موسى بن هارون قال ثنا الحسن بن عمرو قال ثنا مروان بن معاوية قال

عبيد الله

عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قال ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال جاء رجل أعمى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله أن يرخص له يصلي في منزله وقال ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فتفعل
له ورخص له فلما ولى دعاه قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب **ذكر التغليظ** في ترك
شهود العشاء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين
لشهد العشاء **ذكر كون النفاق** على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة وأن
التاركين للصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين حدثنا علان بن المغيرة قال
ثنا سعيد بن عفير قال ثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة
العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال ابن عمر كنا إذا فقدنا
في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كنا إذا فقدنا
في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن قال أبو بكر فدلت الأخبار التي ذكرناها
على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لا أجد
لك رخصة فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة
وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض
الجماعة إذ غير جائز أن يحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس
بفرض ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم
بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء أنه قال كنا مع أبي
هريرة فخرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة أو إتيانها لم يجز
أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ولما أمر الله جل وعز بالجماعة في حال الخوف
دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب قال الله جل ذكره وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف دليل
على أن ذلك في حال الأمن أوجب والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف
عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له إذ لو كان حال العذر وغير
حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ودل على
تأكيد أمر الجماعة قوله من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر
قال أبو بكر وقد روى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن بن زياد عن شعبة

موقوفا على ابن عباس غير مرفوع وهذه الاخبار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين تدل على تاكيد امر الجماعة وذم من تخلف عنها وروينا عن ابن مسعود وابي موسى الاشعري انهما قالا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وروي عن علي انه قال من سمع النداء فلم ياته لم تجاوز صلاته راسه الا من عذر وروي عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وروي عن عايشة انها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به وعن ابي هريرة انه قال لان تملى اذنا ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه وروي عن ابن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابي بردة قال من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له حدثنا محمد بن علي نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن علي قال من سمع النداء فلم ياته لم تجاوز صلاته راسه الا من عذر حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر نا [illegible] عن رجل عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عايشة قالت من سمع النداء ثم لم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من جار المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن ابي نجيح المكي عن ابي هريرة قال لان تملى اذنا ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال سال رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جا الغد فساله عن ذلك فقال هو في النار قال فاختلف اليه قريبا من شهر يساله عن ذلك فيقول ابن عباس هو في النار حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابي حيان عن ابيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال الثوري في حديثه فقيل لعلي ومن جار المسجد قال من سمع النداء وكان عطا يقول ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة وقال الاوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع وقال احمد في الذي يتخلف عن الجماعة ان هذا الرجل رجل سوء وكان ابو ثور يقول الصلاة في الجماعة واجبة لا يسع احد تركها الا من عذر يعذر به وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال واذا ناديتم الى الصلاة الاية وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للصلوات

المكتوبات

المكتوبات فاشبه ما وصفت ان لا يحل ترك ان يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلى جماعة مقيمون ولا مسافرون من ان تصلى فيهم صلاة جماعة ولا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف احد فصلاها منفردا لم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام او بعدها الا صلاة الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام اعادتها لان اتيانها فرض والله اعلم قال ابو بكر وفي ذم اهل العلم وعيبهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين مع قول ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشا والفجر اسانا به الظن وقول عبد الله بن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه بيان ما قلنا ولو كان حضور الجماعات ندبا ما لحق المتخلف عنها ذم والله اعلم

جماع الخصال التي من اجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال ابو بكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عن الجماعة فلا اختلاف اعلمه بين اهل العلم ان للمريض ان يتخلف عن الجماعة من اجل المرض اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال ابو بكر في هذا الحديث دليل على ان للمريض ان يتخلف عن الجماعة من اجل المرض ويدل على ان للمريض ان يجمع في منزله جماعة اذا لم يجد السبيل الى حضور المسجد وعلى ان الايما اذا فهم عن الموميء تقوم مقام الكلام [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم فهموا عنه ما اراد اجلسوا فكل من ادركه بالاشارة المفهوم عنه لزمه ما اومى به [illegible] استعمال ذلك في كثير من ابواب العلم والله اعلم

الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشا

اخبرنا الربيع بن سليمان قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل صلاة المغرب وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن كان يذهب الى القول بظاهر هذا الحديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وقال انس بن مالك كنت مع ابي بن كعب وابي طلحة ورجال من الانصار على طعام فنودي بالصلاة فقمت فقالوا اقعد مكانك وشغوني وروينا عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شي حدثنا محمد بن سهل قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كنت مع ابي بن كعب وابي طلحة ورجال من الانصار على طعام فنودي بالصلاة فقمت فقالوا اقعد [illegible] وشغوني حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن ابي عاصم العبسي قال اخبرني بشار بن نمير ان ابن عمر يامرنا اذا حضرت الصلاة والطعام نابدا بالطعام اخبرنا الربيع بن سليمن قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان عبد الله بن عياض اخبره انه سمع ابا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرب اليه عشاوه فيسمع الاقامة وهو

يبعثنا فلا يعجل عن عشائه حتى يفرغ منه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد قال
حدثنا سويد بن عبد الكريم الجزري عن زياد أو ابن زياد مولى ابن عباس قال عرضت
على ابن عباس وأبي هريرة وكلاهما يأكلان طعاما في التنور شواء فأراد المؤذن يقيم فقال
ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء ومن كان سبيله
القول بظاهر هذا الحديث سمعنا التنور واحد في سحور وقد كان أحدنا يقول إذا ذاك لم يصب
منه شيء فلا يقوم وأما إذا أصاب منه فعلى حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الصلاة فألقى السكين وكان حكم ابن أنس يقول إن
بدأ الرجل بطعامه فعجل الصلاة وأراد أن يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا
مثل شربة السويق ونحو ذلك من الطعام وكان الشافعي يقول إذا حضر عشاء الصائم
أو المفطر وطعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا
كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء
وإتيان الصلاة أحب إلي قال أبو بكر نظام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وكان ابن عمر راوي الخبر أعلم بالحديث يستعمله. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان أحيانا يلقيه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي
بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج
فيصلي ويقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم

ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى
وإنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

ذكر الرخصة في التخلف عن الجماعة إذا كان الرجل حاقنا
أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي وهب الأخرمي قال حدثنا أبو بكر جابر عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد
أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة
في الرحال في الليلة المطيرة أو الباردة. حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع أن عبد الله أذن في ليلة باردة بضجنان
في ليلة باردة ثم قال على إثر ذلك ألا صلوا في الرحال وأخبرنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر مؤذنا فيؤذن ثم يقول على إثر ذلك في الليلة الباردة أو المطيرة
في السفر.

ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا.

ذكر النهي
عن إتيان الجماعة لآكل البصل. حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال

ابن وهب

ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله
زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل بصلا أو ثوما فليعتزلنا أو ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته. حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن
جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه
الشجرة قال أول يوم الثوم ثم قال بعد الثوم والبصل والكراث فلا يغشانا في مسجدنا
فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم أو قال الإنس.

الدليل على أن النهي عنه إنما هو عن
المطبوخ. حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة
عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثم قال إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما
إلا خبيثتين لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ
بيده فيخرج إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا الثوم والبصل.

أبواب
فضل المشي إلى المساجد. ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضئا وما يرجى فيه من المغفرة
حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سعيد بن سليمان وأبو رجاء قالا حدثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة عن نافع بن جبير عن معاذ بن
عبد الرحمن عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس غفر له ذنبه

ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضئا وفضل الجلوس
في المسجد ودعاء الملائكة له ما لم يؤذ أو يحدث. حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه
خمسا وعشرين درجة وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد
لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما دامت الصلاة
تحبسه والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ أو يحدث.

ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي
عن السعي إليها. أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرنا ابن أبي
ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. قال أبو بكر وكذا نقل ذلك زيد
بن ثابت وأنس بن مالك وأبو ذر وروينا عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع

فأسرع المشي إلى المسجد وروي عن ابن مسعود أسندوا إلى الصلاة قال إذا أدركت حد الصلاة
يعني التكبيرة الأولى حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال سمعت ثابت
البناني يقول أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي قال فجعلنا نقارب الخطا أو رفع يده عني
وجعل يقارب بين الخطا فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة فصلينا مع الإمام وقضينا
ما فاتنا فقال لي أنس أعلمك الذي صنعت بك قلت نعم قال فعله بي زيد بن ثابت حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي نعيم بن أبي ذر
أنه إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها كما كان يمشي قبل ذلك فما أدرك فليصل وما فاته
فليتمه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة
وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا
أبو الأحوص قال ثنا ليث عن رجل من طيء عن أبيه قال كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة
فخرجت ليلة فرأيته يسعى إلى الصلاة فقلت يا أبا عبد الرحمن كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة
ورأيتك الليلة اشتددت إليها قال إني بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى وكان الأسود
يهرول إذا ذهب إلى الصلاة وعبد الرحمن بن يزيد أسرع إلى الصلاة وقال أحمد نحو قول أبي هريرة
وقال إسحاق إذا خاف فوات التكبيرة الأولى قال أبو بكر ليس لمن أراد الخروج إلى الصلاة
على عادته في المشي في سائر الأوقات وأفضل من قال يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى
جاز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع والخروج عنها هو خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير جائز

ذكر من أحق بالإمامة

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد
عن سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

ذكر استحقاق الإمامة

بالسن إذا استووا في القراءة والهجرة والسنة حدثنا
عبد الله بن أحمد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما
أكبركما

ذكر إمامة المولى

للقرشيين إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن منهم حدثنا موسى
بن هارون قال ثنا محمد بن إسحاق المسيبي وأبو موسى الأنصاري قالا ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وكان
الأشعث بن قيس أميرا على جيش فقدم غلاما فقيل له تقدم غلاما قال إنه أمير قال
إنما أقدم القرآن حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام
بن عروة عن أبيه أن الأشعث كان أميرا على جيش فقدم غلاما وقال ابن سيرين
يؤم القوم أقرؤهم وكذلك قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وفيه قول سواه قاله عطاء بن أبي رباح
كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء

فأسنهم

فأسنهم وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وإن للسن لحقا قيل له فأقرؤهم
قال قد يقرأ من لا يرضى يريد أنه من لا يرضى وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم وقال الشافعي يؤم من القوم إذا
اجتمعوا أن يتقدموا أفقههم وأقرؤهم وأسنهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا
كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه
في الصلاة فحسن وقال أبو ثور يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله قال
أبو بكر القول بظاهر خبر ابن مسعود يجب فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجاوز ذلك ولو قدم المقدم منهم الثاني فأتم الصلاة بهم كره وأجزأ وخالف
السنة

ذكر إباحة

إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذا للقرآن من أصحابه حدثنا
محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة
قال كنا على طريق الركبان يمرون عنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرئهم فأخبرونا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم أكثركم قرآنا قال فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم
قال أبو بكر وقد اختلف الناس في إمامة غير البالغ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة
وقدم الأشعث غلاما فقيل له فقال إنما أقدم القرآن وروينا عن عائشة أنها قالت
كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيقدمهم يصلون لنا شهر رمضان ونعمل لهم القلية والخشكنان
حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الأشعث
قدم غلاما فقيل له فقال إنما قدمت القرآن وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال
أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العوفي وغيرهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عائشة
قالت كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيقدمهم يصلون لنا شهر رمضان ونعمل لهم القلية
والخشكنان وممن كان يرى ذلك جائزا الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور وقال
الزهري إن اضطروا إليه أمهم وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ كره ذلك عطاء والشعبي ومجاهد
ومالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ودفع أحمد حديث عمرو بن سلمة فقال دعه
ليس بشيء بين، جبن أن يقول فيه شيئا وقال الأوزاعي لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة
حتى يحتلم إلا أن يكونوا قوما ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق وقد
روينا عن ابن عباس أنه قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم حدثنا محمد بن يحيى قال
النفيلي قال ثنا زهير عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يؤم
الغلام حتى يحتلم وفيه قول ثالث وهو أن لا يجزي في الجمعة خلف الإمام لم يحتلم ويؤم
في سائر الصلوات هذا قول الشافعي آخر قوليه وكان يقول إذ هو بالعراق ومن
أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الجمع والأعياد غير أني أكره في الجمع والأعياد
إمامة غير الوالي قال أبو بكر إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها
لدخوله في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لم يستثن بالغا ولا غير بالغ
والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو إجماع ولا أعلم شيئا يوجب دفع حديث عمرو بن سلمة ويدخل في قول النبي صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تقدم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه ل

ذكر امامة الاعمى اختلف اهل العلم في امامة الاعمى فرخص كثير منهم في امامة الاعمى فممن كان يؤم
وهو اعمى ابن عباس وعتبان بن مالك حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه
وهو اعمى حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس انه امهم في ثوب واحد وهو اعمى على بساط قد طبق البيت حدثنا
علي عن الحسن قال ثنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن عبد الرحمن عن الزهري قال كان رجال
من اهل بدر اصيب ابصارهم يؤمون وهو قول القسم بن محمد والشعبي وابراهيم النخعي وعطا
بن ابي رباح والحسن البصري وقال الزهري كان رجال من اهل العلم قد اصيب ابصارهم يؤمون
وهذا قول مالك بن انس وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الاول روينا عنه انه قال كيف اؤمهم وهم
يعدلوني الى القبلة حين عمي وروينا عن انس انه سيل عن ذلك فقال ما حاجتهم اليه
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير قال
قال ابن عباس كيف اؤمهم وهم يعدلوني الى القبلة حين عمي حدثنا محمد بن علي
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حبيب بن ابي حبيب الجرمي قال ثنا زياد النميري
انه اتى انس بن مالك قال قلت ما تقول في الضرير الرجل يؤم اصحابه قال وما حاجتهم
اليه قال ابو بكر امامة الاعمى كامامة البصير لا فرق بينهما داخلان في ظاهر
قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فايهم كان اقرأ كان احق بالامامة
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثا حدثنا موسى بن هرون
قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
يصلي بالناس مرتين واباحة امامة الاعمى كالاجماع من اهل العلم وقد روينا عن ابن
عباس انه امهم وهو اعمى وليس في قول انس بن مالك وما حاجتهم اليه نهي عن امامة
الاعمى فيكون اختلافا **ذكر امامة العبد** واختلفوا في امامة العبد فاجازت
طائفة امامة العبد كانت عائشة يؤمها غلام لها يقال له ذكوان وام ابو سعيد مولى
ابي اسيد وهو عبد وخلفه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم حذيفة
وابو مسعود حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الله
بن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة ام المومنين باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها لم يعتق قال
فكان امام اهل بني محمد بن ابي بكر وعروة واهلهم الا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
وكان يستاخر عنه ابو بكر قال قالت عائشة اذا غيبني ابو عمرو ودلاني في حفرتي
فهو حر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه ان عائشة كان يؤمها غلام لها يقال له ذكوان حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي

سعيد

سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت امراة فكان عندي ليلة زفافها نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة
وقال رب البيت احق بالصلاة فقال لابن مسعود اكذلك قال نعم قال ابو سعيد فتقدمت
فصليت بهم وانا يومئذ عبد وامروني اذا اتيت بامراتي ان اصلي ركعتين وان تصلي خلفي
ان فعلت وممن رخص في امامة العبد ابراهيم النخعي والحكم والشعبي والحسن البصري
والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكرهت طائفة امامة العبد كره ذلك
ابو مجلز وروي عن الضحاك انه قال لا يؤم المملوك ربه حرا وقال مالك لا يؤمهم الا ان
يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرؤن فيؤمهم في المكان الذي يلزمه ان يكون
فيه اماما حتى يحتاج اليه الا ان يكون في عيد او جمعة فان العبد لا يؤم فيهما وقال الاوزاعي
بلغنا ان ربيعة لا يؤمون الناس ويكره العبد الا ان يؤم اهله ويجزي عند الاوزاعي
صلاتهم ان صلوا وراه قال ابو بكر امامة العبد جايزة واذا استووا في القراءة فالحر احق
بالامامة من العبد وان كان العبد اقرأهم فهو اولى بالامامة لحديث ابي سعيد حدثنا
محمد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرأهم وهو يذكر امامة العبد ولحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله مثلها ودل عليه حديث ابي سعيد والله اعلم **ذكر الصلاة** خلف الاعرابي
واختلفوا في الصلاة خلف الاعرابي فكان ابو مجلز يكره امامته وقال مالك لا يؤم الاعرابي
من هو من الحضريين وان كان اقرأهم وقال الاوزاعي بلغنا عن ربيعة لا يؤمون
الناس غير ان الاعرابي الا ان يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الاعرابي وقد اختلف فيه
عن الحسن البصري فروي عنه انه كان يقول في مهاجر صلى خلف اعرابي يعيد الصلاة
وروي عنه انه كان لا يرى به باسا وهو قول سفين الثوري والشافعي واسحق واصحاب
الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة وكذلك نقول اذا اقام الاعرابي حدود الصلاة
ذكر امامة الامي واختلفوا في امامة الامي فكان عطاء يقول في رجل لا يحسن
من القران شيئا وامرأته تقرأ قال يكبر زوجها وتقرأ هي فاذا فرغت من القراءة كبر
وركع وسجد ومن خلفه تصلي بصلاته امامهم تقرأ وروي هذا المعنى عن قتادة وقالت
طائفة اذا ام الامي من يحسن ام القران فان احسن غيرها من القران ولم يحسن
ام القران لم يجز الذي يحسن ام القران صلاته فاذا ام من لا يحسن يقرأ احدا ممن لا يحسن
يقرأ صلاته معه فان كان الامام لا يحسن يقرأ ام القران ويحسن يقرأ سبع ايات
او ثمان ومن خلفه لا يحسن ام القران ويحسن من القران شيئا اكثر من الامام اجزاتهم
صلاتهم معه لانه كلا لا يحسن ام القران والامام يحسن ما يجزي به صلاته اذا لم يحسن
ام القران هكذا قال الشافعي وقالت طائفة اذا صلى بقوم يقرءون وبقوم اميين
صلاتهم كلهم فاسدة هذا قول النعمن وقال يعقوب صلاة الامام ومن لا يقرا تامة
وقالت طائفة اذا ام الامي من يحسن يقرا فقرءوا خلفه فيما لا يجهر بالقراءة فيه كانت

صلاتهم تامة وصلاته وان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرؤوا اجزأتهم صلاتهم واجزأته
صلاته واذا ام الامي يقوم يقرؤون ويقوم لا يقرؤون فان صلاة الذين يقرؤون كانت صلاتهم
جايزة وكانت صلاة الامام والاميين جايزة قال ابو بكر فرض من يقرأ القران وفرض
من لا يقرأ التسبيح والتحميد والتكبير فاذا ام الامي القاري وفرضه الذكر وفرضه فرض القراءة
فقرأ الذكر وفرضه قراءة القران وذلك ان الامي نهاية ما يقدر عليه كل واحد منهما ما عليه فايهما ام
الآخر فصلاته جايزة لان كل واحد منهما مودي ما فرض عليه واذا كان مريضان احدهما يقدر ان يوم
من يصلي قايما عند من عجز قاعدا يؤدي كل واحد وبعض الكتب بالتوحيد منع ان
يكون لذلك الذي يقرأ خلفه وهذا ادى كل واحد منهما ما فرض عليه ونداحا من هذا
مذهب الصلاة خلف الجنب وهو غير داخل في الصلاة ولا مودي فرضا ففيا من هذا
ان يجوز الامي الذي يودي فرضا ولي ان يكون صلاة من صلى خلفه فاسدة حدثنا
حاتم ابن الجنيد قال نا سفين قال نا يزيد ابو خالد ومسعر بن كدام عن ابراهيم
السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
علمني شيا اقوله يجزيني من القران فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قال سفين ولا اعلمه الا انه قال ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال ابن الجنيد وكان سفين يحدث بهذا الحديث ابن ابي خالد هذا ثم حدثنا
من ... فيه قال فقبض الرجل على يده وقال هذا لربي فما لي يا رسول الله قال
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فقبض على الاخرى فقال هذه خمس
لربي وخمس لي **ذكر امامة ولد الزنا** اختلفوا في امامة ولد الزنا
فممن كان يرى ان يوم اذا كان رضيا عطا وسليمن بن موسى وممن كان
يرى امامة ولد الزنا جايزا ابرهيم النخعي والحسن البصري وحكي عن الزهري وعمرو بن
دينار وحماد بن ابي سليمن وهو قول سفين الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وحكي
عن بعضهم انه اشترط اذا كان مرضيا وحكي عن اصحاب الراي انهم قالوا غيره احب الينا وقد ولد الزنا
وكانت عايشة تقول ما عليه من وزر ابويه شي قال الله ولا تزر وازرة وزر
اخرى يعني ولد الزنا وفيه قول ثان وهو ان رجلا كان يوم ناسا بالعقيق
فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه وكان مالك يكره ان يتخذ
ولد الزنا اماما راتبا وقد حكي عن مالك انه كان لا يرى به باسا قال ابو بكر
يوم اذا كان مرضيا ولا نخرجه معصية غيره حدثنا علي قال نا عبد الله
بن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة قالت ما عليه من وزر ابويه شي قال الله
ولا تزر وازرة وزر اخرى يعني ولد الزنا **ذكر امامة الخنثى** قال واذا
ام الخنثى الذي بان رجلا رجالا اجزاتهم صلاتهم خلفه واذا بان انه امراة لم يجز
ان يوم الرجال فاذا كان مشكلا فصار رجالا ونساء لم تجز من صلى خلفه
من الرجال واجزا ذلك النساء وهذا على مذهب الشافعي وابي ثور
ذكر الصلاة خلف الكافر والماموم لا يعلم بكفره والصلاة خلف المراة قال

ابو بكر

ابو بكر واختلفوا في رجل ام قوما سنين ثم جعلوا انه في صلوا ثم علموا به فقالت
طايفة عليهم الاعادة حكي هذا القول عن الاوزاعي وبه قال الشافعي واحمد
وقال الاوزاعي يقال للشافعي لا نحسب صلاته اسلاما اذا لم يتكلم بالاسلام قبل
الصلاة وبه قال ابو ثور وقال احمد يجبر على الاسلام وقالت طايفة لا اعادة على من
صلى خلفه هذا قول ابي ثور والمزني وكان الشافعي يقول لو صلت امراة برجال ونسا
وصبيان ذكور فصلاة النسا مجزية وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزية
وكان ابو ثور يقول صلاتهم مجزية وهو قياس قول المزني **ذكر الرجل يوم اباه**
ولا احب ان يرشده قال ابو بكر احسن ما يتاول به انه اراد التعظيم لامر الاب فان كان
اراد هذا المعنى فهو حسن وان اراد ان لا يجوز صلاة الرجل خلف ابنه فليس له معنى
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم ولم يخل في ذلك الا با
والابنا وقد روينا عن انس بن مالك انه صلى خلف ابنه وعن الزبير انه صلى خلف ابنه
عبد الله حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني
قال كنت مع انس فقام ابنه وخرج من ارضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلثة
اميال او ثلاث فراسخ فحضرت الصلاة فقال ابنه فقال له ابو بكر تصلي بنا فصلى بنا فقرأ النجم
فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له طولت علينا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن سعيد بن [illegible] عن عثمن بن ابي سليمن ان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يوم الزبير
وطلحة قال وكان ابو بكر يوم اباه **ذكر التغليظ** على الايمة في تركهم اتمام الصلاة وتاخيرهم
الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر
الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت
واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم قال ابو بكر
يدل هذا الحديث على ان الماموم لا يضره تقصير صلاة الامام وصلاته التي هو ياتي
عليه فيها اذ كل يؤدي فرضا عن نفسه ولا يضره تقصير غيره وهذا الحديث يرد على
اهل المقالة من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه
ذكر انتظار الامام اذا ابطا الامام من يتقدم فيصلي حدثنا
محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال اخبرنا ايوب عن محمد بن سيرين
عن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا عند المغيرة بن شعبة فسيل هل ام النبي صلى الله
عليه وسلم احد من هذه الامة غير ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فذكر الحديث قال ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن
بن عوف وصلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي
ادركنا وقضينا ما سبقنا **ذكر الرخصة** في ان يصلي الامام على مكان ارفع
من مكان الماموم ليعلمهم الصلاة حدثنا علي بن عبد الرحمن نا المغيرة

قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي جعفر قال حدثني ابو حازم قال وسمعت سهل بن
سعد الساعدي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوما والناس وراءه
فجعل يصلي ويركع ثم يرفع ثم يرجع القهقرى فيسجد على الارض ثم يرجع الى المنبر حتى فرغ عليه
وكلما سجد نزل فلما فرغ قال ايها الناس انما صنعت هكذا لكيما تروني فتاتموا بي قال
ابو بكر فهكذا يفعل الامام اذا اراد ان يعلمهم فان لم يكن كذلك ولم يرد تعليمهم فكره
ان يصلي على مكان ارفع من مكان الماموم لما روينا عن من كره ذلك من الماموم حدثنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا
حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة
قال له ابو مسعود اليس قد نهي عن هذا فقال له حذيفة الم ترني قد تابعتك قال ابو بكر
وقد اختلف في هذه المسالة فكان الشافعي يقول واختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي
على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده وقال اصحاب الراي في رجل
صلى بقوم على دكان ... يصلي بهم واصحابه على الارض قالوا اكره ذلك له وصلاتهم تامة
وقد حكي عن مالك انه كره ان يصلي الامام على شيء ارفع مما يصلي عليه من خلفه وحكي
عن الاوزاعي انه قال ان كان رجل يوم على دكان ذراع دونه لا يجزي ذلك ليستوي بهم على الارض
ذكر وقت قيام الماموم الى الصلاة روينا عن انس بن مالك انه اذا قيل قد
قامت الصلاة وثب فقام حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبيد الله وحسين بن علي عن محيصن بن ... وقد اقيمت الصلاة فشجر
بين الامام وبين بعض الناس شيء فاذكر المنادي قد قامت الصلاة فجعلوا يقولون له اجلس
فيتولكه قامت الصلاة فجعلوا يقولون اجلس فيقول قد قامت الصلاة حدثنا
عن الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابو يعلى قال رايت انس بن مالك اذا
قيل قد قامت الصلاة وثب فقام وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبد الله
بن عمرو ابو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الى الصلاة
في اول بدوه من الاقامة وبه قال عطاء وقد روينا عن عطاء واسحق اذا كان الامام في المسجد
وكان انس بن مالك لا يوقت فيه وقتا يقول ذلك على قدر طاقة الناس فيهم القوي والضعيف
وقال ابن شهاب ... يقومون في الصف قوما كما قال المؤذن حتى على الفلاح فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم فاني اكره
لهم ان يقوموا في الصفوف والامام غائب عنهم وقال يعقوب لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة قال ابو بكر ان كان الامام معهم في المسجد فاسرا اذا قام وان كان لم يقوموا
ينتظرون خروجه ومجيئه فاسرا اذا راوه ولا يقوموا حتى يروه للحديث الذي عن ابي قتادة
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني قد خرجت ذكر الامر بالسكينة في القيام الى الصلاة اذا اقيمت
حدثنا حاتم قال ثنا اسحق قال سمعت شيبان يذكر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله

بن ابي قتادة

بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة ذكر وقت تكبير الامام قال ابو بكر اختلف اهل العلم في وقت
تكبير الامام فقالت طائفة يكبر الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال ابو اسحق كان
اصحاب عبد الله يكبرون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكان ابراهيم النخعي وسويد بن
غفلة واسمعيل بن ابي خالد يكبرون كذلك وكان النخعي يقولون اذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام وكبر القوم معه حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال
ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن بلال عن ابي هريرة قال كنت مؤذنا بالبحرين
فاشترطت على الامام ان لا يسبقني بامين وقالت طائفة لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة هذا قول الحسن البصري وكره ذلك اسحق بن راهويه قال احمد بن حنبل واسحق في قول
قال ابو بكر وعلى هذا جل الناس وعليه اهل الحرمين ولذلك نقول وقد احتج بعض من يقول
بهذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلاة كلم رجلا وان عمر كان يامر قوما
يسووا الصفوف فاذا رجعوا اليه كبر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال
ثنا يزيد قال ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وقد اقيمت
فعرض له رجل فحدثه حتى نام بعض القوم بنعس قال ابو بكر ولا يثبت حديث ابن ابي اوفى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر لان الذي
رواه الحجاج بن فروخ وهو شيخ مجهول والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن ابي اوفى
ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بالرشاد حدثنا علي بن الحسن
قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
جماع ابواب قيام الماموم خلف الامام ذكر قيام الماموم الواحد عن يمين
الامام حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ براسي فحولني عن يمينه قال ابو بكر وهذا قول
عوام اهل العلم وقد اختلف فيه فممن مذهبه ان يقوم الماموم الواحد عن يمين الامام
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وبه قال مالك وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الراي قال ابو بكر وفي المسالة
قولان اخران احدهما عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن يساره والقول الثاني
عن النخعي قالوا اذا كان الامام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بينه وبين ان
يركع فان جاء احد والا قام عن يمينه فاذا كانوا ثلاثة قام احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره قال ابو بكر حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول
ذكر قيام الاثنين خلف الامام حدثنا موسى بن هارون قال ثنا عاصم بن عمر بن علي
المقدمي قال ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال سمعت ابا سعيد الخطمي يحدث عن جابر بن
عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وجبار بن صخر فاقامنا خلفه

قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال اكثرهم اذا كانوا ثلاثة تقدمهم احدهم
هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن البصري
وعطا بن ابي رباح وبه قال مالك والشافعي واسحق واصحاب الراي حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب
وهو يصلي في الهاجرة تطوعا فاقامني حذوه عن يمينه ثم جا يرفا مولاه فتاخرت فصففنا
خلف عمر حدثنا موسى قال نا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين قال نا نصير بن ابي الاشعث
عن حماد وعن حماد وعن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال اذا كانوا
ثلثة تقدمهم احدهم حدثنا اسحق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال يصليان وراه
وفيه قول ثان كان عبد الله بن مسعود يقول اذا كنتم ثلثة فصفوا جميعا واذا كنتم اكثر من
ذلك فقدموا احدكم وكذلك فعل عبد الله بعلقمة والاسود جعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
وبه قال النخعي حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال نا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال لنا صلى هولا خلفكم فقلنا لا قال قوموا
فصلوا قال فذهبنا لنتاخر فجعل واحدا عن يمينه والاخر عن يساره وقال اذا كنتم ثلثة
فصفوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله صلى بعلقمة والاسود فقام هذا
عن يمينه وهذا عن يساره ثم قام بينهما قال ابو بكر حديث جابر اولى

ذكر تقديم الامام عند مجي الثالث حدثنا موسى بن هرون قال نا سعيد بن
عبد الحكم قال نا ابي قال اخبرنا الليث عن خالد عن ابي هلال عن عمرو بن سعيد انه قال دخلت
على جابر بن عبد الله انا وابو سلمة بن عبد الرحمن فقال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا بالسقيا او بالقاحة قال فخرج يسعى حاجة فصببت له وضوا فتوضا
ثم قام فالتحف بازاره فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم اتى اخر فقام عن يساره فتقدم
يصلي بنا **ذكر تاخير الرجلين** اذا صارا مع الامام ثلثة حتى يصيرا خلفه حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا محمد بن عباد قال نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة
المدني عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا
الحي من الانصار قال ثم اتينا جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وجيت حتى اقوم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذني فجعلني عن يمينه
وجا جبار بن صخر فقام عن يساره ثم دفعنا جميعا حتى جعلنا من خلفه **ذكر امامة الرجل**
الرجل الواحد والمراتين حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن ثابت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ام حرام فقام فصلى تطوعا فقامت
ام سليم وام حرام خلفنا قال ولا اعلمه الا قال واقامني عن يمينه **امامة الرجل الرجل**
والغلام غير المدرك والمراة الواحدة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

ذكر امامة الرجل

ذكر امامة الرجل الرجل الواحد والمراة حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو النضر
قال نا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه وخالته فجعله عن يمينه والمراة اسفل من ذلك قال ابو بكر وقد اختلف في هذا
الباب فممن راى ان يقوم الرجل عن يمين الامام والمراة خلفه انس بن مالك وعروة بن الزبير وعطا
ابن ابي رباح والنخعي وقتادة ومالك بن انس والثوري والاوزاعي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع انس بن مالك فاقامني عن يمينه وام سليم من خلفه
وفيه قول ثان عن الحسن انه قال اذا كان الامام ورجل وامراة فليقوموا بعضهم خلف بعض
وما نقول بالاول اقول **جماع ابواب الصفوف** ذكر الامر بتسوية الصفوف قبل
تكبير الامام حدثنا عبد الله بن احمد قال نا عبدان بن المحبر قال نا شعبة قال اخبرني سليمن
قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم **ذكر فضل**
تسوية الصفوف والاعلام بانه من تمام الصلوة حدثنا علي بن الحسن قال نا الحوضي قال
نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلوة **ذكر الامر** باتمام الصفوف الاول فالاول اقتدا بفعل الملائكة عند ربها حدثنا
محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن عون قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن
طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفوف فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا علي عن
ابي عبيد انه قال الكسائي التراص ان يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل ومنه قول الله
عز وجل كانهم بنيان مرصوص حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم النبيل
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف
الاول ثم الذي يليه فان كان نقصان ففي المؤخر **ذكر الامر** بالمحاذاة بين المناكب والاعناق
في الصف حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا ابان قال نا قتادة
عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثني
علي عن ابي عبيد انه قال في قوله كانها الحذف هكذا رواه ابو عبيد قال وهي الغنم الصغار
الحجازية واحدتها حذفة وذكر ابو عبيد في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقيموا صفوفكم لا يتخللكم كاولاد الحذف قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف
قال ضان جرد سود صغار تكون باليمن قال ابو عبيد وهذا احب الي **ذكر الامر**
بسد الفرج في الصفوف حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا محمد بن ابي بكر قال نا
زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا
الفرج فاني اراكم من وراء ظهري **ذكر ثواب** وصل الصف وصلاة الله وملائكته على
واصل الصفوف اخبرنا الربيع قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد

عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف **ذكر فضل الصف الأول** والمبادرة إليه
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن أبي بكير وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق
قال حدثني عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن
الصف المقدم على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه **ذكر الاستهام** على الصف
الأول حدثنا محمد بن سهل قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك قال سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الأول
لاستهموا عليهما **ذكر التغليظ** في التخلف عن الصف الأول حدثنا إسحق بن إبراهيم
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
حتى يؤخرهم الله في النار **ذكر خير صفوف الرجال** وصفوف النساء وشر ذلك حدثنا
علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني محمد بن جعفر قال أخبرني سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها **ذكر فضل لين المناكب**
في الصلاة وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة حدثنا محمد قال ثنا بندار
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا جعفر بن يحيى قال حدثني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم ألينكم مناكب في الصلاة **ذكر النهي**
عن الاصطفاف بين السواري حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن يحيى بن هانئ قال حدثني عبد الحميد بن محمود قال كنت مع أنس بن مالك
فدفعنا بين السواري فتأخر فلما صلينا قال أنس إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال أحمد يتقدمون أو يتأخرون قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم
في الصف بين السواري فكرهت طائفة الصف بين السواري وممن كره ذلك ابن مسعود
وحذيفة بن اليمان وروي ذلك عن ابن عباس ورخص في ذلك النخعي حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن معدي كرب قال قال ابن مسعود لا تصفوا
بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون حدثنا موسى بن هارون
قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا شريك عن أبي إسحق عن معدي كرب قال كان عبد الله
يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين فإذا كثروا فلا بأس حدثنا
محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة وهشيم وخالد عن حصين عن هلال بن يساف
عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة حدثنا
محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي يزيد المديني عن عكرمة
عن ابن عباس قال عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السواري
ورخصت طائفة فيه وممن رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي قال أبو بكر

ليس

ليس في هذا الباب خبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه وما علمت أنه قول
أشير بها تثبيته ولو اتقاه متق كان حسنا ولا مأثم عندي على من فعله **ذكر اختلاف أهل العلم**
في صلاة المأموم خلف الصف وحده اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده
فقالت طائفة لا يجزيه هذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحق
ابن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال لا تركع حتى تأخذ
مكانك من الصف حدثنا أبو جعفر محمد بن عمر الرازي قال ثنا خلد بن يوسف
بن خالد السمتي قال ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة
قال لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف وقالت طائفة صلاة الفرد في الصف وحده
جائزة وممن رأى ذلك الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب
الرأي قال أبو بكر صلاة الفرد خلف الصف باطل لثبوت خبر وابصة وخبر علي
بن شيبان حدثنا إسحق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري
عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف القوم وحده فأمره أن يعيد الصلاة
حدثنا موسى قال ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا القسم بن مالك المزني قال ثنا يزيد
بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد
قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة قال أبو بكر وقد ثبت هذا الحديث أحمد
وإسحق وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفع معارضته وقال أحمد حديث
أبي بكرة يقويه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد وقد ذكرت ما احتج به من خالف هذا
القول والحجة عليه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب **ذكر اختلافهم**
فيما يجذب الرجل من الصف قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الرجل يدخل المسجد وقد اتصلت
الصفوف واستوت فلم يجد إلا أن يجذب رجلا يقوم معه أم لا فقالت طائفة يجذب إليه
رجلا يقوم معه روي هذا القول عن عطاء والنخعي وحكي ذلك عن الشافعي وكرهت طائفة
ذلك وكان بعضهم يجيء الرجل من المتخلفين وكره بعضهم ذلك لأنه إذا اجتذب رجلا
من الصف حدث فيه خلل وقد أمر الناس بسد الخلل وممن كره ذلك مالك بن أنس
والأوزاعي واستقبح ذلك أحمد وإسحق **ذكر اختلاف أهل العلم** في ركوع المرء قبل
وصوله إلى الصف قال أبو بكر روينا عن أبي هريرة أنه قال لا تركع حتى تأخذ مكانك
من الصف وروينا عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب
حتى وصل إلى الصف وقال زيد بن وهب دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع
فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف وروي ذلك عن ابن الزبير وروي عن سعيد بن جبير
وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وابن جريج وعطاء أنهم فعلوا ذلك وأجاز ذلك
أحمد بن حنبل حدثنا موسى بن هارون قال ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يحيى عن
ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع قال لا يركع حتى يأخذ

بن مالك بن الصعق حدثنا محمد بن عبد العزيز قال نا الشعبي عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل فكبر
ثم ركع ثم دب وهو راكع حتى وصل إلى الصف حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن زيد بن وهب قال خرجت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا
ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ قمت أقضي فقال قد أدركته حدثنا إسحق
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير أنه علم الناس على المنبر
يقول إذا ركع ثم ليستبق القارئ وأني ابن الزبير يفعله وقيل قول ثاني قال الزهري
قال إن كان قريبا من الصفوف فعل وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي ذكر الخبر
الدال على أن أولي الأحلام والنهى أولى بالصف الأول حدثنا محمد بن يحيى قال نا
مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم حدثنا محمد بن إسمعيل قال نا عبد الله بن بكر
قال نا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يليه المهاجرون
والأنصار ليحفظوا عنه ذكر أمر المأموم بالاقتداء بالإمام والنهي عن مخالفته أخبرنا
محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد ويونس
عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس
فصلينا معه جلوسا فلما انصرف قال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون حدثني علي عن أبي عبيد قال قال الكسائي
في جحش يقول يصيبه شيء فينسحج منه جلده وهو كالخدش أو أكثر منه يقال منه جحش
يجحش فهو مجحوش ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود حدثنا
الربيع بن سليمان قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع
إني قد بدنت حدثني علي عن أبي عبيد قال قال الأموي هو بدنت يعني
كبرت وأسننت يقال بدن الرجل تبدينا إذا أسن وأنشد

وكنت خلت الشيب والتبدينا ... والهم مما يذهل القرينا

قال أبو بكر والذي أحفظ عن أهل الحديث أنهم قالوا بدنت ذكر مبادرة الإمام
المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائما حتى يسجد إمامه حدثنا علي

الحسن

الحسن قال نا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحق ح وحدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن
الثوري عن أبي إسحق وحدثنا محمد بن إسمعيل قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن أبي إسحق
عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وكان غير كذوب قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته وقال العدني عن عبد الرزاق
كنا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده لم يحن منا رجل ظهره حتى يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم يسجد بعده ذكر التغليظ في رفع المأموم رأسه قبل الإمام
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخاف أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام
أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام
في صلاته اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته فقالت طائفة لا صلاة له
روي هذا القول عن ابن عمر حدثنا موسى بن هارون قال نا عبد الأعلى قال نا
وهيب قال نا أيوب عن قيس بن عباية عن رجل من الأنصار قال أتيت المدينة في حاجة
فصليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبل الإمام فلما سلم الإمام وثبت لأن أقوم
فأخذ ردائي فلفته ابن عمر على يده فجعلت أنازعه فرأى رجل بيننا الأثر فكف بعدما أنا ذلك
لا أعرفه رجل سوء قال فقال الرجل بعد ابن عمر قال فسقطت بيدي ابن عمر في تنحية
وعانية فلما فرغ قال ممن أنت قلت من الأنصار قال فمسئلته قال رأيتك أخرجك من
المدينة إنما سرتم فما منعك أن تصلي معنا فقلت ذلك وما أبتغي صليت قال رأيتك
تضع قبل الإمام وترفع ولا صلاة لمن خالف الإمام قال نا ابن شنات فلما لوثق
قال نساك حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن أبي
نعامة السعدي عن ابن عمر قال لا صلاة لمن خالف الإمام قال وكان يرى رجلا يرفع رأسه
قبل الإمام ويضع وحدثنا يحيى بن محمد قال نا أبو الربيع قال نا حماد قال نا
أيوب عن أبي نعامة عن رجل عن ابن عمر وفيه قول ثاني روي عن ابن مسعود أنه قال
لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق به
وروينا عن عمر أنه قال أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فليضع رأسه بقدر رفعه
إياه وقال الحسن البصري وإبرهيم النخعي في الرجل يرفع رأسه والإمام ساجد
قال لا يعود في سجدته فيسجد إذا رفع الإمام رأسه حدثنا محمد بن علي قال نا
سعيد قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد
عن الحرث بن مخلد الزرقي عن عمر أنه قال إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد
ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه حدثنا إسحق عن
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن
نوفل قال قال ابن مسعود لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود فإن سبق أحدكم
فليضع قدر ما سبق به حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن أبي ذئب

عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن الحرث بن مخلد عن ابيه قال قال عمر
ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه وحكي راي
ان يرجع راكعا او ساجدا اذا رفع قبل الامام مالك بن انس والاوزاعي واحمد واسحق وقال
الا ان ادركه فليسجد راسه فاذا رفع الامام راسه فليمكث بعده بقدر ما ترك وكان ابو ثور
يقول اذا ركع قبل الامام فبدر ركع الامام وهو راكع وسجد قبله فقد اساء ويجزيه
وحكي عن الشافعي انه قال يجزيه وقد اساء وقال سفيان الثوري فيمن ركع قبل الامام
ينبغي له ان يرفع راسه ثم يركع قيل له ايعيد قال لا وبئس ما صنع

ذكر ما يقول المأموم

عند فراغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الامام بالقراءة رجاء مغفرة
ما تقدم من ذنبه لموافقة قوله قول الملائكة بامين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو بكر وهذا يدل على ان الامام
يجهر بامين اذ لو لم يجهر به لم يجد السبيل المأموم الى التامين معه تامين الامام ولم يجز
ان يعلم ان الامام قد امن والامام لم يجهر بالتامين

ذكر اجابة الرب تبارك وتعالى المؤمن

بعد فراغ قراءة فاتحة الكتاب حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس
بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبكم الله

ذكر السنة في الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالقراءة جهرا بين المخافتة وبين الجهر
الرفيع

حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم متوار بمكة وكان اذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن انزله
ومن جاء به فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
وابتغ بين ذلك سبيلا اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القرآن

ذكر مخافتة الامام

بالقراءة في الظهر والعصر واباحة الجهر ببعض الاي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري قال حدثني ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام القرآن وسورتين معهما في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر
وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى حدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال سالنا خبابا اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون
ذلك قال باضطراب لحيته وقد ذكرنا في اول كتاب الصلاة اجماع اهل العلم على عدد
من الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها وما لا يجهر بالقراءة فيها وذكرنا الاخبار الدالة على ذلك
في الكتاب الاول فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الكتاب

ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا

بركعة خلف الامام ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادرك حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الوقت الذي يكون المرء مدركا للركعة فكان ابن
مسعود يقول من ادرك الركوع فقد ادرك وقال ابن عمر اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع فقد ادركت وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك وروينا عن علي وابن مسعود
انهما قالا من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع فقد ادركت
وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال حدثني
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن ابن مسعود
قال من ادرك الركوع فقد ادرك حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان
قال حدثني منصور عن زيد بن وهب قال خرجت انا وعبد الله بن مسعود والامام يعني راكع
فركعنا ثم مشينا بالصف فلما سلم الامام قمت اقضي قال لي عبد الله قد ادركت حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هبيرة بن مريم عن علي
وابن مسعود قالا من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة وقال قتادة وحميد واصحاب الحسن
اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام راسه
قبل ان يضع يديه فانه لا يعتد بها وممن قال ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك
الركعة سعيد بن المسيب وميمون بن مهران وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وحكي ذلك عن مالك بن انس والنعمان وفيه قول ثان قاله ابو هريرة
قال من ادرك القوم ركوعا فلا يعتد بالركعة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا
ابو عوانة عن محمد بن اسحق عن الاعرج عن ابي هريرة قال من ادرك القوم ركوعا فلا يعتد بالركعة
وفيه قول ثالث قاله الشعبي قال اذا انتهيت الى الصف الاخر ولم يرفعوا رؤوسهم
وقد رفع الامام راسه فاركع فان بعضهم ائمة بعض وقال ابن ابي ليلى اذا كبر قبل ان يرفع
الامام راسه اتبع الامام وكان بمنزلة النائم قال ابو بكر بالقول الاول اقول

ذكر تخفيف الامام

الصلاة مع الاتمام حدثنا اسحق عن عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ثابت وابان عن انس قال ما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اخف
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ركوع وسجود

ذكر النهي عن تطويل الامام

الصلاة مخافة تنفير الناس وفتنتهم حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان فغضب
غضبا ما رايته غضب قط اشد منه ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس
فليتجوز فان خلفكم الضعيف وذا الحاجة

ذكر قدر قراءة الامام التي لا تكون تطويلا على

المأمومين حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الحرث بن

عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا
بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات **ذكر تخفيف الامام** الصلاة لضعفاء المأمومين
وذوي الحاجة منهم حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا
يزيد بن ابي زريع قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا يزيد بن زريع قال نا محمد بن اسحق قال
حدثني سعيد بن ابي هند عن مطرف عن عبد الله بن الشخير قال دخلت على عثمان بن ابي العاص
قال كان آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف ان يا عثمان تجوز واقدر الناس
باضعفهم فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة **ذكر تخفيف الامام** الركعة لحاجة تبدو
لبعض المأمومين حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو سلمة قال نا ابان نا قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة وانا اريد الطول
فاسمع بكاء الصبي خلفي فاتجوز فيها لما اعلم من شدة وجد امه ببكائه **ذكر الرخصة**
في خروج المأموم من صلاة الامام لحاجة تبدو له من امور الدنيا اذا طول الصلاة
حدثنا محمد بن اسمعيل وعبد الله بن احمد قالا نا الحميدي قال نا سفيان قال
عمرو وابو الزبير كلاهما سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فام قومه
فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ثم انصرف فقالوا له نافقت
قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انك اخرت العشاء البارحة وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة
فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا عدد
السور قال سفيان وزاد فيه ابو الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبح اسم ربك الاعلى
والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والسماء والطارق ونحوها
الامر باتمام اهل الصفوف الاواخر بما يلي الصفوف الاول حدثنا
يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى باصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله **ذكر امر المأموم** بالصلاة جالسا اذا
صلى امامه جالسا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي
فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا قال ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين
ان يصلوا قعودا اذا صلى امامهم قاعدا جابر بن عبد الله وابو هريرة وانس بن مالك
وسنذكر اسانيدها في غير هذا الموضع **ذكر النهي** عن صلاة المأموم قائما

خلف

خلف الامام قاعدا حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن عون
قال اخبرنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس له على
جذع نخلة فانفكت قدمه فقعد في مشربة لعائشة فاتيناه نعوده فوجدناه يصلي تطوعا
فصلينا قعودا ونحن قيام ثم اتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعدا فقمنا خلفه فاومى
الينا فجلسنا ثم قال اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا وان صلى قائما فصلوا قياما
ولا تفعلوا كما تفعل اهل فارس بعظمائها قال ابو بكر الاخبار في هذا الباب ثابتة والقول
بها يجب الا ان تنسخها اخبار تختلف فيها غير جابر **ذكر الاخبار** التي رويت في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حدثنا يحيى بن محمد قال
نا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائم يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر قال ابو بكر في هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم تقدم وقد خالف شعبة ابا معاوية في هذا الحديث حدثنا علي بن عبد العزيز
قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وحدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو سلمة
قال نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان ابو بكر
المقدم حدثنا عبد الله بن احمد قال نا بدل بن المحبر قال نا شعبة قال اخبرني
نعيم بن ابي هند قال سمعت ابا وائل يحدث عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا شبابة
قال نا شعبة قال اخبرني نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي مات فيه حدثنا
محمد بن عبد الله قال اخبرنا انس بن عياض قال نا حميد عن انس ان آخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر قال
ابو بكر اختلفت الاخبار في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حين خرج الى المسجد
وتعارضت ولم يجز نسخ ما هو يقين بما قد تنازعت الاخبار فيه ولم تختلف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الذين صلوا خلفه قياما بالقعود والاخبار مختلفة في ذلك والاختلاف
شك والاجماع يقين غير جائز الانتقال من اليقين الى الشك ولذلك غير جائز نسخ ما قد
ثبت ولم تختلف الاخبار فيه بما قد اختلفت الاخبار فيه وقد ثبت ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم نهاهم اذا صلى امامهم قاعدا ان يصلوا قياما واعلمهم ان ذلك فعل فارس
والروم بعظمائها يقومون وملوكهم قعود ومن المحال ان يلزم الناس اجتناب ما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض له ثم يجب نسخ ما قالوا
عنه وقد استعمل اصحابنا مثل هذا بعينه في نكاح المحرم قالوا لما اختلفت الاخبار
في نكاح ميمونة فقال بعضهم نكحها وهو حلال وقال آخرون نكحها وهو حرام وجب الوقوف

عن الحكم بخبر يجمعونه لما تضادت الأخبار في أمرها وجب الرجوع إلى خبر عثمان إذ هو خبر
لا معارض له فكذلك هذا الباب لما اختلفت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وتضادت إن الوقوف عن الحكم بشيء منها يجب ويجب الرجوع إلى الأخبار الثابتة التي
فيها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صلوا خلفه قياما بالقعود ونهيه إياهم
أن يفعلوا كفعل فارس والروم بعظمائها قال أبو بكر ومما يزيد ما قلنا وضوحا وبيانا
استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بعده ووفاته ولو كان ذلك منسوخا ما استعملوه وهم بالناسخ والمنسوخ من أخبار
أعلم ممن بعدهم والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي
والناسخ والمنسوخ منهم ولو كان ما تقدم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة لما صاروا
إليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفوه **ذكر اختلاف أهل العلم** في هذا
الباب قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعدا من علة فقالت طائفة يصلون
قعودا استنانا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين صلوا خلفه قياما بالقعود
فممن روي عنه أنه استعمل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقد
روينا عن قيس بن قهد أن إماما لهم اشتكى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا
جالسا ونحن جلوس حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال
أخبرني إسمعيل بن أبي خالد قال أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله الأنصاري
كان يرجع فيصلي بأصحابه قاعدا وأصحابه قعود حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى
قال ثنا إسمعيل بن قيس عن أبي هريرة قال الإمام أمير فإن صلى قائما فصلوا قياما
وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد
بن هرون قال أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه
فاشتكى فخرج إليهم بعد شكوه فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم قال إني لا أستطيع أن
أصلي قائما فاقعدوا قال فصلى بهم قاعدا وهم قعود حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن محمود بن لبيد عن كثير بن السائب
أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعدا وهم قعود وكان يؤمهم من وجع قال أبو بكر
وهذا قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه قال أحمد كذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم وفعله أربعة من أصحابه أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وأبو هريرة
قال أبو بكر وإنما حكى الناس الاستدلال بفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأن ذلك غير منسوخ بمن يعمل بشيء ابن عمر بعد بيعته بأنها أحد الدلائل
على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث قال ابن عمر أعلم
بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بعده فكذلك لما كان من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين صلوا خلفه قياما بالقعود أبو هريرة وجابر

ثم استعملوا

ثم استعملوا ذلك بعده ووفاته وجب أن يكون ذلك على هذا الدليل الذي يقول جابر وأبو هريرة
أعلم بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخه ومنسوخه ممن بعده ولو لم
تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال عما سنه النبي
صلى الله عليه وسلم لهم وأمرهم بالقعود وإذا صلى إمامهم قاعدا لأن الذي ائتم بهم الصلاة
أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم ثم أحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة
ما ثبت من وجب الجلوس فعليهم أن يتبعوا كفعل إمامهم وأن يتقدم إمام غير الإمام الذي
عقد الصلاة معه فصلى جالسا فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقد
الصلاة معه قائما فإذا أمكنت الحالة هذا لحدوث إمام بعد إمام استعملنا ما جاءت
به الأخبار في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه وإذا كان مثل الحال التي صلى
بهم النبي صلى الله عليه وسلم في منزله وأمرهم بالصلاة قاعدا فعليهم القعود بقعوده فيكون
كل سنة من هاتين السنتين مستعملة في موضعها ولا تبطل كل واحدة الأخرى لأن معنى كل
سنة منهما غير معنى الأخرى وقد كان يقول بهذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل وكان أولى الناس
بأن يقول بهذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا
فاختلافه في صلاة الخوف على اختلاف الأخبار فيه هذا قوله لأن الأقوال لا
تختلف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وذلك لما يعوا إلى
صلى الإمام قاعدا خلفه المأمومون قياما أو الطائفة وصلاة كل واحد فرضه هذا قول
الثاني قعود فقال أمر النبي صلى الله عليه وسلم لحدوث أشياء قد حدث بعد في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما وقال سفيان الثوري
في رجل صلى بقوم جالسا من وجع لا يجزئهم جلوس قال لا يجزئهم وقال أصحاب الرأي
في مريض صلى قاعدا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال يجزيهم وإن كان
الإمام قاعدا يومئ إيماء أو مضطجعا على فراشه يومئ إيماء والقوم يصلون قياما قال
لا يجزيه ولا يجزي القوم في قول أبي حنيفة جميعا وقال أبو ثور كما قال الشافعي وفيه
المسألة قول ثالث قاله مالك قال لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا وحكى
عن المغيرة أنه قال ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسا وقد روينا عن جابر
الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا قال
أبو بكر وهذا خبر واه يحيط به العلل جابر متروك الحديث والحديث مرسل
وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا **ذكر الصلاة بإمامين**
إمام بعد إمام من غير حدث حدث بالإمام الأول حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن
إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في
الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم
التصفيق من نابه في صلاته شيء فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق
للنساء قال ابو بكر في هذا الحديث دلالة على ان للرجل ان يصلي بعض صلاته اماما
ماموما في بعضها ويدل على اجازة الائتمام بصلاة من تقدم افتتاح الماموم الصلاة
قبله **ذكر الائتمام بالمصلي** الذي لا ينوي الامامة حدثنا محمد بن اسمعيل
قال ثنا ابو النضر وسعيد بن سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام
الى جنبي ايضا حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلنا له حين
اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال ابو بكر
وصلاة ابن عباس بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يدل على مثل ما دل
عليه هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينوي ان يصلي لنفسه فجاء رجل
او جماعة فائتموا به فقالت طائفة صلاتهم مجزية لهم كذلك قال الشافعي وقالت
طائفة عليهم الاعادة وصلاته تامة هذا قول سفيان الثوري واسحق وكان النعمن
يقول في رجل نوى ان يؤم الرجال ولا يؤم النساء فجاءت امراة فصلت الى جنبه
ائتمت به قال لا تجزيها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته قال ابو بكر واختلف في
هذه المسالة عن احمد بن حنبل فحكى حمدان بن علي عنه انه قال لا يجوز في الفريضة
في النافلة واما التطوع فلا باس وذكر حديث ابن عباس وحكى ابن منصور عنه
لمن قال صلاة الامام ... يعيد من في رجل ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل
ان يكون اماما قال ابو بكر بقول الشافعي اقول وخبر ابن عباس يدل على ذلك
ذكر الامام يذكر بعد افتتاح الصلاة انه جنب واستظهار من خلفه رجوع الامام
اليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم حدثنا سليمن بن شعيب
الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر انه لم يغتسل فقال مكانكم
فانصرف الى منزله ثم خرج حتى قام مقامه وراسه ينطف الماء حدثنا علان بن
المغيرة قال ثنا ابو صالح عبد الغفار الحراني وداود قالا ثنا حماد بن سلمة عن زياد

الاعلم

الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى
اليهم ان مكانكم ثم ذهب فجاء وراسه يقطر فصلى بهم قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم
في الامام يصلي بالناس وهو جنب فقالت طائفة يعيد ولا يعيدون فعل ذلك عمر بن الخطاب
اعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر حدثنا الربيع بن سليمن قال ثنا عبد الله بن وهب عن اسامة عن
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن يحيى بن طلحة عن الشريد ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح بالمدينة ثم خرج الى الجرف فذهب يغتسل فرأى في ثوبه احتلاما فقال ما
اراني الا قد صليت للناس وانا جنب فاغتسل ثم اعاد الصلاة حدثنا علان بن المغيرة
قال ثنا عمرو بن الربيع قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى لنا ثم
انصرف فرأى في ثوبه احتلاما فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه واعاد صلاته ولم
نعد صلاتنا حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن خالد بن سلمة
المخزومي قال حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق ان عثمان صلى بالناس صلاة الفجر
فلما تعالى النهار رأى اثر الجنابة على فخذه فقال كبرت والله كبرت والله اجنبت
ولا اعلم فاغتسل واعاد الصلاة ولم يأمرهم ان يعيدوا حدثنا اسمعيل بن قتيبة
قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا صلى الجنب
بالقوم فاتم بهم الصلاة امره ان يغتسل ويعيد ولا امرهم ان يعيدوا حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر صلى باصحابه صلاة العصر
وهو على غير وضوء فاعاد ولم يعد اصحابه وهو قول النخعي والحسن البصري وسعيد
بن جبير وبه قال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد وسليمن بن حرب وابو ثور
والمزني وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن وقالت طائفة يعيد ويعيدون
وممن روي عنه هذا القول علي بن ابي طالب خلاف الرواية الاولى وما رواه ابن
جميعا مقال وهو قول ابن سيرين والشعبي وحماد بن ابي سليمن والثوري واحب
الينا ان يعيد ويعيدوا وقال النعمن واصحابه يعيد ويعيدون وفيه قول ثالث
قاله عطاء قال ان صلى امام قوم غير متوضئ ثم ذكر حين فرغ قال يعيد ويعيدون
قال ان لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فانه يعيد هو ولا يعيدون قلت فصلى لهم
جنبا ثم لم يعلموا ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة قال فليعيد والجنب والجنابة
والوضوء سواء قال ابو بكر وانه يحتج بعض من راى ان لا اعادة على من صلى خلف جنب خبر
ابي هريرة وخبر ابي بكرة قال وفي خبر ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في
صلاة الفجر دليل على ذلك ويدل على ان لا اعادة على الماموم لان حكم الشيء في الصلاة كحكم
الكثير ممن صلى خلف جنب فاذا لم يأمر بالاعادة النبي صلى الله عليه وسلم حين
كان ذلك روينا عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كما ذكرت وقد ثبت عن ابن عمر
مثل قولهم ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولهم فاما

واحدث بمن نقل الاسنادين جميعا فقال فكان علينا ما ثبتنا عنه في هذا الباب منى
لضعف الروايتين وتضادهما واللازم لمن يريد اتباع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يخالف ما روينا عن عمر وعثمان وابن عمر في هذا الباب المنقطع ذلك ودل على ذلك
لان القوم لما صلوا كما امروا ادوا فرضهم ثم اختلف في وجوب الاعادة عليهم لم يجز
ان يلزموا اعادة ما صلوا على ظاهر ما امروا به بحجة واختلف مالك والشافعي في
الامام يعيد ان يعلمهم وهو جنب فكان مالك يقول يحكم القوم فاسده وكان الشافعي يقول
عمد الامام ونسيانه سواء ولا اعادة على القوم لان الامام يحكم بالعمد والامام بالنسيان

ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه حدثنا [illegible] بن اسمعيل
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا
دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب وكانت طائفة ترخص في ان تصلي جماعة
بعد جماعة في مسجد واحد وممن فعل ذلك انس بن مالك وقد روي ذلك عن ابن مسعود
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال ثنا الجعد ابو عثمن
قال مر بنا انس بن مالك ومعه اصحاب له في بني ثعلبة وقد صلينا صلاة الغداة فقال
اصليتم فقلنا نعم قال فامر بعضهم فاذن ثم امره فاقام ثم تقدم انس فصلى
باصحابه ثم انصرف [illegible] حدثنا موسى
قال ثنا ابو بكر قال ثنا اسحق [illegible] عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل ان ابن مسعود
دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة والاسود ومسروق حدثنا علي قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد [illegible] عن الشعبي عن علقمة ان ابن مسعود صلى به وبالاسود
جمعهما وبه قال عطاء والنخعي والحسن البصري وقتادة واحمد بن حنبل واسحق واحتج
بفعل انس بن مالك وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بقول النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الجميع تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة وقالت
طائفة لا يجمع في مسجد مرتين كذلك قال سالم بن عبد الله وبه قال ابو قلابة وابن
عون وايوب والبتي وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري والنخعي خلاف
القول الاول وممن قال لا يجمع في مسجد مرتين مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وفيه قول ثالث قاله احمد بن حنبل
قال لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة يعني جماعة واما غير ذلك من
المساجد فارجوا ان يفعله وكان مالك والشافعي يقولان في مسجد على طريق
من طرق المسلمين [illegible] قوم جماعة فيه ثم اتى قوم من بعدهم فلا باس ان يجمعوا ايضا
قال ابو بكر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تفضل
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وثبت عنه انه قال صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الاثنين ازكى وما كثر فهو احب الى الله
وفي حديث ابي سعيد ثابت فاذا فاتت جماعة الصلاة مع الامام صلوا جماعة اتباعا للحديث

ابي سعيد وطلبا للفضل الكامل والاجتماع مع من كره ذلك ودفع [illegible] **ذكر اباحة**
ائتمام المصلي [illegible] فريضة خلف من يصلي نافلة
حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا عمرو وابو الزبير
سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه بني سلمة قال ابو بكر وفي مثل هذا المعنى حديث
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللناس ركعتين وانا
ذكرت اسناد خبر جابر في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فقالت طائفة بظاهر هذه الاخبار وممن قال ذلك عطاء بن ابي رباح وطاوس وبه قال
الشافعي واحمد بن حنبل وسليمان بن حرب وابو ثور وقال [illegible] بمثل هذا المعنى الاوزاعي
وقالت طائفة كل من خالفت نيته نية الامام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى
معه واستانف هذا قول مالك بن انس وروي معنى ذلك عن الحسن البصري وابي قلابة
وبه قال الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وحكى ابو ثور عن الكوفي انه قال اذا كان الامام
متطوعا لم يجز من خلفه الفريضة وان كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت
صلاتهم جائزة قال ابو بكر وكان عطاء وطاوس يقولان في الرجل ياتي الى الناس وهم
في قيام رمضان ولم يكن صلى العتمة قال يصلي معهم ركعتين [illegible] ركعتين بعقبه
من العتمة وابى ذلك سعيد بن المسيب والزهري وقالا لا يصلي معهم ثم يصلي العتمة
وحده قال ابو بكر وما ذكرته دل عليه خبر معاذ بن جبل وخبر جابر بن عبد الله
[illegible] ولا ينبغي [illegible] غيره
[illegible] ان الامام يموت جنبا فلا يضر ذلك القوم فلا يكون عليهم اعادة [illegible]
المتيمم خلف المتوضئ وان اختلفت نياتهما فالذي دلت عليه السنة ودل عليه النظر
اولى والله اعلم **ذكر الامر بالصلاة جماعة** بعد اداء الفرض منفردا عند تاخير
الامام الصلاة والدليل على ان الاولى تكون فرضه والثانية نافلة حدثنا
اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن [illegible] عن ابي العالية
قال سالت عبد الله بن الصامت [illegible] عن الامراء اذا اخروا الصلاة
فضرب ركبتي فقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب ركبتي كما ضربت ركبتك
فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب ركبتي كما
ضربت ركبتك فقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصلها ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي **ذكر الخبر الدال** على ان
الصلاة التي تصلى اولا هي الفرض حدثنا [illegible] بن عبد الله بن [illegible] قال ثنا [illegible]
بن حماد قال ثنا [illegible] بن شعيب عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ستكون عليكم امراء يشتغلون بالصلاة حتى يذهب وقتها فمن ادرك
ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة وكان عبد الله بن مسعود

يقول انه سيكون بعدنا امرا يميتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فاذا فعلوا ذلك
فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة حدثنا الحسن بن علي بن عفان
قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلنا انا وعلقمة على عبد الله فقال قد
صلى هولاء وراكم قال نعم قال انه سيكون بعدنا امرا يميتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فاذا
فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وبهذا قال احمد واسحق
وكان عطا يقول الجماعة احب الي [illegible] اذا اصفرت الشمس فالقعود بعد [illegible]
الكبار قال نعم ما لم تغب [illegible] وروينا عن الحسن [illegible] انهم كانوا يصلون مع الامرا
وان اخروها [illegible] ذكرت باقي الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر المسبوق ببعض الصلاة والامر بالاقتدا بالامام فيما يدرك من صلاته وان يتم
ما سبق به الامام بعد فراغ الامام من صلاته اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

ذكر الفتح على الامام اذا تعايا او ترك شيئا من القراة قال
ابو بكر اختلف اهل العلم في الفتح على الامام فرخصت طائفة فيه وممن رخص فيه في الصلاة عثمان بن
عفان وابن عمر ومعوية وروي عن علي انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطعامه
سكوته حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله بن سفين عن ابي اسحق عن عبيد
بن ربيعة قال اتيت المسجد فاذا رجل طيب الريح حسن الشباب وهو يقرا ورجل الى جنبه
يفتح عليه فقلت من هذا فاذا عثمان بن عفان حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر صلى المغرب فلما قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم مرارا فقلنا اذا زلزلت فقراها فلما فرغ لم يعب ذلك علي
حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابو وكيع عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطعامه سكوته
وهذا قول عطا وابن سيرين والحسن [illegible] ونافع بن جبير بن مطعم وابي اسما الرحبي
[illegible] احمد بن حنبل واسحق وكرهت طائفة الفتح
على الامام وممن كره ذلك ابن مسعود والشعبي وشريح وروينا ذلك عن علي وليس بثابت عنه
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود قال اذا تعايا الامام فلا ترد عليه فانه كلام حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي انه قال لا يفتح على الامام قوم وهو يقرا
فانه كلام حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابو وكيع عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي قال من فتح على الامام فقد تكلم وكره ذلك سفين الثوري وقال النعمان في الرجل
يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه قال هذا كلام في الصلاة واذا فتح على الامام
لم يكن كلاما وفي كتاب محمد بن الحسن ولا ينبغي ان يفتح على الامام وينبغي للامام اذا تعايا ان
يركع او ياخذ في سورة اخرى قال ابو ثور فتح الامام لا يقطع الصلاة ولا يقطع قراة

القرات للصلاة على الجنة كانت دونه روينا في هذا الباب حديثا اخبرنا حاتم بن منصور
قال ثنا الحميدي قال ثنا مروان بن معوية الفزاري قال ثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد
الاسدي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل
يا رسول الله تركت اية كذا وكذا قال فهلا اذكرتنيها قال كنت اراها نسخت

ذكر وضع الامام نعله عن يساره حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا هوذة قال ثنا ابن جريج قال
ثنا محمد بن عباد بن جعفر قال حدثني ابو سلمة بن سفين عن عبد الله بن عمرو وعبد
الله بن السايب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خلع نعليه
فوضعهما عن يساره

ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا
سليمن بن داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب انه قال حدثني محمود بن الربيع الانصاري
انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من بير كانت في دارهم فزعم محمود ان
عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت
اصلي لقومي بني سالم فكان يحول بيني وبين مسجدهم واد اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه
فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سافعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستاذن
علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت له الى
المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراه
فركع ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم قال ابو بكر في هذا الحديث دلالة على ان سلام
الماموم من الصلاة عند سلام الامام

جماع ابواب صلاة النسا في جماعة

ذكر امامة المراة النسا في الصلوات المكتوبات حدثنا محمد بن اسمعيل وابراهيم بن
الحسين قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي عن ام ورقة بنت عبد الله
بن الحارث الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرها ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن قال ابو بكر
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرخصت طائفة ان تؤم المراة النسا وممن رايناه ذلك
عائشة وام سلمة امي المؤمنين حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبيد الله عن سفين
قال حدثني عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت
بيننا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي
عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة حدثنا ابو جعفر
بن سباط قال ثنا بكر قال ثنا عيسى عن [illegible] عن عطا عن عائشة وكان [illegible] نسوة من اهل
العراق فحضرت الصلاة فامتهن وسط الصف وذلك في العصر وبه قال عطا وسفين
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقالت طائفة تؤم المراة
في صلاة التطوع ولا تؤم في مكتوبة هذا قول سليمن بن يسار والحسن البصري وروي ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وقال نافع مولى ابن عمر لا اعلم المراة تؤم النسا وقال مالك لا ينبغي للمراة
ان تؤم احدا وكره اصحاب الراي ذلك فان فعلت اجزاهم وتقوم وسطا من الصف وفيه

قول ثالث وهو ان المراة لا تؤم النساء في الفريضة وتؤمهن في التطوع وتقوم في الصف
لا تتقدمهن روينا عن الشعبي والنخعي وقتادة انهم رخصوا للمراة ان تؤم النساء في قيام
شهر رمضان وتقوم معهن في الصف **ذكر النهي** عن منع النساء الخروج الى المساجد حدثنا
ابو حاتم الرازي قال نا مسلم قال نا شعبة قال نا ابو بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا نساءكم المساجد **ذكر الامر** بخروجهن الى المساجد تفلات
حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الرحمن بن اسحق
عن محمد بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله المساجد وليخرجن تفلات حدثني علي عن ابي عبيد قال قوله تفلات
التفلة التي ليست متطيبة وهي المنتنة الريح يقال امراة تفلة ومتفال قال امرؤ القيس
اذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال
ذكر النهي عن شهود المراة المسجد متطيبة حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد
قال نا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب
امراة ابن مسعود الثقفية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
العشاء فلا تمس طيبا **ذكر اختيار** صلاة المراة في بيتها على صلاتها في مسجدها
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا الحسن بن علي قال نا عمرو بن عاصم قال نا همام عن قتادة
عن مورق العجلي عن ابي الاحوص الجشمي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة
عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها اقرب ما تكون الى وجه الله
وهي في قعر بيتها حدثونا عن بندار قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في بيتها
افضل من صلاتها في حجرتها **ذكر اختلاف اهل العلم** في رد السلام على الامام عند
التسليم قال ابو بكر اختلف اهل العلم في رد السلام على الامام عند التسليم من الصلاة
فرات طائفة ان يسلم على الامام فممن روينا عنه انه راى ذلك ابو هريرة وابن عمر وعطاء
والشعبي ومحمد بن سيرين وقتادة واسحق بن راهويه وابو ثور حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا حجاج عن حماد عن حميد عن ابي رافع او غيره عن ابي هريرة
انه كان اذا سلم الامام قال السلام عليكم ايها القارئ حدثنا موسى بن هارون
قال نا العلاء بن سالم قال نا يزيد قال اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان
يامر بالرد على الامام قال يزيد يرد على الامام وهو احب الي من قول ابي حنيفة حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال كان ابن عمر اذا كان في الناس
رد على الامام ثم سلم عن يمينه ولا يسلم عن يساره الا ان يسلم عليه انسان فيرد عليه
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا همام قال سمعت
بن يحيى يحدث عن مكحول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان احدهم اذا سلم الامام
قال السلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يرد على الامام
ثم يسلم عن يمينه وعن يساره هذا قول النخعي وقال احمد بن حنبل وسئل عن الرد

على الامام

على الامام فقال لا ادري ما هو وما اعرف فيه حديثا يعتمد عليه وكان لا يرد على الامام
وفيه قول ثالث وهو اذا كان الامام عن يمينك سلمت على يمينك ونويت الامام في ذلك وان
كان على يسارك بدات بمن عن يمينك ثم سلمت عن يسارك ونويت الامام فيه وان كان بحذائك
او كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك هذا قول حماد بن ابي سليمان
ذكر اختلاف اهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج واهل البدع اختلف
اهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من اهل الاهواء فاجازت طائفة الصلاة خلفهم روينا
عن ابي جعفر انه سئل عن الصلاة خلف الخوارج فقال صل معهم وكان الحسن البصري يقول لا تضر
المؤمن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه وقال الحسن في صاحب البدعة
صل خلفه وعليه بدعته وكان الشافعي يقول ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة
اجزاه ومن خلفه صلاتهم وان كان غير محمود الحال في دينه اي حالة بلغ بها ما لم يخرج من الدين
وقد صلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون حاله من السلطان وغيرهم
وكرهت طائفة الصلاة خلف اهل البدع وامر بعضهم من صلى خلفهم بالاعادة كان سفيان
الثوري يقول في الرجل يكذب بالقدر لا تقدموه وقال احمد بن حنبل في الرجل اذا كان
داعيا فلا يصلى خلفه وقال احمد في الجهمي يصلى خلفه يعيد وفي القدري اذا كان يرد الاحاديث
ويخاصم فليعد وفي الرافضي يصلى خلفه يعيد وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء
اذا كان داعيا الى هواه وقد حكي عن مالك انه قال لا يصلى خلف اهل البدع من القدرية
وغيرهم ويصلى خلف ائمة الجور **ذكر اثبات** امامة صاحب المنزل حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير قال نا هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد قال جاء ابو ذر وحذيفة وابن مسعود وقد حضرت الصلاة فتقدم ابو ذر
فقال له حذيفة وراءك رب البيت احق فقال ابو ذر كذلك يا ابن مسعود قال نعم رب البيت
احق ودخل ابن مسعود وحذيفة دار ابي موسى واقيمت الصلاة فتقدم ابو موسى
فامهم لانهم كانوا في داره وقال ابن عمر لسعيد مولاه فقال عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك
في مسجدك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجمع بن عبد الرحمن
عن ... النخعي قال اتى ابن مسعود المدينة في دار فقال له ابو موسى تقدم فانت به اذا
عبد الله وحذيفة فقال عبد الله لحذيفة انت صاحب الكلام فقال حذيفة بل راسه لقد
علمت ذاك رجل قد قرا القرآن كما تعرف بنو اسرائيل قال واقيمت
الصلاة فتقدم ابو موسى فامهم لانهم كانوا في داره حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال
ولعبد الله قريب من ذلك المسجد ارض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى في الحديث فقال
عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك من غيرك قال عطاء صاحب الربع يؤم من جاءه
قلت له ما الربع قال المنزل وهذا مذهب الشافعي **ذكر الصلاة** امام الامام قال
ابو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام امام المامومين واختلف اهل العلم
في المأموم يصلي امام الامام في حال الضرورة من الزحام وما اشبه ذلك فقالت

طايفه ان الكلام لعله ذلك يبطل من صلاتهم اما الامام جايزه هذا قول مالك اذا ما احدث الامام
في الجمعه وكذلك قال اسحق وابو ثور وروي ذلك عن الحسن وقالت طايفه لا يجزي المأموم
ان يصلي الا بامامه هذا قول الشافعي واصحاب الراي وقد كان الشافعي يقول بالعراق
بقول نحو من قول مالك ثم رجع عنه بمصر **ذكر التكبير قبل الامام** ثبتت الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وقد
ذكرتها باسانيدها في غير هذا الموضع فالسنه التي لا اختلاف فيها ان يبدا الامام فيكبر فاذا
كبر كبر من وراه وقد اختلف اهل العلم فيمن كبر قبل امامه فقالت طايفه يعيد تكبيره
بعد ما يفعل فعليه الاعاده هذا قول عطا ومالك بن انس وسفين الثوري واصحاب الراي
وهم يقولوا يخرج لما كبر قبل امامه مما دخل فيه بتسليم او كلام وفيه قول ثاني وهو ان لا
يجزيه تكبيره حتى يقطع بسلام فان لم يفعل مضى على صلاة فاسده وهذا قول الشافعي
ذكر انتظار الامام وهو راكع الداخل ليدرك الركعه قال ابو بكر اختلف اهل العلم
في الامام في ركوعه يسمع حس اقدام الناس فقالت طايفه ينتظرهم حتى يدركوا الركوع
هذا مذهب الشعبي والنخعي وابي مجلز وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه قول ثاني وهو ان
ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه هكذا قال احمد واسحق وابو ثور وحكي ذلك عن النخعي
وفيه قول ثالث وهو ان لا ينتظرهم لان تكون صلاته الا خالصه لله ولا يريد بالقيام
فيها شيا الا هو هكذا قال الشافعي وحكي عن الاوزاعي والنعمان ويعقوب انهم قالوا
لا ينتظر ويركع كما كان يركع قال ابو بكر ليس على الامام ان ينتظر من ياتي بعده وربما
انفل مجي الناس **ذكر الامام** يخص نفسه بالدعا دون القوم ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا كبر في الصلاه وسكت هنيهه قبل القراه اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والما والبرد وبهذا نقول وقد
روينا عن غير واحد انهم ذهبوا الى ذلك فممن روينا عنه انه كره ذلك عمر بن الخطاب وابن
مسعود وليس يثبت عن واحد منهما ما روي عنه حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن عمر قال الامام ضامن فلا يخص
نفسه بشي من الدعا دونهم حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد الاحمر
عن اشعث عن كردوس عن عبد الله انه كان يكره اذا كان الرجل يؤم القوم ان يخص نفسه
بشي من الدعا دونهم وروي عن مجاهد وطاوس انهما قالا لا ينبغي للامام ان يخص
نفسه بشي من الدعا دون القوم وممن كره ذلك سفين الثوري والاوزاعي
وقال الشافعي لا احب ان يفعل ذلك قال ابو بكر والشي اذا صح وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع به ووجب القول به **مسله** قال ابو بكر
واختلفوا في الرجل ينتهي الى الامام فيجده قاعدا في اخر صلاته فيكبر ويجلس مع الامام
فقالت طايفه يكبر اذا قام هكذا قال مالك بن انس وسفين الثوري واحمد واسحق

وفيه

وفيه قول ثاني قاله الشافعي قال وان جا رجل والامام في التشهد الاخر فلن احرم قايما
وجلس معه حتى يسلم قام بلا احرام وصلى باحرامه الاول وقال الحكم وحماد يكبر ويجلس
فاذا قام اخذ بتلك التكبيره **ذكر الرجل** يدرك اخر صلاة الامام قال ابو بكر اختلف
اهل العلم في الرجل يدرك اخر من صلاة الامام ويجلس بجلوس الامام فقالت طايفه لا يتشهد
كذلك قال الحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وعمرو بن دينار وروينا عن علي من حديث
الحارث عنه انه قال لا يتشهد مع الامام حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو غسان
قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا سبق الرجل بشي من الصلاه فلينظر
فيما يدرك اذا جلس الامام ولا يجعل اول صلاته اخرها وفيه قول ثاني وهو ان يتشهد روي
ذلك عن عطا وبه قال طاوس والزهري وسفين الثوري **ذكر اختلاف اهل العلم** في الذي
يدركه المأموم من صلاة الامام اهو اول صلاته ام اخرها قال ابو بكر اختلف اهل العلم
في الذي يدركه المأموم من صلاة الامام اهو اول صلاته ام اخرها فقالت طايفه يجعله
اول صلاته لانهم قد اجمعوا ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعه الاولى روي هذا القول
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي الدردا ولا يثبت عن واحد منهم وبه قال
سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطا والزهري والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز واسحق بن راهويه والمزني وقالت طايفه يجعل ما ادرك مع الامام
اخر صلاته كذلك قال ابن عمر وروي ذلك عن ابن مسعود مرسل حدثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا حجاج عن حماد عن قتاده عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يجعل ما ادرك
مع الامام اخر صلاته حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه قال يجعل ما ادرك مع الامام اخر صلاته وبه قال مجاهد ومحمد بن سيرين
وهو قول مالك وسفين الثوري والشافعي واحمد بن حنبل قال ابو بكر وبالقول الاول
اقول وذلك انهم مجمعون لا اختلاف بينهم ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في اول ركعه من الصلاه
ويلزم من خالفنا في هذا القول ان الذي يدركه مع الامام اول صلاته لان تكبيرة الاولى يفتتح
الصلوه ومع هذا انهم لم يجعلوا التكبيره الاولى التي يفتتح بها الصلوه الا في اول ركعه
ثم يقلب ما اجمعوا عليه ان الاولى يجعل اخره ولا تكون الاخره عن الاولى ولا خلاف انه اول
ركعه في افتتاح الصلوه وهي اخر ركعه في باب القراه فقد جعل الاولى اخره والاخره
اولى فيقال لمن خالفنا ما تقول في رجل ادرك مع الامام من المغرب ركعتين فان زعم
انهما الركعتان الاخريان قيل له ثم امرته بالجلوس في الركعه التي يقضيها وهي عندك
اولى والاولى لا جلوس فيها وقد امر كل من يحفظ عنه من اهل العلم بالجلوس في هذه الركعه
والتسليم بعدها بانها الثالثه اذ الجلوس في الاولى من صلاة المغرب بلا تسليم له
ذكر الاستخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم اذا احدث الامام قال ابو بكر اختلف
اهل العلم في الامام يحدث فقالت طايفه يقدم رجلا يتم بهم وممن روي عنه ان الامام
المحدث يبني على صلاته فممن راى ذلك انه راى ان يقدم الامام المحدث رجلا
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعلقمه وعطا والحسن البصري وقتاده

والنخعي وبه قال الشافعي والثوري واصحاب الرأي اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن زرعة بن ابراهيم عن
خلاد بن السائب ان عمر بن الخطاب صلى يوما للناس فلما جلس في الركعتين الاوليين اطال الجلوس
فلما استقل قائما نكص خلفه واخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج الى العصر
صلى للناس فلما انصرف اخذ بعضادتي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فاني
توضات للصلاة فمررت بامراة من اهلي فكان مني ومنها ما شاء الله ان يكون فلما كنت في صلاتي
وجدت بللا فخيرت نفسي بين امرين اما ان استحيي منكم واجترئ على الله واما ان استحيي منكم
واجترئ على الله فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم احب الي فخرجت فتوضات وجددت
صلاتي فمن صنع ما صنعت فليصنع كما صنعت حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا ابو الوليد
ثنا محمد بن ثابت قال حدثني حسل بن عطية عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال
خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة كبر فقدم رجلا كان خلفه ثم رجع وذكر
بقية الحديث حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن
اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال صلى علي فرعف فاخذ رجلا فقدمه وتاخر
قال ابو بكر واختلف قول الشافعي في هذه المسلة فحكى ابو ثور عنه انه كان لا يرى
ان يستخلف الامام فان قرب مجيه توضا ورجع فاتم بهم وان لم يتقارب رجوعه
صلوا وحدانا وحكى الربيع عنه انه قال الاختيار اذا احدث الامام ان يصلي القوم
فرادى ولا يقدموا احدا فان قدموا او قدم الامام رجلا فاتم لهم ما بقي من الصلاة
اجزاتهم صلاتهم وكان ابو ثور يرى ان يقدم الامام او احد منهم اذا احدث ان تقدم فيصلي بهم
ما بقي من الصلاة ثم يقدم رجلا ممن ادرك الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم الامام فيقضي ما
بقي عليه من صلاته قال ابو بكر وقد روينا عن الحسن خلاف القول الاول حكى
الاشعث عنه انه قال في رجل فاته اليوم بعض الصلاة فاحدث الامام فقدمه
قال يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلس ثم يقوم فيقضي ما سبق به ثم يسجد سجدتين
وكان احمد بن حنبل يقول ان تقدم فلا باس قد تقدم عمرو على فان هو لم يستخلف فلا
باس ان يقدموا رجلا يصلي بهم فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاومى اليهم ولم يقل
انه استخلف قال ابو بكر فان تقدم الامام المحدث من اول ركعة ثم صلى الكمي قال
اذا لم يدر المتقدم ما يصنع من وراءه خلفه وقال الشافعي لا احب ان يتقدم المتقدم
لم يشهد اول الصلاة فيصنع للقيام فان سبحوا به جلس وكان الاختيار ان يقدم رجلا
شهد بهم وان لم يعلم شيئا من ذلك صلى بهم صلاة ما مر من اولها وانه يجد ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فلم يدر فليبن على اليقين واليقين انه عليه
فرض اربع وكان احمد يقول لا يقدم رجلا ويقولا يدري كم سبقه به قال يصلي
لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه ويعتدون بما صلى بهم الامام فاذا فرغوا
من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتى اذا فرغ الامام من صلاته سلم بهم ولو قدم رجلا

ممن ادرك

ممن ادرك الصلاة فسلم بالقوم ممن افتتحنا الصلاة كان ذلك صوابا ان شاء الله وفيه قول
ثالث قاله الاوزاعي قال يصلي بهم بقية صلاته فاذا ابتدر انهم قد بقيت عليهم ركعة فيصليها
ثم يتاخر ويقدم رجلا فيصلي بهم ما بقي من صلاتهم او يسلم ان كانوا قد اتموا فاذا سلم
قام الرجل فاتم ما بقي عليه من صلاته ذكر [illegible] ادرك فضل الجماعة حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن محصن بن علي عن عوف
بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوءه ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وقد روينا عن عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة انهما قالا من ادرك التشهد فقد
ادرك الصلاة وقد روينا عن ابي هريرة انه قال من جا بعد ما يسلم الامام فقد دخل
في التضعيف صلاتهم وكان له مثل اجورهم حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا شريك
عن عمار بن سيف عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا جاء الرجل بعد ان يسلم الامام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف
صلاتهم وكان له مثل اجورهم وان جاء بعد ما يسلم الامام فقد دخل في تضعيف صلاتهم
وكان له مثل اجورهم وقد روينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من خرج من بيته قبل
ان يسلم الامام فقد ادرك وروينا عن عطا انه قال اذا خرج من بيته وهو ينويهم
فادركهم او لم يدركهم فقد دخل في التضعيف مسائل من كتاب الامامة قال
ابو بكر واختلفوا في الماموم تفوته ركعة من صلاة الامام فيسهو الامام فيصلي
خمسا ويتبعه الرجل فكان الشافعي يقول ان تبعه وهو لا يدري انه سهى اجزات الماموم
صلاته لانه قد صلى اربعا وان تبعه وهو يعلم انه قد سهى بطلت صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اباح في السهو ان يصلي خمسا ويعتد بشك الصلاة فان حكم
هذه الركعة التي سهى فيها حكم الاربع قال ابو بكر واختلفوا في الامام يحدث فيقدم
القوم رجلين كل طائفة منهم رجلا فقال اصحاب الرأي صلاتهم جميعا فاسدة وان قدموا
رجلا واحدا قبل خروج الامام من المسجد فصلاتهم تامة وان قدموا بعدما خرج الامام
من المسجد فصلاتهم فاسدة وفي قول الشافعي صلاة الفريقين الذين قدم كل واحد
منهما رجلا تامة واختلفوا في الرجل يكبر مع الامام فيسهو فلا يركع الامام ومن معه
ثم استدان ونحو سجدوا وكان مالك يقول ان ادركهم في اول سجود سجد معهم واعتد
بها وان علم انه لا يقدر على الركوع وان يدركهم في السجود حتى يستووا قياما في الثانية
فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم فاذا سلم الامام قام فقضى تلك الركعة التي سبقوه بها
وتسجد سجدتي السهو وقال الاوزاعي كذلك الا انه لم يجعل عليه سجدتي السهو الوليد
بن مسلم عنه وقال الشعبي صليت خلف هذا التنسري بالكوفة وكان الزحام شديدا
فسبقني بالركوع والسجود ولا اعلم حتى يرفع راسه فاتبعه بالركوع والسجود
ثم سجدت سجدتي بعد ما فرغت فسالت الحكم وحماد فقالا لا سجود معه ادخل الحسن

وبه قال الشافعي يسجد ويتبعه فاذا ركع الامام الركعة الثانية فليسجد لنفسه للاولى وقد رفع الامام رأسه من الركعة الثانية ثم يلحق الاولى ويتبعه في الثانية

كتاب العيدين

ذكر اختلاف اهل العلم في التكبير ليلة الفطر قال الله جل ذكره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الآية واختلف اهل العلم في التكبير ليلة الفطر فكان الشافعي يقول اذا رأى هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والاسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين وفي كل حال واين كانوا وان يجهروا بالتكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك احب في ليلة الاضحى لمن لم يحج قال ابو بكر وقد روينا عن زيد بن اسلم وابن زيد في قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم احد العلماء التكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره والرواية الاخرى عن زيد انه قال في هذه الآية يعني التكبير يوم الفطر فاما سائر الاخبار عن الاوائل فدالة على انهم كانوا يكبرون يوم الفطر اذا غدوا الى الصلاة فممن كان يفعل ذلك ابن عمر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي امامة الباهلي وابي رهم وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يغدو يخرج من بيته الى العيد يكبر حتى يأتي المصلى ولا يخرج حتى يخرج الامام حدثنا موسى قال ثنا محمد بن عامر قال ثنا الخوطي قال ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عنبسة بن المنذر عن الحارث بن المنذر قال رأيت ابا امامة الباهلي وابا رهم وناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون يوم الفطر اذا خرجوا الى الصلاة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد قال ثنا شويه بن عبد العزيز قال ثنا حنش عن ابي جميلة قال رأيت عليا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته وفعل ذلك ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابو الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وابي بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك بن انس وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال الاوزاعي كان الناس اذا خرجوا يوم الفطر الى مخرجهم كبروا حتى يجلسوا ان الصلاة ثم يسكتوا وقد روينا في هذا الباب قولا ثالثا وقد روينا عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال ما شأن الناس قلت يكبرون قال يكبر الامام قلت لا قال امجانين الناس حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا يزيد عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كنت اقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شأن الناس قلت يكبرون قال يكبر الامام قلت لا قال امجانين الناس وقد روي عن النخعي انه قال انما يفعل ذلك الحواكون

كيف التكبير كان قتادة يقول الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر ولله الحمد وكان ابن المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وذكر لاحمد قول ابن المبارك فقال هذا واسع وكان مالك لا يحد فيه حدا

ذكر عدد صلاة العيد حدثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر

فصلى

فصلى ركعتين

ذكر الخبر الدال على ان صلاة العيد تطوع قال ابو بكر اخبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع على ان صلاة العيد تطوع غير مفروض فانه من تركها غير آثم

ذكر المكان الذي يصلى فيه العيد قال ابو بكر اختلف اهل العلم في المكان الذي يصلى فيه العيد فكان الاوزاعي يقول من أواه الليل الى قرية تصلى فيها الجمعة والعيد وكان ربيعة يقول في هبوط الناس للفطر والاضحى كانوا يرون الفرسخ وقال ابو الزناد في النزول للعيدين نحوا مما ذهب في النزول لما نزلة الجمعة وقال مالك والليث بن سعد مثله

ذكر استحباب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وترك الاكل يوم النحر الى الرجوع من المصلى حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا ابو عاصم عن ثواب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع

ذكر استحباب اكل التمر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عتبة بن عبيد الضبي قال ثنا عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلث تمرات او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا

ذكر اختلاف اهل العلم في الاكل يوم الفطر قبل الغدو كان عبد الله بن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو وقد روينا عن ابن مسعود انه قال ان شاء اكلوا قبل ان يخرجوا يوم الفطر ان شئتم حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو واخبرنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان ابن مسعود قال ان شئتم اكلوا قبل ان يخرجوا يوم الفطر ان شئتم قال ابو بكر والذي عليه الاكثر من اهل العلم استحباب الاكل قبل الغدو الى المصلى في يوم الفطر وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا وان تأكل قبل ان تخرج وتشرب وكان ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدوا احد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل حدثنا علي بن عبد العزيز قال ابو الاصبهاني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي انه قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا وان تأكل قبل ان تخرج وتشرب حدثنا اسحق بن ابراهيم عن محمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال اسحق فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس وممن روي عنه انه كان يرى الاكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد وابو الزناد والشعبي وعروة بن الزبير وعبد الله بن مغفل وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك كان الناس يؤمرون ان يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر وقد روينا عن النخعي انه قال ان شاء اكل وان شاء لم يأكل

ذكر الاغتسال يوم العيد روينا عن علي بن ابي طالب انه كان يغتسل في الفطر والاضحى وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو حدثنا

علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول سأل رجل علي بن ابي طالب عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الفطر حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان يغتسل يوم الفطر والاضحى واخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وممن كان لا يترك الاغتسال يوم الفطر عطاء وعلقمة وعروة بن الزبير وابراهيم التيمي وابراهيم النخعي والشعبي وقتادة وبه قال مالك والشافعي واسحق قال ابو بكر يستحب ذلك وليس بواجب ياثم من تركه وقد روينا عن ابن عمر رواية اخرى حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو اذا صلى الصبح لا ياتي منزله

ذكر الخروج الى المصلى لصلاة العيد

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة قال ابو بكر فالسنة ان يخرج الناس الى المصلى في العيد الا ان يكون ضعف قوم عن الخروج الى المصلى امر الامام من يصلي بمن تخلف منهم من اهل الضعف في المسجد وقد روينا عن علي انه امر بذلك حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن ابي قيس عن ابي الهذيل ان عليا امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد اربع ركعات حدثنا ابو احمد قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفين عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال راى علي اناسا [illegible] يوم العيد فقال ما بال هؤلاء قالوا يأتون المسجد فقال انما الجماعة في الجبانة فامر رجلا يصلي بهم وكان الاوزاعي يستحسن ذلك وكان الشافعي وابو ثور يريان ذلك واستحسن ذلك اصحاب الراي

ذكر ترك الاذان والاقامة لصلاة العيدين

حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال صليت العيدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله يقولان لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وصلى المغيرة بن شعبة في يوم عيد فلم يؤذن ولم يقم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سالته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء قال لا نداء يومئذ ولا اقامة حدثنا يحيى قال ثنا الحجبي قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب انه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال فلم يؤذن ولم يقم وهذا قول [illegible] ومالك بن انس والاوزاعي وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال مالك تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وقال الشافعي احب ان يامر المؤذن ان يقول في الاعياد الصلاة جامعة او الصلاة وقد روينا عن ابن الزبير

انه اذن واقام وتكلم ابو قلابة في اول من احدث الاذان في العيد فقال ابن الزبير وقال سعيد بن المسيب اول من احدثه معاوية وقال ابن شهاب اذن في العيد ابن زياد وكان استخلفه المغيرة بن شعبة وقال حصين اول من اذن في العيد زياد حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان ابن الزبير سال ابن عباس وكان بينهما حسن فقال لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما اذن واقام قال ابو بكر ليس في العيد نداء ولا اقامة والناس ينادون الصلاة جامعة

ذكر وقت صلاة العيد

كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عنه وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد حتى اذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى وذلك في الفطر والاضحى حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا ابن ابي ذيب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج انه راى جده رافعا وبنيه [illegible] اول النهار وقال مالك مضت السنة عندنا في وقت الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة وقال الشافعي يغدو الى الاضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس وهذا اعجل ما يغدو عليه ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير وقال ابو ثور يخرج في الوقت الذي ترتفع الشمس وتحل الصلاة قال ابو بكر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل ان يغدو فالسنة ان يغدو الناس الى المصلى ويستحب ان يتقدم الناس الى مصلاهم قبل الامام ثم ياتي الامام في الوقت الذي يحول فيه المصلي وقد حلت الصلاة

ذكر اخراج العنزة في العيدين ليجعلها الامام سترة

اذا صلى حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غدا الى المصلى يوم الاضحى والفطر يحمل بين يديه الحربة ويحملها [illegible] حتى تركز له بالمصلى فيجعلها سترة يصلي اليها وذلك قبل ان تبنى الدور وتحمل الحربة بين يديه حيث يصلي فيجعلها سترة

ذكر اباحة اخراج النساء الى الاعياد

ذوات الخدور حيضا كن او اطهارا حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور والحيض فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت فقيل يا رسول الله ارايت احداهن لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في خروج النساء الى الاعياد فروينا عن ابي بكر وعلي انهما قالا حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين وروينا عن علي انه قال الخروج الى العيدين سنة للرجال والنساء وكان ابن عمر يخرج من استطاع من اهله في العيدين حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين [illegible] الخروج الى العيدين حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا ايوب

عن نافع قال كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين حدثنا إسحق عن
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين
وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين كره ذلك إبراهيم النخعي وكان عروة بن الزبير
لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى وقال يحيى الأنصاري لا نعرف خروج
المرأة الشابة عندنا في العيدين وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيدين أما اليوم
فإنا نكره لهن ذلك ونرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين فأما غير ذلك فلا
ذكر الركوب إلى العيد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر أو يوم أضحى في ثوب
قطن يمشي وروي عن علي أنه قال من السنة أن تأتي العيد ماشيا حدثنا موسى بن هارون
قال ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مسعر عن عاصم عن زر قال خرج عمر بن الخطاب في يوم
فطر أو يوم أضحى في ثوب قطن يمشي حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابن الأصبهاني
قال ثنا شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال من السنة أن تأتي العيد ماشيا وأن تأكل
قبل أن تخرج وتشرب وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الشام من استطاع منكم أن يأتي
العيد ماشيا فليأته ماشيا وكان النخعي يكره أن يركب في العيدين وكان يمشي وممن
استحب المشي إلى العيدين سفيان الثوري والشافعي وأحمد وقال مالك أما نحن فنمشي ومكاننا
قريب وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب قال أبو بكر المشي إلى العيد أحسن
وأقرب إلى التواضع ولا شيء على من ركب قال أبو بكر ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح
ثيابه كما يلبس في الجمعة وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين وعليه ثياب
العيد حدثنا موسى قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد وقال مالك سمعت أهل
العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد وكان الشافعي يستحب ذلك **ذكر ترك الصلاة**
في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدهما اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في يوم فطر أو أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة
تلقي خرصها وتلقي سخابها قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت
طائفة لا يصلى قبلها ولا بعدها وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر وروي ذلك عن
علي وابن مسعود وحذيفة وابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله وروينا عن عبد الله بن عمرو
أنه قال في الصلاة قبل العيد ليس قبله ولا بعده صلاة أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
ولا بعدها حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي التياح و[illegible]
بن [illegible] أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج
الإمام حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس وابن علية عن ليث عن الشعبي قال

رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا
بعدها حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا عبد الله
بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال الصلاة قبل العيد
ليس قبله ولا بعده صلاة حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسمعيل بن عياش
عن عبد العزيز بن عبيد الله عن [illegible] بن علي أن عليا كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما
وهذا مذهب الشعبي ومسروق والضحاك بن مزاحم والزهري والقاسم وسالم ومعمر
وابن جريج وقال أحمد بن حنبل لا يصلى قبلها ولا بعدها وحكي عن أحمد أنه قال رأيت الكوفيين
يصلون بعدها والبصريون يصلون قبلها وأهل المدينة لا قبلها ولا بعدها وذكر ابن عمر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل قبلها ولا بعدها ورأت طائفة أن يصلى قبلها وبعدها هذا قول
أنس بن مالك وروي ذلك عن أبي هريرة حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب
قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل العيد حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال كانوا [illegible] الحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل
خروج الإمام وبعده وهذا قول الحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصري وجابر بن زيد
وعروة بن الزبير وبه قال الشافعي وقال عطاء لو ارتفعت الشمس فصل وفيه قول ثالث
وهو أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها روينا عن ابن مسعود و[illegible] أنه قال في يوم عيد
أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام وروينا عن ابن مسعود أنه صلى
بعد العيد أربعا حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو الأحوص
عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال لما خرج
علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس فكان يوم عيد فخرج أبو
مسعود فأتى الجبانة والناس بين مصل وقاعد فلما توسطهم قال أيها الناس إنه
لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
صالح عن الشعبي قال كان ابن مسعود يصلي بعد العيد أربعا وممن مذهبه أن يصلي بعدها
ولا يصلي قبلها علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى وسعيد والنخعي إبراهيم وبه قال سفيان
الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكي عن الأوزاعي أنه قال أجمعت العامة على أن لا
صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى ويصلى بعد وفيه قول رابع وهو كراهية
الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلى هذا قول
مالك وكان إسحق يقول والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويصلى بعدهما أربع ركعات
يفصل بينهن أو إذا رجع إلى بيته ولا يصلي في الجبان إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها قال أبو بكر الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت
إلا في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها ووقت الزوال وقد كان تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة الأوقات
في بيته ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد
وبعده ليس لأحد أن يحظر منه شيئا وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها

وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت لأن ما هو مباح لا يكون خطر الاتباع لأي عنه
فلا نعلم خبرا يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده وصلاة التطوع في يوم العيد
وفي سائر الايام في البيوت احب الينا للاخبار الدالة على ذلك **ذكر البدء بالصلاة في العيدين**
قبل الخطبة اخبرنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بدأ قبل الخطبة حدثنا محمد بن اسماعيل قال
ثنا زهير قال ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة في العيد قال ابو بكر فقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد وكذلك فعل الخلفاء الراشدون
المهديون بعده وعليه عوام علماء اهل الامصار فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ابو بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والمغيرة بن شعبة وابن
مسعود وهذا قول ابن عباس وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور واسحق
واصحاب الرأي حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة
عن ابن شهاب عن ابي عبيد انه اخبره انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة
وصلى قبل الخطبة حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا ابن داود عن هشام بن
عروة عن وهب بن كيسان عن رجل ان ابا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة
حدثنا يحيى قال ثنا الحجبي قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب انه صلى مع المغيرة
بن شعبة يوم العيد فخطبهم بعد الصلاة على بعير حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن اشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة
بن زهدم عن ابي مسعود قال اول ما يبدأ به ... في يومنا هذا الصلاة ثم الخطبة
ثم لا يبرح احد حتى يخطب حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد
عن عطاء ان ابن الزبير سأل ابن عباس كيف اصنع في هذا اليوم يوم عيد وكان الذي بينهما
حسن فقال لا تؤذن ولا تقم وصل قبل الخطبة فلما ساء الذي بينهما اذن واقام
وخطب قبل الصلاة حدثنا ابراهيم بن الحارث قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا
زائدة عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن عن علي قال خطب علي بعد الصلاة
في يوم اضحى ثم ذبح وفيه قول سواه روينا عن عثمان انه خطب قبل الصلاة
لما كثر الناس على عهده رأى انهم لا يدركون الصلاة فخطب ثم صلى وروينا عن ابن الزبير
انه فعل ذلك وروي ذلك عن مروان بن الحكم حدثنا ابراهيم قال ثنا عبد الله
بن بكر قال اخبرنا حميد عن انس قال كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر
قبل الخطبة قال فسألت الحسن عن اول من خطب قبل الصلاة فقال عثمان
صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون فلما كثر الناس
على عهد عثمان رأى انهم لا يدركون الصلاة فخطب ثم صلى حدثنا اسحق عن عبد الرزاق

عن داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول خرجت مع مروان في يوم عيد فطر او اضحى وهو بيني وبين ابي مسعود حتى افضينا
الى المصلى فاذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين فعدل مروان
الى المنبر حتى حاذاه فجذبته ليبدأ بالصلاة قال يا ابا سعيد ترك ما تعلم قلت ولا
ورب المشارق والمغارب ثلاث مرار لا تأتون بخير مما اعلم قال ثم بدأ بالخطبة
ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع قال ابو بكر اختلف
اهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين فقال كثير من اهل العلم يكبر في الاولى
سبعا وفي الآخرة خمسا روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وابي سعيد الخدري
وابن عمر حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطا
عن ابن عباس انه كان يكبر ثنتا عشرة تكبيرة حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر
قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة قال ثنا داود بن حصين
عن ابي سفيان عن ابي سعيد قال التكبير في العيدين سبع وخمس سبع في الاولى
قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا
يزيد بن هارون قال ثنا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر ثنتي عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الآخرة وبه قال يحيى الانصاري والزهري ومالك بن انس
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي ليس من السبع تكبيرة
الافتتاح ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام وقال ابو ثور يكبر سبع تكبيرات
مع تكبيرة الافتتاح ويقوم في الثانية فيكبر خمس تكبيرات وقد احتج الشافعي وبعض
اصحابه بان قال لما سن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير على الجنائز اربعا فكان تكبيرة الاحرام
منها لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الاولى من العيد ان تكبيرة الافتتاح وفيه
قول سواه وهو ان التكبير في العيدين تسع تسع روي هذا القول عن ابن عباس
والمغيرة بن شعبة وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الامراء فقال تقوم فتكبر اربعا
متواليات ثم تقرأ ثم تكبر فتركع وتسجد ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا تركع بآخرهن
وفي قول ابن مسعود هذا حذيفة وابو موسى الاشعري وابن مسعود عقبة بن عمرو
فقالوا صدق قال ابو عبد الرحمن وروي هذا القول عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب
وبه قال النخعي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن علقمة
والاسود بن يزيد ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل
القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود
جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير
في الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال له حذيفة سل هذا لعبد الله بن مسعود
فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا قبل القراءة حدثنا ابو احمد قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان

عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكبران
في العيد تسع تسع حدثنا موسى قال نا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سعيد
عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويتوالى بين القراءتين
حدثنا موسى قال نا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس
أنه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر
والأضحى يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات
ثم يركع بالرابعة وقال أصحاب الرأي كما روينا عن ابن مسعود وفيه قول ثالث قاله ابن عباس
قال التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبر وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح
للصلاة ومنهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها وفي الأخرى ست تكبيرات
منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عنه وفيه قول رابع قاله الحسن البصري قال في الأولى خمس تكبيرات
وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيرة الركوع وفيه قول خامس وهو أن التكبير في العيد
كالتكبير على الجنائز أربع أربع روي هذا الحديث عن حذيفة وأبي موسى وابن مسعود وابن
الزبير حدثنا موسى بن هارون قال نا هارون بن معروف قال نا محمد بن سلمة قال أخبرني
محمد بن إسحاق عن مكحول عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص قال بعث سعيد بن العاص إلى
حذيفة وأبي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيد فقالا التكبير على الجنائز أربع
أربع حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت له يعني عطاء إن يوسف
بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعا في كل ركعة سوى تكبيرة في الركعتين
سمع ذلك منه حدثنا عن بندار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن علي بن الأقمر
عن أبي عطية قال قال عبد الله بن مسعود التكبير في العيد أربع كالتكبير على الجنائز
حدثنا موسى بن هارون قال نا أبو بكر قال نا زيد بن حباب قال نا عبد الرحمن
يعني ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليسا لأبي هريرة
قال شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير
في العيدين فقال أبو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين كما يكبر
على الجنائز ثم صدقه حذيفة وفيه قول سادس وهو أن التكبير في صلاة العيد
يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة وفي الركعة الثانية
ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة حدثنا علي بن عبد العزيز
قال نا حجاج قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر وفيه قول
سابع قاله محمد بن سيرين قال إن الحجاج بعث إلى أنس قال الإمام واحد فذكر يفتتح الصلاة
ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر أخرى فيركع
ويسجد وفيه قول ثامن روينا عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى
والفطر يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبر ثلاثا فيركع بالثالثة ويسجد وفيه قول تاسع وهو قول من وقف في تكبير

الاضحي

الأضحى والفطر روينا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم
يقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن وكان يكبر
خمسا في الأضحى يكبر تكبيرة واحدة التي توجب الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر
ثنتي عشرة تكبيرة وفي الأضحى خمسا وهذه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه وأحسب أن
رواية من روى عنه أنه قال يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط والله أعلم وفيه
قول عاشر روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة واسمع من حولك ولا ترفع صوتك وفي الأخرى مثل ذلك وقال
في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولى أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرة الركوع
واسمع من حولك وفيه قول حادي عشر قاله حماد بن أبي سليمان قال ليس في تكبير العيد
شيء موقت وفيه قول ثاني عشر وهو رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر
ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاث عشرة وكل سنة حدثناه أبو جعفر
يوسف بن موسى قال نا أبو حفص قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال أبو بكر وبالحديث الأول أقول لحديث عبد الله بن عمرو وعمرو بن عوف
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أنه سمع
عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر يوم الفطر
في الركعة الأولى سبعا ثم قرأ فكبر تكبيرة الركوع ثم كبر في الأخرى خمسا ثم قرأ ثم كبر
ثم ركع حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا ابن إدريس عن كثير بن عبد الله عن
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي
الثانية خمسا قبل القراءة **ذكر ما بين التكبيرتين** واختلفوا في الذكر بين كل
تكبيرتين من تكبيرات العيد فقالت طائفة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله ثم يكبر روي هذا القول عن ابن مسعود حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد
وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد فقال الوليد إن العيد
قد حضر فكيف أصنع فقال ابن مسعود تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وتدعو ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو
ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واركع وذكر الحديث وقال عطاء
يمسك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه وكان الشافعي يقول
يقف بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويجمع
هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس وكان أحمد بن حنبل يميل إلى قول ابن مسعود
وكان مالك لا يرى ذلك قال مالك ليس بين التكبير شيء موضع لقول ولا دعاء إلا أن التكبير
متتابع وسئل الأوزاعي قيل له هل بين التكبير شيء من قول قال لا ما علمته قال

ابو بكر يفصل الامام بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير وان لم يفعل فلا شي عليه
مسألة قال ابو بكر واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قول سبحانك اللهم
وبحمدك ووجهت وجهي وغير ذلك مما يقوله المصلي في صلاة العيد ففي قول الاوزاعي يقوله اذا
فرغ من السبع تكبيرات واحتج بعض من وافق الاوزاعي في هذا القول قال لما كان ذلك في كل
صلاة بعد التكبير كان كذلك في صلاة العيد يقوله بعد التكبير وكان الشافعي يقول يكبر
للدخول في الصلاة ثم يفتتح فيقول وجهت وجهي وما بعدها ثم يكبر سبعا ليس فيهن تكبيرة الافتتاح
مسألة واختلفوا في الامام ينسى التكبير حتى يبتدي في القراءة فقال الشافعي ان ذكر قبل
ان يركع عاد فكبر وقرا وسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ركع مضى ولم يكبر ما فاته
من الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو هذا قوله القديم وبه قال ابو ثور وكان الشافعي يقول
لا آمره اذا افتتح القراءة ان يقطعها ولا اذا فرغ منها ان يكبر ولا قضا على تاركه وقد كان يقول
قبل ذلك اذ هو بالعراق بقول مالك ولم يذكر سجود السهو ذكر رفع اليدين في تكبيرات
العيد اختلف اهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد فقالت طايفة
يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنايز وفي الفطر والاضحى روينا هذا القول عن عمر بن
الخطاب حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابي قال ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة
عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي قال كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة
على الجنازة وفي الفطر والاضحى وممن راى ان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد
عطا والاوزاعي واحمد والشافعي وفيه قول ثان وهو ان يرفع يديه في اول تكبيرة
هذا قول سفيان الثوري وقال مالك ليس في ذلك سنة لازمة فمن شا رفع يديه فيها كلها
وفي الاولى احب الي وفي كتاب محمد بن الحسن اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلثا فيرفع
يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه فاذا قام في الثانية يقرا ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع
يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه قال ابو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرفع المصلي يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكل ذلك
تكبير في حال القيام فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالا بالسنة وذلك
في صلاة العيد اخبر الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ضمرة ذكر القراءة
ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي
ما ذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الاضحى والفطر قال يقرا بقاف واقتربت
ومما يقرا في صلاة العيد حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا بحث ثاني
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين ويوم الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال ابو بكر ومن روينا عنه انه
قال بمثل حديث النعمان بن بشير عمر بن الخطاب وبه قال ابو ثور حدثنا يحيى بن
محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن اشياخ لهم ان عمر كان يقرا في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وكان الشافعي يقول بحديث مالك

عن ضمرة بن سعيد وهذا قول مالك وروي عن ابان بن عثمان انه كان يقرا في العيدين بسبح
اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك الذي خلق وفيه قول رابع روي عن الوليد بن عقبة انه ارسل
الى ابن مسعود فقال تقرا ام القران وسورة من المفصل قال ابو بكر الامام بالخيار ان شا
قرا في صلاة العيد بق واقتربت الساعة وان شا قرا بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية والاختلاف في هذا من جهة المباح وان قرا بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرنا
اجزاه ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد روينا عن علي انه قال انما قرا في العيدين
ما سمع من يليه ولا ترفع صوتك حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن
ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال القراءة في العيدين يسمع من يليه وفيه قول ثاني
وهو ان يجهر بالقراءة في صلاة العيدين هذا قول مالك والشافعي وعوام اهل العلم وكذلك
نقول لان في حكاية من حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في صلاة العيد بقاف
واقتربت دليل على انه جهر بها بالقراءة وخبر النعمان يدل على مثل ما دل عليه خبر ابي واقد
ذكر الخطبة على المنبر في العيدين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله
عليه وسلم نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النسا
الصدقة ذكر الخطبة قايما على الارض اذا لم يخرج المنبر حدثنا محمد بن اسمعيل
قال ثنا زهير قال ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته قال ابو بكر وقد ذكرنا في كتاب الجمعة ابوابا من
ابواب الخطبة تركنا اعادتها في هذا الموضع ذكر التكبير في الخطبة روينا عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة انه قال التكبير في الخطبة يوم العيد تسعا في الاولى وسبعا في الاخرة
وروي عن الاشعري انه قال يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين واربعين تكبيرة حدثنا
محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو محمد سوى قريش قال سمعت ابا كنانة
الحي يحدث عن الاشعري انه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين واربعين تكبيرة وروينا
عن الشعبي انه قال يكبر الامام على المنبر يوم العيد سبع وعشرين تكبيرة
وروينا عن الحسن انه قال يكبر الامام على المنبر يوم العيد اربع عشرة تكبيرة وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه كبر على المنبر في العيد بدا في سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين
تسبيح وتحميد وتهليل ثم يفتتح الخطبة بعد سبع تكبيرات وقال مالك من السنة
ان يكبر الامام في خطبة العيدين تكبيرا كثيرا في الخطبة الاولى ثم في الثانية اقل من التكبير
في الاولى وقال الشافعي يامر الامام اذا قام يخطب الاولى ان يكبر تسع تكبيرات
تترا لا كلام بينهن فاذا قام يخطب الخطبة الثانية ان يكبر سبع تكبيرات تترا لا يفصل
بينهن بكلام يقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي سبعا قال ابو بكر ليس في عدد التكبير على
المنبر سنة يجب ان يستعمل فما كبر الامام فهو يجزيه ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه
في ذلك شي ذكر اجتماع العيدين جميعا في اليوم الواحد وصلاة الامام بالناس العيد

ثم الجمعة وإذا اجتمعا قرأ بهما جميعا بسورتين بأعيانهما حدثنا يحيى بن محمد قال
ثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب
بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيدين بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما ذكر خبر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير
قال فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين
ولم يصل للناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فذكر ذلك لابن
عباس فقال أصاب السنة فذكروا ذلك لابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع
على عهده عيدان صنع كذا ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب قال أبو بكر
اختلف أهل العلم في العيد إذا اجتمعا في يوم واحد فقالت طائفة تجزئ إحداهما
عن الأخرى كذلك قال عطاء قال إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما
فليصل ركعتين حين يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر قال ابن جريج ثم أخبرني
عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة ركعتين صلاة
الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر وقال ابن جريج أخبرني أبو الزبير جمع ابن الزبير بينهما
يوم جمع بينهما قال سمعنا ذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد
وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته
فقال أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد
فليجمعهما فليصل ركعتين حين يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرني عند ذلك قال
اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير عيدان
اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فجعلهما واحدا فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة
الفطر ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر قال فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم
يفقه فأنكر ذلك عليه قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حتى بلغنا
أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة وذكر ذلك عن محمد بن علي
بن حسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا
بذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد حدثنا محمد بن علي
قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال اجتمع
عيدان على عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال أيها الناس من شهد
منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا يجزئ
عنك أحدهما وفيه قول ثاني وهو أن الرخصة في ذلك لمن كان خارجا عن المصر في الرجوع

إلى أهاليهم ولا يعودون للجمعة فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل المصر بحال لأنها صلاة غير
صلاة العيد وإنما تجب إذا زالت الشمس يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال
الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوع به المرء أول النهار أعني صلاة العيد قال أبو بكر ثابت
عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية
أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له وروينا ذلك عن عمر بن
عبد العزيز أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف
فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له وقال الشافعي نحوه وقال لا يجوز
هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر وقال النعمان في العيد يجتمعان
في يوم واحد يشهدهما جميعا الأول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحدا منهما قال أبو بكر
أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أن فرائض الصلوات خمس وصلاة العيد ليس من الخمس وإذا دل الكتاب والسنة
والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن فرض الصلوات الخمس وصلاة العيد ليس من الخمس وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق
على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد
تطوع لم يجز ترك فرض بتطوع ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام قال أبو بكر
واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام فقالت طائفة يصلي أربعا كذلك روي
عن عبد الله بن مسعود أنه قال يصلي أربعا وبه قال أحمد واحتج بحديث ابن مسعود
وقال الثوري إن صلى وحده صلى أربعا حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من فاتته
الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعا وقال أصحاب الرأي إن شاء صلى وإن
شاء لم يصل فإن أراد أن يصلي إن شاء صلى أربع ركعات وإن شاء ركعتين وقالت
طائفة إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى كصلاة الإمام هذا قول النخعي
وكان ابن سيرين يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام وأن يعلم ما قرأ به الإمام فليقرأ به
وقال عطاء في رجل فاتته صلاة الفطر غير متوضئ قال يعود لها وقال بذلك عمرو بن دينار
وقال مالك بن أنس فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصلي بعد انصراف الإمام مثل
صلاة الإمام وقال الليث نحوه وقال أبو ثور يصلي كما صلى الإمام وفيه قول ثالث وهو
أن يصلي ركعتين لا يجهر بقراءته ولا يكبر تكبير الإمام هذا قول الأوزاعي وفيه قول
رابع وهو أن يصلي في الجبانة مثل صلاة الإمام وإن صلى في غير الجبان صلى أربعا هذا قول
إسحاق قال أبو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ركعتين فكل من صلى
صلاة العيد صلاها كما سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الزيادة في عدد الصلاة

لمن فاته العيد بغير تحديد وإنما احسب خبر ابن مسعود ثبت لأنا لا نعلم أحدا رواه مطرف عن الشعبي
ووكيع بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
فيمن فاته العيد فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلا أخبره ولم يذكر من الرجل **ذكر صلاة**
العيد حيث لا تصلى الجمعة قال أبو بكر اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر فممن قال ليس
عليه الجمعة فروينا عن الحسن البصري أنه قال في المسافر يأتي عليه يوم عيد إذا ارتفعت
الشمس يصلي ركعتين وإن كان الأضحى ذبح وروينا عن أبي عياض عن مجاهد أنهما كانا في يوم
فطر فتواريا زمان الحجاج فصلى أبو عياض ودعا لهم وأمهم ركعتين وكان الشافعي
يقول في صلاة العيد تصلى في البلد التي لا جمعة فيها وتصلي المرأة في بيتها والمسافر
هذا آخر قوليه وكان يقول إذ هو بالعراق لا يصلي العيدين إلا حيث تصلى الجمعة وفيه قول
سواه وروينا عن علي أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق إلا في
مصر جامع قال معمر يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة وقال
الزهري ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في قرية أو مصر
فيشهد الصلاة وقال مالك من الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى
قال ليس ذلك عليه وقال مالك ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا أفرادى وقال إسحاق
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال الحسن النوبي إلى الجامعة وقال أصحاب الرأي في
العيدين إنما تجب على أهل الأمصار والمدائن **ذكر القوم** لا يعلمون بيوم الفطر إلا
بعد الزوال قال أبو بكر اختلف أهل العلم في القوم تشهد بينة يوم الثلاثين من شهر رمضان
أن الهلال رئي بالأمس فقالت طائفة لا يصلون بعد الزوال والصلاة الإمام إنما سن صلاة العيد
وإن يصلوا بعد الزوال لم يجز بهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد لأنه عمل
في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره هذا قول الشافعي وأبو ثور وقال
أبو ثور لو ثبت الحديث قلنا به وحكي عن مالك أنه قال قد ذهب العيد الأول فإنه
أول نهار من يوم الفطر فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه وقالت
طائفة إن شهدت بينة قبل نصف النهار خرجوا وأفطروا وإن شهدت بعد نصف
النهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد هذا قول الأوزاعي وبه قال الثوري وأحمد
وإسحاق واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس قال أبو بكر وحديث أبي عمير بن أنس ثابت
والقول به يجب حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية
قال سمعت أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظروا إلى أنهم إنما شهدوا عنده من آخر النهار فأمرهم
أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم **ذكر** من تفوته صلاة العيد
قال أبو بكر اختلف أهل العلم في الرجل تفوته صلاة العيدين فقالت
طائفة يتوضأ ولا يجمع وإن فاتته صلاة العيد هذا قول مالك والشافعي

وأبي ثور

وأبي ثور وقالت طائفة يجمع ولذلك قال الثوري وأصحاب الرأي وقد ذكرت هذا
الباب بتمامه في كتاب الطهارة قال أبو بكر اختلفوا في من ترك تكبيرة من تكبيرات العيد
ففي قول الشافعي لا شيء عليه وفي قول مالك وأبي ثور يسجد سجدتي السهو وأبو ثور عن مالك
ذكر استحباب الرجوع إلى المصلى من غير الطريق الذي خرج منه حدثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال أبو بكر وكان
مالك والشافعي يستحبان ذلك **ذكر استحباب** الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا زهير قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يصلي قبل الصلاة فإذا انصرف صلى
ركعتين **جماع أبواب التكبير** أيام التشريق قال الله جل ذكره واذكروا الله في أيام
معدودات كان ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدي
والضحاك وعطاء وقتادة يقولون في قوله واذكروا الله في أيام معدودات إنها أيام
التشريق حدثنا زكريا بن داود قال ثنا بندار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية واذكروا الله في أيام
معدودات قال التشريق حدثنا إبراهيم بن شقيق قال ثنا عبد الله بن يوسف
عن حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان يقول الأيام المعلومات
يوم النحر ويومان بعده يعني أيام التشريق والأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة
ليس منها يوم النحر حدثنا زكريا قال ثنا إسحاق قال أخبرنا جرير عن محمد بن
عجلان عن نافع عن ابن عمر قال الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات
أيام التشريق الثلاثة وكذلك قال مالك بن أنس وأبو عبيد ومحمد بن الشيخ وإسحاق بن راهويه
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر قال ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن
حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله وروينا
عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون
حتى يكبر أهل السوق حتى يكبر أهل الجار حتى يكبر من بين الجبلين حتى يكبر الناس في الحواف
وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي ممشاه
تلك الأيام جميعا حدثنا يحيى بن منصور قال ثنا سويد قال ثنا عبد الله عن الأوزاعي
عن الأوزاعي قال بلغني في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هو التكبير
في دبر الصلوات في أيام التشريق حدثنا مهلب بن عمار قال ثنا محمد بن عبيد
قال ثنا طلحة عن عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل المسجد فيكبر
بتكبيرهم أهل منى ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى أن عمر كان يكبر في الدار

ايام التشريق فتسمع اهل المسجد تكبيره فيكبرون حتى يكبر اهل السوق حتى يكبر اهل الكار
حتى يرتج منى بين الجبلين حتى يكبر الناس اهل الطواف حدثنا موسى بن هرون قال ابي
نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى هذه الايام
خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي ممشاه تلك الايام جميعا ذكر اختلاف
اهل العلم في التكبير في ادبار الصلوات ايام منى قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الوقت
الذي يبتدا فيه بالتكبير في ايام منى والوقت يقطعه فقالت طائفة يكبر من صلاة الصبح يوم
عرفة الى اخر ايام التشريق ثم الى العصر ثم يقطع التكبير هكذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن عباس والزهري ومكحول وبه قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل وابو ثور
ويعقوب ومحمد وفيه قول ثاني وهو ان يبتدا التكبير من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم
النحر هذا قول عبد الله بن مسعود وبه قال علقمة والنخعي وفيه روينا عن عبد الله بن
مسعود انه قال غير ذلك وروينا عنه انه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة ويقطع في الظهر
من يوم النحر حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن الحجاج
عن عطا عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح الى اخر
ايام التشريق ثم يمسك صلاة العصر حدثنا ابرهيم بن الحارث ومحمد بن اسمعيل
قالا نا يحيى بن ابي بكير قال نا زائدة عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي عبد الرحمن عن علي
انه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق يكبر بعد العصر
ويقطع حدثنا موسى قال نا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي بكار
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من غداة يوم النحر عرفة الى اخر ايام التشريق
لا يكبر في المغرب الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد حدثنا
موسى قال نا ابو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي وعبد الاعلى
عن ابي عبد الرحمن عن علي قال يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق يكبر بعد العصر حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان
عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة
الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وفيه قول رابع قال يحيى الانصاري قال السنة عندنا في التكبير في ايام
التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك وفيه قول
خامس قاله الزهري قال مضت السنة ان يكبر الامام في الامصار دبر صلاة الظهر
من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق وروي ذلك عن عطا وفيه قول سادس
وهو ان التكبير في ايام التشريق خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من
اخر ايام التشريق هذا قول مالك والشافعي قال ابو بكر وفيه روينا هذا القول
عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق
وفيه قول سابع وهو ان التكبير في الامصار يوم عرفة من الظهر الى بعد العصر من اخر ايام

التشريق

التشريق روينا هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن جبير حدثنا محمد بن علي قال نا
سعيد قال نا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر في الامصار يوم
عرفة من الظهر الى بعد العصر من اخر ايام التشريق وفيه روينا عن الزهري رواية توافق
القول الاول وفيه قول ثامن وهو ان التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الظهر من يوم النفر الاول هكذا قال الحسن البصري وفيه قول تاسع حكاه احمد بن حنبل عن
ابن عيينة واستحسنه احمد قال اما اهل منى فانهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر
لانهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار ثم يبتدئون بالتكبير واما غيرهم من اهل الامصار فانهم يبتدئون
غداة عرفة قال احمد حدثنا سفيان كذا ابو ثور يميل الى هذا القول وفيه قول عاشر
ثم اختلف عن قائله فيه روينا عن ابي وائل انه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة
الظهر من اخر ايام التشريق وروينا عنه انه كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر
يعني من يوم النحر وفيه روينا عن ابن سيرين غير ذلك كان لا يكبر في ايام التشريق وروينا
عنه انه قال كانت بعض الائمة يكبر في ايام التشريق وبعضهم لا يكبر لا يعيب بعضهم على بعض
قال ابو بكر القول الاول احب الي كيف التكبير في ايام التشريق روينا عن عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر
من اخر ايام التشريق يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وروي ذلك عن علي بن ابي طالب حدثنا محمد بن الصباح قال نا عبد الرزاق عن
ابن التيمي عن الحجاج بن ارطاة عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر كان يكبر من صلاة
الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق يكبر في العصر يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن
الوليد عن سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر صلاة الغداة
يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حماد عن الحجاج عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي ان عليا كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر الى العصر من اخر ايام التشريق
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قال النخعي والثوري
واحمد واسحق والنعمان ومحمد وقالت طائفة يكبر ثلثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر هذا قول
مالك والشافعي وبه قال الحسن البصري وفيه قول ثالث وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد روينا هذا القول عن ابن عباس
حدثنا موسى بن هرون قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد عن
ابي بكار وهو الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
الى اخر ايام التشريق ولا يكبر في المغرب يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر تكبيرا
الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وفيه قول رابع وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير روينا
هذا القول عن ابن عمر حدثنا علي قال نا حجاج قال نا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى الصلاة الصبح من اخر ايام التشريق يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال ابو بكر وقد روينا عن الحكم وحماد انهما سئلا عن التكبير في ايام التشريق فقالا ليس فيه شي موقت

ذكر تكبير من صلى وحده في ايام التشريق قال ابو بكر اختلف اهل العلم فيمن صلى وحده في ايام التشريق فقالت طائفة لا يكبر كان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر في ايام التشريق وكان ابن مسعود يقول ليس على الواحد والاثنين تكبير ايام التشريق انما التكبير على من صلى في جماعة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده في ايام التشريق لم يكبر وحدثونا عن اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن زيد بن ابي انيسة عن حماد وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ليس على الواحد والاثنين تكبير ايام التشريق انما التكبير على من صلى في جماعة وكان سفين الثوري يقول التكبير ايام التشريق انما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة وهذا قول احمد بن حنبل والنعمان وقالت طائفة يكبر وان صلى وحده هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وبه قال ابو ثور وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال يعقوب ومحمد

ذكر تكبير النسا في ايام التشريق روينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران من صلاة الغداة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي ذلك عن علي بن ابي طالب حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج بن ارطاة عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق يكبر في العصر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد حدثنا يحيى بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر الى العصر من اخر ايام التشريق يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قال النخعي والثوري واحمد واسحق والنعمان ومحمد وقالت طائفة يكبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر هذا قول مالك والشافعي وبه قال الحسن البصري وفيه قول ثالث وهو ان يقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وروينا هذا القول عن ابن عباس حدثنا موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكار عن الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب

يقول الله اكبر كبيرا الله اكبر تكبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وفيه قول رابع وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير روينا هذا القول عن ابن عمر حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وقد روينا عن الحكم وحماد انهما سئلا عن التكبير في اخر ايام التشريق فقالا ليس فيه شي موقت

ذكر تكبير من صلى وحده في ايام التشريق اختلف اهل العلم فيمن صلى وحده في ايام التشريق اختلف اهل العلم فيمن صلى وحده في ايام التشريق فقالت طائفة لا يكبر كان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر في ايام التشريق وكان ابن مسعود يقول ليس على الواحد والاثنين تكبير ايام التشريق انما التكبير على من صلى في جماعة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده في ايام التشريق لم يكبر حدثونا عن اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن سلمة الحراني عن زيد بن ابي انيسة عن حماد وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه قال ليس على الواحد والاثنين تكبير ايام التشريق انما التكبير على من صلى في جماعة وكان سفين الثوري يقول التكبير في ايام التشريق انما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة وهذا قول احمد بن حنبل والنعمان وقالت طائفة يكبر وان صلى وحده هذا قول محمد بن ادريس والاوزاعي والليث وغيرهم قال ابو ثور وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال يعقوب ومحمد

ذكر تكبير النسا في ايام التشريق اختلف اهل العلم في تكبير النسا في ايام التشريق فقالت طائفة ليس على النسا تكبير ايام التشريق كذلك قال الحسن البصري وقال سفين الثوري ليس على النسا تكبير في ايام التشريق الا في جماعة واستحسن احمد قول الثوري وقال النخعي ليس على جماعات النسا اذا صلين وليس معهن رجل تكبير وقالت طائفة يكبر النسا ايام التشريق هذا قول مالك والشافعي وابي ثور وابي يوسف ومحمد وكان الشعبي يعجب للنسا ان يكبرن دبر الصلاة ايام التشريق وقد روينا عن الحسن البصري خلاف روايه الاولى وهو ان التكبير في ايام التشريق على المراة والرجل والحاضر والبادي وبه كان ياخذ الثوري

ذكر تكبير المسافر روينا عن الحسن البصري انه قال التكبير في ايام التشريق على المراة والرجل والحاضر والمسافر وممن رأى ان يكبر المسافر مالك والشافعي واحمد وابو ثور ويعقوب ومحمد وكان النخعي يقول ليس على المسافر تكبير

التكبير بعد النوافل اختلف اهل العلم في التكبير بعد النوافل فقالت طائفة انما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة كذا قال سفين الثوري وقال احمد لا يكبر من صلى تطوعا الا في جماعة وفيه قول ثالث وهو ان يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال هذا قول الشافعي

وقد روينا عن الشعبي ومجاهد انهما قالا التكبير ايام التشريق في كل ... وفيه
ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة اختلف اهل العلم في الوقت الذي يكبر من فاته
بعض الصلاة فقالت طائفة يقضي ثم يكبر كذلك قال ابن سيرين والشعبي والنخعي
ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وقالت طائفة يكبر ثم يقضي هذا قول الحسن البصري وروي ذلك عن عطا
وفيه قول ثالث وهو ان يكبر ثم يقضي ثم يكبر روي هذا القول عن مجاهد ومكحول
قال ابو بكر القول الاول احسنها **ذكر المصلي** ينسى التكبير فيقوم من مجلسه
كان سفيان الثوري يقول اذا قام الامام فليكبر من وراءه كان الشافعي يقول اذا قام
من مجلسه كبر ماشيا كما يعرفون وقال اصحاب الراي اذا خرج من المسجد فليس عليه ان يكبر
وان نسي الامام قبل ان يقوم من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه
كان اسحق بن راهويه واصحاب الراي يقولون فمن عليه سجود السهو يسجدهما ثم يكبر
وهذا على مذهب الشافعي وكان سفيان الثوري يقول يبدا بالسهو ثم التكبير ثم
التلبية يعني المحرم في يوم عرفة قال واذا اجتمع التكبير والتلبية بدا بالتكبير
فاذا اجتمع السهو والتكبير بدا بالسهو وقال اصحاب الراي في المحرم يوم عرفة
يبدا بالتكبير ثم التلبية لان التكبير اوجبها قال ابو بكر قال الله جل ذكره
واذكروا الله في ايام معدودات وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايام التشريق
انها ايام اكل وشرب وذكر الله وكان عمر يقول واذكروا الله في ايام معدودات الجميع لم يخص
احدا فجائز ان يستثنى المنفرد ومن لم يصل جماعة ومن قال يكبر بعض ... الحاضر
والمسافر والمقيم والرجل والمراة ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات وفي النوافل
والمنفرد في مجتمعين رجالا ونساء وكل رجل من صلى وحده او صلى في جماعة او وراءه
بعض هذه الامام

كتاب الاستسقا

ذكر سوال الناس الامام ان يستسقي لهم
اذا اجدبت الارض وقحط المطر قال الله جل ثناؤه واوحينا الى موسى اذ استسقاه
قومه وقال جل ثناؤه واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر الاية
وثبت ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قحط المطر
فادع الله ان يسقينا حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال رجل
يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا قال فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا
فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان
يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فلقد رايت السحاب
يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة حدثنا ابراهيم بن عبد الله
اخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن انس انه سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه فقال نعم اذا دعا قال فقيل له يوم الجمعة قحط المطر واجدبت الارض
وهلك المال فرفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وما نرى في السماء سحابة فاستسقى فما قضينا

الصلاة حتى ان الشاب القريب الدار ليهمه الرجوع الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة
التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان وهلك المال فتبسم رسول الله وقال
اللهم حوالينا ولا علينا وقال بيده هكذا فتكشطت عن المدينة و[illegible]
ذكر ما يستحب ان يفعل قبل الخروج الى الاستسقا روينا عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب الى ميمون بن مهران ان كتبت الى اهل الامصار ان يخرجوا يوم كذا وكذا من شهر كذا
وكذا يستسقوا ومن استطاع ان يصوم او يتصدق فليفعل فان الله يقول قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقولوا كما قال ابواكم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقولوا كما قال نوح والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
وقولوا كما قال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وقولوا
كما قال ذو النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وكان الشافعي يقول يستحب
له اذا اراد الاستسقا ان يصوم ثلاثة ايام ويخرج في اليوم الرابع صياما وليس
بواجب قال واولى ما يتقرب به الى الله اداء الظلامات من مظلمة في دم او مال او عرض
ثم صلح المشاحن والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر **ذكر**
التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج الى الاستسقا حدثنا علي بن الحسن
ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال حدثني ابي
قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الاستسقا فقال من ارسلك قلت
فلان قال وما منعه ان ياتيني فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا
متواضعا متضرعا ثم خطب خطبتكم هذه ودعا وصلى كما يصلي في العيد وقد روينا عن عمر بن
الخطاب انه حين خرج من منزله كان يقول اللهم اغفر لنا انك كنت غفارا يجهر بذلك ويرفع
صوته حتى انتهى الى المصلى حدثنا ابراهيم بن الحسين قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس
حدثني سليمن بن بلال عن جعفر عن عطا بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه انه خرج
مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله اللهم اغفر لنا انك
كنت غفارا يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى الى المصلى **ذكر الخروج** الى المصلى
للاستسقا حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عباد بن تميم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه **ذكر** ترك الاذان
والاقامة لصلاة الاستسقا وعدد صلاة الاستسقا حدثني عبد الرحمن بن يوسف
قال ثنا ابو موسى الزمن ومحمد بن اخرم قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمان
يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **ذكر** وقت الخروج الى الاستسقا
اختلف اهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الامام لصلاة الاستسقا فقال غير واحد
منهم يكون خروجه الى صلاة الاستسقا كالخروج الى صلاة العيد هذا قول مالك والشافعي
وابي ثور وقد روينا عن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه خرج الى الاستسقا وذلك في زوال الشمس

قال أبو بكر يخرج الإمام في الوقت الذي يخرج فيه إلى صلاة العيد لأن في حديث ابن عباس
وصلى كما يصلي في العيد **الخروج** أهل الذمة في الاستسقاء واختلفوا في إخراج
أهل الذمة في الاستسقاء فروينا عن مكحول أنه قال لا أرى بذلك بأسا قال إنما يأكلون
أن يخلطوا أرزاقهم وقال ابن المبارك إذا خرجوا يعتزلون عن مصلاهم وحكي عن الزهري
أنه قال يعتزلون وحكي عن الأوزاعي أن يزيد بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود
والنصارى فلم يعب ذلك عليه أحد من أهل زمانه وقال إسحاق لا يؤمروا به ولا ينهوا
عنه فإن خرجوا تركوا وروي عن حسان بن عطية أنه قال لا بأس أن يؤمن على دعاء الراهب
إذا دعا لك وقال بعضهم ليس لهم فينا ولا للمسلمين لهم من أنفسهم وكان الشافعي يكره إخراجهم
ويأمر بمنعهم فإن خرجوا متميزين لم يمنعوا وقال أصحاب الرأي لا يجب إخراج أهل الذمة
في ذلك **إخراج** النساء والصبيان للاستسقاء كان الشافعي يقول أحب أن يخرج
الصبيان ويتنظفون للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات
الهيئة ولا آمر بإخراج البهائم وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ورخصا في خروج العجائز
ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن
المنذر قال حدثني ابن فليح قال أخبرني عبد الله بن حسين بن عطاء عن عطاء عن داود بن بكر
بن أبي الفرات عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
إلا تكبيرة واحدة واختلفوا في هذا الباب فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي
بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن
أرقم حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله
بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة
قال وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم وروينا أن عمر بن عبد العزيز
استسقى على المنبر ثم نزل فصلى وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلى ثم استسقى قال
أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث فشككت يومئذ في خبر زيد بن أرقم وقال مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقد روينا عن عمر بن الخطاب
أنه خطب قبل الصلاة قال أبو بكر يخطب قبل الصلاة **ذكر** خروج الإمام
بالناس إلى الاستسقاء والجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة
بالدعاء حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى
بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ودعا واستقبل القبلة وكان مالك
فيما يرى والشافعي وأحمد وأبو ثور ومحمد بن الحسن يقولون يجهر بالقراءة قال
أبو بكر وفي قول ابن عباس وصلى كما يصلي في العيد دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء **ذكر** عدد التكبير في صلاة الاستسقاء
اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء فقالت طائفة يصلي ركعتين

كسائر الصلاة لا يكبر فيهما تكبير العيد هذا قول مالك بن أنس وأبي ثور وإسحاق ومذهب
مالك أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يفعل في العيد خلاف الجمعة وترك تكبير صلاة
الاستسقاء كتكبير صلاة الجمعة لا كصلاة العيدين واحتج من قال هذا القول أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء ركعتين ولم يذكر أنه كبر فيها كما في العيدين وقد يحتمل هذا
أن يصلي ركعتين كسائر الصلوات والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه لأن علينا
الاتباع ووضع كل سنة موضعها وهذا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد
فليصل ركعتين وقالت طائفة يكبر فيهما كما يكبر في العيدين هذا قول عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والشافعي وروي ذلك عن مكحول
وأبي الزناد وقد روينا عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال سنة كسنة
العيدين حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن
عبد العزيز القاضي الزهري عن أبيه قال أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء
فقال سنة كسنة العيد ثم وجه من قال هذا القول حديث ابن عباس قوله وصلى
كما يصلي في العيد **ذكر** رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء حدثنا
يزيد بن عبد الصمد ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يرفع يديه إلا عند الاستسقاء **ذكر** صفة رفع اليدين في الاستسقاء
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض
إبطيه **ذكر** تحويل الرداء واستقبال القبلة في الاستسقاء أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **ذكر الخبر** الذي
احتج به من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حول رداءه جعل الأيمن على الأيسر والأيسر
على الأيمن لما ثقل عليه فأشار عليه أن يجعل أعلاه أسفله حدثنا يحيى بن محمد
ثنا أبو رجاء قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
وقد اختلفوا في تحويل الرداء فكان مالك يقول إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب
الناس فإذا مضى صدرا في خطبته مستقبل الناس حولها إلى القبلة والناس يستقبلون
فإذا استقبل القبلة حول رداءه وجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله
على يمينه ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة كما استقبلها الإمام فحولوا
وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الإمام فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس
بوجهه ثم انصرف وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين أحمد بن حنبل

وابو ثور وحكي ذلك عن ابن عيينه وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقول بذلك اذ هو بالعراق ثم رجع عنه وفيه قول ثاني قاله الشافعي اخر قوليه قال امر الامام ان ينكس رداه فيجعل اعلاه اسفله ويزيد مع تحويله فيجعل شقه الذي كان على منكبه الايمن فيكون قد جا بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل رداه وفيه قول ثالث قاله محمد بن الحسن قال محمد ويقلب الامام رداه فقط وقلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وانما نتبع في هذا السنه والاثار المعروفه وليس ذلك على من خلف الامام قال ابو الزناد كان عمر بن عبد العزيز يحول رداه في الاستسقا قال وما يفعل الناس يحولون اردنتهم

ذكر صفة الخطبه

قال ابو بكر قد ذكرنا فيما مضى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب كخطبكم هذه فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين وروينا عن عمر بن الخطاب انه خرج يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا له يا امير المومنين ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر قال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم وقد اختلفوا في خطبة الاستسقا فقالت طايفة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه كذلك قال مالك والشافعي قال الشافعي يبدا فيخطب الخطبه الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبه الاخرى مستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه الى القبله ويحول رداه ويحول الناس ارديتهم معه فيدعو سرا في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويامرهم بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات ويقرا ايه او اثنتين من القران ويقول استغفر الله لي ولكم وكان عبد الله بن يزيد يقول يخطب في الاستسقا خطبه خفيفه فيعظهم ويحثهم على الخير وقال قايل يقومون مع الامام قياما ويحولون ارديتهم ويدعون كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام وحول رداه ودعا قايما ثم ان القيام في التضرع اذل من القاعد فيكون اولى بالاستسقا لان ذلك كان اقرب الى الاجابه

ذكر صفة الدعا في الاستسقا

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا يحيى بن ابي بكير وعفان بن مسلم وهذا حديث يحيى حدثنا شعبه عن عمرو بن مره عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مره البهزي حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه نبيه فقال ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فاعرض عنه فقلت يا رسول الله ان الله قد اعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار فما لبثت عليهم جمعه حتى مطروا وكان الشافعي يقول ويقول اللهم امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم ان كنت اوجبت اجابتك لاهل طاعتك

ولنا

ولنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفره ما قارفنا واجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا ويدعو بما شا بعد ويكون اكثر دعايه الاستغفار يبدا به دعاه ويفصل به كلامه ويختم به ويكون اكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحض الناس على التوبه والطاعه والتقرب الى الله وبلغني عن الثوري انه قيل له ادع الله قال ان ترك الذنوب هو الدعا

ذكر الاستسقا بغير صلاة

كان قيس بن ابي حازم يستسقي بغير صلاه وقال الشافعي يستسقي الناس بغير صلاه وكان الثوري يجزيه ذلك

الاستسقا

مره بعد مره كان مالك يقول لا باس ان يستسقي الناس في العام مره او مرتين او ثلاثا اذا احتاجوا الى ذلك وكان الشافعي يقول ان لم يسقوا يومهم ذلك احببت ان يتابع الاستسقا ثلاثا يخرج في كل يوم مثل صنيعه في اليوم الاول وحكي عنه انه قال يتابع غير ايام وربما ترك ذلك باسوا ان يستسقوا ما بدا لهم وكان اسحق يقول لا يخرجون الى الجبانه الا مره واحده ولكنهم يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاه دعوا الله واذا كان يوم جمعه دعا الامام على المنبر وامن الناس قال ابو بكر قد ذكرنا الاخبار الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقا وخطبته والدعا وتحويل الردا به قال العوام اهل العلم الا انه احد النعمان فانه قال لا صلاه في الاستسقا بالامر الدعا وقال ابنه محمد بن الحسن في الاستسقا مثل قول من امر بصلاه والسنن يستغنى بها عن كل قول

جماع ابواب صلاة المسافر في السفر

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان لمن سافر سفرا يقصر في مثله الصلاه وكان سفره في حج او عمره او جهاد ان يقصر الظهر والعصر والعشا فيصلي كل واحده منهن ركعتين ركعتين واجمعوا على ان لا تقصير في صلاه المغرب وصلاه الصبح

ذكر فرض الصلاه في السفر من عدد الركعات بلفظ عام

حدثنا يحيى قال ثنا مسدد ثنا ابو عوانه عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاه على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه

الخبر الدال على ان المراد بقوله فرضت الصلاه ركعتين ركعتين غير المغرب

حدثنا ابرهيم بن محمد بن اسحق قال ثنا ابن عمر حدثنا ... عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت اول ما فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه صلى الى كل صلاه مثلها الا صلاه المغرب فانها وتر وصلاه الصبح لطول قراتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر سفرا عاد الى صلاته الاولى

ذكر اختلاف اهل العلم في اتمام الصلاه في السفر

واختلفوا في اتمام الصلوه في السفر فروينا عن عمر بن الخطاب انه قال الصلوه المسافر ركعتان وروينا عن جابر بن عبد الله انه قال الركعتان في السفر ليستا بقصر وقال ابن عمر انما ليست بقصر ولكنها تمام سنه الركعتين في السفر وسيل ابن عمر عن صلاه السفر فقال ركعتين من خالف السنه فقد كفر وروينا عن ابن عباس انه قال من صلى بالسفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وقالت عايشه ان الصلاه

أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتهما في السفر
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عمر بن الخطاب قال الصلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثور بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا قال
صلاة المسافر ركعتان حدثنا يحيى بن منصور قال ثنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن
المسعودي عن يزيد الفقير سمعت جابر بن عبد الله سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما قال لا
إنما القصر واحدة عند القتال إن الركعتين في السفر ليستا بقصر حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول إنها ليست بقصر ولكنها
تمام سنة الركعتين في السفر حدثنا محمد بن إسحق بن الصباح عن عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين
من خالف السنة كفر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني الزهري عن عروة
بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت
الركعتان على هيئتهما في السفر حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا شعبة قال ثنا
أبو جمرة قال قلت لابن عباس ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين قال أنطيب نفسك أن تصلي
الصبح أربعا فإنه كذلك فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين حدثنا محمد بن علي
ثنا سعيد ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد بن علي العقيلي ثنا الضحاك بن مزاحم قال قال
ابن عباس من صلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة
في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرهما وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر
أربعا وقال قتادة يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع إلا أن يدخل مصرا من الأمصار فيقيم
وقال الحسن إن أبا بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوها لأنها سنت عليهم وسئل
عمن مسافر أم مقيما فأتم الصلاة جاهلا ويتم المسافر والمقيم قال أرى أن يعيدوا
الصلاة جميعا أحمد بن حنبل عنه وحكى أبو القاسم عنه أنه قال يعيد ما كان في وقت فأما
ما مضى وقته فلا إعادة عليه واختلف فيه عن أحمد فقال مرة في المسافر يصلي أربعا
لا يعجبني السنة ركعتان وقال مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال مرة إذا أتم المسافر
فلا شيء عليه وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعا أربعا حتى يرجع فقالوا إن
كان قعد في الركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وعليه أن يعيد لأن صلاة المسافر
ركعتين فما زاد عليهما فهو تطوع فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن
يقعد في الركعتين قدر التشهد فيكون التشهد فصلا لما بينهما وقالت طائفة المسافر
بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر هذا قول الشافعي وأبي ثور وروينا عن أبي قلابة
أنه قال إن صليت في السفر أربعا فقد صلى من لا بأس به وإن صليت ركعتين فقد صلى
من لا بأس به وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعا متعمدا بئس ما صنع وقضت عنه

وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر وقال عطاء لا أعلم أحدا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا وكانت تتم
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عطاء قال لا أعلم أحدا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص قال أبو بكر احتج بعض من
رأى للمسافر الخيار بين القصر والإتمام بفعل عثمان واتباع من تبعه تصلي خلفه ركعتين
ومن فعل ذلك ابن مسعود ولو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلح غيرها لم يتمها فيهم أحد
ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم وقول أكثر أهل العلم أن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعا
واحتج آخر بخبر رواه مغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يتم ويقصر قال أبو بكر ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان حديث
عمر بن الخطاب حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا ابن الجسامي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا
يزيد بن زياد الأسجعي عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلاة الأضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم وقد خاف من اقترب قالوا إن هذا الخبر يحتج ما أن الركعتين في السفر تمام
غير قصر ونسخ ثابت وغير جائز أن يقابل بهذا الخبر خبر مغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو
ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجل منه أسقط حديثه من أجله
ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سافر أسفارا كثيرة ومعه أصحابه أو من كان معه منهم
وقد حفظوا عنه صلاته ومواقيتها وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما وتطوعه الذي تطوع
به في أسفاره في الليل والنهار وصلاته على راحلته وأنه أوتر عليها ونزوله عنها للمكتوبة وغير
ذلك من أحكام صلاته وحفظوا عنه صومه وإفطاره في سفره ولو كان المسافر مخيرا بين
الإتمام والقصر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لأنه المبين عن الله معنى ما أنزل عليه
من الكتاب فلما لم نجد ذلك دليل وبيان على أن أصل فرض صلاة ركعتان وأنه
غير مخير في القصر والإتمام ومن الدليل على صحة هذا القول خبر ابن عباس رضي الله عنه في الصلاة
على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين مع قول جابر إن الركعتين في السفر ليستا
بقصر وقول ابن عمر إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر وقال ابن عباس
لرجل قال له ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين فلا تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا
فإنه كذلك وأجمع أهل العلم على أن من صلى في السفر الذي له أن يقصر فيه مثله الصلاة
ركعتين أنه مؤد ما فرض عليه وقد اختلف فيمن صلى أربعا هل أدى فرضا أم لا فالفرض ساقط
عمن صلى ركعتين لإجماعهم ولا يسقط الفرض عمن صلى أربعا لاختلافهم فأما ما ادعى
من ادعى أنهم مجمعون على وجوب التمام على المسافر يدخل في صلاة المقيم فغلط ممن ادعيه
وقد ذكرت اختلافهم فيه في باب المسافر يأتم بالمقيم حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
حجاج حدثنا حماد قال أخبرني علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى

ركعتين ركعتين فإنه أقام زمن الفتح ثمان عشرة ليلة كان يصلي ركعتين ثم يقول يا أهل مكة
قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر. قال أبو بكر ويلزم من قال إن المقيم إذا صلى خلف
مسافر يصلي صلاة المقيم ولا يحول فرضه بأن صلاة إمامه خلف صلاته أن يقول كذلك في المسافر
يصلي خلف المقيم أن فرضه لا يتحول ولا سيما من مذهبه أن كل مصل يصلي عن نفسه لا يجزي بنية غيره
ومن رأى أن يصلي من عليه صلاة العشاء الآخرة خلف الإمام يتطوع بالتراويح في شهر رمضان
ويبني على الركعتين ويصلي تطوعا خلف الإمام الذي يصلي الفريضة **ذكر اختلاف أهل العلم**
في المسافر يأتم بالمقيم. اختلف أهل العلم في مسافر صلى خلف مقيم فقالت طائفة يصلي بصلاته
روينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير
وجابر بن زيد ومكحول. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي
عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال صل بصلاتهم
حدثنا إسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس قال إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي
ومحمد والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة إذا أدرك المسافر بعض
صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي
والزهري وقتادة. وقال مالك إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين. قال
أبو بكر وكان الحسن والنخعي رأيا أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم
وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين ولا يجوز ما ذكرناه عنهما مختلفا والله أعلم. وفيه قول ثالث
في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين تجزيانه هكذا قال طاوس وبه قال الشعبي وتميم
بن حذلم. وقال إسحق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين ويجلس
ويسلم ويخرج وإن أدرك المقيم والمسافر في أول الصلاة فعليه صلاة المسافر. قال أبو بكر
لمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من الاختلاف فيه قليل العلم
بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة **مسئلة** واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة
المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته فحكى أبو ثور فيه قولين أحدهما أن عليه التمام والآخر أن يرجع
إلى ما كان له من الخيار في الابتداء وحكى عن الشافعي أنه قال عليه أن يتم. قال سفيان الثوري
يصلي ركعتين وقال أصحاب الرأي يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله
وفي قول من قال إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين تجزيانه لا يلزمه إلا ركعتان إن فسدت صلاة
الإمام أو المأموم **ذكر** خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط
ثم يبيح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشيء بغير ذلك الشرط. حدثنا إبراهيم بن
مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار عن
عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله جل ذكره أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها. قال أبو بكر فدل هذا الحديث
على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير

ذلك

ذلك الشرط ألا ترى أن التقصير إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفا فلما أباح النبي صلى الله
عليه وسلم التقصير في حال الأمن كانت الإباحة في التقصير قائمة في حال الخوف بكتاب الله وفي
حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم **ذكر** خبر دل على بيان صلاة
المسافر بين بها معنى قوله أقيموا الصلاة قال الله جل ذكره وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
إليهم ففرض الله جل ثناؤه الصلاة في كتابه [illegible] ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم
من الركعات فبين النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله من عدد الصلاة. حدثنا علان
بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن أمية
بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين. حدثنا علي بن الحسن قال ثنا
عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي إسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه. قال أبو بكر وهذه
الأخبار مع سائر الأخبار المثبتة في كتاب السنن تدل على إباحة للآمن غير الخائف أن يصلي ركعتين
في السفر **ذكر إباحة** قصر الصلاة للمسافر في البلد يقدمها إذا لم ينو مقاما يجب
عليه له إتمام الصلاة. قال أبو بكر في قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة
عام حجة الوداع مقيمين بها أياما يصلون ركعتين دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة
في البلد إذا قدمها ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه مقام مثل تلك المدة إتمام
الصلاة. حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت موسى بن سلمة بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة
قال سألت ابن عباس قلت إني أقيم ها هنا يعني بمكة فكيف أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم **ذكر إباحة** القصر للمسافر إذا أقام بالبلد أكثر من خمس عشرة
من غير عزم على إقامة أيام معلومة. حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوما يصلي ركعتين **ذكر السفر** الذي للمسافر قصر الصلاة
فيه. أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أعلمه أن لمن سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة وكان
سفره حجا أو عمرة أو غزوا أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرا. واختلفوا فيمن خرج
لمباح للتجارة أو مطالعة مال وما أبيح له الخروج إليه فقال أكثر من نحفظ عنه من
علماء الأمصار له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة هذا قول الأوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحق وأبي ثور وهو مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة وعوام أهل العلم
من علماء الأمصار وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى [illegible] فصلى ركعتين
بين القنطرة والجسر وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة وقال نافع

خرج ابن عمر الى مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة فليس الا حج ولا عمرة ولا غزو
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني
ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد الفارسي قال خرجنا مع علي بن ابي طالب الى
صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس انه خرج الى الطائف فقصر الصلاة حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقصر الصلاة
الى مال له بخيبر يطالعه فليس الا حج ولا عمرة ولا غزو حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرنا سالم ان ابن عمر اشترى من رجل قال
احسبه ناقة فخرج ينظر اليها فقصر الصلاة وفيه قول ثاني قال عبد الله بن
مسعود لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد وروينا عن عمران بن حصين قال انما تقصر
الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا ابو عمر
قال ثنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير
الا على حاج او مجاهد حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال ثنا ابو معوية ثنا
الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة
الا في حج او جهاد حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمان بن عفان كتب انه بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية
واما لتجارة واما لحشر ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا ذلك فانما يقصر الصلاة من كان
شاخصا او بحضرة عدو وقال عطاء ارى ان لا يقصر الصلاة الا في سبيل من سبل
الخير من اجل ان امام المتقين انما قصر الصلاة الا في سبيل من سبل الخير حج او عمرة او غزو
والائمة بعده انهم كانوا يضربون في الارض يبتغون الدنيا وقد كان يحيى يقول بهذا
القول يقول يقصر في كل ذلك واختلفوا فيمن سافر في معصية الله ففي قول الشافعي
واحد عليه ان يتم ولا يشرع له ان يقصر ما دام في سفره قال الشافعي وذلك في مثل
ان يخرج باغيا على مسلم او معاهد او يقطع طريقا او ما في هذا المعنى قال ولا يمسح
على الخفين ولا يجمع الصلاة ولا يصلي نافلة الى غير القبلة سائرا في معصيته وكان
الاوزاعي يقول في رجل يخرج في بعث الى بعض المسلمين يقصر الصلوة و يفطر
في شهر رمضان في سيره ذلك وان كان ذلك طاعة او معصية وحكي عن النعمان انه قال المسافر
يقصر في صلاة خرج او في حرام

ذكر المسافة التي تقصر الصلاة اذا خرج اليها

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج الى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فصلى ركعتين حتى رجع واجمع اهل العلم على ان لمن سافر سفرا يجوز مسافته
مثل ما بين المدينة الى مكة ان يقصر الصلاة اذا كان خروجه فيها لحج او عمرة او غزو واختلفوا
فيمن سافر اقل من هذه المسافة فقالت طائفة من سافر مسيرة اربعة برد فله

ان يقصر

ان يقصر الصلاة كذلك قال مالك والشافعي واحمد واسحق واحتجوا بالاخبار التي رويت
عن ابن عمر وابن عباس في ذلك ان ابن عمر ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
مالك وذلك نحو من اربع برد وان ابن عباس سئل ايقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطائف وذكر عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يصليان ركعتين
ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد حدثنا موسى بن هرون حدثنا
قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس
كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
انه سئل ايقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وبهذا قال
احمد واسحق وابو ثور وحكى ابو ثور ذلك عن مالك والشافعي وبه قال الليث بن سعد
في قصر الصلاة وكذلك قال عبد الملك الماجشون وقالت طائفة يقصر الصلاة في مسيرة
يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والاميال هذا قول الحسن البصري والزهري وقد كان
الشافعي يقول اذ هو بالعراق يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك اذا جاوز المسير
اربعين ميلا بالهاشمي ثم قال بمصر بعد ذلك ان يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين
وذلك ستة واربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما دونهما واما انا فلا احب ان اقصر في اقل من ثلاث
احتياطا على نفسي وان ترك القصر مباح لي وقالت طائفة يقصر في مسيرة اليوم التام
ثبت ان ابن عمر كان يقصر في اليوم التام وخرج الى ارض له [illegible] فقصر الصلاة
اليه وهي ثلاثون ميلا وقال الزهري يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلا وقد ثبت
عن ابن عباس انه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم حدثنا محمد بن
محمد ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يقصر الصلاة
في مسيرة اليوم التام حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح اخبرنا الوليد عن
الاوزاعي عن الزهري عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له اشتراها من ابن عيينة فقصر
الصلاة اليها وهي ثلاثون ميلا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال سالت ابن عباس فقلت اقصر الصلاة الى عرفة او الى منى قال لا ولكن
الى الطائف والى جدة ولا تقصر الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم حدثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وفيه قول رابع وهو ان من سافر ثلاثا قصر
روينا هذا القول عن عبد الله بن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي وسويد بن
غفلة حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير قال اخبرنا
خصيف عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال لا تقصروا الصلاة في سوادكم ولا بحضرتكم
ولا ذكر السواد ويقولون انا سفر انما السفر من افق الى افق وكان ابن مسعود

يقول لي بسير ثلاث من الكوفة الى المدائن حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر اليه الصلاة ماله بالغابة وهو مسيرة
ثلاث قواصد لم يقصر فيها ودونه ثلث وكم خيبر قال ثلاث قواصد ثلث ما الطائف
قال نعم من السهل وانقص قليلا وبه قال الثوري والنعمان ومحمد بن الحسن قال النعمان
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام واحتج الثوري بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم وفيه قول خامس روينا عن علي بن
ابي طالب انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال اردت
ان اعلمكم سنة نبيكم وروينا عن ابن عمر انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر
وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا
خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال اردت ان اعلمكم سنة
نبيكم حدثنا محمد بن [illegible] ثنا [illegible] مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت
ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر حدثنا يحيى ثنا يحيى بن يحيى
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة قال
ابو بكر اما قول جابر بن زيد لعمرو بن دينار اقصر بعرفة فاحسب شك قول من قال
لاهل مكة ان يقصروا الصلاة بمنى وعرفة وقال الاوزاعي يقول كان انس بن مالك
يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا وكان قبيصة بن ذؤيب
وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس
قال الاوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ

وقت

ابتداء القصر اذا اراد الرجل السفر — اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الذي
يريد السفر ان يقصر الصلاة اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج واختلفوا
في تقصير الصلوة قبل الخروج عن البيوت فقال اكثر من اهل العلم لا يقصر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية وروينا حديثا فيه انهم خرجوا مع علي بن ابي طالب قال
الراوي فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت
وروينا عنه انه خرج من البصرة فراى خصا فقال لولا هذا الخص لقصرنا
وكان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر الى المدينة حدثنا علي بن الحسن قال
ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا [illegible] قال حدثنا علي بن ربيعة
قال خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت حدثنا علي بن
الحسن قال ثنا عبد الله ثنا سفيان عن داود وعن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي قال
خرج علي من البصرة فراى خصا فقال لولا هذا الخص لقصرنا حدثنا ابو احمد
قال اخبرنا جعفر بن عون قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن قال سالت الشعبي عن التقصير
في الصلاة فقال كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر الى المدينة حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر اذا خرج من بيته يقصر

الصلاة

الصلاة حتى يرجع اليه وروينا عن علقمة وعمرو بن ميمون وابي وائل انهم قصروا اجزاء
من البيوت وبه قال النخعي وقال قتادة اذا جاوزت الجسر او الخندق فصل ركعتين وفيه قول
ثان قال لا يقصر اذا خرج من بيوت القرية هكذا قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وفيه قول ثالث روينا عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين
في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وقال عطاء بن ابي رباح
اذا خرج الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فان شاء قصر وان شاء اوفى
وقال سليمان بن موسى اذا خرج الرجل من بيته ذاهبا لوجهه فلم يخرج من القرية حتى
كانت الصلاة فليقصرها ولذلك اذا دخل القرية راجعا من سفره ثم جاءت الصلاة
فليقصرها حتى يدخل بيته وفيه قول رابع روينا عن مجاهد قولا ثانيا لا اعلم احدا قال به روينا
عنه انه قال اذا خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك حتى الليل وان رجعت
ليلا فلا تقصر الصلاة حتى تصبح قال ابو بكر يتم ما دام مقيما يتم
الصلاة فاذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته واختلفوا في امره
فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية فاذا برز عنها فله ان
يقصر فان شاء قصر الصلاة ولا اعلم احدا منعه من ذلك ولا نعلم النبي صلى الله
عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة فاما ما روي عن مجاهد
فقد يكلم السابق والسنة تدل على خلافه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
ركعتين وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم

المسافر في اخر الوقت

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان من خرج بعد زوال الشمس فان له ان يقصر الصلاة
وممن حفظنا عنه ذلك مالك بن انس وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي

ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر فيه اتمام
الصلاة اختلف اهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر اذا اقام ذلك المقدار
اتمام الصلوة فقالت طائفة اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة روينا
هذا القول عن ابن عمر وبه قال سفيان الثوري واصحاب الراي حدثنا يحيى بن
محمد قال ثنا مسدد ثنا [illegible] ابو يحيى [illegible] عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمس عشرة فاتم الصلاة حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا [illegible] ثنا شريك عن [illegible] عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اجمع
على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة قال ابو بكر [illegible] بهذا القول عن ابن
عمر وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية وهي اثبت من هذه
الرواية وهي مذكورة في بعض هذه الابواب واذا كان كذلك [illegible]
بهذا القول الثوري واصحاب الراي وقالت طائفة اذا اجمع اقامة اثنتي عشرة اتم
الصلاة هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب اخر قوليه [illegible] حدثنا
علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
قال اذا اردت ان تقيم اثنتي عشرة فاتم الصلاة وفيه قول ثالث قال الوليد بن مسلم

ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في
السفر يختلف فيه ثم صار آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة
فأكثر من ذلك أتم الصلاة وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين
اثنتي عشرة فإذا تكامل ذلك أتم الصلاة وإن خرج من غده وكان الأوزاعي يقول بها وأنه لا يترك
من منازل الأسفار بمنزلة فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة
حين يقدمها وإن كان إنما يركب ما دخلت إقامته وبين جمعه بعيد من بعض سفر قصر الصلاة
إلى اثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتى يرتحل عنها وقالت طائفة إذا عزم على مقام عشر
ليال أتم الصلاة وهذا قول الحسن بن صالح وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس
وليس ذلك بثابت عنهما وقال به محمد بن علي حدثنا موسى بن هارون
ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشرا فيقصر الصلاة
حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد ثنا خلد بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس قال إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة وإذا قلت أخرج اليوم
أخرج غدا فأقمت عشرا فأتم الصلاة وثالث طائفة إذا أقمت أكثر من خمس عشرة
فأتم الصلاة وروي هذا القول عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة وبه قال الليث
بن سعد وفيه قول خامس وهو أن من أقام لم يصل إلا أربعا هكذا قال مالك
وأبو ثور واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه مسافر كان ذلك له
فلما اختلفوا في الأربع كان عليه التمام وذلك أن الفرض لا يزال إلا باتفاق
وفيه قول سادس حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن
عاصم الأحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان في تسع عشرة قصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة
وفيه قول سابع قاله أحمد بن حنبل إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر فإذا عزم
على أن يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بحديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قدم لصبح رابعة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس
والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلوات
في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله
عليه وسلم قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم وقد روينا عن سعيد بن المسيب
في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها كقول الثوري والقول الثاني كقول مالك والقول
الثالث أنه قال إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة والقول
الرابع أنه ليس فرادا أقام ثلثا أتم ثم أن قولان لا نعلم أحدا قال بهما وفيه قول
عاشر ذكره إسحق بن راهويه قال وقد قال آخرون وهم الأقلون من أهل العلم
صلاة المسافر حتى يرجع إلى أهله إلا أن يقيم ببلد له به أهل ومال فإنها تكون
كوطنك ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة قال وإنما حجوا لأنفسهم

في ذلك

في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج
من أهله يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو الوليد
ثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحق قال سمعت أبا المنهال حدث عن سعد بن شعير قال سئل
ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله
صلى ركعتين حتى يرجع إليهم وروينا عن ابن عباس أن رجلا قال له إنا نطيل المقام بالغزو
بخراسان فكيف ترى فقال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين وقال الحسن البصري
أقام أنس بن مالك بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وأقام
عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وقال أبو إسحق
أقمنا مع والي أحسبه قال بسجستان سنين وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود
فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال كذلك كان ابن مسعود يفعل وقال
أبو مجلز كنت جالسا عند ابن عمر قال قلت يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة
فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي قال ركعتين ركعتين وأقام ابن عمر
بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول وأقام
مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس
بذلك السنة حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ثنا شعبة
عن أبي التياح عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال قلت لابن عباس إني رجل أقيم
بالمدينة حولا قال صل ركعتين حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا وكيع
ثنا المثنى بن سعيد عن نصر بن عمران قال قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو
بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين حدثنا يحيى بن محمد
ثنا أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال إن أقمت في بلد خمسة
أشهر فقصر الصلاة حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن يونس
عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك
بن مروان يصلي ركعتين ركعتين حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه ببعض
بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين حدثنا إسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور
عن سعد قال أقمنا معه بالشام شهرين بعمان وكان يقصر فقلنا له
فقال إنا نحن أعلم حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق
قال أقمنا مع والي أحسبه قال بسجستان سنين وكان معنا رجال
من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال كذلك
كان ابن مسعود يفعل حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان

عن ابي الرشك قال حدثنا ابو مجلز قال كنت جالسا عند ابن عمر قال فقلت له يا ابا عبد الرحمن
اني آتي المدينة فاطلب الحاجة فاقيم بها السبعة الاشهر والثمانية كيف اصلي قال ركعتين
ركعتين قال ابو بكر واحتج اسحق بهذه الاخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر
في تخلفه عن القول به لما اجمع عليه اهل الامصار على توقيت وتنوعوا فيما بينهم فكان مما
اجمعوا على توقيت اقل من عشرين ليلة وفيه قول حادي عشر وهو ان المسافر
يصلي ركعتين ركعتين الا ان يقدم مصرا من الامصار هذا قول الحسن البصري وفيه
قول ثاني عشر وهو قول من فرق بين المقام للخوف والمقام لغير الخوف قال الشافعي
ما اشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام المهاجر الا لاحد مقام المسافر
وما جاوز كان مقام الاقامة وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرا ثم قدم
ولا اليوم الذي كان فيه مقيما ثم سار كان غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فاذا
جاوز مقامه اربعا احتسب بيوم وانه اتم اعاد وان كان صلى لم يقصر بعد الاربع
وان كان مقامه لحرب او خوف حرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عام
الفتح محاربا لهوازن سبع عشرة او ثماني عشرة يقصر فاذا اقام الرجل ببلد لا تسعه
ببلد مقامه لحرب او خوف حرب ان ينفذ حرب قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فاذا
جاوزها اتم الصلاة في مقامه البلد تارك المقام به اخذ في سفره وفيه قول ثالث عشر
وذلك ان محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال يفصل بين الجمعة السفر اليوم والليلة ثم جمع
مسير يوم وليلة رواحه وغدوته ودلجته فقد اجمع سفرا فله صلاة السفر وفي نصه
فطر الصوم ومن اجمع اقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر وعليه الصوم وذلك ان الرخص للسفر
لا ما مساكن الا اليوم والليلة يجمعان الدنيا ويجمعها الزمان وبحكمهما الصلوات
تكون ويكون بهما الصوم وفيه قول رابع عشر حكاه اسحق بن راهويه قال اسحق وفيه
قال لقد ما وجدنا بعض المتكلمين قالوا انه متعنتا لسنة من النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في التقصير للمسافر اذا كان ظاعنا فاذا وضع الزاد والزاد ونزل الرحيل
واقام ابا لحاجة او تجارة او زرعة قبولا للمقيم اشبه منه بالمسافر فعليه الا يتمام
لان الصلاة لا تقصر الا بان يجمع عليه قال ونكر فرع على هذا الاسم الاقامة قال
اسحق وقد قال انه يشبه اذا وضعت الزاد والزاد فصلى اربعا قال ابو بكر احتج
بعض من رأى ان يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يوما بظاهر
حديث عمر صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين قال فكل مسافر فهذا فرضه الا ان يرفعه كتاب او سنة او اجماع وقد اجمع
اهل العلم على ان من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الا التمام فوجب الاتمام على من
اقام خمس عشرة ليلة بالاجماع وقد قال الذي يقل هذا العله وقال الربيعي له
يعني الشافعي فقد وافقنا على قصر الصلاة ثم اختلفتم في المقام الذي به فلا
يزيد ما اجمعتم عليه من الا قصار الا بمقام تجمعون عليه وهو خمسة عشر يوما قال وكان ابن عمر

اذا اراد ان يقيم خمسة عشر يوما سرح ظهره وصلى اربعا قال فانا امثل الشافعي بقول
النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا قال اللازم لمن قال هذا القول
ان يوجب عليه التمام بادر الصلاة من اليوم الرابع قال ابو بكر فاما من قال ان من اقام مقصرا انه
الصلوة ومن اقام اقل من عشر فقصر فحجته حديث انس بن مالك يقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة حتى جاء مكة فاقام بها عشرا يقصر حتى رجعنا قال ابو بكر فقول
انس اقام بها عشرا يقصر يدل على ذلك ودعوه غير جابر يدل على ذلك حدثنا يحيى ثنا مسدد
ثنا يحيى ثنا ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معه قال
اهللنا اصحاب رسول الله بالحج خالصا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة
مضت من ذي الحجة قال ابو بكر فاقام بمكة يوم رابع وخامس وسادس وسابع
وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى تثبت الاخبار عنه
بذلك بخروجه الى عرفة ورجوعه الى المزدلفة ومقامه بمنى ليالي التشريق ونسبه الى
مكة في آخر ايام التشريق بعد زوال الشمس فاقام بها حتى صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ورفعه وقد بالمحصب بعد العشاء التي اقام صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى
وعرفة فاذا كان هكذا فلا حجة لمن زعم ان من اقام ببلد عشرا اتم الصلاة يحتج بحديث
انس وسيل حديث انس هذا السبيل قال ابو بكر واسعد الناس بحديث جابر الذي
ذكرناه احمد بن حنبل ومن وافقه لانه نظر الى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله
في ايام مقامه بمكة في حجته فاجاز ان يقصر من اقام مقدار تلك العدد من الصلوات
وامر من زاد مقامه على ذلك المقدار بالاتمام وهذا القول وفي من اتبع فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقد الاخر بحديث جابر بن عبد الله الطالب من قول غيره

ذكر المار

في سفره باهله وماله واختلفوا في المسافر في سفره يمر بقرية فيها له اهل ومال
فقالت طائفة يتم الصلاة وروينا عن ابن عباس انه قال اذا قدمت على اهل لك او ماشيه
فاتم الصلاة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا
قال سالنا ابن عباس اقصر الصلاة الى عرفة قال لا قالوا الى منى قال لا ولكن الى جدة
وعسفان والى الطائف فان قدمت على اهل لك او ماشية فاتم الصلاة قال الزهري
اذا مر بزرعه له في سفره اتم صلوته وقال مالك اذا مر بقرية فيها اهله وولده اتم الصلاة
اذا اراد ان يقيم بها يومه وليلته وقال احمد نقل قول ابن عباس وقال سفيان الثوري
فان قدم على ماشية له او زرع له ولم يكن ذلك قرارا فليصل ركعتين وكان الشافعي
يقول يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام اربع فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
عام الفتح ولعدد منهم بمكة دار او اكثر وقرابات وكذلك يقول ابو ثور اذا قدم من سفره

ذكر امامة

على اهله وماله ان يقصر المسافر المقيم ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه قدم مكة فصلى بها ايام يقصر الصلاة واجمع اهل العلم على ان على المقيم اذا ام المسافر
وسلم الامام من ركعتين ان عليه اتمام الصلاة حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
حجاج ثنا حماد اخبرني علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سال عمران بن حصين عن صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا الا صلى ركعتين ركعتين حتى انه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة فكان يصلي
ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال ابو بكر
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثابت من غير هذا الوجه الا ان علي بن زيد تكلم فيه وحديثه
وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ركعتين فلما سلم قال يا اهل مكة انا قوم
سفر فاتموا الصلاة حدثنا ... الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود قال صلى عمر بمكة ركعتين فلما سلم قال يا اهل مكة انا قوم سفر فاتموا الصلاة
واختلفوا في مسافر ام قوما مقيمين فاتم الصلاة فقالت طائفة لا تجزيهم هكذا قال سفيان
الثوري وقال يعيد ... وفي قول اصحاب الراي اذا صلى مسافر بمسافرين
ومقيمين اربعا فان صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة لان صلاة المسافر
عنده ... متطوع بالركعتين الاخريين ومن مذهبهم ان من صلى فرضه خلف امام متطوع
بالصلاة فصلاته فاسدة وفيه قول ثان وهو ان صلاتهم كلهم تامة هذا قول
الشافعي واحمد واسحق وروينا عن الحسن انه قال ان صلى اربعا فهو بمنزلة الظهر
اربعا يسجد سجدتي السهو

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن خرج الى سفر ثم رجع
الى حاجة ذكرها اختلف اهل العلم في المسافر يقصر بعض الصلوات ثم يذكر
حاجة فيرجع فقالت طائفة يتم الصلاة لانه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة هكذا قال
الثوري وقال مالك يتم الصلاة اذا رجع حتى يخرج ثانية من بيته وكذلك يقول
الربيع وفيه قول ثان قال الشافعي في مسافر بدت له حاجة فرجع الى اهله
بالمضيعة الصلاة في طريقه او طريق اهله ذاهبا او جائيا فهو بالخيار ان يكون نوى
في رجوعه المقام في اهله اربعا ولو لم يكن اراد ذلك قال احمد في رجل خرج مسافرا
فبدا له في حاجة الى حيث لا يجد بها فاراد ان يتم الصلاة قال هو مسافر الا ان يكون له اهل
الا ان ابن عباس قال اذا قدمت على اهل لك او ماشية فاتم قال الراوي وبمثل ذلك
قال هو مسافر يقصر قال اسحق كما قال اذا كان موضع الحاجة فرسخا او فرسخين
فرسخا فان كان انما بقصد ان يرجع من قريب ثم حتى يعود الى موضعه قال
ابو بكر فان بدا له ان يرجع تاركا السفر وقد صلى بعض الصلوات فبدا له بعد ذلك
في الرجوع فان طائفة قالت تمت صلاته ثم يصلي بقية الصلاة من رجعه اذا كان
فيما لا يقصر اليه الصلاة هذا قول سفيان الثوري وهذا يشبه مذهب الشافعي وبه
قال احمد وقد روينا عن الحسن انه قال ان كان قد دخل وقت صلاة فصلى ثم اعاد الصلاة
والا فيمسك صلاته وكان الاوزاعي يقول الا ذا سار من نسار بحمرا ... قال يصلي
ثم ذلك الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم بدا له ان يرجع الى اهله يتم مكن الصلاتين
ركعتين ركعتين قال ابو بكر وقوله هذا قول ثالث قال ابو بكر ليس عليه اعادة
شيء مما صلى لانه اداها كما امر ووجب عليه وغير جائز ان يوجب عليه اذا فرض
مرتين الا بحجة مع من اوجب عليه اعادته

ذكر المكاري والملاح وصاحب السفينة

يقصر من الصلاة اختلف اهل العلم في الملاح والمكاري وصاحب السفينة فقصر بعضهم
الصلاة فقالت طائفة يقصرون الصلاة اذا سافروا هذا قول الشافعي ومحمد بن
الحسن وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه قال في المواسم كذلك وبه قال ابو ثور
وذكر قولا اخر انه يتم وفيه قول ثان قال احمد بن حنبل قال في الملاح اذا كانت السفينة
بيته فانه كان يتم الصلاة ويصوم وقال في المكاري الذي دهره في السفر يقصر واختلف
مالك والشافعي في الرجل يريد السفر بينه وبين القرية الميل والميلين فيقيم بها يوما
او يومين قال مالك لا اري ان يقصر حتى يخرج من حد ما يجب فيه الجمعة وفي قول
الشافعي اذا برز عن البيوت قصر ان شاء الا ان ينوي بها مقام اربع فيتم

ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر او نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر
اجمع اهل العلم لا اعلم بينهم فيه اختلافا على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر
ان عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك الا شيء اختلف فيه عن الحسن واختلفوا فيمن نسي صلاة
في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر فقالت طائفة يصلي صلاة سفر كما كانت وجبت
عليه هذا قول الحسن البصري ومالك بن انس وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري واصحاب
الراي وكذلك قال الشافعي اذ هو بالعراق ثم رجع عنه لما كان بمصر فقالت طائفة يصلي
اربعا هكذا قال الاوزاعي وبه قال الشافعي اخر قوليه وهو قول احمد بن
حنبل واسحق وبه قال ابو ثور وقد روينا عن الحسن في هذا الباب قولا ثالثا
وهو خلاف رواية يونس عنه فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر وقول فيمن
نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر قولا شاذا لا نعلم احدا قال به ذكر خالد بن
الحرث عن الاشعث ان الحسن قال في رجل نسي صلاة الحضر حتى ذكرها في السفر
قال يصلي صلاة السفر واذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلى صلاة
الحضر

جماع ابواب الصلوات عند العلل ذكر صلاة المريض جالسا اذا لم يقدر
على القيام اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرهم قال اخبرني
مالك بن انس والليث بن سعد ويونس بن يزيد ان ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى لنا صلاة
وهو جالس قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان من لا يطيق القيام ان يصلي
جالسا او على قدر طاقته ان عجز عن الجلوس واختلفوا في حد ما يصلي جالسا
فقالت طائفة اذا لم يستطع ان يقوم لدنياه فليصل قاعدا كان ميمون بن مهران
يقول ذلك وقال احمد بن حنبل اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب الي ان يصلي قاعدا عليه القيام
ولا يخرج في حاجته من حوائج الدنيا صلى جالسا ولذلك قال اسحق وقال مالك احسن
ما سمعت في الذي يصيبه المرض يشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتد عليه القيام
عليه ان يصلي جالسا وانما الدين يسر قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكان الشافعي يقول وكل حال امرته ان يصلي فيها مطيقا فادا لها ... ببعض
المشقة المحتملة لم يجز له ان يصلي الا كما وصفت عليه ... القيام ببعض المشقة

قام كاني بأقل ما يجب من قراءة القرآن واحب ان يزيد معها شيئا فلما امره بالقعود
اذا كانت المشقة غير محتملة او كان لا يقدر على القيام فقال **ذكر صفة** صلاة الجالس
حدثني عبد الرحمن بن يوسف قال ثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا ابو داود الحفري
عن حفص بن غياث وقد ذكرت الحديث في كتاب صلوات التطوع قاعدا وقد اختلف
اهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعدا فقالت طائفة يجلس في حال قيامه متربعا
كذلك روينا عنه انه كان يصلي متربعا انس بن مالك وابن عمر وابن سيرين ومجاهد
حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال
رايت ابن عمر وابن عباس اذ كنا بين سكتين تانا متربعين في الصلاة حدثنا محمد بن
سعد حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ابو الرجال الطائي قال رايت انس بن مالك
يصلي في سبحة الضحى متربعا حدثنا موسى حدثنا داود بن عمرو الضبي
ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان يامر
نساءه يتربعن في الصلاة وهو قول عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وبه قال
سفيان الثوري والليث وقال احمد واسحق يكون في قيامه متربعا فاذا اراد ان
يركع ثنى رجله كما يركع القائم وفيه قول ثان وهو ان يصلي متربعا روينا عن عبد الله
بن مسعود انه قال لان اجلس على رضفة احب الي من ان اصلي متربعا وروينا عن عطا
روايه قال في الرجل يجلس في صلاته متربعا قال لا الا ان يكون شيئا لا يستطيع
الا ذلك وروي عن النخعي خلاف القول الاول حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال
اخبرنا عون اخبرنا سفيان عن يحيى بن عبد الرحمن عن الهيثم عن عبد الله بن مسعود قال
لان اجلس على رضفة احب الي من ان اصلي متربعا حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال راى ابن عمر رجلا يصلي متربعا فنهاه
قال وهو ذا اب يصلي متربعا فقال اني اشتكي رجلي قال ابو بكر حديث حفص بن غياث
قد تكلم فيه اهل خراسان ولو كان هذا الحديث صحيحا عن عبد الله بن شقيق لكنت احب ذكر
التربع ولا احب الحديث يثبت مرفوعا واذا لم يثبت الحديث فليجلس في صفة جلوس
المصلي قاعدا بسنه متبع واذا ان لذلك كان من لم يعلن ان يصلي فيكون جلوسه كما يجلس
والمصلي ان شاء متربعا وان شاء محتبيا وان شاء جلس كجلوسه بين السجدتين
كل ذلك قد روي عمن [illegible] ويشبه ان يكون من حجة من كره ان يتربع في الصلاة
ان المصلي قائما لما كان حاله في القيام خلاف حاله جالسا وجب ان يفرق بين الجالس
يكون في حال قيامه متربعا ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه مع ما
روي عن ابن عمر وابن مسعود ثم اختلفوا فيمن صلى مكان قيامه متربعا ابغه يتحول
في حال ركوعه فقالت طائفة اذا اراد ان يركع ثنى رجله كما يجلس في الصلاة
ثم يركع ويسجد هذا قول النخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وسالم بن
عبد الله بن عمر وبه قال احمد واسحق وقالت طائفة يجزيه جلوسه متربعا
ويركع وهو متربع فاذا اراد ان يسجد ثنى رجله هذا قول سفيان الثوري.

وحكي عن مالك نحو من قول الثوري وقد روينا عن ابن المسيب انه قال اذا اراد ان
يسجد ثنى رجله وسجد **صلاة المريض** مضطجعا عاجزا عن القيام وعن الجلوس
اختلف اهل العلم في المريض العاجز عن القيام وعن الجلوس فقالت طائفة يصلي مضطجعا
على جنب يومي ايماء روينا عن ابن عمر انه قال من استطاع ان يصلي قائما فليصل قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمضطجعا يومي ايماء حدثنا علي بن الحسن
ثنا عبد الله عن سفيان ثنا حسان بن تميم قال سمعت ابن عمر يسال عن المريض يصلي على
العود فقال لا امركم ان يتخذ واحد دون الله اوثانا من استطاع منكم ان يصلي قائما فليصل
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمضطجعا يومي ايماء وعلى النخعي وهو من يعجز
مضطجعا على جنبه وبه قال قتادة وقال عطا يصلي مضطجعا فان لم يستطع فليصلي
مستلقيا يومي براسه وممن راى ان يصلي مضطجعا اذا عجز عن الجلوس سفيان الثوري
والشافعي وقال احمد واسحق يصلي على ما قدر ويتيسر عليه وقال اصحاب الراي
في المريض الذي لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا
يومي ايماء السجود اخفض من الركوع وفيه قول ثان وهو ان المريض اذا لم يستطع ان يصلي
قاعدا يصلي مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومي براسه ايماء هذا قول
الحارث العكلي وحكي عن الثوري كقول الحارث العكلي ما حكي عنه والحكاية الاولى ذكرها
الاشجعي عنه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله
ابيه عن نافع ان ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة
وقال محمد في المريض الذي لا يستطيع ان يصلي متربعا يصلي على قدر ما يطيق من قعود
وعلى جنبه وعلى ظهره ويستقبل القبلة ويجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل
القبلة اذا لم يستطع ان يصلي قاعدا يصلي على جنبه او على ظهره وقال ابو ثور كقول
الحارث العكلي قال ابو بكر اذا عجز العليل عن القيام والقعود واراد الصلاة صلى على
جنب على ما في حديث عمران بن حصين حدثنا احمد بن داود ثنا وكيع عن ابراهيم
بن طهمان عن حسين المعلم عن ابي بردة عن عمران بن حصين قال كانت بي البواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب قال ابو بكر فان لم يقدر على جنبه صلى مستلقيا رجلاه في القبلة
على قدر طاقته **ذكر سجود** المريض على شيء يرفعه الى وجهه قال ابو بكر اذا
عجز المريض عن الصلاة قائما صلى قاعدا ان قدر على الركوع والسجود فان عجز الا ان
يركع ويسجد فان عجز عن السجود فيه لا اعلم فيه قولا لاحد انه يومي ايماء
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وروي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر
وجابر بن عبد الله وسئل انس عن صلاة المريض فقال يسجد ولم يرخص له ان يرفع
اليه شيئا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن
معاوية عن علقمة والاسود ان ابن مسعود دخل على عتبة اخيه وهو يصلي على
مسواك يرفعه الى وجهه فاخذه فرمى به ثم قال اوم ايماء ولتكن ركعتك ارفع من

يسجد عليه. حدثنا محمد بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال من
كان مريضا فصلى قاعدا فليسجد على الأرض فإن لم يستطع فليوم برأسه ولا يسجد
على عود. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أومى برأسه في الركوع والسجود وهو
قاعد. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن سحيم قال سمعت
ابن عمر يسأل عن الرجل يصلي على العود وهو مريض فقال لا آمركم أن تتخذوا من دون الله
أوثانا من استطاع أن يصلي قائما فليصل قائما فإن لم يستطع فجالسا فإن لم
يستطع فمضطجعا يومي إيماء. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل ابن عمر على ابن صفوان من الطويل يعوده فوجده يسجد
على وسادة فنهاه وقال أوم واجعل السجود أخفض من الركوع. حدثونا
عن محمد بن عبيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا المختار بن فلفل قال سألت أنسا
عن صلاة المريض فقال يسجد فلم يرخص في أن يرفع إليه شيئا. وقال عطاء يومي برأسه
إيماء ويجعل السجود أخفض من الركعة. وقال سفيان الثوري في المريض لا يستطيع
السجود على الأرض يومي إيماء. وقال مالك إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلى جبهته
شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا من الأشياء. وكان أبو ثور يقول
وإن صلى المريض قاعدا ولم يقدر على السجود أومى إيماء وإن رفع إلى وجهه شيئا
يسجد عليه أجزأه ذلك إلا أن الإيماء أحب إلي. وقالت طائفة لا يرفع إلى وجهه
شيئا يسجد عليه وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله
هذا قول الشافعي. وقد روينا عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد
كان بها. وروينا عن ابن عباس أنه رخص في السجود على المرفقة الطاهرة. وروينا
عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة. حدثنا إسحاق قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قال رأيت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة من رمد كان بها. حدثنا يحيى ثنا الحجبي
قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة
من وجع كان بعينها. حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال
أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تسجد على
وسادة من أدم من رمد كان بها. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ... السلمي قال سألت ابن عباس عن المريض
يسجد على المرفقة الطاهرة فقال لا بأس به. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
قال أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لا بأس
أن يصلي المريض على الثوب ويسجد عليه. حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال
ثنا أبو معاوية قال ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير عن رجل عن حذيفة
أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح وكان يصلي ويسجد

عليه

عليها. حدثنا موسى بن هارون ثنا محرز بن عون قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم بن
سليمان عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة. وقال أحمد في المريض
يسجد على شيء يرفعه إلى جبهته أحب إلي أن لا يرفعه فإن فعل فلا بأس يسجد على المرفقة
أحب إلي من أن يومي برأسه لحديث أم سلمة وابن عباس. وكذلك قال إسحاق. وكره ذلك
أصحاب الرأي السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض. قال أبو بكر على
المريض أن يصلي على قدر طاقته فإذا صلى قاعدا وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع
والسجود لم يجزه إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه فإن لم يقدر على السجود أومى برأسه
يبلغ بالإيماء ما أمكنه فإذا أخفض من الإيماء ما أمكنه فرفع إليه عودا أو نحوه فأتى جبهته
بعد بلوغه من الإيماء مقدار ما أمكنه فلا شيء عليه ويجزيه لأنه قد أتى من الإيماء بقدر طاقته
فليس يضره ملاقاة العود والمخدة وما مست جبهته في هذه الحال وإن قصر عما يمكنه
من الإيماء لما رفع إلى جبهته من العود وغيره لم يجزه ويجزيه السجود على المخدة وإن
أمكنه السجود على الأرض وأكره له ذلك ولا أجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده
على ما رفع من الأرض فيجعل إذا كان سجوده وركوعه إيماء السجود أخفض من الركوع

ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقيا. واختلفوا في الذي يعالج عينيه
فقالت طائفة لا يجزيه الصلاة إلا قائما إذا أمكنه القيام. روينا عن ابن عباس أنه
لما كف بصره قال له رجل إن صبرت سبعا لا تصلي إلا مستلقيا فأرسل ابن
عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول
أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه فلم يداوها.
حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال لما كف بصره أتاه رجل فقال إن صبرت
لي سبعا لا تصلي إلا مستلقيا داويت عينك ورجوت أن تبرأ عينك فأرسل ابن عباس
إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب محمد فكلهم يقول أرأيت إن مت في هذه السبع
كيف تصنع بالصلاة قال فترك معالجة عينيه فلم يداوها. حدثنا يحيى بن محمد
ثنا أبو عمر ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال أرسل ابن عباس إلى
... لما نزل الماء في عينيه فقال أستلقي سبعا فقالت عائشة أرأيت إن كان
الأجل في تلك السبعة الأيام. وممن رأى ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل
ومالك والأوزاعي. وقالت طائفة يجوز أن يصلي مستلقيا روي ذلك عن جابر بن زيد
وبه قال أصحاب الرأي. قال أبو بكر القول الأول أقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صل قائما فإن لم تستطع فجالسا وهذا يستطيع لا يجوز ترك الصلاة
المفروضة عليه على قدر طاقته إلا بسنة أو إجماع. **إسقاط** فرض الصلاة عن
الحائض. ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. وأجمع
أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها يجب عليها القضاء بعد أن تطهر

والحراث بث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على ذلك حدثنا علان بن المغيرة
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا
تصدقن ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما
نقصان عقلنا وديننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اوليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم فذلك من نقصان دينها قال ابو بكر فحرام على الحايض الصلاة فعلا ولا يجوز لها الصوم في حال
الحيض واجمع اهل العلم على ان عليها قضا الصوم لاجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة
لثبوت السنة والاجماع حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن معاذة
العدوية قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت قد كان يصيبنا ذلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة

ذكر امر الصبيان بالصلاة وضربهم عليها قبل البلوغ ليعتادوها
اخبرني محمد بن عبد الله حدثني حرملة بن عبد العزيز قال حدثني عمي عبد الملك بن الربيع
بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة
ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وقال بظاهر هذا الخبر وممن قال به مكحول
والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وكذلك نقول وقد اختلف اهل العلم بعد ذلك
في الحد الذي يعلم فيه الصبي الصلاة فكان ابن عمر وابن سيرين يقولان يعلم اذا عرف يمينه
من يساره حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا ابو معاوية عن حجاج عن نافع
عن ابن عمر قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله حدثنا اسمعيل
نا ابو بكر نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله وقالت طايفة يومر بالصلاة
اذا تعلم ذلك قال النخعي ومالك وقالت طايفة يومر بالصلاة اذا عقل كذلك قال
عروة بن الزبير وقال ميمون بن مهران اذا عقل امر بالصلاة وقد حكي عن الشافعي
قولان احدهما كقول عروة بن الزبير والقول الثاني يومر بها اذا عقل ابن سبع سنين
وثمان سنين وقد روينا عن عبد الرحمن بن النخعي انه قال يومر بالصلاة اذا عد
عشرين

ذكر الخبر الدال على ان امر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض
حدثنا محمد بن اسمعيل نا عفان نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق

ذكر حد البلوغ
الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرايض والحدود قال الله جل ذكره
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقال جل ثناوه واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم
وفي حديث معاذ بن جبل انه قال امرني ان اخذ من كل حالم دينارا

فالكتاب

فالكتاب والسنة يدلان على ان الاحتلام حد للبلوغ وثبت ان ابن عمر قال عرضني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ثم عرضني وانا ابن خمس عشرة فاجازني
وامر الله جل ثناوه في غير اية من كتابه بقتل المشركين وقتالهم فقال جل ذكره كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر وقال
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية فامر الله جل ثناوه
بقتل المشركين وقتالهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان ودلت
السنة بين من امر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله معرفة الفصل بين الامرين الانبات
قال عطية القرظي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا هل انبت فلم اكن انبت فخلى عني والحقني بالسبي
قال ابو بكر فالاحتلام والانبات واستكمال خمس عشرة سنة حد للبلوغ الذي يجب
على الرجال والنسا بوجود واحد من هذه الخصال كان من وجدت فيه الفرايض والحدود
وفي المراة خصلة رابعة تخص بها دون الرجال وهي الحيض وقد اجمع اهل العلم
على ان بوجود الحيض في المراة تجب الفرايض وممن ادل بمن ذكرت مغلوبا على عقله
فلا فرض عليه لقول الله جل ذكره فاتقون يا اولي الالباب ومن الله لا يخاطب بالامر
والنهي من لا يعقل ذلك عنه وقد اختلف اهل العلم في بعض ما ذكرناه فكان الشافعي
يقول اذا بلغ الغلام الحلم او الجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما وجبت عليهما
الصلاة والفرايض وان احتلم قبل البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرايض استكمال خمس
عشرة سنة وفي مذهب احمد واسحق وابي ثور الانبات حد للبلوغ ودفع ذلك
الشافعي الا في اهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ وكان النخعي
يقول حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وهذا خلاف
ما ذكرناه من السنن الثابتة وقول من ذكرنا عنه ذلك من اهل العلم ولا نعلم احدا
سبقه الى هذا القول ولا يتبعه فيما قال رحمه وقال سفيان الثوري سمعنا ان الحلم
ادناه اربع عشرة واقصاه ثماني عشرة فاذا جاءت الحدود اخذنا باقصاهما وروينا
عن عمر بن الخطاب انه قال في غلام فعل فعلا انظروا الى موتزره فلم ينبت فلو كنت انبت
الشعر لحددته الحد وكان القاسم وسالم يقولان حد الصبي اذا انبت الشعر
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن
يحيى بن حبان قال ان ابهرا ابا الصحبة بامراة في شعره فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فقال انظروا الى موتزره فلم ينبت فقال لو انبت الشعر لحددته الحد
وحدثونا عن ابي موسى نا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس ان ابا بكر اتي
بسارق فشبر فنقص انملة من ستة اشبار فتركه ولم يقطعه حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول اتي ابن الزبير
بوصيف لعمر بن عبد الله بن ابي ربيعة قد سرق فامر به ابن الزبير فشبر فوجده
ستة اشبار فقطعه واخبرنا عند ذلك ابن الزبير ان عمر بن الخطاب كتب الى

الحوارث في غلام صبي بن عامر بن عمير يصلي سرق وهو غلام فكتب عمر ان اشبر فان
بلغ ستة اشبار فاقطعوه فشبر فنقص انملة فترك فسمي نميلة [illegible]
وقال الاوزاعي في غلام يصبح صائما في شهر رمضان لا كفارة حتى يبلغ خمس عشرة سنة
الا ان يحتلم قبل ذلك

ذكر اختلاف اهل العلم

فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد
خروج الوقت من قضاء الصلوات فاختلف اهل العلم فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة
اذا افاق فقالت طائفة لا قضاء عليه كذلك قال عبد الله بن عمر وروينا ذلك عن انس بن مالك
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اغمي على ابن عمر
اياما لم يعقل الصلاة ثم صحا وعقل فلم يقض ما فاته قال ايوب وقال ابن سيرين
ايام لم يعقل الصلاة لم يقضها فانه حدثنا يحيى بن محمد ثنا ابن عبد العزيز ثنا حجاج
ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلاثة ايام لم يعد الصلاة حدثنا
كثير بن شهاب ببغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن ابي قيس عن عاصم
قال اغمي على انس بن مالك فلم يقض صلاته وبه قال طاوس والحسن ومحمد بن سيرين
والزهري وربيعة ومالك والشافعي وابو ثور وقالت طائفة تقضي الصلوات كلها
روينا هذا القول عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين وروينا ذلك عن طاوس ومجاهد وبه قال
عطاء وروينا ذلك عن ميمون بن مهران بعده قال احمد بن حنبل واحتج بحديث رواه عمران بن حصين
وسمرة انهما امرا بالقضاء وقال نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقضاها حدثنا
موسى بن هارون ثنا ابو موسى الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل
الخطمي عن ابيه عن ابي لؤلؤة مولى عمار بن ياسر انه اغمي عليه ثلاثا لم يصل الصلاة ثم افاق
فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الصلوات الثلاث التي فرغ منها حدثنا موسى ثنا ابو بكر الاثرم
ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن ابي الحسن المخزومي قال حدثني
عبد الله بن الحارث الانصاري عن ابيه عن ام سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار انه غشي
عليه ثلاثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ
ثلاث فقال اعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز ان سمرة بن جندب قال المغمى عليه
ترك الصلاة او قال يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال وقال
عمران بن حصين يقضيهن جميعا وقالت طائفة يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه
روينا ذلك عن ابن عمر ولا احسب ذلك يثبت عنه والرواية الاولى اثبت عنه وممن
قال يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته قتادة والنخعي والحكم وحماد وبه قال اسحق
وقال اسحق وان افاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر وان لم يفق حتى تشتعل النهار
قضى الفجر فقط وقد روينا عن الثوري في هذه المسألة قولين احدهما اذا اغمي عليه
يوم وليلة قضى وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض لا يستحب عليه وكذلك قال
اصحاب الرأي اذا اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قضى ما فاته وان اغمي عليه اياما لم
يقض شيئا فقيل من اين فرقتم قال للاثر الذي جاء عن ابن عمر حدثنا اسحق عن

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض وصلى
صلاة يومه الذي افاق فيه وحكى ابو ثور عن الثوري انه كان يعجبه في المغمى عليه ان
يقضي صلاة يوم وليلة وكان الزهري وقتادة وحكي ذلك الانصاري يقولون اذا افاق نهارا
صلى الظهر والعصر وان افاق ليلا صلى المغرب والعشاء وذكر هذا القول عن النخعي
وقال سفيان الثوري واذا افاق قبل ان تغيب الشمس يقضي صلاة الظهر والعصر وقيل
له الفجر فقال لا وقال الشافعي في الحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم والمغمى
عليه يفيق ان يفيقان قبل المغرب صلوا الظهر والعصر وقبل الفجر بركعة عليهم
المغرب والعشاء وكان مالك يقول غير ذلك قال اذا افاق المغمى عليه وعليه من النهار
قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
وان لم يبق الا قدر ما يصلي فيه احداهما صلى العصر قال وكذلك المغرب والعشاء
اذا افاق قبل طلوع الفجر وعليه قدر ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل طلوع
الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا قال ابو بكر الا نقاس من الامراض التي يلزم
المريض اذا عجز عن القيام ان يصلي قاعدا ويسقط عنه فرض القيام للعجز فان ذكروا انه
يستطيع ان يصلي قاعدا صلى على جنب يومئ على قدر طاقته ويسقط عنه فرض القعود
ما دام المغمى عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه لانهم لما قالوا يسقط عن المريض
ما عجز لا سبيل له اليه فكذلك لا سبيل للمغمى عليه الى الصلاة في حالة الاغماء واذا لم يجب
عليه في تلك الحال صلاة لم يجز ان يوجب عليه ما لم يجب عليه والزام القضاء الزام فرض
والفرض لا يجب باختلاف ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يجب عليه في حال الاغماء والسبب
فالنائم الذي يوجد السبيل الى انتباهه وهو سليم الجوارح لان المغمى عليه لا يعي
الجوارح مريض لا سبيل له الى ايقاظه فاذا افاق المغمى عليه وقد بقي مقدار
ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس صلى العصر واذا افاق قبل طلوع الفجر بركعة
صلى العشاء واذا افاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح دليله قول النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فان قيل
فلم يقل انه غير مدرك لغيرها ولو كان مدركا لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث
وفي معنى قوله فقد ادرك العصر دليل على انه لم يدرك غيرها كما كان في قوله الولاء لمن
اعتق دليل على ان الولاء لا يكون الا للمعتق

ذكر اختلاف

اهل العلم فيمن عليه
صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها اختلف اهل العلم في الرجل تكون
عليه صلاة من يوم لا يدري اي صلاة هي فقالت طائفة يصلي صلاة يوم وليلة هكذا
قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يصلي صلاة الفجر ثم المغرب ثم يصلي
اربعا ينوي بها الظهر او العصر او العشاء هكذا قال سفيان الثوري وحكي
ذلك عن محمد بن الحسن وقال الاوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدري اي هي قال يصلي اربعة
باقامة وزعم بعض اصحاب الشافعي ان الشافعي رحمه الله اعلم انه يجزيه اربع ركعات
ينوي بها ما عليه ويجهر في الاوليين ثم يجلس في الثالثة ايضا فان كانت الغائبة صبحا

كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على الفريضة وإن كانت مغربا كانت الركعة الرابعة لو كانت لمن
كانت عليه أربع ركعات أداها وأخفى القراءة حيث يجهر بها والإجهار بها حيث يسر لا تفسد الصلاة
لا تبطلها قال وقد اجتمعوا على أن من شك في الفريضة عليه من ركعات أن من ظنها رأوا مثل
أن يبدأ به لغير يقينه واحدة ينوب بها إلى ما عليه ركعتان لا تجزي صلاة واحدة ينوب بها ما عليه
قال أبو بكر وهذا قول بعض أهل النظر وما أحسبها حكاية المقالة أخذنا الأئمة
مسألة كان مالك يقول في المجنون تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولا إعادة عليه في قول
الشافعي إلا أن يرجع إليه عقله ارتفع عنه لقوله واتقون يا أولي الألباب وهذا عليه نقا حه
وكذلك نقول وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة أنه ابن أربع عشرة سنة يعيد بعض
على الصلاة وفي الصوم إذا أطاق الصوم ولا إعادة عليه في قول الشافعي إذا لم يحتلم وكذلك
نقول وكان سفيان الثوري والشافعي وأحمد يقولون يقضي السكران الصلاة وكذلك نقول
وليست تنفك عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة واختلفوا فيما على المرتد
من قضاء ما ترك من صلاة فكان الأوزاعي يقول إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط من عمله
قيل له فيقضي ما كان صلى قال لست أقضي العمل وهكذا مذهب أصحاب الرأي في الحج والصلاة
كقول الأوزاعي وقد حكي عن مالك أنه قال الواجب حجة الإسلام ثم أسلم فعليه حجة أخرى وكان
الشافعي يوجب عليه أن يقضي كل صلاة تركها في ردته

جماع أبواب صلاة الخوف

ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال ثنا الأشعث عن الأسود
بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن
العاص أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة أنا فقام
نصف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك
فصلى بهم ركعة ثم سلم بهم حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني الركين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بهم مثل صلاة حذيفة وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن بكير
بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقد اختلف أهل العلم في الصلاة
عند شدة الخوف فقالت طائفة الصلاة عند شدة الخوف ركعة على ظاهر هذه الأخبار
كان جابر بن عبد الله يقول إنما الركعتان في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال
حدثنا يحيى بن منصور قال ثنا سويد ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن المسعودي
عن يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر أقصرهما قال لا
إنما القصر واحدة عند القتال إن الركعتين في السفر ليستا بقصر وكان إسحاق يقول يجزيك
عند المسايفة ركعة يومي بها إيماء أينما كان وجهه ماشيا كان أو راكبا وكان الحسن
البصري ومجاهد والحكم وحماد وقتادة يقولون ركعة يومي بها وروي ذلك عن عطاء
والضحاك بن مزاحم عن الضحاك قال فإن لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه وقال

إسحاق أما عند السيف فتجزيك ركعة تومي بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة
لأنها ذكر الله وقالت طائفة يصلي ركعتين وذكر ذلك الزهري عن سالم بن عبد الله حدثنا
إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا
قبل أي وجه كانوا رجالا أو ركبانا ركعتين يومئون إيماء قال ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر
وبه قال النخعي والثوري والشافعي وهو مذهب مالك وأنكروا النقص لكن الكتاب من علماء الأمصار

ذكر الحجة الموافقة للأخبار التي ذكرناها الدالة على أن الركعتين لم يقصر بقصر صلاة حدثنا محمد بن
إسماعيل قال ثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر
بن عبد الله أنه قال في صلاة الخوف قام النبي صلى الله عليه وسلم وصف بين يديه وصف خلفه
فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدموا فقاموا مقام أصحابهم فجاء أولئك فصلى بهم ركعة
وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فصلى بهم ثم سلم
عليهم جميعا ثم انصرفوا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل واحد ركعة فقال
بعض الناس يجعل ابن عباس في هذه الأخبار خلافا لما في كتاب الله لأن الله عز وجل ذكر الطائفة
الأولى قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولم يذكر عليهم قضاء ثم قال في الطائفة
الأخرى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولم يوجب على واحدة من الطائفتين
قضاء والله أعلم **ذكر** وجه ثان من صلاة الخوف إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة
فاستفتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام حدثنا علي بن الحسن قال
ثنا عبد الله ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل
والعدو بيننا وبين القبلة فصفوا خلفه صفين وكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا
وركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا فسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه
والآخرون قيام يحرسونهم فلما قام الأولون سجد الآخرون ثم تأخر هؤلاء وتقدم هؤلاء
إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعا ورفع فرفعوا جميعا ثم
سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا
سجد الآخرون ثم جلسوا ثم سلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم قال جابر كما يفعل أمراؤكم
وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قال فاستقبلنا المشركون عليهم خالد
بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا
على حال لو أصبنا غرتهم فقالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم
قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال
فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح فصففنا خلفه
صفين وذكر الحديث نحو حديث جابر قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم وكان الشافعي وإسحاق يقولان بحديث أبي عياش

اذا كان العدو بين الامام وبين القبلة على مثل ما في خبر ابي عياش

وجه ثالث

يفتتح القوم جميعا مع الامام الصلاة ثم ان الصف الثاني يقضون صلاتهم مع الامام وهم قعود ويفتتح الصف الاول مع الامام الصلاة وهم قيام حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ووجوههم الى رسول الله فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التي خلفه والاخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا معه والاخرون قعود ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان اصحابهم قعود واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والاخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين

ذكر وجه رابع من صلاة الخوف والعدو خلف القبلة يصلي الامام بكل طائفة ركعتين

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير [illegible] عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع فصلى بهم اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا وجاء اولئك فصلى بهم ركعتين حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج ثنا حماد ثنا قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرين ركعتين ثم سلم قال ابو بكر وبهذا الخبر قال الشافعي واحمد وابو ثور وهذا الخبر يدل على اباحة ان يصلي الامام الفريضة خلف من يصلي نافلة لان الاخرة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت نافلة وقد حكى ابو ثور عن ابي يوسف انه قال لا يصلي صلاة الخوف اليوم انما كان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاما اليوم فيصلي الامام بطائفة ركعتين ويامر رجلا فيصلي بالطائفة الاخرى ركعتين

ذكر وجه خامس من صلاة الخوف اذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الاولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الاولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الامام

حدثنا اسحق قال انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة

ذكر وجه سادس من صلاة الخوف وذلك اذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل الامام وانتظار الامام الطائفة الاولى قائما ليفرغ من صلاته حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال انا يزيد بن هرون قال انا يحيى ان القسم اخبره ان صالح بن خوات الانصاري اخبره عن سهل بن ابي حثمة

في صلاة

في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة ثم يركع ويركعون ويسجد ويسجدون ثم يقوم فاذا استتم قائما ثبت قائما وركع الذين وراءه لانفسهم وسجدوا وسلموا ثم انصرفوا فيقومون الى العدو ويقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام وهو قائم فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فاذا سلم قام الذين وراءه فركعوا لانفسهم وسجدوا وسلموا قال ابو بكر وذكر غير واحد من اصحاب مالك انه رجع عما كان يقول بحديث يزيد بن رومان واخذ بحديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات وقال يكون قضاء الطائفة الاخرى بعد السلام احب الي قال وهو قول عبد الملك وغيره من اصحابه وقال عبد الملك ولا يتم قضاؤهم الا بعد فراغ الامام من قضاء الصلاة

ذكر خبر يدل على ان انتظار النبي عليه السلام كان للطائفة الاولى ليفرغوا من صلاتهم بالسلام

حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا روح ثنا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف يقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولوا الى مقام اصحابهم ثم يتحول اصحابهم الى مكان هولاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا وكذلك رواه غير روح عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم قائما وقد ذكرته في غير هذا الموضع

ذكر وجه سابع من صلاة الخوف والرخصة لاحدى الطائفتين ان تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة اذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الامام قائما الطائفة التي هي غير مستقبلة القبلة لتصلي الركعة الاولى التي سبقهم بها الامام وانتظار الطائفة الاولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام ليقضي الركعة الثانية ثم يسلمون اذا سلم الامام حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا المقرئ ثنا حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال ابو هريرة نعم فقال متى فقال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قام فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله وسلموا جميعا فكانت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين ولكل واحد من الطايفتين ركعتان ركعتان

ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف وهو ان ينتظر الامام الطايفة الاولى بعد سجوده من الركعة الاولى لتسجد السجدة الثانية وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالامام فتسجد معه السجدة الثانية ثم ينتظرهم الامام قايما ليسجدوا السجدة الثانية ويجمع الامام الطايفتين ليجزي عنهم جميعا من الصلاة معا حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عيسى الكسائي ثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل قال فصدع رسول الله الناس صدعين فصفت طايفة وراه وقامت طايفة وجاه العدو فكبر رسول الله فكبرت الطايفة الذين صفوا خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فرفعوا معه ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وسجدوا لانفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورايهم واقبلت الطايفة [illegible] بازا العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله قاعد [illegible] ثم سلم رسول الله وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا الاخرى فصفوا خلف رسول الله فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله سجدته الثانية فسجدوا معه في الركعة الثانية وسجدوا لانفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطايفتان جميعا فصفوا خلف رسول الله فركع بهم رسول الله فركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع راسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله سريعا جدا لا يالو ان يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله فسلموا فقام رسول الله وقد شركه الناس في الصلاة كلها

ذكر الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل تمام الصلاة عند خوف غلبة العدو حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سليم بن عبد قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا قال فامر اصحابك فيقوموا طايفتين طايفة خلفك وطايفة بازا العدو فيكبر ويكبرون جميعا ثم تركع فيركعون جميعا ثم ترفع فيرفعون جميعا ثم تسجد وتسجد الطايفة التي تليك والطايفة الاخرى قيام بازا العدو فاذا رفعت راسك من السجود سجدوا ثم ذهب هولا فقاموا في مقام هولا ثم تقدم الاخرون فركع فركعوا جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجدت فسجدت الطايفة التي تليك والطايفة الاخرى قيام بازا العدو فاذا رفعت راسك من السجود سجدوا ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض وتامر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم الكلام حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سليم بن عبد قال صلاة الخوف ركعتين واربع سجدات فان اعجلك العدو حل لك الكلام والقتال فيما

بين

بين الركعتين وقد اختلف في هذا الباب فكان الشافعي يرخص في حال شدة الخوف في الاستدار والتحرف الشي القليل الى العدو والى القيام يقومون ويجزيهم صلاتهم ويجزيهم ان يضرب احدهم الضربة فيسلاه ويطعن الطعنة فاما ان يتابع الضرب او الطعن او الطعنة ويرددها في المطعون او عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته وفي قول محمد بن الحسن ان قاتل المسلمون في القتال والنشاب قطع صلاته قال لان هذا عمل في الصلاة يفسدها والمسايفة وغيره سوا وعليهم ان يستقبلوا الصلاة وقال غيرهما كلما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاة تجزيه قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو والله اعلم قال ابو بكر هذا اشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر والله اعلم

ذكر اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في حال شدة الخوف قال الله جل ذكره فان خفتم فرجالا او ركبانا الاية حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد ثنا ابن ابي الفرات داود عن موسى بن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يقول صلاة الخوف يقوم الامام وطايفة من الناس معه فتكون طايفة بينهم وبين العدو فيسجد سجدة واحدة بمن معه ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة واحدة فيكونون مكان اصحابهم الذين كانوا بينهم وبين العدو وتقوم الطايفة الذين لم يصلوا فيصلوا مع الامام سجدة ثم ينصرف الامام فيصلي الطايفتين كل واحدة منهما لانفسهم سجدة فان كان خوفا اكثر من ذلك فليصلوا قياما على اقدامهم وركبانا على ظهور الدواب قال موسى واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وممن روينا عنه هذا مالك ومن تبعه من اهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من اهل العراق والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقد روينا ذلك عن جماعة من التابعين وظاهر الكتاب والسنة مستغنى بهما عن

ذكر اختلاف اهل العلم في صفة صلاة الامام صلاة المغرب في الخوف اختلف اهل العلم في صفة صلاة الامام صلاة المغرب في حال الخوف فقالت طايفة يصلي الامام ثلثا ويصلون خلفه ثلثا هذا قول الحسن قال الاشعث وهو الذي ارى ذلك عنه يصلي هولا ثلثا ثم ينصرفون ثم يصلي بهولا ثلثا وفيه قول ثاني وهو ان يصلي الامام بالطايفة الاولى ركعتين ويتشهد بهم ويقوم فاذا قام ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم سلموا ثم تاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون لهم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا ما بقي عليهم من صلاتهم هذا قول مالك وهو مذهب الاوزاعي وفيه قول ثالث قاله الثوري قال يقوم الامام ويقوم خلفه صف وصف موازي العدو وفي غير صلاة فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم ينصرفون على اعقابهم فيقومون موازي العدو ويجي الصف الاخر فيصلون مع الامام ركعة ثم يقومون فينطلقون الى مصافهم والامام قاعد ويجي الاولون والامام قاعد فيركعون ويسجدون ولا يقعدون ويجلسون مع الامام ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثالثة ثم يسلم الامام فينطلقون الى مصافهم ويجي الاخرون فيصلون ركعة يقرون فيها

ثم يجلسون فيتشهدون ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرؤون فيها إلا بفاتحة
الكتاب إن شاؤوا ويتشهدون ويسلمون. وقيل لأحمد بن حنبل: سئل سفيان عن صلاة
المغرب إذا كانوا خوفا كيف يصلي؟ قال: ركعتين وركعة. قال أحمد: حسن، لا تقصر. قال إسحاق
كما قال. وفيه قول رابع قاله الشافعي، وهو يقرب من قول مالك إلا أنهما اختلفا فيه من
قضاء المأمومين ما عليهم من الصلاة. قال الشافعي: وإذا صلى الإمام مسافرا صلاة المغرب
صلى بالطائفة الأولى ركعتين ما ثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الثالثة بالذين خلفه الذين جاؤوا بعد فجائز
إن شاء الله، وأحب إلي أن يثبت قائما لأنه إنما حكي أن رسول الله ثبت قائما
ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين
أجزأه إن شاء الله. قال أبو بكر: والفرق بين قول مالك وقول الشافعي أن الشافعي
يأمر أن يثبت الإمام جالسا حتى يتم الطائفة الثانية الصلاة ثم يسلم بهم، ومالك يرى
أن يسلم الإمام ثم يقضون بعد تسليمه. وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الصلاة صلاة المغرب
افتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين
ثم تقوم الطائفة فيأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو من غير أن يتكلموا أو يسلموا وتأتي
الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة
ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيأتون
مقامهم ويصفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين
فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير إمام ولا
قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو وتجيء
الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه
فيقضون ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم فيقفون
مع أصحابهم.

ذكر الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان أذى من مطر
أو كان مريضا. حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن
مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى، قال: عبد الرحمن
بن عوف كان جريحا.

ذكر صلاة الطالب والمطلوب. قال أبو بكر: كل من نحفظ
عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته، كذلك قال عطاء بن أبي رباح
والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور، وكان عطاء يقول: الطالب ينزل فيصلي بالأرض. وقال
الشافعي: كذلك إلا أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع
الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن
يصلوا مومئين. قال أبو بكر: وقد روينا عن عبد الله بن أنيس أنه صلى وهو
خرج وهو يطلب سفيان بن نبيح الهذلي وأنه صلى العصر يومئ، وقد ذكرت إسناده
في غير هذا الكتاب، هو من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه. قال أبو بكر: وقد ذكرنا الأخبار التي رويت في صلاة

الخوف وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يقال به منها، فكان مالك يقول بحديث يزيد بن
رومان الذي أخبرناه الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم. حدثنا علي عن القعنبي قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. قال أبو بكر: ثم رجع مالك عن هذا إلى حديث
القاسم، وابن وهب وعبد الملك عنه. والحديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات. وكان الشافعي يقول بحديث صالح بن خوات، وأثبت منها ... الله
وبه قال أبو ثور. وبخلاف مذهب الشافعي قال أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: إذا كان الإمام بإزاء
العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة فإنه يقف طائفة من الناس بإزاء العدو ويفتتح
الصلاة بطائفة معه فيصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين، وإذا فرغ منها انفتل
الطائفة التي مع الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفوا بإزاء العدو وتأتي الطائفة
الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم الإمام ركعة
أخرى وسجدتين ويتشهد ثم يسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي مع الإمام
فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بإزاء العدو وتأتي الطائفة التي
كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذي صلوا فيه
فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا من غير إمام ولا قراءة ويتقعدون ويسلمون
ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية
فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة بغير إمام ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون
أصحابهم فيقفون معهم. وفي هذا الباب قول رابع وهو أن كل حديث روي في أبواب صلاة
الخوف فالعمل به جائز، هذا مذهب أحمد وإسحاق، وقال أحمد في حديث سهل بن أبي
حثمة، وقال إسحاق: كله على أوجه خمسة أو أكثر بما جاءت به الأخبار، وقول سهل بن أبي حثمة
ولسنا نختار به على غيره. وقال أحمد: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز

مسايل كان مالك بن أنس يقول: لا يصلي صلاة الخوف إلا من كان في سفر
لا يجوز لمن هو في حضر، فإن كان خوفا في الحضر صلى أربع ركعات ولم يقصروا. وكان
الأوزاعي يقول: يصلون صلاة الخوف أربع ركعات يعني في الحضر، يصلي الإمام بطائفة
منهم ركعتين وبالطائفة الأخرى ركعتين، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أحمد
بن حنبل: يصلون أربعا. وكان سفيان الثوري يقول: إذا كنت بأرض مخافة
السبع أو اللصوص أو العدو ... فصل إيماء حيث كان وجهك
وإن كنت ... وهذا على مذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي ومحمد بن الحسن
وكان مالك يقول: من خاف لصا أو سبعا صلى المكتوبة على دابته، فإذا أمن أعاد
في الوقت. قال أبو بكر: لا يعيد. وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع أن يقوم

من خوف العدو يسعه أن يصلي قاعدا يومي إيماء وكان الشافعي يقول إذا صلى قاعدا
وهو يقدر على القيام وإن كان خائفا أعاد قال أبو بكر لا يعيد وكان الشافعي يقول إن دخل
الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب إلي أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن القبلة
لم تجب عليه إعادة لأن النزول خفيف وكان أبو ثور يقول يبني في الحالين ولا إعادة عليه
قال أبو بكر إذا صلى ركعة في حال الأمن ثم حدث خوف فاحتاج إلى الركوب ركب
وبنى ولا إعادة عليه فإن صلى ركعة في شدة الخوف ثم زال الخوف نزل فبنى ولا
إعادة عليه وقد يصلي المريض ركعة قاعدا في الحال التي لا يقدر على القيام ثم تزول
العلة فيقوم فيبني ولا إعادة عليه وقد يصلي الصحيح ركعة وهو قائم ثم تحدث به علة فيجلس
ويتم صلاته جالسا وكذلك جائز لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته
وليس على أحد فيما لا يقدر عليه إعادة وكان سفيان الثوري يقول في صلاة المسايفة
يصلي أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ يجزيه التكبير وروي عن الضحاك أنه قال
يكبر تكبيرتين حيث كان وجهه وكان الثوري يميل إلى هذا القول وقال أحمد بن حنبل وذكر
له قول سفيان يجزيه التكبير فقال أحمد لا بد من القراءة وكذلك قال إسحق وهو قول
الشافعي وكان إسحق يقول إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف على ما وصفنا وكان
المسايفة فلم يقدروا على ركوع ولا سجود أجزأهم التكبير ليس لأحد أن يدع من الصلاة
شيئا يقدر عليه وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيماء فإن لم يقدر على ذلك
صلى بقلبه وذكر الله بما يقدر عليه لأن الله أسقط القيام عمن لا يقدر على الركوع
والسجود وهما أفضل الصلاة وأسقط عنه للعلة التي به قال الله عز وجل
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد أبيح لهم أن يؤخروا الصلاة ولولا صلاة
الخوف ما وافق أحد على شيء منها يدع ما يقدر عليه لما لا يقدر

جماع أبواب اللباس في الصلاة ذكر الرخصة في الصلاة في ثوب واحد ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قيل له هل يصلي الرجل في الثوب الواحد قال أولكلكم ثوبان
حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هل يصلي الرجل في الثوب
الواحد فقال النبي عليه السلام أولكلكم ثوبان قال أبو بكر وممن رأى من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ثوب واحد عمر بن الخطاب وأبي بن كعب
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبو هريرة
وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان
قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن المستظل بن حصين قال جاء رجل
إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد فقال عمر وأنى له
ثوبان حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال يصلي الرجل في ثوبين فلقيه أبي بن كعب

فأخبره

فأخبره بذلك فقال الأمر ما قال أبي يصلي في ثوب واحد حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال رأيت جابر بن عبد الله
يصلي في ثوب واحد فقلت أتصلي في ثوب واحد والثياب في المشجب فقال نعم من أجل
أحمق مثلك حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد
بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه حدثنا أبو أحمد قال
أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن قيس قال رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الكنيسة
حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس
بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد
قال نعم فقيل له أنت تفعل ذلك قال نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب
حدثنا علي حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال يصلي
الرجل في الثوب الواحد مخالفا بين طرفيه وبعضهم يقول متوشحا به وبه قال جماعة من التابعين
وهو قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام وسفيان
الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الحديث وأهل الرأي من الكوفة وقد روينا
عن ابن مسعود أنه قال يصلي في ثوبين وقال نافع رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد
فقال ألم أكسك ثوبين قلت بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا
في هذا الثوب فقلت لا قال فالله أحق أن يتزين له أو من تزينت له وثبت عنه أنه قال
لنافع إذا كان واسعا فتوشح به وإذا كان قصيرا فاتزر به حدثنا إسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال
ألم أكسك ثوبين قلت بلى قال أرأيتك لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا
الثوب فقلت لا قال فالله أحق من تزين له أو من تزينت له حدثنا
علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا كان
واسعا فتوشح به وإذا كان قصيرا فاتزر به وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحب
الصلاة في ثوبين لا أنه رأى ذلك واجبا لا يجزئ غيره ولعله أن يكون مراد ابن مسعود
هذا المعنى استحبابا لا أن يصلي في ثوبين ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين
لكانت السنة مستغنى بها والله أعلم **ذكر المخالفة** بين طرفي الثوب إذا صلى
المرء في الثوب الواحد وهو واسع أكثر من ثوب حدثنا الربيع بن سليمان
ثنا ابن وهب أخبرني أسامة أن أبا الزبير أخبره أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب
واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب قال أبو الزبير فقلت له
تصلي في ثوب واحد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا وثوبه
على المشجب **ذكر** عقد الإزار على العاتق إذا صلى في إزار ضيق عليه حدثنا
علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي حازم المدني ثنا سهل بن سعد قال كان

رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عاقدوا ازرهم في رقابهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **ذكر النهي** عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلي منه شي اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي **ذكر الخبر** الدال على ان النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شي اذا كان الثوب واسعا لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للمصلي الصلاة في الثوب الضيق اذا شده المصلي على حقوه حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله فلما فرغ رسول الله قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك قال ابو بكر فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اذا كان الثوب واسعا ان يخالف بين طرفيه فغير جاير على ظاهر هذا الخبر ان يصلي مصلي في ثوب واسع متزرا به ليس على عاتقه منه شي لثبات النهي عن ذلك وقد روينا عن ابي جعفر انه قال لا صلاة لمن لم يخمر على العاتقين الا ان لا يجد وبه قال اسحاق **الاشتمال** المنهي عنه لانه فعل اليهود وهو فعل الذين لا يلبسون حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا يعقوب ثنا ادم ثنا ابو عمر الصنعاني عن موسى بن عقبة حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود

ذكر الاشتمال المباح في الصلاة وان ذلك وضع طرفي الثوب على العاتقين قال ابو بكر حدثنا احمد ثنا عن ابي كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **ذكر الصلاة** في الثوب الذي بعضه على المصلي وبعضه على غيره اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا الشافعي قال انا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه عليه وبعضه علي وانا حايض **ذكر النهي** عن السدل في الصلاة جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل في الصلاة حدثنا موسى بن هرون ثنا يحيى ثنا ابن مبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمن الاحول عن عطا عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة

فرخص

245

فرخصت طايفة بالسدل وروينا عنهم انه كره ذلك عبد الله بن مسعود ومجاهد والنخعي وعطا وسفين الثوري وروينا عن علي بن ابي طالب انه خرج فراهم يسدلون ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفين عن خالد الحذا عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه قال خرج علي بن ابي طالب فراهم يسدلون ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله ان اباه كره السدل في الصلاة قال ابو عبيدة وكان ابي يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال محارب بن دثار كانوا يكرهون السدل في الصلاة ورخصت طايفة في السدل في الصلاة وممن روي عنه انه فعل ذلك جابر بن عبد الله وابن عمر حدثنا موسى ثنا ابو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه صلى وهو مسدل حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير قال رايت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة وكان عطا ومكحول والزهري يفعلون ذلك وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما وحكي عن مالك انه قال لا باس بالسدل قال مالك رايت عبد الله بن الحسن يسدل وفيه قول ثالث قاله النخعي قال لا باس بالسدل على القميص ويكره على الازار وقد حكي عن الشافعي قول كالاول حكي انه قال ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلا فاما السدل في الصلاة لغير الخيلا فهو خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقال له ان ازاري يسقط من احد شقي فقال له لست منهم قال ابو بكر حديث السدل في الصلاة معروف من حديث عسل بن سفين حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عسل بن سفين عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة قال ابو بكر اما حديث عسل فغير ثابت كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه وقال محمد بن اسمعيل عسل بن سفين ابو قرة عنده مناكير واما حديث ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان فقد دفعه بعض اصحابنا وضعف الحسن بن ذكوان وعن جابر ان كان الحديث محفوظا فان [illegible] السدل على المصلي **ذكر الصلاة** في الثوب الذي يجامع المرء فيه اهله حدثنا عبد الله بن احمد قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفين انه سال ام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى **ذكر الامر** بزر القميص والجبة اذا صلى المرء في احدهما ولا ثوب عليه غيره حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال حدثنا عطاف بن خالد المخزومي قال حدثني موسى بن ابرهيم المخزومي انه سمع سلمة بن الاكوع يقول قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي وليس علي الا قميص واحد قال فازرره ولو لم تجد الا شوكة وقد روينا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم صلوا في قميص

روينا عن جابر بن عبد الله أنه صلى في قميص ليس عليه رداء وعن عبد الله بن عمرو وروينا عن ابن عباس وأبي
أمامة ومعاوية بن أبي سفيان والنخعي وعطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وطاوس أنهم كانوا
لا يرون بأسًا بالصلاة في القميص حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال
ثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه أمهم في قميص واحد حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر
قال ثنا وكيع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالقميص الواحد إذا كان
صفيقًا حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن إسماعيل السماح عن مجاهد
عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه غيره حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب
عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال سمعت أبا أمامة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد
قال لا بأس به ولو ربطه إذا لم يجد ثوبًا فلا بأس به حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال
ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال أمنا معاوية في قميص قال أبو بكر
وفعل ذلك سالم والحكم وأبو عبد الرحمن السلمي وكان سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحاق لا يرون بذلك بأسًا إذا كان صفيقًا وقال الشافعي يزره أو يخله بشيء أو يربطه
لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراه غيره فإن لم يفعل أعاد الصلاة وقال
أحمد إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته فحكى الأثرم عن أحمد أنه قال إن كانت لحيته
تغطي لم يجز القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس وحكي عن داود الطائي
أنه قال إذا كان عظيم اللحية فلا بأس وكان الأوزاعي ... لا يرى بأسًا بالصلاة
في القميص المكشوف يشده عليه وكذلك روينا عن سالم بن عبد الله أنه صلى محلول
الأزرار وقال مالك لا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا إزار
وقال أبو ثور يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقًا وإن لم يزره عليه
أجزأه ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا لا بأس به إذا كان صفيقًا قال أبو بكر ستر
العورة في الصلاة يجب والخبر في الإزار إذا صلى في القميص أن يزره أو يخله بشيء أو يربطه
لئلا يرى العورة ما دام في الصلاة فإن فعل ذلك فرأى العورة من جانب من الحال لضيق
الجيب أو عظم اللحية ونحو ذلك فلا إعادة على من صلى هكذا وإن كانت العورة ترى
لمحاذاة الركوع أو السجود في الصلاة فعليه إن صلى هكذا الإعادة **ذكر النهي**
عن كف الثياب في الصلاة حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن يسجد على سبع وأن لا يكف شعرًا ولا ثوبًا قال عطاء لا يكف الشعر عن الأرض
الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة حدثنا
محمد بن عبد الوهاب قال ثنا خالد بن مخلد قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أمامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد وضعها وإذا قام
حملها قال أبو بكر الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المصلي بنجاسة وكل ما يدل عليه
هذا الحديث جواز الصلاة ولو كانت لا تجزئ في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة ولا أعرف بين أن يحمل المرء ثوب صبي وبين أن
يحمل ثوبًا نجسًا **الدليل** على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة
حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بمكة قال
ثنا إسرائيل بن يونس قال ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله في بيت
المال قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم
ينظرون إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد
إلى فرثها ودمها وسلاها فيأتي به ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم
فأتى به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه
وسلم ساجدًا فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي
نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
إذ وضع نعليه عن يساره قال فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت فألقينا قال إن
جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا فإذا جاء أحدكم فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرًا أو أذى
فليمسحهما وليصل فيهما **جماع** أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة
ذكر حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة قال أبو بكر لم يختلف
أهل العلم أن ما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر واختلفوا فيما سوى
ذلك فقال عوام أهل العلم أن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة كان الشافعي يقول عورة
الرجل ما دون سرته إلى ركبته ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وكذلك قال
أبو ثور وروينا عن عطاء أنه قال الركبة من العورة وقال قائل ليست عورة الرجل
التي يجب سترها إلا القبل والدبر واحتج من رأى أن العورة من السرة إلى الركبة
بحديث جرهد حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن أبي النضر
عن آل جرهد عن جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه في المسجد قد كشف عن فخذه
فقال غط فخذك فإن الفخذ من العورة حدثنا موسى بن هارون قال
ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبي كثير عن محمد بن
جحش أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذ من العورة حدثونا عن بندار قال
ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن
جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش نحو الحديث واحتج بعض من دفع أن يكون الفخذ من العورة
بحديث حدثناه موسى بن هارون قال ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا إسماعيل بن جعفر
قال أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه
أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له

وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان ومجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه
قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله
دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت
ثيابك فقال ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة قال أبو بكر فهذا القائل لو كان
الفخذ من العورة لغطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول أبي بكر وعمر ففي تركه
أن يفعل ذلك بيان أن الفخذ ليس من العورة قال وحديث جرهد لا يقوم به الحجة لأن
في أسانيده اضطراب وإذا لم يثبت حديث جرهد لم يجز أن يلزم الناس فرضا باختلاف
ولو ثبت حديث جرهد كان لحديث عائشة معارضا له وإذا تعارضت الأخبار لم يجز
إيجاب فرض باختلاف لما أجمعوا عليه يجب أن يستر وما اختلفوا فيه غير جائز إيجابه ولا
نرى بين الفخذ والساق من جهة النظر فليس القبل والدبر كذلك قال أبو بكر وأكثر
أصحابنا يقولون بحديث جرهد وبه نأخذ لأنه يحرم والله أعلم

ذكر عورة المرأة

أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إن صلت
وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة وأن عليها إعادة الصلاة حدثنا محمد بن إسمعيل
الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية
بنت الحارث عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار
واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف فقالت طائفة إذا صلت وشيء من
شعرها مكشوف فعليها الإعادة كذلك قال الشافعي وأبو ثور وكان النعمان يقول
في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها
أو ثلثه مكشوف قال تنتقض الصلاة وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة وهذا
قول محمد وقال يعقوب إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة هذا قولهم في
الجامع الصغير وفي رواية موسى عن يعقوب أنه قال الذي يجوز الأكثر من النصف وكذلك
ذكر أبو ثور عن يعقوب وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة
الوجه وعليها هي جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام واختلفوا فيما عليها أن تغطي
في الصلاة فقالت طائفة على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها هذا قول الأوزاعي
والشافعي وأبي ثور وقد روينا عن جماعة من أهل العلم في تفسير قوله ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها أن ذلك الكفان والوجه ممن روينا ذلك عنه ابن عباس وعطاء
ومكحول وسعيد بن جبير حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا حفص عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال وجهها وكفها وقال بعضهم
على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها قال أحمد بن حنبل إذا صلت لا يرى منها
شيء ولا ظفرها تغطي كل شيء منها وقال أحمد في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف
أو بعض ساقها أو بعض ساعدها لا يعجبني فقيل له فإن كانت صلت قال إذا كان
شيئا يسيرا أرجو وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة

عورة حتى ظفرها وقد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في هذا الباب وقد عارض النعمان
بعض أصحابنا فقال يقال لهم الواجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر
والفخذ والبطن أو مباح لها كشف ما دون الربع من هذه العورات قال وهذا
لا اختلاف فيه أن كشف شيء مما ذكرناه محرم عليها إذا فعلت ذلك عامدة في صلاتها
وقولهم وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحد فإذا قالوا أرى ذلك محرم عليها قيل لهم
لم جازت صلاتها مع كشف محرم ذلك وفسدت صلاتها مع كشف ربع وكلا الفعلين
محرم عليها وبعد فإن يعقوب لم يجعل النصف من ذلك ما يحرم النعمان حيث جعل حد
ذلك أقل من الربع فليس لذلك من قولهم إلا تحكم ممن شاء تعلق به مثل قولهم ولا حجة معهم
توجب شيئا من ذلك وكان مالك يقول في ذلك قال في امرأة صلت وقد انكشف شيء من
شعرها أو صدرها أو صدر قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال أصحاب الرأي
أن تصلي المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة وهذا
قول الشافعي ويعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله في الوقت وبعد خروج
الوقت ويعيد عند مالك ما دامت في الوقت وكان يحيى يقول يعيد إذا كانت عالمة
بذلك فإن صليت بعد الصلاة أو وجب عادة وكان أبو ثور يقول إذا صلت أعادت
وإن لم تعلم أو تكشف شيئا علمنا فأعادت لستر عليها صلاتها

ذكر عدد

ما تصلي المرأة فيه من الثياب واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من
الثياب فكانت أم سلمة تقول تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها
وكانت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار وفعلت ذلك عائشة وبه قال عروة بن الزبير
والحسن البصري وروي ذلك عن ابن عباس وروينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار
ورويناه أيضا عن النخعي حدثنا أبو داود الخفاف عن علي بن عبد العزيز قال
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد
قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد
أن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أنه قال
رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار ليس عليها إزار حدثنا موسى قال حدثنا
أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها كانت تصلي في درع وخمار
ما تنوي الإزار فالقت عليها ثوبا حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
عن عثمان عن زوجها سر قال قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب
قال في درع وخمار حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
ملكه عن أمه أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلت في درع خفيف ليس لاصق
وليس عليها خمار وممن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن
أنس والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وقال

احد انكله ثوبان فيجزيه ويقنعه ولعله قال اسحق الذي يستحب لها منه اثواب وقالت
طائفة تصلي المراة في ثلاثة اثواب كذلك قال عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ام المؤمنين
وعبيدة السلماني وعطاء بن ابي رباح وقال اخرون تصلي المراة في اربعة اثواب هكذا
قال عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين بن حفصة ابنته ونافع وصفية وروي ذلك عن مجاهد
حدثنا موسى بن هارون قال نا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابي تميم عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال عمر تصلي المراة في ثلاثة اثواب حدثنا موسى قال نا ابو بكر
قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلت المراة فلتصل في
ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال
نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن
جعفر بن الزبير حدثه انه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة انها كانت تقوم الى
الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل ازارها فتجلبب به وكانت تقول
ثلاثة اثواب لابد للمراة منها في الصلاة اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع وقال
اخرون تصلي المراة في اربعة اثواب هكذا قال ابن عمر حدثنا علي بن عبد العزيز
قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال تصلي المراة في اربعة اثواب
درع وازار وخمار وملحفة قال ابو بكر على المراة ان تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها
وكفيها وسواء صلت في ثوب او ثوبين او اكثر من ذلك اذا سترت ما يجب عليها
ان تستره في الصلاة ولا احسب ما روي عن الاوائل من امرهم بثلاثة اثواب
او اربعة الا استحبابا واحتياطا لها والله اعلم ولا اعلم احدا من اهل العلم اوجب عليها
الاعادة وان صلت في ثوب واحد اذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها ان تستره
وكان عكرمة يقول لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيئا
اجزا عنها مكان الخمار قال ابو بكر فان لم تجد المراة الا ثوبا واحدا لا يستر جميع بدنها
صلت فيه ولا اعادة عليها وروينا عن محمد بن سيرين انه قال شريح وعكرمة وعطا
ومجاهد في المراة عرضها الصلاة وليس لها الا ثوب واحد ... قال ابو بكر
ولو لم تجد ثوبا ولا شيئا تستتر به صلت عريانة ولا اعادة عليها

ذكر الامة

تصلي بغير خمار ثبت ان عمر بن الخطاب ضرب امة لال انس راها متقنعة وقال
اكشفي عن راسك لا تشبهي بالحرائر حدثنا ... اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر ضرب امة لال انس راها متقنعة وقال
اكشفي عن راسك لا تشبهي بالحرائر وممن روينا عنه انه قال ليس عليها اختمار شريح
والنخعي والشعبي وبه قال مالك بن انس في المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها
وممن راى ان تصلي الامة بغير خمار سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي في ام الولد
والمكاتبة والمدبرة تصلين بغير قناع وكان عطاء بن ابي رباح يستحب ان تقنع
الامة اذا صلت قال لان ذلك لم يصنعن على عهد النبي عليه السلام وبعده وكان

الحسن البصري من بين اهل العلم يوجب على الامة الخمار اذا تزوجها او اتخذها الرجل
لنفسه كذلك حكى الاشعث عنه وقد روينا عن الحسن انه قال تصلي الامة بغير
قناع فاذا ولدت من سيدها صلت بقناع

ذكر صلاة

ام الولد بغير خمار اختلف اهل
العلم في ام الولد تصلي بغير خمار فقالت طائفة هي والامة سواء في ان لكل واحدة منهما
ان تصلي بغير خمار هذا قول النخعي والشافعي وابي ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي
وعبيد الله بن الحسن وفيه قول ثاني وهو انها تختمر اذا صلت هذا قول الحسن
وابن سيرين وبه قال مالك وكان احمد بن حنبل يقول ما الكافر الاحب الي واحب الي اذا صلت
ان تختمر في الوقت ولست اراه واجبا كوجوبه على الحرة قال ابو بكر والقول
الاول اقول فلا اعلم حجة يفرق بها بين الامة في شيء من الاحكام الا في بيع الذي
منع منه عمر فاذا صلت الامة بعض صلاتها بغير قناع ثم اعتقت فعليها ان تاخذ قناعها
وتمضي على ما مضى من صلاتها كذا كان الشعبي يقول وكذلك قال الشافعي وابو ثور
واصحاب الراي

ذكر صلاة

العراة الذين لا يجدون ما يستترون به اختلفوا في القوم
يخرجون من البحر عراة فقالت طائفة يصلون قعودا وروي هذا القول عن ابن عمر
حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال يصلون قعودا ويومون
ايماء وبه قال عطاء بن ابي رباح وعكرمة وقتادة وكذلك قال الاوزاعي وقال
اصحاب الراي يومون ايماء السجود اخفض من الركوع وان صلوا قياما اجزاهم
الا ان القعود افضل وذلك ان يصلوا قعودا يومون ايماء وقالت طائفة يصلون
قياما كذلك قال مجاهد وقد سال عمر بن عبد العزيز عنه وروي ذلك عن عطا
والرواية الاولى اثبت عن عطاء وبما قال مجاهد قال مالك والشافعي وفيه قول
ثالث حكاه ابن جريج قال وقال اخرون ان اتاهم احدهم عريانا فليقم امامهم في الصف
وسطه ويصلون قياما وان شاوا قعودا وليغض بعضهم
عن بعض وقد اختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة فقالت طائفة يصلون جماعة
روينا هذا القول عن ابن عباس وحدثونا عن اسحق قال اخبرنا الحماني قال حدثنا
النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال
يصلون جماعة جلوسا يومون ايماء وبه قال قتادة والشافعي ان يصلوا جماعة
وقالت طائفة يصلون فرادى كذلك قال الاوزاعي واصحاب الراي وفيه قول ثالث
قاله مالك قال يصلون فرادى يتباعد بعضهم من بعض ويصلون قياما وان كان
ذلك في ليل مظلم لا يبصر بعضهم بعضا صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وكان الشافعي
يقول لا يتقدمهم امامهم يقوم معهم في الصف وقال الاخر السنة ان الامام يتقدمهم فلا يزيل
السنة بحالهم بين السترة واختلفوا في حد ركوع العراة وسجودهم فكان مالك والشافعي
واحمد بن حنبل يقولون يركعون ويسجدون ولا يومون وقالت طائفة يومون
ايماء وبهذا القول قال ابن عمر وابن عباس وبه قال قتادة واسحق واصحاب

الراي قال ابو بكر يصلي العريان قائما يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك للثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا اخبرنا احمد بن داود
السمناني قال نا عثمن بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن
بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال ابو بكر فعلى
جابر ان يصلي قائما اذا امر بالصلاة قائما فان فعل فعليه الاعادة لانه صلى قاعدا بغير
حجة وقد امرنا بالصلاة قائما ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما اما حديث ابن
عباس فانما رواه النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز الكوفي قال يحيى بن معين النضر
بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز الكوفي ليس يحل لاحد ان يروي عنه وقال محمد بن اسمعيل
النضر ابو عمر روى عنه الكلابي منكر الحديث ولو ثبت لم يجز ان يترك ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم لقول احد ويصلون جماعة يركعون ويسجدون لان النبي عليه السلام قال
[illegible] ما يدل على فضل الجماعة صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وقد امر الله بالثناء بالركوع والسجود فغير جائز الانتقال عنه الى الايماء بغير حجة
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام امام الماموم وقال بعضهم ولو
اذا كانوا عراة حال الضرورة فان تقدمهم امامهم يصلي بهم اجزاتهم صلاتهم ويغضون
ابصارهم عنه وان قام وسطهم فيما استتر له واحب الا يرى عورته ولو فعل ذلك
امام في غير حال الضرورة اجزاتهم صلاتهم فعل ذلك عبد الله بن مسعود في غير
حال الضرورة بعلقمة والاسود وقال النخعي وان كانت السنة واله على غير ذلك
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجابر بن عبد الله وجبار بن صخر فاقامهما خلفه وقد
ذكرت اسناده في كتاب الامامة **ذكر الصلاة في الحرير** حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها وقد اختلف فيمن يصلي في ثياب الحرير فكان الشافعي
يكره الصلاة فيها ولا اعادة على من صلى في الحرير لذلك قال ابو ثور وقال
عبد الرحمن بن القسم فيمن صلى في ثوب حرير يعيد ما دام في الوقت ان وجد ثوبا
غيره قال [illegible] لذلك [illegible] ثوب الحرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير وقال احمد اذا صلى في ذهب او حرير وهو يعلم [illegible] اعجب ان
[illegible] صلاته وذكر حديث ابي موسى قال ابو بكر لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال الا
لعلة كمن بالانسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك العلة فان صلى مصلي
في ثياب الحرير لغير علة كان عاصيا ولا اعادة عليه للصلاة لاني لا اعلم حجة
توجب عليه اعادة الصلاة حدثنا يحيى قال نا يحيى عن شعبة قال
حدثني قتادة عن انس قال رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في الحرير قال ابو بكر فهذا لاولئك لعلة كانت بهما **جماع ابواب سترة**

المصلي

المصلي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة يصلي اليها حدثنا
يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة يصلي اليها حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا حسين
بن الحسن قال نا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يركز الحربة بين يديه ثم [illegible] النعل خلفه وكان عمر بن الخطاب يركز بين يديه
عنزة ويصلي اليها والظعن تمر بين يديه وجا عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا
نستتر بالسهم والحجر في الصلاة حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان عمر بن الخطاب ركز عنزة
بين يديه وصلى اليها والظعن تمر بين يديه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة
او قال كان احدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة **ذكر الاستتار** بالابل في الصلاة
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابن الاصبهاني قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير قال ابو بكر وممن كان يستتر
بالبعير ابن عمر وانس بن مالك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
نافع ان ابن عمر يجعل راحلته في السفر يجعل يعرضها له ان لم يجد غيرها او نحوها اجلسه
يجعل بينه وبين القبلة فيصلي اليها حدثنا سهل بن عمار قال نا يزيد بن
هرون قال اخبرنا عاصم قال رايت انس بن مالك يصلي بينه وبين القبلة بعير عليه
محمله حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم قال نا حماد بن زيد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يجلس الرجل الى جنبه يستتر به قال مالك
والاوزاعي وكان الشافعي يقول لا يستتر الرجل بامراة ولا دابة قال ابو بكر
يستتر المصلي بالبعير للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الى بعير
ذكر الامر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي للصلاة حدثنا
يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا سفين عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل
بن ابي حثمة رفعه قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا ابو خالد عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها قال ابو بكر وكان مالك بن انس يصلي يوما
بعيدا من السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك
قال فجعل مالك يتقدم وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الحجاج عن ابي عبيدة
عن عبد الله قال لا يصلين احدكم وبينه وبين القبلة نحو من ثلثة اذرع
ذكر القدر الذي يجزي الاستتار به في الصلاة حدثنا يحيى بن محمد قال
نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك. حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل.

ذكر الخبر الدال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في عرضها. حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال ثنا [illegible] الأيلي قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس عن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى العنزة بالمصلى يستتر إليها. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا حرملة قال حدثني عمي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم. قال أبو بكر وممن مذهبه أن يصلي إلى الطول لا في العرض أنس بن مالك وأبو هريرة. حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال إذا كان قدر آخرة الرحل وإن كان قدر الشعر أجزأه. حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال يستر كل شيء مثل مؤخرة الرحل مثل جلة السوط. حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا حجاج عن ابن [illegible] قال ثنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها. وقال الأوزاعي يجزئه السهم والسوط والسيف ونحو ذلك. قال أبو بكر وقد اختلف في قدر مؤخرة الرحل في الطول [illegible] بمقدار مؤخرة الرحل في الطول فقالت طائفة قدر مؤخرة الرحل ذراع هكذا قال عطاء بن أبي رباح وقال [illegible] على ظهر الأرض ذراعا وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك السترة قدر عظم الذراع فصاعدا ونحو ذلك قال الشافعي وكان قتادة يقول يستره إذا كان ذراعا [illegible] شبرا وقال داود بن أبي هند [illegible] خلف رجل جدار [illegible] أصابع وقال إنما كانوا يرون هذا يستر المصلي وقال الثوري يجزئك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل وقال الأوزاعي يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل. واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا يمكن أن يغرز فيصلي إليه فقالت طائفة إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلى إليه كذلك قال سعيد بن جبير وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وذكر النخعي أنه يصلي إلى عصا بعرضها وإلى قصبة أو سوط وقال لا يجزيه حتى ينصبه نصبا وقال سفيان الثوري الخط أحب إلي من هذه الحجارة في الطريق إذا لم تكن ذراعا.

ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة

واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته فقالت طائفة يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك وكان عطاء يقول أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وروي عن أحمد بن حنبل يصلي بينه وبين السترة [illegible] ثلاثة أذرع [illegible] وقال عكرمة إذا كان بينك وبينها الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع صلاتك وقال قتادة إذا

كان

كان بينك وبينه نهر لم يقطع صلاتك.

ذكر الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستتر به

أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال حدثني سفيان قال حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا فإن لم يجد عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه. وحدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله. قال أبو بكر وبهذا نقول وقد اختلف فيه فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث وممن قال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وكرهت فرقة الخط والكراهة ممن كرهه مالك بن أنس قال الخط عندي مستنكر لا يعجبني [illegible] يصلي إلى غير سترة وقد فعل ذلك [illegible] وقال الليث بن سعد والخط ليس بشيء وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق ثم قال بمصر لا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال لا يمنع الخط شيئا.

ذكر التغليظ في المرور بين يدي المصلي والإعلام بأن الوقوف مدة طويلة خير من المرور بين يدي المصلي

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري ومالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم الأنصاري أسأله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي المصلي قال سمعته يقول لأن يقوم في مقامه أربعين خير له من أن يمر بين يدي المصلي قال فلا أدري قال أربعين سنة أو أربعين شهرا أو أربعين يوما.

ذكر خبر احتج به بعض من رأى أن التغليظ في المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلى سترة وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن غير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى سبعه يصلي في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوافين سترة. قال أبو بكر [illegible] هذا الحديث ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده ورواه يحيى بن القطان عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب. وقال الأوزاعي رأيت عطاء يصلي بفناء الكعبة ليس بينه وبين الطائفين بالبيت من الرجال والنساء سترة. [illegible] الأوزاعي الصلاة في غير المسجد الحرام بغير سترة [illegible] يحيى بن أبي كثير أن من الجفاء أن يصلي بغير سترة.

ذكر أمر المصلي بأن يدرأ من نفسه وإباحة قتال المار بين يديه إذا امتنع

حدثنا أبو داود الخفاف قال ثنا [illegible] عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان

الدليل على أن المصلي الذي له أن يمنع المار بين يديه إذا صلى إلى سترة
لا من يصلي إلى غير سترة حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو النضر هاشم بن القسم
وسعيد بن سليمان عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال لي أبو صالح ألا أحدثكم
بحديث سمعته من أبي سعيد الخدري قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفع في نحره
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قال أبو بكر يدل هذا الحديث على أن له
أن يدفع من يمر بين يديه في أول مرة ويقاتله إن أبى إلا أن يمر بين يديه في المرة
الثانية قال أبو بكر وأما قوله فليقاتله فإنما هو شيطان فإن بعض أهل العلم
ذكر عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين وقال في ذلك دليل على أنه
إنما أراد منع المار بين يدي المصلي شيطان لا أن المار بين يدي المصلي شيطان وإن كان
اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم وذكر قوله شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم
إلى بعض زخرف القول غرورا وقد روينا أنه يرى منع المار بين يديه وهو يصلي ابن عمر ورد
ولد ابن عمر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر
كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي فلا امرؤ بين يديه النساء ولا الرجال حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال مررت إلى جنب ابن عمر فظن
أني أمر بين يديه فشار إلي ثوبي أو نحو ذلك حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عمر وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما
في الصلاة وكان كذلك يقول أبو ثور بن باب فلذلك قال أصحاب الرأي يكفه من بين يديه لكن
لا يمشي إليه ويصلي مكانه فإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه قال أبو بكر ليس لأحد
أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة وإن مر بين يديه وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه
ما لم يدفع ما أمره الله فأما إلى لا أبالي بمن يمر بين يديه وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي
إلى غير سترة بعض أهل العلم واحتج بحديث المطلب بما قد ذكرناه
فيما مضى وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء فرخص
قوم في رده إذا مر وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وبه قال سالم
وروي هذا عن الحسن البصري وقال آخرون لا يرده بعد أن جاز كذلك
قال الشعبي والثوري وإسحق بن راهويه وبه نقول لأن رجوعه من حيث
جاء مرورا ثانيا بين يدي المصلي وليس له ذلك **ذكر الرخصة في الصلاة**
وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن سهل
قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة
ذكر الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام وذكر تمام
بن بزيع السعدي عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه

أنه قال لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى
قال ثنا شريك قال ثنا تمام بن بزيع السعدي ورواه شبابة قال ثنا عيسى بن ميمون
قال ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوع نحوه حدثنا القاسم عن
شبابة ورواه عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس قال أبو بكر وهذه
تلك الأخبار واهية وذكر محمد بن إسماعيل أن تمام بن بزيع يتكلمون فيه فأما عيسى بن ميمون
فإن يحيى بن معين قال ليس بشيء وكان محمد بن إسماعيل عيسى بن ميمون الذي مولى القاسم
صاحب منكر عن محمد بن كعب وأما عبد الكريم أبو أمية البصري فإن يحيى بن معين
قال هو ضعيف قال أيوب ليس بثقة قال يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف
عن معمر قال قال لي أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه وذكر أحمد بن حنبل
حديث عبد الكريم فقال هو أبو أمية اضرب عليه فضرب عليه قال أبو بكر
ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم خبر يدل على إباحة
الصلاة خلف النائم كان النبي عليه السلام يصلي وعائشة نائمة بين يديه أخبرنا
محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين
القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت
وفي قولها فإذا أراد أن يوتر أيقظني بيان أنها كانت نائمة وفيه دليل على أنه
إنما أيقظها لتوتر معه لا لأن الصواب أن توتر وهي بين يديه ولا فرق بين الوتر وبين
سائر الصلوات التطوع وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين فكرهت
طائفة الصلاة خلفهم روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون
حدثنا يحيى بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحق عن معدي كرب
الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون
حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون
قال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة قال فذكرت ذلك لعبد الكريم
فقال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة وكره ذلك سعيد بن جبير
ومجاهد وأبو ثور وحكي أيوب ذلك عن الشافعي ورخص في ذلك الزهري وحكي
أيوب ذلك عن الكوفي وقال الشعبي في الجامع الصغير لا بأس أن يصلي الرجل إلى
ظهر رجل وهو قاعد ومعه قوم يتحدثون **ذكر النهي** عن الصلاة مستقبل
المرء حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة أنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وأنا على السرير وأنا بينه وبين القبلة فتكون لي الحاجة فأنسل من قبل رجل
السرير كراهية أن أستقبله وروينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يصلي
ورجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة فقال تستقبله وهو يصلي
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن

هلال بن يساف قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ورجل مستقبله فأنزل على
هذا بالدرة وقال للمصلي وهذا مستقبلك تستقبله وعلا هذا بالدرة وقال تستقبله وهو
يصلي ذكر إباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه حدثنا محمد بن إسماعيل
قال ثنا عفان قال ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن
عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاءت شاة تمر بين يديه فساعاها
في الأرض بطنها الحائط ذكر مرور الهر بين يدي المصلي حدثنا عبد الرحمن
بن يوسف قال ثنا بندار قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن أبان ثنا داود عن أبيه
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهر لا يقطع
الصلاة إنها من متاع البيت ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب
الأسود بين يدي المصلي حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا
شعبة وسليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الأحمر يا ابن أخي سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وقد
اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث فكان أنس بن
مالك يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار وكذلك قال الحسن البصري وأبو الأحوص
ومر جرو بين يدي مصل فقال له ابن عمر أعد الصلاة حدثنا علي بن عبد العزيز
قال حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك
قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن حبيبة عن بكر بن عبد الله قال كنت أصلي إلى جنب ابن عمر
فدخل جرو بين يديه فقال أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيده
لا أعلم مر بين يدي حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن أخي جويرية قال
حدثنا عمي عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر مر بين يديه كلب أسود وهو يصلي
فأعاد الصلاة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن
مجاهد عن معاذ بن جبل قال الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع
الصلاة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا الحكم عن عمرو بن خالد قال
حدثني يعلى بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت المرأة السوداء
تقطع الصلاة حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال
حدثني الحكم عن خيثمة عن الأسود عن عائشة قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب
الأسود وروينا عن معاذ أنه قال الكلب الأسود البهيم شيطان وهو
يقطع الصلاة وقالت عائشة زوج النبي عليه السلام لا يقطع إلا الكلب الأسود
وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق يجوز لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود قال أحمد
وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة
الحائض

الحائض والحمار هذا قول طائفة من أصحاب الحديث وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح
يقولان يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقطع الصلاة الكلب
والمرأة الحائض حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي
الشعثاء عن ابن عباس قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود وقالت
طائفة لا يقطع الصلاة شيء وليدرأ المصلي ما استطاع روينا هذا القول عن عثمان وعلي
وكذلك قال ابن عمر وابن المسيب وقال ابن عباس إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه فما ذا يقطع هذا وكان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر بين يديه
المرأة فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها حدثنا علي بن عبد العزيز قال
ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عليا وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء
وادرءوا ما استطعتم حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن
أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا عن نفسكم ما استطعتم
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم حدثنا
إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ذكر لابن عباس
ما يقطع الصلاة قال فقيل له المرأة والكلب فقال ابن عباس إليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال
ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء
يصلي والطواف بينه وبين القبلة فإذا مرت بين يديه المرأة ينتظرها حتى تمر ثم يضع
جبهته في موضع قدمها حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن
سعد بن إبراهيم عن أبيه قال ركزت أصلي فمر بين يدي رجل فمنعته فمر فسألت عثمان
بن عفان فقال يا ابن أخي لا يضرك وممن قال لا يقطع الصلاة شيء الشعبي وقيل لعبيدة
ما يقطع الصلاة قال يقطعها الفجور ويسترها التقوى وممن قال لا يقطع الصلاة شيء عروة
بن الزبير وسفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي
قال أبو بكر أما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار فظاهر خبر عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال وهو خبر صحيح لا علة له فإنا نقول بظاهره كما وليس يثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر وأما من
قال إن الكلب الأسود يقطع الصلاة ولا يقطع الصلاة الحمار ولا المرأة فإنه يجعل
الخبر الذي رواه الزهري عن عروة عن عائشة معارضا لخبر أبي ذر ويجعل حديث
ابن عباس في قصة الأتان معارضا لمرور الحمار بين يدي المصلي ويرى أن الكلب الأسود
لم يعارضه شيء ورأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذ لم يعارضه شيء وجعل
صلاته بين من بين يديه امرأة أو حمار جائزة لمعارض الأخبار كذلك أخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس أن يونس بن يزيد

وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا راكبا
على اتان وقد ناهزت الحلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
فمررت على الاتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فارسلتها فدخلت في الصف مع الناس
ثم يحتمل ذلك الخبر ولعل من علقه في الكلب غير الكلب الاسود حديث الفضل بن عباس
حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن
علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما
بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا قال ابو بكر ولعله لم يثبت هذا الخبر وان كان في اسناده
مقال فان في حديث ابي ذر ذكر الكلب الاسود وان عم الكلب الاسود الا وفيه دليل
سائر الكلاب فقد والله اعلم واما الذين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم
فانهم احتجوا بحجتين احدهما من جهة الخبر والاخرى من جهة النظر فاما ما احتجوا به من جهة
الخبر فخبر ابي سعيد الخدري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر
قال حدثنا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم والحجة من جهة النظر اجماع اهل العلم
على ان المصلي اذا دخل في الصلاة على ما يجب انه داخل في فرض كما امر به وقد اختلفوا
في افسادها بمرور ما قد ذكرناه بين يديه ولا يجوز ابطال صلاة من
دخل في صلاته على ما يجب الا بخبر لا معارض له او اجماع والاخبار في هذا الباب
مختلفة الالفاظ والمعاني ولم يجمع اهل العلم على ابطال صلاة من مر بين يديه
امراة او كلب او حمار والله اعلم ذكر قول من قال سترة الامام سترة
لمن خلفه قال ابو بكر كل من نحفظ عنه من اهل العلم يرون ان سترة الامام سترة لمن
خلفه ثبت ان عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس والظعائن يمرون امامه
وروينا عن ابن عمر انه قال سترة الامام سترة من وراءه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال ان كان عمر ليصلي بنا في العنز
فيصلي بنا والظعائن يمرون امامه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سترة الامام سترة من وراءه قال
عبد الرزاق وبه ناخذ وهو الذي عليه الناس وبه قال النخعي ومالك بن
انس والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي ان مر الرجل بين الصفوف
والامام يصلي بهم فلا بأس لان الامام سترة لهم قال وكان سعد بن ابي وقاص يدخل
يمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه لشيء عرض وقال ابراهيم لا بأس
وقال اصحاب الراي اذا صلى رجل بقوم وبين يديه ... اولهم
بين يدي اصحابه الذين خلفه شيء قال يجزيهم قال ابو بكر وقد قيل غير ذلك قال
الحسن وابن سيرين صلى الحكم الغفاري بالناس ... بين يديه
حمار ... قال احدهما قال الحكم اما انا ومن خلفي فقد سترنا

الربع واعادوا الاخرون وقال الاخرون اعادوا جميعا وقد روي قريب من هذا المعنى عن
عطا مسألة قال اصحاب الراي في امراة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الامام
قالوا صلاتها تامة وصلاة القوم تامة ما خلا الذي كان عن يمينها والذي كان عن يسارها
والذي خلفها بحيالها فان هولا الثلثة يعيدون الصلاة لان هولا الثلاثة قد ستروا من خلفهم
من الرجال فصار كل رجل منهم بمنزلة الحايط بين المراة وبين اصحابه ثم قالوا ان استحسن
من نساء امام ان تفسد صلاة ... من الرجال وان كان عشرين صفا ولم يجعلوا الصف
الذي يلي هذا الصف بمنزلة الحايط قال ابو بكر فيه قول ثان يجزئ صلاة من صلى امام
المراة ومن عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها تامة لا يجوز ان يفسد صلاتهم مقامها في اي
مقام قامت وذلك ان الصلاة اذا انعقدت لم يجز افسادها بغير حجة وهذا على مذهب
الشافعي وبه قال ابو ثور وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعايشة بينه
وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنازة وفيه دليل ثان على ذلك صحيح قال ابو بكر ان المراة اذا
كانت عند رجل يصلي وهي تصلي في الصف ... وتقتدي به فان صلاتها فاسدة وصلاة
الرجل جائزة لانها عاصية لما امرت ان تكون وحدها في اخر الصفوف والرجل الذي
بجنبها مطيع لله وللرسول فلا يكون العاصية تفسد على المطيع لله جماع ابواب
الصلاة على الحصير والبسط ذكر الصلاة على الحصير حدثنا محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على حصير حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيت رجل من الانصار فبسط له حصيرا فصلى عليه ركعتين قال
ابو بكر وممن صلى على حصير جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وهو مذهب الشافعي
واصحاب الراي وعوام اهل العلم ذكر الصلاة على البساط حدثنا
محمد بن اسمعيل قال ثنا ابن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة
بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وهذا
على مذهب سفين الثوري والشافعي واصحاب الراي ذكر الصلاة على الخمرة
حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن
سليمن الشيباني وحدثنا علي بن الحسن قال حدثنا الحدي قال ثنا شعبة عن سليمن
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على الخمرة حدثنا علي عن ابي عبيد قال الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل
ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك فان عظم حتى يكفي
الرجل لجسده كله فهو حينئذ حصير وليس بخمرة قال ابو بكر وقد اختلف في هذا الباب
فكان عمر بن الخطاب يصلي على عبقري ... وصلى ابن عمر على خمرة تحتها حصير
وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك انهم صلوا على
المنسوج وصلى ابن عباس على طنفسة وروي عن ابي الدرداء انه صلى على خمرة وعن قيس بن عباد

انه يصلي على لبد دابته وقال انس بن سيرين صلى بنا انس بن مالك في جماعة في سفينة
ونحن جلوس على فرش حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر قال نا حفص عن
حجاج عن ثابت بن عبيد قال رايت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا وكيع قال نا عمرو بن ذر عن يزيد الفقير قال رايت
جابر بن عبد الله يصلي على حصير حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن
سفين قال نا توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار قال رايت عمر بن
الخطاب يصلي على عبقري وهو الطنافس حدثنا يحيى عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يصلي على خمرة يجعلها حصير قد طر فيسجد عليها
ويقوم عليها حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن مجالد عن
عامر قال صليت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه حدثنا اسمعيل قال حدثنا
ابو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر انه صلى على مسح حدثنا
اسمعيل قال نا ابو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن ابيه عن رجل من بكر بن وائل
قال رايت عليا يصلي على مصلى من مسوح يركع ويسجد حدثنا اسمعيل
قال نا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير
ان ابا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر
قال نا مروان بن معوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة انه صلى مع ابن مسعود
على مسح مكان يسجد عليه حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها
حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن عطاء بن ابي مروان
عن ابيه قال انتهيت الى ابي ذر فرايته يصلي على خمرة وحدثنا محمد بن علي قال نا
سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا علي بن زيد قال صلى بنا انس على مسح حدثنا
محمد بن علي قال نا سعيد قال نا خالد عن خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال صلى بنا
انس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش وكان سفين الثوري يقول
لا باس بان يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وكان لا يرى السجود على
الحصير والبسط وقال احمد يصلي على الخمرة قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
والطنفسة عن ابن عباس وبه قال اسحق وكان اصحاب الراي اذا صلى على الطنفسة
والحصير والثوب والمسح او وضع ثوبه او لبده فيسجد عليه بين جبهته والارض
اجزيه صلاته تامة وكرهت طائفة السجود الا على الارض وكره بعضهم الصلاة
على كل شي من الحيوان ورخصت ان يصلي المرء على كل شي من نبات الارض وروينا
عن ابن مسعود انه قال لا يصلي الا على الارض وكان لا يسجد الا على الارض
وليس بثابت عنه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن مسعر بن الجزم
الجزري عن ابي عبيدة قال كان ابن مسعود لا يسجد او قال لا يصلي الا على الارض
والذي روينا عنه انه صلى على مسح اثبت وعن النخعي انه كره ان يصلي على الطنفسة

والمسح

والمسح ورخص في ذلك سعيد بن المسيب وابن سيرين في الصلاة على الطنفسة محدث وكان
جابر بن زيد يكره الصلاة على كل شي من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شي من نبات الارض
وقال مجاهد لا باس بالصلاة على الارض وعلى ما انبتت وكان مالك يقول لا باس بالصلاة
على الخمرة من جريد النخل او الحجر وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر
قال اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض او على حصير فلا ارى بالقيام عليها
باسا **ذكر الصلاة** في النعلين حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا
بشر بن المفضل قال نا شعبة عن يزيد ابي مسلمة قال سالت انس بن مالك اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **ذكر الخيار** للمصلي بين الصلاة
فيهما وخلعهما ووضعهما بين يديه ليلا يتأذى بهما حدثنا سليمن بن شعيب
قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع
نعليه فلا يؤذ بهما احدا وليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما وحدثنا محمد بن
اسمعيل قال نا شبابة قال نا ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين رجليه
ذكر وضع المصلي نعليه عن يساره اذا خلعهما اذا لم يكن على يساره مصلي
فيكون نعلاه عن يمين المصلي حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا مؤمل قال
نا ابن جريج قال محمد بن عباد بن جعفر حدثني ابو سلمة بن سفين
وعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح يصلي في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره **ذكر النهي**
عن وضع المصلي نعليه عن يساره اذا كان عن يساره مصلي حدثنا ابو بشر
قال نا عبد الاعلى بن حماد قال نا عمر بن علي قال اخبرنا صالح ابو عامر عن عبد الرحمن
بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٠ اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره وليضعهما
بين رجليه **جماع ابواب** فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ذكر بنا
اول المساجد في الارض والثاني وذكر القدر الذي بين بنا اول المساجد والثاني
وذكر القدر الذي بين بنا اول المساجد والثاني منها حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا عفان قال نا ابو عوانة عن سليمن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال سمعت
ابا ذر يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع في الارض اول قال
المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى قال فكم بينهما قال اربعون سنة ثم قال اينما
ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد **ذكر فضل** بنا المساجد حدثنا نصر بن
زكريا قال نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي ونصر بن علي قالا نا ابو بكر الحنفي قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان عن النبي
عليه السلام قال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة لـ

ذكر فضل بناء المساجد وإن صغر حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر يرفعه قال من بنى لله مسجدا
ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة حدثني علي عن الجعفي قال قوله
مفحص قطاة يعني موضع الذي تفحص فيه وإنما تفحصها لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب
وتصير إلى موضع سليم مستو وكذا قيل تفحصت عن الأمور إذا كشفت المسألة عنها في
تلمسها وإلى ما يصنع به وتطلب اليوم ذكر فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني أنس بن
عياض قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن مولى ابن أبي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها
ذكر الأمر ببناء المساجد في الدور حدثنا حمدان بن رجاء بن السندي قال حدثنا
أحمد بن حنبل قال حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأمر أن تنظف وتطيب ذكر تطييب المساجد
حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري قال حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا
حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال خرجت أنا وأبي
حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا
وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحكها بالعرجون ثم
أقبل علينا فقال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا قال ذلك ثلاثا قال قلنا لا أينا
يا رسول الله قال فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليتفل بثوبه
هكذا ورد بعضه على بعض وأروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق
في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة
قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم ذكر تعظيم المساجد والتقاط
العيدان والخرق منها وتنظيفها حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة
سوداء أو رجلا أسود كانت تقم المساجد فماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل ماتت فقال ألا آذنتموني بها فأتى قبرها فصلى حدثنا عمران بن العجلي
قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء كانت تلتقط الخرق من المسجد فأتى قبرها
فصلى ذكر الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله إليه
مع الدليل على إباحة النهي عن إنشاد الضوال في المساجد أخبرنا محمد بن عبد الحكم
أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله عليك فإن المساجد

لم تبن

لم تبن لهذا ذكر النهي عن البيع والشراء في المساجد حدثنا عمر بن محمد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه الشعر ونهى عن
التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال أبو حاتم والنهي عن البيع والشراء في المسجد في معناه اتخاذ
المكاتب فلا يجوز أن يتعاطى الخياطون الخياطة في المسجد وما أشبه ذلك من الكتاب في المسجد
قال أبو بكر لا فرق بين كسب الخياط وكسب الوراق ذكر الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد
أن لا يربح تجارتهما حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا العقيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال
أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم
من ينشد فيه الضالة فقولوا لا أداها الله عليك قال أبو بكر فقوله لا أربح الله تجارتك
يدل على إجازة البيع وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن ينشد الشعر في المسجد وفي حديث أبي هريرة أنه لما أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين
في المسجد أن الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد القبيح منه دون الحسن ودون أن الشعر حسن
وقبيح فأباح منه الحسن ونهى عن القبيح منه لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد فدعا
له بأن يؤيد بروح القدس ما دام ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا حاتم بن منصور
أنا عبد بن حميد ثم قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري وسمعناه منه عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من
هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم ذكر النهي عن البزاق في المسجد
إذا لم يدفن حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مهدي بن ميمون
قال حدثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن
أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
ذكر الأمر بدفن البزاق ليكون كفارة البزق حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا
عبد الملك بن إبراهيم الجدي وأبو نعيم قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ذكر الأمر بإعماق الحفر لمن دفن
النخامة في المسجد حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا أبو مودود
قال إنه عبد العزيز بن أبي سليمان عن عبد الرحمن بن أبي حدرد عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له
فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به ذكر العلة التي لها أمر
بدفن النخامة في المسجد حدثنا محمد بن إسماعيل قال أخبرنا أحمد بن يونس
قال حدثنا زهير بن معاوية قال الصايغ وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال
حدثنا يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عبد بن محمد عن أبي عتيق

عن عامر بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه
فيؤذيه قال أبو بكر ففي قوله هذا دليل على أنه إنما أمر فيه لئلا يتأذى بها مؤمن أن يصيب
جلده أو ثوبه **ذكر حك النخامة** من قبلة المسجد أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا
أنس بن عياض قال أخبرني حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه رأى نخامة في القبلة
فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه
يناجي ربه فإن ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت
قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا
ذكر النهي عن المرور بالسهام في المسجد من غير قبض على نصولها حدثنا يحيى بن محمد
قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا
مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلما حدثنا
محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد قالا ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال قلت لعمرو بن
دينار أسمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مر بأسهم في المسجد
أمسك بنصالها قال نعم **ذكر النهي** عن أن يوطن الرجل المكان في المسجد حدثنا
محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
قال أخبرني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل وكانت له صحبة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل
المكان كما يوطن البعير قال أبو بكر من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام ثابتا فيه
فإذا قام عنه بالوجه أو لغيره فهو أحق به من أحد قال الله عز وجل إن المساجد لله وقال
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر **ذكر الصلاة** عند دخول المسجد قبل
الجلوس وذلك من حقوق المساجد حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال سمعت أبا قتادة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال أبو بكر
وهذا الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ندب لا أمر إيجاب يدل على ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال هل علي غيرهن
قال لا إلا أن تطوع **ذكر كراهية** المرور في المساجد من غير أن يصلي فيها
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة
أنه كان مع مسروق فرأينا ابن مسعود فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا ابن
أم عبد فضحك ابن مسعود فقلنا ما يضحكك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه
وأن يبرد الشاب الشيخ بين الأفقين وأن يتطاول الحفاة العراة رعاء الشاء
في البنيان **ذكر اختلاف أهل العلم** في دخول الجنب والحائض المسجد
وجلوسهما فيه اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد فقالت طائفة لا يدخل

الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل مارا فيه روي هذا القول عن ابن مسعود وبه قال
ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة حدثنا
علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا يدخل المسجد وأنت جنب إلا وأنت عابر سبيل
إلا وأنت مار به حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا
ولا أعلمه إلا قال ولا جنبا إلا عابري سبيل وكان الحسن لا يرى بأسا أن يمر الحائض في المسجد
ولا يقعد فيه وقال مالك بن أنس لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل وقال جابر بن
عبد الله كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا وقالت طائفة لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ويقعد
فيه روينا عن زيد بن أسلم أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتبون وهم
جنب في المسجد حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق
قال ثنا أبو عاصم عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشون وهم جنب في المسجد حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس [illegible] الآية
ولا جنبا إلا عابري سبيل قال هو المسافر حدثنا محمد بن علي قال حدثنا أحمد
شبيب قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس
كان يقول ولا جنبا إلا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وهو جنب إلا وهو
مسافر لا يجد ما يتيمم ويصلي حدثنا زكريا بن داود قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا
عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا إلا عابري
سبيل قال لا تقرب الصلاة إلا أن تكون مسافرا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي
حتى يجد الماء كان أحمد بن حنبل يقول يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ وكذلك
قال إسحاق واحتج بعض من رخص للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حدثناه
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحدب
عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال إني جنب
فقال إن المسلم ليس بنجس وإذا ثبت أن المسلم ليس بنجس فهو طاهر بحالته قبل أن يجنب
غير أنه مأمور بالاغتسال للصلاة بعد الجنابة عبادة وكما أمر من خرج منه ريح
أن يغسل أعضاء الوضوء وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء كما هو الأعضاء غير أنه
متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال وإذا كان من خالف هذا القول أن
المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام استدلالا بأن وفد ثقيف قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم وهم مشركون نزلوا المسجد ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو على
دين قومه قبل أن يسلم فالمسلم الجنب الذي حسنته الطهارة بخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولى بالإباحة وقد قال بعض أهل العلم ليس في قول الله جل ذكره
ولا جنبا إلا عابري سبيل دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد لأن المسجد ليس بمذكور

في قول الآية فيكون أحد الآية عابرا عليه أو إنما ذكرت الصلاة فالصلاة المحجور تجنبي دبرها
إلا أن يكون عابر سبيل مسافرا لا يجد ماء فيتيمم صعيدا طيبا وقد روينا عن علي وابن عباس
وعن واحد منهما أنه يجيز الجنب أن يمر في المسجد وقيل في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين
لا يجدون ماء روينا عن علي أنه قال في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة
إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ولا يجد ماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء وقد روي ذلك عن
ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والحكم وذكر ما يحضرنا بما ثبت في هذا الباب فيما مضى
ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديث حدثناه يحيى بن محمد قال ثنا مسدد
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة
سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي عليه السلام ولم يصنع القوم
شيئا رجاء أن ينزل لهم فيه رخصة فخرج عليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو بكر وأفلت غير معروف عندهم مجهول
وهو إذا كان كذلك لا يقوم بهذا الحديث حجة **جماع أبواب الأفعال** المباحة
في المسجد غير الصلاة والذكر وذكر قول عبيد الله [؟] والمشركين وأهل الذمة المسجد الحرام
حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وإبراهيم بن الحسين وسهل بن عمار قالوا حدثنا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه
الآية إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام إلا أن يكون عبدا أو واحدا من
أهل الجزية **ذكر الرخصة** في النوم في المسجد حدثنا أبو الزنباع روح
بن الفرج المصري قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر
عن نافع أن ابن عمر سئل عن النوم في المسجد فقال إن كنا لننام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في المسجد اختلف أهل العلم في النوم في المسجد فرخصت فيه طائفة ثبت
أن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عمرو بن دينار كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير حدثنا
إسحق قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما
شابا عزبا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سفيان بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال لا بأس بالنوم في المسجد يعني المسجد الحرام حدثنا محمد بن علي
قال حدثنا سفيان عن عمرو قال كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال حدثنا الحجاج بن حكيم
الصنعاني قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن النوم في المسجد فقال
سعيد أين كان أهل الصفة يناموا ثم لم يروا به بأسا وقد رخص في النوم في المسجد
سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشافعي وكرهت طائفة
النوم في المسجد روينا أن ابن مسعود كان يحبس المسجد فلا

مجه

يجد فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا وعن ابن عباس أنه قال لا تتخذوا المسجد
مرقدا وروينا عنه أنه قال إن كنت تتخذه مقيلا ومبيتا فلا وإن كنت تنام فيه لصلاة
فلا بأس حدثنا [؟] إسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد
قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول كان عبد الله بن مسعود يحبس المسجد فلا يجد
فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا أخبرنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال
حدثنا حماد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تتخذوا المسجد مرقدا حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خليد أبي إسحق قال سألنا ابن عباس عن النوم
في المسجد فقال إن كنت تنام للطواف والصلاة فلا بأس حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا
الحجبي عن أبي عوانة عن ليث عن أبي سليم عن أبي البلاد عن ابن عباس قال إن كنت تتخذه
مقيلا أو مبيتا فلا وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وكان الأوزاعي يكره النوم
في المسجد وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه [؟] وقال مالك أما الغرباء الذين
يأتون من بعيد للصلاة فإني أرى ذلك واسعا وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك وقال
أحمد بن حنبل إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فأما أن يتخذه مقيلا أو مبيتا فلا
وبه قال إسحق **ذكر فضل الصلاة** في المسجد الحرام ومسجد المدينة حدثنا
محمد بن سهل قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد إلا المسجد الحرام **ذكر تفضيل** الصلاة في المسجد الحرام على
الصلاة في سائر المساجد حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
قال أخبرنا عبد الله بن مروان قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن
عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما
سواه قال عبد الله [؟] الفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به
فكأنما بالمائة ألف لأنه قال فيما سوى ذلك فهو ألف في مسجد رسول الله
وما به ألف في المسجد الحرام **ذكر إباحة الوضوء** في المسجد قال أبو بكر كل من
يحفظ عنه من أهل العلم يبيح الوضوء في المسجد ممن كان يتوضأ في المسجد الحرام
ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وطاوس وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وابن جريج حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال
حدثنا همام عن ابن جريج قال رأيت أعرابيا يتطهر فوق مطهرة زمزم يغسل وجهه
ويديه والماء يرجع فيها قال سألت عطاء قال توضأ ابن عباس قال لا بأس
حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس

عن عمرو بن سفيان قال رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام حدثنا
محمد بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدي قال رأيت عبد الله بن عمر
يتوضأ في المسجد وعمر كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن السائب رحمه قال محمد وكل
أهل العلم وليس يمتنع من ذلك يعني لأنه ماء طاهر لا نجس فيه ولا بأس به ذلك
إلا أنه غير أنا نحب أن لا يتوضأ في موضع يصلي الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم
فأما إذا كان في موضع لا يتأذى به أحد إلا المصلون فلا بأس به وإن كان وضوء في المواضع
التي يصلي فيها الناس فيحفر الحصا عن البطحاء كما كان يفعل عطاء وطاوس فإنه يحفر لما
الحصا عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصا على البطحاء فإذا فعل ذلك رجع المصلى حاله كما كان
قبل والله أعلم **مسألة** واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة
فكان ... يقول ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى الكنيسة ولا
أكل الخنزير وكان الشافعي يقول إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد ويقول
كان له منع النصرانية من إتيان الكنيسة لأنه باطل ولا يحل له منعها من الكنيسة

جماع أبواب التطوع بالليل ذكر نسخ قيام الليل بعد أن كان
فرضا حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة
بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر قال قلت لعائشة أنبئيني عن قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ هذه السورة يا أيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله
افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك
الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا
بعد أن كان فريضة **الخبر الدال** على أن الفرض نسخ بجعله تطوعا ويجوز
أن يجعل التطوع الناسخ فرضا أيضا حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر وابن جريج قالا أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى في المسجد فثار رجال
فصلوا معه بصلاته فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي عليه السلام خرج فصلى في المسجد
من جوف الليل فكثر الناس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلوا
معه بصلاته وذلك حتى كانت الليلة الرابعة فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز
بأهله فجلس النبي عليه السلام فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناسا يقولون الصلاة فلم يخرج
فلما صلى الفجر سلم ثم قام في الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم
ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها **ذكر كراهية** ترك قيام الليل لمن كان
يتطوع به حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص عن منصور
يعني ابن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ذكر رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما زال نائما حتى أصبح فقال رسول الله ذاك رجل
بال الشيطان في أذنيه أو أذنه **ذكر كراهية** ترك صلاة اعتادها المرء بالليل
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا دحيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **ذكر استحباب**
قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم فيصبح نشيطا طيب النفس حدثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن أنس عن أبي
الزناد قال حدثني عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده
فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان وحدثني علي عن أبي عبيد
أنه قال القافية القفا يقال يعني أن يعقد على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان وإنما
قيل للآخر من بيت الشعر قافية لأنه خلف البيت كله وهي كلمة تقفو البيت في
الخبر بأن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بأن
المرأة تحل عن نفسها العقد كما يحلها الرجل سواء حدثنا محمد بن إسماعيل قال
ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقود
حين يرقد فإن استيقظ فذكر الله حلت عقدة فإن قام فتوضأ للصلاة حلت عقده كلها
ذكر التخيير بأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبات حدثنا يحيى بن
محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد هو
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام
بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وأفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة
في جوف الليل **ذكر الحث** على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله وتكفير
للسيئات ومنهاة عن الإثم حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو النضر قال ثنا بكر
بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن بلال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن
قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد
ذكر استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل حدثنا بكار بن قتيبة
قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن
أبي موسى يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا **ذكر استحباب** إيقاظ المرء أهله
لقيام الليل حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عيسى الكسائي قال ثنا أبو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن
أبي طالب أخبره أن النبي عليه السلام طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال
ألا تصليان فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا
فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول

وكان الانسان اكثر شيء جدلا

ذكر اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال انا ابو الهيثم وحدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

ذكر القيام بعشر ايات او بماية اية او بالف اية حدثنا احمد بن داود قال ثنا حرملة ويونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين

ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الاول قبل سدس الليل الاخر حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره ثم يرقد اخره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ذكر فضل الدعاء في النصف الاخر من الليل حدثنا يحيى بن عبد العزيز قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاغر قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب ينزل الى سماء الدنيا كل ليلة اذا مضى ثلث الليل ثم ينادي هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى هل من تائب فيتاب عليه هل من داع فيستجاب له حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر ان ابا هريرة اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر الى سماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له من يسالني فاعطيه

فضل ايقاظ الرجل امراته والمراة زوجها للقيام الليل حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد عن يحيى عن ابن عجلان قال حدثني القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امراة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء

ذكر التسوك لقيام الليل حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

ذكر افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين حدثنا

اسحق

اسحق عن عبد الله عن هشام عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين

ذكر التحميد والثناء على الله عز وجل اذا افتتح الصلاة بالليل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت رب السموات والارض انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت

ذكر الخبر الذي احتج به من قال ان هذا الدعا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به بعدما يفتتح صلاته بالليل حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا عمران بن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت

ذكر استحباب مسالة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل حدثنا ابرهيم بن محمد بن اسحق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته من الليل فيقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

فصل طول القيام في الصلاة حدثنا ابرهيم بن اسحق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى هممت بامر سوء قال وما هممت قال هممت ان اقعد وادعه حدثنا [illegible] قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت

ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الليل حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر فقال جئتك من عند رجل يملي المصحف عن ظهر قلبه ففزع عمر فقال ويحك انظر ما تقول وغضب حتى ارتفع على الرجل فقال ويحك انظر ما تقول فقال ما جئتك الا بالحق قال من هو قال عبد الله بن مسعود

قال لا اعلم احدا احق بذلك منه وساحدثك عن عبد الله انا سمرنا ليلة في بيت ابي بكر في بعض
ما يكون من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيني
وبين ابي بكر فلما انتهينا الى المسجد اذا رجل يقرا فقام يستمع فقلت يا رسول الله اعتمت
قال فغمزني بيده اسكت قال فقرا وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سل تعطه ثم قال من سره ان يقرا القران رطبا كما انزل فليقراه كما قرا ابن ام عبد
قال فعلمت انا وصاحبي انه عبد الله فلما اصبحت غدوت اليه لابشره فقال قد سبقك ابو بكر
وما سابقته الى خير قط الا سبقني حدثنا عباس بن محمد الدوري قال ثنا ابو النعمان
عارم قال ثنا ثابت بن يزيد ابو زيد قال ثنا هلال بن خباب قال نزلت انا ومجاهد على
يحيى بن جعدة بن ام هانئ فحدثنا عن ام هانئ قالت كنا نسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي **ذكر الترتيل** بالقراءة في صلاة الليل
حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي قال ثنا ابن جريج
عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وقال الربيع بن
سليمان عن شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت
ونعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا **ذكر الجهر** ببعض القراءة
والمخافتة ببعض حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا حفص بن غياث عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا حدثنا
علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عبد الله
بن ابي قيس قال سالت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان يسر
القراءة ام يجهر فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذي
جعل في الامر سعة **ذكر صفة الجهر** بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع
الصوت الشديد بها حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحسن بن علي قال حدثنا
يحيى بن اسحق السيلحيني قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا هو بابي بكر وهو يخفض من صوته
ومر بعمر وهو يرفع من صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر مررت بك وانت تخفض
صوتك قال يا رسول الله قد اسمعت من ناجيت وقال لعمر مررت بك وانت ترفع صوتك
فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكر ارفع شيئا وقال لعمر اخفض شيئا **ذكر ترك الجهر** اذا اذى بالجهر
بعض المصلين حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسمعيل
بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال

الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة او قال
في الصلاة **ذكر قراءة** بني اسرائيل والزمر في كل ليلة حدثنا ابن منيع قال ثنا ابو الربيع
قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مروان ابو لبابة مولى عبد الرحمن بن زياد قال سمعت عائشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في كل ليلة بني اسرائيل والزمر **ذكر عدد**
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة وقال بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة حدثنا محمد بن اسمعيل
قال ثنا زهير قال ثنا محمد بن سعيد عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة **ذكر خبر ثاني** يحسب
بعض الناس انه خلاف الخبر الاول حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **ذكر خبر ثالث** ظاهره خلاف الخبر الاول
واذا تدبرناها لم يخالفه قال ابو بكر اما الخبر الثالث فانهم يحدثونه عن احمد بن منيع
قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فتكلم في هذه الاخبار بعض
اهل العلم من اصحابنا واحتج بحديث حدث به عن مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن
علية عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن مسروق انه دخل على عائشة فسالها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل
ثم انه صلى احدى عشرة ركعة ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع
ركعات اخر صلاته من الليل الوتر ثم ربما جاء الى فراشه فياتيه بلال فيؤذنه
بالصلاة وقال هذا القائل قد كان النبي عليه السلام يصلي في بعض الليالي اكثر مما
يصلي في بعض فكل من اخبر من ازواج النبي عليه السلام او غيرهن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة مما ثبتت الاخبار فقد حكى النبي عليه السلام تلك الصلاة فجائز لمن شاء ان يصلي
اي عدد من الصلاة احب مما جاءت به الاخبار اذ الاختلاف عندنا رحمه الله من المباح
ذكر قضاء صلاة الليل بالنهار اذا فاتته لمرض او شغل او نوم حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان
نبي الله اذا غلبه عن قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
ذكر الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء مدركا لما فاته من صلاة الليل اذا صلى

في ذلك الوقت من ليلها راحة حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين الفجر وصلاة
الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل **ذكر من نوى** قيام الليل فيغلبه عينه عن القيام
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن
جبير عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة وحدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة
عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل
فيغلبه عينه عنها إلا كتب الله له أجرها وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه
ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي حدثنا حسين بن علي عن زائدة
عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ذكر الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل على النفس ما لا تطيقه من الأعمال
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن هشام
بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد فدخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذه قالت هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال
النبي عليه السلام عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا قال وقالت وكان أحب
الدين إليه ما يدوم عليه صاحبه حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن في ليلة
ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير شهر رمضان حدثنا محمد بن إسمعيل
قال حدثني زهير بن حرب قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن
جوشن عن أبيه عن بريدة الأسلمي قال خرجت ذات يوم لحاجة فإذا برسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي بين يدي فاتبعته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا فإذا نحن
بين أيدينا رجل يصلي يكثر الركوع والسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتراه
مرائيا فقلت الله ورسوله أعلم فترك يده من يده فطبق بين يديه ثم جعل يرفعهما
ويضربهما ويقول عليكم هديا قاصدا ثلاث مرات فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه
حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبي قال ثنا ابن علية قال ثنا عبد العزيز بن
عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين
سارتين فقالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت فقال حلوه
ثم قال ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليجلس **استحباب الصلاة** وطول

القيام

القيام من يشكر النعم الله حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب قال ثنا سفيان بن
عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت
قدماه فقيل يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا
أكون عبدا شكورا حدثنا أبو علي الرماني قال ثنا أبو زيد صاحب الهروي
قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى تورم قدماه فقيل له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا

كتاب الوتر

ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع حدثنا إسحق
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس قال فرض على النبي عليه السلام ليلة أسري
به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن
لك بهذه الخمس خمسين حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضع
على أن الفرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه
خالفهم وزعم أن الوتر فرض وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن نبي الله
عليه السلام خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم ولا نعلم أحدا سبقه
إليه قال وخالفه أصحابه فقالوا القول بقول سائر الناس **ذكر خبر** غير الأخبار
التي ذكرنا ما يدل على أن الوتر ليس بفرض حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا
أبو الربيع قال ثنا يعقوب قال ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا
في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله
اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم
الوتر [illegible] من الليل بمكتوب فرضه على الناس **ذكر الترغيب** في الوتر والمستحب به
إذ الله جل ثناؤه يحبه حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا
الأنصاري محمد بن عبد الله قال حدثني هشام بن حسان قال محمد بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر حدثنا محمد بن إسمعيل قال
ثنا يحيى قال ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن **ذكر وقت الوتر**
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن محمد
بن إسحق عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن مرة عن خارجة بن حذافة قال

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبح فقال لقد رايت(?) اليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم فسالوه فاخبرهم فقال الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشا الى صلاة الفجر قال ابو بكر وممن روينا عنه انه قال الوتر بين الصلاتين علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

ذكر اباحة الوتر اول الليل او وسطه او اخره

انا جائز للمصلي ان يوتر الليل كله بعد العشا الى طلوع الفجر فقد الوتر حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان وسليمن بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى اخر الليل احسن(?) الربع الاخير الثاني(?) قال اخبرنا سفين قال ثنا ابو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عايشه قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر

ذكر الامر بالوتر من اخر الليل حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتك وترا

ذكر الوصية بالوتر قبل النوم حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن ابي حرملة مولى حويطب عن عطا بن يسار عن ابي الدرداء(?) انه قال اوصاني حبي بثلاث لا ادعهن ان شا الله ابدا صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلثة ايام من كل شهر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي المخارق(?) عن ابي هريرة قال ثلاثا اوصاني بهن النبي عليه السلام ان لا انام الا على وتر

ذكر الاخبار الدالة على ان ما ذكرناه من الامر والوصية بالوتر قبل النوم امر ندب(?) انما امر به للوثيقة والحزم خوف ان لا يستيقظ اخر الليل للوتر حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن عباد قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسال عمر متى توتر قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر قال فعل القوي فعلت حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكر ابو بكر وعمر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاوتر اول الليل فاذا استيقظت صليت وقال عمر اما انا فاوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحذر وقال لعمر اخذت بالقوة حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ثم ليرقد ومن طمع ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراة اخر الليل محضورة وذلك افضل قال

ابو بكر

ابو بكر فدل قوله وذلك افضل على ان الوتر في اخر الليل افضل وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فكان ابو بكر الصديق يوتر اول الليل وكان عثمان بن عفان ينام قبل ان يوتر وروينا معنى ذلك عن رافع بن خديج وفعل ذلك عايذ بن عمرو لما اسن وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ان الاكياس الذين اذا علموا انهم لا يستيقظون اوتروا من قبل ان يناموا وان الاقويا الذين يوترون اخر الليل وهو افضل حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال سمعت عثمان بن عفان يسئل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فاذا قمت من الليل صليت شفعا ولكنه احرى(?) فما اشبههما الافلو من زاد اصبح الى الابل(?) حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بشر بن حرب قال سالت رافع بن خديج عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فاذا قمت صليت ركعتين ركعتين وتركته وتري كما هو حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي جمرة قال سمعت عايذ بن عمرو قال كنت اوتر اخر الليل فلما اسننت اوترت ثم نمت حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا جرير بن حازم(?) عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب قال ان الاكياس الذين اذا علموا انهم لا يستيقظون اوتروا من قبل ان يناموا وان الاقويا الذين يوترون اخر الليل وهو افضل حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان ابا بكر كان يوتر من اول الليل وان عمر كان يوتر من اخر الليل وان عمر بن الخطاب ينام على شفع ثم يوتر من السحر وروينا عن علي بن ابي طالب انه لما نظر الى تباشير الفجر قال نعم ساعة الوتر هذه وكان عايذ بن عمرو يوتر اخر الليل فلما اسن اوتر ثم نام وكان عبد الله بن مسعود يوتر اخر الليل وممن استحب الوتر اخر الليل النخعي ومالك بن انس وسفين الثوري واصحاب الراي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني جعفر بن حيان عن معوية بن قرة ان عايذا حين نظر الى تباشير الفجر قال اين السايل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس نعم ساعة الوتر هذه اين السايلون عن الوتر حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي جمرة قال سمعت عايذ بن عمرو قال كنت اوتر اخر الليل فلما اسننت اوترت ثم نمت حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن علقمة قال كنت مع عبد الله ليلة فصلى ليلته كلها حتى اذا لم يكن بينه وبين طلوع الفجر الا قدر ما بين اذان المغرب الى الانصراف

منها أوتر بخمس ... أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث
أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن أن لا أنام إلا على وتر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل، ودل
على أن قول أبي هريرة: أوصاني بهذا الوتر قبل النوم إنما هو على معنى الحذر
والوثيقة خوفا أن لا يستيقظ فيوتر من آخر الليل. أخبرنا إبراهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال: الوتر ركعة من آخر الليل. **ذكر الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة**
من آخر الليل. حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا ... أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا
سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشيت الصبح فواحدة. حدثنا إسحق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. حدثنا أبو داود الخفاف
قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها
اضطجع على شقه الأيمن. **ذكر الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن**
حدثنا ... بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاته
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة
فيسلم. حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا
هشام بن عروة قال حدثني أبي عن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين
ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة
ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع
أو تسع. حدثنا إسحق بن إبراهيم ... عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته
ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له وما ... يجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم
حتى يموت فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا منهم ستة
أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال: أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته فلما قدم علينا
أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال ابن عباس: ألا أدلك أو ألا
أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة
فأتها فسلها ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك. قال سعد بن هشام
فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول

فيما

بين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معي فدخلنا
عليها فقالت: أحكيم؟ قال: نعم. قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من
هشام؟ قال: ابن عامر. قالت: نعم المرء كان عامر، أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد. فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كنا نعد له
سواكه وطهوره من الليل فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع
ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة فيحمد الله ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة
فيقعد فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد
بعدما يسلم فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم
أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم فتلك تسع أي بني. حدثنا محمد بن
إسماعيل وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عمارة بن زاذان قال حدثنا
ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات وهو قائم
فلما أسن ولحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فكان يقرأ بالواقعة والرحمن
قال ثابت: ونحن نقرأ السور الصغار. وقد اختلف أهل العلم في الوتر فروينا عن ابن عمر
أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة عثمان بن عفان وسعد بن مالك وزيد بن ثابت
وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعائشة
وفعل ذلك معاذ القارئ ومعه رجال من أصحاب النبي عليه السلام لا ينكر ذلك عليه
منهم أحد. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله
فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان. قال: نعم. قلت: لأغلبن الليلة النفر على
الحجر ... المقام فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال فنظرت فإذا عثمان فتأخرت
عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هي أذان الفجر أوتر بركعة
لم يصل غيرها ثم انطلق. حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد
بن خصيفة قال سمعت محمد بن شرحبيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ثم صلى
بعدها ركعة أوتر بها. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن أسامة
عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمنا معاذ
القارئ فكان يسلم [illegible] ثم نقوم فيوتر بواحدة وكان يقوم معه رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا
إسحق بن راهويه قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا عثمان بن عروة عن إسماعيل
بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
أبو النعمان عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة. حدثنا موسى
قال حدثنا أبو داود بن عمرو قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس
هل لك في أمير المؤمنين معاوية والله ما أوتر إلا بركعة قال أصاب إنه فقيه. حدثنا

يحيى قال ثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين
مكة والمدينة فصلى العشا ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها حدثنا يحيى
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد قال حدثني بكر المزني ان ابن عمر كان يطوف
بالبيت ما دام يرى الشمس فاذا ظن الفجر الآخر حضر اوتر بركعة حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن ام سبيب قالت سمعت
عائشة تقول اذا سمعتنا العرجة ما اوتر بركعة حدثنا موسى قال ثنا ابو ابرهيم
الترجماني ابرهيم بن الحجاج الشامي قال ثنا نعيم بن سويد قال صليت الى جنب عبد الله
بن ابي مليكة العشا الاخرة فاوتر بركعة فقال له رجل من قريش يا ابا محمد من اين تاخذ
هذه الركعة قال اخذتها عن عبد الله بن الزبير وممن قال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح
ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور غير ان مالكا والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق رأوا ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وقالت طائفة يوتر بثلث وممن
روي عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وانس بن مالك وابن
عباس وابن مسعود وابو امامة وعمر بن عبد العزيز حدثنا ابرهيم بن عبد الله
قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد عن ثابت قال صلى بنا انس بن مالك ذات يوم
العشا الاخرة لم يجز بعدها بركعات ثم قال ثابت الاوتر فظننت انه انما يريد
انه يتهجد ثم قال انا وتر بثلاث كانت الوتر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن ابي بن كعب
كان يوتر بثلاث حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطا
قال الغالي ابن معاث قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن
يزيد قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كوتر النهار المغرب حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ان سعيد بن
عبيد بن السباق اخبره ان عمر لما دفن ابا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشا
الاخرة اوتر بثلاث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال ثنا ابو هرون الغنوي قال سمعت حطان
بن عبد الله الرقاشي قال سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت علي
بن ابي طالب قال الوتر ثلاثة حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر ثنا هشيم
قال اخبرنا عبد الله بن ابي سليمان عن ابي عبد الرحيم عن زاذان ابي عمر ان عليا كان يفعل
ذلك يعني يوتر بثلث حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن سليم بن حيان عن ابي غالب قال كان ابو امامة يوتر بثلاث ركعات
وبه قال اصحاب الرأي وقال سفين احب الي ثلث وان شئت فانه الوتر بثلاث
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة قال ابو ايوب لا انظر فمن شاء ان يوتر
بسبع ومن شاء ان يوتر بخمس ومن شاء ان يوتر بثلث ومن شاء ان يوتر بركعة
وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك يوتر بما شا وقال

سعد

سعد بن ابي وقاص ثلاثا احب الي من واحدة وخمس احب الي من ثلاث وسبع احب
الي من خمس وروينا عن عائشة انها قالت الوتر سبع وخمس والثلاث بترا وروي عن ابي موسى
الاشعري انه قال ثلاث احب الي من واحدة وخمس احب الي من ثلاث وسبع احب الي من
خمس وروينا عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيهن حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع الا ان يومي
ايما فليفعل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
بن محمد بن الحرث ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره قال قدم ابن عباس على معوية الشام قال
فشهد ابن عباس مع معوية العشا فلما فرغ معوية ركع ركعة واحدة ثم لم يزد
عليها قال فجئت ابن عباس فقلت له الا تعجب من معوية صلى العشا ثم اوتر بركعة
لم يزد عليها قال اصاب اي بني ليس احد اعلم من معوية انما هي واحدة او خمس او سبع
او اكثر من ذلك يوتر بما شا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول
قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم اخفف على نفسي ثلاثا احب الي من واحدة
وخمس احب الي من ثلاثة وسبع احب الي من خمس حدثنا علي بن عبد العزيز قال
حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي العالية السعدي عن ابي تميمة قال كان ابو موسى
انا اصلي الفجر يسير رجلا رجلا فاذا علي فسالته عن الوتر فقال خمس احب
الي من ثلاث وثلاثا احب الي من واحدة قال حماد بما ظنه قال وسبع احب الي
من خمس حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد قال ثنا سفين عن عبد المجيد
بن جبير عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت الوتر سبع وخمس
والثلاث بترا حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة
قال حدثني ابو نعامة عن ابي تميمة قال كان ابو موسى اذا صلى بنا الغداة بعثرنا
فاتي علي فسالة رجل الى جنبي عن الوتر فقال ثلاث احب الي من واحدة وخمس احب
الي من ثلاث وسبع احب الي من خمس اخبرنا ابن عبد الحكم قال اخبرنا ابن
ابي فديك قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابرهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن عبد الله
بن ابي المكي قال حججت انا وعطا بن ابي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة
وقد غربت فسقطا في الحل وسقطا في الحرم فقلنا له اصنعت هذا
قال اما الذي في الحرم فاصلي فيه فاذا جئت صلى في الحل قال فسالته كيف توتر
قال قال ما اعجب الي السبع سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام
والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع وسبع حصيات حدثنا
موسى بن هرون قال ثنا ابو بكر قال ثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن اسمعيل
بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيهن وقال ابرهيم

النبي الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وكان سفيان الثوري يقول الوتر ثلاث
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وكان اسحق بن راهويه يقول ان شئت اوترت بركعة
وان شئت فبثلاث وان شئت فبخمس وان شئت فبسبع وان شئت فبتسع لا يسلم الا في آخرهن
وان شئت اوترت باحدى عشرة تسلم في كل ركعتين ثم تفرد الوتر بركعة حدثنا
محمد بن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا ابي ثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب
ولكن اوتروا بخمس او بسبع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك قلنا فقد اختلف اهل العلم في الرجل يوتر
بركعة ليس قبلها شيء الا انه صلى العشاء الآخرة ثم اراد ان يوتر بركعة فقالت طائفة لا بأس به روي
ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم فعلوا ذلك فمن روي عنه انه
فعل ذلك عثمان بن عفان وسعد بن مالك ومعوية بن ابي سفيان وقال ابن عباس لما قيل له
ان معوية فعل ذلك اصاب انه فقيه وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وابن الزبير
وسعيد بن المسيب وممن كان يرى هذا جابر احمد بن حنبل وابو خيثمة وابو ايوب وبه اخذ
من ذهب الينا وكان مالك يكره ذلك قال ابو بكر والذي احب ان يصلي الرجل ما قضي له
من الليل ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة وان اوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز وقد ذكرنا
اسانيد هذه الاخبار **ذكر الفصل** بين الشفع والوتر اختلف اهل العلم في
الفصل بين الشفع والوتر فرأت طائفة ان يفصل بينهما وممن فعل ذلك ابن عمر كان يسلم
بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وكان معاذ ربما يفعله القاري
يسلم بين الشفع والوتر وبه قال عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وحكى ابو ثور
عن الكوفي انه قال لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام ولا يكون الوتر ركعة وقال
ابو ثور الوتر في اللغة هو الواحد المفرد والشفع هو الشيء المجتمع وقال الاوزاعي
في الفصل بين الركعتين والركعة الاخرة ان فعل فحسن وان ترك لم يفصل فحسن وقال
مالك يقول من نسي ان يسلم بين الركعتين اللتين قبل الوتر وبين الوتر حتى استوى قائما
للثالثة وهو ممن يفصل فان ذكر قبل ان يركع جلس ثم سلم وسجد سجدتي السهو
بعد السلام وان لم يذكر حتى يركع فليمض وليسجد سجدتي السهو قبل السلام لانه
نقص ما لا يستطيع قضاءه في هذا الموضع ابن وهب عنه قال ابن وهب قال مالك
في الامام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهن ارى ان يصلي خلفه
بصلاته ولا يخالفه وقال ابن القاسم قال مالك لا يخالفه ان سلم فيسلم والا فلا يسلم
قال مالك ولقد كنت انا اصلي معهم مرة فاذا كان الوتر انصرفت ولم اوتر معهم قال ابو بكر
اوتر معهم ولا اخالفهم ولا احب ان انصرف ولا اوتر معهم لحديث ابي ذر حدثنا
داود بن ابي هند قال ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي قال حدثني جبير بن نفير الحضرمي
قال ابو ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر

سبع

سبع فلما كانت الليلة الثالثة قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا الرابعة
وقام بنا الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال
ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته ثم لم يقم بنا السادسة وقام
السابعة وبعث الى نسائه واهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
قال قلت وما الفلاح قال السحور قال ابو بكر فقوله ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف
كتبت له بقية ليلته دليل على ان الصلاة في الجماعة مع الامام في شهر رمضان افضل من صلاة
المنفرد مع ما يدل عليه قوله صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ويدل
على ترك مخالفة الامام ان اوتر بثلاث وقوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن رأى ان الوتر
ركعة فقد قال يجزئ الوتر بثلاث وليس بمستحق ان يخالف الامام ولكن يتبع ويذهب الى
الحديث الذي ذكرت من الاخبار قبله قال ابو بكر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر
بخمس لم يجلس الا في آخرهن واوتر بسبع وثبت انه اوتر بتسع لا يقعد فيهن الا عند الثامنة
ثم تعد في التاسعة فبأي ذلك فعل مما جاء الحديث انه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر
ففعله رجل فقد اصاب السنة غير ان الاكثر من الاخبار والاعم منها انه سئل عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وان شاء الرجل صلى ركعتين ركعتين واذا اراد
ان يوتر بثلاث صلى ركعتين قرأ في الاولى منها بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
ثم يسلم ويأتي بالركعة الثالثة ويقرأ فيها بقل هو الله احد والمعوذتين اخبرنا حاتم بن
منصور ان الحميدي حدثهم قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال سمعت محمد بن ابان قال
حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجر وانا في
البيت وكان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعناه حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا
عبد العزيز بن المبارك الليثي قال ثنا يونس يعني ابن حبان قال ثنا جرير بن حازم عن الزهري عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق وليس بواجب
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل **ذكر الامر** بمبادرة طلوع الفجر بالوتر اذ الوتر وقته الليل لا النهار حدثني
عبد الرحمن بن يوسف قال ثنا احمد بن منيع قال ثنا يحيى بن زكريا قال حدثني عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا الصبح بركعة وروى هذا
الحديث عن احمد بن منيع بعض اصحابنا فقال بادروا الصبح بالوتر حدثنا حمدان بن داود
بن السندي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن ابي الحجاج عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بركعة حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا
ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الوتر فقال اوتروا قبل الفجر **ذكر النائم** عن الوتر والناسي له يصبح قبل ان يوتر
حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني سليمان بن موسى قال

حدثني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن سليمن بن موسى حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد
ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر ذكر اختلاف اهل العلم في قضا
الوتر بعد طلوع الفجر اجمع اهل العلم على ان ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر وقت
للوتر واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طائفة اذا طلع الفجر فقد فات الوتر
كذلك قال عطا بن ابي رباح وابرهيم النخعي وسعيد بن جبير وكان مكحول من اصبح ولم يوتر
فلا وتر عليه وقال سفين الثوري واسحق واصحاب الراي الوتر ما بين صلاة العشا
الى طلوع الفجر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال سئل
عن رجل لم يوتر حتى طلع الفجر قال فقد فاته الوتر فلا يوتر فقيل له اعلم ام راي قال حديث حسبه
عن سليمن بن موسى عن ابن عمر قال انما [illegible] اذا طلع الفجر الا صلاة الا الركعتان وفيه
قول ثان في دخول وقت الوتر ما بين صلاة العشا الاخرة الى صلاة الصبح روينا عن عبد الله بن
مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وروينا عن ابي موسى الاشعري انه قال لا وتر بعد
الاذان فاتوا عليا فقال لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا الوتر ما بيننا وبين صلاة
الغداة وروينا عن ابن عباس انه اوتر بعد طلوع الفجر وروي ذلك عن ابن عمر وروينا
عنه انه اوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت وابي الدردا وحذيفة وابن مسعود
وعايشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال جا نفر الى ابي موسى الاشعري فسالوه عن الوتر فقال لا
وتر بعد الاذان فاتوا عليا فاخبروه فقال لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا الوتر
ما بيننا وبين صلاة الغداة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي وابو حصين عن الاسود بن هلال قال قال عبد الله الوتر ما بين الصلاتين
وحدثنا ابو احمد قال اخبرنا [illegible] قال ثنا عاصم عن الاحول عن ابن عمر قال ربما
ما اوترت وقد اصبحت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
الجزري عن عطا ان ابن عباس اوتر بعد طلوع الفجر حدثنا سليمن بن داود قال
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير ان
عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وقد
كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثتنا ام شبيب عن عايشة قالت ربما اوتر
وانا اسمع الصرخة حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا يحيى عن عبد الله بن عتبة [illegible] اخبره ان عبادة بن الصامت
نزل الى المسجد وكان امام قومه وهو يظن ان عليه ليل فلما راه المؤذن ذهب يقيم

فسكته

فسكته عبادة ثم اوتر ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر ثم امهم فاقام حدثنا علي قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن خالد الحذا عن ابي قلابة ان ابا الدردا قال اني لاوتر وقد صف الناس
في صلاة الفجر حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق الهمداني
عن الاسود بن يزيد عن عايشة انها قالت ما اوتر الا بين الاذان والاقامة وما يوترون
حتى يصبحوا وكان مالك والشافعي واحمد يقولون يوتر ما لم يصل الصبح وحكي عن سفين
الثوري انه قال اذا اوترت بعد طلوع الفجر فلا باس وهكذا قال الاوزاعي وقال النخعي
والحسن والشعبي اذا صلى الغداة فلا يوتر وقال ايوب السختياني وحميد الطويل
ان اكثر وترنا لبعد طلوع الفجر وفيه قول ثالث وهو ان يصلي الوتر وان صلى الصبح كذلك
قال طاوس وقيل لاحمد بن حنبل قال سفين اقضي الوتر اذا طلعت الشمس قال احمد لا
قال اسحق كما قال احمد وقال النخعي اذا صلى الرجل يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضا الوتر
وفيه قول رابع وهو ان يصلي الوتر وان طلعت الشمس روي هذا القول عن عطا وطاوس
ومجاهد والحسن والشعبي وحماد بن ابي سليمن وبه قال الاوزاعي وابو ثور وفي من فاته
الوتر حتى صلى الصبح قول خامس قاله سعيد بن جبير قال الوتر من الليلة المقبلة واختلفوا فيمن
ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقالت طائفة يقطع صلاته وينصرف فيوتر ثم يصلي الصبح روي هذا القول
عن الحسن البصري وقال مالك اذا سها عن الوتر ليلته وهو في صلاة الصبح فليقطع ثم يوتر ثم يصلي
الصبح ولذلك يفعل ان لم يكن خلف امام وان كان مع الجماعة لان الوتر سنة قال ابو بكر
وليس هذا بواجب عليه في مذهب من لا يستحب ذلك وحكى ابو ثور عن الشافعي فيمن
صلى الفجر وعليه الوتر ان صلاته تامة وكذلك قال ابو ثور قال ابو بكر وهذا قول عامة
اصحابنا بل لا يجوز عندي الخروج من فرض قد دخل فيه الى تطوع لا يجب عليه وحكى ابو ثور
عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا الصلاة تامة ويوتر ان شا واختلفوا فيمن نسي العشا
فاوتر ثم صلى العشا فقالت طائفة لا يعيد الوتر كذلك قال سفين الثوري وابو النعمن
وقال مالك يعيد الوتر وكذلك قال يعقوب ومحمد انه يعيد الوتر وان اوتر بعد ايام
قال ابو بكر اذا نسي العشا فصلى الوتر ثم ذكر صلى العشا واعاد الوتر استحبابا
لان النبي عليه السلام سن الوتر بعد صلاة العشا الاخرة ذكر خبر روي يحسب
بعض الناس انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات كان يصلي بعد الفجر حدثنا
ابرهيم بن سعيد قال ثنا ايوب بن سويد قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن ابي سفين طلحة بن نافع
عن عبد الله بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد العشا يرد وذا من الابل فبعثني
اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة بنت الحرث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كثير وغير
كثير ثم قام فتوضا فاسبغ الوضوء واقل [illegible] الى الصلاة ثم قمت فتوضات
فقمت على يساره فاخلفني بيده فاخذ باذني فاقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين
وكانت ميمونة حايضا فقامت فتوضت ثم قعدت خلفه تذكر الله تعالى فقال لها اشيطانك
اتاك فقالت بابي انت وامي يا رسول الله ولي شيطان قال نعم والذي بعثني بالحق ولي غير

ان الله اعانني عليه فلما سلم فلما ابصر الفجر قام فاوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى اتاه بلال فاذنه بالصلاة قال ابو بكر وذكر بعض اصحابنا ان ذكره
هذا انما كان بعد الفجر الاول وحدثنا عن احمد بن منصور المروزي قال اخبرنا النضر بن شميل
قال اخبرني عباد بن منصور قال حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال انطلقت الى خالتي فذكر بعض الحديث قال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
عليه فلما طلع الفجر الاول قام فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين ثم اوتر بواحدة وهي التاسعة
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك حتى اضاء الفجر جدا ثم قام فركع ركعتي الفجر ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام ثم جاء بلال

ذكر نقض الوتر

اختلف اهل العلم في الرجل يوتر ثم ينام فيتحول الصلاة فقالت طائفة يصلي الى الركعة التي
اوتر بها قبل ان ينام ركعة اخرى ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر في اخر صلاته وكان بعضهم
يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل اخر الصلاة بالليل وترا هكذا قال اسحق
وممن روينا عنه انه كان يشفع وتره عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر بن الخطاب وممن روي عنه انه فعل ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وابن عباس حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان قال اما انا فاذا اردت
ان انوم من الليل اوترت بركعة ثم نمت فاذا قمت وصلت اليها اخرى فما شبهتها الا بالغريبة
من الابل تضم الى الغريبة حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة
قال حدثني ابرهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي قال سمعت سعدا يقول اذا اوترت
ثم نمت صليت ركعة ثم صليت ركعتين ثم اوترت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل
صلى ركعة الى وتره فشفع بها ثم اوتر بعده في اخر صلاته حدثنا علي بن عبد العزيز
قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان التيمي عن ابي مجلز عن اسامة وعن
ابن عباس انه كان يشفع وتره حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن
عمران بن حدير عن ابي مجلز ان اسامة وابن عباس قالا يشفعان الوتر حدثنا
علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله الرقاشي
ان عليا كان لا يرى بنقض الوتر باسا حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود
كان يقول اذا اوتر احدكم ثم نام ثم قام فليشفع وتره ليصل اليها ركعة اخرى ثم ليوتر
بعد ذلك وبه قال عمرو بن ميمون وابن سيرين ومذهب سعد وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وابن سيرين انما جعلوا وتره اخر صلاته ولعل هذا
مذهب لا خبر وان يذكروا الله عنهم فقال ابو بكر وبعضهم يقول هذا الحديث وقال
اذا نام الرجل واحدث احداثا ثم قام فتوضا فكيف يبنى على ركعة وهذه
الركعة غير الركعة التي ركعها قبل ان ينام اذ بينهما مدة يفصل بالنوم والاحداث

ما بينهما ثم اذا صلى واوتر بعد ذلك في اخر صلاته فقد صار موترا في ليلة وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتران في ليلة وانما قول النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا في الرجل يريد التطوع من الليل فاذا اراد ذلك فالمختار
ان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في اخر صلاته وليس ذلك لمن قد اوتر مرة اذ ليس من السنة ان يوتر
في ليلة مرتين والدليل على ان معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه ان ابن عمر راوي
لقول النبي عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقد سئل عن نقض الوتر فقال
انما هو شيء افعله برايي لا ارويه عن احد حدثونا عن الدارمي عن حبان عن شعبة عن ابي
اسحق عن مسروق انه قال سالت ابن عمر عن نقض الوتر فقال انما هو شيء افعله برايي
لا ارويه عن احد قال ابو بكر ولا اعلم اختلافا في ان رجلا بعد ان ادى صلاة فرض او وضع
عليه ثم اراد بعد ان فرغ منها نقضها انه لا سبيل له اليه فحكم المختلف فيه من الوتر حكم
ما لا يختلفون فيه مما ذكرناه وكذلك لا يجد الصوم والحج والاعتكاف لا سبيل الى
نقض شيء منها بعد ان يعمله روينا عن ابي بكر الصديق انه قال اما انا فاني انام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي هذا القول عن ابن عباس خلاف القول
الاول ورويناه ذلك عن عائذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وعائشة
ومن روي عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسالة قولان فلعله قد
فعل الفعلين جميعا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان
ابن عباس يقول لرجل اذا اوترت اول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعا حتى تصبح
قال وكان عطاء يفتي به يقول اذا اوتر اول الليل ثم استيقظ فليصل شفعا حتى يصبح
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي حمزة قال سالت
ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر من اول الليل ثم يقوم من اخر الليل فقال
لا يعيد وتره حدثنا موسى قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابرهيم
بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال اما انا فاذا اوترت ثم قمت صليت ركعتين
ركعتين حدثنا موسى قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن خلاس بن عمرو الهجري عن عمار قال اما انا فاوتر فاذا قمت صليت شفعا شفعا
وتركت وتري الاول كما هو حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن تميم بن سلمة عن ابي عطية عن عائشة انه ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع
بركعة قالت ذاك الذي يلعب بوتره وكان علقمة لا يرى نقض الوتر وهكذا قال
النخعي وطاوس وابو مجلز وبه قال مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو ثور وقد
روينا عن علي بن ابي طالب قولا ثالثا قال ان شئت اذا اوترت قمت فشفعت بركعة
ثم اوترت بعد ذلك وان شئت صليت بعدها ركعتين ركعتين وان شئت اخرت الوتر
حتى توتر من اخر الليل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه
عن ابي هارون الغنوي عن حطان الرقاشي عن علي بن ابي طالب حدثنا
محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق

ذكر الوتر

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة
على الراحلة ثنا ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة اخبرنا
محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر
عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقد ذكرت فعال اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول اهل العلم في هذا الباب في جماع ابواب صلاة التطوع على الدواب فاغنى عن اعادته

ذكر الصلاة بعد الوتر

حدثنا ابو غانم قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيى بن نافع
ثنا ... عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة وسالتها عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى
ستا واوتر بالسابعة ثم صلى ركعتين وهو جالس ... فلم يزل على ذلك حتى قبض
وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد الوتر فكان قيس بن عباد يقول اذا اراد ... احب
الي ان اصلي بعدما اوتر وكان مالك بن انس لا يعرف الركعتين بعد الوتر وقال الاوزاعي
ان شاء ركعهما وقال احمد بن حنبل ارجو ان فعله انسان لا يضيق عليه وقال احمد لا افعله
قال ابو بكر الصلاة في كل وقت جائز الا وقتا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيه والاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس ووقت
الزوال ووقت غروب الشمس والصلاة في سائر الاوقات مباح ليس لاحد ان يمنع منه
الا بحجة ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر فدل ... على ان قوله اجعلوا اخر صلاتكم
وترا على الاختيار لا على الايجاب يستحب ان يجعل المرء اخر صلاته وترا ولا يحرم الصلاة بعد
الوتر ودليل هذا ... حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام
قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام حدثه قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين
حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم اجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد له
سواكه ووضوءه فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضا ثم يصلي
ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيحمد الله ويثني عليه ثم يقوم فلا
يسلم ثم يركع ركعة ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يركع ركعتين وهو
جالس فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة داوم عليها وكان اذا فاته القيام من
الليل صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار قال ابو بكر في هذا الحديث ...
وفيه دليل على ان الوتر لا ينقض ... صلاته بالليل بوتر ثم خبرت
لما وصفت ما كان يفعل اذا فاته قيام الليل ولم يذكر قضاء الوتر ودل على ان لو تُرك
اذا فات وقته لم يقض

ذكر القراءة في صلاة الوتر

جاء الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث ركعات في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حدثنا ابو حاتم الرازي قال ثنا
عمر بن حفص قال ثنا ابي عن مسعر قال حدثني زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى

عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات في اول ركعة
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال
حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة
الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال ابو بكر وبالحديث الذي رويناه عن ابي بن
كعب عن النبي عليه السلام كان يقول سفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقد روينا
عن علي بن ابي طالب انه كان يوتر بانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وقل هو الله احد
وروينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية غير هذه الرواية حدثنا
عبد الله بن احمد قال ثنا خلف بن الوليد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم
وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الركعة الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك
الكوثر وفي الركعة الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروينا عن ابي
موسى الاشعري انه قرا فيها بمائة اية من النساء وقال النخعي اوتر بما في القرآن شئت
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله ... عن سفيان عن سلم ... عن ابراهيم التيمي
عن زاذان ان علي بن ابي طالب كان يوتر بانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وقل
هو الله احد حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول
عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة
اوتر بها فقرا فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدميه وان اقرا بما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك الذي
اخذ به في خاصة نفسي ان اقرا قل هو الله احد والمعوذتين في ركعة الوتر وان الناس
ليصنعون ذلك ولم يبلغني فيه شيء معلوم وكان الشافعي يقول يقرا في الركعتين قبل الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويقرا في الركعة
الواحدة بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فان قرا
غيرها مع ام القرآن اجزاه

اثبات القنوت في الوتر

قال ابو بكر لم اجد في هذا
الباب خبرا على من خبر بريد عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي وانا اذكره بعد في باب الدعاء
في القنوت ان شاء الله وقد اختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرات طائفة ان يقنت
في السنة كلها في الوتر وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابراهيم
النخعي واسحق وابو ثور وفيه قول ثان وهو ان لا يقنت الا في النصف من شهر رمضان
روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي بن كعب وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا
موسى بن هارون قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع

حـ
عاصم هذا
... العلماء والائمة
وابو ... عدل
... ثقة

عن ابن عمر انه كان لا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وقال حدثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن
سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان يقنت في النصف من رمضان حدثنا موسى قال ثنا
ابو بكر قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن ان ابيا ام الناس في خلافة عمر
فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر ابق
وخلاهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر وبه قال محمد بن سيرين وسعيد بن ابي الحسن
ويحيى بن وثاب والزهري وبه قال مالك بن انس والشافعي واحمد قال الشافعي وكذلك كان يفعل
ابن عمر ومعاذ القارئ وفيه قول ثالث وهو ان يقنت في السنة كلها في الوتر الا في النصف
الاول من رمضان كذلك قال الحسن خلاف القول الاول وبه قال قتادة وبلغني ان معمرا كان يفتي
به وفيه قول رابع وهو ان لا يقنت في الوتر ولا في الصبح روي ذلك عن ابن عمر فلان قال روايات الاولى
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الصبح
ولا في الوتر ايضا وذلك يحتمل وسالته قال لا القنوت في الوتر بعمه ومحمد ابن وهب عن مالك انه قال
ما اتينا في الوتر في رمضان لا عنه ولا اعرف القنوت قديما **ذكر اختلاف اهل العلم**
في القنوت قبل الركوع وبعده اختلف اهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده فممن روي
عنه انه قنت قبل ان يركع عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو موسى
الاشعري والبراء بن عازب وانس بن مالك وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وحميد الطويل
وعبيدة السلماني وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبه قال اسحق وعامة من ذكرنا انه راى القنوت
قبل الركوع او بعده فانما هو في صلاة الصبح حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا علي بن عثمان
اللاحقي قال ثنا حماد قال اخبرنا الحجاج عن عياش بن عبد الله العامري عن عبد الله بن شداد
بن الهاد قال صليت خلف عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري فكانوا
يقنتون في صلاة الفجر قبل الركوع حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا
همام قال ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل ان يركع
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث
انه صلى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة حدثنا يحيى قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل
عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء انه كان يقنت قبل الركعة حدثنا يحيى قال ثنا ابو بكر قال ثنا
محمد بن فضيل عن مطرف عن ابي الجهم علي بن عثمان قال ثنا حماد عن حميد عن انس ان بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع
حدثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان قال ثنا حماد قال اخبرنا حميد ان انس بن مالك وعمر بن
عبد العزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع وكان حميد ياخذ به حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال حدثني ابو رجاء العطاردي قال صلى بنا ابن عباس
صلاة الغداة في امارته على البصرة فقنت قبل الركوع واصحاب الراي يحتجون انه قنت
بهم يعني النبي عليه السلام بعدما فرغ من القراءة قبل ان يركع وليس في الصلوات قنوت
الا الوتر وفيه قول ثان وهو ان القنوت بعد الركوع روي هذا القول عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وقال انس بن مالك كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد وممن راى ان يقنت

بعد

بعد الركوع ايوب السختياني واحمد بن حنبل وروي هذا القول عن الحسن البصري والحكم
وحماد وابي اسحق حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا قريش بن انس قال اخبرنا العوام
بن حمزة المازني عن ابي عثمان النهدي قال سالته عن القنوت في صلاة الصبح فقال بعد الركوع
قال قلت عمن اخذته قال عن ابي بكر وعمر وعثمان قال العوام وذكر انها منسية حدثنا
ابرهيم قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان انه شهد عمر بن الخطاب يقنت في
الفجر بعد الركوع حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن
عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف علي بن ابي طالب في المغرب فدعا على اناس وعلى اشياعهم وقنت
بعد الركعة حدثنا محمد قال ثنا اسحق قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابو جعفر
الرازي عن حميد قال قلت لانس كنتم تقنتون قبل الركوع ام بعده فقال كلا ذلك كنا نفعل
قبل وبعد قال ابو بكر ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع في صلاة
الصبح وانه يقول اذا نزلت نازلة احتاج الناس من اجلها الى القنوت يقنت امامهم بعد الركوع
حدثنا محمد بن يحيى بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح قال اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني
يوسف **ذكر التكبير** للقنوت اذا كان القنوت قبل الركوع كان عمر بن الخطاب
اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين ركع وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
والبراء بن عازب حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق
عن ابن شهاب ان عمر صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين ركع حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن حصين وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
هشيم قال اخبرنا حصين عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر كان اذا فرغ
من القراءة من صلاة الفجر قال الله اكبر ثم قنت قبل الركوع فاذا اراد ان يركع كبر ثم ركع
حدثنا يحيى قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن
السلمي ان عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع حدثنا موسى بن هرون قال ثنا
ابو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله
بن مسعود كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب انه قنت
في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت وبه قال النخعي وكان الثوري واحمد
يريان اذا قنت قبل الركوع ان يفتتح القراءة بتكبيرة وفيه قول ثان كان مالك يقول اذا
قنت الرجل في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكبر فقد روي عن سعيد بن جبير انه كان
يصلي بهم فيقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع اذا رفع راسه كبر ثم قنت **ذكر رفع**
الايدي في القنوت اختلف اهل العلم في رفع اليدين في القنوت فروي عن عمر بن الخطاب
انه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدو ضبعاه وروي عن ابن مسعود وابن عباس انهما

كانا يرفعان أيديهما، أما ابن عباس فروي عنه أنه رفع يديه في مد ضبعيه، وعن ابن مسعود
أنه كان يرفع يديه إلى صدره. حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا محمد بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع
يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد. حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا
وكيع عن سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة
فرفع يديه في مد ضبعيه. وقال محمد: حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن
بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره. وممن رأى أن يرفع يديه
في القنوت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي، وفيه قول ثان وهو أن لا يرفع الأيدي
في القنوت، هذا قول مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم، وقال الأوزاعي ... يا ...

ذكر الدعاء في قنوت الوتر أحسن شيء روي في الدعاء في الوتر حديث الحسن بن علي. حدثنا يحيى بن حكيم
قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير، وحدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير
قال ثنا أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. قال:
يقوله في الوتر. وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في القنوت في الوتر: اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على
عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف
بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك.
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. وكان عبيد بن عمير وهو الراوي هذا الحديث عن
عمر بن الخطاب يقول: بلغني أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما
كل ليلة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع عبيد
بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك، وممن روي عنه أنه قنت بالسورتين علي بن
أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، وقد روي في القنوت أخبار وقد ذكرناها
في كتاب قيام الليل، وقد روي عن النخعي أنه كان يقول: قد ركبنا الوتر فذروا قراءة إذا
السماء انشقت. وذكر قول النخعي هذا لأحمد بن حنبل فقال: هذا قليل يجزئ أن يزيد، وقال
أصحاب الرأي: كان يقال مقدار القيام في القنوت مقدار إذا السماء انشقت والسماء
ذات البروج، وليس فيه دعاء موقت، وقال إسحاق نحوا من قولهم غير أنه قال: يقنت بالسورتين.

ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان
قال ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية

ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. كان مالك بن أنس يقول: يقنت في النصف
من رمضان، يعني الإمام، ويلعن الكفرة ويؤمن من خلفه. وقال أحمد بن حنبل: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه،
وكذلك قال إسحاق، وكذلك يقول. قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا فذكر
أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر. حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال:
قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، ولم يذكر الوتر.
حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني بريد بن أبي مريم
عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يعلمنا هذا
الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر
ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. قال يحيى: وربما
شك في تباركت ربنا وتعاليت. قال: هذا القائل شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق،
وأبو إسحاق لا نعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه. **ذكر مسح الوجه** باليدين عند
الفراغ من الدعاء: لم يثبت، أبو بكر روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا دعوت
فادع الله ببطون كفيك ولا تدعه بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك. حدثناه
محمد بن الصباح قال ثنا عائذ بن حبيب الأصم عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا
فرغت فامسح بهما وجهك. وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء ولم أر أحدا يفعله،
وحكي عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة كأنه لم ير به بأسا. وروي عن الحسن
أنه كان يفعله. **ذكر من نسي قنوت الوتر** اختلفوا فيمن نسي القنوت فذكر بعدها، فعليه
سجدتا السهو؟ روي هذا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي،
وبه قال هشيم وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن كان ممن يعتاد القنوت فليسجد
سجدتي السهو. وفيه قول ثان: وهو أن لا سهو عليه، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال
إسماعيل بن علية. قال أحمد بن حنبل: سئل ابن علية عن رجل نسي القنوت في الوتر، قال: لا شيء عليه.

جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن. ذكر فضل التطوع قبل الصلوات
المكتوبات وبعدهن. حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا الحسين قال ثنا أبو الوليد عن شعبة
عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: حدثتني(؟)
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم
تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة. **ذكر تفسير الجملة** المذكورة في هذا الخبر. حدثنا
موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا المؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المسيب
بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين
بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح. **ذكر صلاة النبي** صلى
الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن. حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان

قال ثنا ابو الحوزي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين في دبر كل صلاة الا الفجر والعصر حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الصبح
ركعتين **ذكر استحباب** صلوة التطوع في البيت سوى المكتوبة حدثنا
علي بن عبد العزيز ان المغيرة ومحمد بن اسماعيل الصايغ قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن
عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
جماع ابواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن ذكر فضل ركعتي الفجر
وانهما خير من الدنيا حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **ذكر** وقت ركعتي الفجر حدثنا عباس بن
محمد الدوري قال ثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن وتبين له الصبح
صلى ركعتين خفيفتين **ذكر استحباب** تخفيف الركعتين قبل الفجر حدثنا
ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابو احمد
قال اخبرنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم بن ابي عمرة اخبره عن عمرة انها
سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر
يخففهما حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن وقد روينا عن الحسن البصري انه قال
للناس ان يطيل في ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وروينا عن عطاء انه سئل عن
اطالة ركعتي الفجر قال نعم ان شئت قال هكذا اما انا فلا ازيد على ام القرآن وحرصها
وذكر حديث عائشة قال ابو بكر اما الاقتصار على قراءة القرآن فلا احسبه لا اعادة
على من فعل ذلك واحب ان يقرأ فيهما ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ به فيهما
احب الي لاتباع السنة **ذكر استحباب** قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في ركعتي الفجر حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا
ابو اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين
مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ذكر الرخصة في ان يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس اذا
ما شاء ان يصليهما قبل صلاة الصبح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن
فهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم لم يركع ركعتي الفجر فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه **ذكر اختلاف اهل العلم** في الوقت الذي ينبغي
فيه المرء ركعتي الفجر اذا فاتتاه اختلف اهل العلم في الوقت الذي يقضيهما فيه من ركعتي الفجر من
فاتته فقالت طائفة يركعهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن ابن عمر حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية قال صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر فقال
له رجل بعد صلاة الفجر فقال لا ولكني لم اكن صليت ركعتين قبل الفجر وبه قال عطاء
وطاوس وابن جريج وروي ذلك عن الشعبي وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس فعل
ذلك ابن عمر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل
المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد
حتى اذا اشرقت له الشمس قضاهما ركعتين اذا فاتتك الصلاة وصلى العصر بعد خلافا لي العشيء (?)
وبه قال القاسم بن محمد وقال مالك ان شاء قضاهما ضحى الى نصف النهار وان شاء لم يقضهما
وكذلك قال الاوزاعي لا يقضيهما بعد زوال الشمس ومن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق واستحسنه ابو ثور وقال اصحاب الرأي ان احب قضاهما
اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شيء عليه لانه تطوع قال ابو بكر ان شاء صلاهما
اذا فرغ من صلاة الصبح وان شاء بعد طلوع الشمس وتعجيلهما بعد صلاة الصبح احب الي لان
سوى ذلك انه يخشى ان لا يفعل ذلك **مسألة** واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس واراد قضاءها ايبدأ بركعتي الفجر ام بالمكتوبة فكانت طائفة تبدأ بالصلاة
المكتوبة هذا قول مالك وكان الشافعي يرى ان يركعهما يعني ركعتي الفجر وان طلعت الشمس
وقال النعمان يصلي الفجر ثم يصلي ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه وليس ركعتا الفجر
بمنزلة الوتر وبه قال يعقوب قال ابو بكر يصليهما وان طلعت الشمس يبدأ بهما
قبل المكتوبة لحديث ابي هريرة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ
كل رجل برأس راحلته فتحولنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة
فصلى الغداة **ذكر استحباب** الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الايمن **ذكر النهي** عن صلاة
ركعتي الفجر بعد الاقامة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ذكر اختلاف اهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والامام في صلاة الصبح اختلف اهل العلم
في المرء يصلي ركعتي الفجر والامام في صلاة الفجر فكان ممن كره ذلك ابو هريرة
وكرهت ان تصلى الركعتان والامام يصلي الفجر وروينا عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب
على صلاة بعد الاقامة وكان ابو هريرة يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي والمؤذن يقيم أتصلي الصبح أربعا حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يضرب على صلاة بعد الإقامة حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعا حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عما يعرب أن نافعا حدثهم أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف [illegible] ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وقال عطاء إذا أقيمت الصلاة [illegible] فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلم [illegible] عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور [illegible] أن تصلي ركعتا الفجر والإمام يصلي وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك ودخل أبو موسى في الصف ولم يفعل ما فعل ابن مسعود وقد كانا خرجا فيما روي عنهما من عند سعيد بن العاص وروي عن ابن عمر أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد فصلى حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن أبي موسى أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته [illegible] ثم يأتي المسجد فيصلي حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد أن ابن عمر دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد فصلى حدثنا [illegible] قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله قال حدثنا أبو الدرداء قال إني لآتي القوم وهم صفوف وقد أقيمت الصلاة فأصلي الركعتين قبل الفجر ثم أنضم إلى القوم وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة مسروق ومكحول والحسن البصري ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك إن لم تخف أن يفوتك الإمام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل فإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب فليركعهما وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز اركعهما في ناحية المسجد ما استيقنت أنك تدرك الركعة الآخرة وإن خشيت

فوت الآخرة

فوت الآخرة فادخل مع الناس وروي مثله عن مجاهد وقال النعمان إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر [illegible] ركعة من الفجر صلى الركعتين عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعا صلى مع القوم ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما

جماع أبواب صلوات التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم

ذكر استحباب الوضوء والصلاة كلما أحدث [illegible] والترغيب فيه

حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي

ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار

حدثنا [illegible] بن سليمان قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان [illegible] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة قال أبو بكر وسائر الأخبار في هذا الباب مذكورة في غير هذا الموضع وبهذا قال أكثر أهل العلم واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة صلاة الليل وصلاة النهار مثنى مثنى روي هذا القول عن الحسن وسعيد بن جبير وقال حماد في صلاة النهار مثنى مثنى وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل واحتج أحمد بأحاديث شاهدة لحديث ابن عمر في تطوع النبي عليه السلام ركعتين بعد الظهر وركعتان [illegible] وركعتان [illegible] العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته صلى ركعتين وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء في الليل والنهار [illegible] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا [illegible] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات [illegible] وفيه قول ثان وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار

اربعا ثالث مرار عن عمر انه كان يفعل ذلك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ويصلي بالنهار اربعا لا يسلم بينهن وقال الاوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شئت اربعا قبل ان يسلم وقال الليث صلاة الليل ان شئت تصلي بتكبيرة ركعتان وان شئت اربعا وان شئت ستا وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وقال النعمان صلاة النهار تصلي بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وفي كتاب محمد بن الحسن في التطوع بالليل يصلي ركعتين ركعتين او اربعا اربعا او ستا ستا او ثمانيا ثمانيا اي ذلك شئت واربع اربع احب الي وكذلك التطوع بالنهار قال وهذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وكان اسحق بن راهويه يقول الذي نختار له ان يكون صلاته بالليل مثنى مثنى الا الوتر فانه احكام مختلفة واما صلاة النهار فنختار ان يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا وضحى اربعا لما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عمر بتسليمة واحدة وان صلى بالنهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزا يراد فيه قول مالك وهو ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لما لا يشبه في الصلاة الا ان يكون له حاجة فيسلم وقال لا يعطل ولذلك قال الاوزاعي الرجل في سعة من صلاة النهار ان لا يسلم من كل ثنتين وان فصل بعضهن ببعض بعد ان يتشهد في كل مثنى قال ابو عبد الله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لحديث ابن عمر وقد ذكرنا في غير هذا الموضع

ابواب صلاة الضحى

ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر

ذكر فضل صلاة الضحى وان ركعتي الضحى تجزي من الصدقة التي كتبت على سلامى ابن ادم كل يوم حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى

ذكر استحباب تاخير صلاة الضحى حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام عن ابي عبد الله قال حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال من الضحى

ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا المقرئ قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قال ابو بكر خفي على عائشة صلاته صلاة الضحى في غير اليوم الذي يقدم فيه من مغيبه فاخبرت على ما تعلم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة **ذكر صلاة** النبي صلى الله عليه وسلم في السفر

صلاة

صلاة الضحى حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا اسحق بن عيسى قال اخبرنا مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف

ابواب التطوع قاعدا

ذكر تفضيل اجر صلاة القاعد من صلاة القائم في التطوع حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القائم افضل من صلاة القاعد وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

ذكر ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بجعل صلاته قاعدا كصلاته قائما حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقلت يا رسول الله حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وانك تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم

ذكر التربع في الصلاة اذا صلى جالسا حدثني عبد الرحمن بن يوسف قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا ابو داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا

ذكر اباحة التطوع جالسا وان يجزي المصلي عن نصف القيام حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس

ذكر اباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى دخل في السن فكان اذا بقي عليه ثلثون او اربعون اية قام فقراها ثم ركع وسجد

ابواب صلاة التطوع في السفر

ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة وبعدها حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد اختلف اهل العلم في التطوع في السفر فكان ابن عمر لا يصلي في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل حدثنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه لا يصلي في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يتطوع بالليل

ولا يتطوع بالنهار في السفر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما
في الحضر وروينا عن علي بن حسين انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وقال
النخعي كانوا اذا خرجوا الى الجبانة كرهوا ان يصلوا تطوعا الا المكتوبة وروينا عن سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير انهما قالا لا يصلي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها ورأت طائفة
التطوع في السفر فممن روينا عنه انه كان يتطوع في السفر عمر وعلي وعبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عباس وابو ذر وقال الحسن البصري كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد عن محمد بن قيس قال رايت
جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا
حفص بن غياث قال ثنا داود ابو اليمان قال رايت انس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة
وبعدها حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس
انه كان يتطوع في السفر حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن عاصم ان عليا كان يتطوع في السفر حدثنا اسمعيل قال ثنا
ابو بكر قال ثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن عائشة قالت ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في
سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا ركعتين قبل الفجر حدثنا اسمعيل قال ثنا
ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد ان ابا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن ابرهيم قال كان عمر
وعبد الله يتطوعان في السفر حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زايدة
عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون
قبل المكتوبة وبعدها وممن روينا عنه انه كان يتطوع في السفر القاسم بن محمد والاسود
ابن يزيد والحرث بن سويد وعطا بن ابي رباح وطاوس والشعبي ومكحول والحسن البصري
والنخعي وعروة بن الزبير وعمرو بن ميمون وجابر بن زيد وابو وايل وهو قول مالك والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور واصحاب الراي قال ابو بكر تطوع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر ثابت عنه من غير وجه وقد روينا عن ابن عمر انه قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قبلها ولا بعدها في السفر وليس في قول من قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يتنفل ولا في انكار من انكر ذلك حجة وانما الحجة في اثبات من اثبت الفعل لا في
قول من نفى ذلك كما الذين كانوا يتنفلون في السفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة والمنع البرد وعلى الخبر عن جابر قال الله جل ذكره وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل حدثنا ابو بكر محمد بن اسمعيل بن
ابان قال حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا عثمن بن سعد قال سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه

بركعتين

بركعتين **ابواب صلاة التطوع** على الدواب في الاسفار اخبرنا محمد بن عبد الله
قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقد اختلف اهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة فقالت طايفة بظاهر هذا الحديث ورخصت
ان يوتر الرجل على راحلته ثبت عن ابن عمر انه كان يوتر على الراحلة وروي ذلك عن علي وابن عباس
وبه قال عطا ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوتر
نزل عن راحلته فاوتر بالارض حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
نافعا يقول كان ابن عمر يوتر على راحلته حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه قال كان علي يوتر على راحلته حدثنا موسى بن هرون
قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه اوتر
او قال الوتر على الراحلة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن
جبير ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل عن راحلته فاوتر بالارض وقال النخعي كانوا يصلون
الفريضة والوتر بالارض وقال سفيان الثوري يصلي الفريضة والوتر بالارض وان اوترت على
دابتك فلا باس والوتر بالارض احب الي وحكي عن النعمن انه قال لا يوتر على الدابة قال
ابو بكر اما نزول ابن عمر عن راحلته حتى اوتر بالارض فمن المباح ان شاء الذي يصلي الوتر
صلى على الراحلة وان شاء صلى على الارض كل ذلك فعل يجزيه وقد فعل ابن عمر الفعلين
جميعا وروينا عن ابن عمر انه كان ربما اوتر على راحلته وربما نزل والوتر على الراحلة جائز
لثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر على الراحلة ويدل ذلك على ان الوتر
تطوع خلاف قول من شذ عن اهل العلم وخالف السنة فزعم ان الوتر فرض

ذكر الخبر الدال على ان للمرء ان يصلي على دابته حيث ما توجهت به وان لم يستقبل بوجهه
القبلة الى غير الكعبة حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهو
مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وانزلت فيه هذه الاية اينما تولوا فثم
وجه الله **ذكر الايما** بالصلاة على الراحلة في السفر حدثنا محمد بن صالح قال ثنا محمد بن
يحيى بن الضريس قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر انه قال نزلت هذه الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ان يصلي حيثما توجهت بك راحلتك
في السفر تطوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من مكة يصلي على راحلته
تطوعا يومي ايماء نحو المدينة **ذكر صفة الركوع** والسجود في الصلاة على الراحلة
حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل
في كل وجه ولكن يخفض السجدتين من الركعة ويومي ايماء وممن روينا عنه انه كان يصلي على راحلته
التطوع في السفر علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وابو ذر وفعل ذلك ابن عمر وانس
حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يصلي

في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال
اخبرنا حميد عن انس انه صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يومئ ايماء وحدثنا يحيى
بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عطاف بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال
سمعت عبد الله بن الزبير يقول قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك
فكنت اراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال رايت ابا ذر يصلي على راحلته
وهو مستقبل مطلع الشمس فظننته انما فعله تورعا فقلت انك تصلي قال الا كنت اصلي
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال ثنا جابر عن
محمد بن علي ابي جعفر قال كان علي يصلي على راحلته حيث ما توجهت به ويجعل السجود اخفض
من الركوع حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا علي بن زيد
عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون على دوابهم حيث ما كانت
وجوههم وبه قال طاوس وعطاء وهو قول مالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو ثور واصحاب الراي غير ان احمد وابا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة
ان يستقبل القبلة بالتكبير لحديث انس حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا ربعي بن عبد الله
بن الجارود قال حدثني عمرو بن ابي الحجاج قال حدثني الجارود بن ابي سبرة قال حدثني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهت ركابه واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله
الصلاة فكان مالك يقول لا يصلي احد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة فكان مالك يقول لا يصلي
احد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة على دابته وفي قول الشافعي يصلي في قصير السفر
وطويله على راحلته وقال الاوزاعي في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير ان يسافر
لا باس ان يصلي على دابته تطوعا يومئ براسه ايماء راكبا وماشيا وقال اصحاب الراي
فيمن خرج من المصر فرسخين او ثلاثة انه يصلي على دابته تطوعا **جماع ابواب سجود القران**
ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند قراءة
القارئ السجدة وسجوده حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار **ذكر السجود في ص**
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وليست
من العزائم **ذكر العلة** التي لها سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ص حدثنا
ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا العوام قال سالت مجاهدا عن السجود
في ص فقال سالت عنها ابن عباس فقال اتقرا هذه الايات ومن ذريته
داود وسليمان حتى بلغ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال كان داود ممن امر نبيكم

ان يقتدي به قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في السجود في ص فروينا عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر انهم سجدوا فيها حدثنا اسمعيل بن قتيبة
قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال رايت
الضحاك بن قيس يسجد في ص قال فذكرته لابن عباس فقال لانه راى عمر بن الخطاب يسجد فيها
وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
رايت عثمان يسجد في ص وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
سليمان الاحول ان مجاهدا اخبره انه سال ابن عباس افي ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له
حتى بلغ فبهداهم اقتده فقال هو منهم وقال ابن عباس رايت عمر وابن عمر قرا ص على المنبر
فسجد فيها ثم علا على المنبر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال سمعت
عبدة بن ابي لبابة يقول سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة حدثنا اسمعيل قال ثنا
ابو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابي معتمر عن ابي العالية قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فاي ذلك شئت فعل وفعل ذلك طاوس وهو
قول سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابي عبد الرحمن السلمي وبه قال سفيان
الثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان لا سجود في ص
وممن كان لا يسجد فيها عبد الله بن مسعود وعلقمة واصحاب عبد الله وكان الشافعي يقول لا يرى
السجود فيها وبالقول الاول اقول للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد فيها
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص قال انما هي توبة نبي **ذكر السجود في النجم**
حدثنا محمد بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو اسحق
عن الاسود بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا النجم فسجد فيها وسجد من كان
معه الا شيخ كبير فانه اخذ كفا من تراب او حصى فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال ابن
مسعود فلقد رايته بعد قتل كافرا حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر قال ثنا
وكيع عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين ارادا بذلك الشهرة **ذكر ترك السجود في النجم**
اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم
فلم يسجد فيها قال ابو بكر وترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دليل على ان سجود
القران ليس بفرض ولو كان فرضا ما ترك السجود فيه وقد اختلف اهل العلم في السجود
في النجم فقال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وابن عمر يسجد في
النجم وذكر علي بن ابي طالب عزائم السجود فذكر النجم وممن راى السجود في النجم
سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي اخبرنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني الاعرج
عن ابي هريرة قال رايت عمر بن الخطاب يسجد في النجم ثم علا المنبر ثم استفتح سورة اخرى

حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن
مسروق بن الاجدع ان عثمان قرا في العشا بالنجم فسجد حدثنا اسحق قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان اذا قرا النجم سجد بها وهو في
الصلاة فان لم يسجد ركع حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن
علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان قرا في صلاة العشا بالنجم فسجد في اخرها
ثم قام فقرا بالتين والزيتون ثم ركع وسجد حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر
قال ثنا سليم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي قال العزايم السجود اربع الم تنزيل وحم تنزيل
والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد
الاحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله انه سجد في النجم وبه قول اصحاب الراي وليس
في المفصل سجود في قول مالك وقد روينا هذا القول عن جماعة وقد ذكرت من قال
ذلك في باب غير هذا الباب حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرا على المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس
انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم يسجد عمر
قال ابن جريج وزاد نافع عن عمر انه قال لم يفرض السجود علينا الا ان نشا وكان الاوزاعي
يقول واما النجم فانا لا [illegible] وجماعة الناس كانوا لا يسجدون فيها يجعلونها ولعله ان يكون
لرجل يحسن وكان ابو ثور يرى السجود في النجم لمن سجد محسن ومن لم يسجد اجزى له قال
ابو بكر يشبه ان يكون الاختلاف في هذا الباب من جهة المباح يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد سجد فيها مرة وترك ان يامر بالسجود فيها ليدل بفعله حيث سجد فيها على ان السجود
فيها فضيلة وليدل بتركه الامر بالسجود فيها على ان السجود فيها ليس بواجب

ذكر السجود في اذا السما انشقت حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري وابن جريج عن ايوب بن موسى عن عطا بن مينا عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق
قال ابو بكر وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عمر وابو هريرة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر وعبد الله يسجدان في اذا السما انشقت
ثم قال او احدهما حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم
بن بهدلة عن زر بن حبيش ان عمار بن ياسر سجد في اذا السما انشقت حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يسجد في اذا السما
انشقت حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا
علي بن سويد بن منجوف قال ثنا ابو رافع الصايغ قال صليت مع عمر صلاة العشا
الاخرة فقرا في احدى الركعتين اذا السما انشقت فسجد وسجدنا معه حدثنا

اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن
عن ابن مسعود انه كان يسجد في اذا السما انشقت وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي ومحمد بن
سيرين وابرهيم النخعي و[illegible] بن زهير وسفيان الثوري والشافعي واسحق وابو ثور
واصحاب الراي وقالت طايفة ليس في المفصل سجود وسانا ذكرهم بعد ان شا الله تعالى

ذكر السجود في اقرا باسم ربك الذي خلق ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد
في اقرا باسم ربك الذي خلق وقد ذكرت اسناده فيما مضى وقد اختلف اهل العلم في
السجود في اقرا باسم ربك الذي خلق فكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود يقولان
عزايم السجود فذكر فيهن اقرا باسم ربك الذي خلق ثم يسجد فيها فلا عليه ان لا يقراها حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ايضا عن زر بن حبيش عن علي قال العزايم اربع
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق حدثنا علي بن عبد العزيز
قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة عن ابرهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال
عزايم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرا باسم ربك الذي خلق حدثنا
عبد الله بن احمد قال ثنا المقري قال حدثنا سعيد قال ثنا شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن عقبة بن عامر قال من قرا اقرا باسم ربك الذي خلق ثم لم يسجد فيها فلا عليه ان [illegible]
وكان سفيان الثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون السجود في اقرا
باسم ربك الذي خلق وقالت طايفة ليس في المفصل سجود وممن روي عنه انه قال
ذلك ابن عباس وابي بن كعب والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعكرمة ومجاهد وطاوس قال ابو بكر ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سجد في المفصل في غير سورة منه وبذلك نقول حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ليس في المفصل سجدة حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب
قالا ليس في المفصل سجود حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي بن كعب قال ليس في
المفصل سجدة

ذكر السجود في الحج قال ابو بكر فلم نحفظ عن احد من اهل العلم
ترك السجدة الاولى من سورة الحج وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري وابي الدردا
وعبد الله بن عمرو وابي عبد الرحمن وزر بن حبيش وابي العالية وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي حدثنا محمد بن [illegible] قال حدثنا
مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عبد الله بن ثعلبة
قال صليت مع عمر صلاة الصبح فقرا بالحج فسجد فيها سجدتين [illegible]
حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو عبد الله
الجعفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي انه كان يسجد في الحج سجدتين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج

سجدتين قال وقال عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إلي قال وقال
عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو بكر
قال ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء
سجد في الحج سجدتين حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد
عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدتين
حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل من أهل الطائف
عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدتين حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحج سجدتين الأولى عزيمة
والأخرى تعليم واختلفوا في السجدة الثانية في الحج فممن كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري
وعبد الله بن عمرو وقال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
وهذا قول أبي عبد الرحمن السلمي وأبي العالية وزر بن حبيش وبه قال الشافعي
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقالت طائفة في الحج سجدة واحدة كذلك قال سعيد بن
جبير والنخعي والحسن البصري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبرا يوافق القول الأول حدثنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا
ابن وهب قال أخبرنا ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن
عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقرأهما وقد اختلف فيه عن ابن عباس فروي عنه أنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين
وروي عنه أنه قال في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم وكان لا يسجد فيها وروي
عنه أنه قال في الحج سجدة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم وكان
لا يسجد فيها حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن خالد عن أبي الوليد
الهجيمي عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة قال أبو بكر وبالقول الأول أقول

ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن فروينا
عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعدان سجود القرآن عشرا الأعراف والرعد والنحل وبني
إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس والم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشر سجدة
وروينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدها عشرا وأسقط السجود في ص وفيه اختلف
عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال عد ابن عباس سجود القرآن عشرا الأعراف والرعد والنحل
وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس والم تنزيل وحم السجدة قلت ولم يجز
ابن عباس يقول في ص سجدة قال لا حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم

في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان
وطس والم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن معمر عن أبي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول في القرآن إحدى عشرة سجدة نحو قولهما
وذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير وعطاء أنه سجود القرآن أربع عشرة سجدة
في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في ص منها شيء هكذا قال الشافعي وقال
أبو ثور كقول الشافعي في العدد غير أنه أثبت السجود في ص وأسقط السجود من سورة
النجم خلاف الشافعي في ذا بين السجدتين وقال إسحاق في سجود القرآن خمس عشرة الأعراف
والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة وفي النجم وفي إذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك الذي خلق وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق إلا في السجود في سورة الحج فإنهم
قالوا فيها سجدة واحدة وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن

ذكر اختلاف أهل العلم
في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة اختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة
فقالت طائفة يسجد في الأولى منهما إن كنتم إياه تعبدون روي هذا القول عن ابن عمر
وابن عباس حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن الحجاج
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من حم حدثنا علي قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من حم
وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقال مسروق كان أصحاب عبد الله يسجدون في الأولى
وقال الأعمش أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة وزبيد يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة
وقال مالك بن أنس والليث بن سعد وقالت طائفة السجدة فيها عند قوله وهم لا يسأمون وروي
عن ابن عباس أنه قال ذلك وهو أصح الروايتين عنه من الرواية الأخرى وروي ذلك عن سعيد بن المسيب
وابن سيرين والنخعي وأبي وائل وبه قال سفيان الثوري حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن سعيد عن أبيه وعن مطرف عن عكرمة أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم وهم لا
يسأمون

ذكر اختلاف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة حدثني
سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن أبي
سلمة أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي يسجد في إذا السماء انشقت قال أبو سلمة فقلت له
حين انصرف لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال إني لو لم أر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد قال أبو بكر وحديث الحارث بن عبيد عن مطر عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة
حديث قد تكلم في إسناده ولو ثبت لكان خبر أبي هريرة أولى لأنه شاهد وابن عباس لم يكن
نافيا والشاهد أولى من النافي إلى الذي لم يره هذا خبر

ذكر السجود في
الصلاة المكتوبة حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء
انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال صليت مع أبي القاسم فسجد فيها

ملاذا الا سجدتها حتى الغاه **ذكر ما يقال في سجود القرآن** حدثنا ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي قال ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد
قال قال لي ابن جريج حدثني جدك ابن ابي يزيد يعني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم كاني اصلي
خلف شجرة فرايتني اني قرأت سجدة فسجدت فكاني رايت الشجرة تسجد بسجودي فكاني
اسمعها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة
فسجد وهو ساجد يقول مثل ما ذكر الرجل عن كلام الشجرة حدثنا يحيى قال ثنا
مسدد قال ثنا [illegible] عن خالد الحذاء عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
وكان احمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة وقال اسحق ليقل ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الى الخالقين ورب
[illegible] انه لا يغفر الذنوب الا انت **جماع ابواب السجود** ذكر القارئ يقرأ
السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح اختلف اهل العلم في السجود بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فكرهت طائفة ان يقرأ السجدة في
هذين الوقتين وممن كره ذلك مالك بن انس وقال لا احب ان يسجد احد الا السجدة بعد الصبح
وبعد الصبح ولا بعدها وقال اسحق يسجدها اذا غربت الشمس وقال ابو ثور اذا قرأ
سجدة بعد العصر او بعد الفجر لم يسجد فيها وقد كان ابن عمر يصيح عليهم اذا رآهم يعني القصاص
يسجدون بعد الصبح وروينا عن كعب بن عجرة انه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس
فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد وروينا عن ابي امامة انه كان اذا رآهم يقرؤن
اية او سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يصيح عليهم اذا رآهم يقرأ القصاص السجدة
بعد الصبح قال معمر واخبرنيه ايوب عن نافع حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج
ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن المسيب بن رافع ان كعب بن عجرة
قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله
بن عتبة ان ابا ايوب الانصاري كان يقعد ثم حتى اذا غربت الشمس قرأ السجدة فسجد
ثم يقول ان الشيطان اذا رأى ابن آدم ساجدا يحزن يقول ابن آدم دخل الجنة
بالسجود ودخلت انا النار بالسجود حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يكره الصلاة
بعد العصر حتى تغرب وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وكان اهل الشام يقرؤن السجدة
وكان ابو امامة اذا رآهم يقرؤن بعض سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم
وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجود القرآن بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد

الصبح

الصبح حتى تطلع الشمس ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح روينا عن
الشعبي انه قال لهما قرأتما القرآن ما [illegible] السجدة فاسجدا في ساعة كانت ولا يعرف
السجدة من ترك القرآن فيسجد فيها وقرأ الحسن البصري سجدة بعد العصر فسجد وممن روي
عنه انه قال يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس عطاء وسالم والقسم وعكرمة
وكان النخعي يقول اذا قرأ السجدة بعد الغداة او بعد العصر سجد او كان رخص فيه [illegible] وقال
حماد بن ابي سليمان اذا كان في وقت صلاة فلا باس وقال الشافعي من قرأ السجدة بعد
العصر او بعد الصبح او بعد الفجر فليسجد وقال اصحاب الراي في السجدة يقرأ بها بعد
العصر قبل ان تغيب الشمس وبعدما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس قالوا يسجدها
ذكر سجود القرآن على الراحلة قال ابو بكر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي على راحلته تطوعا مسافرا يومي ايماء فاذا ثبت ان النبي عليه السلام انه صلى
على راحلته يومي ايماء فالمسافر يسجد سجود القرآن ان يومي [illegible] النبي عليه
السلام على الراحلة على اني لا اعلم ان احدا من اهل العلم منع من ذلك [illegible] عنه
من اهل العلم [illegible] ان ذلك جائز وروينا عنه [illegible] علي بن ابي طالب وسعيد
بن زيد وابن الزبير وابن عمر حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر
قال ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر وانا [illegible] عن الرجل
يقرأ السجدة وهو على الدابة قال يومي حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال
ثنا وكيع عن اسرائيل عن ثوير قال رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته
فيومي حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن عامر بن ابي عبيدة عن سعيد بن زيد انه كان يقرأ السجدة على راحلته فيومي وبه
قال النخعي وعطاء وكان مالك يفعل ذلك اذا سافر وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وقال احمد ارجو ان يجزيه ان يومي قال ابو بكر [illegible] السائر اذا قرأ السجدة
وهو على راحلته مسافرا ان يومي ايماء **ذكر الماشي** يقرأ السجدة اختلف اهل العلم
في الماشي يقرأ السجدة فقالت طائفة يومي كذلك قال الاسود بن يزيد وعلقمة (?)
وابو عبد الرحمن وقال [illegible] عن عطاء انه قال اذا قرأت السجدة حول
البيت فاستقبل القبلة واسجد واوم ايماء وروينا عن مجاهد انه قال في الرجل يقرأ
السجدة وهو يطوف بالبيت يومي وقال يسجد وفيه قول ثاني وهو ان يسجد
ولا يومي روي هذا القول عن ابي العالية وابي زرعة بن عمرو بن جرير وذكر عن
التيمي ذلك عن ابيه وقال اصحاب الراي يسجد ولا يومي فرقوا بين الماشي والراكب
في ذلك **ذكر التكبير** لسجود القرآن اختلف اهل العلم فيمن قرأ السجدة من سجود القرآن
فقالت طائفة يكبر اذا سجد كذلك قال ابن سيرين وابو قلابة والنخعي والحسن
ومسلم بن يسار وابو عبد الرحمن السلمي وبه قال الشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وكان النخعي والحسن [illegible] وابو عبد الرحمن السلمي واحمد واسحق واصحاب الراي
يقولون يرفع راسه من السجدة ويكبر وقال مالك لقد علم [illegible] اذا كان القارئ في صلاة

وكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة وكان الشافعي
وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد **ذكر التسليم** من سجود القرآن اختلف
أهل العلم في التسليم من سجود القرآن فقالت طائفة يسلم إذا رفع رأسه من السجود
هذا قول أبي قلابة وابن سيرين وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص وروي ذلك
عن عطاء وبه قال إسحاق قال يسلم عن يمينه السلام عليكم وقالت طائفة ليس في سجود
القرآن تسليم وممن قال هذا قوله إبراهيم النخعي وأبو صالح ويحيى بن وثاب والحسن البصري
وسعيد بن جبير والشافعي وقال أحمد أما التسليم فلا أدري ما هو **ذكر
اختصار السجود** اختلف أهل العلم في اختصار السجود فكرهت طائفة ذلك
وممن كره ذلك الشعبي وابن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقال
سعيد بن المسيب مما أحدث الناس اختصار السجود وقال أبو العالية كانوا يكرهون
اختصار السجود وقال أبو العالية كانوا يكرهون اختصار السجود وكره ذلك أحمد
وإسحاق وفسر ذلك أحمد أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد وفيه قول ثان وهو أن لا
بأس باختصار السجود هكذا قال النعمان لأنه قال إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك
فهو أحب إلي وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة أو في صلاة ويترك السجدة
ذكر ذلك محمد بن الحسن وقال في اختصار السجود عن أبي يوسف النعمان ورخص أبو ثور
في اختصار السجود وقال إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد قال أبو بكر إنما السجدة تطوع
إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد **ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده** حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد
حتى لا يجد أحدنا موضع جبهته اختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها
فقالت طائفة إنما السجدة على من استمع لها وكذلك قال عثمان بن عفان وقال عبد الله بن عباس
إنما السجدة على من جلس لها وروي ذلك عن عمران بن حصين وبه قال سعيد بن المسيب
وروينا أن سلمان مر على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لها
غدونا وروي عن ابن مسعود أنه قال للرجل قرأ سجدة أنت قرأتها فإن سجدت
سجدنا حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان
مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجدة على من استمع ثم مضى
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إنما السجدة
على من جلس لها فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن معمر عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرت إليه
فقال ما تنظر أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن
الثوري عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا
فقيل له فقال ليس لها غدونا حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين مر بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد

معه وقال إنما السجدة على من جلس لها وقال مالك ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس
له بإمام أن يسجد وبه قال الشافعي وأبو ثور قال الشافعي وإن سجد فحسن وقال أصحاب
الرأي في رجل قرأ سجدة ومعه قوم لم يسمعوها أنهم يسجدون معه وإن سمعوا سجدة من غيرها
فعليهم أن يسجدوا وإن مر بكل سجدة في القرآن ولا يسجدوا لها فقد سجدوا له من الأول لكونوا
قد كانوا من مجلسهم فعلى من قام أن يسجد وقالت طائفة إنما السجدة على من سمعها
وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وروينا عن ابن عمر أنه قال إنما السجدة لمن سمعها حدثنا
ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عثمان بن عفان قال إنما السجدة على من سمعها حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
أبو نعيم عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال إنما السجدة لمن سمعها وقال إبراهيم النخعي ونافع
وسعيد بن جبير من سمع السجدة فعليه أن يسجد وكذلك قال إسحاق وأبو ثور وقال
الشافعي ومن سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالسا إليه يسمع قراءته فسجد
فليسجد معه وإن لم يجلس فأحب أن يسجد فليسجد **ذكر الحائض** تسمع السجدة
اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة فقالت طائفة ليس عليها أن تسجد كذلك قال
عطاء وأبو قلابة والزهري وقتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن البصري
وبه قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وفيه قول ثان روي عن عثمان
بن عفان أنه قال تومي برأسها حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال وتقول
اللهم لك سجدت **ذكر الرجل** يسمع السجدة وهو على غير وضوء واختلفوا في الرجل يسمع
السجدة وهو على غير طهر فقالت طائفة يتوضأ ويسجد هكذا قال النخعي وسفيان
الثوري وإسحاق بن راهويه وقال الثوري يتيمم إذا لم يجد الماء وقال أحمد بن حنبل كأنه أراد
الجنب يسمع السجدة وقال أصحاب الرأي يتوضأ ويسجد لا يتيمم ويسجد بالتيمم
لعله يعلمه أن يتوضأ ويسجد وقالوا لو أن سمعها وهو جنب سجدها إذا اغتسل
وفيه قول ثان قاله النخعي قال إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء تيمم ثم اسجد
وقد روينا عن الشعبي قولا ثالثا في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال
يسجد حيث كان وجهه **ذكر المرء يسمع السجدة** وهو في الصلاة واختلفوا
في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة فقالت طائفة يسجد إلا أن يكون ساجدا
هذا قول النخعي وروي ذلك عن الشعبي وقال الحكم وحماد يسجد وقالت
طائفة لا يسجد كذلك قال الحسن وأبو قلابة وجابر بن زيد وروي ذلك عن بلال
ابن سعد بن تميم وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال يسجد إذا انصرف فيسجدها
ذكر السجدة تكون آخر السورة كان عبد الله بن مسعود يقول في السجدة تكون
خاتمة السورة إن شئت ركعت وإن شئت سجدت حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال إذا كانت السجدة خاتمة السورة
وإن شئت ركعت وإن شئت سجدت وقال الشعبي والنخعي يجزيه أن يركع وكذلك

قال علقمة والاسود ومسروق وعمرو بن شرحبيل ... انه ركع
بها وقال الربيع بن خثيم ان شئت فاركع بها وان شئت فاسجد وبه قال احمد واسحق
وقال اصحاب الراي كذلك واختلفوا في المراة تقرا السجدة فتمر بطائفة لا ياتون بها
هذا قول قتادة ومالك واسحق وهو يشبه مذهب الشافعي وقال النخعي هي امامك

ذكر سجود الشكر

اختلف اهل العلم في سجود الشكر فاستحبت فرقة منهم السجود للشكر
ممن استحب ذلك الشافعي وقال احمد لا باس بسجدة الشكر وقال اسحق سنة وبذلك قال ابو ثور
وقال قد فعل ذلك غير واحد من اهل العلم وكرهت فرقة سجود الشكر وممن كره ذلك النخعي
وزعم انه بدعة وكره مالك وقال النعمان ... وبالقول الاول اقول لان الاخبار قد رويت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلي وكعب بن مالك فليس لكراهية من كره ذلك
معنى وقد اختلف الرواية فيه عن النخعي فروي عنه انه كان يسجد سجدة الشكر حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي
عليه السلام جاءه شي يسره او جاءه بشر خر ساجدا لله حدثنا محمد بن اسمعيل
قال نا ابو بشر قال حدثنا سلمة بن رجا الكوفي قال حدثتنا شعثاء قالت رايت عبد الله بن
ابي اوفى صلى الضحى ركعتين فقالت له امراته ما صليتها الا ركعتين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح وحين بشر براس ابي جهل ركعتين وروينا عن
ابي بكر الصديق انه سجد حين جاءه فتح اليمامة وعن علي انه سجد حين وجد ذا الثدية وعن
كعب بن مالك انه لما نزلت توبته خر ساجدا وعن اسما بنت ابي بكر انها سجدت لما وجدت
شيئا كان ذهب لها كان النبي عليه السلام اعطاها اياه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن ابي سلمة عن ابي عون قال سجد ابو بكر حين جاءه فتح اليمامة
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن ابي موسى
الهمداني قال كنت مع علي يوم النهروان فقال التمسوا ذا الثدية فالتمسوه فجعلوا لا
يجدونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه
في ... فاتي به علي فخر ساجدا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه
نزلت توبته خر ساجدا حدثنا موسى بن هرون قال نا مجاهد قال حدثنا
شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ان عند اسما
ابنة ابي بكر اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم اياه في سفط ثلاث ... ذهب
فارسلت ... في طلبه فجاءها به فسجدت

كتاب الكسوف

ذكر الامر
بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان انهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وانهما
ايتان من ايات الله حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى
قال حدثنا اسمعيل بن قيس عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من
ايات الله فاذا رايتموهما فقوموا فصلوا

ذكر الخبر الدال

على ان كسوفهما تخويف من الله

عباده فقال الله جل ذكره وما نرسل بالايات الا تخويفا حدثنا ابرهيم بن محمد بن اسحق
قال نا موسى بن عبد الرحمن قال نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد
فقام يصلي باطول القيام والركوع والسجود ما رايته فعله في صلاة قط ثم قال ان هذه
الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها
شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره

ذكر الخطبة

على المنبر والامر بالتسبيح
والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف الى ان تنجلي حدثنا عبد الرحمن بن
يوسف قال نا محمد بن عبيد الله بن ربيع قال نا عبد الرحمن بن عثمن البكراوي قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا
ينكسفان لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فاحمدوا الله وكبروا وسبحوا
وصلوا حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
قال ابو بكر وفي قوله حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف دليل على اثبات الصلاة لكسوف القمر

ذكر رفع اليدين

عند الدعا والتكبير والتسبيح في الكسوف حدثنا ابرهيم
بن محمد بن اسحق قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن حيان بن عمير
عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي باسهم لي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كسفت الشمس فقلت لانظرن ما حدث لرسول الله في كسوف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرا بسورتين
وركع ركعتين

ذكر الامر بالدعا

مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر حدثنا
علي بن عبد العزيز قال نا ابو النعمان عارم قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد
عن الحسن عن ابي بكرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد
يجر رداءه يعني من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون فلما انكشفت خطبنا
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان
لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم قال ابو بكر
في هذا الحديث دليل ان صلاة الكسوف في المسجد والاستحباب ان يصلى لكسوف
الشمس في المسجد خلاف صلاة الاستسقا الذي يخرج فيها الامام الى المصلى وكذلك
العيدين ولو خرج الامام بالناس صلاة الكسوف الى المصلى وصلى العيد بعد الاستسقا
في المسجد اجزا ذلك واتباع السنن افضل

ذكر النداء بالصلاة جامعة

واسقاط
الاذان والاقامة في صلاة الكسوف حدثنا يحيى بن زكريا قال نا محمد بن الصباح
الجرجرائي قال نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر مناديه فنادى الصلاة جامعة واصطفوا
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات

ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف والحالة التي القراءة فيها أخبرنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
ثم ركع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت
منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت
أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا
قط **ذكر الجهر بالقراءة** في صلاة كسوف الشمس اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة
في صلاة خسوف الشمس فقالت طائفة يجهر بالقراءة فيها فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة
في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب وبه قال عبد الله بن يزيد ومعه البراء
بن عازب وزيد بن أرقم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق قال خرج عبد الله
بن يزيد الخطمي يستسقي وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم قال أبو إسحق
وأنا معه يومئذ فقام قائما على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين ونحن
خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد
في كسوف الشمس فجهر بالقراءة وقالت طائفة لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة
هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي واحتج مالك والشافعي بحديث ابن عباس
قال لو كان النبي عليه السلام جهر بالقراءة لعلم ما الذي قرأ ولم يقدره بغيره واحتج
آخر بحديث سمرة حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفين
عن الأسود بن قيس عن ابن عباد عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في كسوف الشمس لا يسمع له صوت قال أبو بكر واحتج من رأى الجهر
بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بالحديث الذي احتج به مالك والشافعي وقال لو لم يأت [illegible]
[illegible] أنه جهر بالقراءة فإن خبرها أولى لأنها في معنى شاهد
نقول به ونحن والذي يحكي الجهر في معنى نافي وليس بشاهد قد يجوز
أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقدر ذلك بغيره ويكون عائشة سمعت الجهر فأدت ما سمعت وقال إسحق لو لم يأت
في ذلك سنة لكان أشبه الأمرين الجهر تشبيها بالجمعة والعيدين والاستسقاء

[illegible]

وكل ذلك نهارا قال وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته لأن قراءة الليل
على الجهر قال أبو بكر وبهذا أقول يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا أبو إسحق الفزاري عن سفين بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس أو كسفت الشمس فقام فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجهر بالقراءة وحدثنا إسحق قال أخبرنا الوليد بن بشر عن عبد الرحمن
بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
وجهر بالقراءة كلما ركع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **ذكر الأخبار** في عدد صلاة
الكسوف صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجدات حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال
حدثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا إسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالناس فقيل لا يركع ثم ركع فقيل
لا يرفع ثم رفع فقيل لا يسجد ثم سجد فقيل لا يرفع ثم جلس فقيل لا يسجد ثم سجد فقيل
لا يرفع ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس فقال أبو بكر بهذا الحديث إبراهيم
النخعي قال صلوا ركعتين حتى تنجلي نحوا من صلاتكم وبقول النخعي قال أصحاب الرأي **ذكر
صلاة الكسوف** أربع ركعات في أربع سجدات أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي أن الشمس
انكسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة
ركعتين قال أبو بكر وقد ذكرنا حديث ابن عباس في باب قدر القراءة في صلاة الكسوف
وهو من هذا الباب وممن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين
مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور **ذكر صلاة الكسوف** ست ركعات
في أربع سجدات حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال حدثنا
عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال انكسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم فقام النبي عليه
السلام فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات فكبر ثم قرأ فأطال القراءة
ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع
رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية
ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه وانحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فصلى ثلاث
ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه
نحوا من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه
وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي
قال أبو بكر وقد روينا عن ابن عباس وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات

وأربع سجدات. حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن سليمان
الأحول عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات
في أربع سجدات. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة عن عطاء عن الحسن البصري أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست
ركعات وأربع سجدات.

ذكر صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجدات. حدثنا
يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها. وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن
عباس أنهما صليا هذه الصلاة. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيباني عن الحكم عن حنش أن عليا أم الناس في المسجد بكسوف الشمس بالجهر بالقراءة
فقام فقرأ ثم قرأ ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات ثم سجد سجدتين بعد الركوع ثم فعل
في الثانية مثل ذلك. قال سفيان وسمعتهم يروون عن علي في القراءة قال الروم أو يس
أو العنكبوت. حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال أخبرني سليمان
الأحول أن طاوسا أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس صلى على ظهر صفة زمزم ركعتين
في كل ركعة أربع ركعات.

ذكر صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات. حدثنا
محمد بن إسماعيل قال ثنا يعقوب قال حدثني عبيد الله بن موسى قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن علي قال انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس
ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها
أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري. قال أبو بكر وقد حكي عن الحسن البصري هذه الصلاة
وقد روينا عن العلاء بن زياد أنه قال غير ذلك كله قال العلاء في صلاة الكسوف يقوم
فيكبر فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر فإن كان لم تجل قرأ ثم ركع فإذا قال
سمع الله لمن حمده نظر فإن كان لم تجل قرأ ثم ركع فإذا قال سمع الله لمن حمده
نظر فإن كانت قد تجلت سجد ثم يشفع إليها بركعة وإن كان لم تجل لم يسجد أبدا
حتى تجلى. وكان إسحاق بن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات
في ركعتين وست ركعات في ركعتين وثمان ركعات في ركعتين فكل ذلك يؤتلف
يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت
وإذا انجلت الشمس سجد فمن هاهنا صار زيادة الركعات فلا يجاوز بذلك أربع ركعات
في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك. وقال آخر من أصحابنا
الأخبار في صلاة الكسوف ثابتة فهو بالخيار ما شاء إن أحب المصلي ركع في كل ركعة ركوعين
وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات وإن شاء أن يركع في كل ركعة أربع ركعات
لأن هذه الأخبار ثابتة تدل على أن النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس مرات
قال أبو بكر ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا الخبر علي بأن في إسناده

مقدار

فقال ناس من سائر العلماء بما لعلهم لما جاء به
ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف
واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الخسوف فقرأ ابن عباس في الركعات الأولى بالبقرة وقرأ
في الركعات الأواخر بسورة آل عمران وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة
وفي الأخرى بآل عمران وروي عن علي أنه جهر والقراءة الروم أو يس أو العنكبوت
وروينا عن أبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف بسأل سائل. حدثنا موسى بن هارون
قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا أبي قال ثنا همام قال ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
أن ابن عباس قرأ في الركعات الأول في صلاة الآيات بالبقرة وقرأ في الركعات الأواخر
بسورة آل عمران قال لو علمنا ننقص في الركعة الرابعة لرجع ولم يشطط الركعتين الأخريين
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى عن سعيد
بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الأخرى بآل عمران وكان
الشافعي يقول أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة
ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن
إن كان لا يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه
قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع
فيسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة
ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من
البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع فيسجد وإن جاوز هذا في بعض
أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ بأم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه
من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه. وكان إسحاق يقول يكبر الإمام للافتتاح
في صلاة الكسوف ثم يذكر بعد التكبير من الاستفتاح مثل ما يفعله في الجمعة
والعيد بعد المكتوبات ثم يتعوذ ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ بالبقرة في القيام الأولى
فإن لم يحسن الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتوخى أن يكون قدر البقرة ثم يكبر
ويرفع يديه حذو منكبيه ويركع فلا يزال راكعا بقدر القيام أو دون ذلك
بعد ثلاث تسبيحات سبحان ربي العظيم ثم لا يزال يسبح ويحمد الله ما دام راكعا
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ويقول اللهم ربنا لك الحمد وإن
كانت الشمس قد انجلت سجد سجدتين وصلى الركعة الثانية وخفف فإن كان
يتطوع قبله لما انجلت الشمس فالذي عندنا حسن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى ركعتين كسائر النوافل والله أعلم صح أن ذلك لا يثبت عن النبي عليه السلام
ما ثبت في عدد الركعات فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم
قائما ويقرأ بأم القرآن ونحوا من مائتي آية من البقرة لما صح عن النبي عليه السلام أن قيامه
بعد الركوع كان يكون دون القيام الأول ثم يركع دون ركوعه الأول وقد قال بعض
أهل العلم يكون نحوا من ثلثي ركوعه الأول ودون ذلك حسن ثم يرفع رأسه ثم يكبر ويسجد وكذا

يطول السجدتين كما طول الركوع لما لم يذكر في عامة الحديث طول المكث فيهما فان مكث
فيهما كنحو من الركوع جاز ذلك لما ذكر في حديث [illegible] عن النبي عليه السلام فاذا قام
من السجدتين فاستتم قائما قرا في قيامه بنحو نصف البقرة ثم ركع ست راكعا
لقدر نصف الركعة الاولى ثم يرفع راسه فيقرا قدر الثلثين قال الحقه سورة البقرة ولهما
ثم يركع بنحو قدر نصف ما وقف في هذه الركعة ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين
ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف كان مالك بن انس يقول لم اسمع ان السجود
يطول في صلاة الكسوف وهذا مذهب الشافعي واسحق وقد رات طايفة
من اصحاب الحديث تطويل السجود فيها واحتجوا باخبار يذكر في ذلك فمنها حديث
عايشه اخبرنا حاتم بن منصور الحيلي حدثهم [illegible] حدثنا شعبة قال سمعت يحيى بن
سعيد يقول سمعت عمرة تحدث عن عايشه انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه والناس وراه فكبر فقام قياما طويلا ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم رفع فسجد سجودا طويلا
وهو دون السجود الاول ثم فعل في الثانية مثل ذلك فكانت صلاته اربع ركعات
في اربع سجدات وقد تطويل السجود في باب صلاة الكسوف [illegible] في اربع سجدات
عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام [illegible] وقد ذكرته في غير هذا
الموضع ذكر القيام بعد رفع الراس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده
في صلاة الخسوف وذكر الدعا والرغبة الى الله في الجلوس في اخر صلاة الكسوف
يجلي حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن الحسن
بن حر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنش عن علي قال انكسفت الشمس فصلى
علي بالناس فبدا فقرا يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراته
ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك
ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة
الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت
الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ذكر الخطبة بعد
صلاة الكسوف حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا ابن حرب عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام
وذكرت صلاته قالت ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا وممن راى الخطبة بعد صلاة الخسوف من اصحابنا الشافعي واسحق وعامة اصحابنا
الا المالكي فانه قال ليس في الكسوف خطبة وسنته محفوظة منه لانه ثبت [illegible] حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان النبي عليه السلام صلى بالناس صلاة الخسوف
ثم خطب والاخبار اذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها وقال يعقوب
فقال ليس في صلاة الكسوف خطبة ولا خروج انما الصلاة في مسجد الجماعة
ذكر الامر بالعتاقة في كسوف الشمس حدثنا ابرهيم بن الحرث ومحمد بن
اسمعيل قالا ثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زايدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن
اسما قالت ولقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس
ذكر حضور النسا صلاة الخسوف حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قالا اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسما
بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى
حتى ادرك بردايه فقام بالناس قياما طويلا يقوم ثم يركع فلو جا انسان بعدما ركع
لم يعلم انه ركع شيا ما حدث نفسه انه ركع من طول القيام قالت فجعلت انظر
الى المراة التي هي اكبر مني والى المراة التي هي اسقم مني فاقول انا احق ان اصبر على طول
القيام منك وقد كان مالك بن انس لا يرى باسا للعجايز اللاتي قد قعدن عن المحيض ان يخرجن
الى المصلى [illegible] وكان الشافعي يقول ولا اكره لمن لا هيئة له
بارعة من النسا ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الخسوف مع الامام بل احب لهن
واحب الى ذوات الهيئة ان يصلينها في بيوتهن وكان اسحق يقول في خروج النسا في العيدين
وكسوف الشمس والقمر والاستسقا عجايز وان كن شوابا فجايز ولو كن حيضا
الا ان الحيض يعتزلن المسجد وينظرن ويدعين وقال يعقوب ومحمد لا يخرجن العجوز ان تخرج
في الكسوف والاستسقا ويكره ذلك للشابة وقال بعض اهل العلم كن النسا
يخرجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى في العيدين وقد حضرن
صلاة الخسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فان النسا في عصرنا قد تغيرن عما كن
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصلح اليوم منعهن من الخروج واحتج
بحديث عايشه لو راى النبي عليه السلام ما احدث النسا اليوم لمنعهن من الخروج
الى المساجد كما منعت نسا بني اسرايل قال ابو بكر فمن نجد سبيلا الخبر لم يمنع
منه وان ظهر منهن غير ذلك منعهن منه الا العجوز الكبيرة فانا نحب لها ما قال مالك
والشافعي ذكر صلاة الخسوف جماعة اذا تخلف الامام عنها اختلف
اهل العلم في القوم يفوتهم الكسوف فقالت طايفة يصلي بهم رجل منهم فعل
ذلك عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير صلى كل واحد منهما باصحابه وممن راى
ذلك [illegible] مالك بن انس والشافعي [illegible] وقال مالك يصلي
النسا في بيوتهن صلاة الخسوف وكرهت طايفة صلاة الخسوف جماعة الا
ان يصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة كذلك قال سفيان الثوري وقال يصلون

وجدنا بالا كجمعهم رجل وكان النخعي يقول الصلاة في الكسوف فرادى لا يصلون جماعة وقال
محمد بن الحسن كقول الثوري **ذكر الصلاة** عند خسوف القمر اختلفوا في الصلاة عند
كسوف القمر فرأت طائفة أن يصلي عند كسوف القمر وروينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك
حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال أخبرنا أبي عن ابن إسحق قال
حدثني عمرو بن حبيب أن عبد الرحمن بن أبي إسحق البصري حدثه عن الحسن حدثه أن ابن عباس
صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب وكان أمير البصرة عند كسوف القمر ركعتين
في كل سجدة ثم انصرف فوقف في جنب المنبر الناس فقال أيها الناس إني لم أبتدع هذه الصلاة
لم أخترعها بدعا منا وذكر الحديث وبه قال عطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشافعي
وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي قال أبو بكر والأخبار دالة على هذا القول لأنه سوى بينهما
وأمر بالصلاة عند كسوفهما بين ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة
وقد ذكرنا في أول هذا الباب في باب ذكر الخطبة على المنبر قوله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا
الله وكبروا وسبحوا وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وفي هذا من البيان ما لا يشكل
على من سمعه أن يصلي لخسوف القمر قال أبو بكر وأحب ذلك ذكرنا قول جماعة أهل العلم غير مالك
فإن ابن نافع حكى عنه أنه قال ليس في خسوف القمر صلاة معروفة محدودة ولا أرى بأسا أن
يصلي القوم فرادى كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين مثل صلاة النافلة وحكى ابن القاسم
عنه أنه قال وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس قال أبو بكر
وهذه غفلة منه والسنة دالة على القول الأول **ذكر صلاة الكسوف** بعد العصر
وبعد طلوع الشمس اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلى فيه
فقالت طائفة يذكرون الله ويدعون هذا مذهب الحسن البصري والزهري وعطاء بن أبي رباح
وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وابن أبي مليكة وإسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى
وقتادة وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك لا أحب صلاة وقال الثوري لا يصلى
للكسوف في غير وقت صلاة وقال يعقوب إذا انكسفت الشمس بعد العصر فليسبحوا
بسبب صلاة التطوع ويكثر الدعاء والتضرع حتى تنجلي وفيه قول ثان وهو أنه إن انكسفت الشمس
نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس بلا وقت فيه صلاة
أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الشافعي وبه قال أبو ثور وفيه قول ثالث
قاله إسحق قال وإن انكسفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون كذلك ما لم تصفر الشمس
للغروب وكذلك بعد الفجر ما لم تطلع حاجب الشمس إلا أن تكون في غير ريح أو وحين لأنهما
وقتان يصلى فيهما الفوائت والمكتوبات وقد فات النبي صلى الله عليه وسلم تطوع قبل العصر
فقضاها بعد العصر قال أبو بكر يصلي في الكسوف في الأوقات الثلاث التي نهى النبي

عليه السلام عن الصلاة فيها وفي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال
ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك اختلف أهل العلم
في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف فقالت طائفة يصلى استدلالا بأن النبي عليه السلام
لما قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد
من الناس فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فكذلك الزلزلة والهدة
وما أشبه ذلك من آيات الله يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف إذ كلها آيات بمعنى ما في هذا
الباب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة
بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه
فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات
وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وروينا عنه أنه قرأ فيهما بالبقرة وآل عمران
وقال عبد الله بن مسعود إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع
ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته
ثلاث ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات حدثنا محمد بن علي
قال نا سعيد قال نا مروان قال نا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الأرض
ليلا فقال لنا ابن عباس لا أدري لعله حدث بكم ما وجدتم فأتوا ثم وجدنا فانطلق من الغد
فصلى بهم فكبر وقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع
ثم سجد ثم قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست
ركعات في أربع سجدات حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا
حماد عن قتادة قال أخبرني يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فيهما
بالبقرة وآل عمران حدثنا يحيى بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن
حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال إذا سمعتم هذا
من السماء فافزعوا إلى الصلاة حدثنا الربيع بن سليمان قال نا ابن وهب
قال أخبرني أسامة عن نافع قال حدثتني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام عمر على المنبر فخطب الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم
وسمعت من يقول إنه قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهركم حدثنا إسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلث في كل ركعة
فاختلفا فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى بين كل ركعة منهما
ثم دعا بعد وممن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه
وقال أحمد يصلي عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع سجدات كما قال في الكسوف
وقال أبو ثور كسوف الشمس والقمر من الآيات فكل آية تخاف عندها صلوا حتى

بجنسه الله وتيه قول ثان وهو انه لا يصلي في الزلزلة ولا الظلمة ولا الصواعق ولا الريح
ولا غير ذلك الا ان يصلوا منفردين وهذا قول الشافعي وانكر مالك الصلاة عند الزلزلة
وقال انما اسرع الناس الى البدع وقال اصحاب الراي في الصلاة في غير كسوف الشمس
في الظلمة تكون او في الريح الشديدة الصلاة في ذلك حسنة وحدانا كان عروة بن الزبير يقول
لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت الشمس قال ابو بكر موجود في الاخبار ذكر
الخسوف والكسوف وليس بمحظور ان يقال خسفت وكسفت غير ان بعضهم يستحب
ان يقال خسفت لقوله جل ذكره وخسف القمر

كتاب الجنائز

ذكر الامر بتلقين الميت قول لا اله الا الله حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ذكر وجوب
الجنة لمن كان اخر كلامه لا اله الا الله حدثنا ابو ميسرة قال حدثنا محمد بن عبد الجبار
وعمرو بن اسحق قالا حدثنا ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا صالح بن ابي عريب
عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه
لا اله الا الله وجبت له الجنة ذكر تغميض اعين الموتى حدثنا محمد بن علي قال
حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وولي تغميضه وقال ان الروح اذا
خرج تبعه البصر فسمع النساء يصحن فقال ان الملائكة يحضرون اهل الميت ويؤمنون
على دعائهم فلا تدعوا على انفسكم الا بخير وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال اذا انا قبضت
فاغمضوني حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي راشد البصري عن عمر انه قال اذا قبضت
فاغمضوني ويستحب ان يقول اذا اغمض الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان الحسن البصري يقول ذلك ذكر الاستقبال بالميت الى القبلة
اذا حضره الموت حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابرهيم بن حمزة قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل له
انه توفي واوصى بثلثه لك واستقبل القبلة يعني البيت الحرام فقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيته ثم ردها على ولده ثلثه وقال اصاب الفطرة اصاب
ثم وقف على قبره فكبر عليه اربعا وقال اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وارحمه
وقد فعلت فادخله الجنة قال ابو بكر وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال لابنه
اذا احضرتني الوفاة فاحرفني حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن ابي راشد البصري قال قال عمر حين
حضرته الوفاة لابنه اذا احضرتني الوفاة فاحرفني وهذا قول عطا والنخعي ومالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام ومن تبعهم قال احمد واسحق وعليه عوام اهل العلم حين

علما الامصار وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه في مرضه حول فراشه الى القبلة
فامرت ان يعاد كما كان ذكر تسجية الميت بعد الموت كتب الي بعض اصحابنا
قال اخبرني محمد بن عمر بن الاملي ان سلامة حدثهم عن عقيل اظنه عن ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة يصدق ذلك حديث علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لف في برد حبرة ذكر وضع السيف على بطن الميت قال ابو بكر ليس في وضع
السيف او الحديد على بطن الميت سنة تتبع وروينا عن الشعبي انه قال انما يوضع
ذلك مخافة ان ينتفخ قال ان لم يجعل عليه فعلت ذلك لكي لا ينتفخ وقال الشافعي وهذا كانهم
يريدون ان لا يربو بطنه وكلما صنعوا مما رجوا به دفع افة دفع المكروه رجوت ان لا يكون به
باس ان شا الله قال ابو بكر وبذلك نقول ذكر الستر على الميت عند غسله وترك
نزع القميص عنه وقت غسله قال ابو بكر جا الحديث عن بريدة انه قال لما اخذوا في غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصا وقد روينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وفي اسناده
مقال حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة
انه سمع ابن عباس يقول ذلك قال ابو بكر صالح يضعف وقال لي موسى ابن جريج
لم يسمع من صالح قال ابو بكر غسل الميت في قميصه حسن واحب الي ان كان فيه من
السعة ما يمكن الغاسل من غسله ان ينزع القميص عنه ان يغسل فيه ولم يغسل
متجردا والذي يجب ان يستر ميتا ما يجب ان يستر حيا جا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
والذي يجب ان يطرح على عورة الميت خرقة ويستحسن ان تكون الخرقة تستر ما بين سرته
الى ركبته وكان ابن سيرين اذا غسل ميتا جلله بثوب وكان النخعي يحب ان يغسل
وبينه وبين السما سقف واستحب ذلك الاوزاعي واسحق ذكر اباحة تقبيل
الميت حدثنا موسى بن هرون قال نا مجاهد بن موسى قال نا يحيى بن سعيد
قال نا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وعائشة ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو بكر
وقد تكلم في هذا الباب بعض اصحابنا واستدل بهذا الحديث على ان المؤمن
لا ينجس بموته لان الله اكرم المؤمنين ان يكونوا انجاسا في حياتهم وبعد وفاتهم
وقال لو كان المؤمن نجسا ما طهر ولو غسل بما الدنيا وقال لو كان [illegible] لما كان
نجسا ما جاز ان يقبل النجس حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال حدثنا
سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
ليس بنجس حيا ولا ميتا وقد روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال في الغسل من

غسل الميت ولو كان صاحبكم نجسا ما غسلتموه **الدليل** على ان عصبة الميت
وقرابته احق بولاية غسله اذا كان فيهم من يحسن الغسل من الاباعد حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا ابراهيم بن زياد سبلان قال ثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط
عن نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فقال عمر لا اسمع احدا يقول مات رسول الله
الا ضربته بسيفي هذا فقالوا انطلق الى صاحب رسول الله فخرجت الى المسجد
فلما رايت ابا بكر اجهشت الي فقال لعلك مات رسول الله قلت ان عمر يقول كذا وكذا
قال فاخذ بيدي ثم جاء حتى دخل فقال اوسعوا لي فدخل حتى جلس عند راسه
فكشف عن وجهه فقال انك ميت وانهم ميتون قالوا يا صاحب رسول الله مات رسول الله
قال نعم فعلموا انه كما قال قالوا انصلي عليه قال نعم قالوا وكيف نصلي عليه قال يدخل قوم
فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ويدخل اخرون فيكبرون ويدعون ويصلون
ثم يخرجون حتى يفرغ الناس فعلموا انه كما قال قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله
قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه
الا في مكان طيب فعلموا انه كما قال قال وخرج وهو يقول عندكم صاحبكم يامرهم ان يغسله
بنو ابيه **ذكر عدد** غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الغسل ك
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا الثقة عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا
من كافور **ذكر الخبر الدال** على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بعدد غسل
الميت على ما يراه غاسله بعد ان يكون عدد غسله وترا وعلى ان معنى قوله ان رايتن
ذلك دون الاستحباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرني معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت توفيت ابنة
النبي عليه السلام فدخل علينا فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقالت ام عطية ضفرنا
راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناها خلفها قالوا الحقو الازار حدثني
علي عن ابي عبيد قال قال الاصمعي الحقو الازار وجمعه حقي قال ابو عبيد وقوله
اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها قال ابو بكر بهذا الحديث
نقول ان اقل ما يغسل الميت ثلاثا وعلى ان الغاسل اذا راى غسله اكثر من ثلاث
ان يغسله وترا وعلى ان الكافور يجعل في الاخرة لا فيما قبل ذلك ودل على ان
من السنة غسل الميت بماء وسدر ودل على اباحة ان تكفن المراة في ثوب الرجل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى اليهن حقوه قال اشعرنها اياه ودل على اباحة
غسل الميت اكثر من خمس غير ان بعض اهل العلم كره ان يجاوز به سبع غسلات

لان الميت

لان الميت كما يكون يستنجي حتى اذا توبع عليه الغسل ودل على استحباب ان يضفر
شعر الميتة ثلاثا ناصيتها وقرنيها ويلقى خلفها **ذكر البدء** بالميامن من الميت ومواضع
الوضوء منه في الغسل حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان ابن سيرين يقول يبدا بمواضع
الوضوء ثم بميامنه وقال ابو قلابة يبدا بالراس ثم اللحية ثم الميامن قال ابو بكر بحديث
ام عطية اقول **ذكر تغطية** وجه الميت عند الغسل واختلفوا في تغطية وجه
الميت عند غسله فكان محمد بن سيرين وسليمان بن يسار وايوب السختياني يرون ان
تلقى على عورة الميت خرقة وكان مالك والثوري والشافعي وجماعة يرون ان يطرح
على فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه وقال احمد بن حنبل انما يغطى منه ما كان
يغطى في حياته قال احمد يغطى ما بين سرته وركبته **ذكر ترك** الاخذ من شعر الميت
ومن اظفاره واختلفوا في اخذ شعر الميت والاظفار فقالت طائفة يؤخذ من شعره
والاظفار ممن ذلك قال الحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني وروينا ان سعد بن مالك
اخذ عانة ميت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
ان سعد بن مالك حلق عانة ميت وروي عن سعيد بن جبير انه قال يؤخذ عانة الميت
وقال الاوزاعي في الاظفار يقص اذا طالت لا يستر غير ذلك وقال احمد واسحق في الشعر
والظفر يؤخذ اذا كان فاحشا وكرهت طائفة ذلك كره محمد بن سيرين ان يؤخذ عانة الميت
وسئل حماد بن ابي سليمان عن تقليم اظفار الميت فقال ارايت ان كان اقلف اتختنه وكره مالك
تقليم اظفار الميت وحلق عانته قال ابو بكر الوقوف عن اخذ ذلك احب الي لان المامور
ما خذ ذلك من نفسه الحي فاما الميت فقد انقطع الامر ويصير جميع بدنه الى البلا الا عجب
الذنب الذي استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر عصر بطن الميت**
واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين والنخعي والحسن البصري ومالك
يقولون يعصر بطن الميت قال بعضهم عصرا خفيفا وكان سفين الثوري يقول يمسح
مسحا رفيقا بعد الغسلة الاولى قال الشافعي يمر يده على بطنه امرارا بليغا
ليخرج شيئا ان كان فيه وقال احمد واسحق يمسح بطنه مسحا رفيقا خرج منه شيء او لم
يخرج وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم انه اوصى ان لا يعصر بطنه وكان احمد بن حنبل
يستحب ان يعصر بطنه في الثانية وكان يقول لا يعصر في الغسلة الاولى قال ابو بكر
ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع وقد رواه من ذكرنا وغيرهم من اهل العلم
فان امر الغاسل يده امرارا خفيفا على بطنه ليخرج شيئا ان كان فيها كان حسن
وان لم يفعل فلا باس به **ذكر مضمضة** الميت واستنشاقه واختلفوا
في مضمضة الميت واستنشاقه فكان سعيد بن جبير والنخعي والثوري لا يرون
ذلك وكان الشافعي واسحق يامران به قال ابو بكر هذا احب الي لان في جملة
ما وصفه جماعة اهل العلم ان يوضا الميت ومن سنة الحي اذا توضا ان يتمضمض ويستنشق

فسبيل ما يفعل بالميت سبيل ما يفعله الحي إلا أن يتبع فيه سنته **ذكر غسل**
الميت بالسدر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته
اغسلنها بماء وسدر وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي عليه السلام
قال اغسلوه بماء وسدر وكان يستحب أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلا قال أبو بكر
ليطرح ورقات من السدر في الماء لتفعل العامة لأن الغسل إنما ينتفع بالسدر المغروب
بالماء وكذا ذكر أحمد الورقات التي يطرحها العامة وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر
أبا موسى أن يغسل بالماء والسدر وماء الريحان وكان عطاء يقول يغسل الميت وترا
ثلاثا أو خمسا أو سبعا كلهن بماء وسدر وبه قال أحمد واختلفوا فيما يجعل مكان
السدر إن لم يكن سدر فقال الأسود بن يزيد سألت عائشة أيغسل رأس الميت
بالخطمي فقالت لا تعنوا ميتكم حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن فرقد السبخي عن أبي تميمة الهجيمي أن عمر بن الخطاب
كتب إلى أبي موسى أن اغسل بالسدر وماء الريحان حدثنا علي بن الحسن
قال نا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة أيغسل
رأس الميت بالخطمي فقالت لا تعنوا ميتكم وكره ابن سيرين أن يغسل رأس الميت بالخطمي
إلا أن لا يجدوا سدرا وقال سعيد بن جبير يجعل مكان السدر الأشنان وقال
ورق الغبيراء وروينا عن الضحاك أنه قال يجعل الريحان وقالت حفصة بنت سيرين
يجعل الخطمي وقال الثوري حرضا وغيره قال أبو بكر إذا لم يوجد السدر جعل مكانه
الخطمي ولو اقتصر على أن يغسله بالماء أجزأه ذلك **ذكر غسل الميت** بالأشنان
قال أبو قلابة إذا لم يرضنا الرفق بالأشنان يغسله وقال مالك يغسل
الميت بالحرض والسدر والأحب إلينا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
والمزني يتعاهدون ما كان بأحد منهم وسخ فإن رأيت أن يغسل بالأشنان ويبالغ
في ذلك لينقى الوسخ وقال أحمد بن حنبل يدلك بالأشنان إذا كان وسخا ولا أحفظه عن غيره
قال أبو بكر أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك فإن لم يدركوا أن يسعى في غسله
وليفعل به كما يفعل بالحي المريض إذا خافوا أن يوجعه ويتعبه قال أبو بكر ولو احتاج
لوسخ به إلى الأشنان دلك به كما يرفق به لو كان مريضا لا يعنف به ولا يفعل به فعلا
لو كان حيا عملا لا يفعل به ومثله **ذكر عدد غسل الميت** واختلفوا في عدد
غسل الميت فقالت طائفة يغسل ثلاثا هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري
وإبراهيم النخعي وكان الشافعي يقول أحب إلي أن يغسل ثلاثا فصاعدا لا يقتصر
على أقل من ثلاث وقال ابن سيرين يغسل وترا وكان عطاء يقول ثلاثا أو خمسا أو سبعا
وقال أحمد بن حنبل لا يزاد على سبع وقالت طائفة ليس لغسل الميت عندنا حد
شيء لا يجزي دونه ولا يجاوزه ولكن يغسل فينقى هذا قول مالك بن أنس وقالت طائفة
يجزئ الميت في الغسل كما يجزئ الجنب قال أبو بكر السنة في غسل الميت حديث أم
عطية وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسلنها ثلاثا أو خمسا وجعل

الأمر إليهن فيما زاد وفيما زاد على الخمس وفي الخمس فلا أحب أن ينقص الغاسل عن ثلاث
غسلات ويكون الأمر فيما بين الخمس وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل يجتهد رأيه ويكون الحاجة
إليه بعد أن يكون الغسل وترا وقد ينبغي أن الميت يتغير فيدام عليه الغسل
والأحب أن يبلغ به هذه الحال **ذكر تضفير** شعر الميتة واختلفوا في تضفير شعر
الميتة فكان الشافعي يقول يضفر شعر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ثم يلقين
خلفها وكذلك قال أحمد وإسحاق وبه نقول لحديث أم عطية وكان الأوزاعي يقول
ليس يمشط رأس الميتة ولا تضفر ولكن يرسل شعرها ويرسله مع جسدها
وقال أصحاب الرأي يرسل من بين يديها على ما بين ثدييها ثم يسدل الكفن عليه وقد ذكرت
إسناد حديث أم عطية قبل **ذكر الميت** يخرج منه الشيء بعد الغسل واختلفوا في
الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل فقالت طائفة يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار لا يزاد
عليه كذلك قال محمد بن سيرين وقال الشافعي يعاد غسله واحدة وقال أحمد كقول
ابن سيرين قال إسحاق نحوا منه وكان الحسن يقول إذا غسل ثلاثا ثم خرج منه شيء
يغسل ما خرج منه ولا يزاد على الثالثة وقالت طائفة لا يعاد الغسل كذلك قال
مالك والثوري والنخعي وقال الثوري والنخعي يغسل ما خرج منه قال أبو بكر وبذلك
نقول لأن حكم الميت أن من حكم الحي فلو خرج من حي شيء بعد ما اغتسل لم ينتقض ذلك
غسله وإيجاب الغسل في هذه الحال إيجاب فرض وإن الوضوء لا يجب بقول ملك
ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها أجمع أهل العلم على أن للمرأة
أن تغسل زوجها إذا مات وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء
قال أبو بكر وقد فعل ذلك جابر بن زيد والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر وأن أبا موسى غسلته
امرأته حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي مليكة
أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي وأوصى بذلك حدثنا إسماعيل قال نا أبو بكر
قال نا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى
أسماء بنت عميس أن تغسله وحدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا هشيم
قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعد بن أبي بردة قال حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر
بن سعد أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس وذكر نحوه حدثنا إسماعيل
قال نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا موسى غسلته
امرأته واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فقالت طائفة يغسلها هكذا قال علقمة
وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وكرهت طائفة ذلك كره ذلك الشعبي وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يغسلها
قال أبو بكر وبالقول الأول أقول ولا فرق بين غسل الرجل زوجته وبين غسلها
إياه وليس فيما يحل لكل واحد منهما ويحرم من صاحبه في حياته وبعد وفاته فرق ثابت
قال وقد بلغنا أن أبا بكر غسلته أسماء فقيل له وغسل علي فاطمة ولبست العدة التي عمل بها ناس

من باب يغسل الموتى بسبيل لانه يطلقها بلا ما يقولون في عدة منه ويموت فلا
تغسله عند من رخص لها فيما قبل لما كان هذا مذهب من رخص لها ان تجوز لقوله
في عدة منه ولم يسرهم في عدة بين معنى يحتج به والله اعلم **ذكر غسل الرجل ابنته**
اوامه او ام ولده واختلفوا في غسل الرجل ابنته او امه فروينا عن ابي قلابة انه غسل
ابنته وكان علقمة بالاسود يحمد [illegible] ان يغسل الرجل امه او ابنته او اخته وكان
الاوزاعي يقول اذا لم تكن معها زوج او كان ابوها او اخوها او ذو رحم فليحبسوا عليها
صبا واكره احمد ان يغسل الرجل امه واستعظمه وكره اصحاب الراي ذلك وقالوا لا يغسل
الاخ ولا الاب واختلفوا في ام ولد الرجل يغسله ويغسلها فكان ابن القاسم يرى ان تترك
الحر يغسله ويغسلها وابى ذلك محمد بن الحسن وقال لا يغسلها لانها في غير عدة نكاح
ذكر الرجل يموت مع النساء او المراة تموت مع الرجال واختلفوا في الرجل يموت مع
النساء او المراة تموت مع الرجال فقالت طائفة تغسل في ثيابها يغسل في الماء غمسا
هكذا قال النخعي وقال الزهري وقتادة يغسل وعليه الثياب وقال الحسن
البصري واسحق بن راهويه يصب عليه الماء من فوق الثياب وروينا عن ابن عمر ونافع
انهما قالا لا يمس في ثيابه وكلما ذكرنا منهم تقريب بعضه من بعض حدثنا
اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر قال ثنا يزيد بن هرون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن
عمر في المراة تموت مع الرجال قال ترمس في الماء وقالت طائفة تيمم بالصعيد هكذا
روي عن سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمن وبه قال مالك واحمد واصحاب
الراي وكان الاوزاعي يقول تدفن كما هي ولا يكلم الرجل ولا تيمم وكذلك قال عطا
وقد اختلف فيه عن عطا والحسن قال ابو بكر وبقول مالك اقول وذلك ان حكم
من يجد السبيل الى الماء في حال الحياة استعماله فاذا لم يجده تيمم وكذلك الميت
اذا لم يوجد السبيل الى غسله بالماء يمم وسبيل الخنثى المشكل يموت مع الرجال والنسا
كذلك التيمم **ذكر الصبي الصغير** تغسله المراة اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان المراة تغسل الصبي الصغير كذا حفظنا ذلك عن الحسن البصري ومحمد بن
سيرين و[illegible] ومالك والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي
واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المراة فكان الحسن البصري يقول اذا كان
فطيما او فوقه شيئا وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال الاوزاعي ابن اربع
وخمس وقال اسحق ابن ثلاث الى خمس وقال اذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها
الرجال وقال اصحاب الراي تغسل المراة الصبي الصغير الذي لم يتكلم وكذلك
يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم **ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت**
واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت فكره ذلك الحسن البصري وابن سيرين
وقال علقمة [illegible] الحائض يغسل الميت وروينا عن عطا انه قال يغسل الميت
الجنب والحائض وقال اسحق يغسل الجنب الميت ولا يعجبني ان يغسل الجنب الميت
قبل ان يغتسل وليس للحائض لانها لا يطهرها الماء والجنب يطهره الماء قال

ابو بكر يغسل الجنب الميت لان حاله قبل ان يجنب كحاله بعد ما يجنب غير انه متعبد بالطهارة
ليس لنجاسة حلت فيه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة فاهوى اليه فقال اني
جنب فقال ان المسلم ليس بنجس فلا معنى لمنع الجنب والحائض من غسله
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الاحدب
عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب
فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا محمد بن نصر قال ثنا وهب بن بقية قال اخبرنا
خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
لا ينجس حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفين عن الاعمش عن ثابت بن
عبيد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوليني الخمرة قالت اني
حائض قال انها ليست في يدك **ذكر عدد** ما يغسل الجنب الحائض اذا ماتا واختلفوا
في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان فكان الحسن يقول يغسل الجنب غسل الجنابة
والحائض غسل الحيض ثم يغسلان غسل الميت وقال سعيد بن المسيب والحسن
ما ماتا ميتا الا غسل واحد وروينا عن عطا انه قال يصنع بهما ما يصنع بغيرهما قال ابو بكر
وهذا قول عوام اهل العلم وبه نقول وذلك ان الاغسال فيما سن النبي صلى الله عليه وسلم
من غسل الموتى تعبد فيها بغير [illegible] منهم جنبا او غير جنب وانما يجب على الرجل
في غير وقت الصلاة وانما يجب عليه الاغتسال اذا دخل وقت الصلاة ليؤدي فرض الصلاة
واذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة اشبه ان يسقط عنه فرض الطهارة التي
تؤدى بها الصلاة والله اعلم **ذكر غسل** الكافر ودفنه واختلفوا في غسل
الكافر ودفنه فكان مالك يقول لا يغسل المسلم والده اذا مات كافرا ولا يتبعه
ولا يدخل في قبره الا ان يخشى ان يضيع فيواريه وكان الشافعي يقول لا باس ان يغسل
المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبعه ويدفنه وبه قال ابو ثور واصحاب الراي
قال ابو بكر ليس في غسل من خالف الاسلام سنة يجب اتباعها والحديث الذي احتج به
الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لابي
وائل وقد ماتت امه نصرانية فقال اركب دابة وسر امامها وروي عن ابن عباس
انه قال يقوم عليه ويتبعه ويدفنه وقد اختلف عنه وقال الحسن البصري لا ارى باسا
ان يغسله ويكفنه حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد
بن ابي اسمعيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال ماتت امي نصرانية فاتيت عمر
فذكرت له ذلك فقال اركب دابة وسر امامها حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد
بن يونس قال ثنا اسرائيل عن خصيف عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال كان عندنا
رجل كان له اب يهودي او نصراني فمات فلم يتبعه فسال ابن عباس فقال
يقوم عليه ويتبعه ويدفنه حدثنا يحيى قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل
عن عبد الله بن بشر عن الشعبي قال [illegible] الحرث بن ابي ربيعة سال ابن عمر
عن ام له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر يامرك ان تقعد ثم تسير امامها

فان الذي يسير امام الجنازة ليس معه وقال عطاء بن ابي رباح لا يحل لمسلم جنازة الكافر
ولا يقوم على قبره وقال احمد بن حنبل وقد سيل عن شهود جنازة النصراني الجار فقال يلي
نحو ما صنع الحرث بن ابي ربيعة كان يشهد جنازة امه وكان يقوم ناحية ولا يجتمع
لانه ملعون قال ابو بكر سن النبي صلى الله عليه وسلم غسل موتى المسلمين وليس في غسل
موتى المشركين سنة واحسن شي روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي
قال لما هلك ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد هلك
قال انطلق فواره ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني قال فاتيته فامرني ان اغتسل ثم
دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم او ما على الارض من شي **ذكر من دفن** قبل
ان يغسل واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل فقال اكثر اهل العلم يخرج ويغسل
هكذا قال مالك والثوري والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وقال اصحاب الراي
اذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهالوا عليه التراب اخرج فغسل وصلي عليه وان كانوا
نصبوا اللبن ولم يهالوا عليه التراب اخرج فغسل وصلي عليه وان كانوا نصبوا اللبن
واهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم ان ينبشوا الميت من قبره قال ابو بكر يخرج ويغسل
ما لم يتغير كما قال مالك وان نسوا الصلاة عليه لم يخرج وصلي على القبر لثبات الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى على قبر **ذكر ما يفعل بالمحرم اذا مات** اخبرنا الربيع بن
سليمن قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار قال سمعت
سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل
عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تخمروا راسه قال وزاد ابن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا وجهه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا حدثني علي عن ابي عبيد انه قال الوقص كسر
العنق ومنه قيل للرجل اوقص اذا كان مايل العنق قصيرها قال ابو بكر وقد
اختلف اهل العلم في تخمير راس المحرم الميت وتطييبه فقالت طايفة يصنع به كما
يصنع بساير الموتى هذا قول عايشة وبه قال ابن عمر وطاوس والاوزاعي واصحاب
الراي وقال مالك لا باس ان يحنط الحلال المحرم الميت بالطيب حدثنا علي قال
حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت انما هو جسد
فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا احمد
بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كفن المحرم
في ثوبين حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه غسل ابنا له مات وهو محرم فقال لولا انا قد تغطي راسه وصنع به
ما يصنع بالحلال الا انه لم يمسه طيبا لانهم كانوا محرمين وقالت طايفة لا يغطى
راسه ولا يمس طيبا روي هذا القول عن علي وقال ابن عباس لا يغطى راسه وقال

الشافعي

الشافعي لا يمس بطيب ولا يخمر راسه وبه قال احمد واسحق حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يغسل بالماء والسدر
ولا يغطى راسه ولا يمس طيبا حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عتاب بن
بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا مات المحرم لم يغط راسه فانه يبعث
يوم القيمة يلبي قال ابو بكر وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول
وكان الثوري يميل الى القول بالحديث وقد روينا عن عطاء بن ابي رباح قولا ثالثا
وهو ان يغسل بالماء والسدر ويغطى راسه ولا يحنط قال ابو بكر وحديث ابن عباس
يدل على معاني يدل على اباحة اغتسال المحرم الحي بالماء والسدر خلاف قول من كره
السدر للمحرم ودل امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم ان لا يخمروا راسه ولا يقربوه
طيبا ان يفعل بالمحرم الحي ويدل على اباحة تكفين الميت في ثوبين من الثياب ويدل على
ان الكفن من راس المال لانه امر ان يكفن في ثوبيه ويدل على استحباب ان يكفن
المحرم في الثياب التي احرم فيها ويدل على ان احرامه قايم ان شا الله لانه امر ان يجنب
بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته واخبر انه يبعث يوم القيمة ملبيا وقد اختلفوا في
تخمير وجهه فاما من قال اذا مات المحرم ذهب احرامه فلا معنى لمسالة عن مذهبه
لانه يرى ان يفعل به ما يفعل بساير الموتى وقياس قوله من راى ان للمحرم الحي ان
يخمر وجهه ان يقول يخمر وجه المحرم الميت وممن كان لا يرى باسا ان يخمر المحرم وجهه
سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والقسم بن محمد وطاوس والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وكره هذا بعض من اصحاب الحديث ان يخمر المحرم وجهه
فان يخمر وجه المحرم الميت واحتج بعضهم باحاديث حدثنا محمد بن اسمعيل
الصايغ قال حدثنا سنيد قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات قال لا تخمروا وجهه واغسلوه
بماء وسدر فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **ذكر غسل الشهيد** ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يغسل شهدا احد ولم يصل عليهم حدثنا محمد بن
عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد ان ابن شهاب حدثه
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له
الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمايهم
ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة اهل
العلم لا يغسل كذلك قال مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الحكم وحماد
واصحاب الراي ومن وافقهم من اهل الكوفة وبه قال الشافعي واصحابه وكذلك
قال احمد واسحق وابو ثور وكذلك قال عطا وسليمن بن موسى ويحيى الانصاري
وابرهيم النخعي وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان يغسل فان كل ميت
يجنب وسيل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال قد غسل عمر وكفن وحنط

وصلي عليه وكان شهيدا **ذكر الصبي والمراة** تقتلان في المعركة واختلفوا في الصبي
والمراة يقتلان فكان الشافعي يقول يصنع بهما ما يصنع بالشهدا لا يغسلان ولا يصلي
عليهما وكذلك قال ابو ثور وقال يعقوب ومحمد تصنع بالولدان ما يصنع بالشهدا
ولا يغسلون وكان النعمان يقول اما النسا والرجال فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع
بالشهيد واما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون قال ابو بكر لما كانت السنة
في غسل الرجال والنسا والولدان والصلاة عليهم سبيلا واحدا يغسلون ويصلي
عليهم كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف فيه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلا
فاحدا لا يستدلا الا بالسنة لا فرق بين الاخيار والاشرار والذين لهم ذنوب والذين
لا ذنوب لهم قد ذكرناه ان شا الله **ذكر غسل** من قتله غير اهل الشرك واختلفوا
فيمن قتله غير اهل الشرك فكان الشعبي يقول من قتله اللصوص لم يغسل قال سفين
الثوري من قتل مظلوما لم يغسل وكذلك قال الاوزاعي فيمن يقتل في نفسه او قتله
اللصوص ويه قال احمد واصحاب الراي فيمن قتله اللصوص وبه قال الشافعي يقول انهم
يغسلون ويصلي عليهم قال ابو بكر الغسل والصلاة سنة في بني ادم لا يخرج منها الا من
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين تقتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة قال
ابو بكر وهذا الذي نقول وكذلك قال النخعي وقد روينا عن اسما ابنة ابي بكر انها غسلت
عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت اوصاله **ذكر الغسل** من غسل الميت واختلفوا
في الاغتسال من غسل الميت فقالت طايفة لا غسل على من غسل ميتا هذا قول ابن عباس
وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واصحاب الراي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال سيل ابن عباس
اعلى من غسل قال لا اقدروا صاحبكم ولكن وضوا حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر اغتسل
من الميت قال لا امومن هو قلنا نعم قال تيمم بالمومن ولا تغتسل منه حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عايشة بنت سعد قالت اوذن
سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجا فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى
عليه ثم دعا بما فاغتسل ثم قال اني لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته ولكن
اغتسلت من الحر حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد
الرشك عن معاذة عن عايشة انها سيلت على الذي يغسل الموتى غسل قالت لا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني
قال اخبرني علقمة المزني قال غسل اباك اربعة من اصحاب الشجرة فما زادوا على ان احتجزوا
على ثيابهم فلما فرغوا توضوا وهو ادنى الوضو اما انتم فكيلوا لا تنجسوا الله
تغتسلون من موتاكم الاغتسال حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا عباد
بن العوام عن حجاج عن عطا عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس على غاسل الميت غسل وقد
روينا عن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وكذلك قال سعيد بن المسيب

وابن سيرين والزهري حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل
بن ابراهيم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال من غسل الميت فليغتسل
وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال من غسل ميتا
فليغتسل وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا قال ابو بكر الاغتسال من غسل الميت لا يجب
لانه ليس فيه خبر يثبت وقال احمد لا يثبت فيه حديث وقد اجمع اهل العلم على ان رجلا لو مس
جيفة او دما او خنزيرا ميتا ان الوضو غير واجب عليه فالمسح الميت احرى ان لا يكون عليه
من مسه طهارة والله اعلم **ذكر المجدوم** يحال بينه وبين ان يغسل واختلفوا
في المجذوم اذا مات كيف يغسل فكان سفين الثوري يقول يغسل بان لم يقدروا على
غسله صب عليه الما صبا وقال مالك في المجذوم والمقروح يسقط عليه الجذم ويخشى ان يسقط
وعظامه يغسلان ما لم يتفاحش ذلك فيما فان تفاحش صب عليه الما وقال احمد واسحق
في المجذوم اذا خشوا عليه ان يتهرى ويسيل الدم يمموه قال ابو بكر اذا خيف عليه ان يتهرى يجمع
تيمم لا يغسل وهذا قول الحسن **ذكر الجنب** يقتل في المعركة واختلفوا في الجنب يقتل
في المعركة فقالت طايفة لا يغسل ولا يصلى عليه كذلك قال ابو ثور وقال يعقوب ومحمد
فيما قال ابو عبيد ويحكي ابو ثور عن النعمان انه قال يغسل قال ابو بكر لا يغسل لان النبي
عليه السلام سن ترك غسل الشهيد ولا يصلى عليه فذلك عام لا يستثنى منه احد منه
والله اعلم بالصواب **جماع ابواب الاكفان** ذكر استحباب تكفين الميت في ثلاثة
اثواب بيض جدد ليس فيهن قميص ولا عمامة احبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا انس
بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت دخلت على ابي بكر فقال في اي يوم
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت يوم الاثنين قال فقال اني يوم هذا
فقلت يوم الاثنين فقال اني ارجو من الله ما بيني وبين الليل قال فمات ليلة الثلاثا فقال
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كفنا كفناه في ثلاثة اثواب سحولية جدد
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فقال اغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران او مشق
واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت انه خلق فقال الحي احوج من الميت انما هي للمهلة
ذكر ادراج الميت في الكفن احبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني مالك وسعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحرث والليث بن سعد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا وبعضهم يزيد على بعض الكلمة
ونحوها **ذكر تكفين** الميت في ثوبين حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن
سفين قال اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه
بما وسدر ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي **ذكر تكفين** الميت في ثوب
واحد اذا لم يغط راسه حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
جعفر بن عون قال اخبرنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن خباب قال هاجرنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من قتل
لم ياكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد له الا نمرة كنا اذا غطينا
بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غطوا راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قال ابو بكر
يدل هذا الحديث على معاني احدها ان التكفين في الثوب الواحد يجزي عند عدم غيره ويدل على
ان الكفن من راس المال قاله في الحديث انه لم يترك الا نمرة ويدل على ان الكفن يبدا به على الدين
والميراث ويدل على ان الثوب اذا كفن فيه او ضاق غطي راسه اولى ان يبدا به من غيره
ويدل على فضل مصعب بن عمير وقد اختلف اهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت فروينا عن
ابن عمر انه قال يكفن الميت في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين وثوبا كان يلبسه وقالت عائشة
لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ان ابن عمر كفن في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين
وثوبا كان يلبسه حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق
عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو عن عائشة قالت لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر
وكان طاوس يقول الرجل يكفن في ثلاثة اثواب قميص وعمامة وممن راى ان الميت يكفن
في ثلاثة اثواب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقد روينا عن
سويد بن غفلة قال كفن ابو بكر في [illegible] قال ابو بكر والذي روينا عن
عائشة انه قال اغسلوا ثوبي هذا واجعلوا معه ثوبين اخرين وكان سويد بن غفلة
يكفن في ثوبين حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم
قال اخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير [illegible] الغفاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصانا ان نكفنه في ثوبين فكفناه في ثوبين
وقميص قال فلما اصبحنا [illegible] يوم دفناه اذا القميص الذي كفناه فيه على [illegible]
حدثنا يحيى قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن عمران بن مسلم عن سويد بن
غفلة قال كفن ابو بكر في [illegible] قال كان سويد لا يكفن رجلا ولا امراة الا في ثوبين
وقال الاوزاعي [illegible] ثوبان وقال مالك يكفن في ثوبين اذا لم يوجد غيرهما وكان ابن عمر
يكفن اهله في خمسة اثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يكفن اهله في خمسة اثواب فيها عمامة وقميص
وثلاث لفائف [illegible] قال [illegible] الرجل في ثوبين [illegible] عنه قال [illegible] الاكفان
التي [illegible] راسه [illegible] ان يكفن فيه [illegible] ثلاثة اثواب بيض [illegible] الميت
او [illegible] ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة [illegible] الميت في ثوب او في
ثوبين لم اكره ذلك **ذكر ما يكفن فيه المراة** واختلفوا في عدد كفن المراة فقال كثير
من اهل العلم يكفن المراة في خمسة اثواب كذلك قال النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين
وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال ابو بكر
وكذلك نقول [illegible] درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد على [illegible] يجمع ثيابها

وكان عطاء يقول يكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب يلف فيه
وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة تدرج فيها **ذكر كفن الصبي** واختلفوا
في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب يقول يكفن في ثوب وقال احمد في ثوب
وان كفنوه في ثلاثة فلا باس وكذلك قال اسحق وقال اصحاب الراي يكفن في خرقتين وخرق
ازار ولفافة وقال الثوري يجزيه ثوب واحد وروي عن الحسن انه قال يكفن في ثوبين
قال ابو بكر يكفن في ثلاثة اثواب او خرق على قدر الكفاية ويجزيه ثوب **ذكر استحباب**
التكفين في الثياب البيض حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا
العباس بن الوليد النرسي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبياض فليلبسه
احياؤكم وكفنوا فيها امواتكم **ذكر تحسين الاكفان** حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا روح
قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم
اخاه فليحسن كفنه وقد روينا عن حذيفة انه قال لا تغالوا في كفني فانه ان يكن لصاحبكم عند الله
خير ابدل كسوة خيرا من كسوتكم والا سلب سلبا سريعا حدثنا محمد بن علي قال
ثنا سعيد قال ثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا حصين عن ابي وائل عن خالد بن الربيع
قال لما ثقل حذيفة [illegible] اتيناه وسمعنا ابو مسعود الانصاري ونفر معه
المداين فدخلنا عليه فقال اي ساعة هذه قلنا جوف الليل او اخر الليل فقال اعوذ بالله
من صباح الى النار [illegible] بما كفني [illegible] ثم قال لا تغالوا بكفني فانه ان يكن لصاحبكم عند الله
خير ابدل كسوة خيرا من كسوتكم والا سلب سلبا سريعا وكان احمد يقول ولا يعجبني
الكفن اذا كان في [illegible] ذلك لا يعجب الورثة و[illegible]
يسار [illegible] ابن مسعود ان يكفن في حلة بمائتي درهم وقد روينا
عن عمر بن الخطاب انه قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يبعثون فيها يوم القيامة
وروينا عن معاذ بن جبل انه قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون في اكفانهم
حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن ضمضم
بن زرعة الحضرمي عن [illegible] بن غسان الحضرمي عن عمر بن الخطاب قال
احسنوا اكفان موتاكم فانهم يبعثون فيها يوم القيامة حدثنا [illegible] بن شبيب
[illegible] قال ثنا سعد بن [illegible] قال ثنا [illegible] قال حدثني سعيد بن [illegible] قال قال
معاذ احسنوا اكفان موتاكم فان الموتى يحشرون في اكفانهم حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن [illegible] عن حبيب بن ابي ثابت عن [illegible]
ابن عمر قال ان ابن مسعود اوصى ان يكفن في حلة بمائتي درهم حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا معوية بن صالح قال حدثني
سعيد بن هانئ عن عمرو بن الاسود السكوني ان معاذ بن جبل اوصى امراته وخرج

قالت فكفناها في ثياب خلقان تقدم وقد رقعنا ابدانها من قبرها فما عبيد قال الحلم كفنتموها
في ثياب خلقان فقلنا ان ثيابا خلقانا مثلنا لنا نكفنها في ثياب جدد فقال احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يحشرون فيها وحديث جابر قال الحسن البصري وابن سيرين وقال محمد بن الحنفية ليس
للميت في الكفن شيء وانما هو تكرمة للحي **ذكر التكفين في الحرير** قال ابو بكر جا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احل لبس الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني
نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لبس الحرير
والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها قال ابو بكر فاذ حرم على الرجال لبس الحرير
واكره ان يكفنوا فيه موتاهم الا من حاجة او ضرورة تدعو الى ذلك حيث لا يوجد غيرها وممن كره ذلك
من اهل العلم الحسن البصري وعبد الله بن المبارك ومالك بن انس واحمد واسحق بن راهويه
ولا احفظ عن احد من اهل العلم خلافهم **ذكر استحباب التكفين في الحبرة** حدثنا
اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي الزبير
عن جابر رفعه قال اذا مات احدكم فليحسن كفنه فان لم يجد فليكفنه في بردي حبرة
وروينا ان عبد الله بن المغفل اوصى ان يكفن في قميص وبردي حبرة حدثنا علي بن
عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد بن عاصم الاحول عن غنيم بن قيس ان عبد الله
بن المغفل اوصى ان يغسل بخمس سدر وان يكفن في قميص وحلة حبرة حدثنا محمد بن علي
قال ثنا سعيد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر كفن
في قميص وبرد حلة او قال حلة حبرة وكان ابو قلابة يكفن اهله في الحبرة البحرية وكان
الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض ويكره للرجال الحبرة وقال مالك لا باس بان يكفن
في العصب قال ابن القاسم فالعصب هو الحبر وما اشبهه وقال اسحق ان كان موسرا
ففي ثوب حبرة حدثنا ابن منيع قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سلام عن قتادة عن
سنان انه سال ابا العباس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة
وكان الاوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة الا ما كان من العصب **ذكر اخراج
الكفن قبل قضاء الديون والوصايا والمواريث** اختلف اهل العلم في الكفن من اين
يخرج فقال اكثر اهل العلم يخرج من جميع المال هكذا قال سعيد بن المسيب وعطا
ومجاهد والحسن البصري وعمرو بن دينار والزهري وعمر بن عبد العزيز وقتادة
ومالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن الحسن وروينا ذلك عن الشعبي
والنخعي قال ابو بكر وبهذا نقول لان في خبر مصعب بن عمير دليلا على ذلك وهو قوله
لم يترك الا نمرة فكفن فيها وقد ذكرت الحديث فيما مضى وفي المسئلة قولان شاذان احدهما
قول خلاس بن عمرو ان الكفن من الثلث والقول الثاني قول طاوس وهو ان الكفن من جميع
المال فان كان المال قليلا فمن الثلث وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات
دليل على ان الكفن من راس المال قوله وكفنوه في ثوبيه **ذكر كفن المراة التي لها
زوج** واختلفوا في المراة تموت ولها زوج فقالت طائفة الكفن من مالها هكذا قال

الشعبي

الشعبي وهو قول احمد بن حنبل وقال مالك كفنها على زوجها اذا لم يكن لها مال وقال عبد الملك
الماجشون انا اراه على الزوج وان كان لها مال لان النفقة تلزمه لها وان كانت ذات مال
فكذلك الكفن **ذكر اباحة تكفين الميت في قميص** حدثنا محمد بن اسمعيل وعبد الله بن
احمد وحاتم بن منصور عن الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته
فاخرج ووضعه على ركبتيه والبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله اعلم لو
ذكر اخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة واختلفوا في اخراج الولد الذي يتحرك في بطن
الميتة فكان مالك يقول يعالج ذلك النساء فيخرجنه ان يخرج الولد وكره شق بطنها لاخراج
الولد احمد بن حنبل وابن القاسم صاحب مالك وقال اسحق لا اعلم ذلك وحكي عن النعمان بن
شبيل انه يخرج من اسفله وكذلك سمع الرعا يقولون ما من مولود في البطن الا
ويخرج روحه بروح امه وقد حكي عن يونس بن عبيد انه سئل عن هذه المسئلة فمكث
طويلا ثم قال لو ان استطعت ان احيي نفسا فاحييها وكان الثوري يقول ما ارى باسا
ان يشق قال احمد بن حنبل بئس والله ما قال وقال اسحق وذكروا عن الحسن انه لا
يشق وكذلك ايوب السختياني كرهه اشد الكراهية قال ابو بكر لا يجوز ذلك
لحديث عن النبي عليه السلام انه قال كسر عظم الميت ككسره وهو حي **ذكر استعداد
الكفن قبل الموت** حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببردة منسوجة فيها حاشيتها فقال سهل تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم
هي الشملة فقالت يا رسول الله نسجت هذه بيدي فجئت اكسوكها قال فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا وانها لازاره فحسنها فلان
رجل سماه فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طواها فارسل بها اليه فقال له القوم والله ما
احسنت كسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وقد
علمت انه لا يرد سائلا فقال اني والله ما سالته اياها لالبسها ولكن سالته اياها
لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه يوم مات **مسئلة من الباب**
كان ايوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعد ما يخرج من غسله وكان ابن سيرين
لا يفعل وكان الشافعي يقول يوخذ القطن فيوضع عليه الكافور ثم يوضع على فيه
ومنخريه وعينيه وموضع سجوده وكان احمد لا يعرف وضع القطن على الجبين
قال ابو بكر لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة ولا احب ان يفعل لانه لا سنة فيه
واختلفوا في حشو دبر الميت فكان عطاء بن ابي رباح والحسن يريان ذلك وبه قال
اسحق وقال بعضهم في الحشو ورخص في ذلك وكان الشافعي يقول يوخذ القطن
منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور والذي على الميت ما يشبه ثم ادخل
بين اليتيه ادخالا بليغا ولا ارى شيئا ان جاوز عند تحريكه اذا احرك قال ابو بكر

احسن ان يأخذ خرقة عرضها شبه الذراع تكون طويلة يشق طرفاها ويترك من وسطها قطعة ثم يوجد قطعة قطن كالسرة فتحشى ويوضع عليها حنوط ويوضع ذلك على وسط الخرقة ثم يرفع عجيزته الميت حتى يوضع على وسط القطن الموضوع على الخرقة ويؤخذ كالموز من القطن عليها شيء من الحنوط بين اليتيه مما يلي ذلك الدبر ولا يحشى به الدبر ثم ترد اطراف الخرقة بعضها على بعض من بين رجليه حتى تحكم ويلف ذلك كالتبان عليه فيجعل ذلك ثوب تحت سترة الميت ثم يرفع فيوضع في لفائفه وهذا احسن من الحشو قال ابو عمر ولذا ماتت المراة انقطعت العصمة بينها وبين زوجها وكما ينقطع النفقة والكسوة كذلك ينقطع ولا يلزمه ان يكفنها بل يخرج من رأس المال ويلزم الجماعة من المسلمين ان يكفنوها وكان الشعبي واحمد بن حنبل يقولان يكفن من مالها اذا ماتت ولها زوج ذكر استعمال المسك في حنوط الميت واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت فكان ابن عمر يطيب الميت بالمسك ويجعل في حنوطه ابن جريج من مسك او مسك وروينا عن علي رضي الله عنه انه اوصى ان يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المسك للحنوط فقال اليس من اطيب طيبكم المسك حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك او مسك فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطا بن السائب عن الشعبي قال كان عند سلمان اصاب مسكا من خيبر فاعطاه امرأته فرفعته فلما حضر قال لها اين الذي استودعتك فقال هو هذا فاتته به فقال رشيه حولي فانه يأتيني خلق من خلق الله عز وجل لا يأكلون الطعام فلا يشربون الشراب يجدون الريح حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هرون بن سعد ان عليا رضي الله عنه اوصى ان يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى بن اسمعيل قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سك يتطيب به وممن رأى ان الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين ومالك والشافعي واحمد واسحق ولذلك نقول وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم المراة ان تأخذ عند غسلها من المحيض فرصة ممسكة دليل على طهارة المسك مع ما روينا عنه انه قال اطيب الطيب المسك حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب الطيب المسك وقد روينا عن عطاء والحسن ومجاهد انهم كرهوا ذلك حدثنا يحيى بن محمد قال قال ابو عمر قال حدثنا شعبة عن الحجاج

عن نفيل عن عبد الله بن مغفل ان عمر اوصى في غسله لا يقربون مسكا وقال من يحفظ عنه من اهل العلم يستحبون اجمار ثياب الميت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا انا مت ثم كفنوني ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال تحمر الميت وترا واستحب كثير منهم ان يكون ذلك وترا والذي يحنط الميت يستحب ان يجعل في حنوطه ما تيسر من الطيب الا الزعفران قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يرى ان يغتسل الرجل احب ما استعمل في حنوطه الكافور لحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته اجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور وقال ابن جريج قلت لعطاء اي الحناط احب اليك قال الكافور قلت فاين يجعل قال في مرافقه قلت وفي بطنه قال نعم وفي مرجع رجليه وفي رفغيه ومرافقه وفيما هنالك وفي رأسه وانفه وعينيه واذنيه ويجعل ذلك يابسا وقد روينا ان الحسن بن علي رضي الله عنه لما توفي الاشعث بن قيس وغسل اتاهم فدعا بكافور فوضعه ثم جعل على وجهه ويديه وراسه ورجليه ثم قال ادرجوه قال ابو عمر احب ان يجعل الكافور على مساجد الميت جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وقد روينا في الحنوط حديثا قد تكلم في اسناده حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدم صلى الله عليه لما حضرته الوفاة بعث الله اليه من الجنة الملائكة بكفنه وحنوطه فلما رأتهم حوا ذهبت لتدخل دونهم فقال خلي بيني وبين رسل ربي فما اصابني الذي اصابني الا فيك ولا لقيت الذي لقيت الا منك فلما توفي غسلوه بالسدر وترا وكفنوه في وتر من الثياب ثم لحدوه ودفنوه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده قال ابو بكر الحسن لم يسمع من ابي بن كعب شيئا من حديث الذي روي بهذا الحديث عن الحسن يحول وقد روي هذا الحديث باحسن من هذا الاسناد مرفوع له حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن يحيى عن ابي قال لما ثقل آدم صلى الله عليه وسلم امر بنيه ان يجيئوه من الثمار فتلقتهم الملائكة فقالوا ارجعوا فقد امر فيكم ابيكم فرجعوا معهم فقبضوا روحه وجاءوا معهم بالجنة وحنوطه وقالوا لبنيه احضروا نا نغسله ونكفنه ونحنطه وصلوا عليه ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم بينكم قال ابو عمر ولا اعلم احدا حفظ عنه من اهل العلم ان حنوط الميت ينار يحمل معه الا احدا منهم وبلغنا انه ابن عمر تلك واوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وعائشة ام المؤمنين وابو سعيد الخدري وكره ذلك مالك بن انس وغيره وكل ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بنار يحمل معه بعد موته حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال اوصى ابو هريرة اهله ان لا يضربوا على قبره

نسطاط ولا تتبعوا بجمر وان تسرعوا به حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي
عن القسم بن المفضل قال اخبرني ابو حبيب الثقفي قال اوصى معقل بن يسار عند موته
ان لا يتبع نفسا يعني بجمر ولا تغسل بحميم وتعجلوا بي عند تقبر حدثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا حجاج قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبيد الله قال اوصى عبد الله بن مغفل قال لا تتبعوني
نارا ولا تتبعوني بجمر نارا حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا عباد بن العوام
عن حجاج بن فضيل عن ابن معقل قال قال عمر لا تتبعوني بجمر وحدثنا اسمعيل قال
حدثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله النعمي عن مجمع عن
ابي سعيد انه لما حضر قال لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة تقصدا الي له
حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن كلثوم بن ابي ابراهيم عن يحيى الجزري
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت الا تتبعوني بجمر ولا تجعلوا
على قطيفة حمراء **جماع ابواب اتباع الجنائز** ذكر الامر باتباع الجنائز
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا الاشعث بن
معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المرضى
واتباع الجنائز **ذكر الامر** بعيادة المرضى واتباع الجنائز اذ في ذلك تذكرة للآخرة
حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا همام عن قتادة
عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة **ذكر فضل** شهود الجنائز والصلاة
عليها حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
رفعه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما
مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن سالم البراد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان احدهما مثل احد
ذكر الخبر الدال على ان الذي يستحق القيراطين من خرج مع الجنازة من اهلها ثم تبعها حدثنا
محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج مع جنازة من
بيتها ثم تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما
مثل احد حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا عبد الرحمن
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة
من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط فان تبعها حتى تدفن فله قيراطان
كل واحد منهما مثل احد **ذكر استحباب** حمل الجنائز حدثنا محمد بن قتيبة
قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن
ابي عبيدة عن عبد الله قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ثم

لبطوء بعد او ليذر رمانة من السنة **ذكر صفة حمل الجنازة** واختلفوا في صفة حمل
الجنازة فقالت طائفة يبدأ الحامل بياسر السرير المقدم على عاتقه الايمن ثم بياسره
المؤخر ويحمل على عاتقه الايمن ثم بيامنه المؤخر على عاتقه الايسر ثم بيامن السرير المقدم على
عاتقه الايسر كانه يدور عليها هذا قول سعيد بن جبير وايوب السختياني وبه قال
اسحق وروي معناه عن ابن عمر وابن مسعود وفيه قول ثان وهو ان يضع
ياسر السرير المقدم على عاتقه الايمن ثم ياسر المؤخر ثم يامن السرير المقدم
على عاتقه الايسر ثم يامنه المؤخر وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وقالت
طائفة ليس في ذلك شيء موقت يحمل من حيث شاء ان شاء قدامه وان شاء وراءه وقال
مالك ولا معنى لذكر الناس من بدأ باليمين وذلك بدعة هذا قول مالك بن انس وقد روينا
عن الحسن انه كان لا يبالي بأي جوانب السرير بدأ به اختلف عن الحسن فيه وقال
الاوزاعي ابدأ بأيه شئت من جوانب السرير اذا اردت ان تحمل الجنازة **ذكر حمل**
الجنازة بين عمودي السرير واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير فروينا عن عثمان
بن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير انهم حملوا بين عمودي
السرير حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن يوسف بن ماهك قال خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن ابي بكر فرأيت ابن عمر قائما
بين رجليه في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله حدثنا اسمعيل
قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت سعدا
عند قوائم سرير عبد الرحمن بن عوف يقول واجبلاه حدثنا اسمعيل قال ثنا
ابو بكر قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق قال رأيت ابا جحيفة في جنازة ابي ميسرة
اخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا ابا ميسرة وحدثني ابو حامد السندي
قال ثنا ابو داود الخفاف قال ثنا اسحق قال لما مات ابو ميسرة اخذ برجل سريره ابو جحيفة وجعل
يقول يرحمك الله يرحمك الله ثم لم يفارقه حتى اتى القبر اخبرني بذلك وكيع عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي ميسرة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة
من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي
سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه قال واخبرنا بعض اصحابنا عن عبيد الله بن ثابت
عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص قال واخبرنا
بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي
سرير المسور بن مخرمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وكره ذلك النخعي
والحسن واسحق بن راهويه والنخعي قال ابو بكر من شاء حمل بين عمودي السرير
وليس في الباب شيء يثبت الا ما روينا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز منع
حمل الجنازة على اي وجه حملها المرء بغير حجة **ذكر صفة** السير بالجنازة ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة حدثنا يحيى بن محمد
قال ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
شرا تضعونه عن رقابكم حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا هشيم عن عيينة
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد
نرمل بالجنازة رملا قال ابو بكر وبحديث ابي هريرة اقول وقد روينا عن ابي بكرة مثله وقد روينا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لابنه حين حضرته الوفاة اذا خرجتم بي فاسرعوا
بي المشي واوصى عمران بن حصين فقال اذا انا مت فخرجتم بي فاسرعوا وقال ابو هريرة
اسرعوا بجنائزكم وقال عبد الله بن جعفر في جنازة ... فاقبل علينا ابن جعفر
من ابطا مشيهم فقال عجبا لما تغير من حال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان
الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكان قد جمز بك وقال ابو سعيد
الخدري ما من جنازة الا وهي تناشد حملتها ان كان مؤمنا او عبدا راضيا تقول انشدكم
بالله لما اسرعتم حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا اسمعيل بن ابراهيم
قال نا ايوب عن نافع عن ابي هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فان كان خيرا عجلتموه اليه
وان كان شرا القيتموه عن عواتقكم قال ايوب او قال عن ظهوركم حدثنا
اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ... عن الحسن قال اوصى
عمران بن حصين اذا انا مت فخرجتم بي فاسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى
حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال
نا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي راشد
البصري قال قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه اذا خرجتم بي فاسرعوا بي المشي
وحدثنا الربيع بن سليمان قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد
عن ابيه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فطلع علينا بجنازة
فاقبل علينا ابن جعفر يتعجب من ابطا مشيهم فقال عجبا لما تغير من حال الناس
والله ان كان الا الجمز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله
فوالله لكان قد جمز بك حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال نا ابو عوانة
عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن ابي سعيد الخدري قال ما من جنازة ولا
ذلك تناشد حملتها ان كان مؤمنا او عبدا راضيا يقول انشدكم بالله لما اسرعتم بي
وان كان كافرا ... يقول انشدكم بالله لما رجعتم وكان الشافعي يقول
ويسرع بالجنازة اسرع سجية مشي الناس لا الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها
الا ان يخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا وقال اصحاب الراي ليس في المشي
شيء موقت غير ان العجلة احب الينا من الابطاء بها قال ابو بكر وحديث ابي بردة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالقصد في جنائزكم لا يثبت لان الذي
رواه ليث بن ابي سليم وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه وقد روينا عن ابن عباس
انه حضر جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تزلزلوا وارفقوا

بها فانها امكم حدثنا ابراهيم بن الحارث قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا ابو بكر بن
عياش عن ابن عطاء عن ابيه قال شهدت جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
ابن عباس فقال لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم وقد روينا عن عبد الكريم بن ابي المخارق
انه قال كان يقول اذا رايت جنازة فقل الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما سبحان الله ربنا

ذكر المشي امام الجنازة

حدثنا يحيى بن يعقوب قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا
محمد بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن داود قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يمشون امام الجنازة وقد اختلف اهل العلم في المشي امام الجنازة وخلفها فممن كان
يرى المشي امام الجنازة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وابو هريرة
والحسن بن علي وابن الزبير وابو اسيد الساعدي وابو قتادة وقال ابن ابي ليلى
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمشي بين يدي الجنازة وهو قول عبيد بن عمير
وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي واحمد واحتج بعضهم بعمر بن
الخطاب الناس امام الجنازة زينب بنت جحش حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال اخبرني شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير
قال رايت عمر بن الخطاب يقدم الناس امامه امام جنازة زينب بنت جحش حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني سالم ان اباه كان يمشي بين
يدي الجنازة حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رايت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام
الجنازة فيتقدما فيجلسا فيتحدثان فاذا جازت بهما قاما حدثنا اسمعيل قال
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن ابي حازم قال رايت
ابا هريرة والحسن بن علي يمشيان امام الجنازة حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا
يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك عن ابي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وابي هريرة
وابن الزبير امام الجنازة حدثنا اسمعيل قال نا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون
قال اخبرنا ابو مالك عن ابي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وابي هريرة وابن الزبير
امام الجنازة حدثنا محمد بن علي بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن ابي فديك قال
حدثني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة انه اخبره انه راى ابا هريرة وابا اسيد
الساعدي وعبد الله بن عمر وابا قتادة يمشون امام الجنازة حدثنا محمد بن علي
قال نا سعيد بن منصور قال نا ابن المبارك قال نا موسى الجهني قال سالت عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن المشي امام الجنازة فقال لقد رايتنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نمشي بين يدي الجنازة فلا يرون بذلك باسا وقال اصحاب الراي لا باس بالمشي امامها
والمشي خلفها احب الينا وقال اسحق بن راهويه المشي خلفها احب الينا وقد روينا

عن علي رضي الله عنه أنه مشى خلفها وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنازة فقال هو
سعة والفضل عندنا خلفها حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو
بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كنت
مع علي في جنازة فقال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال
إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما
ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس قال عبد الرزاق وبه نأخذ
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب
عن العيزار قال كان الحسن بن علي يمشي يعني وراء الجنازة وقال كأنها إنما أنتم
مشيعون تكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها هذا قول ملك بن أنس وبه قال
معوية بن قرة وسعيد بن جبير وقال إسحق في موضع آخر لا بأس أن يمشي الرجل أمام
الجنازة وخلفها قريبا منها حدثنا إبرهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا
حميد عن أنس أنه سئل عن اتباع الجنائز فقال إنما أنتم مشيعون تكونوا بين يديها
وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال أبو بكر المشي أمام الجنائز وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها جائز والمشي أمامها أحب إلي لحديث ابن عمر ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فليكثر من تبع الجنازة حيث مشى منها
ذكر الموت والفكر في صاحبها وأنهم صائرون إلى ما صار إليه وليستعد للموت ولما
بعده سهل الله لنا حسن الاستعداد للقائه **ذكر سير الراكب** مع الجنازة
حدثنا أبو يحيى قال ثنا العباس بن يزيد البحراني قال ثنا خالد بن الحارث
ووكيع قالا ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
حدثنا إسمعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن
شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن
الدحداح وهو راكب على فرس وهو يتوقص به ونحن حوله وقد اختلف في هذا
الباب فروينا عن ابن عمر أنه كان على بغل راكبا أمام الجنازة حدثنا
إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن يعقوب عن الحجاج عن عباس الهمداني عن ابن معقل
قال رأيت ابن عمر على بغل راكبا أمام الجنازة وكان علقمة والنخعي يكرهان أن يتقدم
الراكب أمام الجنازة وقال أحمد وإسحق الراكب خلف الجنازة وكرهت فرقة الركوب
مع الجنائز روينا عن ابن عباس أنه قال الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله وروينا
عن ثوبان أنه كان إذا رأى راكبا في جنازة تركب وعباد الله يمشون وأخذ بلجام دابته
فجعل يجبذه وروي عن الشعبي أنه قال لم يقل ابن عباس وقد روينا عن ابن عباس
رواية أخرى أنه رئي راكبا في جنازة وقال عبد الله بن يزيد الأنصاري ركبهما شي
في الجنازة قيراط الماشي وللراكب قيراط حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبو نعيم
قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب

مع الجنازة كالجالس في أهله حدثنا إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع
عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بلجام دابته
فجعل يجبذها يقول أتركب وعباد الله يمشون حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد
قال ثنا إسمعيل بن إبرهيم قال ثنا سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن
رباح الأنصاري قال للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط حدثنا
إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحق عن حارثة الحارثي قال رأيت
ابن عباس في جنازة أم مصعب عليها ثابت له حمرا **ذكر نهي النسا** عن اتباع الجنائز
واختلفوا في اتباع النسا الجنائز فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن الجنائز ابن مسعود
وابن عمر وعايشة وأبو أمامة ومن بعدهم مسروق والحسن والنخعي وأحمد وإسحق
وكان الأوزاعي يرى منع النسا الخروج مع الجنائز وقد ذكر عن عبد الجبار بن عمر أنه كان
في جنازة مع أبي الزناد وربيعة ومعهم فيها نسا قال ثم إنهما ينكران شهود النسا
الجنائز يومئذ وحكي عن الزهري أنه لم ينكر ذلك وروي عن الحسن البصري أنه كان
لا يرى بأسا أن تصلي النسا على الجنائز وهن على الدواب من غير عله وكان مالك
لا يرى بذلك بأسا وكره ذلك للشابة قال أبو بكر أما الذين كرهوا حضور النسا
الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية بل راجعته بعضهم حدثنا الربيع
بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن ابن سيرين عن أم
عطية الأنصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ويشبه أن يكون
من حجة من رخص في ذلك حديث حدثناه إسمعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر
قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب
قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة صلاتك في بيتك
خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك فإذا كان هذا سبيلهن في الصلاة وقد أمرن بالستر
فالقعود عن الجنائز أولى بهن وأستر والله أعلم **ذكر خفض الصوت** عند حمل
الجنائز روينا عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر وذكر
الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت
عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد
قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث
عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن
معمر عن الحسن قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يستحبون

تقصير الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال وكره سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة
استغفروا له قال عطاء محدثة وقال الأوزاعي بدعة وقال النخعي كانوا إذا شهدوا
جنازة عرف ذلك فيهم ثلاثا قال أبو بكر نحن نكره من ذلك ما كرهوا إلا أن ذلك شيء
أحدث وقد روينا أن رجلا كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة استغفروا له
فأنا نستغفر لشيء مثله قال أبو بكر وقد يجوز أن يكون معنى قول أبي هريرة
سلام استغفروا له فيما بينكم وبين أنفسكم فلا خلاف عنه أتى أحد الناس من
رفع الصوت بالاستغفار حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول توفي رجل على عهد أبي هريرة كان
يشرب الشراب فقال أبو هريرة استغفروا له فأنا نستغفر لشيء مثله

ذكر القيام عند رؤية الجنائز وإن لم يرد اتباعها حدثنا إسحاق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه أو توضع
حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال نا إسماعيل بن إبراهيم
قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رأيت جنازة فإن لم تكن ماشيا معها فقم لها حتى تخلفك أو توضع

ذكر القيام لجنازة الكافر حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعبد الله بن أحمد قالا نا المقرئ
قال نا سعيد بن ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أنه قال سأل
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله الجنازة تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم
لها قال نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاما للذي يقبض
النفوس

ذكر الأمر بالقيام للجنازة والأمر إذا تبعها أن لا تقعد حتى توضع
حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا أبو نعيم قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع حدثنا إبراهيم بن ... إسحاق قال
نا مسلم قال نا أبان عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال بينا نحن
مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ مرت عليه جنازة فقام لها ... أراها
جنازة يهودي أو يهودية فقيل يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال إن الموت
فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

ذكر الخبر الدال على أن الجلوس بعد القيام حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز
ثم جلس قال أبو بكر والأكثر يحفظ عنه ... الحديث ... شعبة قال أبو حازم

مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون
حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا وثبت أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة ثم يقعد مما
يجلس حتى إذا رأى الناس بعيدا قام فلا يزال قائما حتى توضع حدثنا يحيى بن محمد قال نا
أبو الربيع قال نا حماد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة ثم يقعد مما
يجلس حتى إذا رأى الناس بعيدا قام فلا يزال قائما حتى توضع حدثنا علي بن عبد العزيز
قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر أنهما
صليا على جنازة ثم أتيا القبر فقاما حتى إذا وضعت جلسا ... له
حدثنا إسماعيل قال نا أبو بكر قال نا ... عن أبي حازم
قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون
حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا وقال النخعي والشعبي كانوا يكرهون أن
يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وكان محمد بن الحسن يقول إنما نكره
الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض وقيل لأحمد بن حنبل من تبع الجنازة
فيجلس قال لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال وكذلك قال إسحاق وقال أحمد
في حديث أبي هريرة وأبي سعيد من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع وقال
الأوزاعي لمن يمشي مع جنازة ويتبعها أن لا يقعد حتى توضع وقد روينا عن ابن عمر
أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة قال أبو بكر حدثنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال
رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقعدا في المجلس قبل أن
... وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت فكانت
طائفة تقوم لها فعل ذلك أبو مسعود البدري وأبو سعيد الخدري وقيس بن
سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله حدثنا علي قال نا حجاج
قال نا حماد عن ابن عون عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال كنت مع أبي مسعود البدري
عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام ... حدثنا
محمد بن علي قال نا سعيد قال نا سفيان عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود وقيس
بن سعد كانا يقومان للجنائز وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدري فمرت به
جنازة فقام لها أبو سعيد حدثنا محمد قال نا سعيد قال نا إسماعيل
بن إبراهيم قال أخبرني شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن سهل بن حنيف
وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمرت جنازة فقاما فقيل إنما هو من
أهل الأرض فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل إنه
يهودي فقال أليست نفسا وقالت طائفة لا يقوم ... الجنازة ...
سعيد بن المسيب بجنازة ثم لم يقم لها وكان عروة بن الزبير ... وقال
... الرجل ... للجنازة ... ولا يقعد ... كانوا
وقال الشافعي لا نقوم للجنازة من لا يشهدها والقيام لها منسوخ وقال أحمد

ان نام لم اعده وان قعد فلا باس وكذلك قال اسحق وقال احمد قوله فليقم اذا دنا من القاعد يقوم
وقال احمد من قام للجنازة فذاك ومن لم يقم فذاك حديث علي قال ابو عبد الله اما انا فلا
انهى من قام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضا ونحن لنقعد ما قال ابو بكر مذهب احمد واسحق
حسن اخذ ابو جعفر جميعا

جماع ابواب الصلاة على الجنائز

ذكر اختلاف اهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اختلف اهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر
وبعد الصبح فرخصت طائفة في الصلاة عليها في هاتين الساعتين وقت الطلوع ووقت الغروب
ووقف اراد الصلاة ... سفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان لا
باس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر هكذا قال
بن اشرس روينا عن الحسن انه اباح الصلاة عليها بعد العصر اذا كانت نقية وكان ابن عمر يصلي
على الجنازة اذا طفلت الشمس حتى ترتفع شيئا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني محمد بن عجلان والليث بن سعد عن محمد بن عبد الله بن
عمر انه كان يصلي على الجنائز بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح اذا صليتا لوقتهما حدثنا
محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني عبد الرحمن
بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف قال اتي بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت
عبد الله بن عمر يقول صلوا عليها الان الا ان تاخروا حتى تطلع الشمس حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يصلي
على الجنازة اذا طفلت الشمس حتى ترتفع شيئا حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان قال حدثنا ابو لبابة قال صليت مع ابي هريرة
على جنازة والشمس على اطراف الجدر وكان عطاء يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة
فيه وكذلك قال النخعي والاوزاعي وكان الشافعي يقول نصلي على الجنائز اي ساعة شئنا
من ليل او نهار وكذلك تدفن في اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو بكر نقول بقول الثوري
واحمد قول ولو لم يكن فيه الا حديث عقبة بن عامر حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني
قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس حتى تغرب

ذكر رجا

لمن يصلي عليه مائة يستغفرون له ان يشفعوا فيه حدثنا محمد بن
اسمعيل الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله
بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه
امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه حدثنا اسمعيل قال
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له

ذكر ما يرجا

للميت من الرحمة والمغفرة بصلاة الصالحين عليه حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا زهير عن عثمان بن حكيم قال اخبرني خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن

ثابت

ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مع جنازة قال فقام نصف الناس
خلفه فلم يعجبه ذلك ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنتموني به فان
صلاتي له رحمة قال ابو بكر يستحب لمن علم اهل الفضل ان يصلوا على الجنائز استدلالا
بهذا الحديث

ذكر الوالي

والولي كان احق بالصلاة على الجنازة اختلف اهل العلم في صلاة
الامير او الامام على الجنازة ووليها حاضر فقالت طائفة الامام احق بالصلاة عليها
من الولي روينا عن علي بن ابي طالب انه قال الامام احق من صلى على الجنازة وليس
ثابت عنه وممن قال ذلك علقمة والاسود وسويد بن غفلة والحسن والنخعي وبه قال جماعة
من المتقدمين وقال مالك الوالي احق وكذلك قال احمد واسحق وكذلك اصحاب الراي
الامام الحي احق بالصلاة عليه وفيه قول ثاني قاله الشافعي قال الولي احق بالصلاة من
الوالي وروينا عن الضحاك انه قال لاخيه عند موته لا يصلي علي غيرك ولا تدعن الامير
يصلي علي ... قال ابو بكر النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير ان مذهبه ومذهب
عوام اهل العلم القول بالاخبار واذا ثبت ترك حمل الشيء على النظر عند وجود الاخبار
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
سالم عن ابي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن رضي الله عنهما وهو يدفع في قفا
سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة
قال ابو بكر وقد كان يحضره ... من المهاجرين والانصار فلم ينكر
احد منهم ما فعل دل على ان ذلك كان عندهم سنة والله اعلم وليس في هذا الباب اعلى
من هذا لان جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعي لهم على ما روي والله اعلم قال ابو بكر وفي حديث عمرو بن سلمة على ذلك دليل
حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا مسعر الجرمي قال حدثنا
عمرو بن سلمة يقول ان اباه واناسا من قومه وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
اسلم الناس وتعلموا القرآن ثم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي لنا او من يصلي
لنا قال يصلي لكم او يصلي بكم اكثركم اخذا او اكثركم جمعا للقرآن فلم يجدوا احدا جمع اكثر مما جمعت
او اخذت فانا غلام وعلي شملة فقدموني فصليت بهم فما زلت امام جرم الى يومي هذا
فكان يؤمهم في مسجدهم ويصلي على جنائزهم قال ابو بكر وهذا الحديث من اقوى حديث في
الاختيار ما دام القوم اقرؤهم ... لحسين بن علي موجود ان في هذا الباب
ثم قال ... يوم القوم اقرؤهم الصلوات المكتوبات وعلى الجنائز ما كان
بعينه اما الله اعلم لان اسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت قال الله جل ذكره ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صلوا على صاحبكم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والاخبار كثيرة في هذا الباب
والله اعلم

ذكر الزوج

والاولياء المراة يحضرون جنازتها اختلفوا في الزوج والاولياء
المراة يحضرون الميتة فقالت طائفة الزوج احق بالصلاة عليها روينا هذا القول عن ابي بكرة
وابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحق بن راهويه والى هذا القول مال احمد

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
قال ماتت امراة لابي بكرة فجاء اخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال ابو بكرة لولا اني احق
الصلاة عليها ما نازعتكم ثم ذكر ما تقدم فصلى عليها ثم دخل القبر فاخرج مغشيا عليه وله
بنو سيد ... وابنه ثم ذكر الحديث حدثنا اسمعيل قال حدثنا
ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
الزوج احق بغسل امراته والصلاة عليها وقالت طائفة الولي اولى وهذا قول سعيد
بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج والحكم وحماد وبه قال الشافعي وفيه قول ثالث
وهو ان الاب احق ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العصبة هذا قول الحسن البصري والاوزاعي
وكان الشعبي يقول اذا كان للميت امراة ... زوجها وابنها وسواهم الزوج ينبغي ان يتقدم الاب

ذكر الوصي والولي يجتمعان واختلفوا في الرجل يوصي الى رجل ان يصلي عليه ثم اختلف
الموصي اليه والولي فقالت طائفة الوصي احق وهذا مذهب انس بن مالك وزيد بن ارقم
وابي برزة وسعيد بن زيد وام سلمة ومحمد بن سيرين واحمد واسحق حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا يونس قال ... عن يونس بن جبير الباهلي قال
اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك قال ... قال ...
... انس بن ... فصلى عليه حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس
عن الشيباني عن ... ان ... حذيفة بن اسيد ... فحمل على زيد بن
ارقم فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان اميرا الكوفة فقال له ابنه
اصلح الله الامير ان ابي اوصاني ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا حدثنا
موسى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد قال ان ثابتا ... عائذ بن عمرو اوصى ان يصلي عليه
ابو برزة الاسلمي ... فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فلما بلغ ... قيل له انه قد
اوصى ان يصلي عليه ابو برزة ... حدثنا اسمعيل قال حدثنا
ابو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السايب عن محارب بن دثار ان ام سلمة اوصت
ان يصلي عليها سعيد بن زيد وقال الثوري الولي احق

ذكر الصلاة على السقط
اجمع اهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه واختلفوا في الصلاة على
الطفل الذي لم يعرف له حياة فروينا عن ابن عمر وابن عباس وجابر وابراهيم قالوا اذا
استهل المولود صلي عليه حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا
حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط فقال اذا تم خلقه
ونفخ فيه الروح صلي عليه قال ... على ... لا ادري ... حيا او ميتا
حدثنا يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن ابن
عباس قال الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه حدثنا ابو احمد قال اخبرنا
يعلى عن محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر قال اذا استهل المولود صلي عليه وورث
حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن ابي الزبير
عن جابر قال اذا استهل وبه قال النخعي

والحسن وعطاء والثوري ... وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي اذا لم يستهل
لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراي وقالت طائفة يصلى عليه وان لم يستهل روينا ذلك عن ابن عمر
حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع
قال صلى ابن عمر على مولود ... قلت لنافع اكان استهل قال لا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وبه
قال محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وقال احمد بن حنبل اذا علم انه ولد يغسل ويصلى
عليه وقال اسحق كلما نفخ فيه الروح صلي عليه ولذلك قال احمد قال اذا اتت اربعة اشهر
يصلى عليه لانه قد نفخ فيه الروح وقال اسحق مضت السنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الصبي اذا سقط من بطن امه ميتا بعد تمام خلقه ونفخ فيه الروح وهو ان يمضي اربعة
اشهر وعشر انه يصلى عليه انما الميراث بالاستهلال فاما ما يبعث يوم القيمة نسمة تامة
وقد كتب عليه الشقاوة والسعادة فلاي شيء يترك الصلاة عليه وقد ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم صلوا على اطفالكم رواه المغيرة بن شعبة قال ابو بكر حدثنا ...
قال حدثنا العباس بن يزيد البحراني قال حدثنا خالد بن الحارث ووكيع قالا حدثنا سعيد بن
عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وحدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وثبت ان ابن عمر صلى على مولود
... نافع ... لم يستهل وصلى ابو هريرة على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة وقال
اللهم اعذه من عذاب القبر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب قال رايت ابا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة فيقول اللهم
اعذه من عذاب القبر

ذكر الصلاة على من قتل في حد وولد الزنا ومن قتل نفسه
وغير ذلك قال ابو بكر اختلفوا في الصلاة على من قتل في حد فروينا عن علي بن
ابي طالب انه قال لاوليا شراحة المرجومة اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم وعن خالد
بن عبد الله صلوا على من قال لا اله الا الله حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء اولياؤها فقالوا كيف
نصنع بها فقال لهم علي اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها
وما اشبه ذلك حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن
اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال سالته عن المراة تموت في نفاسها من الفجور ايصلى
عليها قال صل على من قال لا اله الا الله وممن راى ان يصلى على جميع من اصيب في حد الاوزاعي
ومالك ... واسحق وقال عطاء في ولد الزنا اذا استهل وامه والملاعنة والذي يقاد
منه وعلى المرجوم والذي ... ويغسل ويصلى على الذي يموت ... لا ادع الصلاة
على من قال لا اله الا الله وقال محمد بن سيرين ... انهم اصحاب الجحيم قال فمن يعلم انه هو لا

من اصحاب الجحيم وقال عمرو مثل قول عطاء وقال النخعي لم يكونوا يحجبون الصلاة على احد من
اهل القبلة وقال الاوزاعي يصلى على المرجوم وعلى المصلوب اذا انزل من خشبته وقال
الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي في المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه وقال الشافعي
لا نترك الصلاة على احد ممن يصلي القبلة برا كان او فاجرا وفيه قول ثاني كان الزهري يقول
يصلى على الذي يقاد منه في حد الا من اقيد منه في رجم وقال مالك في الرجل يقتل قودا لا يصلي
عليه الامام ويصلي عليه اهله ان شاءوا وغيرهم وقال مالك من قتله الامام على حد من الحدود
فلا يصلي الامام عليه وليصل عليه اهله وقال احمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد
يصلى عليه الا الامام لا يصلي على قاتل نفسه ولا على غال قال اسحق يصلى على كل وكان
الحسن البصري يقول في امراة ماتت في نفاسها من زنا لا يصلى عليها ولا على ولدها وقال
يعقوب من قتل من اهل المحاربين او صلب لم يصل عليه وان كان [illegible] الاسلام
ولا الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها وكذلك قال النعمان قال ابو بكر سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا وقد دخل في حكمهم الاخيار
والاشرار ومن قتل في حد ولا اعلم خبرا يوجب استثناء احد ممن ذكرناه فيصلى على
من قتل نفسه وعلى من اصيب في حد اصيب فيه وعلى شارب الخمر وولد الزنا
لا يستثنى منهم الا من استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من الشهداء الذين اكرمهم الله
بالشهادة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على مرجوم في حد حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر بها فرجمت ثم صلى
عليها فقال عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها واختلفوا
في الصلاة على ولد الزنا فقال اكثر اهل العلم يصلى عليه كذلك قال عطاء والزهري والنخعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وكان قتادة يقول لا يصلى عليه واختلف فيه عن
ابن عمر فنقل انه صلى عليه وروي عنه انه كان لا يصلي عليه واختلفوا في الصلاة على من
قتل نفسه فكان الحسن والنخعي وقتادة يرون الصلاة عليه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه
وذكر ان عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه

ذكر الصلاة على اطفال المشركين

اختلف اهل العلم في الصلاة على اطفال المشركين من السبي وغيرهم فقالت طائفة
اذا كان الطفل بين ابويه وهما مشركان لم يصل عليه وان سبي بغير ابويه فهو مسلم
صلي عليه هذا قول حماد بن ابي سليمان والشافعي وحكى ابو ثور ذلك عن الكوفي وحكي
عن مالك انه قال لا يصلى على صبي المشركين اذا سبي الا ان يكونوا جاءوا الى الاسلام بشيء يعرف
ولا يصلى على جارية اشتراها من غير اهل الكتاب حتى تسلم واسلامها ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله او صلت فصلاة ما يعرف انها دخلت في الاسلام
حتى يعلم ذلك منه وقال ابو ثور اذا سبي الصبي مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات
قبل ان يختار الاسلام لم يصل عليه وكان الشعبي يقول في خبث الرقيق يموت بعضهم

انصلي

ان صلى يصل عليه وان لم يصل فلا نصلي عليه وقال الحسن اذا قال لا اله الا الله صلي عليه

ذكر الصلاة على العضو من اعضاء الانسان

اختلف اهل العلم في الصلاة على العضو من
اعضاء الانسان فقالت طائفة يصلى عليه هكذا قال الشافعي واحمد وقد روينا عن
عمر بن الخطاب انه صلى على عظام بالشام وروينا عن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس من رؤوس
المسلمين حدثنا موسى بن هارون قال نا سريج قال نا يزيد بن هارون قال حدثنا
اصبغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال لما كان يوم اليرموك او بعض المواطن
كان رجل من المشركين لا يحمل على ناحية من المسلمين الا وضع فيهم فحمل عليه رجل من المسلمين
فقتله واحتز رأسه فأتى به فنظر فاذا فيه رؤوس من رؤوس المسلمين فنادى يا ابا عبيدة فأمر
ابو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت وصلى عليها حدثنا اسمعيل بن قتيبة
قال نا ابو بكر قال نا ابن نمير عن جابر عن عامر ان عمر صلى على عظام بالشام وكان الشعبي
يقول يصلى على البدن وقالت طائفة لا يصلى على عضو ولا على رأس ولا على رجل ويصلى على البدن
وكان الاوزاعي يقول في العضو يوجد لم يذكر قالوا ابو بكر واصحاب الرأي لا يرون الصلاة على
الرجل واليد توجد اذا لم يوجد البدن واذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن وصلي
عليه عندهم قال ابو بكر لعل من حجة من رأى ان لا يصلى على العضو ان يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة على الميت والصلاة على الميت سنة ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن
فيصلى عليه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعوا من الصلاة فيما لا سنة فيه ومن حجة من
يرى الصلاة على العضو يوجد ان حرمة المسلم واحدة وقد يحسن ما ذهب بعضه
لم تذهب حرمة ما بقي وبحكم ان يفعل فيما بقي منه من الغسل والصلاة والدفن
سنة الميت واما علم ولا نبت عن عمر وابي عبيدة ما روي عنهما

ذكر الصلاة على القبر

ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على القبر حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن اسمعيل عن ابي خالد عن الشعبي عن ابن عباس
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصلى عليه حدثنا علان بن المغيرة
قال حدثنا يحيى بن معين قال نا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة بعدما دفنت وقد اختلف اهل العلم
في الصلاة على القبر فكان عبد الله بن عمر وابو موسى الاشعري وعائشة ام المؤمنين
يرون الصلاة على القبر وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر قرظة ان يصلي
على جنازة قد صلي عليها مرة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال اين قبر اخي فدلوه
عليه فاتاه فدعا له حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو النعمان قال نا
حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع ان عبد الله بن عمر قدم بعدما مات عاصم بثلاثة
ايام فاتى قبره فصلى عليه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة اميال من مكة فحملناه حتى
جئنا به الى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة رضي الله عنها بعد ذلك فعاتبتنا

ولد عليها ثم قالت ابن قراحي بذلك عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه
حدثنا موسى قال ثنا بشار الخفاف قال أخبرنا شريك عن محمد بن عبيد الله المرادي
عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال توفي الحارث بن قيس الجعفي أبو موسى وهو معه بعدما
دفن فصلوا عليه حدثنا موسى قال ثنا سجاع قال ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها مرة وممن
كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وقال
أحمد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه وكان النخعي يقول إذا دفن قبل
أن يصلى عليه صلي عليه وهو في القبر وكره ذلك الحسن وقالت طائفة لا تعاد الصلاة
على الميت هذا قول النخعي ومالك والنعمان ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر واختلفوا
في المدة التي إليها يصلى على القبر فقالت طائفة يصلى عليه إلى شهر هكذا قال
أحمد بن حنبل واحتج بحديث سعيد بن المسيب حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد
بن عبادة ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فأتى قبرها فصلى عليها وقد مضى لذلك
شهر حدثنا موسى بن هارون قال ثنا سجاع قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليها فصلى عليها بعد شهر وروينا عن عائشة أنها قدمت
بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره حدثنا يحيى قال ثنا أبو الربيع
قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال قدمت عائشة بعد موت أخيها
بشهر فقالت ابن قراحي مات فصلت عليه حدثنا علي عن الأثرم قال حدثنا
أبو عبد الله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع قال توفي عاصم
بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث فقال
أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه وقالت طائفة يصلى على القبر إلى شهر للغائب
من سفر وإلى ثلاث للحاضر هكذا قال إسحق وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي
وقال الشافعي إذا نسوا أن يصلوا عليه صلي عليه ما بينهم وبين ثلاث ما لم يدرس
لم يصلوا عليه ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب واختلفوا في
الصلاة على الجنائز ركبانا فكان أبو ثور يقول لا تجزيهم وحكي ذلك عن الشافعي
والكوفي وقال أبو الحسن القياس أن تجزيهم ولكن أدع القياس وأستحسن
أن يعيدوا الصلاة وحكي عن النعمان أنه قال يصلى على الجنازة على الدابة والإجزاء وحكي عنه
أنه قال لا ينبغي أن يصلي راكب على الدابة ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد
واختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد فروينا أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه
في المسجد وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال وقال لي مالك بن أنس أخبرني نافع أن
عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب صلي عليه في المسجد حدثنا محمد بن

عبد الوهاب قال أخبرنا مجاهد قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه مات
ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري
عن هشام عن أبيه قال ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد وبه قال أحمد وإسحق وقال مالك
لا يصلى على الجنائز في المسجد إلا أن تضايق المكان وكره أن يوضع الجنائز في المسجد قال
أبو بكر وفي صلاة من حضر فصلى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار فدل تركهم الإنكار
بهم وحجة وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
على سهيل بن بيضاء في المسجد حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبي
قال ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة
أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به إلى المسجد أصلي عليه فأنكر
ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل وأخيه ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له واختلفوا في الصلاة على الجنائز بين القبور فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا
على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع والإمام يوم صلي على عائشة أبو هريرة وحضر
ذلك ابن عمر أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج قال قلت لنافع
أتكره أن تصلي بين القبور قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور بالبقيع
والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وكان عمر بن عبد العزيز يفعل
ذلك وكره محمد بن سيرين الصلاة بين القبور قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في
المقابر فكره طائفة ذلك وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي وابن عباس وعبد الله بن
عمرو وعطاء والنخعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور واختلف عن مالك في هذه المسألة
فحكى ابن القاسم عنه أنه قال لا بأس بذلك وحكي عن أبي مصعب عنه أنه قال لا أحب
الصلاة في المقابر قال أبو بكر والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة
لحديث أبي سعيد حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن يحيى
الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال أبو بكر وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا أبين البيان
على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة حدثنا عبد
الواحد قال أخبرنا محاضر قال ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكره أن يصلى
على الجنائز بين القبور ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الموضع الذي فيه المصلي
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ذكر موقف الإمام من الرجل
والمرأة إذا صلى عليهما واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما فقالت
طائفة يقوم عند الصدر رجل كان أو امرأة هكذا قال أصحاب الرأي وقال الأوزاعي

وسعيد بن عبد العزيز اذا كان رجلا قام بحذاء وسطه وان كانت امراة قام عند منكبيها
وقال الثوري يقوم مما يلي صدر الرجل وكان ابو ثور يقول يقوم وسط الجنازة كان
الحسن البصري لا يبالي اين يقوم من الرجل والمراة وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات
احدها انه يقوم من الرجل والمراة وسطها والثانية ان يقوم عند صدر الرجل ومنكب
المراة والثالثة ان يقوم عند صدر الرجل والمراة وقالت طائفة يقوم من المراة وسطها
ومن الرجل عند صدره هكذا قول احمد بن حنبل قال ابو بكر يقوم من المراة وسطها وعند
راس الرجل حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا شيخ
يكنى ابا غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راس السرير
ثم جيء بجنازة امراة فصلى عليها فقام عند وسط السرير فقال العلاء بن زياد
يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل يقوم من الرجل حيث قمت
ومن المراة حيث قمت قال نعم قال ابو بكر حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها

ذكر تقديم

جنائز الرجال على النساء اذا اجتمعن حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل
الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم
بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ
سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة
فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة
وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا فقالوا هي السنة وقد اختلف اهل العلم
في جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت كيف توضع فقالت طائفة يكون
الرجال يلون الامام والنساء امام ذلك مما يلي القبلة وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر
وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة وروينا ذلك عن عثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وزيد بن ثابت حدثنا
اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة
انه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الامام والنساء امام ذلك حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا كانوا رجالا
ونساء كان الرجال يلون الامام والنساء من وراء ذلك حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه يجعل الرجل مما يلي الامام [illegible] حدثنا اسمعيل
قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب ان زيد
بن ثابت وابا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي وعطا والزهري ويحيى الانصاري وبه قال مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد

وابي

واسحق واصحاب الراي وقالت طائفة يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة
هذا قول الحسن والقاسم وسالم وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد وفيه قول ثالث
وهو ان يصلي على المراة على حدة وعلى الرجل على حدة فعل ذلك ابن مغفل وقال هذا الذي لا شك
فيه قال ابو بكر بالقول الاول اقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسائل** من باب الصلاة على الجنائز كل من احفظ عنه من اهل
العلم يرى ان الحر والعبد اذا اجتمعا ان الذي يلي الامام منهما الحر روينا هذا القول عن علي
والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وكان سفيان الثوري يقول
اذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة واتيت باخرى [illegible] على الاولى
ثم صل على الاخرى وهكذا مذهب [illegible] الشافعي واصحاب الراي وقال الاوزاعي فيها قولا
اربع تكبيرات على واحدة [illegible] وقال احمد يكبر الى سبع ثم يقطع ولا يزيد على سبع
واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة فقال الكثير من اهل العلم يبدا بالمكتوبة
هذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة واسحق وقال [illegible] الحسن في
القوم تغرب لهم الشمس وحضرت جنازة يبدون بالمغرب [illegible] ثم يصلون
على الجنازة وقد روينا عن الحسن رواية اخرى انه قال يبدا بالمكتوبة [illegible]
[illegible] يصلى على جنازة ثم يصلي المغرب قال ابو بكر يبدا بالمكتوبة ولعل الحسن [illegible]

ذكر قتلى المسلمين والمشركين اختلف اهل العلم
في قتلى المسلمين والمشركين اذا اختلطوا ولم يتميزوا فكان الشافعي يقول يصلي عليهم
وينوي بالصلاة المسلمين وقال محمد بن الحسن ان كان الموتى كفارا وفيهم رجل من المسلمين
لم يصل عليهم وان كانوا مسلمين فيهم الكافر والاثنين [illegible] صلي عليهم ويقول
الشافعي [illegible] قوله [illegible] الصلاة على مسلم
فيهم مشرك [illegible] مشرك فيهم مسلم [illegible] الامام والماموم
[illegible] المسلمين

ذكر التيمم للصلاة على الجنائز اذا خاف
فواتها واختلفوا في الجنازة تحضر وخاف ان فواتها ان تطهر بالماء فقالت طائفة يتيمم
ويصلي روينا هذا القول عن ابن عباس وسالم والشعبي وعطا والزهري وسعد بن
ابراهيم والنخعي وعكرمة ويحيى الانصاري وربيعة والليث بن سعد وسفيان الثوري
والاوزاعي واسحق واصحاب الراي حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا
عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطا عن ابن عباس قال اذا فجئتك
الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل وقالت طائفة لا يصلى عليها الا بطهر هذا قول
مالك والشافعي واحمد وابو ثور واختلف فيه عن الحسن فروي عنه القولان
جميعا وفيه قول ثالث [illegible] يصلي عليها على غير طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود
هذا قول الشعبي قال ابو بكر بقول مالك والشافعي اقول لان الله عز وجل جعل
الماء طهورا لمن لا يجد الماء وليس [illegible] وجد الماء وقد اجمع اهل العلم على ان من خاف
فوت الجمعة ان ذهب يتطهر بالماء انه لا يتيمم ولكنه يتطهر وان فاتته الجمعة [illegible]

يخاف فوت الجنازة او العيد لذلك **جماع ابواب صفة الصلاة على الجنائز** ذكر
الامر بالصفوف على الجنائز حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
فكنت في الصف الثاني او الثالث وبه نقول لا نصلي على الجنائز الا بطهارة لان الصلاة لا تجزي الا بطهارة
ولا في قول من قال يجزي ان يصلي على الجنازة بغير طهارة ويدل على هذا قول الله عز وجل
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم **ذكر رفع اليدين** في التكبير على الجنازة اجمع عوام اهل العلم
على ان المصلي على الجنازة يرفع يديه في اول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين
في سائر التكبيرات فقالت طائفة يرفع الايدي في كل تكبيرة على الجنازة كذلك كان
ابن عمر يفعل حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وبه قال
عطاء وعمر بن عبد العزيز وقيس بن ابي حازم والزهري وسالم بن عبد الله بن عمر
وروينا ذلك عن مكحول والنخعي وموسى بن نعيم وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه انه قال احب الي ان يرفع اليدين
في التكبيرات الاربع وحكى ابن نافع عنه انه قال استحب ان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى وحكى ابن القاسم انه قال رايته يصلي على الجنائز فما رايته يرفع يديه في اول
تكبيرة ولا غيرها قال ابو بكر بقول ابن عمر اقول اتباعا له ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سن رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم وكانت تكبيرات العيدين والجنائز
في موضع القيام ثبت رفع اليدين فيها قياسا على رفع اليدين في التكبير في موضع
القيام ولما اجمعوا ان الايدي ترفع في اول تكبيرة واختلفوا فيما سواها كان حكم
ما اختلفوا فيه حكم ما اجمعوا عليه وقالت طائفة يرفع اليدين في اول تكبيرة من الصلاة
على الميت ثم لا يرفع بعد ذلك قال الثوري واصحاب الراي وروي ذلك عن النخعي
خلاف القول الاول عنه **ذكر عدد** التكبير على الجنائز ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل
قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي الى اصحابه وهو بالمدينة فخرجوا اليه فصفوا خلفه
فكبر اربعا قال ابو بكر هذا الحديث يدل على الرخصة في ان يبعث الرجل الى من
اخوانه بموت الى سائر اخوانه ويدل على ان السنة ان يكبر الامام على الجنائز اربعا
ذكر الخبر الذي احتج به من زعم ان التكبير على الجنائز خمسا حدثنا
موسى بن هارون قال ثنا علي قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا
فكبر يوما خمسا فسالناه عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبرها خمسا **ذكر اختلاف اهل العلم** في هذا الباب اختلف اهل العلم في عدد

التكبيرات

التكبيرات على الجنازة فقالت طائفة يكبر ثلاثا هذا قول ابن عباس وانس بن مالك
وجابر بن زيد وقال محمد بن سيرين انما كانت التكبير ثلاثا فزادوا واحدا حدثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمر بن ابي معبد قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج
قال ثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحق ان قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير
الا ثلاثا حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال ثنا معاذ بن معاذ عن عمران
بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ثم انصرف
وفيه قول ثاني وهو ان يكبر اربعا هذا قول اكثر اهل العلم وممن كان يرى ذلك عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وابن ابي اوفى وابن عمر والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة
بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن
حنبل واسحق واصحاب الراي حدثنا علي قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن
عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال كل ذلك قد كنا نفعل نكبر اربعا وخمسا
فامر الناس باربع على الجنازة حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن سفين
قال حدثني عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبر كل واحد بما راى فجمعهم على اربع تكبيرات يعني التكبير على الجنازة حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي على يزيد بن
المكفف اربعا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن زر بن
حبيش عن الشعبي قال كبر زيد بن ثابت على امه اربع تكبيرات وما حسدها خيرا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم الهجري قال رايت عبد الله
بن ابي اوفى صلى على بنت له فكبر عليها اربعا قال ثم قام بعد التكبيرة الرابعة شيئا فسبحوا به
وقال لستم ترون اني اكبر خمسا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة
عن نافع ان ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر اربعا حدثنا
يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي كبر على
علي اربعا حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مساجر
ابي الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على جنازة قال اجتمعتم قلنا نعم فكبر اربعا
حدثنا يحيى قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عثمن بن موهب قال
صليت خلف ابي هريرة على رجال ونساء فسوى بينهم وكبر عليهم اربعا حدثنا
اسمعيل بن قتيبة قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حفص يعني ابن غياث
عن عبد الله بن سلع عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا حدثنا اسحق قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف

فاصنعوا نتكلم ونتعلم الناس فقال يا ابا حمزة المكبرات لا ثم قال تصفوا تصفوا الكبر الرابعة
واخبرنا الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر سأله
رجل كم اصلي على الميت فقال اربعا بالليل والنهار سواء وقالت طائفة يكبر خمسا هذا
قول ابن مسعود وزيد بن ارقم وروي ذلك عن علي وبه قال ابن ابي ليلى حدثنا محمد بن رستم ابو العباس
قال اخبرنا عمار بن عبد الجبار قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن يحيى بن ابن
مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر عليه خمسا حدثنا اسمعيل قال
ابو بكر قال ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن ارقم انه صلى على ميت فكبر عليه خمسا
وفيه قول رابع وهو ان لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث هذا قول بكر بن عبد الله المزني
وقال احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وفيه قول سادس وهو ان يكبر ما كبر
امامهم روي ذلك عن ابن مسعود وكان اسحق يقول اذا كبر الامام على الجنازة خمسا او اربعا
او ما زاد الى ان يبلغ سبعا لزم المقتدي به ان ينتهي الى تكبير الامام وفيه قول سابع وهو
ان يكبر ستا روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا وروي ذلك
عن ابن مسعود وفيه قول روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا
حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد خير
قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر
الناس اربعا حدثنا ابو احمد قال اخبرنا يعلى قال حدثنا اسمعيل عن عامر عن عبد الله
بن معقل قال صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا موسى بن هرون
قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي ان ابن مسعود كبر على ميت ستا
حدثنا موسى قال ثنا شجاع قال ثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل وزكريا عن الشعبي
ان عليا كبر على ابي قتادة ستا وكان بدريا حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
قال ثنا ابو اسامة قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري قال صلى علي
على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكذا خلف بعض من رايا من اهل العلم على الجنائز اربعا
فان الامام يكبر خمسا فقالت طائفة اذا زاد الامام على اربع انصرف هذا قول الثوري وكذلك
فعل انصرف لما ذهب الامام يكبر الخامسة وكان ان يمكن ينقطعه حتى يكبر الرابعة
ويسلم ثم ينصرف وقال مالك في هذا حيث وقف لسنه او لا يكبر الى سته وفيه
قول ثاني وهو ان يكبر خمسا اذا كبر الامام خمسا هذا قول احمد بن حنبل وقال اسحق لو كبر
ستا او سبعا يتبعه وذكر لاحمد اذا كبر ستا او سبعا او ثمانيا قال اما هذا
فلا انما خمس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره اربعا قال ابو بكر
ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في غير شيء انه كبر على الجنائز
اربعا وقد ثبت حديث زيد بن ارقم فقالت طائفة من اصحاب الحديث ومن كان
يتبع منه ولا ينبغي عنه وتركوا الاقتدا بالامام اذا كبر خمسا احمد بن حنبل وكان يرى ان
يكبر اربعا ودفعت طائفة من اهل العلم حديث زيد بن ارقم وقالت لم يكن زيد يكبر اربعا
الا لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كبر خمسا ثم صار اخر الامر منه الى ان كبر اربعا

ولولا

ولولا ذلك ما كان زيد يكبر اربعا فدل فعله ذلك على ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان زيد يختاره والدليل على ذلك حديث عمر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا
ابو غسان يزيد بن هرون ووهب بن جرير قالا اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمسا واربعا فجمع الناس على اربع وقال وهب في حديثه
فامر الناس باربع والاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر اربعا اسانيدها
جياد واحتجاجا بالجملة لشيء منها الزهري عن سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة وسليم بن
حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر وابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين وعثمان بن حكيم
عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت والزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كبروا من الصحابة اربعا قد ذكرناه عنهم لم

ذكر ترك سبحانك اللهم وبحمدك بعد اول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة قال ابو بكر
لم نجد في الاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد ان افتتح الصلاة على الجنازة
لما قال بعد ان افتتح الصلاة المكتوبة قولا ولا وجدنا ذلك عن اصحابه ولا عن التابعين وقد كان
الثوري واسحق بن راهويه يستحبان ان يقول المرء بعد التكبيرة الاولى من الصلاة على الجنازة
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وذكر ذلك لاحمد فقال ما
سمعت قال ابو بكر ولم اجد ذلك في كتب سائر علماء الامصار وان قاله قائل فلا شيء عليه
وان تركه فلا شيء عليه حدثونا عن الاثرم قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن
حازم عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه ثم يدعو
هكذا باصبعه واشار سليمان بالسبابة **الاشارة** في الدعاء على الجنازة قال ابو بكر
وروينا عن ابن عمر انه كان يشير باصبعه اذا صلى على الجنازة يعني بالسبابة وقال الوليد بن
مسلم رايت الاوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنازة وهو ممسك بطرف الرداء مع كتفيه
وقال احمد وسئل عن الاوزاعي في الدعاء على الجنازة ارجو ان لا يكون به باس **ذكر قراءة**
فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الاولى حدثنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فلما سلم سالته عن ذلك فقال سنة وحق

ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة حدثنا موسى بن
هرون قال حدثني محمد بن جعفر الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد قال موسى حدثنا
عبيد الله بن عون قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بها حتى اسمعنا فلما انصرف
اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق **ذكر اختلاف اهل العلم** في قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنازة اختلف اهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة فكان
ابن عباس يقول ذلك من السنة وروينا عن ابن مسعود انه قراها وروي ذلك عن ابن
الزبير وعبيد بن عمير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت
ابا امامة سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر

ثم يقرا بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرا الا في التكبيرة
الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من تمام السنة او انه من السنة حدثنا
اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال متى
بلغك ان ابن مسعود قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وممن قال ذلك الشافعي واحمد واسحق
وقالت طائفة ليس في الصلاة على الجنازة قراءة هذا قول ابن سيرين وطاوس وعطاء وسعيد
بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد والحكم وحماد ومالك بن انس وسفين
الثوري واصحاب الراي وكان ابن عمر لا يقرا في الصلاة على الجنازة وروي ذلك عن ابي
هريرة وحدثنا موسى بن هرون قال ثنا يحيى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال ليس على الجنازة قراءة حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة
قال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به وقد روينا عن الحسن بن علي انه قال في الصلاة على
الجنازة يقرا بفاتحة الكتاب ثلاث مرات حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا
زياد بن ايوب قال ثنا هشيم عن العوام قال اخبرنا عمر قال حدثني ابو رجاء عن ابي الحباب
الجزا قال صليت خلف الحسن بن علي رضي الله عنه على جنازة فلما قضينا اخذت بيده فقلت
كيف صنعت قال قرات بفاتحة الكتاب ثلاث مرات وروينا عن الحسن البصري انه قرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات وروينا عن المسور بن مخرمة انه صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى وسورة قصيرة ورفع بها صوته فلما فرغ قال
لا اجهل ان تكون هذه صلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وقال ابو بكر يقرا بعد
التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وان قرا بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن كان حديث
الاسناد وبما الذي روينا عن ابن عباس من حديث السنا وعن ابن عمر عن رفعه بن سعيد وحديث
الود كان عن ابراهيم بن سعد حيث

ذكر الدعا في الصلاة على الجنائز

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وممن قال بهذا سفين الثوري

ذكر نوع ثاني مما يقال في الصلاة على الميت

حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن حباب قال
حدثني معوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير عن عوف
بن مالك الاشجعي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت اللهم اغفر له

وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره
وزوجا خيرا من زوجه واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة ونجه من النار او قال وقه
عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا هو

ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت

حدثنا موسى بن هرون قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مروان
بن جناح قال ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس انه سمع واثلة بن الاسقع يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك
فاعذه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له انك انت الغفور الرحيم
وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا صلى على الميت قال اللهم اسلمه اليك
الاهل والمال والعشيرة والذنب عظيم وانت غفور رحيم وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يقول على الجنازة اللهم اصبح عبدك ان كان صالحا وان كان مسيا قال اصبح عبدك
قد تخلى من الدنيا وتركها لاهلها وافتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي رزين بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن عمر وروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عفوك
عفوك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابزي عن علي قال ابو بكر وقد روينا عن جماعة من اهل العلم انهم دعوا بدعوات
مختلفة وقد ذكرناها في غير هذا الموضع

ذكر استحباب ان يقف الامام بعد التكبيرة الرابعة

وقفة يدعو فيها قبل التسليم حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن الهجري عن عبد الله بن ابي اوفى قال ماتت ابنة لي
فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة فجعل النساء يرثين فقال عبد الله بن
ابي اوفى لا ترثين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ولكن لتفض احداكن
من عبرتها ما شاءت ثم صلى عليها فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين
التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
وكان احمد بن حنبل يعجبه ان يتوقف بعد الرابعة قبل التسليم فاحتج بهذا الحديث وقال
لا اعرف شيئا يخالفه واستحب ذلك اسحق بن راهويه وقد اختلف في الدعاء على الميت
فكان سفين الثوري يقول بحديث عائشة وذكر اسحق الدعاء الذي في حديث عائشة
فقال ان دعاءه من احب الينا وقال الاوزاعي حدثنا يحيى عن ابي ابرهيم عن ابيه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لاولنا واخرنا وحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن ابي بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو ابرهيم رجل من بني عبد الاشهل عن ابيه وكان الناس يذكرون دعا

قد ذكرته عنه في غير هذا الموضع وقال اسحق اذا كبر الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
واحب الصلاة الينا على النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفه ابن مسعود لانه اكمل
ما جا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك
على امام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير
ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه الاولون والاخرون اللهم صل على محمد
وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وكان سعيد بن المسيب والنخعي يقولان ليس فيه دعا
قال ابرهيم معلوم وقال سعيد موقت وقال ابن القاسم ما علمت انه يقنى ما لها ذكر الا الدعا
على الميت فقط

ذكر التسليم على الجنازة

حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف
يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت ثم يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يقرا الا في
التكبيرة الاولى

ذكر اختلاف اهل العلم في التسليم على الجنازة

اختلف
اهل العلم في عدد التسليم على الجنازة فقال الكثير من اهل العلم يسلم تسليمة واحدة روينا
هذا القول عن علي وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وابي هريرة
وابي امامة بن سهل بن حنيف وابي سعيد وابن عمر حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا قضى الصلاة على الجنازة سلم عن يمينه حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا
عبد الله عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اذا صلى الامام
على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفين
عن ابرهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال تسليمة خفيفة حدثنا موسى بن
هرون قال حدثنا احمد بن عبدة ... قال حدثنا الفضل بن ... قال صليت خلف
جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها اربعا ثم سلم عن يمينه حدثنا اسمعيل
قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابي العنبس عن ابيه قال صليت خلف ابي هريرة
على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم عن يمينه تسليمة واحدة حدثنا اسمعيل قال اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة على ستين جنازة من
الطاعون رجال ونساء فكبر اربع تكبيرات وسلم تسليمة حدثنا مسلم بن اسمعيل
قال حدثنا اسحق عن وكيع عن ابيه عن عطا بن السايب قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى
على جنازة فسلم تسليمة حدثنا ابن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا
يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراه
ما فعل امامه حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن عمير بن

سعيد

سعيد قال صلى علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه وبه
قال ابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير وسفين الثوري وابن عيينة وابن المبارك
وعيسى بن يونس ووكيع وابن مهدي واحمد بن حنبل واسحق واختلف قول الشافعي
فقال في كتاب الجنايز ان شا سلم تسليمة وان شا تسليمتين وحكى البويطي عنه انه قال
يسلم تسليمتين وقالت طايفة يسلم تسليمتين هكذا قال اصحاب الراي وحكي عن الشعبي
وابي اسحق مثل قولهم واختلف فيه عن النخعي قال ابو بكر تسليمة احب الي للحديث ابي امامة
بن سهل ولانه الذي عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اعلم بالسنة من غيرهم
ولانهم الذين حضروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز وحفظوا عنه ولم يختلف
من روينا ذلك عنه منهم ان التسليم تسليمة واحدة وقد اجمع اهل العلم انه يكون
بتسليمة واحدة خارج من الصلاة

ذكر قضا ما يفوت المأموم من التكبير على الجنايز

واختلفوا في قضا ما يفوت المأموم من التكبير على الجنايز فقالت طايفة لا يقضي
روي ذلك عن ابن عمر حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة وبه قال الحسن البصري
وايوب السختياني والاوزاعي وفيه قول ثاني وهو ان يقضي ما فاته من التكبير هذا قول
سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والنخعي وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق والنعمن وقال بعضهم ولا يتبعه تباعا قبل ان
ترفع الجنازة قال ابو بكر وبهذا اقول وانما يكبر ما لم ترفع فاذا رفعت سلم وانصرف
واختلف فيه عن الشعبي فروي عنه القولان جميعا

ذكر الامر ينتهي الى الامام وقد كبر ايكبر ام ينتظر تكبير الامام

واختلفوا في الرجل ينتهي الى الامام وقد كبر فقالت طايفة
لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا كبر كبر الذي انتهى الى الامام لذلك قال الحرث بن يزيد ومالك
والثوري والنعمن واسحق وابن الحسن وقالت طايفة لا ينتظر المسبوق الامام ان يكبر
ثانية ولكن يفتتح بنفسه هذا قول الشافعي ويعقوب وسهل احمد في القولين
جميعا وذكر قول الحرث العكلي الذي بدانا بذكره قال ابو بكر وبهذا القول الاخير اقول قياسا
على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة الى الامام وقد كبر يكبر معه ولا ينتظر تكبيره

ذكر الاستغفار للميت الغايب

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
النجاشي اخبرهم بموته قال استغفروا له

جماع ابواب دفن الموتى

ذكر الامر
بحفر القبور للموتى وتحسين ذلك والتوسع فيه حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهما عن هشام بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا
الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا قال ابو بكر لم يختلف من احفظ عنه من اهل
العلم ان دفن الموتى واجب لازم على الناس لا يسعهم تركه عند الامكان
ووجود السبيل اليه ومن قام به سقط فرض ذلك عن ساير المسلمين

ذكر اللحد في القبر حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا
حكام بن سلم قال ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا أبو أحمد
قال ثنا محاضر قال ثنا مجالد عن عامر عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن حفر قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فلحدنا اللحد فلما أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر طرحت
الفاس ثم قلت للناس ثم نزلت فوضعت يدي على اللحد وكان يقول أنا أقرب
الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وقد اختلف في اللحد والشق
فاستحب أكثر أهل العلم اللحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد له وروينا عن عمر بن الخطاب
أنه أوصى إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض حدثنا محمد بن علي قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه
أوصى إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض وممن استحب اللحد إبراهيم
النخعي وإسحق بن راهويه وأصحاب الرأي وكان الشافعي يقول إذا كانوا بأرض شديدة
لحد لهم وإن كانوا ببلاد رقيقة شق لهم شقا قال أبو بكر اللحد أحب إلينا والشق
حسن **ذكر صفة إدخال الميت** عند إدخاله القبر اختلف أهل العلم في صفة إدخال الميت
عند إدخاله القبر فقالت طائفة يسل سلا من قبل رجل القبر وروينا هذا
القول عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الأنصاري والشعبي والنخعي
حدثنا إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين قال
كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه حدثناه
إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه
أدخل ميتا من قبل رجليه وبه قال الشافعي وقال هذا من الأمور العامة التي
يستغنى فيها عن الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين
أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة في ذلك أن الميت يسل سلا وقالت طائفة
يوضع الميت من القبلة معترضا وروي هذا القول عن علي وابن الحنفية حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمير بن سعيد قال أبو بكر الصحيح
أن عليا أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة وبه قال إسحق وقالت طائفة لا
بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجليه أو وسطه هذا قول مالك
وقال أحمد بن حنبل من حيث يكون أسهل عليهم قال أبو بكر وروينا في هذا الباب
حديثين أحدهما من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة يعني الميت والآخر من حديث أبي الطاهر
مولى عثمان بن علي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم سل من قبل رأسه سلا وليس منهما ثابت والذي أحب أن يفعله ما يفعله أهل
الحجاز لما وجدناهم يسلون الميت سلا من قبل رجل القبر وإن فعل فاعل
غير ذلك فلا شيء عليه **ذكر قدر ما يعمق القبر** واختلفوا في قدر ما يعمق القبر

روينا

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة حدثناه
إسمعيل قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن محمد بن ... عن الحسن عن عمر وعن عمر بن
عبد العزيز والنخعي أنهما قالا يعمق القبر إلى السرة وكان مالك يقول لم يبلغني في عمق قبر
الميت شيء موقوف عليه وأحب إلي أن لا يعمق عمقا جدا ولا قريبا من أعلى الأرض جدا
وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه أوصى أن يعمقوا القبر حدثنا إسمعيل قال ثنا
أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي موسى وقال الشافعي
أحب أن يعمق للميت قدر بسطة ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح
ذكر نصب اللبن على اللحد أخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا
عبد الله بن جعفر عن إسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد أن سعدا أخبرهم عند
الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر فالذي يجب أن ينصب اللبن على اللحد ويقام مقام اللبن إن عدم اللبن
وإن شق للميت بحجر جاز لأن ذلك أحكم **ذكر طرح الإذخر** في القبر وبسطه فيه
فوق الحجارة واللبن حدثنا محمد بن إسمعيل قال ثنا أبو بشر قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
عز وجل حرم مكة فلا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال
العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا قال إلا الإذخر
ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر حدثنا إسمعيل بن قتيبة قال ثنا
أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحجاج عن نافع عن أبي الصديق عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا
سوي على الميت قال اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن أبي مودك
الأشجعي عنه ودفن أنس بن مالك ابنا له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح
أبواب السماء لروحه وأبدله دارا خيرا من داره حدثنا إبراهيم بن عبد الله
قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن قتادة عن ابن سيرين قال أنس نعم إذا
وضع الميت في قبره قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأحب أن يقول اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته
وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر
وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأنت
أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنه وتجاوز
عن سيئه وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعذه من عذاب القبر
وأدخل عليه الأمان والروح في قبره **ذكر إلقاء الثوب على القبر** حدثنا

محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول
القي في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا وكان احمد بن حنبل يرخص في القطيفة يلقي
في القبر يحتج بحديث ابن عباس وروينا عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحته ثوب يعني في القبر
حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي فزارة عن يزيد بن
الاصم ان ابن عباس كره ان يجعل تحته ثوب يعني في القبر اخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بسر بن رافع ان ابا هريرة اوصى اهله حين نقل ان لا يظهروا عليه الطيب ولا يجعلوه
في قطيفة حمرا **ذكر مد الثوب على القبر** واختلفوا في مد الثوب على القبر وقت
ما يدفن الميت فكره قوم ستر الثوب على قبر الرجل وممن راى ان لا يجعل ذلك عبد الله بن
زيد وشريح واحمد بن حنبل وكان اسحق يقول يستر القبر بثوب يلقى على
سريره على الميت حتى يلحد وستر المراه اوكد من ستر الرجل اذا دخلت قبرها وكان احمد
واسحق يريان ان يفعل ذلك بقبر المراه وقال اصحاب الراي لا باس ان يفعل ذلك
بقبر المراه ولا يجزيهم ترك ذلك في قبر الرجل فلو فعلوا ذلك في قبر الرجل لم يجزيهم وكان
ابو ثور لا يرى بذلك باسا في قبر الرجل وقبر المراه قال ابو بكر ليس لستر قبر
الرجل معنى وقت دفنه لانه ظاهر على السرير قبل ان يدفن واستحب ان يستر قبر المراه
وقت الدفن تشبيها بالنعش المنصوب على السرير **ذكر الامر** بالاستغفار
للميت عند الفراغ من الدفن والدعا له بالتثبيت حدثنا موسى بن هرون قال
حدثنا يحيى بن معين قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير القاص عن هاني
مولى عثمن عن عثمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل قال
استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الان يسال وكان اسحق يقول اذا
دفن الميت اتاه وليه من خلف فسلم عليه من قبل وجهه ثم استقبل القبلة ثم قال له
ثم انصرف وكان ابن عمر اذا سوى على الميت قام عليه ثم قال اللهم عبدك رد اليك
فارفق به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السما لروحه وتقبله
منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في احسانه او قال فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال ثنا
اسمعيل بن علية عن عبيد الله بن ابي بكر قال كان انس بن مالك
ذكر النهي عن الدفن بالليل الا من ضرورة حدثنا ابرهيم بن الحرث
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا الحجاج الاعور قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر
رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **ذكر الخبر الدال على**
اباحة الدفن بالليل حدثنا موسى قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا

عبيدة

عبيدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من اخر الليل ليلة الاربعا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة عن عايشة قالت ما شعرنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت
المساحي من اخر المساجد **ذكر اختلافهم** في الدفن بالليل اختلف اهل العلم
في الدفن بالليل فممن دفن بالليل ابو بكر وفاطمة وعايشة رضي الله عنهم وروينا ان عثمن
بن عفان دفن ليلا وممن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب
وشريح وعطا بن ابي رباح وسفين الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
ان عليا دفن فاطمة ليلا ولم يوذن بها ابا بكر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر
بعد العشا الاخرة حين صلاها وحدثنا ابو احمد قال ثنا محاضر قال ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنهما مات ليلة الثلاثا
ودفن من ليلته قبل ان يصبح حدثنا الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني موسى بن علي عن ابيه قال رجل لعقبة بن عامر ايقبر بالليل قال نعم قد قبر
ابو بكر بالليل حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
هشام بن عروة ان ابن الزبير دفن عايشة ليلا حدثنا اسمعيل قال حدثنا
ابو بكر قال ثنا حلد ابو بانت عن زرعة بن عمرو مولى لال خباب عن ابيه قال دفنا
عثمن بن عفان بعد عشا الاخرة بالبقيع وكنت رابع اربعة فيمن حمله وكان الحسن
البصري يكره الدفن بالليل قال ابو بكر الدفن بالليل مباح لان مسكينة توفيت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدفنت بالليل ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به لانهم
اعلموه بذلك فاتى قبرها فصلى عليها وقد دفن من ذكرنا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلا ولو كان ذلك مكروها ما فعلوه ولما فعلوا ذلك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من تولاه منهم **ذكر النهي** عن الدفن عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال وقد ذكرت الخبر الذي فيه النهي عن
الدفن في الاوقات المنهي عن الدفن فيها في ابواب الصلاة على الجنايز
ذكر حثي التراب على القبر روينا عن علي بن ابي طالب انه حثى على يزيد بن
المكفف ثلاثا وممن روينا عنه انه راى ذلك الزهري كان الناس ياخذون بجدوب
لموتاهم ويحصبون اللبن على اللحد نصبا ويحثون عليه التراب وروينا عن ابن عباس
انه لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد ان عليا حثى على
يزيد بن المكفف قال او غيره ثلثا حدثنا اسمعيل قال ثنا ابو بكر قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ثور قال ثنا عامر بن جشيب عن رجل من اهل الشام عن ابي الدردا

قال ان من تمام اجر الجنائز ان يحثوا في القبر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران ان ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال
هكذا يدفن العلم حدثنا خشنام قال حدثنا ابو [illegible] الطبري قال حدثني نعيم بن
حماد قال حدثنا [illegible] بن كثير قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامه صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال توفي رجل فلم تصب له حسنه الا ثلاث حثيات حثاها في
قبر فغفرت له ذنوبه وقال الشافعي ويحثو من على شفير القبر بيديه ثلثا من التراب
ثلاث حثيات **ذكر الرخصه** في دفن الجماعه في القبر الواحد عند الضروره واختلفوا
في دفن الاثنين في قبر فروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطا ومجاهد في الرجل والمراه يدفنان في القبر قالا
يقدم الرجل امام المراه في القبر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق والنعمان غير ان
الشافعي قال واحب ان لا يكون ذلك الا في مواضع الضرورات وكان الاوزاعي يرخص في دفن
الرجل والمراه في القبر كذلك يقول ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرانا لذلك
السنه وقد ذكرنا اسنادها قبل **ذكر النصرانيه** تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانيه تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امراه من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبره المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان شيخا من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امراه من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبره المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال تدفن في ادنى مقابر المسلمين وقال اسحق بن راهويه
في حواشي قبور المسلمين وفيه قول ثان وهو ان تدفن في مقبره ليست للمسلمين ولا
النصارى هكذا قال احمد بن حنبل واحتج فيه بحديث ذكره عن واثله بن
الاسقع انه قال كذلك حدثنا ابو احمد قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا
ابن جريج عن سليمن بن موسى عن واثله بن الاسقع انه دفن امراه نصرانيه وفي
بطنها ولد مسلم في مقبره ليست لمقبره النصارى ولا المسلمين وقالت طايفه
تدفن مع اهل دينها هذا قول عطا والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث
عمر فمنقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث واثله
سليمن بن موسى لم يلقه فلا نقول به اذا لم يثبت فيه خبر فسبيله النظر
والنظر دال على انها تدفن في مقابر المشركين لانها لو تلفت وجب فيها
دينها وهي من اهل الكتاب ولم يجز لما في بطنها حكم [illegible]
[illegible] والله اعلم
به فيه والله اعلم **ذكر نقل الميت** من بلد الى بلد غيره واختلفوا في نقل الميت
من بلد الى بلد فرخص في ذلك طايفه وروينا عن ام المومنين رضي الله عنها انها قالت لو حضرت اخي
ما دفن الا حيث مات وكان مات بالحبشي فدفن بمكه وكره ذلك الاوزاعي
وسيل الزهري عن هذه المسله فقال قد حمل سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد

من العقيق

من العقيق الى المدينه وقال ابن عيينه مات ابن عمر هاهنا فاوصى ان
لا يدفن هاهنا وان يدفن بسرف تغليظ الحرم [illegible] حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكه يقول قالت عايشه لو حضرت عبد الرحمن
يعني اخاها ما دفن الا حيث مات وكان مات بالحبشي فدفن باعلا مكه والحبشي
قريب من مكه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني منصور بن
عبد الرحمن ان امه صفيه اخبرته قالت شهدت عايشه في اخيها فقالت رحم الله اخي ان اكثر
ما اجد فيه من شانه انه لم يدفن حيث مات قال ابو بكر يستحب ان يدفن الميت في البلد
الذي توفي فيه على هذا كان الامر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عوام اهل
العلم وكذلك يفعل العامه في عامه البلدان ويجوز حمل الميت من بلد الى بلد اذا لم يخاف
عليه التغير فيما بينهما **ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر** واختلفوا فيما يفعل
بالذي يموت في البحر فكان الحسن يقول اذا مات في البحر يجعل في زنبيل ثم يقذف به وقال
عطا يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويربط في رجليه شي ثم يرمى به في البحر وكذلك
قال احمد وقال الشافعي ان قدروا على دفنه والا احببت ان يجعلوه بين
لوحين ويربطوا بهما لعله ان ينبذه البحر بالساحل فيجعله المسلمين فيدفنوه
فيواروه فان لم يفعلوا والقوه في البحر رجوت ان يسعهم قال ابو بكر ان كان البحر
الذي مات فيه الاغلب منه ان يخرج امواجه الى سواحل المسلمين فعل به ما قال
الشافعي فان لم يكن كذلك فعل به ما قال احمد والله اعلم يتلوه كتاب الزكاه